







	الفصل الخامس:
٤٠٩	في ما جاء أوله كلمة «إنَّهم»
	الفصل السادس
٤١٠	في ما جاء أوله كلمة «إنَّها»
	الفصل السابع:
10	في ما جاء أوله كلمة «إنَّك»
	الفصل الثامن:
277	في ما جاء أوله كلمة «إنَّكم»
	الفصل التاسع:
173	في ما جاء أوله كلمة «إنَّكنَّ»
	الفصل العاشر:
244	في ما جاء أوله كلمة «إنَّما»في ما جاء أوله كلمة «إنَّما»
	الباب الثالث
204	في ما جاء أوله حرف «لا»

# فهرست الموضوعات المجلد الأول

۳	مقدمة التحقيق	
	منهج الكتاب ومزاياه وأوهامه	
	ترجمة الصغاني في سطور	
17	ترجمة ابن الملك في سطور	
	صور عن الصفحات الأولى من الكتاب	
10	مقدمة الشارح	
17	مقدمة الشيخ المؤلف	
۳٥	ترتيب الكتاب	
الباب الأول		
	الفصل الأول:	
٤١	في ما جاء ابتداؤه بمن الموصولة أو الشرطية .	
امية	الفصل الثاني: في ما جاء ابتداؤه بمن الاستفها	
	الباب الثاني	
	القصل الأول:	
١٨٥	في ما جاء أوله كلمة «إِنَّ»	
	الفصل الثاني:	
۳٦۸	في ما جاء أوله كلمة «إني»	
	الفصل الثالث:	
٣٩١	في ما جاء أوله كلمة «إنَّا»	
	القصل الرابع:	
٣٩٦	في ما جاء أوله كلمة «إنَّه»	

(م - عثان رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه ( لا ينكح المحرم ولا ينكح) بضم الياء في الثاني (ولا يخطب) الأفعال الثلاثة فيه مروية على صيغة النفي وعلى صيغة النهي . فالمعنى لايتزوج المحرم امرأة ولا يزوجها غيره سواء كان بولاية أو بوكالة ولا يطلب امرأة للتزوج . ذهب مالك والشافعي وأحمد إلى أنه لا يصح نكاح المحرم بظاهر الحديث ، وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنه يجوز لما روي أنه عليه السلام تزوَّج ميمونة وهو محرم فحملوا حديث عثان رضي الله تعالى عنه على الوطء لكون لفظ النكاح حقيقة فيه أو على كونه منسوخًا إن ثبت تأخر المروي وإن لم يثبت يتعارضا فيصار إلى القياس وليس فيه ما يمنعه كذا قاله الشراح ولكن فيه تأمل لأن قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وفعله إذا تعارضا فالصحيح عند الأصوليين أن يرجح القول لأنه يتعدًى إلى الغير والفعل قد يكون مقصورًا عليه .

[۷۳۰] – (ق) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه : « لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ » .

#### م شرح الحديث م

(ق - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه ) اتَّفقا على الرواية عنه (لا يورد) بكسر الراء نفي بمعنى النهي (ممرض) بكسر الراء صاحب الإبل المراض ومفعول لا يورد معذوف أي إبله (على مصح) وهو بكسر الصاد صاحب الإبل الصحاح وإنَّما نهى عليه السلام عنه لأنه ربَّما أصابها المرض المعدي بفعل الله وقدره الذي جرى به العادة لا بطبعه فيحصل لصاحبها ضررًا ولئلًا يقع في نفس صاحبها أن المرض يعدي بطبعه فيكفر كذا قاله النووي.

维 统 统

<sup>[</sup>۷۳۰] - مسلم: كتاب السلام: باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا نوء ولا غول ولا يورد ممرض على مصح (٢٢٢١) (١٠٤). ولم يروه البخاري كما في تحفة الأشراف (٦٠/١١).

> [۷۲۸] - (م) ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: « لَا يَنْقُش أَحَدُكُمْ عَلَى نَقْشِ خَاتِمِي هٰذَا » .

# م شرح الحديث م

(م - ابن عمر رضي الله تعالى عنهما) روى مسلم عنه . قال اتَّخَذَ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خاتمًا من فضة ونقش فيه محمد رسول الله وقال ( لا ينقش أحدكم على نقش خاتمي هذا) هذا صفة لخاتمي يعني لا ينقشن أحدكم مثل نقش خاتمي إنما نهاهم عن ذلك لأنه عليه السلام كان اتخذ الخاتم لتختم به كتبه إلى ملوك العجم وغيرهم فلو نقش غيره مثله لدخلت المفسدة . وفي الخاتم لغتان كسر التاء وفتحها والكسر أفضح .

[٧٢٩] - (م) عثمان رضي الله تعالى عنه : « لَا يَنْكِحُ المُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ » .

<sup>[</sup>٧٢٨] – مسلم : كتاب اللباس والزينة : باب لبس النبتي عَلِيَّةٍ خاتمًا من ورق نقشه محمد رسول الله ، ولبس الخلفاء له من بعده (٢٠٩١) (٥٥) .

<sup>[</sup>٧٢٩] – مسلم : كتاب النكاح : باب تحريم نكاح المحرم ، وكراهة خطبته (١٤٠٩) (١١) . – البخاري : كتاب الطب : باب لا هامة (٧٧١).

(خ - ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ) روى البخاري عنه قال : كان الناس ينصرفون من عرفات إلى أوطانهم بلا طواف الوداع فنهاهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن ذلك وقال : (لا ينفر أحد) هذا نهي من النفر بالسكون وهو الرجوع (حتى يكون آخر عهده ) أي لقائه (بالبيت ) وفي رواية «حتى يكون آخر عهده بالبيت الطواف » وفي الحديث وجوب طواف الوداع وإليه ذهب أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه فإذا تركه وجب عليه الدم إلا الحائض فإنه ليس بواجب عليها لأنه جاء في رواية « إلا أنه خفف عن الحائض ».

[٧٢٧] - (م) عائشة رضي الله تعالى عنها :

﴿ لَا يَنْفَعُهُ لَأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ يَوْمًا : رَبِّ اغفِرْ لِي خَطِيئِتِي يَوْمَ الدِّينِ ؟
 قَالَهُ لَهَا حِينَ قَالَتْ : يَا رَسُولَ الله ابنُ جُدْعَانَ كَانَ فِي الجَاهِلِيَّةِ
 يَصِلُ الرَّحِمَ وَيُطْعِمُ المِسْكِينَ فَهَلْ ذٰلِكَ نَافِعُهُ ؟ » .

#### م شرح الحديث م

(م - عائشة رضي الله تعالى عنها) روى مسلم عنها ( لا ينفعه لأنه لم يقل يومًا ربّ اغفر لي خطيئتي يوم الدين) يعني أنه كان كافرًا و لم يكن مقرّاً بيوم القيامة لأن المقربه طالب لمغفرة خطيئته فيه فلا ينفعه عمله (قاله لها حين قالت : يا رسول الله ابن جدعان) بضم الجيم وسكون الدال المهملة وبعدها عين مهملة (كان في الجاهلية) أي في زمانها وهو ما كان قبل بعثته عليه السلام قريبًا منها سمي به لكثرة الجهالة فيه ( يصل الرحم ويطعم المسكين فهل ذلك نافعه ) ابن جدعان كان من رؤساء قريش . قال القاضي عياض انعقد الإجماع على أن الكفار لاينفعهم أعمالهم ولا يثابون عليها بنعم ولا تخفيف عذاب لكن بعضهم يكون أشد عذابًا من بعض بحسب جرائمهم عليها بنعم ولا تخفيف عذاب لكن بعضهم يكون أشد عذابًا من بعض بحسب جرائمهم

وفي الحديث وجوب طواف الوداع إلا على الحائض كما ورد في حديث آخر .
 [٧٢٧] - مسلم : كتاب الإيمان : باب الدليل على أن من مات على الكفر لا ينفعه عمل (٢١٤)
 (٣٦٥) .

( م – أبو هريرة رضي الله عنه ) روى مسلم عنه ( لا ينبغي للصديق ) بتشديد الدال للمبالغة في الصدق والمراد به المؤمن لأنه جاء في رواية « لا ينبغي للمؤمن » ( أن يكون لعَّانًا ) تقدم الكلام عليه في حديث « إن اللعانين لا يكونون شهداء » .

[۷۲٥] – (ق) عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه : « لَا يَنْبَغِي هٰذَا لِلْمُتَّقِينَ ؛ قاله حين نزعه فَرُّوج حرير لبسه » .

### م شرح الحديث م

(ق - عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه ) اتّفقا على الرواية عنه (لا ينبغي هذا للمتقين . قاله حين نزعه فروج حرير لبسه ) أي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم . الفروج بفتح الفاء وضم الراء المشددة القباء الذي فيه شق من خلفه . قبل إنه كان قبل البعثة وقبل التحريم وإنّما نزعه عليه السلام نزع كاره له لما فيه من الرعونة ويجوز أن يحمل هذا على أول التحريم لأنه جاء في رواية أخرى أنه عليه السلام صلى في قباء ديباج ثم نزعه وقال : نهاني عنه جبرائيل عليه السلام وما قاله بعض من أنه كان بعد التحريم لبسه عليه الصلاة والسلام استالة لقلب واهبه فمردود لأن مثل هذا مستبعد من متورع من أمته فكيف ممن هو أتقى الناس مع أنه قول لم يرد فيه نقل .

[٧٢٦] - (خ) ابن عباس رضي الله تعالى عنهما : « لَا يَنْفِر أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالبَيْتِ » .

[٧٢٥] – البخاري : كتاب الصلاة : باب من صلَّى في فُروج حرير ثم نزعه (٣٧٥) . مسلم : كتاب اللباس والزينة : باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء ، وخاتم الذهب والحرير على الرجل إباحته للنساء ، وإباحة العلم ونحوه على الرجل (٢٠٠٧) (٣٣) .

[۷۲۷] - مسلم: كتاب الحج: باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض (۱۳۲۷) (۳۷۹).

والحديث ليس في البخاري ، وراجع «تحفة الأشراف» (٨/٥) .

ينصب بتقدير أن بعد الفاء إذا كان ماقبلها سببًا لما بعدها وههنا ليس موت الأولاد ولا عدمه سببًا لمس النار إلى هنا كلامه لكنه ممنوع لأن نحو ما تأتينا فتحدثنا بالنصب له معنيان . أحدهما أن يكون الأول سببًا للثاني فينتفي بانتفائه . وثانيهما نفي اجتماعهما من غير اعتبار السببية يعني لم يكن منك إتيان ولا حديث كذا فسره سيبويه والشارح كأنه لم يتنبه المعنى الثاني وحصر النصب على المعنى الأول ( إلّا تحلة القسم ) هذا استثناء من قوله « فتمسه النار » تحلة بكسر الحاء مصدر حللت اليمين أي أبررتها تحلة القسم ما يفعله الحالف مما أقسم عليه مقدار ما يكون بارًا في قسمه المراد منها بيان قلة المس أو قلة زمانه .

[٧٢٣] – (م) جابر رضي الله تعالى عنه : « لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِالله » .

### م شرح الحديث م

(م - جابر رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه ( لا يموتن أحدكم إلّا وهو يحسن الظن بالله ) قال الراوي : سمعت هذا الحديث من النبي عليه السلام قبل موته بثلاثة أيام النبي في الظاهر وإن وقع عن الموت لكنه ليس هو المراد لأنه غير مقدور له وإنما المراد به النهي عن عدم حسن الظن بالله عند الموت بطريق الكناية كقولك لا تُصلّ إلّا وأنت خاشع لست تريد النهي عن الصلاة بل عن ترك الخشوع قال الخطابي هو في الحقيقة حث على الأعمال الصالحة لأنه حسن الظن بالله يكون من حسن العمل غالبًا فكأنه قال أحسنوا أعمالكم يحسن بالله ظنكم .

[۷۲٤] - (م) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه : « لَا يَنْبَغِي لِلصَّدِيقِ أَنْ يَكُونَ لَعَّانًا » .

<sup>[</sup>٧٢٣] - مسلم : كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها : باب الأمر بحسن الظن بالله تعالى ، عند الموت (٢٨٧٧) (٨٢) .

<sup>[</sup>٧٢٤] – مسلم : كتاب البر والصلة والآداب : باب النهي عن لعن الدوابّ وغيرها (٢٥٩٧) (٨٤) .

(ق - ابن مسعود رضي الله عنه ) اتّفقا على الرواية عنه ( لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره ) بفتح السين ما يتسحر به وبضمها المصدر ( فإنه يؤذن أو قال ) وهو شك من الراوي أي قال النبي عليه السلام ( ينادي بليل ليرجع ) أي الأذان ( قائمكم ) الرجوع يجيء لازمًا ومتعديًا وههنا متعد يعني ليرد القائم إلى مصلحة مترتبة على علمه بقرب الصبح كالإيتار إن لم يكن أوتر وكالنوم قليلاً إن كان أوتر ليصبح نشيطًا ( ويوقظ نائمكم وليس الفجر أن يقول هكذا ) والقول قد يستعمل في غير النطق مما يناسب المقام وههنا يقول بمعنى يظهر ( وجمع بعض الرواة كفيه حتى يقول هكذا ومد أصبعيه السبابتين ) . أقول : الرواية المذكورة في صحيح مسلم « ليس الفجر أن يقول هكذا وفرج بين إصبعيه » قوله : « ليس الفجر أن يقول هكذا وفرج بين إصبعيه » من لفظ الراوي ذكره حكاية بأن النبي عليه السلام حين قال : « ليس الفجر أن يقول هكذا » أشار بيده إلى السماء وإلى الأرض إيضاحًا بأن البياض المستطيل ليس من الفجر وحين قال عليه السلام « حتى يقول هكذا فرج بين إصبعيه » إيضاحًا بأن البياض المنتشر هو الفجر الصادق إذا عرفت يقول هكذا فرج بين إصبعيه » إيضاحًا بأن البياض المنتشر هو الفجر الصادق إذا عرفت يقول هكذا فرج بين إصبعيه » إيضاحًا بأن البياض المنتشر هو الفجر الصادق إذا عرفت يقول هذا عرفت أن في كلام المصنف اختلاطًا واختلالاً .

[۷۲۲] - (ق) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه : « لَا يَمُوتُ لأَحَدٍ مِنَ المُسْلِمِينَ ثَلاَثَةٌ مِنَ الوَلَدِ فَتَمَسه النَّارِ ، إِلَّا تَحِلَّةَ القَسَمِ » .

# م شرح الحديث م

(ق – أبو هريرة رضي الله تعالى عنه ) اتَّفقا على الرواية عنه ( لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسّه النار ) قال شارح : الفاء فيه بمعنى الواو يعني لا يجتمع لمسلم موت ثلاثة من أولاده ومسّ النار إيَّاه وإنما قلنا كذا لأن المضارع إنما

<sup>[</sup>۷۲۲] - البخاري : كتاب الجنائز : باب فضل من مات له ولد فاحتسبه (۱۲۰۱) .
ومسلم : كتاب البر والصلة : باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه (۲٦٣٢) (۱٥٠) .
مبارق الأزهار(١) ـ ٩٧٧

في الإِناء ثلاثًا فلبيان الجواز أو لأنه عليه السلام كان يستشفي ببزاقه فلم يتصور فيه الكراهة .

> [٧٢٠] – (خ) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه : « لَا يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَة فِي جِدَارِهِ » .

### م شرح الحديث م

(خ – أبو هريرة رضي الله تعالى عنه: لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة) يعني يضعها (في جداره) الضمير فيه عائد إلى الأحد قال أحمد النهي للتحريم وإليه ذهب الشافعي في القديم وذهب الأكثرون إلى أنه للندب. إعلم: أن المصنف رحمه الله أعلم الحديث بعلامة البخاري لكنه متفق عليه أخرجه البخاري عن عبدالله بن سلمة وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما رويا الحديث عن مالك عن الزهري عن الأعرج عن أبي هريرة.

[۷۲۱] - (ق) ابن مسعود رضي الله عنه:

﴿ لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَّكُمْ أَذَانُ بِلاَلٍ مِنْ سَحُورِهِ ، فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ » أَوْقَالَ : ﴿ يُنَادِي بِلَيْلِ لِيَرْجِعَ قَائِمكُمْ ، وَيُوقِظَ نَائِمَكُمْ ، وَلَيْسَ الفَجْرُ أَنْ يَقُولَ هٰكَذَا ؛ وَجَمَعَ بَعْضِ الرُّواة كَفيه حَتَّى يقول هٰكَذَا وَمَدَّ أَصْبَعَيْهِ السَّبَابَتِيْنِ » .

<sup>[</sup>۷۲۰] - البخاري : كتاب المظالم : باب لا يمنع جارٌ جاره أن يغرز خشبة في جداره (٢٤٦٣) . وهو عند مسلم أيضًا : كتاب المساقاة : باب غرز الخشب في جدار الجار (١٦٠٩) (١٣٦) .

<sup>[</sup>۷۲۱] - البخاري : كتاب الأذان : باب الأذان قبل الفجر (٦٢١) .
ومسلم : كتاب الصيام : باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر وأن
له الأكل وغيره حتى يطلع الفجر ، وبيان صفة الفجر الذي تتعلق به الأحكام من
الدخول في الصوم ، ودخول وقت صلاة الصبح ، وغير ذلك (٩٣) (٣٩) .

(ق - ابن عمر رضي الله عنهما) اتّفقا على الرواية عنه . قال كان شاعر يقال له أبو غرة أسر يوم بدر فمّن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وعاهده على أن لا يهجو المؤمنين فأطلقه ثم رجع إلى الهجو والإيذاء فلما أسر يوم أحد طلب المن مرة ثانية فقال عليه السلام ( لا يلدغ المؤمن ) بالدال المهملة والغين المعجمة . روى بصيغة النفي على معنى أنه لاينبغي للمؤمن المستيقظ أن يخدع مما يتضرر به مرة ( من جحر ) بضم الجيم قبل الحاء المهملة ( موتين ) وبصيغة النهي أيضًا . قيل هذا في أمور الآخرة يعني أن المؤمن إذا أذنب ينبغي أن يتأ لم قلبه كاللديغ ويضطرب ولا يعود إليه كما فعل يوسف عليه السلام بزليخا كان لا يكلِّمُ امرأة حتى يرسل على وجهه ثوبًا والأولى أن يجعل عامًا إذ الحازم ينبغي أن يكون على حذر مما تضرر به في الدنيا والآخرة .

[٧١٩] - (ق) ابن عمر رضي الله تعالى عنهما :
« لا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِه وَهُوَ يَبُولُ ، وَلَا يَتَمَسَّحْ فِي
الخَلاَءِ بِيَمِينِهِ ، وَلَا يَتَنَفَّس فِي الْإِنَاءِ » .

# م شرح الحديث م

(ق - ابن عمر رضي الله عنهما) اتَّفقا على الرواية عنه (لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول) إنما كره مسه لكرامة اليمين وفيه تنبيه على كراهة الإمساك مطلقًا لأنه إذا كان منهيا عنه مع احتياج المرء إليه لحفظ ثيابه ففي غير تلك الحالة أولى (ولا يتمسح في الحلاء بيمينه) فينبغي للمستنجي أن يأخذ الحجر بيمينه والذكر بيساره ويحرك اليسار لينسب الفعل إليها من غير تحريك بيمينه (ولا يتنفس في الإناء) نهي عنه لمخافة أن يقع فيه شيء من رطوبة فمه فيكرهه غيره وقيل لأن برودة الماء الكاسر للعطش تقل بحرارة نفسه . وأما ما روي أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يتنفس

ومسلم: كتاب الزهد والرقائق: باب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين (٢٩٩٨)
 (٦٣).

<sup>[</sup>٧١٩] – مسلم . كتاب الطهارة : باب النهي عن الاستنجاء باليمين (٢٦٧) (٦٣) . من حديث أبي قتادة رضي الله عنه .

(ق - ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ) اتّفقا على الرواية عنه (لا يلبس المحرم القميص ) وفي ذكر القميص تنبيه على أن المنهي ليس ما يحيط بالبدن فلو ارتدى بالقميص لا يمنع (ولا العمامة ولا البرنس) بضم الباء وسكون الراء وضم النون قلنسوة طويلة يلبسها الزهاد في الزمان الأول وفي ذكره بعد ذكر العمامة إشارة إلى أنه لا يجوز للمحرم تغطية الرأس لا بمعتاد اللباس ولا بنادره أو إلى أنه لا يجوز التغطية بغير المحيط كالعمائم ولا بالحيط كالبرنس (ولا السراويل ولا ثوبا مسه ورس) وهو نبت طيب الرائحة باليمن يصبغ به (ولا زعفران) قبل الثوب المصبوغ بالورس والزعفران إن كان غسيلاً لا يفوح منه رائحة يحل لبسه لأن المنع للطيب لا للون (ولا الحفين) أي لا يلبس المحبين (الله أن لا يجد) أي لأن لا يجد (نطين فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين) فيلبسهما موضع نعلين .

[۷۱۷] - (م) عمارة بن رؤيبة رضي الله تعالى عنه : « لَا يَلِجُ النَّارَ مَنْ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ ِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا » .

# م شرح الحديث م

(م - عمارة بن رؤية رضي الله تعالى عنه ) عمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم ورؤيبة بضم الراء المهملة وفتح الهمزة على وزن ثؤيبة . قيل ما رواه عن النبي عليه السلام أربعة أحاديث أخرج له مسلم حديثين أحدهما هذا ( لا يلج النار من صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ) خصَّهما بالذكر لكونهما شاقين فمن واظب عليهما واظب على غيرهما .

[٧١٨] - (ق) ابن عمر رضي الله تعالى عنهما : « لَا يُلْدَغ المُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ مَرَّتَيْنِ » .

<sup>[</sup>٧١٧] - مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما (٦٣٤) (٢١٤).

<sup>[</sup>٧١٨] - البخاري : كتاب الأدب : باب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين (٦١٣٣) . =

(م - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه ( لا يقولن أحدكم الكرم وإنما الكرم قلب المؤمن) قال أهل اللغة يقال رجل كرم بسكون الراء وفتحها بمعنى كريم يستوي فيه الواحد والتثنية والجمع والتذكير والتأنيث وسبب النهي أن العرب كانوا يسمُّون العنب وشجرته كرمًا لأن الخمر المتخذة منه تحمل شاربها على الكرم فكره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هذه التسمية لئلًا يتذكروا به الخمر ويدعوهم حسن الاسم إلى شربها وجعل المؤمن وقلبه أحق أن يتَّصف به لطيبه وزكائه والغرض منه تحريض المؤمن على التقوى وكونه أهلاً لهذه التسمية .

[٧١٥] - (ق) سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه : « لَا يَكِيدُ أَهْلَ المَدِينَةِ أَحَدٌ إِلَّا انْمَاعَ كَمَا يَنْمَاعُ المِلْخُ فِي المَاءِ » .

# م شرح الحديث م

(ق – سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه) اتَّفقا على الرواية عنه ) ( لا يكيد ) أي ذاب ( كما ينها ع الملح ) أي لا يريد بسوء ( أهل المدينة أحد إلَّا انماع ) أي ذاب ( كما ينها ع الملح في الماء ) تقدم الكلام عليه في الباب الأول في حديث « من أراد أهل المدينة بسوء » .

[٧١٦] - (ق) ابن عمر رضي الله تعالى عنهما:

« لَا يَلْبَسُ المُحْرِمُ القَمِيصَ ، وَلَا العَمَامَة وَلَا البُرْنسِ ،
وَلَا السَّرَاوِيلِ ، وَلَا تُوْبًا مَسَّهُ وَرْسٌ وَلَا زَعْفَرانٌ ، وَلَا الخُفَّيْنِ

إِلَّا أَنْ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ ».

<sup>[</sup>٧١٥] – البخاري : كتاب فضائل المدينة : باب إثم من كاد أهل المدينة (١٨٧٧) واللفظ له . ومسلم : كتاب الحج : باب من أراد أهل المدينة بسوء أذابه الله (١٣٨٧) (٩٤٤) .

<sup>[</sup>٧١٦] – البخاري: كتاب الحج: باب ما لا يلبس المحرم من الثياب (١٥٤٢). ومسلم: كتاب الحج: باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح، وبيان تحريم الطيب عليه (١١٧٧) (٢).

(م - جابر رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (لا يقيمن أحدكم أخاه يوم الجمعة) يعني من وجد أخاه جالسًا في المسجد لايجوز له أن يقيمه (ثم يخالف إلى مقعده) أي يأتي من خلفه إلى موضع قعوده (فيقعد فيه ولكن يقول) معناه ليقل (تفسّحوا) أي توسّعوا . فإن قيل : ثبت في الصحيح أن النبي عَلَيْكُم قال : «إذا قام أحدكم من مجلسه فهو أحق به إذا عاد إليه » وهذا يدل على جواز إقامة أخيه من مكانه فما التوفيق بينهما . قلنا : عدم جواز الإقامة في حق من سبق إليه لأن السابق اختصً بذلك الموضع فلا يجوز للمتأخر أن يقيمه . قال النووي أصحابنا استثنوا من هذا الحكم ما إذا ألف من المسجد موضعًا للتدريس أو الإفتاء فهو أحق به فإذا قعد فيه غيره فله أن يقيمه وجواز الإقامة في حق من سبق إليه ثم غاب عنه ليعود بأن فارقه ليتوضأ أو يقضي شغلاً يسيرًا سواء ترك في موضعه خمرة ونحوها أو لا فهو أحق به وإذا وجد فيه قاعدًا فله أن يقيمه لأنه لم يبطل اختصاصه .

[٧١٣] – (ق) ابن عمر رضي الله تعالى عنهما : « لَاَيْقِيمَنَّ أَحَدُكُمُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ » .

م شرح الحديث م

(ق – ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ) أَفقا على الرواية عنه ( لا يقيمن أحدكم الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه ) وهذا الحكم يعم المساجد وغيرها .

[٧١٤] – (م) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه : « لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ : الكَرْمُ وَإِنَّمَا الكَرْمُ قَلْبُ المُؤْمِنِ » .

<sup>[</sup>٧١٣] - البخاري: كتاب الاستئذان: باب لا يقيم الرجل من مجلسه (٦٢٦٩). ومسلم: كتاب السلام: باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الذي سبق إليه (٢١٧٧) (٢١٧).

<sup>[</sup>٧١٤] - مسلم : كتاب الألفاظ من الأدب : باب كراهة تسمية العنب كرمًا (٢٢٤٧) (٩) .

[٧١١] - (م) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه : « لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ : يَا خَيْبَةَ الدَّهْرِ ، فَإِنَّ الله هُوَ الدَّهْرُ » .

م شرح الحديث م

(م - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه ) روى مسلم عنه ( الايقولن أحدكم يا خيبة الدهر ) يعني يا قوم اطلب خيبة الدهر أي حرمانه إنّما نهي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن هذا القول وما في معناه لأن من عادة أهل الجاهلية أنهم ينسبون الحوادث إلى الزمان كما قال الله حكاية عنهم ﴿ وَمَا يُهْلِكُنَا إِلّا الدَّهْرُ ﴾ الخائية : ٢١ فيسبونه ويدعون عليه ( فإن الله هو الدهر ) أي مُقلِّبه والمتصرف فيه على حذف المضاف أو على أن يكون الدهر مصدرًا بمعنى الداهر يقال دهرت الشيء إذا جمعته ثم قذفته وما قاله الشيخ الشارح ذهب بعض المحققين إلى أن الدهر إسم من أسماء الله ومعنى ومعناه الأزلي الأبدي وهذا إذن بجواز إطلاقه على الله تعالى غاية ما في الباب أنهم لم يكونوا عالمين تسمية الله بهذا الاسم فأعلمهم فعلى هذا يكون وجه المنع عن سبة ومعنى عوله : « فإن الله هو الدَّهر » ظاهر فلا يخفى ما فيه من الضعف والتكلفات (١٠٠٠)

[٧١٢] - (م) جابر رضي الله تعالى عنه:

« لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ يَوْمَ الجُمُعَةِ ثُمَّ يُخَالِف إِلَى مَقْعَدِهِ فَيَقْعُدُ

فِيهِ ، وَلٰكِنْ يَقُولُ : تَفَسَّحُوا » .

· (٣·) (٢\VA)

<sup>[</sup>۷۱۱] - مسلم: كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها: باب النهي عن سب الدهر (٢٢٤٦) (٤) . (٥) تنبيه: واعلم أن الدهر ليس من أسماء الله كما ذهب إلى ذلك بعض العلماء كابن حزم فالدهر يقلبه الله تعالى ويصرّف أموره فلا يجوز سب الدهر لأن الذي يدبر أمر الأيام والليالي هو الله فالذي يسبها يسب في الحقيقة الذي خلقها وصرّف أمرها . راجع كلام الخطابي في تهذيب السنن . وكلام شيخ الإسلام ابن تيمية في آخر الصارم المسلول . الخطابي عنه عنها السلام: باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الدي سبق إليه

(ق - عائشة رضي الله تعالى عنها) اتّفقا على الرواية عنها (لا يقولن أحدكم خبثت نفسي ولكن ليقل لقست نفسي ) يقال حبثت بضم الباء ولقست بفتح القاف بمعنى غثي قلبي وإنما كره النبي عليه السلام لفظ الخبث لكونه مستعملاً في خلاف الطيب . فإن قيل : قد قال عليه السلام في الذي ينام عن الصلاة « فأصبح حبيث النفس كسلان » . أجيب : عنه بأن المنهي استعمال خبثت بمعنى غثت مع وجود لفظ آخر يفيد معناه لا استعمال لفظ الخبيث في خلاف الطيب قال الله ﴿ الخبيثاتُ لِلْحَبِيثِينَ ﴾ والنور : ٢٦] أو يقال : « حبثت نفسى » يدل على أن الخباثة طبيعة له لأن فعل يفعل بالضم فيهما يستعمل في الأشياء الغريزية ولهذا كره النبي عليه السلام ذكره وقوله : « فأصبح خبيث النفس » لا يفيد المعنى السابق فلا يكون منهياً .

[۷۱۰] - (م) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه : « لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ عَبْدِي وَأَمْتِي ، كُلُّكُمْ عَبِيدُ الله وَكُلُّ نِسَائِكُمْ إمَاءُ الله ، وَلْكِنْ لِيَقُلْ غُلاَمِي وَجَارِيَتِي وَفَتَايَ وَفَتَاتِي » .

# م شرح الحديث م

(م - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (لا يقولن أحدكم عبدي وأمتي كلكم عبيد الله وكل نسائكم إماء الله ولكن ليقل غلامي وجاريتي وفتاي وفتاتي) إنما كره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أن يقول السيد عبدي لأن فيه تعظيمًا لنفسه ولأن العبد في الحقيقة إنَّما هو لله تعالى . قيل : إنما يكره إذا قاله على طريق التطاول على الرقيق والتحقير لشأنه وإلَّا فقد جاء القرآن به قال الله تعالى : ﴿ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ﴾ [النور : ٣٢] .

<sup>[</sup>٧١٠] - مسلم : كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها : باب حكم إطلاق لفظة العبد والأمة والمولى والسيد (٢٢٤٩) (١٤) .

اغفر لي إن شئت اللهم ارحمني إن شئت ليعزم المسألة) أي في وقت مسألته تنازع فيه الفعلان أحدهما « لا يقولن » والآخر « ليعزم » والعزم في السؤال هو أن يجهد في الطلب ولا يعلقه بالمشية وقيل هو حسن الظن بالله تعالى في الإجابة . سبب كراهة هذا اللفظ في الدعاء هو أن يرى منه صورة الاستغناء عن المطلوب . أو يقال أنه مشعر بالتخيير وهو إنما يكون في حق من يتوجه إليه الإكراه والله تعالى منزه عن ذلك وهذا معنى قوله عليه السلام (فإنه لا مكره له) .

[٧٠٨] - (خ) ابن مسعود رضي الله تعالى عنه : « لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُم إِنِّي خَيْرٌ مِن يُونُس بن مَتَّىٰ ؛ وفي رواية : مَا يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَكُونَ خَيْرًا مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّىٰ » .

## م شرح الحديث م

( خ – ابن مسعود رضي الله عنه ) روى البخاري عنه ( لا يقولن أحدكم إني خير من يونس بن متى ) بتشديد التاء المثناة فوق ( وفي رواية ما ينبغي لأحد أن يكون خيرًا من يونس بن متى ) تقدم البيان في حديث « من قال أنا خير من يونس بن متى » .

[٧٠٩] – (ق) عائشة رضي الله تعالى عنها : « لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ خَبُثَتْ نَفْسِي ، وَلْكِنْ لِيَقُلْ لَقِسَتْ نَفْسِي » .

<sup>[</sup>۷۰۸] – البخاري : كتاب أحاديث الأنبياء : باب قول الله تعالى : ﴿ وَإِنْ يُونِسَ مِنَ الْمُرْسَلِيِّ – إلى قوله – فمتعناهم إلى حين ﴾ . (٣٤١٢) .

والرواية الأخرى عند البخاري : كتاب التفسير من سورة الصافات : باب ﴿ وَإِنْ يُونِسُ لمن المرسلين ﴾ ، (٤٨٠٤) .

<sup>[</sup>۷۰۹] – البخاري : كتاب الأدب : باب لا يقل خبثت نفسي (٦١٧٩) . ومسلم : كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها : باب لا يقل خبثت نفسي (٢٢٥٠) (٢٦) .

[٧٠٦] - (ق) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه: « لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ أَطْعِمْ رَبَّكَ ، وَضِّىءْ رَبَّكَ ، اسْقِ رَبَّكَ ، وَضِّىءْ رَبَّكَ ، اسْقِ رَبَّكَ ، وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ رَبِّى وَلْيَقُلْ سَيِّدِي وَمَوْلاَي » .

## م شرح الحديث م

(ق - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه ) اتّفقا على الرواية عنه ( لا يقل أحدكم أطعم ربك وضيء ربك ) بكسر الضاد المعجمة أي اجعل مولاك ذا وضوء ( اسق ربك ولا يقل أحدكم ربي ) هذا الخطاب للمماليك والخطاب السابق في « أحدكم » للملاك ( وليقل سيدي ومولاي ) وفيه نهي عن استعمال اسم الرب في مواضع استعمال اسم السيد والمولى لأن الربّ هو المالك المعبود والإنسان مربوب متعبد فكره ذلك الاسم له حذرًا عن المضاهاة ولهذا لم يمنع إضافته إلى ما لاتعبد له يقال ربّ المال وربّ الدار ولم يمنع العبد أن يقول سيدي لأن مرجع السيادة إلى الرياسة على من تحت يديه ولذلك سمي الزوج سيدًا قال الله تعالى : ﴿ وَالَّفْيَا سَيّدَهَا لَذَى البّابِ ﴾ [يوسف : ٢٥] وأما قوله عليه السلام « أن تلد الأمة ربتها » وفي رواية « ربها » فمحمول على بيان الجواز لأن النهي في الحديث للتنزيه أو يقال المراد به النهي عن إكثار هذا الاستعمال وهذا هو مختار القاضي .

[٧٠٧] - (خ) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه : « لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُم اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ لِيَعْزِمِ المَسْأَلَة ، فَإِنَّهُ لا مُكْرهَ لَهُ » .

شرح الحديث 
 ( خ - أبو هويرة رضي الله عنه ) روى البخاري عنه ( لا يقولن أحدكم اللهم

<sup>[</sup>٧٠٦] - البخاري: كتاب العتق: باب كراهية التطاول على الرقيق (٢٥٥٢). ومسلم: كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها: باب حكم إطلاق لفظة العبد والأمة والمولى والسيد (٢٢٤٩) (١٥).

<sup>[</sup>٧٠٧] - البخاري : كتاب الدعوات : باب ليعزم المسألة ، فإنه لا مُكرة له (٦٣٣٩) .

لا تصلح أن تكون إمامًا ولا قاضيًا لأن كلاً منهما يحتاج إلى الخروج وإصلاح أمور الأنام والمرأة مستورة ناقصة العقل .

[٧٠٤] – (م) مطيع بن الأسود رَضِيَ الله تعالى عنه : « لَا يُقْتَلُ قُرَشِيًّ صَبْرًا بَعْدَ هٰذَا اليَوْمِ ؛ قَالَهُ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةً » .

# م شرح الحديث م

( م - مطيع بن الأسود رضي الله تعالى عنه ) قيل روي عن النبي عليه السلام حديثًا واحدًا انفرد به مسلم وهو ( لا يُقْتَلُ قُرَشِي صبرًا ) نصب على المصدر مؤكد لغيره مثل قولك زيد قائم حقًا يقال فلان مقتول صبرًا إذا صار محبوسًا على القتل حتى يقتل يعني أن قريشًا يسلمون ولا يرتد واحد منهم حتى يقتل كما ارتد من غيرهم وليس المراد أنهم لايقتلون ظلمًا كيف وقد جرى على قريش ما هو معلوم ( بعد هذا اليوم . قاله يوم فتح مكة ) .

[٧٠٥] - (م) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :

« لَا يَقْعُدُ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ الله إِلَّا حَقَّتْهُمُ المَلائِكَةُ وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ

وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ ، وَذَكَرَهُمُ الله فِيمَنْ عِنْدَهُ » .

## م شرح الحديث م

(م - أبو هريرة رضي الله عنه) روى مسلم عنه ( لا يقعد قوم يذكرون الله) قيل هم قوم اجتمعوا لله سواء كان بالذكر والتلاوة أو باشتغال علم الشريعة ( إلّا حفتهم ) أي أحاطت بهم ( الملائكة وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكيئة ) أي الوقار والخشية والذكر سبب لها قال الله تعالى : ﴿ أَلَا بِذِكْرِ آلله تَطْمَئِنُ القُلُوبُ ﴾ [الرعد: ٢٨] ( وذكرهم الله فيمن عنده ) يعني في الملائكة المقربين المراد من العندية عندية الرتبة .

<sup>[</sup>٧٠٤] – مسلم: كتاب الجهاد والسير: باب لا يقتل قرشتي صبرًا بعد الفتح (١٧٨٢) (٨٨). [٧٠٠] – مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار: باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن، وعلى الذكر (٢٧٠٠) (٣٩).

[٧٠١] - (م) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه : « لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ » .

م شرح الحديث م

(م - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه ) روى مسلم عنه ( لا يفتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب ) تقدم الكلام عليه في حديث « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم » .

[٧٠٢] – (م) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه : « لَا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً ، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ » .

# م شرح الحديث م

( م - أبو هريرة رضي الله عنه ) روى مسلم عنه ( لا يفرك مؤمن مؤمنة ) بفتح الراء المهملة أي لا يبغض بغضًا يؤدِّي إلى تركها ( إن كره منها خلقا رضي منها آخر ) أي من خلقها الآخر . وفيه حث على حسن المعاشرة والصبر على سوء خلقها .

[٧٠٣] - (خ) أبو بكرة رضي الله تعالى عنه : « لَا يُفْلِحُ قَومٌ تَمْلِكُهُم امرَأَةٌ » .

### م شرح الحديث م

(خ - أبو بكرة رضي الله تعالى عنه) روى البخاري عنه. قال لما بلغ النبي عليه السلام أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى فقال عليه الصلاة والسلام (لا يفلح قوم تملكهم امرأة) وفيه إشارة إلى انفتاح وجوه الظفر عليهم وأن المرأة

<sup>[</sup>٧٠١] - مسلم: كتاب الطهارة: باب النهي عن الإغتسال في الماء الراكد (٢٨٣) (٩٧).

<sup>[</sup>٧٠٢] - مسلم: كتاب الرضاع: باب الوصية بالنساء (١٤٦٩) (٦١).

<sup>[</sup>٧٠٣] – البخاري : كتاب الفتن : باب (١٨) وهو الذي يلي باب : الفتنة التي تموج كموج البحر (٧٠٩٩) بنحوه .

[٦٩٩] – (ق) ابن عمر رضي الله تعالى عنهما :
« لا يُصَلِّينَّ أَحَدٌ الظَّهْرَ ؛ ويروى : العَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ ؛
قاله منصرفه من الأحزاب » .

# م شرح الحديث م

(ق - ابن عمر رضي الله عنهما) اتَّفقا على الرواية عنه ( لا يصلين أحد الظهر وقد ويروى العصر) التوفيق بين الروايتين بأن الحديث ورد بعد دخول وقت الظهر وقد صلى بعضهم الظهر بالمدينة دون بعض فيكون رواية الظهر في حق من لم يصلها ورواية العصر في حق من صلاها ( إلَّا في بني قريظة ) بضم القاف وفتح الراء المهملة وبالظاء المعجمة قوم من اليهود بقرب المدينة كانوا معاهدين مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فنقضوا العهد حين اجتمع الأحزاب (قاله منصرفه) أي وقت انصرافه ( من الأحزاب ) أي من غارتهم وهم طوائف من العرب أتوا المدينة وحاصروها فلما انهزموا بنصر الله تعالى خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خلفهم لغارتهم.

[٧٠٠] - (خ) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه : « لَا يَصُمُ أَحَدُكُم يَوْمَ الجُمُعَةِ إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ » .

# م شرح الحديث م

( خ – أبو هريرة رضي الله عنه ) روى البخاري عنه ( لا يصم أحدكم يوم الجمعة إلَّا يومًا ) أي إلَّا بأن يصوم يومًا ( قبله أو بعده ) تقدم الكلام عليه في حديث « لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام » .

<sup>[</sup>٦٩٩] – البخاري : كتاب صلاة الخوف : باب صلاة الطالب والمطلوب راكبًا وإيماء (٩٤٦) . مسلم : كتاب الجهاد : باب المبادرة بالغزو ، وتقديم أهم الأمرين المتعارضين (١٧٧٠) . (٦٩) .

<sup>[</sup>٧٠٠] - البخاري : كتاب الصوم : باب صوم يوم الجمعة وإذا أصبح صائما يوم الجمعة فعليه أن يفطر (١٩٨٥) .

[٦٩٧] - (م) أبو سعيد رضي الله تعالى عنه:

« لَا يَصْلُحُ الصِّيَامُ فِي يَوْمَيْنِ يَوْمِ الأَضْحَى وَيَوْمِ الفِطْرِ مِنْ

رَمَضَانَ » .

# م شرح الحديث م

(م - أبو سعيد رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه ( لايصلح الصيام في يومين يوم الأضحى ويوم الفطر من رمضان) إنما منع عن صومهما لأن فيه إعراضًا عن ضيافة الله تعالى ولو نذر صومهما لاينعقد عند الشافعي رحمه الله تعالى وينعقد عند أبي حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى ويلزم قضاؤه.

[٦٩٨] - (ق ) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه : « لا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ » .

### م شرح الحديث م

(ق - أبو هريرة رضي الله عنه) اتَّفقا على الرواية عنه (لا يصلي أحدكم في النوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء) وهذه الجملة المنفية حال يعني من صلى في ثوب واسع ينبغي له أن يلقي طرفيه على منكبيه مخالفًا بينهما ليكون أمينًا عن انكشاف عورته ولعلًا يفوت عنه الحضور في الصلاة لاشتغال قلبه بحفظ ذلك ومن صلى و لم يفعل كذلك لا تصح صلاته عند أحمد بظاهر الحديث والجمهور على صحتها لأن النهي للتنزيه .

<sup>[</sup>٦٩٧] - مسلم: كتاب الصيام: باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى (٨٢٧)

<sup>[</sup>٦٩٨] - البخاري : كتاب الصلاة : باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه (٣٥٩) . مسلم : كتاب الصلاة : باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه (٢٧٧) (٢٧٧) .

قائمًا فمن نسي ) وشرب قائمًا ( فليستقىء ) وفيه إشارة إلى أن الناسي إذا كان مأمورًا بطلب قيء ما شربه فالشارب عامدًا يكون مأمورًا به بالطريق الأولى . فإن قلت : صح أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم شرب من زمزم قائمًا فما التوفيق . قلت : إن النهي للتنزيه لئلًا يضره الشرب وشربه عليه الصلاة والسلام قائمًا يكون لبيان الجواز أو يقال إنه مختص بماء زمزم لكونه مباركًا غير مضر شربه قائمًا فمن زعم نسخًا بين الحديثين فقد غلط لأن الجمع بينهما ممكن مع أن التاريخ غير معلوم .

[٦٩٦] - (م) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه : « لَا يَصْبِرُ عَلَى لأُوَاءِ المَدِينَةِ وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِي إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا يَوْمَ القِيَامَةِ أَوْ شَهِيدًا » .

### ص شرح الحديث ص

(م - أبو هويرة رضي الله تعالى عنه ) روى مسلم عنه ( لا يصبر على لأواء ) بهمزة بعد اللام وبالمد ضيق المعيشة ( المدينة وشدتها أحد من أمتي إلّا كنت له شفيعًا يوم القيامة أو شهيدًا ) « أو » هنا ليست للشك لأن رواته كثيرة رووا هكذا وبعيد أن يتفق كلهم على الشك بل هو للتقسيم : معناه كنت شفيعًا لمن مات بها بعدي وشهيدًا لمن مات بها في زماني . أو معناه كنت شفيعا للعاصين منهم وشهيدًا للمطبعين ، لا يخفى أن شفاعته عليه الصلاة والسلام عامة لأمته فيكون هذه الشفاعة لزيادة الدرجات وإن جعلت « أو » بمعني الواو كما ورد في رواية بالواو فلا يحتاج إلى هذا التوجيه فيكون إشارة إلى اختصاص أهل المدينة بالفضيلتين الشهادة على رسوخ إيمانهم وحسن إيقانهم والشفاعة ليتجاوز عن عصيانهم .

<sup>[</sup>٦٩٦] – مسلم : كتاب الحج : باب الترغيب في سكنى المدينة ، والصبر على لأوائها (١٣٧٨) (٤٨٤) .

وما قيل من أنه يشهد له المؤمن من الجن والإنس وأما الكافر فلا شهادة له فضعيف.

[٦٩٤] - (ق) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه : « لا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ بالسِّلَاحِ ، فَإِنَّهُ لا يَدْرِي أَحَدُكُمْ لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ مِنْ يَدِهِ فَيَقَعُ فِي خُفْرةٍ مِنَ النَّارِ » .

م شرح الحديث م

(ق – أبو هريرة رضي الله تعالى عنه ) اتّفقا على الرواية عنه (لا يشير أحدكم إلى أخيه ) أي أخيه المسلم ويلحق به الذمي . قال النووي : لا يشير بالرفع نفي بمعنى النهي ( بالسلاح فإنه لا يدري أحدكم لعل الشيطان ينزع ) بالعين المهملة هكذا روي في جميع نسخ مسلم معناه يجذبه من يده كأنه يرفع يده فيحقق إشارته . وروي في غير مسلم بالغين المعجمة فيكون بمعنى الإغراء كما في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنزغُ بَيْنَهُمْ ﴾ [الإسراء : ٥٠] قوله : « لعل الشيطان » مفعول « لا يدري » ويجوز أن يكون يدري نازلاً منزلة اللازم فنفى عنه الدراية أصلاً ثم استأنف بقوله : « لعل » ( من يده ) من هنا بمعنى على يعني ينزع الشيطان السلاح حال كونه على يد المشير ويجوز أن يكون من زائدة على قول فيكون « يده » مفعول ينزع ( فيقع ) أي المشير ( في حفرة من النار ) .

[٦٩٥] – (م) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه : « لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِيء » .

شرح الحديث 
 ( م - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه ) روى مسلم عنه ( لا يشربن أحد منكم

<sup>[79.5] -</sup> البخاري : كتاب الفتن : باب قول النبي عَلَيْكُم من حمل علينا السلاح فليس منا (٧٠٧٢) .

مسلم: كتاب البر والصلة والآداب: باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم (٢٦١٧) (٢٦١).

<sup>[</sup>٦٩٥] - مسلم: كتاب الأشربة: باب كراهية الشرب قائمًا (٢٠٢٦) (١١٦).

[٦٩٢] – (ق) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه : « لَا يَسُم ِ المُسْلِمُ عَلَى سَوْم ِ أَخِيهِ المُسْلِم » .

# م شرح الحديث م

(ق – أبو هريرة رضي الله تعالى عنه ) اتَّفقا على الرواية عنه ( لا يسم المسلم على سوم أخيه المسلم ) يقال سام السلعة إذا طلبها للشراء صورة السوم على السوم أن يقول واحد للمشتري بعد تراضي المتعاقدين رد المبيع لا بيع منك خيرًا منه أو يقول للبايع استرده لأشتريه منك بأكثر . قيل مجرد سكوت أحدهما لا يدلّ على رضاه بل لابد من تصريحه فإن وجد ما يدل على الرِّضا ففيه وجهان . كذا قاله النووي .

[٦٩٣] – (خ) أبو سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه : « لايسمعُ مَدَى صَوْتِ المؤذِّنِ جِنٌّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيءٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَومَ القِيَامَةِ » .

### م شرح الحديث م

(خ – أبو سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه ) روى البخاري عنه ( لا يسمع مدى صوت المؤذن ) أي غايته ( جن ولا إنس ولا شيء إلّا شهد له يوم القيامة ) ذكر الشيء بعد ذكر الجن والإنس يدل على أنه يشهد له ذوو العلم وغيرهم وفي ذكر مدى الصوت إشارة إلى أن البعيد من المؤذن من الجن والإنس إذا شهد له بسماع صوته فالقريب منه أولى . وفي الحديث حثّ على رفع المؤذن صوته ليكثر شهداؤه

<sup>[</sup>٦٩٢] – مسلم : كتاب النكاح : باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك (١٤١٣) (٥٤) .

ه والحديث إنما أخرجه مسلم دون البخاري ؛ راجع «تحفة الأشراف» (٤٠٧/٩) . ه قال في النهاية : المساومة المجاذبة بين البائع والمشتري على السلعة ، وفصل ثمنها ، والمنهي عنه أن يتساوم المتبايعان في السلعة ويتقارب الانعقاد فيجيء رجل آخر يريد أن يشتري تلك السلعة ويخرجها من يد المشتري الأول بزيادة على ما استقر الأمر عليه من المتساومين ورضيا به قبل الانعقاد .

<sup>[</sup>٦٩٣] - البخاري : كتاب الأذان : باب رفع الصوت بالنداء (٦٠٩) .

وهذا الحكم مستمر إلى آخر الدنيا ما بقي من الناس اثنان حتى يكون أحدهما خليفة والآخر تبعًا .

[٦٩٠] – (م) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه : « لَا يَسْتُزُ عَبْدٌ عَبْدًا فِي الدُّنْيَا إِلَّا سَتَرَهُ الله يَوْمَ القِيَامَةِ » .

## م شرح الحديث م

(م - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه ) روى مسلم عنه ( لايستر عبد عبدًا في الدنيا إلَّا ستره الله يوم القيامة ) يعنى ستر الله معاصي ذلك الساتر من إشاعتها في أهل الموقف وقيل : أي ترك محاسبته عليه والمعنى الأول أظهر الستر في الدنيا أعم من أن يكون واقفًا على عيب البعد أو بدنه . قال النووي : الستر على المجرم إنما ينكون مندوبًا إذا لم يشتهر بالفساد وأما إذا اشتهر فيستحب أن يرفع أمره إلى الوالي إن لم يخف من ترتب الفساد على رفعه لأن الستر عليه يكون تقوية على فعله .

[٦٩١] - (م) سلمان رضي الله تعالى عنه : « لَا يَسْتَنْجِي أَحَدُكُمْ بِدُونِ ثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ » .

#### م شرح الحديث م

(م - سلمان رضي الله عنه ) روى مسلم عنه ( لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار ) قال الشافعي : لابد في الاستنجاء من الثلاثة وإن حصل النقاء قبلها عملاً بالحديث وقال أبو حنيفة : العدد غير لازم لقوله عليه السلام : « من استجمر فليوتر ومن لا فلا حرج » وأما الحديث فمتروك الظاهر لأنه لو استجمر بحجر له ثلاثة أحرف جاز بالإجماع .

<sup>[</sup>٦٩٠] – مسلم : كتاب البر والصلة والآداب : باب بشارة من ستر الله تعالى عيبه في الدنيا ، بأن يستر عليه في الآخرة (٢٥٩٠) (٧٢) .

<sup>[</sup>٦٩١] – مسلم : كتاب الطهارة : باب الاستطابة (٢٦٢) (٥٧) مكرر .

أمر الله هو القيامة كقوله تعالى: ﴿ أَتَى أَمْرُ آلله ﴾ [النحل: ١] إلى هنا كلامه لكن الأوجه منه أن يقال المراد به هو الريح التي تأتي فتأخذ روح كل مؤمن ومؤمنة لأن الساعة لا تقوم حتى لايقال في الأرض الله الله ( وهم الظاهرون ) الواو فيه للحال والعامل فيه يأتيهم .

[٦٨٨] – (م) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه : « لَا يَزَالُونَ يَسْأَلُونَكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ حَتَّى يَقُولُوا : هٰذَا الله فَمَنْ خَلَقَ الله ؟ » .

### م شرح الحديث م

(م - أبو هريرة رضي الله عنه ) روى مسلم عنه . قال بينا أنا في المسجد إذ جاء ناس من الأعراب فقالوا : يا أبا هريرة هذا الله فمن خلق الله فأخذ رسول الله عليه السلام حصى بكفه فرماه فقال ( لايزالون يسألونك يا أبا هريرة حتى يقولوا هذا الله ) يعني مخلوق الله ( فمن خلق الله ) الضمير المستتر في خلق راجع إلى من وفي بعض رواياته « فإذا قالوا ذلك فقولوا الله أحد الله الصمد لم يلد و لم يولد و لم يكن له كفوًا أحد » .

[٦٨٩] – (م) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه : « لَا يَزَالُ هٰذَا الأَّمْرُ فِي قُرَيْشِ مَا بَقِيَ مِنْهُم اثْنَانِ » .

# م شرح الحديث م

( م – أبو هريرة رضي الله عنه ) روى مسلم عنه ( لايزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان ) يعني أمر الخلافة مختص بقريش ولا يجوز عقدها لأحد من غيرهم

<sup>[</sup>٦٨٨] - مسلم : كتاب الإيمان : باب بيان الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها . (١٣٥) (٢١٥) مكرر .

<sup>[</sup>٦٨٩] – مسلم : كتاب الإمارة : باب الناس تبع لقريش ، والخلافة في قريش (١٨٢٠) (٤) . وفي «مسلم»: « مابقي من الناس اثنان » .

( خ - سهل بن سعد رضي الله عنه ) روى البخاري عنه ( لايزال الناس بخير ما عجلوا الفطر ) أي مدة تعجيلهم وإنما كانوا بخير لأن تعجيل الفطر بعد تيقن الغروب من سنن المرسلين ليحصل الحضور في الصلاة فمن حافظها يكون متخلقًا بأخلاقهم ولأن فيه مخالفة أهل الكتاب فإنهم يؤخرونه إلى اشتباك النجوم .

[٦٨٦] - (م) سُعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه : « لَا يَزَالُ أَهْلُ الغَرْبِ ظَاهِرِينَ عَلَى الحَقِّ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ » .

# م شرح الحديث م

(م - سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه ( لايزال أهل الغرب) قيل المراد بهم أهل الشام لأنهم في طرف الغرب من الحجاز . وقيل المراد بهم المجاهدون لأنهم أهل الشدة والجلادة . قال الجوهري غرب الفرس حدته . وقيل الغرب هنا الدلو الكبيرة والمراد بأهلها العرب لأنهم مختصون بها غالبًا ( ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة ) أي يقرب قيامها .

[٦٨٧] – (ق) المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنه : ﴿ لَا يَزَالُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ الله وَهُم الظَّاهِرُونَ ﴾ .

### م شرح الحديث م

(ق - المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنه ) اتَّفقا على الرواية عنه ( لا يزال ناس من أمتي ظاهرين ) أي غالبين على الحق ( حتى يأتيهم أمر الله ) قال شارح :

[٦٨٦] – مسلم : كتاب الإمارة : باب قوله عَلِيْكُهُ : « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم » . (١٩٢٥) (١٧٧) .

[۲۸۷] – البخاري : كتاب المناقب : باب حدثني محمد بن المثنى (٣٦٤٠) . ومسلم: كتاب الإمارة: باب قوله عليه الاتزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم » (١٩٢١) (١٧١) .

(ق - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه ) اتَّفقا على الرواية عنه (لا يزال أحدكم في صلاة مادامت الصلاة تحبسه لا يمنعه أن ينقلب ) أي يرجع (إلى أهله إلَّا الصلاة ) قوله : « لا يمنعه » بدل من قوله : « تحبسه » لأنه أوفى لتأدية المقصود كما في قوله تعالى : ﴿ أُمَدَّكُم بِمَا تَعْلَمُونَ أُمَدَّكُم بِأَنْعَامٍ وَبَنِينَ ﴾ [الشعراء: ١٣٢، ١٣٢] حاصل معنى الحديث من كان منتظرًا للصلاة مع الجماعة كان كالكائن فيها في أن يكتب له ثوابها مدة انتظاره لها .

[٦٨٤] - (خ) ابن عمر رضي الله تعالى عنهما : « لا يَزَالُ المَرءُ فِي فُسحةٍ مِنْ دِينهِ مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرامًا » .

# م شرح الحديث م

(خ – ابن عمر رضي الله تعالى عنهما) روى البخاري عنه ( لا يزال المرء في فسحة من دينه ما لم يصب دمًا حرامًا) ما مصدرية أي مدة عدم إصابته يعني المؤمن لا يزال في سعة من دينه وكونه موفقًا للخيرات ما لم يقتل أحدًا بغير حق فإذا قتله زال عنه حالته الأولى لشؤم ما ارتكب من الإثم . وفي الحديث تشديد في أمر الدماء .

[٦٨٥] - (خ) سهل بن سعد رضي الله عنه : « لا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ » .

<sup>[</sup>٦٨٤] - البخاري: كتاب الديات: باب قول الله تعالى: ﴿ وَمِن يَقَتَلَ مُؤْمِنًا مَتَعَمَّدًا فَجَزَاؤُهُ جهنم ﴾ ، (٦٨٦٢). بلفظ: « لن يزال ... » والمعنى أن المؤمن لايزال في سعة من دينه وكونه موفقًا للخيرات ما لم يقتل أحدًا بغير حق فإذا قتله زال عن حالته الأولى لشؤم ما ارتكب من الإثم .

<sup>[</sup>٦٨٥] - البخاري : كتاب الصوم : باب تعجيل الإفطار (١٩٥٧) .

[٦٨١] – (ق) أسامة بن زيد رضي الله عنه: « لَا يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ وَلَا الكَافِرُ المُسْلِمَ ».

## م شرح الحديث م

(ق - أسامة بن زيد رضي الله عنه) اتَّفقا على الرواية عنه (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر ولا الكافر المسلم) إنما لم يرث كل منهما من الآخر لانقطاع الولاية بينهما وأما المرتد فلا يرثه المسلم أيضًا عند الشافعي لهذا الحديث وقال أبو حنيفة وصاحباه يرثه ورثته المسلمون لكن عنده مما كسبه في الإسلام وعندهما مما كسبه في الحالتين والدلائل مذكورة في الفقه.

[٦٨٢] – (خ) جرير رضي الله تعالى عنه : « لَا يَرْحَمُ الله مَنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ » .

# م شرح الحديث م

(خ - جرير رضي الله تعالى عنه) روى البخاري عنه ( لا يرحم الله من لا يرحم الله من الله يرحم الله من الله الأول في حديث: « من لا يرحم لا يرحم ».

[٦٨٣] – (ق) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه : « لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَتِ الصَّلاَةُ تَحْبِسُهُ لَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ » .

<sup>[7</sup>۸۱] - البخاري: كتاب الفرائض: باب لايرث المسلم الكافر. (٦٧٦٤). ومسلم: كتاب الفرائض: (١٦١٤) (١).

<sup>[</sup>٦٨٢] – البخاري : كتاب التوحيد : باب قول الله تبارك وتعالى : ﴿ قُلَ ادْعُوا اللهُ أَو ادْعُوا اللهُ أَو ادْعُوا الرحمن ، أيًّا مَا تَدْعُوا فَلُهُ الأَسْمَاءُ الحَسنَى ﴾ ، (٧٣٧٦) .

<sup>[</sup>٦٨٣] - البخاري : كتاب الصلاة : باب الصلاة في مسجد السوق (٤٧٧) . ومسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة : باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة (٦٤٩) (٢٧٥) . واللفظ له .

(ق - أم سلمة رضي الله عنها ) اتّفقا على الرواية عنها ( لا يدخلن هؤلاء عليكم يعني المخنثين ) هذا تفسير لهؤلاء (قاله عليه السلام حين رأى مخنئا قاعدًا عند أمّ سلمة وهو يتكلم مع أخيها عبدالله ) المخنث بكسر النون وفتحها هو الذي يشبه النساء في كلامه وحركاته تارة يكون هذا الشبه بجبلته عليه وتارة يكون بتكلف والثاني هو المذموم الذي قال عليه السلام في حقه : « لعن الله المتشبهين بالنساء من الرجال والمتشبهات بالرجال من النساء » قال النووي : في الحديث بيان أن للمخنثين حكم الرجال الفحول في الدخول عليهن وكذا حكم الخصي والمجبوب إنما نهاهم عن ذلك لأنهم يصفون النساء بحضرة الرجال فيفضي ذلك إلى الفتنة أو لاحتمال أن يكون الداخل عليهن ممن يتكلف بالخنوثة قوله : « عليكم » من باب تغليب الذكور على الإناث وإلّا لكان حقه أن يقول عليكن .

[٦٨٠] - (خ) أبو أمامة رضي الله عنه : « لَا يَدْخُلُ هٰذَا بَيْتَ قَوْمٍ إِلَّا أَدْخَلَهُ الله الذُّلَّ ، قَالَهُ لَمَّا رَأَى شَيْئًا مِن آلَةِ الحَرْثِ » .

## م شرح الحديث م

(خ – أبو أمامة رضي الله عنه ) روى البخاري عنه ( لا يدخل هذا بيت قوم إلّا أدخله الذلّ . قاله لما رأى شيئًا من آلة الحرث ) قيل هذا في حق من يقرب من العدو لأنه لو اشتغل بالحرث وترك الجهاد لأدّى إلى الإذلال بغلبة العدو عليه ويجوز أن يقال إن الزارع لايخلو من أن يكون مطلوبًا بالعشر أو بالخراج وهذا نوع من السنطنة عليه ولا يتوهم من هذا مذمّة الزراعة لأنها محمودة كيف وقد روي أنه عليه الصلاة والسلام قال : « اطلبوا الرِّزق في خَبَايا الأرْض » .

<sup>[</sup>٦٨٠] – البخاري : كتاب الحرث والمزارعة : باب ما يُحْذَرُ من عواقب الاشتغال بآلة الزرع ، أو مجاوزة الحدِّ الذي أُمِرَ به .

منه العذاب فحينئذ ينتظم بما قبله استدلال حفصة على كونهم معذبين بدخولهم النار بهذه الآية ودفع عليه السلام كلامها ببيانه أن كل داخل في النار غير معذب لقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ نُنجِي الَّذِينَ التَّقَوْا ﴾ [مربم : ٧٧] وأما الثالث فعن ابن مسعود أن الضمير في « واردها » للقيامة ولا يخفى أن هذا أيضًا غير مناسب لما نحن فيه وفي الحديث دليل على جواز المناظرة على وجه الاسترشاد فإن مناظرة حفصة ما كانت إلّا لذلك لا لرد مقالته عليه السلام .

[٦٧٨] – (م) عبدالله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما : « لَا يَدْخُلَنَّ رَجُلٌ بَعْدَ يَوْمِي هٰذَا عَلَى مُغِيبةٍ ، إِلَّا وَمَعَهُ رَجُلٌ أَوِ اثْنَانِ » .

### م شرح الحديث م

(م - عبدالله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما) روى مسلم عنه . قال أخبر أبوبكر رضي الله تعالى عنه رسول الله عليه أنه دخل بيته فرأى عند زوجته نفرًا من بني هاشم فكره ذلك فلما أخبره به قال عليه السلام ( لا يدخلن رجل بعد يومي هذا على مغيبة ) بضم الميم وكسر الغين المعجمة هي التي غاب عنها زوجها ( إلّا ومعه رجل أو اثنان ) شك من الراوي وفي قوله : « اثنان » دون رجلان إشارة إلى أن المراد بهما العدد صغيرين كانا أو كبيرين .

[٦٧٩] – (ق) أم سلمة رضي الله عنها : « لَا يَدْخُلَنَّ هٰؤُلاَءِ عَلَيْكُمْ يعني المخنثين ؛ قاله عليه السَّلام حين رأى مخنتًا قاعدًا عند أم سلمة وهو يتكلم مع أخيها عبدالله » .

<sup>[</sup>٦٧٨] - مسلم: كتاب السلام: باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها (٢١٧٣) (٢٢) . [٦٧٨] - البخاري: كتاب المغازي: باب غزوة الطائف في شوال سنة ثمان (٣٤٢٤) . مسلم: كتاب السلام: باب منع المخنث من الدخول على النساء الأجانب (٢١٨٠) .

وسلم ( بلي يا رسول الله ) وهو إيجاب للنفي أي يدخلها أصحاب الشجرة ( فانته ها ) بالراء المهملة أي زجرها ( فقالت حفصة ) أي استدلت على ما ادعته من الدخول يقول الله تعالى : ﴿ ﴿ وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ﴾ [مريم: ٧١] فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم : قد قال الله: ﴿ ثُمَّ نُنْجَى الَّذِينَ اتَّقَوْا وَّنذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِئيًّا ﴾ ) [مرج:٧٧] أصله جثويًا وهو حال مصدر جثا أي جاثين على الركب من هول ذلك الوقت أو من ضيق المكان . قيل القسم في الآية مضمر أي والله ما منكم من أحد إلَّا واردها اختلفوا فيمن يتوجه إليه الخطاب وفي معنى الورود وفيما يرجع إليه الكناية . أمَّا الأول فقيل الخطاب لجنس الإنسان وقال عكرمة للكفار وهذا القول غير مناسب للحديث ولاللا بعد الآية وهو قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا ﴾ [مريم : ٧٢] اللهم إلَّا أن يكون ننجى بمعنى نسوق يعني بعد ورود الكفار إلى النار نسوق المتقين إلى الجنة من شاطيء جهنم . وأما الثاني فالورود بمعنى الدخول لقوله عليه السلام « لا يبقى برّ ولا فاجر إِلَّا دخل النار فتكون للمؤمنين بردًا وسلامًا كما كانت على إبراهيم » . فإن قلت : كيف يستقيم هذا وقد قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مُّنَّا الحُسْنَى أُوْلَئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ ﴾ [الأبياء: ١٠١] والمبعدون عنها لايكونون داخليها . قلنا : المراد أنهم مبعدون من عذابها . فإن قلت : إذا لم يكونوا معذبين فما الفائدة في دخولها . قلنا : فيه مزيد التذاذهم بنعم الجنة إذا شاهدوا ذلك العذاب ومزيد غم الكفار حيث يفتضحون عند المؤمنين . وعن مجاهد ورود المؤمن النار هو مس الحمي جسده في الدنيا لقوله عليه السلام : « الحمى حظ كل مؤمن من النار » ولا يخفى أن هذا التوجيه أيضًا غير مناسب لمعنى الحديث . وعن الحسن وقتادة معنى الورود القرب من جهنم وهو الجواز على الصراط لأنه قد يرد الشيء الشيء ولا يدخله كقوله تعالى : ﴿ وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ ﴾ [القصص:٢٣] قال الشيخ الشارح: وهذا المعنى هو الصحيح وغير ذلك لايناسب قوله عليه السلام : « لا يدخل النار » فإن تفسير الورود بالدخول وإرجاع الضمير في واردها إلى النار يستلزم التناقض بين الحديث والآية . أقول : هذا أيضًا غير مناسب لمعنى الحديث لأنه حينئذ يبقى استدلال حفصة بالآية غير منتظم لما ادَّعته من الدخول بل الأقرب أن يكون الورود بمعنى الدخول ويدفع التناقض بأن يكون المراد من نفي الدخول في الحديث نفي العذاب بناء على أن دخول النار مستلزم له عادة وكثيرًا ما يطلق ويراد [٦٧٦] - (م) أم مبشر رضي الله تعالى عنها : « لَا يَدْخُلُ النَّارِ أُحَدٌ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ ».

# م شرح الحديث م

(م - أم مبشر رضي الله تعالى عنها) روى مسلم عنها . قيل ما روته عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عشرة أحاديث انفرد مسلم منها بحديثين ( لا يدخل النار أحد بايع تحت الشجرة) روي أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعث عثان رضي الله تعالى عنه عام الحديبية إلى قريش للرسالة فحبسوه فلما بلغ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن عثان قُتِل دعا الناس إلى البيعة فبايعوه فكانت تلك البيعة تحت الشجرة فلما بايعوه قال لهم : « أنتم اليوم خير أهل الأرض » وكان عددهم ألفًا وخمسمائة وعشرين .

[٦٧٧] - (م) أم مبشر رضي الله تعالى عنها :

## م شرح الحديث م

(م – أمّ مبشر رضي الله تعالى عنها ) روى مسلم عنها ( لا يدخل النار إن شاء الله ) هذا القول للتبرك لا للشك ( من أصحاب الشجرة أحد الذين بايعوا تحتها فقالت حفصة ) وهي بنت عمر رضي الله تعالى عنه زوجة النبي صلى الله تعالى عليه

<sup>[</sup>٦٧٦] - مسلم: كتاب فضائل الصحابة: باب من فضائل أصحاب الشجرة (٢٤٩٦)

<sup>[</sup>٦٧٧] - مسلم : كتاب فضائل الصحابة : باب من فضائل أصحاب الشجرة أهل بيعة الرضوان ، رضي الله عنهم (٢٤٩٦) (١٦٣) .

أي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (إن الله عز وجل جميل) يعني جميل الأفعال ( يحب الجمال) أي التجمل منكم في قلة إظهار الحاجة إلى غير الله تعالى أو معناه أنه تعالى جميل الفعل بخلقه بقضاء حاجاتهم فيحب منكم هذه الصفة وهي قضاء حوائج إخوانكم وبه الجمال لكم . كذا قاله الشيخ الكلابادي لكن المعنى الأول أنسب ههنا (الكبر بطر الحق) بفتح الباء الموحدة والطاء المهملة أي تضييعه من قولهم ذهب دم فلان بطرا أي هدرًا يعني الكبر هو تضييع الحق في أوامر الله تعالى ونواهيه وعدم التفاته (وغمط الناس) بفتح الغين المعجمة وبفتح الميم وسكونها وبالطاء المهملة أي : استحقارهم وتعييبهم . ذكر الخطابي في توجيه الحديث وجهين . أحدهما أن المراد التكبر عن الإيمان . والثاني أن ينزع عنه الكبر بالتعذيب أو بالعفو فلا تدخل الجنة مع أن يكون في قلبه مثقال ذرة منه كما قال تعالى : ﴿ وَنَزعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلَ ﴾ [الأعراف : ٣٤] مثقال ذرة منه كما قال تعالى : ﴿ وَنَزعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلَ ﴾ [الأعراف : ٣٤] المخدن أن يقال معناه إن الكبر مما لو جازى الله بأدنى مقداره لكان جزاؤه عدم دخول الجنة ولكن تكرم بما لا يجازي به بل يدخل كل موحد الجنة .

[٦٧٥] - (خ) أبو بكرة رضي الله تعالى عنه :

« لَا يَدخُلُ المَدِينَة رُعْبُ المَسِيحِ ِ الدَّجَالِ ، لَهَا يَوْمئذٍ سَبْعَةُ

أُبُوابٍ ، عَلَى كُلُّ بابٍ مَلَكان يَدْفَعَانِهِ عَنِ الدُّخُولِ » .

م شرح الحديث م

(خ – أبو بكرة رضي الله تعالى عنه) روى البخاري عنه ( لا يدخل المدينة رعب) بسكون العين وضمها أي خوف ( المسيح الدجال لها يومئذ سبعة أبواب على كل باب ملكان يدفعانه عن الدخول) وفيه دلالة على فضيلة المدينة وحراستها عن الدجال وأنه لايقدر على ما يريده بل ما يفعله إنما يكون بمشيئة الله وأقداره عليه.

<sup>[</sup>٦٧٥] – البخاري : كتاب فضائل المدينة : باب لا يدخل الدجال المدينة (١٨٧٩) ولينس عنده قوله : «يدفعانه عن الدخول» .

[٦٧٣] - (ق) حذيفة رضي الله عنه : « لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَتَّاتٌ » .

## م شرح الحديث م

(ق - حذيفة رضي الله عنه) اتّفقا على الرواية عنه (لا يدخل الجنة قتات) بفتح القاف وتشديد التاء الأولى المثناة من فوق هو النمام. النميمة نقل الكلام على جهة الإفساد وفرَّق بعض بينهما بأن النَّمام هو الذي يتحدث مع القوم فينم والقتات هو الذي يتسمع على القوم وهم لا يعلمون ثم ينم. قال الإمام الغزالي: ليست النميمة مخصوصة بهذا بل حقيقة النميمة كشف ما يكره كشفه سواء كرهه المنقول عنه أو المنقول إليه أو ثالث وسواء كان الكشف بالعبارة أو بالإشارة أو بغيرهما حتى لو رأى إنسانًا يخفي ماله فأظهره لغيره فهو نميمة.

[٦٧٤] - (م) ابن مسعود رضى الله تعالى عنه:

( لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ ، فَقَالَ رَجُلٌ : إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسنًا وَنَعْلَهُ حَسنًا ؟ قَالَ :

إِنَّ الله عَرَّ وَجَلَّ جَمِيلٌ يُحِبُّ الجَمَالَ ، الكِبْرُ بَطَرُ الحَقِّ ، وَغَمْطُ النَّاسِ » .

#### م شرح الحديث م

(م - ابن مسعود رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه ( لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة ) أي وزنها . الذرة واحدة الذر وهو النمل الصغير الأحمر (من كبر . فقال رجل : إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنًا ونعله حسنة قال )

<sup>[</sup>٦٧٣] - البخاري: كتاب الأدب: باب ما يكره من النميمة (٦٠٥٦).
مسلم: كتاب الإيمان: باب بيان غلظ تحريم النميمة (١٠٥) (١٧٠).
[٦٧٤] - مسلم: كتاب الإيمان: باب تحريم الكبر وبيانه (٩١) (١٤٧).
وفي «مسلم»: «إن الله جميل يحب ...».

أهل السنة وحجة على المعتزلة حيث اعتقدوا على أن دخولها إنما يحصل بالعمل وأما قوله تعالى : ﴿ تِلْكَ الجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [الزحرب: ٧٦]ونظائره فلا ينافي الحديث لأن الآية تدل على سببية العمل والمنفيّ في الحديث عليته وإيجابه . إلّهي إني أحب طاعتك وإن قصرت فيها وأكره معصيتك وإن ركبتها تفضل عليّ بالجنة وإن لم أستحقها .

[٦٧١] - (م) أنس رضي الله عنه : « لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ عَبْدٌ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ » .

م شرح الحديث م

( م – أنس رضي الله عنه ) روى مسلم عنه ( لا يدخل الجنة عبد لا يأمن جاره بوائقه ) جمع بائقة وهي ما يصيب الناس من عظيم نوائب الدهر والمراد به هنا الشرور .

> [٦٧٢] - (ق) جبير بن مطعم رضي الله تعالى عنه : « لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَاطِعٌ » .

م شرح الحديث م

( ق – جبير بن مطعم رضي الله تعالى عنه ) اتَّفقا على الرواية عنه ( لا يدخل المجنة قاطع ) أي قاطع الرحم يعرف تأويل هذا الحديث وما قبله وما بعده من تأويلات نظائره فيما سبق .

<sup>[</sup> ٢٧١] - مسلم: كتاب الإيمان: باب بيان تحريم إيذاء الجار (٤٦) (٧٣).

<sup>[</sup>۲۷۲] - البخاري : كتاب الأدب : باب إثم القاطع (٥٩٨٤) .

مسلم: كتاب البر والصلة والآداب: باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها (٢٥٥٦) (١٨).

[٦٦٩] - (خ) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه:

﴿ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَحَّدُ إِلَّا أُرِي مَقْعَدَهُ مِن النَّارِ لَوْ أَسَاءَ لِيزدادَ شُكْراً ، وَلا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ إِلَّا أُرِيَ مَقْعَدَهُ مِن الجَنَّة لَوْ أَحْسَنَ لِيكُونَ عَلَيْهِ حَسْرَةً » .

## م شرح الحديث م

( خ - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه ) روى البخاري عنه ( لا يدخل الجنة أحد إلَّا أُريَ ) على بناء المجهول ( مقعده ) بالنصب مفعوله الثاني ( من النار لو أساء ) يعني لو أساء لكان ذلك مقعده (ليزداد شكرًا) متعلق بقوله أُريَ ( ولا يدخل النار أحد إلَّا أُريَ مقعده من الجنة لو أحسن ليكون ) متعلق بقوله أُريَ ( عليه حسرة ) .

[٦٧٠] - (م) جابر رضي الله تعالى عنه : « لَا يُدْخِلُ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ الجَنَّةَ ، وَلَا يُجِيرُهُ مِنَ النَّارِ وَلَا أَنَا إلَّا بَرَحْمَةِ الله تَعَالَى » .

## م شرح الحديث م

(م - جابر رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه ( لا يُدْخِلُ أَحدًا منكم عمله الجنة ولا يجيره من النار) بالجيم والراء المهملة من الإجارة أي لا يجعله أمينًا ( ولا أنا ) يعني ولا أنا أدخل الجنة بعملي ( إلّا برحمة الله تعالى ) يحتمل أن يكون الباء فيه زائدة والإستثناء منقطعًا لأن رحمة الله ليس من جنس عمل العبد فمعناه لكن رحمة الله تدخل الجنة وليس المراد منه توهين أمر العمل بل نفي الاغترار به وبيان أنه إنما يتم بفضل الله ويجوز أن يكون الاستثناء مُتَصلاً ويقدر المستثنى منه فمعناه لا يدخل أحدًا منكم عمله الجنة مقارنًا بشيء إلّا برحمة الله . وفي الحديث دلالة على مذهب

<sup>[779] -</sup> البخاري : كتاب الرقاق : باب صفة الجنة والنار (٢٥٦٩) .

<sup>[</sup>٦٧٠] - مسلم : كتاب صفات المنافقين وأحكامهم : باب لن يدخل أحد الجنة بعمله ، بل برحمة الله تعالى (٢٨١٧) (٧٧) .

وفي «مسلم»: «إلا برحمة من الله».

من الحديث عند من يقول بمفهوم المخالفة وإنما عفى عنها في الثلاث لأن الآدمي مجبول على سوء الخلق والغضب. قيل هذا فيما إذا كان الهجر لأمر دنياوي وأما إذا كان لتقبيح المعصية فالزيادة على الثلاث مشروعة كما هجر رسول الله عليه السلام عن الثلاث الذين تخلفوا عن غزوة تبوك وأمر الناس بهجرانهم خمسين يومًا. روي أن بعير صفية لما اعتل قال النبي عليه السلام لزينب أعطيها بعيرًا وكان عندها فضل ظهر فقالت أنا أعطي تلك اليهودية فغضب عليه السلام فهجرها ذا الحجة والمحرم وبعض صفر.

[٦٦٨] - (خ) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه : « لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبةِ أَخِيهِ » .

م شرح الحديث م

(خ - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه ) روى البخاري عنه ( لا يخطب أحدكم ) بالجزم نهي وبالرفع نفي بمعنى النهي (على خطبة أخيه ) وهى بكسر الخاء طلب المرأة للتزوج. قبل هذا إذا تراضيا على صداق معلوم و لم يبق إلّا العقد وأما إذا لم يكن كذلك فيجوز خطبتها لما روي أن فاطمة بنت قيس أتت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقالت إن معاوية وأبا جهم خطباني قال عليه السلام: « أنكحي أسامة » قبل هذا إذا كان الخاطبان متقاربين أما إذا كان الخاطب الأول فاسقًا والثاني صالحًا فلا يندرج تحت هذا النهي ولكنه خلاف الظاهر. وقال الخطابي الحديث يدل على جواز الخطبة على خطبة الكافر لأن الله تعالى قطع الأخوة بين المسلم والكافر وذهب الجمهور إلى منعه وقالوا التقييد بأخيه خرج على الغالب فلا يكون له مفهوم كما في قوله تعالى : ﴿ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّبِي فِي حُجُورِكُم ﴾ وانساء: ٣٠] أقول : المنقطع بينهم هو الأخوة في الإسلام ولفظ أخيه في الحديث غير مقيد به ولو أريد به ما هو الأعم وهو الأخوة من جهة كونهم من بني آدم يحصل المقصود ولما احتيج إلى التكلف. قال النووي : ثم لو خطب على خطبة أخيه يكون عاصيًا ويصح نكاحه ولايفسخ وقال بعض المالكية يفسخ .

<sup>[</sup>٦٦٨] - البخاري : كتاب النكاح : باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع (٥١٤٢) .

(ق - أم سلمة رضي الله تعالى عنها ) اتّفقا على الرواية عنها ( لا يحل لامرأة مسلمة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاثة أيام ) الإحداد ترك الطيب والزينة والدهن من غير عذر قوله: «تحد » على بناء المعلوم من الإحداد ويجوز أن يكون من الباب الثاني للثلاثي المجرد يقال أحدت المرأة إحداداً وحدّت حداداً وعن الأصمعي أنه لم يجز إلّا أحدت رباعيًا ( إلّا على زوجها ) هذا يقتضي جواز الإحداد على كل زوج سواء كان بعد الدخول أو قبله ويدل أيضًا على أن الإحداد على الأمة المستولدة على مولاها وكذا تقييد المرأة بالمسلمة يدل على أن الإحداد على الذمية وهو مذهب أبو حنيفة وأصحابه وقال الشافعي على الذمية الإحداد لفوات نعمة النكاح عنها وحمل التقييد بالإسلام في الحديث لشرفه وكونه أدعى للانقياد وقال الإمام الطيبي قوله ( أربعة أشهر وعشرًا ) أن جعل بيانا لقوله فوق « ثلاثة أيام » يكون الاستثناء متصلاً فيكون المعنى لايحل لامرأة أن تحد أربعة أشهر وعشرًا على كل ميت إلّا على زوجها وأن جعل معمولاً لتحد مقدر يكون منقطعا فالمعنى لكن تحد على زوجها أربعة أشهر وعشرًا .

[٦٦٧] - (ق) سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه : « لا يَحِلُّ لِإمْرِيءِ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثٍ » .

## م شرح الحديث م

(ق - سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه) اتَّفقا على الرواية عنه ( لا يحل لامرىء أن يهجر أخاه فوق ثلاث ) أي ثلاث ليال أما إباحة الهجر في الثلاث فمفهوم

مسلم: كتاب الطلاق: باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة، وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام (١٤٨٦) (٥٩).

والحديث ليس عن أم سلمة وإنما هو عن أم حبيبة ، أما حديث أم سلمة الذي في الباب فليس بهذا اللفظ .

[٦٦٧] - البخاري : كتاب الأدب : باب الهجرة وقول رسول الله عُلِيْكُهُ لا يُحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث (٦٠٧٧) .

مسلم : كتاب البر والصلة والآداب : باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي (٢٥٦) (٢٥) . من حديث أبي أيوب الأنصاري لا من حديث سعد بن أبي وقاص .

[٦٦٥] - (ق) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه:

« لَا يَجِلُ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِالله وَاليَوْمِ الآخِرِ ، أَنْ تُسَافِرَ مُسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ وَلَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ » ويُروى « إِلَّا مع ذِي مَحْرِم عَلَيْهَا » .

## م شرح الحديث م

(ق - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه ) اتّفقا على الرواية عنه ( لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة وليس معها حرمة ) أي ذو حرمة وهو من لايحل له نكاحها لحرمتها على التأبيد . قولنا لحرمتها احتراز عن الملاعنة فإن تحريمها ليس لحرمتها ، بل للتغليظ . وقولنا على التأبيد احتراز عن أخت الزوجة ويروى : إلّا مع ذي محرم عليها ) اعلم أن الزوج غير مذكور في الحديث لكنه مذكور في رواية أخرى : فلابد من إلحاقه بالمحرم في جواز السفر معه وأن المذكور في الحديث « مسيرة يوم وليلة » وفي رواية « مسيرة نصف يوم وليلة » وفي رواية « مسيرة توم وليلة » وفي رواية المسيرة يوم وليلة » وفي رواية الله مسيرة يوم وليلة الله تعالى عليه وسلم بها تحديد المدة بل المراد حرمة السفر للمرأة بغير محرم والاختلاف وقع لاختلاف السائلين ويؤيده إطلاق رواية ابن عباس رضي الله تعالى عنهما « لا تسافر امرأة إلّا مع ذي رحم محرم » إلى هنا كلامه فعلى هذا يكون تقدير المدة بالثلاث عند الحنفيين مثبتًا بدليل آخر . وفي الحديث حجة على الشافعي تقدير المدة بالثلاث عند الحنفيين مثبتًا بدليل آخر . وفي الحديث حجة على الشافعي ومالك في أنهما جوَّزا سفر المرأة بلا محره إذا كانت أمينة على نفسها أو مع نسوة ثقات .

[٦٦٦] - (ق) أم سلمة رضي الله تعالى عنها :

« لَا يَجِلُّ لِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ تُؤْمِنُ بالله واليوم الآخِرِ أَنْ تُجِدًّ فَوْقَ
ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُر وَعَشْرَا » .

<sup>[</sup>٦٦٥] - البرناري : كتاب تقصير الصلاة : باب في كم يقصر الصلاة ؟ (١٠٨٨) .

مسلم : كتاب الحج : باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (١٣٣٩) (٢٠٠).

<sup>[</sup>٦٦٦] – البخاري: كتاب الطلاق : باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرًا (٥٣٣٤)=

(ق - ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ) اتّفقا على الرواية عنه (لا يحل دم المرىء مسلم) أي إراقة دمه (يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله) هذا تفسير لمسلم على قول من جعله مرادفًا للمؤمن (إلا بإحدى ثلاث ) أي علل ثلاث الثيب الزاني ) بالجر بدل من موصوف ثلاث مقدر وبالرفع خبر مبتدأ محذوف المراد بالثيب الزاني المحصن الزاني وهو المسلم المكلف الحر الذي أصاب في نكاح صحيح ثم زنى (والنفس بالنفس والتارك لدينه) لابد في هذه الصفات الثلاث من تقدير المصدر ليصلح أن يكون علة تقديره زنى الثيب الزاني واقتصاص النفس بالنفس وترك التارك لدينه (المفارق للجماعة) تفسير لقوله التارك لدينه والمراد بالجماعة جماعة المسلمين ومن فراقهم بالردة عن الدين وهي سبب لإباحة دمه . وفي الحديث دلالة على أن تارك الصلاة لا يقتل لأنه ليس من أمور المذكورة وعلى أن المرتدة لا تقتل لاقتصاره على ذكر المرتد . فإن قلت : فعلى هذا ينبغي أن لا ترجم المحصنة . قلنا : التنصيص على المحصنة لاستوائهما في الزنا الذي هو علة القتل ولا كذلك المرتدة لأن القتل في المرتد لكونه محل المحاربة والمرتدة ليست كذلك .

[ ٦٦٤] - (م) جابر رضي الله تعالى عنه : « لَا يَحِلُّ لأَحَدِكُمْ أَنْ يَخْمِلَ السَّلَاحَ بِمَكَّةَ » .

م شرح الحديث م

( م - جابر رضي الله تعالى عنه ) روى مسلم عنه ( لا يحل لأحدكم أن يحمل السلاح بمكة ) المراد من الحمل ما يكون للقتال .

<sup>[375] -</sup> مسلم: كتاب الحج: باب النهي عن حمل السلاح بمكة ، بلا حاجة (١٣٥٦) (٤٤٩) .

[ ٦٦٢] - (م) ابن عمر رضي الله عنهما:

« لاَ يَحْلُبَنَّ أَحَدُ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلا بِإِذْنِهِ أَيْحِبُ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ ، فَإِنَّمَا تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَشْرُبَتُهُ ، فَإِنَّمَا تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعَمتَهُمْ ، فَلاَ يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ » .

## م شرح الحديث م

(م - ابن عمر رضي الله عنهما) روى مسلم عنه ( لا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته) وهي بفتح الميم وضم الراء وفتحها الغرفة يخزن فيها الطعام وغيره. الاستفهام في قوله « أيحب » بمعنى الإنكار. اعلم: أن في تشبيه الضرع بالغرفة إشارة إلى أن حرز الضرع مستوثق في الشرع جدًا لأنه شبه بالغرفة التي يصعب صعودها وتكون مقفلة بحيث لا يظهر بما فيها إلا بالكسر فينبغي أن لا يحلب الماشية بلا إذن صاحبها انظر إلى حسن نظر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وكال بلاغته لا يزال يخصه الله بمزيد عنايته ( فتكسر خزانته فينثقل طعامه ) هذا بصيغة المجهول وبالنون والثاء المثلثة من باب الافتعال أي ينثر ويستخرج ( فإنما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعمتهم فلا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه ) إنما كرر النهي تأكيدًا. قال شارح: فيه دليل على إثبات القياس ورد الشيء إلى نظيره في الحكم فيستدل به على أن من حلب لبنًا من ماشية محروسة لغيره يقطع يده كا لو سرق متامًا من الغرفة إلى هنا كلامه لكن فيه تأمل لأن القطع مما يدرأ بالشبهات فكيف يثبت بما فيه شبهة وهو القياس.

[٦٦٣] - (ق) ابن مسعود رضي الله تعالى عنه:
« لاَ يَجِلُّ دَمُ امْرِىءِ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلَّا اللهِ وَأَنِّي رسولُ
الله إِلَّا بِإِحْدَى ثَلاَثٍ : الثَّيِّبُ الزَّانِي ، والنَّفْسُ بالنَّفْسِ ، والتَّارِكُ لِدِينِهِ المُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ ».

[٦٦٢] - مسلم: كتاب اللقطة: باب تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكها (١٧٢٦) (١٣). [٦٦٣] - البخاري: كتاب الديات: باب قوله تعالى ﴿ أَن النفس بالنفس ﴾ (٦٨٧٨). مسلم: كتاب القسامة: باب ما يباح به دم المسلم (١٦٧٦) (٢٥). على صدقه في الإيمان فيكون سببًا لمحبة الله ومن كان بضد ذلك يكون من فساد سريرته فيبغضهم الله .

[٦٦٠] – (ق) أبو بكر رضي الله تعالى عنه : « لا يَحُجُّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ ، ولا يَطُوفُ بِالبَيْتِ عُراةٌ » .

#### م شرح الحديث م

(ق - أبو بكر رضي الله تعالى عنه) اتّفقا على الرواية عنه ( لا يحج بعد العام مشرك ) أراد به العام الذى قبل حجة الوداع وكان أبو بكر رضي الله تعالى عنه أميرًا في تلك الحجة فبعث رجالًا ينادون في الناس بهذا الحديث هذا موافق لقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا المُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُواْ الْمَسْجِدَ الحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ﴾ [التوبة: ٢٨] قال النووي: المراد بالمسجد الحرام هو الحرم كله حتى يمنع مشرك عن أن يدخل فيه وإن كان لأمر مهم (ولا يطوف بالبيت عراة) هذا إبطال لما كان عادتهم في الجاهلية أن يطوفوا بالكلية عراة ويقولوا لا نطوف بثياب عصينا الله فيها .

[771] - (ق) أبو بكر رضي الله تعالى عنه : « لاَ يَحْكُمْ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ » .

## م شرح الحديث م

(ق – أبو بكر رضي الله تعالى عنه) اتَّفقا على الرواية عنه (لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان) إنما كره القضاء حالة الغضب خوفًا من الغلط لأن الحاكم فيها يخرج عن سداد النظر ويلحق بها ما في معناها كالشبع المفرط والجوع المقلق والمنام وغيرها خص الغضب بالذكر لشدة استيلائه على النفس وصعوبة مقاومته.

<sup>[770] -</sup> البخاري : كتاب الحج : باب لا يطوف بالبيت عريان ولا يحج مشرك (١٦٢٢) . مسلم : كتاب الحج : باب لا يحج البيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ، وبيان يوم الحج الأكبر (١٣٤٧) (٤٣٥) .

<sup>[771] -</sup> البخاري : كتاب الأحكام : باب هل يقضي الحاكم أو يفتي وهو غضبان (٧١٥٨) . ومسلم : كتاب الأقضية : باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان (١٧١٧) (١٦) .

علة للفعلين أما خشية المالك فمن أن تكثر الزكاة وأما خشية الساعي فمن أن تقل وفي الحديث دلالة على أن الخلطة تجعل مال الرجلين كال واحد ولكن فيها شُروط والاختلافات بين الفقهاء والمقام يأبى عن ذكرها .

[٦٥٨] - (م) عائشة رضي الله تعالى عنها: « لا َيجُوعُ أَهْلُ بَيْتٍ عِنْدَهُمُ التَّمْرُ ».

## م شرح الحديث م

( م – عائشة رضي الله تعالى عنها ) روى مسلم عنها ( لا يجوع أهل بيت عندهم التمر ) هذا محمول على بلاد قوتهم التمر وليس من عادتهم أن يشبعوا بغيره وفي الحديث حث على القناعة وتنبيه على جواز ادخار القوت للعيال فإنه أسكن للنفس وأحصن عن الملال .

[٢٥٩] - (ق) البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه :

« لاَ يُحِبُّهُمْ إِلَّا مُؤْمِنٌ ، وَلاَ يُبْغِضُهُمْ إِلَّا مُنَافِقٌ فَمَنْ أَحَبَّهُمْ أَحَبَّهُ الله ؛ يعني الأنصار » .

## م شرح الحديث م

(ق – البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه) اتَّفقا على الرواية عنه ( لا يحبهم إلَّا مؤمن ولا يغضهم أبغضه الله يعني الأنصار) وهم الأوس والخزرج كان رسول الله عَلِيَّة يحبهم لنصرتهم إياه وبذل أنفسهم وأموالهم بين يديه ومن أحبهم من أمته فإنما يحبهم لحبته عليه الصلاة والسلام وذا يدل

<sup>[</sup>٦٥٨] – مسلم : كتاب الأشربة : باب في إدخال التمر ونحوه من الأقوات للعيال (٢٠٤٦) (١٥٢) .

<sup>[</sup>٦٥٩] – البخاري : كتاب مناقب الأنصار : باب حب الأنصار (٣٧٨٣) . مسلم : كتاب الإيمان : باب الدليل على أن حب الأنصار وعليّ رضي الله عنهم من الإيمان وعلاماته . وبغضهم من علامات النفاق (٧٥) (١٢٩) .

الياء المثناة تحت وبعد الألف راء مهملة . قيل : ما رواه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حديثان له في الصحيحين حديث واحد ( لا يجلد أحد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله ) الحديث ورد في التعزير وبه أخذ أحمد رحمه الله تعالى والجمهور على جواز الزيادة على العشر ولكن إلى ثلاثين عند الشعبي وإلى ما دون أربعين على ما يراه الإمام بقدر جرمه عند أبي حنيفة والشافعي رحمهما الله تعالى ليكون التعزير قاصرًا عن عقوبة الله في حدوده وأولوا الحديث بأنه لا يزاد على العشر بالأسواط ولكن يجوز الزيادة بالأيدي والنعال.

[٦٥٦] – (ق) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه : « لا يُجْمَعُ بَيْنَ الَمْرَأَةِ وَعَمَّتِهَا ، وَلاَ بَيْنَ المرْأَةِ وَخَالَتِهَا » .

م شرح الحديث م

(ق – أبو هريرة رضي الله تعالى عنه ) اتَّفقا على الرواية عنه ( لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها ) تقدم شرحه قريبًا .

[٦٥٧] – (خ) أبو بكر رضي الله تعالى عنه : « لا يُجمَعُ بينَ مُتفرِّقٍ ، ولا يُفرَّقُ بينَ مجتمع ِ خَشيةَ الصدقةِ » .

م شرح الحديث م

(خ – أبو بكر رضي الله تعالى عنه) روى البخاري عنه (لا يجمع بين متفرق) هذا نهي لأرباب الأموال حين جاء الساعى صورته أن يكون لواحد أربعون شاة ولآخر كذلك فيجب فيها شاتان فإذا جمعت ففيها شاة (ولا يفرق بين مجتمع) هذا نهي للساعي عن التفريق صورته أن يكون لثلاثة نفر مائة وعشرون شاة مخلوطة فإذا فرق يكون فيها ثلاث شياه (خشية الصدقة) بالنصب

<sup>[</sup>٦٥٦] - البخاري : كتاب النكاح : باب لا تنكح المرأة على عمتها (٥١٠٩) . ومسلم : كتاب النكاح : باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح (١٤٠٨) (٣٣) .

<sup>[</sup>٦٥٧] - البخاري : كتاب الزكاة : باب لا يجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع (١٤٥٠) .

(م - أبو هريرة رضي الله عنه) روى مسلم عنه ( لا يجزي ولد والده) بفتح أوله وبالزاي المعجمة أي لا يكافى ولد بإحسانه على والده وقضاء ما عليه من حقه ( إلا أن يجده ) أي بأن يجده ( مملوكا فيشتريه فيعتقه ) قال أهل الظاهر : لا يعتق الوالد بمجرد تملك ولده عليه لأن الفاء للتعقيب فيحتاج بعد الشراء إلى إنشاء العتق والجمهور على أنه يعتق والفاء في فيعتقه للسببية معناه فيخلصه ولده عن الرق بسبب شرائه يؤيده قوله عليه السلام : « من ملك ذا رحم محرم فهو حر » سمعت من بعض شيوخي ههنا معنى لطيفًا وهو أن قضاء حق الوالد لما لم يوجد إلّا في صورة أن يعتقه عقيب شرائه وهذه الصور مستحيلة لأن العتق إنما يوجد مقارئا بالشراء لا عقيبه فعلم أن قضاء الولد حق الوالد محال وهذا كقوله تعالى : ﴿ وَلا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مَن النَّسَاءِ إلّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ [ الساء : ٢٢] ونكاح السلف محال فيفسد نكاح منكوحات الآباء ويجوز أن يكون الفاء في « فيعتقه » كما في قوله تعالى : ﴿ فَتُوبُواْ إلّى منكُمْ ﴾ [ البقرة : ٤٥] إذا جعلت التوبة نفس القتل .

[٦٥٥] – (ق) أبو بردة بن نيار رضي الله عنه : « لا يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ الله » .

م شرح الحديث م

(ق - أبو بردة بن نيار رضي الله عنه ) اتَّفقا على الرواية عنه . بردة بضم الباء الموحدة وسكون الراء الغير المعجمة وبالدال المهملة . ونيار بكسر النون وتخفيف

قال الإمام أبوبكر بن العربي المالكي: « المعنى فيه أن الأبوين أخرجا الولد من حيز العجز إلى حيز القدرة فإنه تعالى أخرج الخلق من بطون أمهاتهم لا يقدرون على شيء كما لايعلمون شيئًا فيكفله الوالدان حتى خلق الله له القدرة والمعرفة واستقل بنفسه بعد العجز فكنفاه بفضل الله وقوته لا يصوره الأمر وحقيقته أن يجد ولده في عجز الملك فيخرجه إلى قدرة الحرية الهد. فيض القدير (٥/٦) .

<sup>[</sup>٦٥٥] - البخاري : كتاب الحدود : باب كم التعزير والأدب (٦٨٤٨) . ومسلم : كتاب الحدود : باب كم التعزير والأدب (١٧٠٨) (٤٠) .

الله من مشاق الدنيا وأما إذا تمنى الموت لأجل الخوف على دينه لفساد الزمان فلا كراهة فيه كما جاء في الدعاء: ﴿ وإذا أردت فتنة في قوم فتوفني غير مفتون ﴾ .

[٢٥٢] - (ق) عثمان رضي الله تعالى عنه :

« لاَ يَتُوضَّأُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ فَيُحْسِنُ الوُضُوءَ ، فَيُصَلِّي صَلاةً إِلا غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الَّتِي تَلِيهَا » .

# م شرح الحديث م

(ق - عثمان رضي الله تعالى عنه) اتَّفقا على الرواية عنه (لا يتوضأ رجل مسلم فيحسن الوضوء) أي يكمله برعاية فرائضه وسننه (فيصلي صلاة) أي من المكتوبات (إلَّا غفر الله له ما بينه وبين الصلاة التي تليها) قيل: المغفور هو الصغائر ونرجو من الله أن يغفر الكبائر أيضًا لعموم قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَيِّهَاتِ ﴾ [مرد: ١١٤].

[٦٥٣] - (م) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه : « لاَ يَجْتَمِعْ كَافِرٌ وَقَاتِلُهُ فِي النَّارِ أَبَدًا » .

#### م شرح الحديث م

(م - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه ) روى مسلم عنه ( لا يجتمع كافر وقاتله ) أراد به المؤمن الذى قتله لإعلاء كلمة الله (في النار أبدًا ) اعلم أن جهاده ذلك إن كان مكفرًا لجملة ذنوبه فلا إشكال وإن لم يكن كذلك فيجوز أن يعاقب بغير دخول النار كالحبس في موضع آخر .

[٢٥٤] - (م) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :

« لا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَريَهُ فَيُعْتَقَهُ ».

[٢٥٢] – البخاري : كتاب الوضوء : باب الوضوء ثلاثًا ثلاثًا (١٦٠) .

ومسلم: كتاب الطهارة: باب فضل الوضوء والصلاة عقبه (٢٢٧) (٥).

[٦٥٣] - مسلم : كتاب الإمارة : باب من قتل كافرًا ثم سدّد (١٨٩١) (١٣٠) .

[٣٥٤] – مسلم : كتاب العتق : باب فضل عتق الوالد (١٥١٠) (٢٥) .

[٦٥٠] - (ق) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه : « لاَ يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمٍ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ » .

## م شرح الحديث م

(ق – أبو هريرة رضي الله تعالى عنه ) اتّفقا على الرواية عنه ( لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين إلّا أن يكون رجل كان يصوم صومًا فليصمه ) يعني إلّا أن يوافق صومًا يعتاد بصومه . اعلم : أن المنهي عنه التقدم بنية رمضان عند أبي حنيفة لقوله عليه الصلاة والسلام : « لا يصام يوم الشك إلّا تطوعًا » وعند الشافعي هو التقدم مطلقًا نظرًا لإطلاق الحديث . فإن قلت : إذا أريد التقدم بنية رمضان لا يستقيم معنى الاستثناء . قلنا : إنه منقطع بمعنى لكن إذا وافق صومًا يعتاد بصومه متطوعًا فليصمه . فإن قلت : فما وجه تخصيصه بيوم أو يومين . قلنا : لأنه قليل فكأنه مظنة أن يتوهم أنه عفو كما عفى في كثير من الأحكام وإنما نهى عن التقدم حذرًا عن التشبه بأهل الكتاب لأنهم زادوا على مدة صومهم أيامًا من جهة الفرضية . وقيل ليكون شارع رمضان ذا قوة ونشاط ولا يثقل عليه صومه .

[٦٥١] - (ق) أنس رضي الله تعالى عنه: « لا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدكُمْ المَوْتَ لِضُرُّ نَزَلَ بِهِ ».

م شرح الحديث م

( ق – أنس رضي الله تعالى عنه ) اتَّفقا على الرواية عنه ( لا يتمنين أحدكم الموت لضرّ نزل به ) إنَّما نهى عن تمنِّي الموت لأنه يدل على عدم رضاه بما نزل من

<sup>[</sup> ٦٥٠] – البخاري : كتاب الصوم : باب لا يتقدمن رمضان بصوم يوم ولا يومين (١٩١٤) . ومسلم : كتاب الصيام : باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين (١٠٨٢) (٢١) .

<sup>[</sup>٦٥١] – البخاري : كتاب الدعوات : باب الدعاء بالموت والحياة (٦٣٥١) . ومسلم : كتاب الذكر والدعاء والتوبة والإستغفار : باب كراهة تمني الموت لضر نزل به (٢٦٨٠) (١٠) .

[٦٤٨] - (م) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه : « لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ » .

## م شرح الحديث م

(م - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه ( لا يبولن أحدكم في الماء الدائم) أي الساكن (ثم يغتسل منه) ثم هنا للتراخي في الرتبة ومعناه تبعيد الاغتسال مما بال فيه . اعلم : أن الماء الكثير مخرج عنه بالإجماع والماء الذي يكون مقدار قلتين مخرج عند الشافعي والماء الذي لم يتغير بالنجاسة مخرج عند مالك ولكل منهم متمسك موضع بيانه مشبعًا الفقه .

[٦٤٩] - (ق) ابن عمر رضي الله تعالى عنهما : « لاَ يَتَحَرَّىٰ أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّي عِنْدَ طُلُوعِ ِ الشَّمْسِ ، وَلاَ عِنْدَ غُرُوبِهَا » .

## م شرح الحديث م

(ق - ابن عمر رضي الله تعالى عنهما) اتَّفقا على الرواية عنه (لا يتحرَّى أحدكم) مفعوله محذوف لدلالة الكلام يعني لا يقصد أحدكم الوقت الذى تطلع الشمس أو تغرب (فيصلي) بإسكان الياء عطف على ما قبله وهو في معنى النهي أيضًا أي فلا يصلي ويجوز نصبها بإضمار أن (عند طلوع الشمس ولا عند غروبها) المنهي عنه في هذين الوقتين الفرائض والنوافل جميعًا عند أبي حنيفة وأصحابه رحمهم الله والنوافل في هذين الوقتين الفرائض والنوافل جميعًا عند أبي حنيفة وأصحابه رحمهم الله والنوافل فحسب عند مالك والشافعي لقوله عليه السلام: « من نام عن صلاته أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها ».

<sup>[</sup>٦٤٨] - مسلم: كتاب الطهارة: باب النهي عن البول في الماء الراكد (٢٨٢) (٩٥).

<sup>[</sup>٦٤٩] - البخاري : كتاب مواقيت الصلاة : باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس (٥٨٢) .

ومسلم: كتاب صلاة المسافرين: باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها (٨٢٨) (٢٨٩) واللفظ له.

(خ - أبو سعيد رضي الله عنه - (م) - أبو هريرة رضي الله عنه ) يعني روى الحديث على تخريج البخاري أبو سعيد رضي الله عنه وعلى تخريج مسلم أبو هريرة رضي الله تعالى عنه ( لا يبغض الأنصار رجل يؤمن بالله واليوم الآخر ) المراد به النهي عن بغضهم وإن وجد سببه لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث آخر « واعفوا عن مسيئهم » وفيه بيان منقبة الأنصار وحثّ على رعايتهم .

[٦٤٧] - (خ) عائشة رضي الله عنها : « لاَ يَبْقَى أحدٌ فِي البيتِ إِلا لُدَّ ، وأَنَا أَنْظُرُ إِلا العباسَ فإنَّهُ لَمْ يشهَدْكُمْ .

### م شرح الحديث م

(خ - عائشة رضي الله عنها) روى البخاري عنها. قالت: لددنا رسول الله في مرضه وكان مغمى عليه فجعل يشير إلينا أن لا تلدوني فقلنا: المريض يكره الدواء فلما أفاق قال عليه السلام: (لا يبقى أحد في البيت) النفي ههنا بمعنى النهي (إلا لد) على بناء المجهول. اللدد بفتح اللام هو الدواء الذي يسقى المريض في أحد شقى فمه تقول: لددته إذا سقيته ذلك (وأنا أنظر) الواو فيه للحال (إلا العباس فإنه لم يشهدكم) بفتح الهاء أي لم يحضركم وقت السقى إنّما أمر النبيّ عليه السلام أن يلد كل من في البيت عقوبة لهم لأنهم لدوه بغير إذنه بل بعد نهيه عن ذلك بالإشارة وفيه دلالة على أن إشارة العاجز كتصريحه وعلى أن المتعدي يفعل به ما هو من جنس الفعل الذي تعدى به إلّا أن يكون فعلاً محرمًا.

مسلم: كتاب الإيمان: باب الدليل على أن حب الأنصار وعلى رضي الله عنهم من الإيمان ... (٧٦) (١٣٠٠).
 وأما حديث أبي هريرة فأخرجه أيضًا:

مسلم : كتاب الإيمان : باب الدليل على أن حب الأنصار وعلى رض<mark>ي الله عنهم من</mark> الإيمان ... (٧٧) .

<sup>[</sup>٦٤٧] - البخاري : كتاب الديات : باب القصاص بين الرجال والنساء في الجراحات (٦٨٨٦) .

(ق - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه ) اتَّفقا على الرواية عنه (لا يبع بعضكم على بيع بعض) صورت أن يقول لمن اشترى شيئًا بالخيار أفسخ هذا البيع وأنا أبيعك مثله بأرخص من ثمنه أو أجود منه بثمنه . قال شارح : صورته إذا اشترى رجل شيئًا من آخر بثمن معين وتراضى المتعاقدان على ذلك فيأتي آخر فيعرض سلعة مثله بثمن أنقص منه أو أجود بمثل ثمنها . أقول : هذا صورة السوم على السوم لا البيع على البيع . قيل : النهي مخصوص بما إذا لم يكن في الصورة المذكورة غبن فاحش فإذا كان فله أن يدعوه إلى الفسخ ليبيع منه بأرخص دفعًا للضرر عنه .

[٦٤٥] - (م) جابر رضي الله تعالى عنه : « لاَ يبعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقِ الله بَعْضَهُم مِنْ بَعْضِهِم » .

# م شرح الحديث م

(م - جابر رضي الله عنه) روى مسلم عنه (لا يبع حاضر) أراد به من كان من أهل البادية يقال بدا فلان إذا نزل . من كان من أهل البادية يقال بدا فلان إذا نزل . قاله الجوهري . صورته أن يحمل البدوي متاعًا إلى البلد ليبيعه بسعر يومه فيرجع فيأتيه البلدي ويقول ضعه عندي لأبيعه بسعر زائد على التدريج وهو حرام عند الشافعي ومكروه عند أبي حنيفة قيل : هذا إذا كان المتاع مما تعم الحاجة إليه دون ما لا يحتاج إليه إلّا نادرًا يشعر به قوله عليه السلام ( دعوا الناس يرزق الله بضهم من بعضهم ) قيل : لا يبيع الحاضر للبدوي ولا يشترى له أيضًا لأن لفظ البيع من الأضداد يستعمل في البيع والشرى والمشترك في موضع النفي يعم .

[٦٤٦] - (خ) أبو سعيد رضي الله عنه - (م) - أبو هريرة رضي الله عنه : « لاَ يَبْغَضُ الأَنْصَارَ رَجُلٌ يُؤْمِنُ بِالله وَاليَوْمِ الآخِرِ » .

<sup>[</sup>٦٤٥] - مسلم: كتاب البيوع: باب تحريم بيع الحاضر للبادي (١٥٢٢) (٢٠). [٦٤٦] - أما حديث أبي سعيد الخدري فأخرجه:

أفعل التفضيل هنا بمعنى المفعول وكان قياسه أن يصاغ للفاعل. قلت: هذا وهم منك لأنك رأيت أن أحب مأخوذ من حب الشيء بضم الحاء إذا صار محبوبًا فزعمت أنه مجهول وليس كذلك لأن أصله حبب ككرم بصيغة الفاعل فنقل ضمة العين إلى ما قبله فأدغم كذا في شرح المصابيح لزين العرب.

[٦٤٣] - (ق) أنس رضي الله تعالى عنه : « لاَ يُؤْمِنُ عبدٌ حَتَّى يُجِبَّ لأَخِيهِ مَا يُحِب لِنَفْسِهِ » .

## م شرح الحديث م

(ق - أنس رضى الله تعالى عنه ) اتّفقا على الرواية عنه (لا يؤمن عبد حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه ) أي من الطاعات والأشياء المباحة لما جاء في رواية النيسابوري «حتى يحب لأخيه من الخير ما يحب لنفسه » وإنما قال في هذا الحديث «لا يؤمن عبد » وفي الحديث السابق «لا يؤمن أحدكم » لأن الأغنياء والجبابرة يشق عليهم أن يحبوا لإخوانهم الفقراء ما يحبون لأنفسهم فذكر بلفظ العبد إيماء إلى أن مقتضى العبودية أن يصدر عنه هذه المحبة وأمّا محبة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيستوي فيها الغني والفقير لعدم المزاحمة بينهم فذكر بلفظ الأحد .

[٦٤٤] - (ق) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه : « لاَ يَبعْ بَعضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْض » .

<sup>[</sup>٦٤٣] - البخاري: كتاب الإيمان: باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه (١٣). مسلم: كتاب الإيمان: باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه من الخير (٤٥) (٧١).

<sup>[</sup>٦٤٤] – البخاري : كتاب البيوع : باب لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له أو يترك (٢١٣٩) .

مسلم : كتاب البيوع : باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه ، وتحريم النجش وتحريم التصرية (١٤١٢) (٧) .

(م - ابن عمر رضي الله تعالى عنهما) روى مسلم عنه ( لا يأكل أحد من أضحيته) وهي بضم الهمزة وفتحها وتشديد الياء معروفة وجمعها أضاحي ( فوق ثلاثة أيام) قال القاضي: ابتداؤها يجوز أن يكون من يوم ذبحها ويجوز أن يكون من يوم النحر وإن تأخر ذبحها . النهي في الحديث لكراهته وقيل للتحريم وأيا ما كان ( هذا حديث منسوخ نسخه الحديث الذي رواه أبو سعيد الخدري) وهو قوله عليه السلام في حق لحوم الأضاحي « كلوا وأطعموا واحبسوا » ( وقد ذكرناه في الباب الخامس) وإنما قال المصنف ذكرناه للتفاؤل أو لتأليفه الباب الخامس قبل هذا الباب .

[٦٤٢] - (ق) أنس رضى الله تعالى عنه : «لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِليْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِين » .

## م شرح الحديث م

(ق - أنس رضي الله تعالى عنه ) اتّفقا على الرواية عنه ( لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والنّاس أجمعين ) المراد به نفي كال الإيمان وبالحب الحب الاختيارى مثلاً لو أمر رسول الله مؤمنًا بأن يقاتل الكافر حتى يكون شهيدًا أو أمر بقتل أبويه وأولاده الكافرين لأحب أن يختار ذلك لعلمه أن السلامة في امتثال أمره عليه الصلاة والسلام وإن كان لا يحبه بطبعه كما أن المريض ينفر بطبعه عن دواء مر ولكن يميل إليه ويفعله لظنه أن صلاحه فيه كيف ونبينا صلى الله تعالى عليه وسلم أعطف علينا منا ومن آبائنا وأولادنا لأنه عليه الصلاة والسلام يسعى لنا لا لغرض . قال القاضي : ومن محبته عليه الصلاة والسلام نصرة سننه والذب عن شريعته وإنما ذكر الوالد والولد مع اندراجهما في الناس لفضل المحبة فيهما . فإن قلت : كيف جاء

<sup>[</sup>٦٤٢] - البخاري : كتاب الإيمان : باب حب الرسول عَمَالِكُ من الإيمان (١٥) . مسلم : كتاب الإيمان : باب وجوب محبة رسول الله عَمَالِكُ أكثر من الأهل والولد والوالد والناس أجمعين (٤٤) (٧٠) .

(ق – ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ) اتَّفقا على الرواية عنه ( لا هجرة بعد الفتح ) أي فتح مكة المنفى فرضية الهجرة وفضيلتها التي كانت قبله لا وجودها لأن هجرة المسلم إليها غير منقطعة .

[ ١٤٠] - (م) أبو قتادة رضي الله عنه:

« لاَ هُلْكَ عَلَيْكُمْ أُطُّلِقُوا لِي غُمَرِي ، قَالَهُ ظَهِيرَةَ لَيْلَةَ التَّعْرِيسِ » .

## م شرح الحديث م

(م - أبو قتادة رضي الله عنه) روى مسلم عنه (لا هُلك) بضم الهاء وسكون اللام بمعنى الهلاك (عليكم أطلقوا لي غمري) يعني ائتوني به . الغمر بضم الغين المعجمة وفتح الميم قدح صغير (قاله ظهيرة ليلة التعريس) حين اشتد الحرّ والناس يقولون عطشنا هلكنا وليلة التعريس كانت مرجعه من غزوة خيبر وقيل من حنين والصَّحيح هو الأول . كذا قاله القاضي. قال الراوي : كان في غمره عليه السلام بقية ماء من وضوئه وقد أوصاني بحفظه فجعل يصيب منه وأنا أسقيهم حتى ما بقي غيرى وغير رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم صب فقال « اشرب » فقلت : لا أشرب حتى تشرب يا رسول الله . فقال عليه الصلاة والسلام : « إن ساقي القوم آخرهم شربًا » قال : فشربت وشرب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم .

[٦٤١] - (م) ابن عمر رضي الله تعالى عنهما:

( لَا يَأْكُلْ أَحَدٌ مِنْ أَضْحِيَّتِهِ فَوْقَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ » هٰذَا حَدِيثٌ مَنْسُوخٌ

نَسَخَهُ الحَدِيثُ الَّذِي رَواهُ أَبُو سَعِيدٍ الخُدرِي ، وَقَدْ ذَكُرْنَاهُ فِي

البَابِ الخَامِسِ ».

<sup>[</sup>٦٤٠] - مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة : باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها (٦٨١) (٣١١) .

<sup>[</sup>٦٤١] – مسلم : كتاب الأضاحي : باب بيان ما كان في النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام ، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء (١٩٧٠) (٢٦) .

ه راجع حدیث رقم (۱۹۹۳).

رضي الله تعالى عنه عم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مع المشركين يوم بدر فأسر ففدى نفسه ورجع إلى مكة ثم أقبل إلى المدينة مسلمًا مهاجرًا وكان رجال من الأنصار أرادوا أن يخلّوا العباس ويتركوا فداء له حين أراد أن يفدي نفسه ويجعلون ذلك من أنصبائهم طلبًا لرضاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلما استأذنوا في ذلك من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: ( لا والله لا تذرن ) بضم الراء لأنه جمع يعني لا تتركوا ( منه درهمًا من فداء العباس ) إنما أبى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن ذلك وأكده بالقسم تأديبًا للعباس ولئلاً يشق على الأنصار في أموالهم ولئلًا يقع في نفوس أصحابه شيء لكون العباس عمه . وفي الحديث دلالة على الاجتناب عن مظان التهمة ومواقع المنة .

[٦٣٨] - (م) بريدة بن الحصيب رضي الله عنه:

« لا وَجَدْتَ ، إِنَّمَا بُنِيَتِ المَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ ، قَالَهُ لِرَجُل نَشَدَ
فِي المَسْجِدِ ، فَقَالَ : مَنْ دَعَا إِلَى الجَمَلِ الأَّحْمَر » .

# م شرح الحديث م

( م - بريدة بن الحصيب رضي الله عنه ) روى مسلم عنه ( لا وجدت ) إنما دعى عليه السلام زجرًا له عن ترك تعظيم المسجد ( إنما بنيت المساجد لما بنيت له ) ما فيه عبارة عن العبادة عبر عنها بالموصول تعظيما لشأنها ( قاله لرجل نشد ) أي طلب ضالة ( في المسجد فقال : من دعا إلى الجمل الأحمر ) يعني من وجد ضالتي وهي الجمل الأحمر فدعاني إليها .

[٦٣٩] - (ق) ابن عباس رضي الله تعالى عنهما : « لا َ هِجْرَةً بَعْدَ الفَتْح ِ » .

[٦٣٨] - مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب النهي عن نشد الضالة في المسجد وما يقوله من سمع الناشد (٥٦٩) (٨٠).

[٦٣٩] – البخاري : كتاب الجهاد : باب وجوب النقير (٢٨٢٥) . مسلم : كتاب الحج : باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام (١٣٥٣) (٤٤٥) .

(خ - عبد الله بن هشام رضي الله تعالى عنه) روى البخاري عنه. قال كنا مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو آخذ بيد عمر رضي الله تعالى عنه فقال له عمر : يا رسول الله أنت أحب إليَّ من كل شيء إلَّا نفسي . فقال عليه السلام : (لا والذي نفسي بيده حتى أكون أحب إليك من نفسك ) يعني لا يكون إيمانك كاملاً حتى تؤثر رضائي على رضاء نفسك وإن كان فيه هلاكك . المراد من هذه المحبة الاختيار لا محبة الطبع لأن كل واحد مجبول على حب نفسه أشد من غيرها (قاله لعمر . فقال عمر : فإنه ) أي فإن الشأن (الآن ، والله لأنت أحب إليَّ من نفسي . فقال عليه الصلاة والسلام : الآن يا عمر ) يعني الآن صار إيمانك كاملاً .

[٦٣٧] - (خ) أنس رضي الله تعالى عنه : « لاَ وَالله لاَ تَذَرُونَ مِنْهُ دِرْهَماً مِنْ فِدَاءِ العَبَّاسِ » .

ہ شـرح الحـديث ڪ ( خ – أنس رضي الله تعالى عنه ) روى البخاري عنه . قال : كان العباس

كانت حاصلة لعمر قبل ذلك قطعًا . ومن علامة الحب المذكور أن يعرض على المرء أن لو خير بين غرض من أغراضه أو فقد رؤية النبي عَلِيْكُ أن لو كانت ممكنة فإن كان فقدها أن لو كانت ممكنة أشد عليه من فقد شيء من أغراضه فقد اتصف بالأحبية المذكورة ومن لا فلا . وليس ذلك محصورًا في الوجود والفقد ، بل يأتي مثله في نصرة سنته والذب عن شريعته وقمع مخالفيها ويدخل فيه باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ..» أه .

<sup>[</sup>٦٣٧] – البخاري: كتاب المغازي: باب (١٢) وهو الذي يلي باب شهود الملائكة بدرًا (٤٠١٨): « أن رجالًا من الأنصار استأذنوا رسول الله عَلِيْكُ فقالوا: ائذن لنا فلنترك لابن أختنا عباس فداءه ، قال: فذكره».

قال الحافظ في الفتح (٣٢٣/٧): «قيل والحكمة في ذلك أنه خشي أن يكون في ذلك عاباة له لكونه عمه لا لكونه قريبهم من النساء فقط ، وفيه إشارة إلى أن القريب لا ينبغي له أن يتظاهر بما يؤذي قريبه وإن كان في الباطن يكره ما يؤذيه ففي ترك قبول ما يتبرع به الأنصار به من الفداء تأديب لمن يقع له مثل ذلك» أهد.

إليك مع صدقك عليها فلأن لا يعود مع كذبك أولى (قاله لرجل من الأنصار لاعن امرأته فقال: يا رسول الله مالي) يعني إذا حصلت الفرقة فأين ذهب مالي الذى أعطيتها . وفيه دليل على أن زوج الملاعنة لا يرجع عليها بالمهر إذا دخل بها وعليه اتفاق العلماء وأما إذا لم يدخل بها فذهب أكثرهم إلى أن لها نصف المهر . وقال حماد: لها الصداق كاملاً . وقال الزهري : لا صداق لها .

[٦٣٥] - (ق) أبو بكر وعمر وعلي وعائشة رضي الله تعالى عنهم : « لاَ نُورَثُ ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ » .

## م شرح الحديث م

(ق - أبو بكر وعمر وعلي وعائشة رضي الله تعالى عنهم) اتَّفقا على الرواية عنهم. قبل: كان اسم أبي بكر عبد الكعبة فسمًاه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عبد الله له ولأبويه وولده وولد ولده صحبة مع رسول الله ولم يجتمع هذا لأحد من الصحابة فضائله كثيرة ما رواه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مائة واثنان وأربعون حديثًا له في الصحيحين ثمانية عشر حديثًا انفرد البخاري بأحد عشر ومسلم بواحد (لا نورث) على بناء المجهول يقال: ورثت أبي وأورثني أبي وورثني توريثًا (ما توكنا صدقة) هذا استئناف جواب عمن قال: لم لا يورث الأنبياء تقدم الكلام عليه قريبًا في حديث « لا تقتسم ورثتي ».

[٦٣٦] - (خ) عبد الله بن هشام رضي الله تعالى عنه:

« لاَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ حَتَّلَى أَكُونَ أَحَبُّ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ ؛ قَالَهُ
لِعُمَر ، فَقَالَ عُمَر : فَإِنَّهُ الآنَ وَالله لأَنْتَ أَحَبُ إِلَي مِنْ نَفْسِي ،
فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلاة وَالسَّلامُ : الآنَ يَا عُمَرُ » .

<sup>[</sup>٦٣٥] - البخاري: كتاب المغازي: باب حديث بني النضير (٢٣٦). مسلم: كتاب الجهاد: باب حكم الفيء (١٧٥٧) (٤٩).

<sup>[</sup>٦٣٦] - البخاري : كتاب الأيمان والنذور : باب كيف كانت يمين النبي عَلَيْتُهُ ، (٦٦٣٢) . وقال الحافظ في الفتح (٥٩/١): «فهذه المحبة ليست باعتقاد الأعظمية فقط ، فإنها =

# [٦٣٣] – (ق) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه : « لا َ فَر عَ وَلا َ عَتِيرَةَ » .

## م شرح الحديث م

(ق – أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) اتَّفقا على الرواية عنه (لا فرع) بفتح فاء وراء مهملة وبعين مهملة أول نتاج تلده الناقة كان أهل الجاهلية يذبحونه لآلهتهم رجاء البركة في أمها (ولا عتيرة) بعين مهملة مفتوحة وبكسر تاء مثناة فوق وبعدها ياء ذبيحة كانوا يذبحونها في العشر الأول من رجب ويسمونها الرجبية وكان المسلمون في صدر الإسلام يذبحون الفرع لله ويفعلون العتيرة فنهاهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن ذلك لأن المقصود أن يكون الذبح لله أي مذبوح كان في أي شهر كان فلا فائدة في التعيين .

[٦٣٤] - (ق) ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: « لاَ مَالَ لَكْ إِنْ كُنت صَدَقْتَ عَلَيْها ، فَهُو بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا ، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَهُو أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا » ؛ قاله

فَرْجِهَا ، وَإِن كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَهُو ابْعَدُ لَكَ مِنْهَا » ؛ قال لرجل من الأنصار لاعن امرأته ، فقال : يا رسول الله مالي .

## م شرح الحديث م

(ق – ابن عباس رضي الله تعالى عنهما) اتَّفقا على الرواية عنه ( لا مال لك إن كنت صدقت عليها) أي إن صدقت في أنها زنت ( فهو بما استحللت من فرجها) يعني ما أعطيتها من المهر يكون بمقابلة وطئك إياها فلا يعود إليك ( وإن كنت كذبت عليها فهو ) أي حصول المهر ( أبعدلك منها ) أي من تلك المرأة لأن المهر إذا لم يعد

<sup>[</sup>٦٣٣] - البخاري : كتاب العقيقة : باب الفرع (٥٤٧٣) .

مسلم: كتاب الأضاحي: باب الفرع والعتيرة (١٩٧٦) (٣٨).

<sup>[</sup>٦٣٤] - البخاري : كتاب الطلاق : باب المتعة التي لم يفرض لها (٥٣٥٠) ومسلم : كتاب اللعان (١٤٩٣) (٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بنحوه . وليس من حديث ابن عباس .

إذا قصد واحد منهم إلى حاجة وأتى من جانبه الأيسر طير أو غيره يتشاءم به فيرجع هذا هو الطيرة فأبطلها النبي عليه السلام بهذا الحديث (وخيرها) أي خير الطيرة (الفأل) بسكون الهمزة وربما يخففها الناس فسره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالكلمة الصالحة المسموعة على قصد التفاؤل كسماع مريض يا سالم. فإن قلت : هذا يوهم إثبات بعض الخيرية للطيرة . وقوله عليه السلام : « لا طيرة » ينفيها مطلقًا فما وجهه . قلت : يجوز أن يكون هذا بناء على زعمهم أو المراد به إثبات الفضل له مطلقًا لا تفضيله على الطيرة أو هو من باب قولهم : الصيف أحر من الشتاء أي الفأل في بابها كذا في شرح المشكاة وإنما كان الفأل أحب لما فيه من بابه أزيد من الطيرة في بابها كذا في شرح المشكاة وإنما كان الفأل أحب لما فيه من يتفاءل ولا يتطير وكان يحب إذا خرج لحاجة أن يسمع يا راشد .

[٦٣٢] - (ق) جابر رضي الله تعالى عنه : « لا عَدْوَى وَلا طِيَرَة وَلاَ غُول » .

# م شرح الحديث م

(ق - جابر رضي الله تعالى عنه) اتّفقا على الرواية عنه . (لا عدوى) وهو السم من الإعداء وهو مجاوزة العلة من صاحبها إلى غيره . اختلفوا في أن المنفيّ نفس سراية العلة أو إضافتها إلى العلة والأول هو الظاهر لكن الثاني أولى لقوله عليه السلام : « لا يورد ممرض على مصح » مع ما فيه من صيانة الأصول الطبية عن التعطيل تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في حديث « إنا قد بايعناك » فارجع ( ولا طيرة ولا غول ) وهو واحد الغيلان وهي نوع من الجن كان العرب يعتقدون أنه في الفلاة يتصرف في نفسه ويتراى علناس بألوان مختلفة وأشكال شتى ويضلهم عن الطريق ويهلكهم . فإن نفسه ويتراى النفي وقد قال عليه السلام: « إذا تغولت الغيلان فعليكم بالأذان » أحيب : بأنه كان ذلك في الابتداء ثم دفعه الله عن عباده . أو يقال : المنفيّ ليس وجود الغول بل ما يزعمه العرب من تصرفه في نفسه .

<sup>[</sup>٦٣٢] – مسلم : كتاب السلام : باب الطيرة والفأل وما يكون فيه الشؤم (٢٢٢٢) (١٠٧) و لم يروه البخاري وراجع تحفة الأشراف (٧٥٤/٢) .

[٦٣٠] - (ق) على رضي الله تعالى عنه : « لاَ طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ الله ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي المعْرُوفِ » .

## م شرح الحديث م

(ق – على رضي الله تعالى عنه) اتّفقا على الرواية عنه. قال: بعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جيشًا فجعل أميرهم رجلاً من الأنصار فأمرهم أن يطيعوه فلما أغضبوه في شيء قال: أوقدوا لي نارًا فأوقدوا فقال: ألم يأمركم رسول الله أن تطيعوني. قالوا: بلى . قال: فادخلوها فنظر بعضهم إلى بعض فقالوا: إنما فررنا من النار إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أفندخل النار فكانوا كذلك حتى سكن غضبه فلما رجعوا ذكروا ذلك للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال عليه السلام: (لا طاعة في معصية الله) يعني لا انقياد للإمام في المعصية (إنما الطاعة في المعروف) وهو ما لم ينكره الشارع.

[٦٣١] - (خ) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه : « لاَ طِيَرة وَخيرُها الفَأْلُ » .

## م شرح الحديث م

(خ – أبو هريرة رضي الله تعالى عنه ) روى البخاري عنه ( لا طيرة ) وهي بكسر الطاء وفتح الياء اسم ما يتشاءم كذا في الصحاح . وذكر في النهاية أنه مصدر تطير كما يقال تخير خيرة و لم يجيء من المصادر على هذه الزنة غيرهما كان أهل الجاهلية

<sup>[</sup>٦٣٠] – البخاري : كتاب أخبار الآحاد : باب ما جاء في إجازة خبر الواحد (٧٢٥٧) . ومسلم : كتاب الإمارة : باب وجوب طاعة الأمراء ... (١٨٤٠) (٣٩) .

<sup>[</sup>٦٣١] - البخاري : كتاب الطب : باب الطيرة (٥٧٥٤) .

الطيرة: هي التشاؤم وأصل التطير أنهم كانوا في الجاهلية يعتمدون على الطير فإذا خرج أحدهم لأمر فإن رأى الطير طار يمنة تيمن به واستمر وإن رآه طار يسرة تشاءم به ورجع ، وربما كان أحدهم يهيج الطير ليطير فيعتمدها فجاء الشرع بالنهي عن ذلك .
 فتح الباري (٢١٢/١٠) .

الأخبثان) يعنى لا صلاة كاملة حاصلة للمصلى والحال أنه يدافعه الأخبثان وهما البول والغائط عن الأداء ويدافعهما المصلى للأداء. الواو فى « وهو » للحال. قيل: هذا إذا كانت في الوقت سعة فإن ضاق بحيث لو أكل أو تطهر خرج الوقت صلى على حاله. وقال بعض أصحاب الشافعى: لا يصلى بل يأكل ويتوضأ وإن خرج الوقت لأن الخشوع الذى هو المقصود من الصلاة إذا فات فات بلا خلف وللصلاة خلف لأنها تقضى.

[٦٢٩] - (ق) عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه : « لا صلاة لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ » .

#### م شرح الحديث م

(ق - عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه ) اتّفقا على الرواية عنه ( لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ) احتج به الشافعي - رحمه الله تعالى - على أن قراءة الفاتحة فريضة في الصلاة حتى في صلاة الجنازة لأن المراد منه نفي الجواز يؤيده ما روى أنه عليه الصلاة والسلام قال : « لا تجزىء صلاة لا يقرأ فيها فاتحة الكتاب » وقال أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - : فرضية القراءة إنما تثبت بقوله تعالى : ﴿ فَاقْرُؤُوا مَا تَيْسَرُّ مِنَ القُرْآن ﴾ [ الزمل : ٢٠] وهذا الحديث خبر الواحد لا تثبت به الفرضية لثبوت الشبهة في نقله فيثبت به الوجوب عملاً بالدَّليلين فيكون المنفى كال الصلاة . فإن قلت : الآية مطلقة فهى لا تنافي التعيين كا لو قال لغلامه اشتر لى لحمًا ولا تشتر إلَّا لحم الضأن فإنه يتعين ولا يتعارض . قلت : تقييد المطلق نسخ فخبر الواحد لا يصلح لنسخ الكتاب .

<sup>[779] -</sup> البخاري : كتاب الأذان : باب وجوب القراءة للإماء والمأموء في الصلوات كلها (٧٥٦) .

مسلم : كتاب الصلاة : باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وأنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها ، قرأ ما تيسر له من غيرها (٣٩٤) (٣٤) .

[٦٢٧] - (م) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه: « لا صلاةً إلّا بالقِرَاءَةِ ».

# م شرح الحديث م

( م - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه ) روى مسلم عنه ( لا صلاة إلّا بالقراءة ) الحديث يدل على أن القراءة ركن من أركان الصلاة لأن الأصل في المنفيّ نفيُ وجوده وهي فريضة في الركعات كلها عند الشافعية لأن كل ركعة صلاة ولهذا من حلف أن لا يصلي فصلى ركعة حنث وفريضة في ثلاث ركعات عند مالك إقامة للأكثر مقام الكل وفريضة في ركعتين عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وأصحابه لأن الصلاة في الحديث مذكورة صريحًا فينصرف إلى الكاملة وهي ركعتان عرفًا وفي مسألة اليمين لم تكن الصلاة مذكورة صريحًا فانصرفت إلى الواحدة . فإن قيل : على هذا كان ينبغي أن لا يجب القراءة في الشفع الثاني من النافلة كم لا يجب من الفريضة . قلنا : الشفع الثاني في الفريضة فإنما جاز بدون القراءة القراءة فيه الشفع الأول وأما الشفع الثاني في الفريضة فإنما جاز بدون القراءة لي القراءة فيه الأول وأما الشفع الثاني في الفريضة فإنما جاز بدون القراءة لي القراءة فيه السلام : « القراءة في الأوليين قراءة في الآخريين » يعني تنوب عن تلك .

[٦٢٨] - (م) عائشة رضي الله تعالى عنها :
« لاَ صَلاةً بِحضْرَةِ الطَّعَامِ ، وَلاَ وَهُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ » .

## م شرح الحديث م

( م – عائشة رضي الله تعالى عنها ) روى مسلم عنها ( لا صلاة بحضرة الطعام ) قال أهل الظاهر : المراد منه نفي فضيلة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد المصلّي أكله لما فيها من اشتغال القلب( ولا وهو يدافعه

<sup>[</sup>٦٢٧] – مسلم : كتاب الصلاة : باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ، وانه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها (٣٩٦) (٤٢) .

<sup>[</sup>٦٢٨] – مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة : باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال ، وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين (٥٦٠) (٦٧) .

[٦٢٥] - (م) ابن عمر رضي الله تعالى عنهما : « لا َ شِغَارَ فِي الإِسْلامَ ِ » .

## م شرح الحديث م

(م - ابن عمر رضي الله تعالى عنهما) روى مسلم عنه ( لا شغار في الإسلام) الشغار بكسر الشين وبالغين المعجمتين اسم نكاح معروف في الجاهلية صورته أن يقول زوَّ هِتُك ابنتي على أن تزوِّ جني ابنتك ويكون بضع كل منهما صداق الأخرى فنهى النبي عليه السلام عن ذلك بالحديث ثم إن وقع هذا العقد بين المسلمين اختلف فيه ذهب الشافعي إلى بطلانه لظاهر الحديث وقال أبو حنيفة: العقد صحيح والواجب فيه مهر المثل لأن المنع إنما ورد عليه من حيث إنه ذكر فيه ما لا يصلح مهرًا فيجوز العقد ويجب مهر المثل فيه كما إذا سمى خمرًا أو خنزيرًا. قيل: الحلاف فيما إذا ذكر في العقد كون بضع كل منهما صداق الآخر وأما إذا لم يذكر فالعقد جائز بالإجماع كذا في المصفى.

[٦٢٦] - (ق) أبو سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه : « لاَ صَاعَيْنِ تَمْرًا بِصَاعٍ ، وَلاَ صَاعَيْنِ حِنْطَة بِصَاعٍ وَلاَ دِرْهَمًا بِدِرْهَمَيْن » .

#### م شرح الحديث م

(ق – أبو سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه )اتَّفقا على الرواية عنه . قال : كنا نبيع صاعين بصاع فلما بلغ ذلك إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال : ( لا صاعين تمرًا بصاع ) اسم لا محذوف أي لا بيع صاعين تمرًا بصاع تمر موجود والنفى بمعنى النهي ( ولا صاعين حنطة بصاع ولا درهمًا بدرهمين ) .

<sup>[</sup>٦٢٥] - مسلم: كتاب النكاح: باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه (١٤١٥) (٦٠). [٦٢٦] - البخاري: كتاب البيوع: باب بيع الخلط من التمر (٢٠٨٠). ومسلم: كتاب المساقاة: باب بيع الطعام مثلاً بمثل (١٥٩٥) (٩٨).

( لا توعي ) أي لا تحفظي فضل مالك في الوعاء وهو الظرف ( فيوعي الله عليك ) بالنصب جواب للنهى يعني فيمنع الله عنك مزيد نعمته عبر عن منع الله بالإيعاء ليشاكل قوله لا توعى ( أرضخي ما استطعت ) أي أعطي شيئًا وإن كان يسيرًا . الرضخ بالضاد والخاء المعجمتين : العطية القليلة وإنما أمرها عليه السلام بالرضخ لما عرف من حالها أنها لا تقدر أن تتصرّف في مال زوجها بغير إذنه إلّا في شيء يسير يجري به التسام في العادة ككسيرة وغيرها ( لا توكي ) الإيكاء شد الوعاء بالوكاء وهو يربط به يعني لا تدخري ما في يدك ( فيوكي الله عليك ) أي يقطع بركة الرزق عنك وهذا أيضًا مذكور بطريق المشاكلة ( لا تحصي ) يعني لا تبقي شيئًا للإدخار أراد من الإحصاء مذكور بطريق المشاكلة ( لا تحصي ) يعني لا تبقي شيئًا للإدخار أراد من الإحصاء الإبقاء لأن من أبقى شيئًا يحصيه وقيل معناه لا تعدي ما أنفقته فتستكثريه فيكون ذلك سببًا لانقطاع إنفاقك ( فيحصى الله عليك ) يعني : يقلل رزقك بقطع البركة عنه حتى يصير كالشيء المعدود الذي هو مظنة للقلة أو يقال معنى الإحصاء هو المحاسبة عليه في الآخرة .

[٦٢٤] - (م) جبير بن مطعم رضي الله تعالى عنه: ﴿ لاَ حِلْفَ فِي الإِسْلام ، وَأَيُّمَا حِلْفٍ كَانَ فِي الجَاهِلِيَّةِ ، لَمْ يَزِدْهُ الإِسْلامِ إِلَّا شِيَّةً ﴾ .

م شرح الحديث م

(م - جبير بن مطعم رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه ( لا حلف في الإسلام) وهو بكسر الحاء المهملة وسكون اللهم المعاهدة والمراد به هنا ما كان يفعل في الجاهلية من المعاهدة على القتال والغارات وغيرهما مما يتعلق بالمفاسد ( وأيما حلف ) ما فيه زائدة ( كان في الجاهلية ) المراد منه ما كان من المعاهدة على الخير كصلة الأرحام ونصرة المظلوم وغيرهما ( لم يزده الإسلام إلّا شدة ) أي تأكيدًا وحفظًا على ذلك .

<sup>[</sup>٦٢٤] – مسلم : كتاب فضائل الصحابة : باب مؤاخاة النبتي عَلِيْتُهُ بين أصحابه ، رضي الله تغالى عنهم (٢٥٣٠) (٢٠٦) .

( م – أبو هريرة رضي الله تعالى عنه ) روى مسلم عنه ( لا تنكع المرأة على عمتها ولا على خالتها ) معناه واضح .

[٦٢٢] - (ق) أبو سعيد رضي الله عنه : « لاَ تُوَاصِلُوا - خ - فَأَيُّكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلْ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّىٰ السَّحَرْ » .

م شرح الحديث م

(ق - أبو سعيد رضي الله عنه: لا تواصلوا - خ - فأيكم إذا أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر) يعني اتَّفقا على رواية « لا تواصلوا » من أبي سعيد وانفرد البخاري منه بقوله عليه السلام « فأيكم » إلخ تقدم الكلام على صوم الوصال في حديث: « إنكم لستم مثلي » .

[٦٢٣] - (ق) أسماء بنت أبي بكر رضي الله تعالى عنهما : « لاَ تُوعِي فَيوعِي الله عَلَيْكِ ، أَرْضِخي مَا اسْتَطَعْتِ ، لاَ تُوكِي فَيُوكِي الله عَلَيْكِ ، لاَ تَحْصِي فَيُحْصِي الله عَلَيْكِ » .

م شرح الحديث م

(ق – أسماء بنت أبي بكر رضي الله تعالى عنهما ) اتَّفقا على الرواية عنها قالت : قلت : يا رسول الله ليس لي مال إلا ما أدخل عليّ الزبير أفأ تصدق ؟ فقال عليه السلام :

<sup>[</sup>٦٢٢] - البخاري : كتاب الصوم : باب الوصال (١٩٦٣) .

<sup>[</sup>٦٢٣] – البخاري : كتاب الهبة : باب هبة المرأة لغير زوجها (٢٥٩١) .

ومسلم: كتاب الزكاة: باب الحث في الانفاق وكراهة الإحصاء (١٠٢٩) (٨٩). لا توعي فيوعي الله عليك: كناية عن الشح والإمساك لأنه من الجمع والادخار، وكذلك «لا توكي فيوكي الله عليك» كناية أيضًا عن البخل والمنع من الإيكاء وهو الشد كأنه يشد كيسه فلا ينفق منه شيئًا. راجع جامع الأصول (٤٧٤/٦).

(ق - أبو هريرة رضي الله عنه ) اتَّفقا على الرواية عنه ( لا تنكح الأيم ) بتشديد الياء المكسورة امرأة لا زوج لها صغيرة كانت أو كبيرة بكرًا كانت أو ثيبًا لكن المراد منها هنا الثيب بوقوعها في مقابلة البكر ( حتى تستأمر ) هذا بإطلاقه حجة للشافعي في عدم تجويزه إجبار الولي الثيب الصغيرة على النكاح وحجة على أبي حنيفة رحمه الله تعالى - في تجويزه ذلك وفيه إشارة إلى أن الكلام شرط في إجازة الأيم لأن الأمر إنما يكون بالقول ( ولا تنكح البكر حتى تستأذن ) هذا بإطلاقه حجة لأبي حنيفة في عدم تجويزه إجبار البكر البالغة وحجة على الشافعي في تجويزه ذلك وحجة عليهما في تجويزهما إجبار البكر الصغيرة ( قالوا : يا رسول الله وكيف إذنها ؟ قال : أن تسكت ) .

[٦٢٠] - (م) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه : « لاَ تُنْكَحُ العَمَّةُ عَلَى ابْنَةَ الأَخِرِ ، وَلاَ ابْنَةُ الأَخْتِ عَلَى الخَالَةِ » .

م شرح الحديث م

(م - أبو هريرة رضي الله عنه) روى مسلم عنه (لا تنكح العمة على ابنة الأخ) أي لا يجوز الجمع بالنكاح بين العمة وإن علت وبين ابنة أخيها وإن سفلت (ولا ابنة الأخت على الخالة) أي لا يجوز جمعهما في النكاح وإن علت الخالة أو سفلت الابنة لأن ذلك يفضي إلى قطيعة الرحم وكذا لا يجوز الجمع بينهما في الوطء بملك اليمين . قيل : هذا الحديث مشهور يجوز تخصيص عموم الكتاب به وهو قوله تعالى :

[٦٢١] - (م) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه : « لاَ تُنْكَحُ المَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلاَ عَلَى خَالَتِهَا » .

[٦٢٠] – مسلم : كتاب النكاح : باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح (١٤٠٨) (٣٥) .

[٦٢١] – مسلم : كتاب النكاح : باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح (١٤٠٨) (٣٧) . [٦١٨] - (ق) جابر رضي الله تعالى عنه: « لاَ تُنْزِلُنَّ بُرْمَتَكُمْ ، وَلاَ تَخْبِزُنَّ عَجِينَكُمْ حَتَّى أَجيءَ » ؛ قاله له يوم الخندق .

### م شرح الحديث م

(ق - جابر رضي الله عنه) اتّفقا على الرواية عنه. قال: كُنّا نحفر الحندق فرأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ضامر البطن من الجوع فرجعت إلى امرأتي فقلت لها: هل عندك شيء فأخرجت جرابًا فيه صاع من شعير وكان لنا بهيمة داجن أي ولد ضأن مألوف في البيت فذبحتها وطحنت الشعير ثم جئت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فساررته قلت: تعال أنت ونفر معك فصاح النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: «يا أهل الحندق إن جابرًا قد صنع لكم سورًا» أي طعامًا (يدعوكم إليه فحيهلابكم) فقال عليه السلام (لا تنزلن ) بضم اللام من الإنزال (برمتكم) بضم الباء وسكون الراء المهملة القدر المتخذة من الحجر المعروف بالحجاز (برمتكم) بضم الباء وسكون الراء المهملة القدر المتخذة من الحجر المعروف بالحجاز فاستعمل هنا في مطلق القدر (ولا تخبزن عجينكم حتى أجيء ؛ قاله له يوم الخندق) قال الراوي: فجاء رسول الله عليه السلام معي تقدم الناس فبصق في عجيننا وبارك ألهم أكلوا عمد الى برمتنا فبصق فيها وبارك وأهل الحندق كانوا ألفًا أقسم بالله أن كلهم أكلوا متى شبعوا وانحرفوا وإن برمتنا لتغلى كا هي وإن عجيننا ليخبز كا هو .

[٦١٩] - (ق) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :

« لاَ تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ ، وَلاَ تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ ،

قَالُوا : يَا رَسُولَ الله وَكَيْفَ إِذْنُهَا ؟ قَالَ : أَنْ تَسْكُتَ » .

[٦١٨] – البخاري : كتاب المغازي : باب غزوة الخندق وهي الأحزاب (٤١٠٢) . ومسلم : كتاب الأشربة : باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك ، ويتحققه تحققًا تامًا ، واستحباب الاجتماع على الطعام (٢٠٣٨) (١٤٠) .

[٦١٩] - البخاري: كتاب النكاح: باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها (٥١٣٦).

ومسلم: كتاب النكاح: باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت (١٤١٩) (١٤). [٦١٦] - (ق) أنس رضي الله تعالى عنه : « لَا تَنْتَبِذُوا فِي الدُّبَّاءِ وَلَا فِي المُزَفَّتِ » .

## م شرح الحديث م

رق – أنس رضي الله تعالى عنه ) اتَّفقا على الرواية عنه ( لا تنتبذوا في الدباء ) بالتشديد والمد جمع دباءة وهي القرع اليابس ( ولا في المزفت ) وهو الإناء الذي طُلي بالزفت والاختلاف في هذا النهي كالاختلاف في النهي الذي قبله .

[٦١٧] - (م) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :

« لَا تَنْذِرُوا ، فَإِنَّ النَّذْرَ لاَ يُغْنِي مِنَ القَدَرِ شَيْئًا ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بهِ مِنَ البَخِيل » .

## م شرح الحديث م

(م - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (لا تنذروا) بضم الذال وكسرها (فإن النذر لا يغني من القدر شيئًا) هذا التعليل يدل على أن النذر المنهي عنه ما يقصد به تحصيل غرض أو دفع مكروه على ظن أن النذر يردّ عن القدر شيئًا وليس مطلق النذر منهيا إذ لو كان كذلك لما لزم الوفاء به وقد أجمعوا على لزومه إذا لم يكن المنذور معصية وفي قوله عليه الصلاة والسلام: (وإنما يستخرج به من البخيل) إشارة إلى لزومه لأن غير البخيل يعطي باختياره بلا واسطة النذر والبخيل إنما يعطي به بواسطة النذر الموجب عليه . قال المازري : النذر مكروه لأن الناذر إنما يأتي به بغير نشاط لأن إتيانه يكون لتحصيل غرض أو للخلاص مما التزمه عليه .

<sup>[</sup>٦١٦] – البخاري: كتاب الأشربة: باب الخمر من العسل وهو البتع (٥٥٨٧). ومسلم: كتاب الأشربة: باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير وبيان أنه منسوخ وأنه اليوم حلال ما لم يصير مسكرًا (١٩٩٢) (٣٠).

<sup>[717] -</sup> مسلم: كتاب النذر: باب الأمر بقضاء النذر (١٦٣٩) (٣).

## م شرح الحديث م

(ق – أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) اتَّفقا على الرواية عنه (لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلأ) هو النبات رطبًا كان أو يابسا . قال النووي : صورته أن يكون للإنسان بئر في الفلاة فيها ماء فاضل عن حاجته ويكون هناك كلأ ليس عنده ماء غيره فإذا منع صاحب البئر أصحاب المواشي عن الماء يكون مانعًا عن رعي الكلأ لأنه لايمكن لهم الرعي خوفا من العطش قيل النهي للتنزيه لأن الماء ملكه فبذله من باب المعروف .

[٦١٥] - (م) أبو قتادة الحارث بن الربعي رضي الله تعالى عنه: « لَا تَنْتَبِذُوا الزَّهْوَ وَالرُّطَبَ جَمِيعًا وَلَا تَنْتَبِذُوا الرُّطَبَ وَالزَّبِيبَ جَمِيعًا ، وَلٰكِنِ انْتَبِذُوا كُلَّ وَاحِدةٍ عَلَى حِدَتِهِ ».

# م شرح الحديث م

(م - أبو قتادة الحارث بن الربعي رضي الله تعالى عنه: لا تنتبذوا) النبيذ هو الماء الذى يلقى فيه تمر أو نحوه والانتباذ هو اتخاذه (الزهو) بفتح الزاي المعجمة وضمها لغتان وهو البسر الملون الذى بدأ فيه حمرة أو صفرة (والرطب جميعًا ولا تنتبذوا الرطب والزبيب جميعًا ولكن انتبذوا كل واحدة على حدته) قال بعض المالكية وأحمد: النهي للتحريم حتى أن من شرب الخليطين قبل حدوث الشدة فهو آثم بجهة واحدة وإن شرب بعده فآثم بجهتين . وقال بعضهم للتنزيه لأن الإسكار يسرع إليه بسبب الخلط قبل أن يتغير طعمه فيظن الشارب أنه ليس بمسكر وكان مسكرًا . قال صاحب التحفة : رقم الشيخ هنا علامة مسلم لكنه مما اتَّفقا عليه .

<sup>=</sup> عوض . لأنه إذا منع بذله امتنع الناس من رعي ذلك الكلاً خوفًا على مواشيهم من العطش ويكون منعه الماء مانعا من رعي الكلاً . راجع الفتح (٣٢/٥) . [710] - مسلم : كتاب الأشربة : باب كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين (١٩٨٦) (٢٥) .

[٦١٣] - (ق) ابن عمر رضي الله تعالى عنهما : « لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ الله مَسَاجِدَ الله » .

## م شرح الحديث م

(ق - ابن عمر رضي الله تعالى عنهما) اتَّفقا على الرواية عنه ( لا تمنعوا إماء الله ) بكسر الهمزة والمد جمع أمة وفي ذكر الإماء دون النساء إشارة إلى أن علة النهى المنع عن خروجهن للعبادة يعرف بالذوق ( مساجد الله ) الحديث وإن ذكر عامًا لكن خروجهن مختص بأن يكون في الليل لقوله عليه الصلاة والسلام « لا تمنعوا النساء من الحروج إلى المساجد بالليل » وبأن لا تكون الخارجة متطيبة لقوله عليه السلام « إذا شهدت إحداكنَّ المسجد فلا تمس طيبًا » قال شارح احكام الاحكام ألحقت بالمتطيبة المتزينة والجميلة لكون خروجهنَّ سببًا لتحريك الشهوة . وقال القاضي حسين : قيل المراد من مساجد الله المسجد الحرام عبر عنه بالجمع للتعظيم والمراد به الخروج إلى الحج يؤيده ما روي أنه عليه السلام قال : « لا تمنعوا إماء الله مسجد الله » . وأقول : يختصل أن يراد من مسجد الله مسجد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا المسجد الحرام فلا يقوى به ما ذكره .

[٦١٤] – (ق) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه : « لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ المَاءِ لِتَمْنَعُوا بِهِ فَضْلَ الكَلاَ » .

<sup>[</sup>٦١٣] – البخاري : كتاب الجمعة : باب (١٣) حديث رقم (٩٠٠) . و لم يروه مسلم كما في تحفة الأشراف (١٢٩/٦) .

<sup>[</sup>٣١٤] – البخاري : كتاب الحرث والمزارعة : باب من قال : إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى (٢٣٥٤) .

ومسلم : كتاب المساقاة : باب تحريم فضل بيع الماء الذي يكون بالفلاة ويحتاج إليه لرعى الكلأ وتحريم منع بذله وتحريم بيع ضراب الفحل .

ومعنى الحديث: أن تكون لإنسان بئر مملوكة له بفلاة ، وفيها ماء فاضل عن حاجته
 ويكون هناك كلاً ليس عنده ماء إلا هذا ، فلا يمكن أصحاب المواشي رعيه إلا إذا خصل
 خم السقى من هذه البئر . فيحرم عليه منع فضل هذا الماء للماشية ويجب بذله ها بلا =

الذي كل همته تنقيص الثمن وأما الحديث فمتروك الظاهر لأن الشراء إذا كان بسعر البلد أو أكثر لايثبت الخيار للبائع في أصح قُولي الشافعي فلا ينتهض حجة .

[٦١٢] - (م) جابر رضي الله تعالى عنه :

« لَا تَمْشِ فِي نَعْلِ وَاحِدَةٍ ، وَلَا تَحْتَبِ فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ ، وَلَا تَمْشِ فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ ، وَلَا تَمْتُ إِحْدَى وَلَا تَضْعُ إِحْدَى رِجْلَيْكَ عَلَى الْأُخْرَى إِذَا اسْتَلْقَيْتَ » .

#### م شرح الحديث م

(م - جابر رضي الله تعالى عنه ) روى مسلم عنه ( لا تحش في نعل واحدة ) إنما نهى عنه لأنه مخالف للوقار أو لأنه يعسر مشيه بها وربما يكون سببًا للعثار ( ولا تحتب في إزار واحد ) الاحتباء هو أن يقعد الإنسان على إليتيه وينصب ساقيه ويحتوى عليهما بثوب أو بيده ( ولا تأكل بشمالك ولا تشتمل الصماء ) وهو عند أهل اللغة أن يشتمل بالثوب حتى يحلل به جسده لا يرفع منه جانبًا فلا يبقى ما يخرج منه يده قال الجوهري إذا قلت : اشتمل فلان الصمّاء فمعناه اشتمل الشملة المتصفة بهذا الصنف من الاشتمال فالنهي على هذا التفسير يكون لأجل الشفقة لأنه ربما يعرض له حاجة من دفع الهوام وغيره فيعسر عليه فيلحقه الضرر ( ولا تضع إحدى رجليك على الأخرى إذا استلقيت ) وكل من الاحتباء والاستلقاء واشتمال الصمّاء على تفسير الفقهاء وهو أن يشتمل بثوب ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على إحدى منكبيه إن انكشفت به العورة فالنهي يكون للتحريم وإلّا فللتنزيه . وأما ما روي أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم استلقى في المسجد واضعًا إحدى قدميه على الأخرى فمحمول على أنه للضرورة أو لبيان الجواز وإلّا فحاله عليه الصلاة والسلام في المجامع كانت على خلاف هذا .

<sup>[717] –</sup> مسلم: كتاب اللباس والزينة: باب في منع الإستلقاء على الظهر، ووضع إحدى الرجلين على الأخرى (٢٠٩٩) (٧٣).

(م - معاوية بن أبي سفيان رضي الله تعالى عنه ) روى مسلم عنه ( لا تلحفوا في المسألة) الإلحاف هو الإلحاح والمسئلة مصدر بمعني السؤال ( فوالله لا يسألني أحد منكم شيئًا فتخرج له مسألته مني شيئًا وأنا له كاره ) الواو فيه للحال ( فيبارك له فيما أعطيته ) يبارك بالنصب على بناء المجهول جواب النفي والنفي وارد عليه في المعنى يعني لا يبارك له فيما أعطيته على تقدير الإلحاح في المسألة كما يقال : ما تأتينا فتحدثنا معناه نفي التحدث على تقدير الإتيان . قال شارح المشكاة المنفي هنا وقع سببًا أي عدم السؤال الملح المخرج سبب للبركة فيفهم منه أن السؤال الملح سبب لعدم البركة ولو روى بالرفع لم يفتقر إلى هذا التكلف وجعله سببًا ومسببًا بل يكون رفعا على الاشتراك كقوله تعالى : ﴿ وَلَا يُؤذَنُ لَهُمْ فَيَعْتَذِرُونَ ﴾ [المسلات : ٣٦] .

[٦١١] - (م) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه : « لَا تَلَقَّوُا الجَلَبَ ، فَمَنْ تَلَقَّى فَاشْتَرَى مِنْهُ ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ ، فِي الطَّرِيقِ فَهُوَ بِالخِيَارِ » .

## م شرح الحديث م

(م - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه ) روى مسلم عنه (لا تلقوا ) بفتح القاف المشددة وضم واو الجمع لالتقاء الساكنين ( الجلب ) بالجيم وفتح اللّام هم الذين يجلبون الإبل والغنم للبيع ( فمن تلقى فاشترى ) الفعلان كلاهما على بناء المجهول ( منه فإذا أقي سيده السوق ) المراد بالسيد مالك المجلوب الذي باعه ( في الطريق فهو بالخيار ) إعلم أن تلقي الجلب والشراء منهم بأرخص الثمن حرام عند الشافعي ومالك ومكروه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأصحابه إذا كان مضرا لأهل البلد أو لبس فيه السعر على التجار ثم لو تلقاهم رجل واشترى منهم شيئًا لم يقل أحد بفساد بيعه لكن الشافعي أثبت الخيار للبائع بعد قدومه ومعرفته تلبيس السعر عليه لظاهر الحديث وقال أئمتنا لا خيار له لأن لحوق الضرر كان لتقصير من جهته حيث اعتمد على خبر المشتري

<sup>[</sup>٦١١] - مسلم: كتاب البيوع: باب تحريم تلقي الجلب (١٥١٩) (١٧).

م شرح الحديث م

(ق – عمر رضي الله تعالى عنه ) اتَّفقا على الرواية عنه ( لا تلبس الحرير فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة ) سبق تأويل مثله في حديث « من شرب الخمر » .

[٦٠٩] - (ق) حذيفة بن اليمان رضي الله تعالى عنه:

( لَا تَلْبسُوا الحَرِيرَ وَلَا الدِّيبَاجَ ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ
وَالفِضَّةِ ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي
الآخرة ».

#### م شرح الحديث م

(ق - حذيفة بن اليمان رضي الله تعالى عنه ) اتَّفقا على الرواية عنه ( لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ) بفتح الدال وكسرها نوع من الحرير أعجمي معرب والإستبرق ماغلظ منه ( ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها ) جمع صحفة وهي دون القصعة . قال الكسائي اعظم القصاع الجفنة ثم القصعة ثم الصحفة (فإنها لهم) أي الكفار ( في الدنيا ولكم في الآخرة ) .

(م) معاوية بن أبي سفيان رضي الله تعالى عنه:
 ( لَا تُلْحِفُوا فِي المَسْأَلَةِ ، فَوَالله لَا يَسْأَلُني أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا وَأَنَا لَهُ كَارِهٌ ، فَيُبَارَكَ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتُهُ ».

<sup>[7.9] –</sup> البخاري: كتاب الأطعمة: باب الأكل في إناء مفضض (٥٤٢٦).
مسلم: كتاب اللباس والزينة: باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال
والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجل وإباحته للنساء، وإباحة العلم ونحوه على
الرجل ما لم يزد على أربع أصابع (٢٠٦٧) (٤).

<sup>[71</sup>٠] - مسلم: كتاب الزكاة: باب النهي عن المسألة (١٠٣٨) (٩٩).

[٦٠٧] - (ق) على رضى الله تعالى عنه : ( لَا تَكُذِبُوا عَلَيٌ ، فَإِنَّهُ مَنْ كَذَبَ عَلَيٌ يَلِج النَّارِ » .

ص شرح الحديث ص

(ق - علي رضي الله تعالى عنه ) اتّفقا على الرواية عنه (لا تكذبوا علي ) أراد به الكذب عن عمد لأنه جاء في رواية ( متعمّدًا ) ولا يدخل في هذا الوعيد الناسي ( فاينه من كذب علي يلج النار ) أي يدخلها جاز فيه كسر الجيم على أن يكون من شرطية وضمها على أن يكون من موصولة فمعناه يستحق أن يدخل النار لا أنه يقطع بدخوله وكذا كل ما جاء من الوعيد بالنار لأصحاب الكبائر جوز الكرامية وضع الحديث بما فيه ترغيب أو ترهيب زعماً منهم أنه كذب لرسول الله لا عليه واستدلوا علم عاجاء في رواية ( من كذب علي متعمدًا ليضل به فليتبوأ مقعده من النار ) أجيب عنهم : بأن ما استدلوا به من الرواية فغير صحيحة وعليه اتفاق الحفاظ ولئن صحت عنهم : بأن ما استدلوا به من الرواية فغير صحيحة وعليه اتفاق الحفاظ ولئن صحت فاللام في ليضل ليست للتعليل بل للعاقبة يعني إن عاقبة كذبه على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صائرة إلى الاضلال كما في قوله تعالى : ﴿فَالْتَقَطَهُ آلَ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُواً عليه والقصص : ٨] .

[٦٠٨] - (ق) عمر رضي الله تعالى عنه : « لَا تَلْبِس الحَرِيرَ ، فَإِنَّهُ مَنْ لَبِسَهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبِسْهُ فِي الآخِرَةِ » .

<sup>[</sup>٦٠٧] – البخاري : كتاب العلم : باب إثم من كذب على النبي عَلِينَهُ ، (١٠٦) . ومسلم : في المقدمة : باب تغليظ الكذب على رسول الله عَلِينَهُ ، (١) (١) .

<sup>[</sup>٦٠٨] – البخاري: كتاب اللباس: باب لبس الحرير للرجال (٥٨٣٤). مسلم: كتاب اللباس والزينة: باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجل وإباحته للنساء، وإباحة العلم وخوه على الرجل ما لم يزد على أربع أصابع (٢٠٦٩) (١١).

[٦٠٥] – (ق) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ » .

# م شرح الحديث م

(ق – أبو هريرة رضي الله تعالى عنه ) اتَّفقا على الرواية عنه ( لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتني مكانه ) يعني ياقوم ليتني كنت ميتًا حتى أنجو من كثرة الكربات ولا أرى ما أرى من بلوغ البليات .

[٦٠٦] - (م) أبو سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه:

« لَا تَكْتُبُوا عَنِّي ، وَمَنْ كَتَبَ عَنِّي غَيْرَ القُرْآنِ فَلْيَمْحُهُ ، وَحَدِّثُوا
عَنِّي وَلَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ ؛ هٰذَا حَدِيثٌ مَنْسُوخٌ صَدَّرَهُ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ
الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ : اكتُبُوا لأَبِي شَاهٍ » .

# م شرح الحديث م

(م - أبو سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه ( لا تكتبوا عني ومن كتب عني غير القرآن فليمحه ) أي خوفًا من اختلاطه بالقرآن ( وحدثوا عَنِي ولا تكذبوا عَلَي : هذا حديث منسوخ صدره بقوله عليه الصلاة والسلام : اكتبوا لأبي شاه ) هذا الكلام من المصنف .

[7.0] - البخاري: كتاب الفتن: باب لا تقوم الساعة حتى يغبط أهل القبور (٧١١٥). ومسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة: باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء (١٥٧) (٥٣).

ه ياليتني مكانه: أي كنت ميتًا وذلك عند ظهور الفتن وخوف ذهاب الدين ، لغلبة الباطل وأهله ، وظهور المعاصي . أو لما يقع لبعضهم من المصيبة في نفسه أو أهله أو دنياه ، وإن لم يكن في ذلك شيء يتعلق بدينه .

[٦٠٦] - مسلم: كتاب الزهد والرقائق: باب التثبت في الحديث وحكم كتابة العلم (٣٠٠٤) (٧٢) .

وفي «مسلم» : «وحدثوا عني ، ولا حرج ، ومن كذب عليّ متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار» . [٦٠٣] - (خ) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ يَسُوقُ النَّاسَ بعَصَاهُ » .

#### م شرح الحديث م

(خ – أبو هريرة رضي الله تعالى عنه ) روى البخاري عنه ( لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان ) بفتح القاف وسكون الحاء المهملة قبيلة من اليمن ( يسوق الناس بعصاه ) يعنى يصير حاكمًا عليهم ويسخرهم كما يسوق الراعي الغنم بعصاه . قيل لعل ذلك الرجل القحطاني هو الذي يقال له جهجاه .

[٦٠٤] - (ق) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكَثُرَ فِيكُمُ المَالُ فَيَفِيضَ حَتَّى يُهِمَّ رَبَّ المَالِ مَنْ يَقْبَلُ مِنْهُ صَدَقَتَهُ » .

## م شرح الحديث م

(ق – أبو هريرة رضي الله تعالى عنه ) اتَّفقا على الرواية عنه ( لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال فيفيض ) من فاض الماء إذا انصب عند امتلائه (حتى يهم) من باب الأفعال أي يحزن ( ربّ المال ) بالنصب مفعول له ( من يقبل منه صدقته ) الموصول مع صلته فاعله يعني يكثر المال في آخر الزمان حتى يجعل مغمومًا صاحب المال فقدان من يقبل صدقته وذلك يكون لانعدام رغبة الناس في الأموال لتعاقب أشراط الساعة وظهور الأهوال .

<sup>[</sup>٦٠٣] - البخاري: كتاب المناقب: باب ذكر قحطان (٣٥١٧).

ه قحطان : وهي قبيلة باليمن وبينهما أنساب أهل اليمن من حمير وكندة وهمدان وغيرهم إليها وقوله يسوق الناس بعصاه : كناية عن الملك شبهه بالراعي وشبه الناس بالغنم ونكته التشبيه التصرف الذي يملكه الراعي من الغنم وهذا الحديث يدخل في علامات النبوة من جملة ما أخبر به النبي عليا قبل وقوعه و لم يقع بعد أه. . الفتح (٤٦/٦) .

<sup>[</sup>٦٠٤] - البخاري : كتاب الزكاة : باب الصدقة قبل الرد (١٤١٢) .

مسلم : كتاب الزكاة : باب الترغيب في الصدقة قبل أن لا يوجد من يقبلها (١٥٧) (٦٠) .

والثاني خبره معناه الله معبود لا غيره وإن رويا بالنصب يكون على التحذير: أي احذروا الله يعني لايبقى في الأرض مسلم. ذكر الشيخ الشارح في تكريرها فائدة وهي أن في الأرض خواص لله تعالى يحفظ بهم الدنيا وهم الأوتاد يذكرون الله بهذا الاسم المكرر لا من حيث أن المسمّى بهذا الاسم من يستحق الوجود التام فيكون انعدام هذا الذكر كناية عن أن لا يبقى حد من تلك الخواص. أقول: ما فيه من التكلف غير مختف مع أن لزوم هذا الذكر للخواص غير عقلي ولا عادي فأنى ينتقل الذهن إليهم بل الوجه أن يقال إنه كناية عن أن لا يقع إنكار قلبي على منكر أصلاً لأن من رأى شيئًا وأنكره يقول في العادة متعجبًا من تحققه: الله الله . فالمعنى لا تقوم الساعة حتى لا يبقى من ينكر ما خالف الشرع.

[٦٠٢] - (م) أبو هريرة رضى الله تعالى عنه:

« لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَحْسِرَ الفُرَاتُ عَنْ جَبَل مِنْ ذَهَب ، يَقْتَتِلُ

النَّاسُ عَلَيْهِ فَيُقْتَلُ مِنْ كُلِّ مِائَةٍ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ ، وَيَقُولُ كُلُّ رَجُل

مِنْهُمْ لَعَلِّى أَكُونُ أَنَا الَّذِي أَنْجُو ».

# م شرح الحديث م

(م - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه ) روى مسلم عنه ( لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات ) أي ينقطع . يقال حسر البعير إذا انقطع سيره (عن جبل من ذهب ) يعني على كنز من ذهب عن هنا بمعنى على ( يقتتل الناس عليه فيقتل ) على بناء المجهول (من كل مائة تسعة وتسعون ويقول كل رجل منهم لعلي أكون أنا الذي أنجو ) هذا من قبيل « أنا الذي سمتني أمي حيدرة » فنظر إلى المبتدأ وحمل الخبر عليه و لم ينظر إلى الموصول الذي هو غائب . المعنى : يقاتل كل رجل راجيًا أن يكون هو الناجي من القتل فيأخذ المال .

<sup>[</sup>٦٠٢] – مسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة: باب لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب (٢٨٩٤) (٢٩).

كذا قاله الطيبي . وقيل الضمير المنصوب في أمهم إلى أهل الدجال ومتابعيهم يعني قصدهم بإملاكهم ( فإذا رآه عدو الله ذاب كما يذوب الملح في الماء فلو تركه ) أي لو ترك عيسى عليه السلام الدجال ولم يقتله (لانذاب حتى علك) أي بالكلية (ولكن يقتله الله بيده) أي بيد عيسى عليه الصلاة والسلام (فيريهم) أي عيسي عليه السلام المسلمين أو الكافرين ( دمه في حربته ) . فإن قلت : قد صحّ أن النبي عليه السلام قال في صفة عيسي عليه السلام : « لا يَجِلُّ لِكَافر يَجِدُ رِيح نَفَسه إلَّا مات ونفسه ينتهي حيث ينتهي طرفه » فكيف يبقى الدجال حيّاً حين يراه عيسي عليه السلام حتى يقتله . قلت : يجوز أن يكون الدُّجال مستثنى من الحكم المذكور لحكمة وهي إراءة دمه في الحربة ليزداد كونه ساحرًا في قلوب المؤمنين. أو نقول يحتمل أن هذه الكرامة تكون ثابتة لعيسي عليه السلام أول نزوله ثم تكون زائلة حين يرى الدجال ودوام الكرامة ليس بلازم وكان شيخي والدي تغمده الله بغفرانه يقول وجهًا آخر وهو أن نفس عيسى عليه السلام الذي يموت به الكافر يحتمل أن يكون هو النفس المقصود به إهلاك كافر لا النفس المعتاد فعدم موت الدجال يكون لعدم النفس القصدي . ويمكن أن يقال : المفهوم مما نقله من الحديث أن من وجد نفس عيسى عليه السلام من الكفار يموت فجأة ولا يفهم منه أن يكون ذلك أوَّل وصول نفسه فيجوز أن يصل لهم ذلك بعد أن يريهم عيسي عليه السلام دم الدجال في حربته تغييرًا لهم على اعتقادهم كونه

> [٦٠١] - (م) أنس رضي الله تعالى عنه : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يُقَالَ فِي الأَرْضِ الله الله » .

> > م شرح الحديث م

(م – أنس رضي الله تعالى عنه ) روى مسلم عنه ( لا تقوم الساعة حتى لايقال في الأرض الله لله ) قال النووي : الله روي بالتكرار وبالرفع وقد يغلط فيه من لا يرفعه معناه لايتلفظ بهذه الكلمة . قيل تكراره عبارة عن كثرة ذكره . وقيل الأول مبتدأ

<sup>[</sup>٦٠١] - مسلم : كتاب الإيمان : باب ذهاب الإيمان آخر الزمان (١٤٨) (٣٣٤) .

( م - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه ) روى مسلم عنه ( لا تقوم الساعة حتى تنزل الروم بالأعماق) بفتح الهمزة وبالعين المهملة اسم موضع من أطراف المدينة (أو بدابق) بفتح الباء الموحدة موضع سوق المدينة وهو شك من الراوي وفي صحاح الجوهري: الأغلب فيه التذكير والصرف ( فيخرج إليهم جيش من المدينة ) قيل المراد منها حلب وأعماق ودابق موضعان بقربه . وقيل المراد منها دمشق ( من خيار أهل الأرض يومئذ فإذا تصافوا قالت الروم خلُّوا بيننا وبين الذين سبوا منا ) المراد منهم من يغزوا بلادهم وسبوا ذراريهم وروي « سبوا » على بناء المجهول. قال القاضي : على بناء المعلوم هو الصواب وقال النووي: كلاهما صواب لأن عساكر الإسلام في بلاد الشام ومصر كانوا مسبيين أولاً ثم هم اليوم بحمد الله يسبون الكفار ( نقاتلهم فيقول المسلمون لا والله لا نخلي بينكم وبين إخواننا فيقاتلونهم فينهزم ثلث ) أي من جيش المسلمين ( لا يتوب الله عليهم ) قيل معناه لا يقبل الله توبتهم وإن تابوا وهذا الوجه ضعيف بل معناه لايلهمهم الله التوبة بل يصرون على الفرار ( أبدًا ويقتل ثلثهم أفضل الشهداء عند الله ) أفضل بالرفع خبر مبتدأ محذوف وبالنصب حال ( ويفتح الثلث لا يفتنون ) بصيغة المجهول أي لا يقع بينهم فتنة الخلف وغيره ( أبدًا فيفتحون قسطنطينية ) قيل في بعض النسخ فيفتحون بتاء واحدة وهو الأصوب لأن الافتتاح أكثر ما يستعمل بمعنى الاستفتاح فلا يقع موقع الفتح ( فبينها هم ) ما مزيدة معوضة عما تستحقه من المضاف إليه وقد يترك المم فيقال فبينا هم ( يقتسمون الغنائم قد علقوا سيوفهم بالزيتون ) يعني بشجره ( إذ صاح فيهم الشيطان أن المسيح قد خلفكم ) بتخفيف اللام أي قام مقامكم ( في أهليكم ) يعنى في دياركم المراد بالمسيح الدجال سمِّي بذلك لأن عينه اليسرى ممسوحة (فيخرجون وذلك) أي ما قاله الشيطان أن المسيح قد خلفكم (باطل فإذا جاؤوا) أي جيش المسلمين ( الشام خوج ) أي الدجال ( فبينها هم يعدون ) من الإعداد بمعنى التهيئة ( للقتال ) يعنى بين أحوال يهيئون فيها الآلات لقتال الدجال ( ويسُّوون الصفوف إذ أقيمت الصلاة ) يعني جاء وقت إقامة المؤذن للصلاة (فينزل عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام فأمهم) يعنى قصد المسلمين بأخذ سنة رسولهم والاقتداء بهم لا أن عيسى عليه السلام يؤمّهم ويقتدون به .

[٩٩٩] – (ق) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه : « لا تقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتَتِلَ فِئَتَانِ دَعْوَاهُمَا وَاحِدَةٌ » .

م شرح الحديث م

( ق – أبو هريرة رضي الله تعالى عنه ) اتَّفقا على الرواية عنه ( لا تقوم الساعة حتى تقتتل فثتان دعواهما واحدة ) يعني كل منهما يدعى الإسلام .

[ ٦٠٠] - (م) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :

( لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَنْزِلَ الرُّومُ بِالأَعْمَاقِ أَوْ بِدَابِقِ ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِمْ جَيْشٌ مِنَ المَدِينَةِ ، مِنْ خِيَارِ أَهْلِ الأَرْضِ يَوْمَئِذٍ فَإِذَا تَصَافُوا قَالَتِ اللهِمْ خَيْشٌ مِنَ المَدِينَةِ ، مِنْ خِيَارِ أَهْلِ الأَرْضِ يَوْمَئِذٍ فَإِذَا تَصَافُوا قَالَتِ اللهِمْ اللهُومُ : كَلُّوا بَيْنَا وَبَيْنَ الَّذِينَ سَبَوْا مِنَّا نُقَاتِلُهُمْ فَيَنُولُ المُسْلِمُونَ : لَا وَاللهَ لَلْ نُخَلِّي بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا ، فَيُقَاتِلُونَهُمْ فَيَنْهُزِمُ ثُلُثٌ لَا يَتُوبُ الله عَلَيْهِمْ أَبُدًا ، وَيُفْتَحُونَ قُلْكُمْ وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا ، فَيُقَاتِلُونَهُمْ وَيَفْتَحُونَ الْغَنَائِمَ قَدْ عَلَقُوا سَيُوفَهُمْ أَبُدًا ، وَيُفْتَحُونَ قُدْ خَلَفَكُمْ فِي أَهْدِيكُمْ ، فَيَفْتَعِمُونَ الغَنَائِمَ قَدْ خَلَفَكُمْ فِي أَهْلِيكُمْ ، فَيَفْتُونِ ، إِذْ صَاحَ فِيهِمُ الشَّيْطَانُ إِنَّ المَسيحَ قَدْ خَلَفَكُمْ فِي أَهْلِيكُمْ ، فَيَخْرُجُونَ وَذَٰلِكَ بَاطِلٌ ، فَإِذَا جَاءُوا الشَّامَ خَرَجَ ، فَبَيْنَما هُمْ يُعِدُّونَ لِلْقِتَالِ ، وَيُسَوُّونَ الصَّفُوفَ إِذْ أَقِيمَتِ الصَّلاَةُ ، فَيَنْزِلُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ الصَّلاَة وَلِكَ بَاطِلٌ ، فَإِذَا جَاءُوا الشَّامَ خَرَجَ ، فَبَيْنَما هُمْ يُعِدُّونَ لِلْقِتَالِ ، وَلِيسَةُونَ الصَّفُوفَ إِذْ أَقِيمَتِ الصَّلاَةُ ، فَيَنْزِلُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ الصَّلاَة وَلِكَ بَاطِلٌ ، فَإِذَا رَآهُ عَدُو اللهَ ذَابَ كَمَا يَذُوبُ المِلْحُ فِي المَّاءِ ، فَلَو وَالسَّلَامَ فَأُمُهُمْ ، فَإِذَا رَآهُ عَدُو اللهَ يَبِدِهِ ، فَيُرِيهِمْ ذَمَهُ فِي حَرْبَتِهِ » . وَلَكِنْ يَقْتُلُهُ الله بِيدِهِ ، فَيُرِيهِمْ ذَمَهُ فِي خَرْبَتِهِ » . وَلَكِنْ يَقْتُلُهُ الله بِيدِهِ ، فَيُرِيهِمْ ذَمَهُ فِي حَرْبَتِهِ » .

<sup>[</sup>٩٩٩] – البخاري : كتاب المناقب : باب علامات النبوة في الإسلام (٣٦٠٨) . مسلم : كتاب الفتن وأشراط الساعة : باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما (١٥٧) (١٧) .

<sup>[</sup>٦٠٠] – مسلم : كتاب الفتن وأشراط الساعة : باب في فتح قسطنطينية ، وخروج الدجال ، ونزول عيسى ابن مريم (٢٨٩٧) (٣٤) .

ألبست طراقًا أي جلدًا يغشاها . شبه وجوههم بالترس لبسطتها وتدورها وبالمطرقة لغلظها وكثر لحمها ( نعالهم الشعر ) قيل يحتمل أن يراد به أن نعالهم تكون جلودًا مشعرة غير مدبوغة . قال النووي : وجد قتال هؤلاء الترك الموصوفين بصفات المذكورة مرات وهذه كلها معجزات لرسول الله عليه السلام الذي لاينطق عن الهوى .

[٥٩٧] - (ق) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه : « لا تَقومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ المَجَانُّ المُطْرَقَةُ » .

حب شرح الحديث حب ( ق – أبو هريرة رضي الله تعالى عنه ) اتَّفقا على الرواية عنه ( لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قومًا كأن وجوههم المجان المطرقة ) .

[٩٩٨] – (ق) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه : « لَا تَقْدِعُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نِعالُهُمْ الشَّعَرُ » .

حب شسرح الحمديث حب ( ق – أبو هريرة رضي الله تعالى عنه ) اتَّفقا على الرواية عنه ( لاتقوم السَّاعة حتى تقاتلوا قومًا نعالهم الشعر ) معناهما ظاهر .

<sup>[</sup>٩٩٧] – البخاري : كتاب الجهاد : باب قتال الذين ينتعلون الشعر (٢٩٢٩) . مسلم : كتاب الفتن وأشراط الساعة : باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء (٢٩١٢) (٢٢) .

<sup>[</sup>٥٩٨] – البخاري : كتاب الجهاد : باب قتال الذين ينتعلون الشعر (٢٩٢٩) . مسلم : كتاب الفتن وأشراط الساعة : باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء (٢٩١٢) (٦٤) .

[٥٩٥] - (خ) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :

« لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا اليَهُودَ ، حَتَّىٰ يَقُولَ الحَجَرُ وَرَاءَهُ يَهُودِيُّي : يَا مُسْلِم هٰذَا يَهُودِيُّ وَرَائِي فَاقْتُلْهُ » .

## م شرح الحديث م

(خ – أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) روى البخاري عنه ( لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا اليهود حتى يقول الحجر وراءه) بمد الراء بمعنى خلفه ( يهودي ) الجملة الظرفيه حال ( يا مسلم هذا يهودي ورائي فاقتله ) قيل هذا يكون بعد خروج الدجال حين يقاتل المسلمين من تبعه من اليهود .

[٥٩٦] - (خ) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه:

﴿ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا خُوزًا وَكرمانَ مِنَ الأَعَاجِم حُمرِ الوُجُوهِ ، فُطْس الأنُوفِ ، صِغَارَ الأَعْيُنِ ، كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ المِجَانُّ المُطرقة ، نِعَالهُم الشَّعر » .

### م شرح الحديث م

(خ – أبو هريرة رضي الله تعالى عنه ) روى البخاري عنه ( لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا خوزًا ) بضم الخاء وبالزاي المعجمتين ( وكرمان ) بفتح الكاف هما بلدتان معروفتان والمراد منهما صنفان من الترك سمّيا بهما لأن أصلهما كان منهما ( من الأعاجم حمر الوجوه فطس) بضم الفاء وسكون الطاء المهملة جمع الأفطس وهو الذي تنخفض قصبة أنفه ( الأنوف ) جمع الأنف ( صغار الأعين كأنّ وجوههم المجان ) بفتح الميم وتشديد النون جمع الجن وهو الترس ( المطرقة ) بضم الميم وفتح الراء المخففة هي التي

<sup>[</sup>٥٩٥] - البخاري : كتاب الجهاد : باب قتال اليهود (٢٩٢٦) .

قال الحافظ في الفتح (١٠٣/٦): (وفيه إشارة إلى بقاء دين الإسلام إلى أن ينزل عيسى عليه السلام فإنه الذي يقاتل الدجال ويستأصل اليهود الذين هم تبع الدجال على ما ورد من طريق أخرى، أهد.

<sup>[</sup>٥٩٦] – البخاري : كتاب المناقب : باب علامات النبوة في الإسلام (٣٥٩٠) .

[٥٩٣] - (ق) عائشة رضي الله تعالى عنها : ( لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُعْبَـدَ الـلاَّتُ وَالعُــزَّىٰ » .

# م شرح الحديث م

(ق – عائشة رضي الله تعالى عنها ) اتَّفقا على الرواية عنها ( لا تقوم الساعة حتى تُعبد اللاَّت والعزى ) وهما اسما صنميْن لعل المراد منه كثرة عبادتهما .

[٩٩٤] – (م) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه : ﴿ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَعُودَ أَرْضُ العَرَبِ مُرُوجًا وَأَنْهَارًا ﴾ .

# م شرح الحديث م

(م - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه ) روى مسلم عنه ( لا تقوم الساعة حتى تعود أرض العرب مروجًا ) أي رياضًا ومزارع . قيل : كانت أكثر أراضيهم أوَّلا مروجًا وصحارى ذات مياه وأشجار فخربت ثم تكون معمورة باشتغال الناس في آخر الزمان بالعمارة يدل عليه قوله : ( حتى تعود ) وقال بعض : المرج هو الموضع الذي يرعى فيه الدواب فمعنى الحديث أن أراضي العرب تبقى معطلة في آخر الزمان لا تزرع ولا ينتفع بها لقلة الرجال وتراكم الفتن لكن هذا المعنى لايناسبه قوله ( وأنهارًا ) لأن الأنهار في الأراضي التي لا نهر فيها لا تكون إلا بالكري والعمارة . قيل : المراد بأرض العرب هي المدينة كذا في التحفة .

<sup>[</sup>٥٩٣] - مسلم : كتاب الفتن وأشراط الساعة : باب لا تقوم الساعة حتى تعبد دوس ذا الخلصة (٢٩٠٧) (٥٢) بلفظ :

الليل والنهار حتى تعبد اللات والعزى،

ولا يوجد الحديث في صحيح البخاري وراجع تحفة الأشراف (٣٤٣/١٢).

<sup>[</sup>٥٩٤] - مسلم: كتاب الزكاة: باب الترغيب في الصدقة قبل أن لا يوجد من يقبلها (٨٥٧)

المروج: جمع مرج وهي القطعة الخضراء من الأرض.
 وقد بدأت تباشير هذا الحديث في الظهور والتحقق.

آمَنَ مَنْ عَلَيْهَا ، فَذَاكَ حِينَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْل » .

#### م شرح الحديث م

( ق - أبو هريرة رضى الله تعالى عنه ) اتَّفقا على الرواية عنه ( لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها ) قد جاء في بعض الروايات أن طلوعها من المغرب يكون ثلاثة أيام والأصح أنه في يوم واحد ثم يكون كسائر الأيام إلى يوم القيامة كذا قاله النووي . وقيل ثبت في الصحيح أن الليلة التي تطلع الشمس بعد صبحها من المغرب يكون أطول فلما عرف طولها المتهجدون علموا أنه سيحدث من الغيب شيء فبكوا فتضرعوا إلى الله فإذا هم كذلك طلع الصبح من المغرب ثم تطلع الشمس منه ولا نور لها ( فإذا رآها الناس آمن من عليها ) يعني من اطَّلع على تلك العلامة ( فذاك حين لاينفع نفسًا إيمانها لم تكن آمنت من قبل ) هذا اقتباس من قوله تعالى : ﴿ يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيْاتِ رَبُّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا ﴾ الآية والأنعام: ١٥٨] . قال الز مخشري في الكشاف قوله : ﴿ لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ ﴾ صفة « نفسًا » لكن الأولى أن يحمل على الاستئناف لئلًّا يلزم الفصل بين الصفة والموصوف . أقول : ﴿ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا ﴾ [الأنعام: ١٥٨] مذكور في لفظ الحديث ومسطور في الصحيحين ليت شعري لم طرحه الشيخ فلا على أن أبينه « أو كسبت» عطف على « آمنت » . فإن قلت : الآية تقتضي أن لاينفع الإيمان بدون العمل الصالح ومذهب أهل السنة أنه نافع فما توجيهها . قلت : يجوز أن يراد من الخير التوبة أو الإخلاص فيكون تنوينه للتعظيم يعني لاينفع تلك النفس إيمانها في قبول توبتها . قال بعض العلماء عدم قبول الإيمان والتوبة في ذلك الوقت مخصوص بمن يشاهد طلوعها حتى أن من ولد بعده أو لم يشاهده يقبل كلاهما منه لأنه لم يكن إيمانًا أو توبة عن مشاهدة وظاهر الحديث مشعر به لكن الأصح أنه غير مختص بمن يشاهد لما جاء في الحديث الصحيح « إن التوبة لاتزال مقبولة حتى يغلق بابها فإذا طلعت الشمس من مغربها أغلق » وإنما لم يقبل الإيمان في ذلك الوقت لأنه ليس بإيمان اختياري في الحقيقة وإنما هو إيمان لخوف الهلاك كما قال الله تعالى : ﴿ فَلَمَّا رَأُوْا بَأْسَنَا قَالُواْ آمَنَّا ﴾ [غافر : ٨٤] . وبين دمشق نحو ثلاث مراحل تخصيصها بالذكر دون غيرها من البلاد من أسرار النبوّة قد خرجت هذه النار في زماننا من الحجاز من جنب المدينة الشرقي وراء الحرة وقربت المدينة وكانت نارًا عظيمة لبثت نحوًا من خمسين يومًا وكانت ترمي بالحجارة المحمرة بالنار من بطن الأرض إلى ما حولها وتواتر العلم بها عند جميع الشام وسائر البلدان وأخبرني من حضرها من أهل المدينة كانت سنة أربع وخمسين وستائة .

[٥٩١] – (ق) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَضْطَرِبَ أَلَيَاتُ نِسَاءِ دَوْسٍ عَلَى ذِي الخَلَصَةِ » .

#### م شرح الحديث م

(ق - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) اتّفقا على الرواية عنه ( لا تقوم الساعة حتى تضطرب) أي تتحرك (أليات) بالفتحات جمع ألية وهي لحم المقعد ( نساء دُوْس) بفتح الدال المهملة وسكون الواو وبالسين المهملة قبيلة من اليمن (على ذي الخلصة) بالفتحات جمع خالص. وذو الخلصة بيت فيه أصنام لهم. وقيل هو اسم صنم سمّي به زعمًا منهم أن من عبده وطاف حوله فهو خالص. وقيل: هو بيت صنم مسمّى بالخلصة ولكن فيه بعد لأن ذو لا تضاف إلّا إلى أسماء الأجناس. المعنى أن بني دوس سيرتدون ويرجعون إلى عبادة الأصنام فترمل نساؤهم بالطواف حول ذي الخلصة فتتحرك أكفالهم.

[٥٩٢] – (ق) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبها ، فَإِذَا رَآهَا النَّاسُ

<sup>[</sup>٥٩١] - البخاري : كتاب الفتن : باب تغيير الزمان حتى يعبدوا الأوثان (٧١١٦) . مسلم : كتاب الفتن وأشراط الساعة : باب لا تقوم الساعة حتى تعبد دوس ذا الخلصة (٢٩٠٦) (٥١) .

<sup>[</sup>٥٩٢] – البخاري : كتاب التفسير : سورة الأنعام : باب هلمّ شهداءكم . (٤٦٣٥) . مسلم : كتاب الإيمان : باب بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان (١٥٧) (٢٤٨) .

م شرح الحديث م

(خ – أبوهريرة رضي الله تعالى عنه ) روى البخاري عنه ( لا تقوم الساعة حتى تأخذ أمتي مآخذ ) بمد الهمزة جمع مأخذ ( القرون قبلها ) جمع قرن وهو ثمانون سنة ويقال ثلاثون سنة . القرن من الناس أهل زمان واحد قال الشاعر :

إذا ذهب القرن الذى أنت فيهم وخلفت في قرن فأنت غريب كذا قاله الجوهري يعني يسلك أمتي مسالك القرون الماضية في المعاصي ومخالفة الأمراء لا في تبديل الدِّين وتغيير الكتاب لأن الله تعالى عصم هذه الأمة من الاجتماع على الضلالة وحفظ كتابهم من التغير قال الله تعالى : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ وحفظ كتابهم من التغير قال الله تعالى : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ وحفظ كتابهم من التغير قال الله تعالى : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ في طرق أمتي مقدار شبر من طرق القرون وهذا تمثيل لغاية موافقتهم بتلك القرون في خصالهم السيئة (وفراعًا بدراع . فقيل : يا رسول الله كفارس والروم ) يعنى هل تلك القرون كفارس قيل فارس بن حام بن نوح (قال ومن الناس إلَّا أولئك) من فيه استفهامية بمعنى النفي يعنى ما الكفرة المرادة من القرون إلَّا أولئك وقيل معناه ليس في زماننا من الكفار إلَّا أولئك .

[٥٩٠] - (ق) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ نَارٌ مِنْ أَرْضِ الحِجَازِ تُضِيء أَعْنَاقَ الإبلِ بِبُصْرَى » .

#### م شرح الحديث م

(ق – أبو هريرة رضي الله تعالى عنه ) اتَّفقا على الرواية عنه ( لا تقوم الساعة حتى يخرج نار من أرض الحجاز تضيء ) من أضاء وهو يتعدَّى ولا يتعدى وهُهنا متعد ( أعناق الإبل ببصرى ) قال النووي بصرى بضم الباء مدينة معروفة بالشام بينها

<sup>[</sup>٥٩٠] – البخاري : كتاب الفتن : باب خروج النار (٢١١٨) . مسلم : كتاب الفتن وأشراط الساعة : باب لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من أرض الحجاز (٢٩٠٢) (٤٢) .

(خ - الربيع بنت معوذ بن عفراء رضي الله عنها ) روى البخاري عنها قالت كانت بنات الأنصار يضربن بالدف ليلة زفافي ويندبن موتى بدر فجاء النبي عليه السلام فجلس فلما قالت إحداهن : وفينا نبي يعلم ما في غد قال عليه السلام (لا تقولي هكذا ) أي هذه الجملة إنما نبى عليه الصلاة والسلام عن ذلك القول لأن نسبة علم الغيب مطلقًا إلى غير الله غير جائز بل كان ينبغي أن تقول رسولنا يعلم من الغيب ما أخبره الله به كما قال تعالى : ﴿ عَالِمُ الغَيْبِ فَلاَ يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا إِلّا مَنِ آرتَضَى من رّسُول ﴾ [الجن: ٢٦ ، ٢٧] أو لأنه عليه الصلاة والسلام كره ذكر وصفه في أثناء ضرب الدف وفي أثناء مرثية القتلى لعلو رتبته عن ذلك ( وقولي ما كنت تقولين ) أي من ندبة المقتولين قيل تلك البنات لم يكن بالغات حدّ الشهوة وكان دفهن غير مصحوب بالجلاجل .

[٥٨٨] - (م) أنس رضي الله تعالى عنه : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا عَلَى شِرَارِ النَّاسِ » .

م شرح الحديث م

( م - أنس رضي الله تعالى عنه ) روى مسلم عنه ( لا تقوم السَّاعة إلَّا على شرار الناس ) معناه ظاهر .

[٥٨٩] - (خ) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :

« لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَأْخُذَ أُمَّتِي مَأْخَذَ القُرُونِ قَبْلَهَا شِبْرًا بِشِبْرٍ

وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ فَقِيلَ : يَا رَسُولَ الله كَفَارِس والرُّوم ؟ قَالَ : وَمَن

النَّاسُ إلَّا أُولئِكَ » .

<sup>[</sup>٥٨٨] - مسلم : كتاب الفتن وأشراط الساعة : باب قرب الساعة (٢٩٤٩) (١٣١) .

<sup>[</sup>٥٨٩] - البخاري : كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة : باب قول النبي عُلِيَّةٍ : « لتتبعن سنن من كان قبلكم » (٧٣١٩) .

<sup>•</sup> قال ابن بطال : اعلم عَلِيْكُ أن أمته ستتبع المحدثات من الأمور والبدع والأهواء كا وقع للأمم قبلهم . وقد أنذر في أحاديث كثيرة بأن الآخر شر ، والساعة لا تقوم إلا على شرار الناس وأن الدين إنما يبقى قائمًا عند خاصة من الناس أهـ . الفتح (٣٠٠/١٣) .

والأكثرون على أنها كانت عشرة دراهم أو دينارًا والأخذ بالنصاب الأكثر أوْلى لأن القطع من باب الحدود والدرء فيها واجب بقدر الإمكان أجاب الحنفيون عن الحديث بأنه موقوف على عائشة في إثبات الروايتين فيحمل على أنها ذكرت ربع دينار لأن قيمة المجن كانت عندها كذا.

[٥٨٦] – (خ) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه : « لَا تَقُولُوا هٰكَذَا ، لَا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَان ؛ قَالَهُ حِينَ قَالَ رَجُلٌ : أَخْزَاكَ الله لِسَكْرَانٍ ضُرِبَ الحَدَّ » .

## م شرح الحديث م

(خ – أبو هريرة رضي الله تعالى عنه ) روى البخاري عنه ( لا تقولوا هكذا لاتعينوا عليه الشيطان ) أي بسبب هذا الدعاء عليه بل قولوا تاب الله عليك (قاله ) أي قال النبي عليه السلام الحديث (حين قال رجل أخزاك الله لسكران ضرب الحد ) بالنصب مفعول مطلق أي ضرب السكران هذا النوع من أنواع الضرب إنَّما نهى عن هذا الدعاء وأمثاله لأن العاصي إذا سمعه أيس من رحمة الله فيصر عليه فيصير ذلك الدعاء معونة على الشيطان في إغوائه .

[٥٨٧] - (خ) الربيع بنت معوذ بن عفراء رضي الله تعالى عنها : ﴿ لَا تَقُولِي هٰكَذَا وَقُولِي مَا كُنْتِ تَقُولِين ﴾ .

<sup>[</sup>٥٨٦] – البخاري : كتاب الحدود : باب الضرب بالجريد والنعال (٦٧٧٧) . فائدة : قال الحافظ في الفتح (٦٧/١٢) :

<sup>•</sup> ووجه عونهم الشيطان بذلك أن الشيطان يريد بتزيينه له المعصية أن يحصل له الخزي فإذا دعوا عليه بالخزي فكأنهم قد حصلوا مقصود الشيطان، أهـ .

<sup>[</sup>٥٨٧] – البخاري: كتاب المغازي: باب (١٢). رقم (٤٠٠١). أن الربيع بنت معوذ قالت: و دخل عليَّ النبي عَلَيْكُ غداة بُنيَ عليَّ ، فجلس على فراشي كمجلسك مني وجويريات يضربن بالدف يندبن من قتل من آبائهن يوم بدر، حتى قالت جارية: وفينا نبى يعلم ما في غد.

فقال النبي علي ... فذكر الحديث ، .

لا إله إلّا الله خوفًا مني هل يحل لي أن أقتله فقال عليه الصلاة والسلام ( لا تقتله فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله ) يعني أنه معصوم الدم محرّم قتله بعد ذكر تلك الكلمة كا كنت كذا قبل أن تقول كلمته التي قالها ) يعني أنك غير معصوم الدم ولا محرّم القبل كا كان هو كذا قبل قوله لا إله إلّا الله . كذا روي عن الشافعي توجيه هذا الحديث والأوجه منه ما قاله الطيبي هذا محمول على التغليظ كا في قوله تعالى : ﴿ وَلله عَلَى النّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِنّهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَر فَإِنَّ الله غَنِي عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾ وآل عمران : ٤٧] لأنه لم يرو أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أوجب على المقداد القصاص مع أن الإسلام لايثبت بمجرد قوله لا إله إلّا الله حتى يقول محمد رسول الله وإنما نهى عليه الصلاة والسلام عن قتله لأنه بعدما أتى بإحدى الشهادتين كان قريبًا من إتياته بالشهادة الأخرى فينبغي أن لايستعجل في قتله أن يقول عن قتل من قال لا إله إلّا الله لأن إسلامه لم يثبت والمروى من الراوي هذا أن يقول عن قتل من قال لا إله إلّا الله لأن إسلامه لم يثبت والمروى من الراوي هذا القول ( بعد أن قطع يده ) أي الكافر يد المقداد ( في الحرب ) والقطع كان واقعًا وجه المسلام على وجه المستفتاء .

[٥٨٥] – (ق) عائشة رضي الله تعالى عنها : ﴿ لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعٍ دِينَارٍ فَصَاعِدًا ﴾ .

م شرح الحديث م

(ق - عائشة رضي الله عنها) اتَّفقا على الرواية عنها ( لا تقطع يد السارق إلَّا في ربع دينار فصاعدًا) احتج به الشافعي على مذهبه من أن نصاب السرقة ربع دينار أو ما قيمته ذلك وقال أبو حنيفة لا تقطع إلَّا في دينار أو في عشرة دراهم كا روي أنه عليه السلام قال : ( أدنى ما يقطع فيه السارق ثمن المجن ) اختلف الصحابة في قيمته

<sup>[</sup>٥٨٥] - البخاري : كتاب الحدود : باب قول الله تعالى : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾ ، (٦٧٨٩) .

ومسلم: كتاب الحدود: باب حد السرقة ونصابها (١٦٨٤) (٢) واللفظ له.

فضل الله يعطيها من يشاء فيلزم جواز كونه موروثا . قلنا : يجوز أن يكون خوفه من مواليه لكونهم شرارًا من جهة تغييرهم أحكام شريعته وهم بنو إخوته وبنو عمه فطلب ولدًا يرث نبوته ( ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي ) يعني الذي فضل من نفقة هؤلاء من صفايا أموال بني النضير وفدك ( فهو صدقة ) كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يأخذ منها نفقة نفسه وأهله وكان أبوبكر رضي الله تعالى عنه يرى أن تلك الحصة من الغنيمة باقية على ملك رسول الله عليه وكان ينفق منها أزواجه لكونهن مجبوسات عليه وعامله وهو خليفته لكونه خادمًا له وقائمًا بأمره عليه السلام تكرمة للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولهذا منع أبوبكر فاطمة رضي الله عنها عن الميراث حين طلبته لأن المال إذا لم يكن باقيًا على ملكه كيف يجري فيه الميراث وفي قوله ( بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي) إشارة إليه وكان أبوبكر متصرفًا في تلك الحصة ثم عمر كذلك فلما صارت الخلافة إلى عثمان استغنى عنها بماله فأعطاها مروان وأقاربه .

[٥٨٤] - (ق) المقداد بن أسود رضي الله تعالى عنه:

« لاتَقْتُلْهُ فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ ، فَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ

أَنْ تَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَهَا ؛ قاله حين سأله المقداد عن قتل من
أسلم من الكفار بعد أن قطع يده في الحرب » .

م شرح الحديث م

(ق - المقداد بن أسود رضي الله تعالى عنه) اتَّفقا على الرواية عنه . قيل المقداد ابن عمرو نسب إلى الأسود لكونه تبناه واشتهر به وهو كان ممن أسلم بمكة . المقداد بكسر الميم وسكون القاف وبالدالين المهملتين كان من خيار الصحابة ما رواه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مائتان وأربعون حديثًا له في الصحيحين أربعة أحاديث أحدها هذا المتفق عليه وباقيها لمسلم . قال : قلت : يارسول الله إن كنت أقاتل واحدًا من الكفار فبينا ذلك يضرب ويقطع يدي ثم أغلب عليه فيهرب مني ويلوذ بشجرة فيقول

<sup>[</sup>٥٨٤] – البخاري : كتاب المغازي : باب حدثني خليفة (٤٠١٩) . مسلم : كتاب الإيمان : باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله (١٥٥) (٩٥) .

[٥٨٢] - (ق) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه : « لَا تُقْبَلُ صَلاَةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأً » .

م شرح الحديث م

(ق – أبو هريرة رضي الله تعالى عنه ) اتَّفقا على الرواية عنه ( لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ ) معناه ظاهر .

[٥٨٣] - (ق) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه : « لا تَقْتَسمْ وَرَثِتِي دِينَارًا ، مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمُؤْنةِ عَامِلِي فَهُو صَدَقَةً » .

# م شرح الحديث م

(ق - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) اتّفقا على الرواية عنه (لا تقتسم ورثتي دينارًا) وقد جاء في رواية البخاري (ولا درهما) لايتوهم اختصاص هذا الحكم بالنبي عليه السلام لما روي أنه عليه السلام قال: ( نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه فهو صدقة » قالوا الحكمة فيه أن الأنبياء لو كانوا مورثين لظن أن لهم رغبة في الدنيا لوراثهم وتنفر الناس عنهم أو لاحتمل أن يتمنى موتهم بعض وراثهم فيهلكون. فإن قلت: قوله تعالى حكاية عن زكريا عليه السلام: ﴿ وَإِنِّي خِفْتُ المَوَالِيَ مِن وَرَاثِي ﴾ قلت: قوله تعالى حكاية عن زكريا عليه السلام: ﴿ وَإِنِّي خِفْتُ المَوَالِيَ مِن وَرَاثِي ﴾ ورم عنه أن خوفه منهم كان من ماله لأن ثبوته بعده لايخاف عليها لأنها من

<sup>[</sup>٥٨٢] - البخاري : كتاب الحيل : باب في الصلاة (٦٩٥٤) .

ومسلم: كتاب الطهارة: باب وجوب، الطهارة للصلاة (٢٢٥) (٢).

<sup>[</sup>٥٨٣] - البخاري : كتاب فرض الخمس : باب نفقة نساء النبي على بعد وفاته (٣٠٩٦) . ومسلم : كتاب الجهاد والسير : باب قول النبي على : ( لا نورث ما تركنا فهو صدقة » ، (١٧٦٠) (٥٠) .

قال الحافظ ابن رجب في شرح حديث أبي الدرداء ص (١٣٨): ﴿ فَلَمْ يَخْلَفْ سُوى اللهِ بَعْدُهُ وَلَمْ اللهُ اللهِ وَالْأَرْضُ التِي كَانَ يَقْتَاتَ مِنْهَا هُو وَعِيالُهُ رَدِهَا صَدَقَةَ عَلَى المسلمين وكل هذا إشارة إلى أن الرسل لم تبعث بجمع الدنيا وتوريثها لأهلها وإنما بعثوا بالدعوة إلى الله والجهاد في سبيله والعلم النافع وتوريثه لأممهم، أه.

[ ٥٨٠] -(ق) أبو سعيد وأبو هريرة رضي الله تعالى عنهما : ( لَا تَفْعَلْ بع ِ الجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِم ِ جَنِيبًا ) ؛ قاله لأخي بني عدي الأنصاري وكان قد استعمله على خيبر .

م شرح الحديث م

(ق - أبو سعيد وأبو هريرة رضي الله تعالى عنهما) اتّفقا على الرواية عنهما قالا: كان رجل حاكمًا على خيبر فجاء بتمر جنيب فقال له رسول الله: وأكل تمر خيبر هكذا ، قال لا إنا لنأخذ الصّاع من هذا بالصاعين من الجمع فقال عليه السلام: (لا تفعل بع الجمع) بفتح الجيم وسكون الميم تمر مختلط من أنواع متفرقة وهو غير مرغوب فيه ( بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبًا ) بجيم مفتوحة ثم نون مكسورة ثم ياء مثناة تحت ثم باء موحدة نوع جيد من التمر فمعنى لا تفعل لا تشتر الجنيب بتمر آخر ألا مثلاً بمثل لأن الجيد والردي فيه سواء وإن أردت شراء الجنيب بالجمع متفاضلاً لحاجة دعت إليه فبع الجمع بالدراهم ثم اشتر بتلك الدراهم جنيبًا . قيل : دل الحديث على جواز الحيلة للخلاص من الحرام لأنه أطلق البيع والشراء و لم يفصل بين أن بيع الجمع من صاحب الجنيب أو من غيره ( قاله لأخي بني عدي الأنصاري و كان قد استعمله من صاحب الجنيب أو من غيره ( قاله لأخي بني عدي الأنصاري و كان قد استعمله على خيبر ) أي جعله عاملاً أو ساعيًا للخراج وغيره .

[٥٨١] - (م) ابن عمر رضي الله تعالى عنهما : « لَا تُقْبَلُ صَلاَةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ ، وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُول » .

م شرح الحديث م

(م – ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ) روى مسلم عنه ( لا تقبل صلاة بغير طهور ) بضم الطاء هو التطهر ( ولا صدقة من غلول ) يعني لا تقبل صدقة نما أخذ من جهة الغلول وهي الخيانة .

<sup>[</sup>٥٨٠] – البخاري : كتاب البيوع : باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه (٢٢٠١) (٢٢٠٢). ومسلم : كتاب المساقاة : باب بيع الطعام مثلًا بمثل (١٥٩٣) (٩٥). [٥٨١] – مسلم : كتاب الطهارة : باب وجوب الطهارة للصلاة (٢٢٤).

خبر مبتدأ محذوف أي هي المغرب وبالنصب بتقدير أعني وبالجر صفة أو بدل يعني سمُّوا أنتم وقت المغرب بالمغرب واعتادوا على هذه التسمية ولا تكونوا على ما عليه الأعراب في الجاهلية من تسمية المغرب بالعشاء كيلا يغلب اصطلاحهم على اصطلاحكم ولايظن السامع أنه لا يجوز صلاة المغرب إلَّا في ذلك الوقت (قال)أي النبي عليه السلام أو الراوي (وتقول الأعراب العشاء) يعني الأعراب يطلقون لفظ العشاء على المغرب ولا يستعملونه في موضعه.

[۷۷۹] - (م) وأخرج مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما:

« عَلَى اسْمِ صَلاَتِكُمْ أَلَا إِنَّهَا العِشَاءُ، وَهُمْ يُعْتِمُونَ بِالإِبِلِ،

وَيُرْوَى: صَلاَتِكُم العِشَاءِ فَإِنَّهَا فِي كِتَابِ الله العِشَاءُ، وَإِنَّهَا تُعْتِمُ

بِحِلاَبِ الإِبِلِ ».

## م شرح الحديث م

( وأخرج مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما : على اسم صلاتكم ألا إنها العشاء ) ألا حرف تنبيه الضمير في إنَّها للصلاة من باب تسمية الشيء باسم وقته ( وهم يعتمون بالإبل ) يقال أعتم : أي دخل في العتمة وهي اسم للوقت الذي كانوا يحلبون فيه الإبل وهو الثلث الأول من الليل بعد غيبوبة الشفق ( ويروى صلاتكم العشاء فإنها في كتاب الله العشاء ) يعني الأعراب كانوا يؤخّرُون صلاة العشاء إلى شدَّة الظلام بسبب حلاب الإبل وكانوا يسمُّونها صلاة العتمة فنهي النبي عليه السلام عن اتباع تسميتهم تغليبا لتسمية الله عليها فبين أنها في كتاب الله العشاء كما في قوله تعالى: هومِنْ بَعْدِ صَلَوْةِ العِشَاء ﴾ [النور : ٨٥] وإن قدر أن الحديث صدر قبل نزول الآية فمعنى قوله في كتاب الله في حكمه الذي أوصاه إلى النبيّ عليه السلام : ( وإنها تعتم فمعنى قوله في كتاب الله في حكمه الذي أوصاه إلى النبيّ عليه السلام : ( وإنها تعتم فمعنى قوله في كتاب الله في حكمه الذي أوصاه إلى النبيّ عليه السلام : ( وإنها تعتم فمعنى قوله في كتاب الله في معلوما ومجهولاً فعلى الأول الضميران للإعراب وعلى الثاني للصلاة .

<sup>[</sup>٥٧٩] - مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة : باب وقت العشاء وتأخيرها (٦٤٤) (٢٢٨) و(٢٢٩) .

لمخالفة الخروج عن حدّ الشرع وإذا كان ما فعله النبي عليه السلام شرعًا لم يكن حكمه في الغضب جائزًا .

[٥٧٧] - (خ) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه : « لَا تَغْضَبْ قَالَهُ لِرَجُل قَالَ لَهُ أَوْصِني » .

# م شرح الحديث م

(خ – أبو هريرة رضي الله تعالى عنه ) روى البخاري عنه ( لا تغضب ) يعنى لا تفعل ما يحملك عليه الغضب من القول والفعل (قاله لرجل قال له ) أي للنبي عليه السلام (أوصني ) فلما رأى النبي عليه السلام طالب الوصية مملوًا بالقوة الغضبية أوصاه بالكف عنه .

[٥٧٨] - (خ) عبدالله بن مغفل رضي الله تعالى عنه : « لَا تَغْلِبَنَّكُمُ الأَّعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلاَتِكُمُ المَغْرِبِ ، قال : وَتَقُولُ الأَّعْرَابُ العِشَاء ».

## م شرح الحديث م

(خ – عبدالله بن مغفل رضي الله تعالى عنه ) بالغين المعجمة وفتح الفاء المشددة روي البخاري عنه ( لاتغلبنكم الأعراب ) وهم سكان البوادي خاصة والعرب أهل الأمصار والنسبة إلى الأول أعرابي وإلى الثاني عربي (على اسم صلاتكم المفرب ) بالرفع

<sup>[</sup>٥٧٧] - البخاري: كتاب الأدب: باب الحذر من الغضب (٦١١٦).

ه قال الخطابي : « معنى قوله : لا تغضب اجتنب أسباب الغضب ولا تتعرض لما يجلبه . وأما نفس الغضب فلا يتأتى النهي عنه ؛ لأنه أمر طبيعي لا يزول من الجبلة، أهـ فتح الباري (٢٠/١٠) .

<sup>[</sup>۵۷۸] - البخاري: كتاب مواقيت الصلاة: باب من كره أن يقال للمغرب العشاء (٥٦٣). ه قال الطيبي: «والمعنى لا تتعرضوا لما هو ما عادتهم من تسميتهم المغرب بالعشاء والعشاء بالعتمة فيغصب منكم الأعراب اسم العشاء التي سماها الله جا» أهد فتح الباري (٤٣/٢).

أمروكم بمنكر فوزره عليهم لكن المعنى الأول أولى بهذا المقام يعرف بالتأمل (قاله لما أخبره عوف بن مالك بقتل رجل من هير ) بكسر الحاء المهملة وسكون المم وفتح الياء المثناة من تحت اسم أبي قبيلة من اليمن سُمّيت القبيلة به وهي غير منصرف ( في غزوة مؤتة ) بضم الميم وسكون الهمزة وفتح التاء المثناة من فوق هي قرية بالشام كانت تلك الغزوة في السنة الثامنة من الهجرة فقتل فيها زيد بن حارث وعبدالله بن رواحة وجعفر بن أبي طالب وكانوا أمراء الجيش فأخذ الراية خالد بن الوليد ففتح الله على يديه وانقطع في يديه يومئذ ثمانية أسياف وكان المسلمون ثلاثة آلاف والروم مع هرقل مائة ألف ولم يكن الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم معهم في تلك الغزوه فأوحى الله عليه أمرهم فأخبر أصحابه بحالهم قال: « أخذ الراية زيد فأصيب ثم جعفر فأصيب ثم ابن رواحة فأصيب ثم خالد بن الوليد ففتح في يديه » فجعل عليه السلام يقول وعيناه تذرفان ( رجلاً من العدُوّ ومنع ) بالجر عطف على قتل ( خالد بن الوليد إياه سلبه ) أي القاتل عن سلبه ( لما استكثره ) بتشديد المم : أي حين استكثر خالد أن يعطيه سلب المقتول ويجوز تخفيف المم وكسر اللام على أن يكون ما مصدرية ( بعد قوله خالد ادفعه إليه ) يعني قال النبي عليه السلام هذا الحديث بعد أمره لخالد بدفع السلب إلى القاتل ( فلما مرَّ خالد بعوف فأغضبه ) أي أغضب عوف خالدًا بتوبيخه وجر ردائه وغلبته عليه وقد كان قال عوف لخالد لابد أن أشتكي منك إلى رسول الله عليه في منعك السلب ( سمعه رسول الله عليه السلام ) أي سمع عليه السلام قول عوف لخالد (قال الحديث) قال عامل في لما اعلم: أن السلب ليْسَ حقّاً للقاتل عند الحنفية وإنما يكون له بتنفيل الإمام فالنبي عليه السلام أمر خالدًا أوَّلاً بإعطائه فوجب عليه ذلك ثم نسخه بقوله « ألا تعطه » لئلًا يجترىء الناس على الأثمة وحق له عند الشافعية فيشكل عليهم الحديث فوجهوا منع النبي عليه السلام السلب منه لوجهين. أحدهما أنه عليه السلام لعله أعطى السلب القاتل وإنَّما أخره تعزيزًا لإطلاقه لسانه في خالد وهتك حرمة الوالي . وثانيهما أنه عليه السلام استطاب قلب صاحبه فتركه صاحبه باختياره وجعله للمسلمين وكان المقصود بذلك استطابة قلب خالد استدل به بعض على أن الحكم عند الغضب جائز وليس كذلك . قلنا : إن النهي عن القضاء في الغضب

[٥٧٦] - (م) عوف بن مالك رضي الله تعالى عنه :

« لَا تُعْطِهِ . يَا خَالِدُ ، لَا تُعْطِهِ . يَا خَالِدُ ! هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُونَ لِي أُمْرَائِي ؟ إِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَمَثَلُهُمْ كَمَثَلِ رَجُل اسْتُرْعِيَ إِبلًا وغَنَمًا فَرعَاهَا ثُمَّ تَحَيَّنَ سَقَيَهَا ، فَأُوْرَدَهَا حَوْضًا فَشَرَعَتْ فِيهِ فَشَرِبَتْ صَفْوَهُ وَتَركَتْ كَدْرَهُ فَصَفْوُهُ لَكُمْ وَكَدْرُهُ عَلَيْهِمْ ، قَالَهُ لَمَّا أَخْبَرَهُ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ بِقَتْلِ رَجُل مِنْ فَصَفْوُهُ لَكُمْ وَكَدْرُهُ عَلَيْهِمْ ، قَالَهُ لَمَّا أَخْبَرَهُ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ بِقَتْلِ رَجُل مِنْ حَمْيَرَ فِي غَزوةِ مُؤْتَة رَجُلًا مِنَ العَدُو وَمَنعَ خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ إِيَّاهُ سَلَبَهُ لَمَّا اسْتَكُثْرَهُ بَعْدَ قُولِهِ لِخَالِدٍ أَدْفَعْهُ إِلَيْهِ فَلَمَّا مَرَّ خَالِدٌ بِعَوْفٍ فَأَغْضَبَهُ ، سَمِعَهُ رَسُولُ الله عَلَيْهِ السَّلَام قَالَ الحَدِيثَ » .

# م شرح الحديث م

(م - عوف بن مالك رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه . قيل ما رواه عن النبي عليه السلام سبعة وستُون حديثًا له في الصحيحين ستة أحاديث انفرد البخاري منها بواحد وباقيها لمسلم ( الاتعطه يا خالد الاتعطه يا خالد ) تكرار النهى للتأكيد ( هل أنتم تاركون في أمرائي ) خطاب للراوى ومن هو مثله . قال النووي في معظم نسخ مسلم « تاركوا » بغير نون وفي بعضها بالنون والأول صحيح أيضًا أسقط النون للتخفيف كا في قوله عليه الصلاة والسلام « لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا والاتؤمنوا حتى تأبُوا » أصله لا تؤمنون أسقطت النُون للتخفيف ( إنما مثلكم ومثلهم كمثل رجل استرعى ) على بناء المجهول ( إبلاً وغنمًا ) أي طولب رجل رعيها ( فرعاها ثم تحين ) فعل ماض من باب التفعل ( سقيها ) بالنصب مفعول يعنى طلب ذلك الراعي وقت فعل ماض من باب التفعل ( سقيها ) بالنصب مفعول يعنى طلب ذلك الراعي وقت ضد الصفو ( فصفوه لكم وكدره عليهم ) يعني أن الرعايا يأخذون صفو الأمور خالصها ويصل إليهم عطاياهم بلا تعب والولاة يبتلون بمقاساة النَّاس وحفظهم وجمع وخالصها ويصل إليهم عطاياهم بلا تعب والولاة يبتلون بمقاساة النَّاس وحفظهم وجمع عليهم لا على الرعايا . قال شارح : معناه إذا أمركم أمراؤكم بمعروف فنوابه لكم وإن

<sup>[</sup>٥٧٦] - مسلم: كتاب الجهاد والسير: باب استحقاق القاتل سلب القتيل (١٧٥٣) (٤٣).

## م شرح الحديث م

(ق - عمر رضي الله تعالى عنه) روى البخاري عنه ( لاتطروني ) أي لا تجاوزوا عن الحد في مدحى (كم أُطْرِيَ عيسى ابن مريم ) أي كما بالغ النَّصارى في مدحه حتى ضلوا وقالوا إنه ولد الله . تعالى الله عن ذلك ( وقولوا عبدالله ورسوله ) يعني قولوا في حقي أنه عبده ورسوله . قال صاحب التُّحفة : رقَّم الشيخ هها علامة « ق » وهو مما انفرد به البخاري .

[٥٧٤] - (ق) عائشة رضي الله تعالى عنها : « لَا تَعْجَلْ فَإِنَّ أَبَا بَكْر أَعْلَمُ قُرَيْشٍ بِأَنْسَابِهَا وَإِنَّ لِي فِيهِمْ نَسَبًا حَتَّىٰ يُلَخِّصَ لَكَ نَسَبِي » ؛ قاله لحسان بن ثابت .

# م شرح الحديث م

(ق – عائشة رضي الله تعالى عنها) اتَّفقا على الرواية عنها (لا تعجل فإن أبا بكر أعلم قريش بأنسابها وإن لي فيهم نسبًا حتى يلخص لك نسبي) أي يميزه عن أنسابهم حتى لايدخل في هجوهم (قاله لحسًان بن ثابت) حين قصد هجوهم وقال: لأمزقنهم مزق الأديم.

[٥٧٥] – (خ) ابن عباس رضي الله تعالى عنهما : « لا تُعَذَّبُوا بِعَذَابِ الله ، قَالَهُ بَعْدَمَا أَمَرَ بِإِحْرَاقِ رَجُلَيْنِ سَمَّاهُمَا » .

## م شرح الحديث م

( خ - ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ) روى البخاري عنه ( لا تعذبوا بعذاب الله ) يعنى بالنار ( قاله بعدما أمر بإحراق رجلين سمًّاهما ) .

<sup>[</sup>۵۷٤] – مسلم : كتاب فضائل الصحابة : باب فضائل حسان بن ثابت رضي الله عنه (۲٤٩٠) (۱۵۷) . و لم يروه البخاري وراجع تحفة الأشراف (۳۰۸/۱۲) [۵۷۵] – البخاري : كتاب الجهاد : باب لا يُعذَّبُ بعذاب الله (۳۰۱۷) .

﴿ إِلَّا بَاذِنَهُ وَلَا تَأْذُنَ فِي بِيتِهُ وَهُو شَاهِدَ إِلَّا بَاذِنَهُ ﴾ يعني لايحل لامرأة أن تأذن لأحد بالدخول في بيت زوجها وهذا محمول على ما لم تعلم الزوجة رضاء الزوج به فإن علمت جاز إذنها به ( وما أنفقت من كسبه بغير أمره ) أي بغير إذنه . فإن قلت : هذا يدل على جواز إنفاقها من ماله بدون إذنه وقد جاء في حديث آخو: « لايحل لها أن تتصدق من مال زوجها إلَّا بإذنه » فما التوفيق . قلنا : الإذن قد يكون صريحًا وقد يكون مفهومًا من اطراد العرف كإعطاء السائل قطعة خبز فإذا علمت الزوجة رضاء الزوج به وأن نفسه كنفوس غالب الناس في السماحة بذلك تكون المرأة مأذو<mark>نة</mark> به وإن لم يأمرها صريحًا وهذا هو المراد من الحديث وأما إذا شكت في رضا<mark>ه أو كان</mark> شحيحًا فلم يجز للمرأة أن تتصدق من ماله إلَّا بصريح إذنه هذا هو المراد من الحديث الآخر ( فإن نصف أجره له ) أي لزوجها فالنصف الآخر يكون لها . والضمير في أجره لمصدر أنفقت . قال النووي : المراد منه المشاركة في أصل الثواب لا في المقدار لأن الثواب يتفاوت بحسب تفاوت المال والعمل مثلاً إذا أعطى المالك ام أته أو خادمه مائة درهم ليوصل إلى مستحق في باب داره فأجر المالك يكون أكثر وإذا أعطى غيفًا ليذهب به إلى محتاج في مسافة بعيدة يكون أجر العامل أكثر وإذا استوى المال والعمل استويا في مقدار الثواب وأما قوله عليه الصلاة والسلام: « فنصف أجره له » فمعناه قسم من أجره له وإن كان أحدهما أكثر قال الشاعر:

إذا مت كان الناس نصفين في وصفي

وقال القاضي عياض: إن ثوابهما سواء كما هو المفهوم من ظاهر الحديث لأن الأجر فضل من الله لا يدرك مقداره بمقياس الأعمال.

[٥٧٣] – (ق) عمر رضي الله تعالى عنه : « لَا تَطْرُونِي كَمَا أُطْرِيَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ ، وَقُولُوا عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ » .

<sup>[</sup>٥٧٣] – البخاري : كتاب الحدود : باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت (٦٨٣٠) . وليس عند مسلم وراجع تحفة الأبشراف (٥٠/٨) .

[٥٧١] – (خ) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :

« لَا تُصَرُّوا الإِبِلَ والغَنَمِ ، فَمَن ابْتَاعَهَا بعدُ فَإِنَّهُ بِخَيرِ النَّظَرَيْنِ ، بَيْنَ أَنْ يَحْتلِبَهَا إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ » .

# م شرح الحديث م

( خ - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه ) روى البخاري عنه ( لا تصروا الإبل والغنم ) التصرية بمعنى التحفيل ( فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بين أن يحتلبها إن شاء أمسك وإن شاء ردّها وصاع من تمر ) سبق بيان معنى الحديث والكلام فيه في الباب الأول في حديث : « مَنْ اشْتَرَى شَاةً محفّلة » .

[٥٧٢] - (م) أبو هريرة رضى الله تعالى عنه :

« لا تَصُم المَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، وَلَا تَأْذَنْ فِي بَيْتِهِ وهُوَ شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، وَلَا تَأْذَنْ فِي بَيْتِهِ وهُوَ شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ كَسْبِهِ بِغَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّ نِصْفَ أَجْرِهِ لَهُ » .

#### م شرح الحديث م

(م – أبو هريرة رضي الله تعالى عنه ) روى مسلم عنه ( لا تصم المرأة وبعلها شاهد ) يعنى زوجها حاضر في البلد . الصوم المنهى عنه صوم التطوع بغير إذنه والواجب الذي ليس له زمان معين وإنما نهاها عنه رعاية لحق الزوج في الاستمتاع بها . فإن قيل : كان ينبغى أن يجوز لها الصوم بغير إذنه فإن أراد الإستمتاع تفسد صومها . قلنا : إن صومها يمنعه من الاستمتاع بها في العادة لأنه يهاب انتهاك حرمة الصوم بالإفساد

<sup>[</sup>٥٧١] – البخاري : كتاب البيوع : باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكلُّ محفلةٍ (٢١٤٨) .

قال البخاري رحمه الله : والمصراة التي صرّي لبنها وحقن فيه وجمع فلم يحلب أيامًا . وأصل التصرية حبس الماء ، يقال منه : صرّيتُ الماء إذا حبسته .

قال الحافظ في الفتح (٣٦٢/٤) : هوهذا التفسر قول أبي عبيد وأكثر أهل اللغة» أهـ . [٥٧٢] – مسلم : كتاب الزكاة : باب ما أنفق العبد من مال مولاه (١٠٢٥) (٨٤) .

#### م شرح الحديث م

(م - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه ) روى مسلم عنه ( لا تصحب الملائكة رفقة ) وهي الجماعة المرافقة في السفر (فيها كلب ) تقدم سبب نفرتهم عن الكلب في حديث « من اقتنى كلبًا » (ولا جرس ) بسكون الراء والأكثرون على أنه بفتحها قيل سبب نفرتهم عنه أنه شبيه بالناقوس . وقيل كراهة صوته يؤيده أنه عليه الصلاة والسلام قال : « الجَرَسُ مِن مَزَامير الشَّيطان » قال العلماء جرس الدواب منهيٌّ عنه إذا اتخذ للهو وأما إذا كان فيه منفعة فلا بأس به .

[٥٧٠] – (خ) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه : « لا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الكِتَابِ وَلَا تُكَذِّبُوهِم ، وَقُولُوا : ﴿ آمَنَّا بِاللهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا ﴾ – الآية » (\*\*) ·

# م شرح الحديث م

(خ – أبو هريرة رضى الله تعالى عنه) روى البخاري عنه . قال : سمع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أن أهل الكتاب يقرؤون التوراة ويفسرونها بالعربية لأهل الإسلام فقال عليه الصلاة والسلام : ( لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم وقولوا ها أنزل إلينا الآية ) إنما نهى عن تصديقهم وتكذيبهم لأنهم حرَّفوا كتابهم وما قالوه إن كان من جملة ما غيروه فتصديقهم يكون تصديقا بالباطل وإن لم يكن كذاك يكون تكذيبهم تكذيبًا لما هو حق .

<sup>[</sup>٥٧٠] – البخاري : كتاب التفسير : سورة البقرة ، باب ﴿قُولُوا آمنا بالله وما أُنزِل إلينا﴾ ، (٤٤٨٥) .

قال الحافظ في الفتح (۱۲۰/۸):

<sup>«</sup> لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم »: أي إذا كان ما يخبرونكم به محتملًا لئلا يكون في نفس الأمر صدقًا فتكذبوه ، أو كذبًا فتصدقوه فتقعوا في الحرج ، ولم يرد النهي عن تكذيبهم فيما ورد شرعنا بخلافه ولا عن تصديقهم فيما ورد شرعنا بوفاقه ، نبه على ذلك الشافعي رحمه الله أه. .

[٥٦٨] - (م) أبو برزة الأسلمي رضي الله تعالى عنه : « لَا تُصَاحِبْنَا نَاقَةٌ عَلَيْهَا لَعْنَةٌ » .

ص شرح الحديث ص

رم - أبو برزة الأسلمي رضي الله تعالى عنه ) روى مسلم عنه . قيل إنه غزا بعد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خراسان ومات بالمفازة بين هراة وسجستان ما رواه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ستة وأربعون حديثًا له في الصحيحين سبعة أحاديث انفرد البخاري بحديثين ومسلم بأربعة . قال : لعنت امرأة ناقتها فقال عليه السلام (لا تصاحبنا ناقة عليها لعنة ) قيل هي بضم اللام اسم فاعل بمعنى لاعنة من أوزان الشذوذ والصحيح أنها بفتح اللام مصدر روى أن متاعا لبعض القوم كان على تلك الناقة فلما سمع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لعنة صاحبتها إياها قال : « خُذُوا مَاعَليها فا الذعاء باللعن والأوجه ما قاله النووي : إنما قاله عليه الصلاة والسلام ذلك لعلمه أنه قد استجيب كان سبق نهيها عن لعن الدواب وغيرها لئلًا يعتاد لسانها به وتستعملها في الإنسان فلما رأى أنها لم تمتثل نهيه عليه الصلاة والسلام عاقبها بإرسال ناقتها والمراد به النهي عن المصاحبة بتلك الناقة في الطريق وأما بيعها وذبحها وركوبها في غير مصاحبته عليه السلام فجائز لأن النهي ورد عن المصاحبة بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم فبقي الباقي على ما كان .

[٥٦٩] - (م) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه : « لَا تَصْحَبُ المَلائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ وَلَا جَرَسٌ » .

<sup>[</sup>٥٦٨] - مسلم: كتاب البر والصلة والآداب: باب النهي عن لعن الدوابّ وغيرها (٢٥٩٦)

<sup>[</sup>٥٦٩] - مسلم: كتاب اللباس والزينة: باب كراهة الكلب والجرس في السفر (٢١١٣)

إليه فيكون الواهب كالراجع في ذلك المقدار الذي سومح به . ذكر في شرح السنة إنّما منع عليه الصلاة والسلام عمر عن شرائه لأنه أخرجه عن ملكه إلى الله فإذا عاد إليه واشتراه بثمنه أشفق عليه أن يفسد نيته ويحبط أجره كما منع عليه الصلاة والسلام المهاجرين بعد الفتح عن معاودة دورهم .

[٥٦٧] – (ق) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه : « لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ : المَسْجِدِ الحَرَامِ ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ عَلِيْكُ والمَسْجِدِ الأَقْصَى »

م شرح الحديث م

(ق - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه ) اتّفقا على الرواية عنه (لا تشد الرحال ) بصيغة المجهول خبر بمعنى النهي . الرحال جمع الرحل بفتح الراء وبالحاء المهملة وهو رحل البعير على قدر سنامه تقديره لا تشد الرحال إلى مسجد للصلاة فيه ( إلّا إلى الملاة مساجد المسجد الحرام ) وفي بعض النسخ « مسجد الحرام » بالإضافة وتأويله مسجد المكان الحرام على مذهب البصريين ( ومسجد الرسول عَيْنِهُ والمسجد الأقصى ) وصفه بالأقصى لبعده عن المسجد الحرام . وفي رواية « مسجد إيلياء » مكان « المسجد الأقصى » . وإيلياء بكسر الهمزة وبالمد هو البيت المقدس ومعناه لافضيلة في شد الرحال إلى مسجد للصلاة فيه إلّا إلى ثلاثة مساجد المراد منه نفي الفضيلة التامة ومزية هذه المساجد لكونها أبنية الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ومساجدهم ولهذا قال ومزية هذه المساجد لكونها أبنية الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ومساجدهم ولهذا قال الفقهاء لو نذر أن يصلي في أحد هذه الثلاثة تعين بخلاف سائر المساجد فان من نذر أن يصلي في أحده له أن يصلي في آخر : قال صاحب التحفة رقم الشيخ هذا الحديث بالقاف وهو مما انفرد به مسلم .

<sup>[</sup>٥٦٧] – البخاري : كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة : باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (١١٨٩) .

مسلم : كتاب الحج : باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد (١٣٩٧) (٥١١) .

[٥٦٦] – (ق) عمر رضي الله تعالى عنه :

« لَا تَشْتَرِه ولا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَم ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ ؛ قاله له حين حمل على فرس في سبيل الله ، فأضاعه الذي كان عنده ، فأراد أن يشتريه » .

#### ص شرح الحديث ص

(ق - عمر رضي الله تعالى عنه ) اتَّفقا على الرواية عنه ( لا تشتره ولا تعد في صدقتك وإن أعطاكه بدرهم ) هذا متعلق بقوله : « لا تشتره » يعنى لاتنظر إلى كونه رخيصًا ترغب إليه البتة . ويجوز أن يتعلق بـ «أعطاكه» . أقول : صادفت في الصحيحين ونسخ المصابيح وغيرها « وإن أعطاكه » باتصال الضمير إلى الكاف. وفي نسخة والدي تغمده الله برضوانه المصححة على شيخه: « وإن أعطاك هو » بانفصال الضمير على أن يكون تأكيدًا لفاعل أعطى ولعله يكون رواية له . وله معنى لطيف دراية وهو أن يفهم منه أن شراء المتصدق صدقته من وكيل المتصدق عليه يكون جائزًا لأن وكيله لا يسام المتصدق كنفسه (فإن العائد في صدقته كالعائد في قيئه قاله له حين همل على فرس) يعني أركب عليه رجلًا غازيًا المراد به حمل تمليك بقرينة قوله عليه الصلاة والسلام: « ولا تعد في صدقتك » ( في سبيل الله ) والحمل المذكور إن كان في طريق الجهاد فمعنى كونه في سبيل الله ظاهر وإن لم يكن مفيه فمعناه باعتبار ما يؤول الأمر إليه لأن غرض الواهب من تمليكه غازيًا أن يستعمله فيما هو عادته (فأضاعه الذي كان عنده) أي جعله كالشيء الهالك لتقصيره في رعاية علفه وسقيه (فأراد) أي الواهب وهو عمر رضى الله تعالى عنه (أن يشتريه) قال بعض العلماء شراء المتصدق صدقته حرام لظاهر الحديث وكرهه الأكثرون كراهة تنزيه لكون القبح فيه لغيره وهو أن المتصدق عليه رُبُّما يسامح المتصدق في الثمن بسبب تقدم إحسانه

<sup>[</sup>٥٦٦] - البخاري : كتاب الزكاة : باب هل يشتري صدقته ؟ (١٤٩٠) .

مسلم : كتاب الهبات : باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه
(١٦٢٠) (١) .

الكفار عمومًا جائز وأما سب المعيَّن منهم فغير جائز لاحتمال موته على الإسلام إلَّا أن يكون ممن نص الشارع على كونه جهنميًّا كأبي لهب وأبي جهل وأمثالهما .

[٥٦٥] - (م) سمرة بن جندب رضي الله تعالى عنه:

( لَا تُسَمِّينَّ غُلاَمَكَ يَسَارًا وَلَا رَبَاحًا وَلَا نَجِيحًا وَلَا أَفْلَحَ،

فَإِنَّكَ تَقُولُ أَثْمَه هُوَ ؟ فَلا يَكُون ، فَيَقُولُ : لا ؛ إِنَّمَا هُنَّ أَرْبَعٌ

فَلَا تَزِيدُنَّ عَلَى » .

## م شرح الحديث م

( م - سمرة بن جندب رضي الله تعالى عنه ) روى مسلم عنه ( لا تُسمِّينُّ غلامك )أي عبدك خص العبد بالذكر لأن الأرقاء أكثر تسمية بها . فإن قلت : يجوز أن يراد بالغلام الصبي حرّاً كان أو عبدًا كما قال الله تعالى حكاية عن زكريا : ﴿ رُبِّ أُنِّي يَكُونَ لِي غَلامٌ ﴾ [آل عمران : ٤٠] أجيب : بأن تفسيره بالرقيق مروي عن الراوي (يسارًا) وهو من اليسر وهو ضد العسر (ولا رباحًا) وهو من الربح (ولا نجيحًا) وهو من النجح وهو الظفر ( ولا أفلح ) من الفلاح ( فإنك تقول أثمه هو ) الهمزة فيه للإستفهام وثمه بفتح الثاء المثلثة إشارة إلى مكانه ( فلا يكون ) أي فلا يوجد ذلك المُسؤول عنه في ذلك المكان ( فيقول لا ) يعني إذا سألت رجلاً عن واحد مسمى بأحد هذه الأسماء وقلت له : هل في مكان كذا فلان؟ فلم يكن هو فيه يقول ذلك الرجل في جوابك : لا فيقع خلاف التفاؤل ( إنما هنَّ أربع فلا تزيدن عليَّى ) بضم الدال هذا مع ما قبله من كلام الراوي معناه ما سمعته من رسول الله – عليه السلام – إنما هو أربع كلمات فلا تزيدوا عليَّ في الرواية ولا تنقلوا عني غير الأربع وليس فيه منع القياس على الأربع وأن يلحق بها ما في معناها . فإن قلت : رُويَ عن جابر رضى الله تعالى عنه أنه قال : أراد النبي عليه السلام أن ينهي عن أن يسمى بمقبل وببركة وبأفلح وبيسار وبنافع وبنحو ذلك ثم رأيته سكت عن ذلك ثم قبض و لم ينه فما التوفيق بينهما . قلت : معناه أراد أن ينهي عنها بنهي تحريم فلم ينه وأما النهي في الحديث فللتنزيه .

[٥٦٥] - مسلم : كتاب الآداب : باب كراهة التسمية بالأسماء القبيحة ، وبنافع ونحوه (٢١٣٧) (١٢) .

(م - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه ) روى مسلم عنه ( لا تسبُوا أصحابي لا تسبوا أصحابي ) تكرار النهى للتأكيد ولغاية قبح سبهم قال الجمهور من سب واحدًا منهم يعزر وقال بعض المالكية يقتل ( فوالذي نفسي بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبًا ما أدرك مدّ أحدهم ) بضم الميم وروي بفتحها ربع الصاع ( ولا نصيفه ) وهو لغة في النصف كالخميس في الخمس. وقبل النصيف مكيال أيضًا دون المد قال شارح ضمير نصيفه للأحد. وشارح آخر للمد. والظاهر أن ذلك يبتني على معنى النصف لأنه إن أخذ مكيالًا فالضمير للأحد لا للمد وإن كان بمعنى النصف فالضمير للمد لا للأحد. المعنى لو أنفق أحدكم مثل جبل أحد ذهبا في سبيل الله ما بلغ ثوابه ثواب إنفاق أحد من أصحابي مدّاً من الطعام ولا نصيفه. لعل سبب ذلك أن إنفاقهم كان بصدق النية ومزيد الإخلاص مع ما كانوا في وقت الضرورة و كثرة الحاجة إلى نصرة الدين وذلك معدوم بعدهم وكذا سائر طاعاتهم. فإن قلت: المخاطبون إن كانوا الصحابة فغير مستقيم وإن كانوا من بعدهم فهم غير موجودين. قلت: يجوز أن يكونوا الموجودين من العوام الذين لم يصاحبوا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويفهم منه الموجودين من بعدهم بدلالة النص.

[٥٦٤] - (خ) عائشة رضي الله تعالى عنها : « لا تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ فَإِنَّهُم قَد أَفْضَوا إلى مَا قَدَّمُوا » .

## ص شرح الحديث ص

(خ - عائشة رضي الله تعالى عنها) روى البخاري عنها (لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا) أي وصلوا إلى ما عملوا من خير وشر فلا فائدة في سبهم قيل هذا النهى إنما يعم في أموات المسلمين إذا لم يتعلق بسبهم مصلحة وأما إذا تعلقت فسبهم جائز كسب الفساق وأهل البدع ليجتنب غيرهم عن سلوك طريقهم وكجرح رواة الحديث لأن أحكام الشرع مبنية على بيان حالاتهم وكذا سب أموات

<sup>[</sup>٥٦٤] - البخاري: كتاب الجنائز: باب ما ينهي من سب الأموات (١٣٩٣).

لتنكح طالبة الطلاق زوج تلك المطلقة وإن كانت الطالبة والمطلوبة تحت رجل بحتمل أن يعود ضميره إلى المطلوبة يعني لتنكح ضرتها زوجا آخر فلا تشترك معها فيه . وروي على صيغة المجهول يعني لتجعل منكوحة له : وروي « ولتنكح » بصيغة الأمر المعلوم أو المجهول عطفًا على قوله : « لا تسأل المرأة » يعني لتثبت تلك المرأة المنكوحة على نكاحها الكائن مع الضرة قانعة بما يحصل لها فيه أو معناه ولتنكح تلك المرأة الغير المنكوحة زوجا غير زوج أختها وليترك ذلك الزوج لها أو معناه لتنكح تلك المخطوبة زوج أختها ولتكن ضرة عليها إذا كانت صالحة للجمع معها من غير أن تسأل طلاق أختها ( فإن ما لها ما قدر لها ) يعني أن الله تعالى يوصل إلى تلك المرأة ما قدر لها من النفقة وغيرها سواء كانت منفردة أو مع أخرى « ما » في « مالها » موصولة والجملة الظرفية صلتها و يحتمل أن يكون « مال » اسم جنس مضافًا إلى الهاء . وفي بعض النسخ الظرفية صلتها و يحتمل أن يكون « مال » اسم جنس مضافًا إلى الهاء . وفي بعض النسخ

[٥٦٢] - (ق) عائشة رضي الله تعالى عنها:

« لَا تَسْأَلْنِي امْرأَةٌ مِنْهُنَّ إِلَّا أَخْبَرْتَها » ؛ يعني باختيار عائشة رضى الله تعالى عنها إياه » .

م شرح الحديث م

وق - عائشة رضي الله تعالى عنها ) اتَّفقا على الرواية عنها ( لا تسألني امرأة منهن إلَّا أخبرتها ) تقدم سبب ذكره في حديث « إن الله لم يبعثني متعنتًا » ( يعني باختيار عائشة رضى الله تعالى عنها إياه ) هذا تفسير للمخبر به .

[٥٦٣] - (م) أبو هريرة رضى الله تعالى عنه :

« لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي ، لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي ، فَوَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ ! لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَق مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا ، مَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ » .

. ( 771 )

<sup>[</sup>٥٦٢] - أخرجه مسلم: كتاب الطلاق: باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقًا إلا بالنية (٥٦٢) (٢٩٧/٢) . (١٤٧٨) كا في تحفة الأشراف (٢٩٧/٢) . [٥٦٣] - مسلم: كتاب فضائل الصحابة: باب تحريم سب الصحابة، رضى الله عنهم (٢٥٤٠)

(ق - عبدالرحمن بن سمرة رضي الله تعالى عنه) اتَّفقا على الرواية عنه (لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها) على بناء المجهول (عن غير مسألة) أي: سؤال (أعنت عليها) على بناء المجهول أي: أعانك الله على تلك الإمارة وحفظك عن الإثم فيها لأن عملك يكون لطاعة الإمام (وإن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها) على بناء المجهول وتخفيف الكاف أي خليت يعنى لايعينك الله عليها لأنك حرصت على المنصب معتمدًا على نفسك فتكون أنت مفوضًا إلى تلك الإمارة .

[٥٦١] – (خ) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه : « لَا تَسْأَلِ المَرأَةُ طَلاَقَ أُخْتِها لتستَفرغَ مَا فِي صَحفتها ولتنْكِحَ ، فَإِنَّ مالها مَا قُدِّر لَهَا » .

#### م شرح الحديث م

(خ – أبو هريرة رضي الله تعالى عنه ) روى البخاري عنه ( لاتسأل المرأة طلاق أختها ) أي في كونها من بنات آدم ( لتستفرغ ما في صحفتها ) الصحفة إناء كالقصعة يعني لتجعل تلك المرأة قصعة أختها خالية عمًّا فيها وهذا كناية عن أن يصير لها ما كان يحصل لضرتها من النفقة وغيرها ( ولتنكح ) بالنصب بصيغة المعلوم يعني

<sup>=</sup> ومسلم : كتاب الأيمان : باب من حلف يمينًا فرأى غيرها خيرًا منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه (١٦٥٢) (١٩) .

<sup>[</sup>٥٦١] - البخاري : كتاب القدر : باب وكان أمر الله قدرًا مقدورًا (٦٦٠١) . وذلك و قال ابن العربي : (في هذا الحديث من أصول الدين السلوك في مجاري القدر ، وذلك

ه قال ابن العربي . وفي هذا الحديث من اصول الدين السلوك في المجاري القدر ، ودلك لا يناقض العمل في الطاعات ولا يمنع التحرف في الاكتساب والنظر لقوت غد وإن كان لا يتحقق أنه يبلغه .

وقال ابن عبدالبر: هذا الحديث من أحسن أحاديث القدر عند أهل العلم لما دل عليه من أن الزوج لو أجابها وطلق من تظن أنها تزاحمها في رزقها فإنه لايحصل لها من ذلك إلا ماكتب الله لها سواء أجابها أو لم يجبها وهو كقول الله تعالى في الآية الأخرى ﴿ قل لن يصيبنا إلا ما كتب الله لنا ﴾. راجع الفتح (١١/٩٥١).

(م - زينب بنت أبي سلمة ربيبة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) أي بنت زوجة أمّ سلمة روى مسلم عنها . قيل إنها كانت أفقه من نساء زمانها ما روته عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سبعة أحاديث لها في الصحيحين حديثان أحدهما للبخاري والآخر لمسلم . قالت كان اسمي برة فسمًاني رسول الله زينب فقال عليه السلام (لا تزكّوا أنفسكم) تزكية الرجل نفسه ثناؤه عليها (الله أعلم بأهل البر منكم) وهو اسم لكل فعل مرضي . وفيه دلالة على استحباب تغيير الاسم الذي فيه التمدح وكذا ما فيه المذمة لما روي أن ابنة لعمر رضي الله عنه كان يقال لها عاصية فسمًاها رسول الله جميلة .

[٥٥٩] - (م) ابن عمر رضي الله تعالى عنهما : « لَا تُسَافِرُوا بِالقُرْآنِ ، فَإِنِّي لَا آمَنُ أَنْ يَنَالَهُ العَدُوُّ » .

# م شرح الحديث م

( م - ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ) روى مسلم عنه ( لا تسافروا بالقرآن فاني لا آمن ) أي لا أكون أمينًا من مخافة ( أن يناله العدو ) فيهتك حرمته يفهم من هذا التعليل أنه إن لم يخف عن ذلك فلا كراهة في السفر معه . اتَّفق العلماء على أنه يجوز أن يكتب إلى الكفار كتاب فيه آية أو آيتان أو آيات لأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كتب إلى هرقل سورة قل ياأيها الكافرون .

[٥٦٠] - (ق) عبدالرحمن بن سمرة رضي الله تعالى عنه: « لا تَسْأَلِ الإمَارَةَ ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَها عَنْ غَيْرِ مَسأَلة أُعِنْتَ عَلَيْهَا ، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسأَلة وُكِلْتَ إِلَيْهَا » .

<sup>[</sup>٥٥٩] – مسلم : كتاب الإمارة : باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه بأيديهم (١٨٦٩) (٩٢) .

<sup>[</sup>٥٦٠] – البخاري : كتاب الأيمان والنذور : باب قول الله تعالى ﴿ لا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ باللَّغُو فِي أيمانكم ﴾ ، (٦٦٢٢) .

[٥٥٧] – (ق) أنس رضي الله تعالى عنه : « لا تُزْرِمُوهُ دَعُوه ؛ يعني أعرابي الذي بال في المسجد » .

م شرح الحديث م

(ق - أنس رضي الله تعالى عنه) قال أنس رضي الله تعالى عنه جاء أعرابي فبال في المسجد فقال الصحابة مه مه فقال عليه الصلاة والسلام: (لا تزرموه) بضم التاء وإسكان الزاى المعجمة وبعدها راء مهملة أي لاتقطعوه ( دعوه ) أي اتركوه حتى يفرغ عن بوله . قال صاحب التحفة رقم الشيخ هذا الحديث بالقاف وهو من أفراد مسلم ( يعني أعرابي الذي بال في المسجد ) قال الراوى فلما فرغ الأعرابي عن بوله دعاه فعلمه أن المساجد لا تصلح لشيء من القذر وإنَّما هي للعبادة ثم أمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فأتي بدلو فصب على بوله إنما نبى عن قطع بوله لأنه لو قطع عليه بوله لتضرر ولأن التنجس قد كان حاصلاً في جزء من المسجد فلو أقاموه في أثناء بوله لتنجست ثيابه ومواضع كثيرة من المسجد . وفي الحديث استحباب الرفق بالجاهل وتعليمه من غير تعنيف عليه . إستدل الشافعي به على أن الأرض النجسة تطهر بصب الماء عليها بحيث يغمرها . قلنا يجوز أن يكون صب الماء لتسكين رائحته في تلك الحالة لا للتطهير بل التطهير بحصل باليبس لقوله – عليه الصلاة والسلام – « ذكوة الخرف يبسها » أو يقال روي أن ذلك المكان كان له منفذ فحينئذ كان الماء جاريا عليه .

(م) زينب بنت أبي سلمة ربيبة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم:
 ( لَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمُ ، الله أَعْلَمُ بِأَهْلِ البِرِّ مِنْكُمْ » .

<sup>[</sup>٥٥٧] - البخاري : كتاب الأدب : باب الرفق في الأمر كله (٦٠٢٥) .

مسلم: كتاب الطهارة: باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد وأن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلى حفرها (٢٨٥) (١٠٠).

<sup>[</sup>٥٥٨] - مسلم: كتاب الآداب: باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن ، وتغيير اسم برة إلى زينب وجويرية ونحوهما (٢١٤٢) (١٩).

والرواية الأولى هي المعتمد عليها وتكرار قط ثلاث مرات في إحدى روايات مسلم وفي أكثرها مرتان ( وعزتك ) الواو فيه للقسم ( ويزوى بعضها إلى بعض ) وهو بالزاي المعجمة على بناء المجهول أي يضم ويجمع من غاية الامتلاء .

[٥٥٦] – (م) جابر رضي الله تعالى عنه :

« لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الحَقِّ ظَاهِرِينَ إِلَي يَوْمِ القِيَامَةِ ، فَيَنْزِلُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ ، فَيَقُولُ أَمِيرُهُمْ : تَعَالَ صَلِّ بِنَا ، فَيَقُولُ أَمِيرُهُمْ : تَعَالَ صَلِّ بِنَا ، فَيَقُولُ : لَا إِنَّ بَعْضَكُمْ عَلَى بعْضٍ أُمَرَاءُ ، تَكْرِمَةَ الله هٰذِهِ الأُمَّةَ » .

م شرح الحديث م

(م - جابر رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه ( لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين ) أي غالبين الجار والمجرور خبر لا تزال فتكون يقاتلون صفة طائفة فظاهرين حالاً . ويجوز أن يتعلق بيقاتلون أو بظاهرين على أن يكون حالاً قيل هم جيوش الإسلام وقيل هم العلماء الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر فيكون مقاتلتهم معنوية . قال النووي : تحتمل أن تكون هذه الطائفة متفرقة بين المؤمنين فمنهم شجعان مقاتلون ومنهم فقهاء متكلمون ولايلزم أن يكونوا مجتمعين . وفي الحديث معجزة ظاهرة فإن هذا الوصف كما قال بحمد الله تعالى مازال من زمن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إلى الآن ولاتزال أيضًا ( إلى يوم القيامة ) أي : إلى قربه وهو حين تأتى الريح فتأخذ روح كل مؤمن ومؤمنة ( فينزل عيسى ابن مريم فيقول أميرهم ) قال صاحب التحفة هو المهدي من ذرية النبي صلى الله تعالى عليه وسنه ( تعالى ) بفتح قال صاحب التحفة هو المهدي من ذرية النبي صلى الله تعالى عليه وسنه ( إن اللام خطاب لعيسى عليه السلام ( صل بنا فيقول لا) أي لست أنا بأمير عليكم ( إن بعضكم على بعض أمراء ) فيؤم بعضكم بعضا ( تكرمة الله هذه الأمة ) وهو بالنصب مفعول له عامله محذوف أي جعل الله الإمام من هذه الأمة تكرمة لحم أو مفعول مطلق مؤكد لمضمون الجملة أي كرمهم الله تكرمة من هذه الأمة تكرمة الله تكرمة أه عذوف أي هذه الفعلة تكرمة .

<sup>[</sup>٥٥٦] - مسلم: كتاب الإيمان: باب نزول عيسى ابن مريم حاكمًا بشريعة نبينا محمد عليه . (١٥٥) (٢٤٢) .

( ق - أنس رضي الله تعالى عنه ) اتَّفقا على الرواية عنه ( لا تزال جهنم تقول هل من مزيد ) قيل الحكمة في طلبها الزيادة طلب الوفاء بوعد الله فإنه تعالى قال للجنة والنار : « لكل واحدة منكما ملؤها » ( حتى يضع فيها رب العزة تبارك وتعالى ) وفي الصحاح يقال عزه يعزه عزًّا بالفتح إذا غلبه وقوي عليه والاسم منه العزة (قدمه) وفي رواية : « رجله » معناهما ظاهر . وهذا من المتشابه مذهب السلف فيه التسلم من غير كلام فيه(٥) ومن التزم تأويله من الخلف يقول وضعها كناية عن دفعها وتسكين سورتها كما تقول وضعت رجلي على فلان إذا قهرته . أو نقول المراد من القدم قوم مسمى بهذا الاسم . أو المراد به من قدمهم الله وأعدهم للنار من الكفرة فتمتليء منهم جهنم كَمَّا يُرَادُ بِالْقَبْضُ بِفَتْحُ البَّاءُ الْمُقْبُوضُ وَمَنَّهُ قُولُهُ تَعَالَى : ﴿ وَبَشِّرُ الَّذِينَ آمَنُواْ أَنَّ لَهُمْ قَدَّمَ صِدْقِ الله الله الله الله على على الله المال المالحة . وأيضًا المراد بالرجل جماعة من الناس وهو وإن كان موضوعًا لجماعة كثيرة من الجراد ولكن الاستعارة لجماعة من الناس غير بعيدة ومنهم من يقول المراد به قدم بعض مخلوقاته إضافتها إلى الله تعالى تعظيمًا كما قال تعالى : ﴿ فَنَفَخْنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا ﴾[التحريم : ١٢] وكان النافخ جبريل ومنهم من يقول القدم اسم لقوم يخلقهم الله تعالى لجهنم. قال القاضي عياض هذا أظهر التأويلات لعل وجهه أن أماكن أهل الجنة تبقى خالية في جهنم ولم ينقل أن أهلها يرثون تلك الأماكن في جهنم ويقال في حقهم أن الله يختص بنقمته من يشاء كا يرث أهل الجنة أماكن أهل النار في الجنة غير جنة أعمالهم ويقال لهم إ<sup>ن</sup> الله يختصّ برحمته من يشاء وهذا من نتائج قوله تعالى : « سبقت رحمتي على غضبي » فيخلق الله خلقًا على مزاج لو دخلوا به الجنة لعذبوا فيضعهم فيها . فإن قلت : إذا لايم مزاجهم النار فأني يتصور التعذيب. قلنا: الموعود ملؤها لا تعذيب كل من فيها ( فتقول قط قط ) بسكون الطاء وتخفيفها . وروي بكسر الطاء منونة وغير منونة بمعنى حسبي

وقد ذكر الحافظ فى الفتح (٩٦/٨) أقوالاً كثيرة غريبة ومذهب السلف هو أولى الأقوال التى ذكرها الحافظ فقد قال: «وطريقة السلف فى هذا وغيره مشهورة: هو أن تمركما جاءت ولا تتعرض لتأويله بل نعتقد استحالة ما يوهم النقص على الله، أ.هـ.

(ق - أبوبكرة وجوير وابن عمر رضي الله تعالى عنهم) اتّفقا على الرواية عنهم (لا ترجعوا) بعدي أي بعد فراقي من موقفي هذا قاله بمنى في حجة الوداع أو معناه بعد مماتي يعني اثبتوا على ما أنتم عليه اليوم من الإيمان والتقوى ولا ترجعوا إلى الحالة الأولى (كُفّارًا) هذا مؤول لأن المسلم لا يكفر بالكبيرة وقتل المسلم الآخر وقيل المراد به كفران نعمة الإسلام فإن من شكر الإسلام محبة أهله وعن هذا قال عليه السلام: «والله لا تؤمنون حتى تحابوا » أو معناه متشبهين بالكفار . وقال الخطابي معناه متفكرين أي ملتبسين بالسلاح أو المراد به حقيقة الكفر إن استحلوا ذلك (يضرب بعضكم) بالرفع استئناف جواب عمن يسأل عن تلك الحالة الأولى وروى بالجزم على أنه بدل من ترجعوا أو جزاء لشرط مقدر يعنى أن ترجعوا كما يقال لا تكفر تدخل النار على مذهب الكسائي وقال القاضي الاعتماد على الرواية الأولى ( رقاب بعض ) جمع رقبة مذهب الكسائي وقال القاضي الاعتماد على الرواية الأولى ( رقاب بعض ) جمع رقبة مذهب مؤخر أصل العنق .

[٥٥٥] - (ق) أنس رضي الله تعالى عنه: « لَا تَنَ الُ حَهَنَّمُ تَقُولُ هَاْ مِنْ مَنِ

« لَا تَزَالُ جَهَنَّمُ تَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ ، حَتَّى يَضَعَ فِيهَا رَبُّ العِزَّةِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدَمَهُ ، فَتَقُولُ : قَطْ قَطْ وعِزَّتِكَ ، وَيُزْوَى بَعْضُهَا إِلَى بَعْض » .

= وأما حديث ابن عمر : فأخرجه البخاري : كتاب الأدب : باب ما جاء في قول الرجل ويلك (٦١٦٦) .

ومسلم : كتاب الإيمان : باب لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض (٦٦) (١٢٠) .

[٥٥٥] – البخاري : كتاب الأيمان والنذور : باب الحلف بعزة الله وصفاته وكلماته (٦٦٦١) . مسلم : كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها : باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء (٢٨٤٨) (٣٨) .

(ه) تنبيه : مذهب السلف هو إثبات صفة القدم لله تعالى من غير تأويل لها . وقد اعتبر الحافظ ابن القيم في الصواعق المنزلة (٨٤/١) تأويل هذا الحديث أحد أنواع التأويل الباطل .

(م - جابر رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (لا تذبحوا إلّا مسنة) وهي الثنية وهي من الضأن والمعز بنت سنة ومن البقر بنت سنتين ومن الإبل بنت خمس سنين ( إلّا أن يعسر عليكم ) أي ذبحها بأن لاتجدوها (فتذبحوا جذعة) وهي ما يكون قبل المسنة ( من الضأن ) استدلّ بعض الفقهاء بالحديث على أن الجذعة لا تجزىء في الأضحية إذا كان قادرًا على مسنة وأجمع الأمة على جوازه وحملوا الحديث على الاستحباب لقوله عليه السلام: « نعمت الأضحية الجذع من الضأن » قبل هذا إذا كان الجذع عظيمًا بحيث لو خلط بالثنيات لاشتبه على الناظرين من بعيد .

[٥٥٣] - (م) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه:

« لَا تَذْهَبُ اللَّيَالِي وَالأَيَّامُ ، وَلَا يَأْتِي يَوْمُ القِيَامَةِ ، حَتَّى يَمْلِكَ

رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ جَهْجَاهُ » .

## م شرح الحديث م

(م - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (لا تذهب الليالي والأيام) أي لاينقطع الزمان (ولا يأتي يوم القيامة حتى يملك رجل يقال له جهجاه) وهو بفتح الجيم وإسكان الهائين . وفي بعض نسخ مسلم « جهاه » بهاآت وفي بعضها « جهجا » بحذف الهاء بعد الألف والأول هو المشهور .

[٥٥٤] - (ق) أبو بكرة وجرير وابن عمر رضي الله تعالى عنهم : « لَا تَرْجِعُوا كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ » .

<sup>[</sup>٥٥٣] - مسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة: باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل، فيتمنى أن يكون مكان الميت، من البلاء (٢٩١١) (٦١).

<sup>[</sup>١١٤ - حديث١١١

أما حديث جرير: فأخرجه البخاري: كتاب العلم: باب الإنصات للعلماء (١٢١).

ومسلم: كتاب الإيمان: باب لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض (٦٥) (١١٨).

[٥٥٠] - (ق) ابن عمر رضي الله تعالى عنه:
« لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ، أَنْ يُصِيبَكُمْ
مَا أَصَابَهُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ ».

## م شرح الحديث م

(ق - ابن عمر رضي الله تعالى عنهما) اتَّفقا على الرواية عنه ( لاتدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم) يعنى أهلكوا بخسف أو عذاب (أن يصيبكم) بفتح الهمزة أي خشية أن يصيبكم (ما أصابهم إلَّا أن تكونوا باكين) استثناء من أحوال انخاطبين يعنى لا تدخلوا في حال من الأحوال إلَّا في حال البكاء . وفي الحديث حث على الاعتبار والبكاء والخوف عند المرور على ديار الظلمة المهلكين بالعذاب والبلاء . وفيه إشارة إلى أن ديارهم لاتتخذ منازل وأوطائا كيلا يستمر بكاء المتوطن .

[٥٥١] - (م) أم سلمة رضي الله تعالى عنها : « لَا تَدْعُوا لأَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْر ، فَإِنَّ المَلاَئِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ » .

## م شرح الحديث م

( م – أم سلمة رضي الله تعالى عنها ) روى مسلم عنها . قالت ضج ناس من أهل أبي سلمة عند موته ودعوا على أنفسهم فقال عليه السلام : ( لا تدعوا لأنفسكم إلَّا بخير فإن الملائكة يُؤمِّنون على ما تقولون ) أي في دعائكم خيرًا كان أو شرّاً .

[٥٥٢] – (م) جابر رضي الله تعالى عنه : «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْذِ»

<sup>[</sup>٥٥٠] - البخاري: كتاب الصلاة: باب الصلاة في مواضع الخسف والعذاب (٤٣٣). مسلم: كتاب الزهد والرقائق: باب لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلا أن تكونوا باكين (٢٩٨٠) (٣٩).

<sup>[</sup>٥٥١] - مسلم : كتاب الجنائز : باب في إغماض الميت والدعاء له ، إذا حُضر (٩٢٠) (٧) . [٥٥٢] - مسلم : كتاب الأضاحي : باب سنّ الأضحية (١٩٦٣) (١٣) .

والبعث في الموت. فإن قلت: قد جاء استعمال البعث هنا رواية وهي « فلا أدري أحوسب بصعقته يوم الطور أو بعث قبلي». قلنا: يجعل لفظ البعث مجازًا عن الإفاقة توفيقًا بين الروايتين ( يوم القيامة فأكون أول من يفيق فإذا أنا بموسى ) أي ملتبس برؤية موسى ( آخذ بقائمة ) خبر مبتدأ محذوف أي موسى آخذ والجملة الاسمية حال من موسى ( من قوائم العرش فلا أدرى أفاق ) بحذف حرف الاستفهام ( قبلي أم جزىء ) على بناء المجهول بهمزة في آخره أي اكتفى ( بصعقة الطور ) .

[٩٤٩] – (خ) أبو طلحة رضي الله تعالى عنه : « لَا تَدْخُلُ المَلاَئِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبِ وَلَا صُورَةُ تَمَاثِيلَ » .

## ے شرح الحدیث رے

(خ - أبو طلحة رضي الله تعالى عنه ) قبل إنه مشهور بكنيته كان من الرماة روي أنه عليه السلام قال : « لصوت أبي طلحة في الجيش خير من مائة رجل » ما رواه عن النبي عليه السلام عشرون حديثًا له في الصحيحين أربعة أحاديث انفرد مسلم منها بحديث والبخاري بهذا ( لا تدخل الملائكة ) أي ملائكة الرحمة والاستغفار ( بيتًا فيه كلب ) قبل المراد به غير كلب الصيد والماشية لأن اقتناءهما غير حرام وقال النووي : الأظهر أنه عام في كل كلب لإطلاق الحديث غايته أن يكون اتخاذ كلب الماشية ونحوه ممنوعًا في البيت حذرًا عن امتناع الملائكة فلا يلزم منه أن يمنع اتخاذه خارج البيت ( ولا صورة تماثيل ) تقدم سبب امتناعهم عن الصور في الباب الثاني في حديث « إن البيت الذي فيه الصور » .

<sup>[989] -</sup> البخاري : كتاب بدء الخلق : باب إذا قال أحدكم «آمين» والملائكة في السماء فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه (٣٢٢٤) .

ه قال الإمام النووي : الأظهر أنه عام في كل كلب لإطلاق الحديث غايته أن يكون في اتخاذ كلب الماشية ونحوه ممنوعًا في البيت حذرًا عن امتناع الملائكة فلا يلزم منه أن يمنع اتخاذه خارج البيت .

# [٥٤٧] – (ق) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه : « لَا تُخَيِّرُوا بَيْنَ الأَنْبِيَاءِ » .

## م شرح الحديث م

(ق – أبو هريرة رضي الله تعالى عنه ) اتَّفقا على الرواية عنه ( لا تخيروا بين الأنبياء ) يعنى لاتفضلوا بعضهم على بعض من عند أنفسكم. أو معناه لاتفضلوا تفضيلاً يؤدي إلى تنقيص المفضول منهم والازراء به وهو كفر . أو معناه لاتفضلوا في نفس النبوة فإنهم متساوون فيها وإنما التفاضل بالخصائص وفضائل أخرى كما قال تعالى : ﴿ تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾ الآية [البقرة: ٢٥٣] .

[٥٤٨] - (ق) أبو سعيد رضي الله تعالى عنه:

« لا تَخَيَّرُونِي مِنْ بَيْنِ الأَنْبِيَاءِ ، فَإِنَّ النَّاسَ يُصْعَقُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ فَأَكُونَ أُوَّلَ مَنْ يُفِيقُ ، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قُوائِمِ الْعَرْشِ ، فَلَا أَدْرِي أَفَاقَ قَبْلِي أَمْ جُزِىء بِصَعْقَةِ الطُّورِ » .

# م شرح الحديث م

(ق – أبو سعيد رضي الله تعالى عنه ) اتَّفقا على الرواية عنه ( لا تخيروني من بين الأنبياء ) أي تخييرًا يؤدي إلى التخاصم تقدم سبب ذكره في الباب الثاني في حديث « إنى لأول من يرفع رأسه » ( فإن الناس يصعقون ) بفتح العين يقال صعق الرجل إذا أصابه فزع فأغمي عليه وربما مات عنه ثم استعمل في الموت كثيرًا لكن هذه الصعقة صعقة فزع يكون بعد البعث يؤيده ذكر الإفاقة بعده لأن الإفاقة إنما تستعمل في الغشي

<sup>[</sup>٥٤٧] - البخاري : كتاب الخصومات : باب في الأشخاص والخصومة بين المسلم واليهود (٢٤١٢) .

مسلم : كتاب الفضائل : باب من فضائل موسى علي (٢٣٧٣) (١٥٩) .

<sup>[</sup>٥٤٨] – البخاري : كتاب الخصومات : باب في الأشخاص والخصومة بين المسلم واليهود (٢٤١٢) .

مسلم : كتاب الفضائل : باب من فضائل موسى عَلَيْكُ (٢٣٧٤) (١٦٣) .

لكن يمكن أن يحصل له بفضيلة الصوم الذي قبله أو بعده ما ينجبر ذلك به . وقال شارح احكام الاحكام سببه أن هذا اليوم كان له فضيلة جدًا على الأيام وكان الداعي إلى صومه قويًا فنهى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عنه حذرًا أن يلحقه العوام بالواجبات بتتابعهم على صومه . إلى هنا كلامه . لكن يرد عليه النقض بيوم عرفة وعاشوراء فإنه يندب صومهما ولا يلتفت إلى هذا الاحتال البعيد وأنت خبير بأن هذه الأقوال بيان أسباب النهي عن تخصيص يوم الجمعة دون تخصيص ليلته . وقال الشيخ المظهر إنما نهى عن تخصيصهما تحذيرًا عن موافقة اليهود والنصارى لأنهم كانوا يعظمون يوم السبت والأحد بالصيام وليلتهما بالقيام زاعمين أنهما أعز أيام الأسبوع فاستحب أن تخالفهم في طريق تعظيم ما هو أعز الأيام وهو يوم الجمعة . قال النووي في الحديث نهي صريح عن تخصيص ليلة الجمعة بصلاة احتج به العلماء على كراهية الصلاة المبتدعة التي تسمى الرغائب قاتل الله واضعها وقد صنف الأئمة مصنفات في تقبيحها وتضليل مبتدعها أكثر من أن يحصى .

[٥٤٦] – (خ) ابن مسعود رضي الله تعالى عنه : « لا تَخْتَلِفُوا ، فَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ اخْتَلَفُوا فَهَلَكُوا » .

م شرح الحديث م

(خ – ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ) روى البخاري عنه ( لاتختلفوا ) المراد به الاختلاف في الكتاب من جهة كونه منزلاً كما وقع بين القراء في زمن عثمان رضي الله تعالى عنه وبالغوا فيه حتى كفر بعضهم بعضا وخافوا الفرقة فجمع عثمان القرآن بحسن اختيار الصحابة رضي الله تعالى عنه على مصحف واحد وهو آخر العرضات من رسول الله عليه السلام وأمر بنسخه في المصاحف وتحريق ما سواه قطعا لمادة الخلاف (فإن من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا).

<sup>[</sup>٥٤٦] - البخاري : كتاب الخصومات : باب ما يُذكرُ في الأشخاص ، والخصومة بين المسلم واليهود[٢٤١٠] .

هذا ( لا تحل الصدقة لآل محمد إنما هي أوساخ الناس ) أي سبب لذهاب ذنوبهم لأن الثواب يراد بها . جعل الصدقة وسخًا تجوزًا قيد بالصدقة لأن الهدية جائزة للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأهله لأنها يراد بها الألفة تقدم الكلام على تفصيل الصدقة في الباب الثاني في حديث « إني لأنقلب إلى أهلى » .

[٥٤٥] - (م) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :

﴿ لَا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي ، وَلَا تَخُصُّوا يَوْمَ الجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي ، وَلَا تَخُصُّوا يَوْمَ الجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الأَيَّامِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُ أَحَدُكُمْ » .

### م شرح الحديث م

(م - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه ) روى مسلم عنه ( لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام ) قال النووي : تختصوا بإثبات التاء في الأول بين الخاء والصاد وبحذفها في الثاني هكذا وقع في أصول نسخ مسلم . ليلة الجمعة مفعول به وكذا يوم الجمعة ( إلّا أن يكون في صوم يصوم أحدكم ) ذكر في شرح المشكاة تقديره إلّا أن يكون يوم الجمعة واقعًا في يوم صوم يصومه أحدكم وذلك بأن كان نذر أن يصوم يوم يلقى حبيبه فوافق يوم الجمعة . أقول : على هذا يلزم أن يكون يوم الجمعة مظروفا ليوم الصوم وهو غير مستقيم . والوجه أن يقال الضمير في يكون عائد إلى مصدر لاتختصوا . قال الإمام الطيبي سبب النهي أن يقله استأثر يوم الجمعة بعبادة فلم ير أن يخصه العبد بشيء من الأعمال سوى ما يخصه به . وقال النووي : سببه أن يوم الجمعة يوم عبادة وتبكير إلى الصلاة وإكثار ذكر ويوم غسل فاستحب الفطر فيه ليكون أعون على هذه الوظائف وأدائها بلا سآمة ويوم غسل فاستحب الفطر للحاج يوم عرفة . فإن قلت : لو كان كذلك لما زال الكراهة بصوم يوم قبله أو بعده أجيب عنه . بأن يوم الجمعة وإن حصل فتور في وظائفه بسبب صومه يوم قبله أو بعده أجيب عنه . بأن يوم الجمعة وإن حصل فتور في وظائفه بسبب صومه

<sup>[</sup>٥٤٥] - مسلم : كتاب الصيام : باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردًا (١١٤٤) (١٤٨).

فمعناه يحتمل وجهين . أحدهما لا تحقرن معروفًا فعل بك غيرك فتمتنع عن الإقدام بمكافاته فيفضي ذلك إلى التهاجر والتقاطع . والثاني لاتحقرن معروفًا تريد أن تفعله أنت مع غيرك فتمتنع عن ذلك فتصير بخيلاً باعتيادك عليه ( ولا تواعد أخاك موعدًا ) مصدر ميمي ( فتخلفه ) قيل التواعد يستعمل في الخير والإيعاد في الشر .

[٥٤٣] - (م) عبدالرحمن بن سمرة رضي الله تعالى عنه : « لَا تَحْلِفُوا بِالطَّوَاغِي وَلَا بِآبَائِكُمْ » .

#### م شرح الحديث م

(م - عبدالرحمن بن سمرة رضي الله تعالى عنه) قبل إنه فتح سجستان و كابل ثم نزل البصرة ومات بها . ما رواه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أربعة عشر حديثًا أخرج له في الصحيحين ثلاثة أحاديث انفرد بأحدها البخاري ومسلم بهذا الحديث (لا تحلفوا بالطواغي) جمع طاغية وهي ما يعبدونه من صنم وغيره لأنها يطغى بها ويجوز أن يراد بها من طغى و جاوز الحد في الشر وهم عظماء الكفار (ولا بآبائكم) . فإن قلت : أقسم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على الأب حين قال في حق وفد وأبيه إن صدق » . قلنا : تلك الكلمة جرت على لسانه عليه الصلاة والسلام على عادتهم لا على قصد القسم .

(م) عبدالمطلب بن ربيعة رضي الله تعالى عنه:
 ( لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لآلِ مُحَمَّدٍ ، إِنَّمَا هِنَي أُوْسَاخُ النَّاسِ » .

## م شرح الحديث م

( م - عبدالمطلب بن ربيعة رضي الله تعالى عنه ) روى مسلم عنه . قيل ما رواه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثمانية أحاديث لم يخرج له في الصحيحين سوى

<sup>[827] -</sup> مسلم: كتاب الأيمان: باب من حلف باللات والعزّى، فليقل: لا إله إلا الله (٥٤٣] (١٦).

<sup>[</sup>٤٤٥] - مسلم : كتاب الزكاة : باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة (١٠٧٢) (١٦٧) . وفي «مسلم»: «إنَّ الصدقة لا تنبغي لآل محمد» .

انفرد بأحدهما البخاري ومسلم بهذا الحديث ( لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان ) وهي بالجيم أن تمص المرأة الصبي لبنها مرة واحدة .

[٥٤١] - (م) عائشة رضي الله تعالى عنها: « لَا تُحَرِّمُ المصَّةُ وَلَا المَصَّتَانِ » .

### م شرح الحديث م

(م - عائشة رضي الله تعالى عنها) روى مسلم عنها ( لا تحرم المصة ولا المصتان) قال داود: لايثبت الرضاع بأقل من ثلاث رضعات آخذًا بظاهر الحديث والأكثرون على أن قليل الرضاع وكثيره محرم وإليه ذهب أبو حنيفة رحمه الله تعالى استدلالاً بقوله تعالى: ﴿ وَأُمَّهَا تُكُمْ اللَّهِي أَرْضَعْنَكُمْ ﴾ [النساء: ٢٣] سيق لبيان المحرمات وهو بإطلاقه يتناول القليل والكثير وخبر الواحد لايصلح أن يقيد إطلاق الكتاب.

[٥٤٢] - (م) أبو جري الهجمي رضي الله تعالى عنه : « لَا تَسبَنَّ أَحَدًا ، وَلَا تَحْقِرَنَّ مِنَ المَعْرُوفِ شَيْئًا ، ولا تُواعِدُ أَخَاكَ مَوْعِدًا فَتُحْلِفه » .

## م شرح الحديث م

( م - أبو جري ) بضم الجيم وفتح الراء المهملة وتشديد الياء ( الهجمي ) بضم الهاء وفتح الجيم وكسر الميم وتشديد الياء . قال صاحب التحفة لم يخرج الشيخان له حديثًا في صحيحيهما والحديث المنسوب إليه في المتن مما أخرج أبو داود في سننه وأنت ترى أن المصنف نسبه إلى مسلم . قال أتيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقلت : اعهد إليَّ قال ( لا تسبن أحدًا ولا تحقرن من المعروف شيئًا ) المعروف اسم لما عرف من طاعة الله تعالى والتقرب إليه ويطلق على الإحسان إلى الناس أيضًا فإن أريد به الثاني

<sup>[</sup>٥٤١] – مسلم :كتاب الرضاع : باب في المصة والمصتان (١٤٥٠) (١٧) . [٥٤٢] – أخرج مسلم هذا الجزء فقط : «لا تحقرن من المعروف شيئًا» في (٢٦٢٦) (١٤٤) .

مبارق الأزهار (۱) \_م٠٣

والعبادات فالحسد فيه مستحب يعنى لاقدر ولا عزة لشيء مما يتمنى المسلم حصوله في الدنيا إلَّا لهاتين الخصلتين وما في معناهما .

[٥٣٩] – (ق) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه : « لَا تَحَاسَدُوا وَلا تَنَاجَشُوا ولاتَبَاغَضُوا ولا تَدَابَرُوا ، وكُونُوا عِبَادَ الله إخْوَانَا » .

## م شرح الحديث م

(ق - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه ) اتّفقا على الرواية عنه (لا تحاسدوا ولا تناجشوا) النجش هو أن تزيد في ثمن سلعة ولا رغبة لك في شرائها وقيل هو طلب رفعة على أحد وقيل هو تحريض الغير على شراء (ولا تباغضوا ولا تدابروا) أي لا تقاطعوا (وكونوا عباد الله إخوائا) قال الشيخ الكلابادي معنى «لا تباغضوا » لا تختلفوا في الأهواء والمذاهب لأن البدعة في الدين والضلال عن الطريق المستقيم يوجب البغض عليه «ولا تدابروا » أي لا تغتابوا وصفة الأخوة التقابل كما قال الله تعالى :

(م) أم الفضل رضي الله تعالى عنها:
 ( لَا تُحَرِّمُ الإِمْلاَجَة وَلَا الإِمْلاَجَتَانِ ».

## م شرح الحديث م

(م - أم الفضل رضي الله تعالى عنها) وهي امرأة العباس أخت ميمونة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم. يقال إنها أوَّل امرأة أسلمت بعد خديجة ماروته عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثلاثون حديثًا أخرج لها في الصحيحين ثلاثة أحاديث

<sup>[</sup>٥٣٩] - البخاري: كتاب الأدب: باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر (٦٠٦٤). ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب: باب النهي عن التحاسد والتباغض والتدابر (٢٥٦٣) (٢٨).

<sup>[</sup>٥٤٠] - مسلم: كتاب الرضاع: باب في المصة والمصتان (١٤٥١) (١٨).

[٥٣٨] - (خ) أبوهريرة رضي الله تعالى عنه :

« لَا تَحَاسَدُوا ، وَيُرُونِي : لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَينِ ، رَجُلَّ آتَاهُ الله اللهُ مَالًا فَهُو مِثْلَ مَا أُوتِي هٰذَا لَفَعَلْتُ كَمَا يَفْعَلُ ، وَرَجُلَّ آتَاهُ الله مَالًا فَهُو يُنْفِقَهُ فِي حَقِّه ، فَيَقُولُ : لَو أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِي لَفَعَلْتُ كَمَا يَفْعَلُ » .

#### م شرح الحديث م

(خ -- أبو هريرة رضي الله تعالى عنه ) روى البخاري عنه ( لا تحاسدوا ) الحسد تمنّي زوال نعمة المحسود إلى الحاسد وهو مذموم ( ويروى لاحسد إلّا في اثنتين) أي في خصلتين اثنتين ( رجل ) أي خصلة رجل وهو بالرفع خبر مبتدأ محذوف وبالجر بدل من اثنتين ويروى « في اثنين » أي في شأن اثنين فعلى هذا لا حاجة إلى تقدير خصلة في رجل ( آتاه الله ) أي أعطاه ( القرآن فهو يتلوه آناء الليل ) أي في ساعاته ( وآناء النهار فهو ) أي الحاسد ( يقول لو أوتيت مثل ما أوتي هذا لفعلت كما يفعل ورجل آتاه الله مالاً فهو ينفقه في حقه ) أي في حق الله قيد به لأن كل إنفاق ليس جائز الحسد بل الإنفاق في سبيل الله ( فيقول لو أوتيت مثل ما أوتي ) أي المحسود ( لفعلت كما يفعل ) إعلم أن هاتين الصورتين صورتا الغبطة لا الحسد لأن الغبطة أن تمنى لك مثل ما لأخيك من غير تمنّي زواله عنه وهذا مرضيٌ إذا كان المتمني مما يتقرب به إلى الله تعالى وإنما أطلق عليها الحسد باعتبار كونها في صورة الحسد من وجه وأن الحصر فيهما غير مقصود بل يفهم بدلالة نصهما أن كل ما هو في معناهما من القرب

<sup>[</sup>٥٣٨] – الرواية الأولى عند البخاري : كتاب التمني : باب تمني القرآن والعلم (٧٢٣٢) . وكتاب التوحيد : باب قول النبي عَلِيْكُ رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار (٧٥٢٨) .

ولفظه هناك «لا تحاسد».

<sup>-</sup> والرواية بلفظ لا حسد: عند البخاري : كتاب فضائل القرآن : باب اغتباط صاحب القرآن (٥٠٢٦) .

[٥٣٦] - (م) أبو هريرة رضي الله تعالي عنه : « لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ ، إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفِرُ مِنَ البَيْتِ الَّذِي تُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ البَقَرَةِ » .

## م شرح الحديث م

(م - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه ) روى مسلم عنه ( لا تجعلوا بيوتكم مقابر ) أي كالمقابر في خلوها عن الذكر والطاعة بل اجعلوا لبيوتكم من القرآن نصيبًا وقيل معناه لا تدفنوا موتاكم في بيوتكم ولكن قوله عليه الصلاة والسلام ( إن الشيطان ينفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة ) لا يناسب هذا المعنى ولأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم دفن في بيته . وقيل معناه لا تجعلوا بيوتكم أوطانًا للنوم لا تصلون فيها فإن النوم أخو الموت . وفي الحديث دلالة على عدم كراهة أن يقال سورة البقرة وحجة على من كرهه وقال ينبغي أن يقال السورة التي فيها البقرة .

[٥٣٧] - (م) أبو مرثد الغنوي رضي الله تعالى عنه : « لَا تَجْلِسُوا عَلَى القُبورِ ، وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا » .

## م شرح الحديث م

(م - أبو مرثله) بفتح الميم وسكون الراء وفتح الثاء المثلثة (الغنوي رضي الله تعالى عنه) بفتح الغين المعجمة وفتح النون قيل هو من كبار الصحابة ما رواه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حديثان انفرد مسلم بهذا الحديث ( لا تجلسوا على القبور) النهي للتنزيه إنما كره الجلوس على القبر لما فيه من الاستخفاف للميت و لم يكرهه بعض العلماء لما روى أن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما كان يجلس على القبور. وعليًا كان يضطجع عليها وحملوا النهي على الجلوس للبول ( ولا تصلوا إليها ) لأن فيه مشابهة الكفار.

<sup>[</sup>٥٣٦] - مسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها : باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد (٧٨٠) (٢١٢) .

<sup>[</sup>٥٣٧] - مسلم : كتاب الجنائز : باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه (٩٧٢) (٩٧) .

[٥٣٤] - (ق) ابن عمر رضي الله تعالى عنهما : « لَا تَتُرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ » .

# م شرح الحديث م

(ق – ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ) اتَّفقا على الرواية عنه ( لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون ) تقدَّم الكلام عليه في آخر فصل إن في حديث « إن هذه النار عَدُوّ لكم » .

[٥٣٥] – (خ) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه : « لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ العَدوِّ ؛ فَإِذَا لقيتُمُوهم فَاصْبُرُوا » .

## م شرح الحديث م

(خ – أبو هريرة رضي الله تعالى عنه ) روى البخاري عنه ( لا تتمنوا لقاء العدو فإذا لقيتموهم ) أي العدو يستوى فيه الواحد والجمع كما قال تعالى : « فإنهم عدوّ لي » ( فاصبروا ) إنما نهى عن تمني لقاء العدو لما فيه من صورة الإعجاب والوثوق بالقوة ولأنه يتضمن قلة الإهتام بالعدو وتحقيرهم وهذا يخالف الإحتياط .

<sup>[</sup>٥٣٤] – البخاري: كتاب الإستئذان: باب لا تترك النار في البيت عند النوم (٦٢٩٣).
مسلم: كتاب الأشربة: باب الأمر بتغطية الإناء، وإيكاء السقاء، وإغلاق الأبواب،
وذكر اسم الله عليها، وإطفاء السراج والنار عند النوم، وكف الصبيان والمواشي بعد
المغرب (٢٠١٥) (٢٠١٠).

<sup>[</sup>٥٣٥] – البخاري : كتاب الجهاد : باب كان النبي عَلَيْكُ إذا لم يقاتل أول النهار أخر القتال حتى تزول الشمس (٢٩٦٦) .

قال ابن بطال رحمه الله حكمة النهي أن المرء لا يعلم ما يؤول إليه الأمر وهو نظير سؤال العافية من الفتن وقد قال الصديق ولأن أعانى فأشكر أحب إلى من أبتلى فأصبر، الفتح (١٥٦/٦).

[٥٣٢] – (ق) أبو سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه : « لَا تَبِيعُوا الدَّهَبَ بِالدَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْل ، ولا تُشِفُّوا بَعْضَها على بعض ، وَلَا تَبيهُ اِ الوَرِقَ بالوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْل ولا تُشِفُّوا بَعْضَهَا

على بَعْضٍ ، وَلَا تَبِيعُوا مِنهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ » .

#### م شرح الحديث م

(ق - أبو سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه ) اتَّفقا على الرواية عنه ( لا تبيعوا الذهب بالذهب إلَّا مثلاً بمثل ) وهو حال أو تمييز (ولا تشفوا ) من باب الأفعال أي لا تزيدوا في البيع ( بعضها على بعض ) وهذه الجملة تأكيد لما قبله . الشف من الأضداد يستعمل في النقصان والزيادة وهنا بمعنى الزيادة بقرينة على والذهب قد يؤنث (ولا تبيعوا الورق بالورق بالورق إلَّا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها ) الضمير فيه عائد إلى الورق باعتبار الفضة (على بعض ولا تبيعوا منها غائبًا بناجز ) أي نسيئة بنقد والناجز هو الحاضر ومنه إنجاز الوعد أي إحضاره .

[٥٣٣] – (م) ابن عباس رضي الله تعالى عنهما : « لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا قَالَهُ عَلَيْهِ السَّلامُ لَمَّا رَأَى النَّاسَ يَرْمُونَ دَجَاجَةً مَحْبُوسَةً لِلرمْيِ » .

#### م شرح الحديث م

(م - ابن عباس رضى الله تعالى عنهما) روى مسلم عنه ( لا تتخذوا شيئًا فيه الروح غرضا) وهو الهدف المرمى بالسهام ونحوها ( قاله عليه السلام لما رأى الناس يرمون دجاجة محبوسة للرمي ) قال النووي هذا النهي للتحريم لأنه عليه الصلاة والسلام قال في رواية ابن عمر « لعن الله من فعل هذا » ولأنه تعذيب للحيوان وتضييع المالية من غير فائدة .

<sup>[</sup>٥٣٢] – البخاري : كتاب البيوع : باب بيع الفضة بالفضة (٢١٧٦) .

مسلم: كتاب المساقاة: باب الربا (١٥٨٤) (٧٥).

<sup>[</sup>٥٣٣] - مسلم : كتاب الصيد والذبائح : باب النهي عن صيد البهائم (١٩٥٧) (٥٨) مكرر .

له في الصحيحين سوى هذا الحديث ( لا تبقين ) بفتح القاف من الإبقاء في رقبة بعير ( قلادة من وتر ) بفتحتين واحد أوتار القوس ( أو قلادة ) شك من الراوي في أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال : « قلادة من وتر» أو قال: « قلادة » و لم يقيدها بالوتر ( إلا قطعت ) قيل سبب النهي خوف اختناق البعير بها عند شدة الركض أو عند تشبث الوتر بالشجر . وقيل إنهم كانوا يقلدون الإبل الأوتار لئلًا يصيبهم العين فنهاهم عن ذلك إعلامًا بأن الأوتار لا ترد شيئًا وأما من فعل ذلك للزينة فلا بأس .

[٥٣٠] - (م) ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: « لا تَبيعُوا الثَّمَر حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ » .

م شرح الحديث م

( م - ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ) روى مسلم عنه ( لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه) معناه واضح قال صاحب التحفة رقم الشيخ بعلامة مسلم لكنه مما اتَّفقا عليه .

[٥٣١] - (م) عثمان رضي الله تعالى عنه : « لَا تَبِيعُوا الدِّينَارَ بِالدِّينَارَيْنِ ؛ وَلَا الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمَيْنِ » .

م شرح الحديث م

( م – عثمان رضي الله تعالى عنه ) روى مسلم عنه ( لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين ) معناه واضح .

<sup>[</sup>٥٣٠] - مسلم: كتاب البيوع: باب النهي عن بيع الثمار قبل بدوّ صلاحها بغير شرط القطع (١٥٣٤) (٥٢) .

<sup>[</sup>٥٣١] - مسلم: كتاب المساقاة: باب الربا (١٥٨٥) (٧٨).

[٥٢٨] – (م) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه : «لَا تَبْدَؤُوا الَّيهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلاَمِ، فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقِ فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ » .

#### م شرح الحديث م

(م - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام) قبل النهى للتنزيه وضعفه النووي وقال الصواب أن ابتداءهم بالسلام حرام لأنه إعزاز ولا يجوز إعزاز الكفار . وقال الطيبي : المختار أن المبتدع لايبدأ بالسلام ولو سلم على من لا يعرفه فظهر ذِمِّيًّا أو مبتدعًا يقول استرجعت سلامي تحقيرًا له . وأما إذا سلموا على المسلم فقد جاء في حديث آخر أنه يردهم بقوله وغليكم ولا يزيد عليه ولكن الدعاء لهم بمقابلة إحسانهم غير ممنوع لما روي أن يهوديا حلب للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم نعجة فقال عليه الصلاة والسلام « اللهم جمله » فبقي السوداد شعره إلى قريب من سبعين سنة (فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه ) يعني لا تتركوا إليهم صدر الطريق هذا في صورة الازدحام وأما إذا خلت الطريق فلا حرج .

[٥٢٩] - (ق) أبو بشير الأنصاري رضي الله تعالى عنه : « لاَ تُبْقِيَنَّ قِلَادَةٌ مِنْ وَتَرٍ أَوْ قِلَادَةٌ إِلَّا قُطِعَتْ » .

## م شرح الحديث م

(ق – أبو بشير الأنصاري رضي الله تعالى عنه ) اتَّفقا على الرواية عنه . قبل لم يوقف على اسمه ما رواه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أربعة أحاديث ولم تخرج

<sup>[</sup>٥٢٨] - مسلم: كتاب السلام: باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، وكيف يرد عليهم (٢١٦٧) (١٣) .

<sup>[</sup>٥٢٩] - البخاري : كتاب الجهاد : باب ما قيل في الجرس ونحوه في أعناق الإبل (٣٠٠٥) . ومسلم : كتاب اللباس والزينة : باب كراهة قلادة الوتر في رقبة البعير (٢١١٥) .

[٥٢٦] - (ق) ابن مسعود رضي الله تعالى عنه:

﴿ لَا تُبَاشِرُ المَرْأَةُ المَرْأَةَ ؛ يَعْنِي لَا تَمَسُّ بَشْرَةُ امْرَأَةٍ بِبَشْرَةِ امْرَأَةٍ أَمْرَأَةٍ أَخْرَى فَتَنْعَتُهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا ».

## م شرح الحديث م

(ق - ابن مسعود رضي الله عنه لا تباشر المرأة المرأة) هذا خبر بمعنى النهي (يعني لا تمس بشرة امرأة ببشرة امرأة أخرى) وهي ظاهر جلد الإنسان (فتعتها) بالنصب أي تصف ما رأت من حسن بشرة الأخرى (لزوجها كأنه ينظر إليها) فيتعلق قلبه بها فيقع بذلك فتنة المنهي في الظاهر وإن كان المباشرة لكنه في الحقيقة هو التوصيف المذكور. قال صاحب التحفة رقم المصنف هذا الحديث بعلامة «ق» لكنه مما انفرد به البخاري أخرجه عن أبي وائل وهكذا رواه صاحب شرح السنة والحميدي.

[۲۷] - (م) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه:

« لَا تَبْتَاعُوا التَّمرَ حَتَّى يَبْدُو صَلاَحُهُ ، وَلَا تَبْتَاعُوا التَّمرَ بِالتَّمْرِ » .

#### م شرح الحديث م

(م - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه ( لا تبتاعوا التمر حتى يبدو صلاحه) وهو أن يصلح للتناول . عمل الشافعي بالحديث ولم يجوز بيع التمر قبل ظهور صلاحه وجوزه أبو حنيفة رحمه الله تعالى لأنه مال متقوم منتفع به في الزمان الثاني فيجوز كما في بيع النجش. ويمكن أن يقال هذا الحديث متروك الظاهر عند الشافعي أيضًا لأنه صحح البيع بشرط القطع فلا ينتهض حجة له بإطلاقه ( ولا تبتاعوا التمر بالتمر) يعنى متفاضلاً .

<sup>[</sup>٥٢٦] – البخاري : كتاب النكاح : باب لا تباشر المرأة المرأة (٥٢٤٠) . وليس عند مسلم وراجع تحفة الأشراف (٥٦/٧) .

<sup>[</sup>٥٢٧] – مسلم : كتاب البيوع : باب النهي عن بيع الثار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع (١٥٣٨) (٥٨) .

[٥٢٥] - (م) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :

﴿ لاَ تُبَادِرُوا الإِمَامُ ، إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا قَالَ وَلَا الضَّالِّينَ فَقُولُوا آمِينَ ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ » .

## م شرح الحديث م

(م - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه ( لا تبادروا الإمام إذا كبر فكبروا) هذا إلى آخر الحديث تفصيل لبعض ما أجمله ( وإذا قال ولا الضالين فقولوا آمين) بمد وبقصر وتشديد الميم خطأ معناه ليكن كذا وكذا قاله الجوهري استدل به مالك على أن الإمام لايقول آمين لأنه عليه الصلاة والسلام قسم والقسمة تنافي الشركة فنقول قضية القسمة كانت كذلك لو لم يعارضها حديث آخر وهو « إذا أمَّن الإمام فأمنوا » ( وإذا ركع فاركعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده ) معناه سمع الله الحمد لمن حمده وأجاب بخير كذا روي عن علي رضي الله تعالى عنه وقيل معناه قبل الله كا يقال سمع القاضي البينة أي قبلها . وفي الفوائد الحميدية الهاء في حمده للسكتة والاستراحة لا للكناية كذا نقل من الثقات . وفي المستصفى الهاء للكناية ( فقولوا اللهم وبنا لك الحمد لأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قسم الأقوال بين الإمام والمؤتم والشركة فيها تنافي القسمة كا في قوله عليه الصلاة والسلام « البينة للمدعى واليمين على من أنكر » فيها تنافي القسمة كا في قوله عليه الصلاة والسلام « البينة للمدعى واليمين على من أنكر » وقال صاحباه والشافعي أنه يقولها واستدلُّوا بما رويَ عن أبي هريرة رضي الله تعالى على حالة الانفراد .

<sup>[</sup>٥٢٥] – مسلم : كتاب الصلاة : باب النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره (٤١٥) (٨٧) .

(خ - ابن عباس رضي الله تعالى عنهما) روى البخارى عنه . ( لا بأس عليك طهور ) يعني لا شدة عليك في مرضك بالحقيقة لأنه سبب لطهارتك من الذنوب ( إن شاء الله تعالى ؛ قاله لأعرابي دخل عليه يعوده ) قال الراوي : فقال الأعرابي : كلّا بل حمّى تفور على شيخ كبير تزيره القبور . يعني : بل فيه بأس شديد لأنه حمّى تغلي كغليان القدر قريب من أن تزيرني القبور فقال النبي عليه السلام : « فنعم إذن » يعني هذا المرض ليس بمطهر لك إذا لم تقبل ما قلته الأظهر أنه كان من المنافقين . قال الجوهري: الأعرابي منسوب إلى الأعراب وهم سكان البادية خاصة وليس هو جمع عرب لأن العرب من كان من نسل إسمعيل عليه الصلاة والسلام سواء كان ساكنًا بالبادية أو غيرها وإنما النسبة إليهم عربي .

[٥٢٤] - (م) جابر رضي الله تعالى عنه : « لَا تَأْكُلُوا بِالشِّمَالِ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشِّمَالِ » .

## م شرح الحديث م

(م - جابر رضي الله عنه) روى مسلم عنه (لا تأكلوا بالشمال فإن الشيطان يأكل بالشمال) قال الكلابادي: الشيطان جسم يجوز أن يكون له يمين لكن لا يأكل بيمينه لأنه معكوس مقلوب الخلقة فنهى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أن يفعلوا كفعله ويجوز أن يقال شمال الإنسان مشئوم بدليل أن النبي عليه السلام عينه للاستنجاء وإن الكافر يعطى به كتابه يوم القيامة فيكون يدا الشيطان كلتاهما شمالاً لأن نفسه مشئوم فكره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم للمؤمن أن يأكل بشماله لئلاً يذهب بركة الطعام. ويجوز أن يقال النهي عن الأكل بالشمال لأن فيه استهانة بنعمة الله لأن الشيء إذا حقر يتناول باليسرى عادة.

<sup>[</sup>٥٢٤] - مسلم : كتاب الأشربة : باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما (٢٠١٩) (٢٠١٩).

[٥٢٢] - (ق) ابن مسعود رضى الله تعالى عنه :

« لَا أَحَدُّ أَغْيُرُ مِنِ الله ، وَلِذلِكَ حَرَّمَ الفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ، وَلَا أَحَدُ أَحَبُ إِلَيْهِ المَدْحُ مِنَ الله وَلِذَٰلِكَ مَدَحَ نَفْسَهُ » .

## م شرح الحديث م

(ق - ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ) اتّفقا على الرواية عنه ( لا أحد أغير ) بالرفع خبر لا وهو أفعل تفضيل من الغيرة ويجوز أن يكون صفة أحد والخبر محذوف ( من الله ) والغيرة بفتح الغين المعجمة كراهة شركة الغير في حقه ، هي مستحيلة في شأن الله تعالى (٥) والمراد بها هلهنا شدة المنع لأن الغائر على أهله مانع عنه عادة فالمنع من لوازم الغيرة ( ولذلك حرم الفواحش ) الفاحشة ما تجاوز عن حد الشرع ( ما ظهر منها وما بطن ولا أحد أحب إليه المدح من الله ولذلك مدح نفسه ) أي ذاته . اعلم : أن هذه المحبة في الحقيقة لمصلحة عباده لأنهم يثنون عليه فيتنهم فينتفعون به لا أن في مدحه عائدًا إليه . وفي رواية أسماء بنت أبي بكر ( لا شيء أغير من الله ) .

[٥٢٣] – (خ) ابن عباس رضي الله تعالى عنهما : « لَا بَأْسَ عَلَيْكَ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ الله تَعَالَىٰ ؛ قَالَه لأَعْرَابي دَخَلَ عَلَيْهِ يَعُودُهُ » .

<sup>[</sup>٥٢٢] - البخاري : كتاب التفسير : سورة الأنعام : باب ﴿ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن﴾ (٤٦٣٤) .

مسلم: كتاب التوبة: باب غيرة الله تعالى وتحريم الفواحش (٢٧٦٠) (٣٢). (٥) تنبيه: غيرة الله تعالى من جنس صفاته التي يختص بها فهي ليست مماثلة لغيرة المخلوق بل هي صفة تليق بعظمته، مثل الغضب والرضا ونحو ذلك من خصائصه التي لا يشاركه الخلق فيها فتنبه!

<sup>[</sup>٥٢٣] - البخاري: كتاب المرضى: باب عيادة الأعراب (٥٦٥٦).

# الباب الثالث: فيماجاء أوله حرف « لا »

[٥٢١] - (ق) أبو موسى رضي الله تعالى عنه : « لَا أَحَدٌ أَصْبُرُ عَلَى أَذَى سَمِعَهُ مِنَ الله ، أَنَّهُ يُشْرَكُ بِهِ ، وَيُجْعَلُ لَهُ الْوَلَد ، ثُمَّ هُوَ يُعَافِيهِمْ وَيَرْزُقَهُمْ » .

#### م شرح الحديث م

(ق – أبو موسى رضي الله تعالى عنه ) اتّفقا على الرواية عنه ( لا أحد أصبر على أذًى ) وهو بمعنى المؤذى وهو المكروه المؤلم ظاهرًا كان أو باطنًا وهو في حق الله تعالى ما يخالف رضاه وأمره ( سمعه ) صفة أذى أي كلام مؤذى ( من الله ) وهو متعلق بأصبر . والصبر حبس النفس عما تشتهيه وهو في حق الله تعالى حبس العقوبة عن مستحقها إلى وقت . ومعناه قريب من معنى الحلم إلّا أن الفرق بينهما أن المذنب لا يأمن العقوبة في صفة الصبور كما يأمنها في صفة الحليم ( أنه يشرك به ) هذا تعليل لما قبله ( ويجعل له الولد ) الفعلان كلاهما على صيغة المجهول ( ثم هو يعافيهم ويرزقهم ) يعني يقول بعض عباد الله وإمائه إن له شريكًا في ملكه وينسب له ولدًا ثم الله تعالى يعطيهم من أنواع النعم من العافية والرزق وغيرهما فهذا كرمه ومعاملته مع من يؤذيه فما ظنك بمعاملته مع من يتحمل الأذى منه ويثنى عليه .

<sup>[</sup>٥٢١] - البخاري: كتاب الأدب: باب الصبر على الأذى (٦٠٩٩).

مسلم : كتاب صفات المنافقين وأحكامهم : باب لا أحد أصبر على أذى من الله عز وجل (٢٨٠٤) (٤٩) .

<sup>(</sup>ه) تنبيه: قوله على : ﴿ لا أحد أصبر المعلى تفضيل من الصبر ومن أسمائه «الصبور» ومعناه: الذي لايعاجل العصاة بالعقوبة وهو قريب من معنى الحليم . وراجع فتح الباري (٣٦١/١٣) .





في ما جاء أوله حرف (لا)





(خ - أم سلمة رضي الله تعالى عنها) روى البخارى عنها. قالت: قلت يا رسول الله إنى امرأة أشد ضفيرة رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة ؟ فقال عليه السلام « لا » (إنما يكفيك أن تحثي ) بسكون الياء أصله تحثين على وزن ترمين فسقط النون علامة للنصب (على رأسك ثلاث حثيات) يقال: حثى التراب إذا أثاره والمراد بالحثيات التارات التي تأخذ فيها الماء بيديها وتفيض على رأسها وليس المراد منه الحصر في ثلاث بحيث لا يجوز أقل منها أو أكثر بل المراد منه إيصال الماء إلى أصول الشعر فإن وصل إلى ظاهره وباطنه مرة بمرة فالثلاث سنة وإلّا فالزيادة واجبة حتى يصل إليها رثم تفيضين عليك الماء فتطهرين) وفي الحديث دلالة على أن نقض الضفيرة للمرأة غير واجب في الغسل إذا بلغ الماء أصول الشعر .

(٥٢٠] - (م) عمر رضي الله تعالى عنه : « إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ » .

#### م شرح الحديث م

(م - عمر رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (إنما يلبس الحرير من لا خلاق له) يعني من لا نصيب له في اعتقاد الآخرة هذا في حق الكافر ظاهر. وأما في حق المؤمن فلعدم جريانه على موجب اعتقاده ويجوز أن يراد به من لا نصيب له من لبس الحرير في الآخرة فيكون عدم نصيبه منه كناية عن عدم دخول الجنة لقوله تعالى: ﴿ وِلْبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ ﴾ [الحج: ٢٣]. وهذا في حق الكافر ظاهر. وأما في حق المؤمن فمحمول على التغليظ والله أعلم.

<sup>[</sup>٥٢٠] - مسلم: كتاب اللباس والزينة: باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجل، وإباحته للنساء، وإباحة العلم ونحوه للرجل، ما لم يزد على أربع أصابع (٢٠٦٩) (١٠).

الحول) قيل: رميها بالبعرة إشارة إلى أن اعتدادها سنة لزوجها في جنب ما يجب عليها من حق الزوج أهون عليها من رمي تلك البعرة أو إلى أنها رمت بالعدة وخرجت منها كانفصالها من هذه البعرة . وفي الحديث توبيخ على استكثارها عدة بنتها وطلبها الاكتحال فيها لأن عدتهن للوفاة في الجاهلية كانت سنة ثم خففت فصارت أربعة أشهر وعشراً . قيل في تكراره عليه السلام النهي ثلاث مرات بعدما قالت السائلة : اشتكت عينها دلالة على عدم جواز الكحل للمعتدة وإن كان من عذر فيكون حجة على من جوزه لعذر كأبي حنيفة ومالك ويمكن أن يقال صور الضرورات مستثناة والحديث محمول على أن العذر الذي كان بها لم يصل إلى حدّ جاز فيه الترخيص بالتداوي .

(م) حفصة رضي الله تعالى عنها:
 ( إِنَّمَا يَخْرُجُ مِنْ غَضْبَةٍ يَغْضَبُهَا ؛ يَعْنِي الدَّجَّالَ » .

## م شرح الحديث م

(م - حفصة رضي الله تعالى عنها )روى مسلم عنها . قالت : حكاني زيد بن عمر رضي الله تعالى عنه أنه لقي ابن صياد فقال له قولاً أغضبه فانتفخ حتى ملأ السكة فقلت له : ما أردت من ابن صياد أما علمت أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال : ( إنما يخرج من غضبة ) أي لأجل غضبة يتحلل بها سلاسله ( يغضبها ) ضميره مفعول به وفيه إشعار لشدة غضبه حيث أوقع غضبه على الغضبة وهي المرَّة من الغضب ويجوز أن يكون ضميرًا ( يعني الدجال ) وفيه دلالة على أن ابن الصياد هو الدجال .

[٥١٩] – (خ) أم سلمة رضى الله تعالى عنها : « إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَياتٍ ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ فَتَطْهُرِينَ » .

<sup>[</sup>٥١٨] - مسلم : كتاب الفتن وأشراط الساعة : باب ذكر ابن صياد (٢٩٣٢) (٩٨).

<sup>[</sup>٥١٩] – الحديث عند مسلم: كتاب الحيض: باب حكم ضفائر المغتسلة (٣٣٠) (٥٨). ولم يروه البخاري وراجع تحفة الأشراف (١٥/١٣)

في وجهه فقال عليه السلام: (إنما هلك من كان قبلكم باختلافهم بالكتاب) يعني أن الأمم السابقة اختلفوا في الكتب المنزلة فكفر بعضهم بكتاب بعض فهلكوا فلا تختلفوا أنتم في هذا الكتاب. والمراد بالاختلاف ما كان بحسب نظمه المفضى إلى النزاع في كونه منزلاً لا الاختلاف في وجوه المعانى.

[٥١٧] – (ق) زينب بنت جحش رضي الله تعالى عنها : « إِنَّمَا هِمَي أُرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعَرة عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ » .

## ص شرح الحديث ص

(ق - زينب بنت جحش رضي الله تعالى عنها ) قيل : ما روته عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أحد عشر حديثًا أخرج لها في الصحيحين حديثان متفق عليهما لكن الحديث المذكور في المتن ليس أحدهما بل ما اتفقا عليه مما روته زينب بنت جحش « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرًا » والحديث المذكور في المتن مما انفرد به مسلم راويته زينب بنت أبي سلمة روت عن أمها أم سلمة عجبًا من المصنف أنه اشتبه عليه زينبان وذكر إحداهما مكان الأخرى . قالت أم سلمة : جاءت إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم امرأة فقالت : إن ابنتي توفّي عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفنكحلها . فقال عليه السلام ثلاث مرات « لا » فقال عليه السلام ثلاث مرات « لا » فقال عليه السلام : ( إنما هي أربعة أشهر وعشر ) ضمير الجعة إلى عدة الوفاة ( وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس

<sup>[</sup>٥١٧] - البخاري : كتاب الطلاق : باب تحد المتوفى زوجها أربعة أشهر وعشرًا (٥٣٣٦) . ومسلم : كتاب الطلاق : باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاث أيام (١٤٨٧) . أن امرأة جاءت إلى رسول الله عليه فقالت : يا رسول الله ! إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفنكحلها؟ فقال : لا مرتين أو ثلاثًا، ثم ذكر الحديث ورواية البخاري عن زينب بنت أبي سلمة .

وفي الحديث توبيخ على استكثارها عدة بنتها وطلبها الاكتحال فيها لأن عدتهن للوفاة
 في الجاهلية كانت سنة ثم خففت فصارت أربعة أشهر وعشرًا .

[٥١٥] – (ق) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه : ﴿ إِنَّمَا هٰذَا مِنْ إِخُوانِ الْكُهانِ ﴾ : قاله لِحَملِ بْنِ مَالِكٍ بْنِ النَّابِغَةِ .

#### م شرح الحديث م

(ق – أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) اتّفقا على الرواية عنه . قال : إن امرأتين من هذيل رمت إحداهما للأخرى فقتلتها وما في بطنها فأمر النبي عَيِّلتُهُ في الجنين بغرة وهي عبد أو أمة وفي الأم بدية فقضى بكلتيهما على عاقلة القاتلة فقال واحد منهم : كيف أغرم من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك يطل فقال عليه السلام : (إنما هذا من إخوان الكهان : قاله لحمل) بفتح الحاء المهملة وفتح الميم (ابن مالك بن النابغة) بالغين المعجمة . قال الخطابي : إنما ذمه الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم لأنه عارض الحكم الشرعي وزين القول فيه بالسجع على مذاهب الكهان في ترويج أباطيلهم بالأسجاع . يطل : أي يبطل .

[٥١٦] - (م) عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما : « إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالْحِتِلَافِهِمْ بِالكِتَابِ » .

#### م شرح الحديث م

( م – عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما ) روى مسلم عنه قال : سمع النبي عليه السلام أصوات رجلين اختلفا في آية الله فخرج والغضب يعرف

<sup>[</sup>٥١٥] - البخاري: كتاب الطب: باب الكهانة (٥٧٥٨).

ومسلم : كتاب القسامة : باب دية الجنين ، ووجوب الدية في قتل شبه العمد على عاقلة الجاني (١٦٨١) (٣٦) .

زاد مسلم: «من أجل سجعه الذي سجع». قال القرطبي: «هو من تفسير الرَّاوي» أهـ .

وقوله اإنما هذا من إخوان الكهان، أي لمشابهة كلامه كلامهم .

<sup>[</sup>٥١٦] – مسلم : كتاب العلم : باب النهي عن اتباع متشابه القرآن ، والتحذير من متبعيه ، والنهي عن الاختلاف في القرآن (٢٦٦٦) (٢) .

من لفظ الراوي أو المصنف تفسير للفظ هذا ( ورأسه معقوص ) أي مجموع شعره عليه . يعني مثل المصلي المحقوص رأسه في الكراهة كمثل المصلي المكتوف لأن شعره إذا لم يكن منتشرًا لايسقط على الأرض فلا يصير في معنى الساجد بجميع أجزائه كما أن يدي المكتوف لايقعان على الأرض في السجود .

[٥١٤] – (م) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :

« إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ أُمَّتِي كَمَثَلِ رَجُل اسْتُوْقَدَ نَاراً. فَجَعَلَتِ اللَّوَاتُ وَالْفَرَاشُ يَقَعْنَ فيهَا ، وَأَنَا آخِذٌ بِحُجَزِكُمْ ، وَأَنْتُمْ تَقَحَّمُونَ فيه ».

## م شرح الحديث م

(م - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه ) روى مسلم عنه ( إنما مثلي ومثل أمتي كمثل رجل استوقد نارًا فجعلت الدواب والفراش) بالفتح دويبة تطير تتساقط في النار (يقعن فيها وأنا آخذ بحجزكم) جمع الحجزة بضم الحاء المهملة وسكون الجيم والزاي المعجمة وهي معقد الإزار خصه بالذكر لأن أخذ الوسط أقوى في المنع يعنى : أنا آخذكم حتى أبعدكم عن النار ( وأنتم تقحمون فيه ) أي في النار على تأويل المذكور أصله تقحمون فحذف إحدى التائين ومعنى التمثيل أن البيي صلى الله تعالى عليه وسلم في منعهم عن المعاصي والشهوات المؤدية إلى النار وكونهم متقحمين متكلفين في وقوعها مشبه بشخص مشفق يمنع الدواب عنها وهن يغلبنه . وفي الحديث إخبار عن فرط شفقته على أمته وحفظهم عن العذاب ولا شك فيه لأن الأمم في حجز الأنبياء كالصبيان الأغبياء في أكتاف الآباء صلوات الله عليهم وسلامه .

<sup>[</sup>٥١٤] – مسلم : كتاب الفضائل : باب شفقته عَلِيْكُ على أمته ، ومبالغة في تخذيرهم مما يضرهم (٢٢٨٤) (١٧) .

عَلَى الشِّمَالِ ، وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ » ويروى : « ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ إِلَى الأَرْضِ فَنَفَض يَدَيْهِ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ » قاله له .

#### م شرح الحديث م

(ق - عمّار بن ياسر رضي الله تعالى عنه) اتّفقا على الرواية عنه . قال بعثني النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في حاجة فأجنبت فلم أجد الماء فتمرغت في الصعيد كا تتمرغ الدابة ثم أتيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال عليه الصلاة والسلام ( إنما كان يكفيك أن تقول ) يعني أن تفعل ( بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وكذا اليمين على الشمال وظاهر كفيه ووجهه . ويروى ثم ضرب بيديه إلى الأرض فنفض يديه فمسح وجهه وكفيه قاله له ) وفي الحديث دلالة على أن المتحدث والجنب في التيمم سواء وعلى أن التيمم ضربة واحدة وبه أخذ أحمد وعلى أن النفض في التيمم مسنون لئلًا يقبح وجهه أراد به النفض اليسير ليقل التراب فلو نفض بحيث يذهب جميع التراب منهما لم يجز التيمم عنده والأكثرون على أنه ضربتان لقوله عليه السلام « التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة عنده والأكثرون على أنه ضربتان لقوله عليه السلام « التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين » الجواب عن حديث عمّار أن المراد به بيان صورة الضرب للتعليم لليدين إلى المرفقين » الجواب عن حديث عمّار أن المراد به بيان صورة الضرب للتعليم لا بيان ما يحصل به التيمم .

[٥١٣] - (م) ابن عباس رضي الله تعالى عنهما : « إِنَّمَا مَثَلُ هٰذَا مَثَلُ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ ؛ يَعْنِي الَّذِي يُصَلِّي وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ » .

## م شرح الحديث م

<sup>[</sup>٥١٣] – مسلم : كتاب الصلاة : باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة (٤٩٢) (٢٣٢) .

الإنتفاع به إنَّما حرم أكلها لنجاستها فيعلم منه أنه لايجوز بيعها والغرض من هذا الحصر بيان كون إهابها غير محرم فيجوز أخذه .

[٥١١] – (خ) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه : « إِنَّمَا سُمِّي الخَضر لَأَنَّهُ جَلَسَ عَلَى فَرْوَةٍ بَيْضَاء ، فَاهْتَزَّتْ تَحْتَهُ خَضْرَاءَ » .

## م شرح الحديث م

(خ – أبو هريرة رضي الله تعالى عنه ) روى البخاري عنه ( إنما سُمِّي الخضر ) بالرفع قائم مقام الفاعل ومفعوله الثاني محذوف أي خضرًا ( لأنه جلس على فروة ) بالفاء يعني قطعة أرض يابسة ( بيضاء) يعني خالية عن النبات ( فاهتزت ) أي تحركت ( تحته خضراء ) وهي حال من الضمير العائد إلى الفروة وما ذكره الثعلبي من أن اسمه « بليا » بباء موحدة مفتوحة وبياء مثناة تحت بعد اللام واسم أبيه « ملكان » بفتح الميم وسكون اللام والخضر لقبه فلا ينافي الحديث لأن الاسم يطلق على اللقب أيضًا . وفيه إثبات الكرامة للخضر وجواز الاشتغال بمعرفة اللغات ووجوه التسميات .

[٥١٢] - (ق) عمار بن ياسر رضي الله تعالى عنه:

( إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدِكَ هٰكَذَا ، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ

الأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ ، وَكذا الْيَمِينَ

<sup>[</sup>٥١١] - البخاري : كتاب أحاديث الأنبياء : باب حديث الخضر مع موسى عليه السلام (٣٤٠٢) .

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٤٣٣/٦): «وقد زاد عبدالرزاق في مصنفه بعد أن أخرجه بهذا الإسناد الفرو الحشيش الأبيض وما أشبهه .. وعن ابن الأعرابي الفروة أرض بيضاء ليس فيها نبات وبهذا جزم الخطابي ومن تبعه.

<sup>[</sup>٥١٢] - البخاري : كتاب التيمم : باب التيمم ضربة (٢٤٧) . ومسلم : كتاب الحيض : باب التيمم (٣٦٨) (١١٠) والرواية الثانية برقم (١١١) عنده واللفظ له .

جعل الإذن من قبل البصر) أي لأجل جهته . يعني إنما أحتيج إلى الاستئذان في الدخول لئلا يقع نظر من في الخارج إلى داخل البيت فيكون النظر بلا استئذان منهيًّا كالدخول . مدرى بكسر الميم وسكون الدال المهملة حديدة يسوى بها شعر الرأس .

[٥٠٩] - (ق) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :

« إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِلَّؤْتَمَّ بِهِ ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ » .

## م شرح الحديث م

(ق – أبو هريرة رضي الله تعالى عنه ) اتَّفقا على الرواية عنه ( إنَّما جُعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه ) وفيه دلالة على أنه لايجوز للقائمين أن يصلُّوا خلف القاعد وبه قال أحمد ومالك وذهب أبو حنيفة والشافعي إلى جوازه وقالا هذا الحديث منسوخ بما روي مسلم أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى في مرض موته قاعدا وأبوبكر والناس خلفه قيامًا و لم يأمرهم بالقعود .

[ ٥١٠] - (ق) ابن عباس رضي الله تعالى عنهما : « إِنَّمَا حُرِّمَ أُكْلُهَا » .

## م شرح الحديث م

(ق - ابن عباس رضي الله تعالى عنهما) اتَّفقا على الرواية عنه . قال مرَّ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بشاة ميتة لمولاة ميمونة فقال : « هلَّا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به » فقالوا إنها ميتة فقال عليه السلام ( إنَّما حُرِّم) من الميتة ( أكلها ) وفيه دلالة على أن ماعدا المأكول من أجزاء الميتة كالشعر والسن وغيرهما غير محرم يجوز

<sup>[</sup>٥٠٩] - البخاري : كتاب الأذان : باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة (٧٣٤) .

ومسلم : كتاب الصلاة : باب ائتهام المأموم بالإمام (٤١٤) (٨٦) . واللفظ لمسلم .

<sup>[</sup>٥١٠] – البخاري : كتاب الزكاة : باب الصدقة على موالي أزواج النبي عَلِيْكُ . (١٤٩٢) . يعنى إنما حرم من الميتة .

ومسلم: كتاب الحيض: باب طهارة جلود الميتة بالدباغ (٣٦٣) (١٠١). أن النبي عَلِيْكُ وجد شاة ميتة أُعْطِيتَهَا مولاةٌ لميمونة من الصدقة فقال النبي عَلِيْنَ : وهلا انتفعتم بجلدها، قالوا: إنها ميتة ؛ قال فذكر الحديث، .

## م شرح الحديث م

(خ - جبير بن مطعم رضي الله عنه) روى البخاري عنه . قبل ما رواه عن النبي عليه السلام ستُون حديثًا له في الصحيحين عشرة أحاديث انفرد البخاري بثلاثة ومسلم بحديث . قال مشيت أنا وعنمان بن عفان إلى النبي عليه السلام وكان يقسم من خمس خيبر فقلنا : يا رسول الله أعطيت بني هاشم وبني المطلب من سهم ذوي القربي وتركتنا ونحن وهم بمنزلة واحدة منك في القرابة فقال عليه السلام : (إلهما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد) إعلم أن هاشمًا والمطلب ونوفل وعبد شمس أبناء عبدمناف وعبد مناف هو الجد الرابع لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من بني هاشم إذا عرفت هذا فمعنى قوله : «شيء واحد» أنهما في الجاهلية كانتا متحدتين في الحلف على أن يعاونوا محمدا ولا يسلموه إلى قريش حين طلبت قريش وبنو كنانة وحلفتا على بني هاشم وبني المطلب أن لايناكحوهم ولايبايعوهم حتى يسلموا إليهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فبقيتا في الإسلام على تلك النصرة وقضاء حق القرابة ولم يكن كذلك بنو عبد شمس ونوفل ولهذا لم يعطهم . «قوله شيء » بالهمزة وروي بكسر السين المهملة وتشديد الياء أي مثل . والرواية الأولى هي المشهورة وفي الحديث دلالة على أن علة الاستحقاق بسهم ذوي القربي النصرة مع القرابة وتلك النصرة منقطعة الآن فصار استحقاقهم بالفقر والحاجة .

(٥٠٨] - (ق) سهل بن سعد رضي الله تعالى عنه : « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِذْنُ مِنْ قِبَلِ الْبَصرِ » .

## م شرح الحديث م

(ق - سهل بن سعد رضي الله تعالى عنه ) اتَّفقا على الرواية عنه . قال : اطّلع رجل من شق في باب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وكان في يده عليه الصلاة والسلام مدرى يحك بها رأسه فقال عليه السلام : « لو أعلم أنك تنظر طعنت بها عينك » ( إنما مدرى عدك بها رأسه فقال عليه السلام : » لو أعلم أنك تنظر طعنت بها عينك » ( إنما مدرى عدل المدات : باب من اطلع في بيت قوم ففقاوا عينه فلا دية له (٦٩٠١) .

ومسلم : كتاب الآداب : باب تحريم النظر في بيت غيره (٢١٥٦) (٤٠) .

حدود الله » فقال عليه السلام: « أيها الناس » ( إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا ) بفتح الهمزة فاعل أهلك ( إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ) إعلم أن هذا الحصر ادعائي لأن الأم الماضية كانت فيهم أمور كثيرة غير المحاباة في حدود الله ( وأيم الله ) بفتح الهمزة وضم الميم اسم وضع للقسم أصله أيمن حذفت نونه للتخفيف وهمزته همزة وصل وقال الكوفيون أيمن جمع يمين ( لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها ) وفي الحديث نهي عن الشفاعة في الحدود بعد بلوغ الإمام ولهذا رد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم شفاعة أسامة وأما قبله فالشفاعة من المجني عليه جائزة والستر على الذنب مندوب إذا لم يكن صاحب شروأذى . وفيه وجوب العدل في الرعية وإجراء الحكم على السوية .

[٥٠٦] – (خ) ابن عمر رضي الله تعالى عنهما : « إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيمَا سَلَفَ قَبْلَكُمْ مِنَ الأُمَمِ كَمَا بَيْنَ صَلاةِ الْعَصْرِ إلى غُروبِ الشَّمْسِ » .

م شرح الحديث م

( خ - ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ) روى البخاري عنه ( إنما بقاؤكم ) أي زمان بقائكم ( فيما سلف قبلكم من الأمم كما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس ) مرَّ معناه في أول هذا الفصل في حديث « إنما أجلكم » .

[٥٠٧] - (خ) جبير بن مطعم رضي الله عنه: « إِنَّمَا بَنُو المُطَّلِب وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحد » .

<sup>[</sup>٥٠٦] - البخاري: كتاب مواقيت الصلاة: باب من أدرك من العصر قبل الغروب (٥٥٧). قال الحافظ في الفتح (٣٩/٢): «ظاهره أن بقاء هذه الأمة وقع في زمان الأمم السالفة وليس ذلك المراد قطعًا، وإنما معناه أن نسبة مدة هذه الأمة إلى مدة من تقدم من الأمم مثل ما بين صلاة العصر وغروب الشمس إلى بقية النهار فكأنه قال: إنما بقاؤكم بالنسبة إلى ما سلف ... الخه.

<sup>[</sup>٥٠٧] - البخاري : كتاب المناقب : باب مناقب قريش (٣٥٠٢) .

[٥٠٤] - (ق) أم سلمة رضى الله تعالى عنها :

﴿ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ ، وَإِنَّه يَأْتِينِي الْخَصْمُ ، فَلَعَلَّ بَعْضَهُمْ أَنْ يَكُونَ الْخَصْمُ ، فَلَعَلَ بَعْضَهُمْ أَنْ يَكُونَ الْبَلَغَ مِنْ بَعْضِ فَأَحْسَبُ أَنَّه صَادِقٌ فَأَقْضِي لَهُ ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلَمٍ فَإِنَّمَا هِي قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ فَلْيَحْمِلْهَا أَوْ يَذَرْهَا » .

م شرح الحديث م

(ق - أم سلمة رضي الله تعالى عنها) اتَّفقا على الرواية عنها (إِنَّما أنا بشر وإنه يأتيني الحصم) وهو يخاصم يطلق على الواحد والجمع كالضيف ( فلعل بعضهم أن يكون أبلغ من بعض) أي في تقرير حجته ( فأحسب أنه صادق فأقضي له فمن قضيت له بحق مسلم) هذا قيد اتفاقي لا للاحتراز عن الكافر ( فإنما هي قطعة من النار فليحملها أو يذرها ) أراد به التوبيخ لا التخيير كما في قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءً فَلْيُكُفُن ﴾ [الكهف : ٢٩] تقدم الكلام عليه في أول فصل « إنكم» .

[٥٠٥] - (ق) عائشة رضي الله تعالى عنها:

« إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِيْنَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ ، وَأَيْمُ الله ! لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بنتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا » .

م شرح الحديث م

(ق - عائشة رضي الله تعالى عنها) اتَّفقا على الرواية عنها . قالت سرقت امرأة مخزومية فأراد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أن يقطع يدها فاستشفع لها أسامة بن زيد وكان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يحبه فلم يقبل وقال : « يا أسامة أتشفع في حد من

<sup>[</sup>٥٠٤] – البخاري : كتاب الحيل : باب (١٠) وهو ما قبل باب في النكاح (٦٩٦٧) . ومسلم : كتاب الأقضية : باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة (١٧١٣) (٥) واللفظ له .

<sup>[</sup>٥٠٥] – البخاري : كتاب الأنبياء : باب (٥٤) حديث رقم (٣٤٧٥) . ومسلم : كتاب الحدود : باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود (١٦٨٨) (٨) .

#### م شرح الحديث م

(م – رافع بن خديج رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه . قال قدم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم المدينة ورأى أهلها يؤبرون النخل « قال لعلكم لو لم تفعلوا لكان خيرًا » فتركوه فنقصت ثمارهم فذكر ذلك عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ( إنما أنا بشر إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به وإذا أمرتكم بشيء من رأي فإنما أنا بشر ) يعني أخطىء وأصيب فيما لاينعلق بالدين لأن السهو والنسيان غير مستبعد من الإنسان أراد بالرأي الرأي في أمور الدنيا . قال الشيخ الشارح : الأولى أن يراد به الظن لأن ما صدر عنه عليه الصلاة والسلام برأيه واجتهاده وأقر عليه كان حجة مطلقا يدل عليه ما روي أنه عليه الصلاة والسلام قال في هذا الحديث « فإني ظننت ظنًا فلا تؤاخذوني بالظن » .

[٥٠٣] – (ق) ابن مسعود رضي الله تعالى عنه : « إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَلٰي كَمَا تَنْسَوْنَ فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكُرونِي » .

## م شرح الحديث م

(ق - ابن مسعود رضي الله تعالى عنه) اتّفقا على الرواية عنه . قال صلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلاة الظهر خمسا فلما أخبر بذلك بعد ما سلم سجد سجدتين للسهو فقال (إنّها أنا بشر مثلكم أنسى كم تنسون فإذا نسيت فذكروني) الحديث يدل على جواز السهو على الأنبياء عليهم السلام . وقال طائفة لايجوز لأنه غفلة وهم منزهون عنها . الجواب أن السهو ممتنع عليهم في الإخبار عن الله من الأحكام وغيرها لأنه هو الذي قامت عليه المعجزة وفيما ليس سبيله البلاغ فجائز وسهو نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم في الصلاة كان لمقام يشغله عن الصلاة : وفي هذا المعنى قبل : يا سائلي عن رسول الله كيف سهى والسهو عن كل قلب غافل لاهي قد غاب عن كل شيء سره فسهى عما سوى الله في التعظيم لله قد غاب عن كل شيء سره فسهى عما سوى الله في التعظيم لله وما ورد من النهي أن يقال : « نسبت آية كذا » فمحمول على ما نسخ من القرآن .

ومسلم : كتاب المساجد : باب السهو في الصلاة والسجود له (٥٧٢) (٨٩) .

م شرح الحديث م

رم - أبوسعيد الحدري رضي الله تعالى عنه ) روى مسلم عنه ( إنما الماء من الماء ) يعنى لا يجب الاغتسال إلا بخروج المني فإذا لم يخرج لا يجب الفسل . هذا حديث منسوخ قال ابن عباس هذا الحديث معمول في الاحتلام . وأمًّا في الجماع فمنسوخ بقوله عليه الصلاة والسلام : ( إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل ) .

[٥٠١] - (ق) جابر بن عبدالله رضي الله تعالى عنه : ﴿ إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كالكِيرِ تَنْفِي خَبَثَهَا وَتنصَعُ طِيبُهَا » .

م شرح الحديث م

(ق - جابر بن عبدالله رضي الله تعالى ) اتفقا على الرواية عنه (إنما المدينة كالكير) وهو زق الحداد ينفخ به (تنفي) بتخفيف الفاء وروي بتشديد القاف من التنقية (خبثها) وهو بالفتحات وروي مضمومة الخاء ساكنة الباء خلاف الطيب والمراد به هنا من لايليق بالمدينة (وتنصع) بالنون والصاد المهملة من باب التفعيل أو الافعال معناه يخلص ويميز (غيبها) بتشديد الياء وفتح الباء كذا قاله الإمام التوربشتي . وذكر الحافظ أبو موسى تنصع من الثلاثي بمعنى يظهر . وطيبها بكسر الطاء وضم الباء وذكر الزمخشري يبضع بالباء الموحدة والضاد المعجمة من أبضعه إذا دفعه إليه . يعني أن المدينة تعطي طيبها ساكنيها لكن الرواية المشهورة هي الأولى . حكي أن عمر بن عبدالعزيز كان يخرج من المدينة فالتفت إليها فبكي ثم قال : « نخشي أن نكون ممن نفت المدينة » .

[٥٠٢] - (م) رافع بن خديج رضي الله تعالى عنه : « إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ دِينِكُمْ فَخُذُوا بِهِ وَإِذَا

أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ رَأْيٍ فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ » .

<sup>[0.1] -</sup> البخاري: كتاب الأحكام: باب من بايع ثم استقال البيعة (٢٢١١). مسلم: كتاب الحج: باب المدينة تنفي شرارها (١٣٨٣)(٤٨٩).

<sup>[</sup>٥٠٢] – مسلم : كتاب الفضائل : باب وجوب امتثال ما قاله شرعًا ، دون ما ذكره عَلَيْكُ من معايش الدنيا ، على سبيل الرأي (٢٣٦٢) (١٤٠) .

لأن بيع الدرهم بالدرهم يدًا بيد كان جائزًا في ابتداء الإسلام ثم صار منسوخابإيجاب المماثلة فلا يخفى ضعفه لأن التفاضل بالحقيقة في جنس واحد إذا كان جائزًا في الابتداء فما فيه شبهة التفاضل وهو البيع بالنسيئة يكون جائزًا بالطريق الأولى فلا يصح حمل قوله: « إنما الرِّبا في النسيئة » على الابتداء لعدم صحة معناه.

[٤٩٩] - (خ) عائشة رضي الله تعالى عنها : « إِنَّمَا الرضَاعة مِنَ المجاعةِ » .

#### م شرح الحديث م

(خ - عائشة رضي الله تعالى عنها) روى البخاري عنها . قالت دخل رسول الله عليه السلام علي وعندي رجل قاعد فقال : « من هذا » قلت أخي من الرضاعة فقال عليه الصلاة والسلام ( إنما الرضاعة من الجاعة ) يعني ليس كل مرتضع لبن أم أخا لولدها وإنما تثبت الرضاعة والأخوة والحرمة إذا كان الرضيع طفلاً يسدّ اللبن جوعته ولا يحتاج إلى طعام آخر فكيف عرفت أن إرضاع هذا الرجل على الصفة المذكورة . ومدة الرضاع مختلف فيها على ما هو معروف في الفقه .

[٥٠٠] - (م) أبو سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه : « إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ » .

<sup>[</sup>٩٩٩] - البخاري: كتاب النكاح: باب من قال: لا رضاع بعد حولين، لقوله تعالى: ﴿حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة﴾، وما يحرم من قليل الرضاع وكثيره (١٠٢٥).

ومسلم: كتاب الرضاع: باب إنما الرضاعة من المجاعة (١٤٥٥). قال الحافظ في الفتح (١٤٥٨): «أي الرضاعة التي تثبت بها الحرمة وتحل بها الحلوة هي حيث يكون الرضيع طفلًا لسد اللبن جوعته لأن معدته ضعيفة يكفيها اللبن وينبت بذلك لحمه فيصير كجزء من المرضعة فيشترك في الحرمة مع أولادها، فكأنه قال لا رضاعة معتبرة إلا المغنية عن المجاعة أو المطعمة من المجاعة كقوله تعالى: ﴿أَطعمهم من جوع﴾ اه.

<sup>[</sup>٥٠٠] - مسلم: كتاب الحيض: باب إنما الماء من الماء (٣٤٣) (٨٠).

معه جعفر وزيد فقال جعفر وهو أخو على . هي بنت عمي وخالتها تحتي فقال زيد هي بنت أخي فقضى بها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لخالتها وقال : ( إنما الخالة بمنزلة الأم » لعل المصنف وجد رواية أخرى فمعنى المذكور في المتن إنما الخالة بمنزلة الأم في حق الحضانة عند عدم الأم ثم قال لعلي : فمعنى المذكور في المتن إنما الخالة بمنزلة الأم في حق الحضانة عند عدم الأم ثم قال لعلي : أنت مني وأنا منك » وقال لجعفر : « أشبهت خلقي وخلقي » وقال لزيد : « أنت أخونا ومولانا » إنما قال لهم هذه الكلمات تطبئا لقلوبهم . فإن قلت : حصل لجعفر مراده من أخذ الصبية فأي حاجة إلى جبره . قال صاحب جامع الأصول أن زيدًا هو زيد ابن حارث: آخي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بينه وبين عمه حمزة لعل المراد بقوله : «أخونا » هذه المؤاخاة وبقوله : « مولانا » ما رُويَ أنه عليه السلام كان يدَّعي محبته وقبل إنه كان مملوًا لخديجة الكبرى رضي الله تعالى عنها فاستوهبه عليه الصلاة والسلام منها أن يردوا إلى الكفار من يأتي منهم . قلت : الداخل في الشرط كان الرجال دون النساء وعلى تقدير دخولهن فقد ورد النهي بعده عن ردّهن بقوله تعالى : ﴿ يَا أَيّها الّذِينَ آمَنُوا وعلى تقدير دخولهن فقد ورد النهي بعده عن ردّهن بقوله تعالى : ﴿ يَا أَيّها الّذِينَ آمَنُوا الله المنتوبة الكبرى أنه كله الله الله الله الله الدون النساء وعلى تقدير دخولهن فقد ورد النهي بعده عن ردّهن بقوله تعالى : ﴿ يَا أَيّها الّذِينَ آمَنُوا الله المنتوبة المنتوبة المنتوبة به المنتوبة المنتوبة المنتوبة المنتوبة المنتوبة الله الكفار من يأتي منهم . قلت : الداخل في الشرط كان الرجال دون النساء وعلى تقدير دخولهن فقد ورد النهي المهدة عن ردّهن بقوله تعالى : ﴿ يَا أَيّها الّذِينَ آمَنُوا المنتوبة المنتوبة المنتوبة ورد النهي المنتوبة المنتوبة وريدا النه المنتوبة ورد النهي المنتوبة المنتوبة ورد النهي المنتوبة ورد النهي المنتوبة ورد النه المنتوبة المنتوبة ورد النهي المنتوبة المنتوبة ورد النهي ورد النهي المنتوبة ورد النهي المنتوبة ورد النهي ورد النهي ورد النهي المنتوبة ورد النهي المنتوبة ورد النه ورد النه ورد النه ورد ال

(ق) أسامة بن زيد رضي الله تعالى عنه :
 ( إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ » .

م شرح الحديث م

(ق - أسامة بن زيد رضي الله تعالى عنه) اتَّفقا على الرواية عنه (إنما الرِّبا في النسيئة) قال الخطابي هذا محمول على أن أسامة سمع كلمة من آخر الحديث فحفظها فلم يدرك أوله . كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سئل عن بيع الجنسين متفاضلاً فقال عليه الصلاة والسلام الحديث يعني إذا اختلف الأجناس جاز فيها التفاضل إذا كانت يدًا بيد وإنما يدخلها الرِّبا إذا كانت نسيئة وما قاله بعض الشارحين من أن الحديث على إطلاقه وإنما يدخلها الرِّبا إذا كانت البيوع : باب بيع الدينار بالدينار نسائل (٢١٧٨) .

ومسلم: كتاب المساقاة: باب بيع الطعام مثلًا بمثل (٢٠٩٦) (١٠٢).

[٤٩٦] - (م) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :

﴿ إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ ، يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيُتَّقَى بِهِ ، فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى الله وَعَدَلَ كَانَ قَلَيْهِ مِنْهُ » . الله وعَدَلَ كَانَ عَلَيْهِ مِنْهُ » .

## م شرح الحديث م

(م - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه ) روى مسلم عنه (إنّما الإمام جُنة يقاتل من ورائه ويتقى به ) الفعلان كلاهما على بناء المجهول . قال شارح هذا محمول على حالة القتل يعني ينبغي أن يكون الإمام في الحرب قدّام جيشه ليستظهروا به ويقاتلوا بقوته كالترس للمتترس لكن الأولى أن يحمل على جميع الحالات لأن الإمام ملجأ المسلمين في حوائجهم ويدفع الظالمين عن المظلومين ويحميهم قوله « ويتقى به » بيان لقوله « يقاتل من ورائه « والمبين مع المبين تفسير لقوله « إنما الإمام جنة » ( فإن أمر بتقوى الله وعدل كان له بذلك ) أي بأمره بالتقوى مع عدله ( أجر وإن يأمر بغيره كان عليه منه ) يعنى كان على الإمام وزر من أمره بغير تقوى الله .

[٤٩٧] - (خ) البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه : « إِنَّمَا الْخَالَةُ أُمُّ » .

## م شرح الحديث م

(خ – البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه) روى البخاري عنه . قيل ما رواه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثلاثمائة وخمسة أحاديث له في الصحيحين ثلاثة وأربعون حديثًا انفرد البخاري بخمسة عشر ومسلم بستة . قال خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من مكة قاضيًا لما فات من عمرته عام الحديبية فاتبعتهم ابنة حمزة تنادي يا عم يا عم فتناولها على رضي الله تعالى عنه وقال أنا أحق بها وهي ابنة عمي فاختصم

لكن الذي في البخاري بلفظ: ١٥ لخالة بمنزلة الأم، .

واحد منهم قيراط لا مجموع الطائفة قيراط ( فعملت اليهود إلى نصف النهار على قيراط قيراط ثم قال من يعمل لي من نصف النهار إلى صلاة العصر على قيراط قيراط. ثم قال من يعمل لي النصارى من نصف النهار إلى صلاة العصر على قيراطين قيراطين ألا) وهو حرف النبيه من صلاة العصر إلى مغرب الشمس على قيراطين قيراطين ألا) وهو حرف النبيه والمنتم الذين تعملون) أي مثل الذين يعملون ( من صلاة العصر إلى مغرب الشمس على قيراطين قيراطين ألا لكم الأجر مرتين) لأن هذه الأمة صدَّقوا نبيهم والأنبياء الماضين أيضًا ( فغضبت اليهود والنصارى فقالوا نحن أكثر عملاً وأقل عطاء ) يعني قال أهل الكتاب ربنا أعطيت لأمة محمد ثوابًا كثيرًا مع قلة أعمالهم وأعطيتنا ثوابًا قليلاً مع كثرة أعمالنا . هذا تخييل وتصوير لا أن ثمة مقاولة حقيقة . ويجوز أن يحمل ذلك على حصولها عند إخراج الذراري من صلب آدم عليه الصلاة والسلام ( قال الله تعالى وهل ظلمتكم من حقكم شيئًا قالوا : لا . قال : فإنه فضلي أعطيه من شئت ) وفي الحديث دلالة على أن ثواب هذه الأمة مع قصر أعمارهم وقلة أعمالهم أكثر ثوابًا من الأم الماضية الذين طال أعمارهم وكثر أعمالهم وعلى أن الثواب على الأعمال ليس من جهة الاستحقاق لأن العبد لايستحق على مولاه بخدمته أجرة بل من جهة الفضل من جهة الاستحقاق لأن العبد لايستحق على مولاه بخدمته أجرة بل من جهة الفضل من جهة الاستحقاق لأن العبد لايستحق على مولاه بخدمته أجرة بل من جهة الفضل من يشاء بما يشاء .

[٤٩٥] - (ق) سهل بن سعد رضي الله تعالى عنه: « إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالخَواتِمِ » .

م شرح الحديث م

(ق – سهل بن سعد رضي الله تعالى عنه) اتَّفقا على الرواية عنه (إِنَّما الأعمال بالخواتيم) يعنى إنما اعتبار الأعمال بما يختم عليه أمر عاملها فربّ كافر متعند يسلم في آخر عمره ويختم له بالسعادة ورب مسلم متعبد يسلب إيمانه فيختم له بالشقاوة نسألك يا ذا الكرم والإفضال. أن تمنحنا حسن خاتمة الأعمال.

<sup>[</sup>٩٩٥] – البخاري : كتاب القدر : باب العمل بالخواتيم (٦٦٠٧) .

مسلم : كتاب الإيمان : باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه (١١٢) (١٧٩) . وأصل الحديث عند البخاري ومسلم ، لكن انفرد البخاري بهذه اللفظة .

# الفصل العاشر: فيما جاء أوله كلمة « إنَّمَا »

[٤٩٤] - (خ) ابن عمر رضي الله تعالى عنهما:

﴿ إِنَّمَا أَجُلُكُمْ فِي أَجُلِ مَنْ خَلا مِنَ الأَمْمِ كَمَا بَيْنَ صَلاَةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغْرِبِ الشَّمْسِ ، وَإِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ اليهودِ وَالنَّصَارَى كرجُل استعمل عُمَّالًا فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي إِلَى نِصفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاط ، فَعملتِ اليهودُ إِلَى علاق نصف النَّهَارِ عَلَى قيراطٍ قِيرَاط، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعملُ لِي مِن نصفِ النَّهَارِ إِلَى صلاةِ العصر عَلَى قِيراطٍ قِيراط، فَعَمِلتِ النَّصَارَى مِنْ نِصفِ النَّهَارِ إِلَى صَلاةِ العَصْرِ عَلَى قِيراطٍ قِيراط، فَعْمِلَ لِي من صَلاةِ العصر إلَى مَغْرِبِ الشَّمْسِ عَلَى قِيراطِ قِيراط . ثم قال مَنْ يَعْمل لي من صَلاةِ العصر إلَى مَغْرِبِ الشَّمْسِ عَلَى قِيراطِ قِيراط . ثم قال مَنْ يَعْمل لي من صَلاةِ العصر إلَى مَغْرِبِ الشَّمْسِ عَلَى قِيراطِيْنِ قِيراطيْنِ ، أَلَا لَكُمْ الأَجْرَ مَرَّ تَيْنِ فَغَضِبَتِ اليهودُ والنَّصَارَى فَقَالُوا : نحْنُ أَكْثُو عَمْل وَ مَنْ صَلَاةِ العَصْرِ عَلَى فَقَالُوا : نحْنُ أَكْثُو عَمْل وَ مَنْ شَئْتًا ؟ قَالُوا : عَمْل وَأَقُلُ عَطَاءً ، قَالَ الله تَعَالَى : وَهَلْ ظَلَمَتُكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ شَيْئًا ؟ قَالُوا : عَمْل وَأَقُلُ عَطَاءً ، قَالَ الله تَعَالَى : وَهَلْ ظَلَمَتُكُمْ مِنْ حَقَّكُمْ شَيْئًا ؟ قَالُوا : لا مَالَ : فَإِنَّهُ فَضَلَى أُعظِيه مَنْ شِئْتُ».

## - فصــل -

## م شرح الحديث م

(خ – ابن عمر رضي الله تعالى عنهما) روى البخاري عنه (إنّما أجلكم في أجل من خلا من الأمم) المراد من الأجل ههنا جملة العمر . يعني أن مدة عمر هذه الأمة في جنب أعمار الأمم الماضية (كما بين صلاة العصر إلى مغرب الشمس) يعنى كالمدة التي بين صلاة العصر والمغرب في جنب أول النهار إلى العصر (وإنما مثلكم ومثل اليهود والنصارى كرجل استعمل عمالاً) جمع عامل (فقال من يعمل لي إلى نصف النهار على قيراط قيراط) تكرار قيراط في الكلام ليدل على أن الأجرة لكل

<sup>[</sup>٤٩٤] - البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء: باب ما ذكر عن بني إسرائيل (٣٤٥٩).

قال له على رضي الله تعالى عنه: ( قدّمك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلا نؤخرك » وفيه دلالة على جواز اقتداء القائم بالقاعد وهو ناسخ لقوله عليه الصلاة والسلام: ( إذا صلى الإمام قاعدًا فصلوا قعودًا ». فإن قلت: ما روى مسروق عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلى خلف أبي بكر في مرضه الذي مات فيه قاعدًا يعارض ما ذكرت فلا يجوز استدلالك على جواز اقتداء في مرضه الذي مات فيه قاعدًا يعارض ما ذكرت فلا يجوز استدلالك على جواز اقتداء متغايرتين .

\* \* \*

# الفصل التاسع: فيما جاء أوله كلمة « إِنَّكُنَّ »

[٤٩٣] – (ق) عائشة رضي الله تعالى عنها : « إِنَّكُنَّ لأَنتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ ؟ قاله في مرضه الذي توفي فيه » .

## - فصــل -

م شرح الحديث م

(ق - عائشة رضي الله تعالى عنها) اتّفقا على الرواية عنها. قالت: لما مرض النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مرضه الذي توفي فيه فأذن بلال للصلاة قال عليه الصلاة والسلام: « مُرُوا أبا بكر يُصلِّي بالناس » فقلت يا رسول الله إن أبا بكر رجل سريع الحزن والبكاء إذا قام مقامك لايستطيع أن يصلي بالناس فقال عليه الصلاة والسلام: « مُرُوا أبا بكر يُصلِّي بالناس » ثم قلت لحفصة: قولي له أن يأمر لعمر إن أبا بكر لايستطيع فقالت مثل ما قلت فقال عليه السلام: ( إِلْكُنَّ لأنتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ ) لايستطيع فقالت مثل ما قلت فقال عليه السلام: ( إِلْكُنَّ لأنتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ ) يعنى من جنسهن وعلى صفتهن من كثرة الإلحاح فيما يردن ( مُرُوا أبا بكر فليصل يعنى من جنسهن وعلى صفتهن من كثرة الإلحاح فيما يردن ( مُرُوا أبا بكر فليصل في الصَّلاة وجد رسول الله من نفسه خفة فقام يهادي بين رجلين فلما دخل المسجد في الصَّلاة وجد رسول الله من نفسه خفة فقام يهادي بين رجلين فلما دخل المسجد حتى جلس عن يسار أبي بكر فكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يُصلِّي بالناس حتى جلس عن يسار أبي بكر فكان رسول الله ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر . جالسًا وأبوبكر قائمًا يقتدي أبوبكر بصلاة رسول الله ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر . وفي الحديث دلالة على أن الإمام إذا عرض له عذر ينبغي أن يستخلف من هو أفضل وفي الحديث دلالة على أن أبا بكر هو الأوْلَى بالخلافة بعده وقد عقل بعض الصحابة ذلك حتى المناعة وعلى أن أبا بكر هو الأوْلَى بالخلافة بعده وقد عقل بعض الصحابة ذلك حتى

<sup>[</sup>٤٩٣] – البخاري : كتاب الأنبياء : باب قول الله تعالى : ﴿لقد كان في يوسف وإخوته آيات للسائلين﴾ . (٣٣٨٥) .

مسلم : كتاب الصلاة : باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما (٤٢٠) (١٠١) .

الوصال المنهي عنه ما اتصل باليوم الثاني فلا يدخل فيه الوصال إلى السحر . وقد رويَ عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال : ( فأيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر ) .

> [٤٩٢] - (م) ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: « إِنَّكُمْ مُلَاقُو الله مُشَاةً حُفَاةً عُرَاةً غُرْلاً ».

## ص شرح الحديث ص

(م – ابن عباس رضي الله تعالى عنهما) روى مسلم عنه ( إِنْكُم مُلاَقُو الله مُشَاةً) جمع الماشي ( حُفَاةً) جمع الحافي وهو خلاف الناعل ( عراة ) جمع العاري وهو خلاف النابس ( غُولًا ) بالغين المعجمة والراء المهملة جمع الأغرل وهو الذي لم يختتن يعني ترجعون إلى الله كما خلقتم وليس معكم شيء من أعراض الدنيا فلا تركنوا إليها .

\* \* \*

<sup>[</sup>٤٩٢] – مسلم : كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها : باب فناء الدنيا ، وبيان الحشر يوم القيامة (٢٨٦٠) (٥٧) .

والابتلاء (لطكم أن تُبتلوا) على بناء المجهول قال الراوي: ابتلينا بعد هذا حتى صار الرجل مِنّا لايصلِّي إِلّا سرّاً. قال النووي: لعله كان في بعض الفتن التى جرت بعد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وكان بعضهم يختفي ويصلِّي سِرّاً مخافة الدخول في الفتنة نقله الشيخ الشارح. وأقول: الظاهر من أمره عليه الصلاة والسلام بإحصاء المسلمين وقصد معرفة أعدادهم وذكر الحديث جوابًا لقول الرَّاوي أتخاف علينا أن الابتلاء يكون لهم من جهة الكُفَّار لا من جهة منازعة الخلافة بينهم لأن الكتم لا تناسبه. اللهم إلَّا أن يقال إذا ابتلى المسلمون بالمنازعة بينهم يخاف عليهم من الكفار ولهذا أمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بإحصائهم. وفي الحديث دلالة على أن الإمام يستحب النبي على أن الإمام يستحب له أن يتعهد أمور رعيته ولا يذهل عن الخوف عليهم وحياطته.

[٤٩١] - (ق) أنس رضي الله تعالى عنه : ﴿ إِنَّكُمْ لَسْتُمْ مِثْلِي ، أَمَا وَالله لَوْ تَمَادَى لِي الشَّهْرُ لَوَاصَلْتُ وصَالاً يَدَعُ المُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ ﴾ .

م شرح الحديث م

(ق – أنس رضي الله تعالى عنه) اتّفقا على الرواية عنه . قال واصل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صومه في أواخر شهر رمضان فأخذ رجال من أصحابه يواصلون فقال عليه الصلاة والسلام : (إنكم لستم مثلي أما) حرف تنبيه (والله لو تحادى في الشهر) يعني لو تأخر هلال شوال ومدّ في الشهر (لواصلت وصالاً يدع المتحمقون) لفظه خبر ومعناه أمر . التعمق هو الغلو . يعني ليترك الواصلون المتحاوزون عن الحد (تعمقهم) أي تجاوزهم . قال الخطّابي : صوم الوصال من خصائص رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ومحرم على أمته . وفي الحديث دلالة عليه . وقال القاضي : نهيه عليه الصّلاة والسّلام كان للتخفيف عليهم لعلّا يعتريهم ضعف عليهم عن وظائف الطاعات ومن قدر فلا حرج وقد واصل جماعة من السلف . قيل :

<sup>[</sup>٤٩١] - البخاري: كتاب الصوم: باب الوصال (١٩٦١).

[٤٨٩] – (م) أبو سعيد رضي الله تعالى عنه :

« إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوّكُمْ ، وَالِفطْرُ أَقْوَى لَكُمْ ؛ قَالَهُ حِينَ دَنَا مِنْ مَكَّةَ ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا آخَرَ ، فَقَالَ : إِنَّكُمْ مُصَبِّحُو عَدُوّكُمْ وَالْفِطرُ أَقْوَى لَكُمْ فَأَفْطِرُوا ، فَكَانَتْ عَزْمَةً فَأَفْطَرْنَا ، ثُمَّ قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُنَا نَصُومُ مَعَ رَسُولِ الله صلى الله تعالى عليه وسلَّم بَعْدَ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ » .

## م شرح الحديث م

(م - أبو سعيد رضي الله تعالى عنه ) روى مسلم عنه (إلكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم ) يعني على قتال العدو (قاله حين دنا من مكة ) للفتح في شهر رمضان (قال أبوسعيد فنزلنا منزلًا آخر فقال إنكم مصبحو عدوكم ) يقال صبّحت فلائا بالتّشديد إذا أتيته صباحًا (والفطر أقوى لكم فأفطروا فكانت عزمة ) أي تلك الحالة وهي الإفطار فريضة لأن الجهاد كان فرضا في ذلك الوقت وكان حاصلاً بالإفطار والصوم كان جائزًا لهم وترك الفرض لأجل الجائز لم يكن جائزًا لهم (فأفطرنا ثم قال لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعد ذلك في السفر) هذا يدل على ثبوت التخيير لهم غير حالة الدنو من العدو .

(ق) حذیفة رضي الله تعالی عنه :
 ( إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ لَعَلَّكُمْ أَنْ تُبْتَلُوا » .

## م شرح الحديث م

(ق - حذيفة رضي الله تعالى عنه) اتّفقا على الرواية عنه. قال: كُنّا مع النبي عليه السلام فقال: « احصُوا لي كم يلفظ بالإسلام » يعني كم شخصًا يلفظ بكلمة الإسلام ؟ فقلنا: يا رسول الله أتخاف علينا ونحن ما بين الستائة إلى السبعمائة فقال عليه الصلاة والسلام: ( إنكم لا تدرون) يعني لاتعلمون الذي أمامكم من الفتن

[٤٨٩] - مسلم: كتاب الصيام: باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل.

[٩٠] - مسلم: كتاب الإيمان: باب الاستسرار بالإيمان للخائف (١٤٩) (٢٣٥). وأصله عند البخاري: كتاب الجهاد: باب كتابة الإمام الناس (٣٠٦٠) لكن الشاهد هو رواية لمسلم فقط. البدو والحضر من بلاد العرب حتى وجدت في كتاب الطحاوي الموسوم بمشكل الآثار أنه قال إنّما الإشارة بها إلى كلمة يستعملها أهل مصر في المسابة واستاع المكروه فيقولون أعطيت فلانًا قراريط أي أسمعته المكروه والسباب . (فاستوصوا بأهلها خيرًا) يعني اطلبوا الوصية من أنفسكم بإتيان أهلها خيرًا أو معناه اقبلوا وصيتي . يقال : أوصيته فاستوصى أي قبل الوصية . لعل المناسبة بين تسمية القيراط وبين التوصية بهم أن القوم لهم دناءة وفحش في لسانهم فإذا استوليتم عليهم فأحسنوا إليهم بالعفو ولا يحملنكم سوء أقوالهم على الإساءة بهم (فإن هم ذهة) أي حرمة وأمانًا من جهة إبراهيم ابن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فإن أمّه مارية رضي الله عنها كانت منهم (ورحمًا) أي قرابة وهي من جهة أن هاجر أم إسمعيل عليه الصلاة والسلام كانت منهم . وفي رواية : قرابة وهي من جهة أن هاجر أم إسمعيل عليه الصلاة والسلام كانت منهم . وفي رواية : في الاستقبال كما قال .

[٤٨٨] – (خ) أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه : « إِنَّكُمْ سَتَلْقَونَ بَعْدِي أَثَرَةً فَاصْبروا حَتَّى تَلْقَونِي عَلَىٰ الْحَوْضِ » .

#### م شرح الحديث م

(خ – أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه ) روى البخاري عنه ( إنكم ستلقون بعدي أثرة ) وهو بالقتحات اسم من الاستئثار (فاصبروا حتى تلقوني على الحوض) يعني أمراءكم تفضل عليكم من هو أدناكم فاصبروا على هذه الشدة ولا تخالفوهم ولو قال المصنف رحمه الله تعالى : (قاله للأنصار ) لكان أوْلَى لأنهم هم المخاطبون به . وفيه فضيلة لهم وبشارة بالصبر على الشدائد .

<sup>[</sup>٤٨٨] – البخاري : كتاب مناقب الأنصار : باب قول النبي عَلَيْكُ للأنصار «اصبروا حتى تلقوني على الحوض» . (٣٧٩٣) .

## م شرح الحديث م

(ق - جرير رضي الله تعالى عنه ) اتّفقا على الرواية عنه . قال : كُنّا جلوسًا ليلة مع النبي عليه السلام فنظر إلى القمر وكان بدرًا فقال عليه الصلاة والسلام : ( إنكم سَتَروْنَ رَبّكُم كما تروْن هَذَا القمر ) هذا تشبيه للرؤية بالرؤية في الوضوح لا تشبيه المرئي بالمرئي ( لا تضامون في رؤيته ) وهو بتشديد الميم من الضم أي لا ينضم بعضكم بعضًا ولا يقول أرنيه بل كل ينفرد برؤيته وروي بتخفيف الميم من الضم وهو الظلم يعنى : لا ينالكم ظلم بأن يرى بعضكم دون بعض بل تستوون كلكم في رؤيته تعالى وهذا حديث مشهور تلقته الأمة بالقبول ( فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ) أي أن لاتصيروا مغلوبين من صلاة الفجر والعصر والمواظبة. عليهما وعلى يجيء بمعنى من ( فافعلوا ) وفي ذكرهما عقيب ذكر رؤية الله تعالى دلالة على أن الرؤية يرجى نيلها بالمحافظة عليهما خصهما بالذكر لشدة خوف فوتهما ومن حفظهما فبالحري أن يحفظ غيرهما ( ثم قرأ وسبح بحمد ربك ) يعني صل فوتهما ومن حفظهما فبالحري أن يحفظ غيرهما ( ثم قرأ وسبح بحمد ربك ) يعني صل وأنت حامد ( قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ) .

[٤٨٧] - (م) أبو ذر رضي الله تعالى عنه :

﴿ إِنَّكُمْ سَتَفْتَحُونَ أَرْضَا يُذْكُرُ فِيهَا الْقِيرَاطُ ؛ وَيُرْوَى : سَتَفْتَحُونَ مِصْرَ ، وَهِيَ أَرْضٌ يُسَمَّى فِيهَا الْقِيرَاطُ ، فَاسْتَوْصُوا بِأَهْلِهَا خَيْرًا ، فَإِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً وَرَحِمًا » .
 فَإِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً وَرَحِمًا » .

## ص شرح الحديث ص

(م - أبو ذر رضي الله تعالى عنه ) روى مسلم عنه ( إنكم ستفتحون أرضًا يذكر فيها القيراط ) أصله قرَّاط بتشديد الراء فأبدلت أحديهما ياء وجمعه قرَارِيط وهو نصف عشر دينار ( وَيُرْوَىٰى : ستفتحون مصر وهي أرض يُسَمَّى فِيهَا القيراط ) يعني أهلها يكثرون استعماله في معاملتهم لقلة مروتهم . قال الإمام التوربشتي : كنت أرى هذا الحديث مشكلاً لأن تسمية القيراط لم تكن مختصة بأهل مصر بل يشاركهم فيها

<sup>[</sup>٤٨٧] - مسلم : كتاب فضائل الصحابة : باب وصية النبي عَلَيْكُ بأهل مصر (٢٥٤٣) (٢٢٦) .

ص شرح الحديث ص

(خ - أبو هريرة رضي الله عنه ) روى البخاري عنه . (إنكم ستحرصون على الإمارة وإنها ستكون ندامة ) لأن الإمارة لا تجري على العدل إلّا نادرة (يوم القيامة فنعم المرضعة وبئست الفاطمة ) المخصوص بالمدح والذم محذوف وهو الإمارة . ضرب النبي عليه السلام المرضعة مثلًا للإمارة الموصولة إلى صاحبها من المنافع العاجلة والفاطمة وهي التي انقطع لبنها مثلًا لمفارقتها عنها بالانعزال أو بالموت . قال الطيبي : نعم . فعل غير متصرف وإذا كان فاعله مؤنثًا جاز إلحاق تاء التأنيث به وتركها وإنما لم يلحق التاء بنعم وألحقت ببئس إشارة إلى أن ما يناله الأمير في الآخرة من البأساء داهية بالنسبة إلى ما ناله في الدنيا من النعماء .

[٤٨٦] – (ق) جرير رضي الله تعالى عنه :

« إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَٰذَا القَمَرَ لَا تُضَامُّونَ فِي رُوْنِيَةٍ ، فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا ، ثُمَّ قرأ : ﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ ﴾ [ق: ٣٩] » .

إلى المحاسبة على ذلك فهو كالذي يفطم قبل أن يستغني فيكون في ذلك هلاكه. الفتح (١٢٦/١٣) .

وقال الإمام النووي: «هذا أصل عظيم في اجتناب الولاية ولاسيما لمن كان فيه ضعف ، وهو في حق من دخل فيها بغير أهلية ولم يعدل فإنه يندم على ما فرط منه إذا جوزي بالخزي يوم القيامة وأما من كان أهلًا وعدل فيها فأجره عظيم كما تظاهرت به الأخبار ولكن في الدخول فيها خطر عظيم ولذلك امتنع الأكابر منها والله أعلم ، الفتح (١٢٦/١٣) .

<sup>[</sup>٤٨٦] – البخاري: كتاب مواقيت الصلاة: باب فضل صلاة العصر (٥٥٤). ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما (٦٣٣) (٢١١).

[٤٨٤] -, (م) معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه :

﴿ إِنَّكُمْ سَتَأْتُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ الله عَيْنَ تَبُوكِ ، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَأْتُوهَا حَتَّى يُضْحِيَ النَّهَارُ ، فَمَنْ جَاءَهَا مِنْكُمْ فَلَا يَمَسَّ مِنْ مَائِهَا شَيْئًا حَتَّى يُضْحِيَ النَّهَارُ ، فَمَنْ جَاءَهَا مِنْكُمْ فَلَا يَمَسَّ مِنْ مَائِهَا شَيْئًا حَتَّى آتِنَى » .

## م شرح الحديث م

(م - معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه ) روى مسلم عنه . ( إنّكم ستأتون غدًا إن شاء الله عين تبوك ) قال صاحب التُّحفة : هذا الحديث إنَّما أخرجه مالك في الموطأ ووهم الشيخ أنه أخرجه مسلم عنه . وأقول : الواهم ابن أخت خالته لا الشيخ لأني صادفت الحديث بعينه في صحيح مسلم في باب آيات النَّبي صلى الله تعالى عليه وسلم رواية معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه ( وإنكم لن تأتوها حتى يضحى النهار ) أي يجيء وقت ضحائه ( فمن جاءها منكم فلا يمس من مائها شيئًا حتى آتي ) قال الراوي : فجئنا عين تبوك وكان فيه ماء يروي اثنين أو ثلاثة فغسل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يديه ووجهه فيها فدعا الله تعالى بما شاء فانفجرت العين بماء كثير فشرب الناس واستقوا وما كان هذا إلًا معجزة من معجزاته عليه الصلاة والسلام .

[٤٨٥] – (خ) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه:

« إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الإِمَارَةِ ، وَإِنَّهَا سَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ

الْقِيَامَةِ ، فَنِعْمَ الْمُرْضَعَةُ وَبِئْسَتِ الْفَاطِمَةُ» (\*\*).

<sup>[</sup>٤٨٤] - مسلم: كتاب الفضائل: باب في معجزات النبي عَلَيْ (٧٠٦) (١٠) .

<sup>[</sup>٤٨٥] - البخاري : كتاب الأحكام : باب ما يكره من الحرص على الإمارة (٧١٤٨) .

ه قال المهلب: «الحرص على الولاية هو السبب في اقتتال الناس عليها حتى سفكت الدماء واستبيحت الأموال والفروج وعظم الفساد في الأرض بذلك ووجه الندم أنه قد يقتل أو يعزل أو يموت فيذم على الدخول فيها لأنه يطالب بالتبعات التي ارتكبها وقد فاته ما حرص عليه بمفارقته الهـ. الفتح (١٢٦/١٣).

قال الداودي: «نعم المرضعة أي في الدنيا وبئست الفاطمة أي بعد الموت لأنه يصير =

بل يلهمه الله ما هو الصواب فيتداركه . وأمّا الذى في الحديث فهو الحُكُم بالبينة واليمين فإذا وقع فيه ما يخالف الباطن لا يُسمّى خطأ بل الحكم صحيح لأن كتان الحق من الشهود وعجز أحد الخصمين عن تقريره لا من قبل الحاكم . فإن قلت : فهلّا تبين له عليه الصلاة والسلام ما هو الحق بالوحي في الحكم بالبينة واليمين كما في اجتهاده . قلت : لو كان كذلك لما أمكن اقتداء أمته به عليه الصلاة والسلام في الحكم لعجزهم عن إدراك بواطن الأمور وقد أمر الله تعالى باتباعه ولكان ذلك سببًا لهتك أستار الأسرار وإلحاء الخلق إلى الحق من غير اختيار . استدلّ الشافعي رحمه الله تعالى بالحديث على أن حُكُم الحاكم لا ينفذ باطنًا . وحمله أبو حنيفة رحمه الله تعالى على الأموال والأملاك دون إثبات عقود النكاح وفسخها . موضع بيانه مشبعا الفقه .

[٤٨٣] – (م) أبو قتادة رضي الله تعالى عنه : « إِنَّكُمْ تَسِيرُونَ عَشِيَّتَكُمْ وَلَيْلَتَكُمْ وَتَأْتُونَ الْمَاءَ إِنْ شَاءَ الله تَعَالَى غَدًا : قَالَهُ قَبْلَ لَيْلَةَ التَّعْريس بيَوْمِ » .

م شرح الحديث م

(م - أبو قتادة رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه . ( إنَّكُم تَسِيرُونَ عَشَيْتُكُم ) أي وقت عشيتُكم وهو من زوال الشمس إلى الصباح ( وليلتكم وتأتون الماء إن شاء الله تعالى غدًا : قاله قبل ليلة التعريس بيوم ) التعريس : نزول المسافر آخر الليل . قال النووي : لم يكن أحد من القوم يعلم ذلك فلما سمعوا أسرعوا في السير وهذا من جملة معجزاته عليه الصلاة والسلام . وفيه استحباب قول : إن شاء الله في الأمور المستقبلة كما قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيءٍ إِنِّي فَاعِلْ ذَلِكَ غَدًا إِلَّا أَن يَشَاءَ آلله ﴾ [الكهف : ٢٣] .

<sup>[</sup>٤٨٣] - مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة : باب قضاء صلاة الفائنة واستحباب تعجيل قضائها (٦٨١) (٣١١) .

# الفصل الثامن: في ما جاء أوله كلمة ﴿إِنَّكُمْ ﴾

[٤٨٢] - (ق) أم سلمة رضي الله تعالى عنها:

« إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَي وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضَ فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مِّمَّا أَسْمَعُ مِنْهُ ، فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيه شَيْعًا فَلَا يَأْخُذْهُ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِّنَ النَّارِ » .

## م شرح الحديث م

(ق – أم سلمة رضي الله تعالى عنها) اتّفقا على الرواية عنها ( إنّكُم تختصمون الحيّ ولعلّ بعضكم أنْ يكون ) المصدر خبر لعلّ من قبيل رجل عدل أي كائن أو يكون أن زائدة والمضاف محذوف أي لعلّ وصف بعضكم أن يكون ( ألحن ) على وزن أفعل من اللحن بفتح الحاء وهو الفطانة يعني به أعلم وأبلغ في تقرير مقصوده . ويحتمل أن يكون من اللحن وهو الصرف عن وجه الصواب . يعني به أن يكون أعجز عن إظهار حجته بسوء منطقه فيغلبه خصمه فعلى هذا يلحق الوعيد خصم صاحب اللحن ( بحجته من بعض فأقضي له ) الضمير فيه راجع إلى البعض الأول على الوجه الأول وإلى البعض الثاني على الوجه الثاني . الياء في فأقضي ساكنة ( على نحو ممّا أسمع منه ) وإلى البعض الثاني على الوجه الثاني . الياء في فأقضي ساكنة ( على نحو ممّا أسمع منه ) له قطعة من النار ) فإن قلت : الحديث يدل على أنه عليه الصلاة والسلام قد يقع منه حكم مخالف للباطن ويبقى عليه وقد اتّفق الأصُوليُّون على أنه عليه الصلاة والسلام لا يقرر في أحكامه على خطأ فكيف الجمع بينهما . قلت : مرادهم أن ما حكم فيه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم باجتهاده لا يبقى على احتمال الخطأ كمجتهدات غيره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم باجتهاده لا يبقى على احتمال الخطأ كمجتهدات غيره

<sup>[</sup>٤٨٢] - البخاري : كتاب المظالم : باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه (٢٤٥٨) . ومسلم : كتاب الأقضية : باب الحكم بالظاهر ، واللحن بالحجة (١٧١٣) (٤) .

[٤٨١] - (خ) ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: « إِنَّكَ لَسْتَ تَصْنَعُ ذَٰلِكَ خُيلَاءَ ؛ قَالَهُ لِأَبِي بَكْر : يَعْنِي اسْتِرْخَاء الْإِزَارِ » .

م شرح الحديث م

(خ – ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ) رَوَىٰ البخاري عنه . قال : لما قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم « إِنَّ الله لا ينظر إلَى من يجر إزاره بطرًا » قال أبو بكر : يا رسول الله إن أحد شقى إزارى يسترخي فقال عليه السلام : ( إنك لست تصنع ذلك خيلاء ) بضم الخاء المعجمة وفتح الياء المثناة تحت وبالمد بمعنى الكبر وهو بالنصب مفعول له (قاله لأبي بكر : يعني استرخاء الإزار) هذا تفسير لاسم الإشارة .

\* \* \*

<sup>[</sup>٤٨١] – البخاري : كتاب اللباس : باب من جر إزاره من غير خيلاء (٥٧٨٤) . ه وليس في الحديث مايدل على جواز إسبال الإزار كما فهمه البعض فأين الناس من إيمان أبي بكر رضي الله عنه وأين الناس من شهادة النبي عَلِيَاتُهُ لأبي بكر بالتواضع .

[٤٨٠] - (م) عمرو بن عبسة رضي الله تعالى عنه:

﴿ إِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَٰلِكَ يَوْمَكَ هٰذَا ، أَلَا تَرَى حَالِي وَحَالَ

النَّاسِ ؟ ولَكِنِ ارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ فَإِذَا ﴿ سَمِعْتَ بِي قَدْ ظَهَرْتُ

فَأْتِنِي : قَالَهُ لَهُ حِينَ قَالَ لَهُ : إِنِّي مُتَّبِعُكَ ».

## م شرح الحديث م

(م - عمرو بن عبسة رضي الله تعالى عنه ) هو بفتح العين المهملة والباء الموحدة . قيل : ما رواه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثمانية وثلاثون حديثًا انفرد مسلم منها بهذا الحديث . قال : كنت في الجاهلية أظن أن عبدة الأوثان ليسوا على شيء فسمعت أن رجلًا يخبر أخبارا بمكة فقدمت عليه فإذا هو محمد عليه الصلاة والسلام وكان من آمن به معه حينئذ أبا بكر وبلالًا وكان قومه متسلطا عليه فقلت : من أنت ؟ قال : « نبي » قلت: وما نبي ؟ قال: « أرسلني الله » قلت : بأي شيء أرسلك الله ؟ قال : « أرسكني الله يصلِلة الأرحام وكسر الأوثان و أن يُوحد الله ولا يُشرك به شيئًا » فقلت : إني متبعك . فقال عليه السلام : ( إنك لا تستطيع ذلك ) إشارة إلى مصدر قوله : متبعك ( يومك هذا ألا ترى حالي وحال الناس ولكن ارجع إلى أهلك فإذا قوله : متبعك ( يومك هذا ألا ترى حالي وحال الناس ولكن ارجع إلى أهلك فإذا الراوي : لما سمعت قدوم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المدينة أتيته فقلت : يا رسول الله أتعرفني ؟ قال: « نعم أنت الذي لقيتني بمكة » وفي الحديث دلالة على أن المسلم إذا خاف على دينه يجوز التقية إلى وقت الاقتدار للاقتداء ومعجزة حيث أخبر عن ظهوره في المستقبل . إنَّما قدم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلة الرحم على التوحيد لأن لها في نفس السائل وقعًا عظيمًا .

<sup>[</sup>٤٨٠] - مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها: باب إسلام عمرو بن عبسة . (٨٣٢)

الإقرار بوجوبها . والثاني : الامتئال بأدائها يرجح الأول بأن المذكور في الحديث هو الإخبار بفرضيتها فيناسبه الإقرار بذلك ويرجح الثاني بأنهم لو امتثلوا بأدائها بدون الإقرار بوجوبها لكفى فالشرط عدم الإنكار لا التافظ بالإقرار (فأخبرهم أن الله فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد إلى فقرائهم ) فيه إشارة إلى عدم دفع الزكاة إلى غني ولا إلى كافر لأن ضمير فقرائهم راجع إلى المسلمين وعدم جواز نقلها إلى بلد آخر (فإن هم أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم ) يعني اتَّق نفسك أن تأخذ خيار أموالهم (واتَّق دعوة المظلوم) هذا معطوف على عامل إياك المحذوف وإشارة إلى أن أخذ كرائم الأموال في الزكاة ظلم (فإنه ليس بينه وبين الله حجاب ) أي يكون دعوته مقبولة في حق الظالم . ولو قال المصنف رحمه الله في آخر الحديث : «قاله لمعاذ حين بعث إلى اليمن » لكان أوْلَى كما قاله في إخوانه .

[٤٧٩] - (م) سلمة بن الأكوع رضي الله تعالى عنه: « إِنَّكَ كَالَّذِي قَالَ الأُوَّلُ: اللَّهُمَّ ابْغِني حَبِيبًا فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيِّ مِنْ نَفْسِي ؛ قَالَهُ لَهُ » .

م شرح الحديث م

(م - سلمة بن الأكوع رضي الله تعالى عنه ) روى مسلم عنه . قال : أعطاني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عام الحديبية ترسًا ثم رآني مجردًا عنه فقال: « أين محمفتك التي أعطيتك » قلت : لقيني عمي عامر رأيته أعزل فأعطيته إيًاها . فقال عليه الصلاة والسلام : ( إنك كالَّذي قال الأول ) بالنصب ظرف أي في الزمان الأول ( الله من البغاية أي اطلب لي وجمزة القطع أمر من الإبغاء أي أعني على الطّلب ( حبيبًا فَهُوَ أحبَ إليّ من نفسي قاله له ) أشار به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إلى أن سلمة اختار عمه في المحبة على نفسه حيث أعطاه السلاح وترك نفسه مع احتياجه إليه ولكن فيه مدح لسلمة لاندراجه تحت قوله تعالى : ﴿ وَيُؤْيُرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بهمْ خَسَاصَة ﴾ [الحدر : ٩] .

<sup>[</sup>٤٧٩] – مسلم : كتاب الجهاد والسير : باب غزوة ذي قرد وغيرها (١٨٠٧) (١٣٢).

أي الفقير استدراك من قوله : ولعلك أن تخلف ( سعد بن خولة ) وهذا توجُّع وَرِقَة من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على سعد بن خولة لأنه مات بمكة . ذكر البخاري أنه هاجر وشهد بدرًا ثم انصرف إلى مكة ومات بها (قاله له ) أي الحديث لسعد بن أبي وقاص ( لما عاده ) أي حين عيادة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الراوى .

[٤٧٨] – (ق) ابن عباس رضي الله تعالى عنهما :

« إِنَّكَ سَتَأْتِي قَومًا مِنْ أَهْلِ كَتَابِ ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهِم إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله ، وأَنَّ محمدًا رسولُ الله ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِكَ بِذَلِكَ ، فَأَخْبِرهُمْ أَنَّ الله فَرضَ عَلَيْهِمْ حَمْسَ صَلَواتٍ فِي كُلِّ يَومٍ وَلَيْلَةٍ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ ، فَأَخْبِرهُمْ أَنَّ الله فَرض عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤخَذْ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُردُ لَكَ بِذَلِكَ ، فَأَخْبِرهُمْ أَنَّ الله فَرض عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤخَذْ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُردُ إِلَى فَقَرَائِهِمْ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرائِمَ أَمُوالِهِمْ ، واتَّقِ دعوة المَطْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَه وَبَيْنَ الله حِجَابٌ » .

## م شرح الحديث م

(ق - ابن عباس رضي الله تعالى عنهما) اتّفقا على الرواية عنه . قال : بعث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم معاذًا إلى اليمن فقال له (إنك ستأتي قومًا مِنْ أَهْلِ كتاب فإذًا جتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلّا الله وأنَّ محمدًا رسول الله) هذا يدل على وجوب دعوة الكفار إلى الإسلام قبل القتال لكن هذا إذا لم تبلغهم الدَّعوة أمّا إذا بلغتهم فغير واجبة لأنه صحَّ أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أغار على بني المصطلق وهم غافلون (فإن هم أطاعوا لك) استعمل الطاعة باللام لتضمنه معنى الانقياد (بذلك) أي بتلفظ الشهادتين (فأخبرهم أنَّ الله فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن هم أطاعوا لك بذلك) إطاعتهم فيها يحتمل وجهين . أحدهما :

<sup>[</sup>٤٧٨] - البخاري : كتاب المغازي : باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع (٤٣٤٧) .

ومسلم : كتاب الإيمان : باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام (١٩) (٢٩) ؛ قاله لمعاذ حين بعثه إلى اليمن .

السَّابقة . يعني : لا تفعل لأنك إن عشت فإنفاقك على أهلك مما بقي من الثلث خير لك ( تبتغي بها وجه الله ) أي رضاء ذاته الجملة صفة نفقة ( إلَّا أَجِرت بها ) أي صرت مأجوراً ومثاباً بسبب تلك النفقة (حتى ما تجعل في في امرأتك ) يعني حتى الذي تجعله في فم امرأتك من الطعام فإن لك فيه أجراً . قال الشيخ تقى الدِّين : ما ههنا عبارة عن الواجب ولفظ حتى يفيد المبالغة في تحصيل الأجر كما يقال: مات الناس حتى الأنبياء ويكون هذا دفعاً لمن يتوهم أن في أداء الواجب المالي براءة الذمة فقط لاالأجروبياناً أن الواجب المالي إنَّما يثاب عليه إذا أدِّي لابتغاء وجه الله لكن النية المجملة في كون الإنفاق لله كافية في تحصيل الأجر وإليه سبق الإشارة في الباب الأول في حديث : « مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَة الله هِي العُلْيَا » ( قال ) أي سعد بن أبي وقاص ( فقلت : يا رسول الله أُخلُّفُ ) على بناء المجهول وتشديد اللام بحذف حرف الاستفهام يعنى : هل أصح من مرضى وأبقى بمكة ( بعد أصحابي ) أي بعد سفرهم عنها . قاله خوفاً من موته بمكة وكان المهاجرون يكرهون الموت في بلدة هاجروا منها وتركوها لله تعالى ( قال : إنك لن تُخلفَ ) على بناء المجهول ( فتعمل عملًا تبتغي به وجه الله إلَّا ازددت به درجة ورفعة ) يعني إن اتفق لك أن تتخلف عن أصحابك وتبقي بمكة بسبب المرض فتعمل فيها عملًا صالحاً حصل لك ما هو المقصود وهو زيادة الدرجة ( ولعلك أن تُخلُّفَ حتى تنتفع بك أقوام ويُضَرُّ ) على بناء المجهول ( بك آخرون ) يعنى لعلك يتأخر أجلك فينتفع بك المؤمنون في دينهم ودنياهم ويتضرَّر بك الكافرون روي أنَّه كان كما أخبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فعاش ثلاثاً وثمانين سنة وفتح الله على يديه العراق وبلاداً من فارس ( اللهم امض ) أي انفذ ( لأصحابه هجرتهم ) وتمَّمهَا لهم (ولا تردهم على أعقابهم) يعني : لا تمتهم في بلدة هاجروا منها . قال قوم : موت المهاجر في بلدة هاجر منها كيف كان قادح في هجرته واستدلوا عليه بهذا الدعاء . وقال القاضي: لا دليل فيه عندي على ذلك لأنه يحتمل أن يكون هذا دعاء عامًّا لهم ومعناه أتم لهم هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم برجوعهم عن حالتهم المرضية إلى ههنا كلامه لكنه بعيد من سياق الحديث . وقال آخرون : أجر الهجرة لا يبطل بيقاء المهاجرة فيما هاجر منه وموته فيه إذا كان لضرورة وأما إذا كان باختيار فيبطل ( لكن البائس )

( فإن كلفتموهم فأعينوهم عليه ) أي على العمل الشاق ( قاله له حين عيّر ) بالعين المهملة وتشديد الياء المثناة تحت . أي : سبّ ( غلامه بأمه ) .

[ ٤٧٧] - (ق) سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه:

( إِنَّكَ إِنْ تَذَرْ وَرَثَتكَ أَغنياءَ خَيرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتكَفَّفُونَ النَّاسَ ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ الله إِلَّا أَجْرَتَ بِهَا ، حَتَّى ما تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ ، قَالَ : فقلت : يا رسولَ الله أُخَلَّفُ بعدَ أصحابي ؟ قال : إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتعملَ عَمَلًا تَبتغي بِهِ وَجهَ الله إِلَّا ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجةً وَرِفْعَةً ، وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ ويُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ ، اللَّهُمَّ أَمْضِ وَلَعَلَّكَ أَنْ تُحَلَّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ ويُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ ، اللَّهُمَّ أَمْضِ وَلَعَلَّكَ أَنْ تُحَلَّفُ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقُوامٌ ويُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ ، اللَّهُمَّ أَمْضِ وَلَعَلَّكَ أَنْ تُحَلِّفُ مُ وَلَا تَرُدُهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِم ؛ لكِنِ البائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةً ؛ وَالله له لَمَّا عاده » .

#### م شرح الحديث م

(ق - سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه) اتّفقا على الرواية عنه . قال : مرضت عام الفتح فأتاني عليه الصلاة والسلام يعودني فقلت : يا رسول الله إنّ لي مَالًا كثيرًا لا يرثني إلّا بنت لي أفاتصدق بثلثي مالي ؟ قال : « لا » ثُمّ قلت : أفاتصدق بشطره ؟ قال : « لا » ثُمّ قلت كثير » ( إنك إن بشطره ؟ قال : « الثلث والثلث كثير » ( إنك إن تذر بدل اشتال من اسم إن وروي بكسر الهمزة للشرط ( من أن تذرهم عالة ) جمع عائل وهو الفقير ( يتكفّفُون الناس ) يعني : يسألون الناس بمد أكفهم إليهم . وفيه إشارة إلى أن ورثته كانوا فقراء . وفي قوله عليه السلام : « الثلث » بيان أن الإيصاء بالثلث جائز له حينفذ وفي قوله عليه السلام : « الثلث » بيان أن الإيصاء بالثلث جائز له حينفذ لكون ورثته فقراء . وأما قول الرَّاوي : لا يرثني إلَّا بنت فمحمول على الإرث من الكون ورثته فقراء . وأما قول الرَّاوي : لا يرثني إلَّا بنت فمحمول على الإرث من جهة الفرضية ( وإنك لن تنفق نفقة ) هذا علَّة للنهي أيضًا لكونه معطوفاً على العلة

<sup>[</sup>٤٧٧] - البخاري : كتاب الجنائز : باب رثي النبي عَلِيْكُ سعد بن خولة (١٢٩٥) . ومسلم : كتاب الوصية : باب الوصية بالثلث (١٦٢٨) (٥) .

# الفصل السابع: فيما جاء أوله كلمة « إِنَّكَ »

[٤٧٦] - (ق) أبو ذر رضي الله تعالى عنه :

« إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ ، هُمْ إِخْوَانُكُمْ وَخُوَلَكُمْ ، جَعَلَهُمُ الله تَحْتَ أَيْدِيكُمْ فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ ، وَلَا تُكَلِّفُوهُم مَّا يَغْلِبُهُمْ ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ عَلَيْهِ ؛ قَالَهُ لَهُ حِينَ عَيَّرَ غُلَامِهِ بِأُمِّهِ » .

## - فصــــل -

م شرح الحديث م

(ق - أبو ذر رضي الله تعالى عنه ) اتَّفقا على الرواية عنه ( إنَّك امرؤ فيك جاهلية ) أي خلق من أخلاق الجاهلية وهو شتم أحد بأمه (هم إخوانكم ) الضمير راجع إلى المماليك ( وخولكم ) بفتحتين جمع الخائل وهو الخادم ( جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يديه فليطعمه ممّا يأكل وليلبسه مما يلبس ) قال الشارح : هذا خطاب للعرب الذين عامة لباسهم وأطعمتهم متقاربة من أكل الخشن ولبس الخشن . وأما من خالفهم في ذلك بأكل رقيق الطعام ولبس جيّد الثياب فلا يجب عليه لمماليكه إلّا ما هو المعروف من نفقة مماليك بلده وكسوتهم . وأقول : الخطاب في آخر الحديث غير مختص بما ذكر من العرب فالمناسب أن يكون في أوّله كذلك بل الوجه أن يجعل الخطاب عامًا ويكون الأمر محمولاً على الاستحباب بالإجماع كما قاله النووي ( ولا تكلفوهم ما يغلبهم ) يعني لا تأمروهم ما لايطيقون عليه من الأعمال

<sup>[</sup>٤٧٦] – البخاري : كتاب الإيمان : باب المعاصي من أمر الجاهلية (٣٠) . ومسلم : كتاب الأيمان : باب إطعام المملوك مما يأكل ، وإلباسه مما يلبس ، ولا يكلفه ما يغلبه (١٦٦١) (٣٨) .

#### م شرح الحديث م

(م - علي رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه. قال: قلت: يا رسول الله ما لك تتزوج الأجانب وتدعنا فقال «هل عندكم شيء» قلت: نعم. بنت حمزة فقال عليه الصلاة والسلام (إنها لا تحل لي إنّها ابنة أخي من الرّضاعة، يعني بنت حمزة).

[٤٧٥] - (م) أبو ذر رضي الله تعالى عنه : « إِنَّهَا مُبَارَكَةٌ ، إِنَّهَا طَعَامُ طُعْمٍ ؛ يَعْنِي زَمْزَمَ » .

## م شرح الحديث م

(م - أبو ذر رضي الله تعالى عنه ) روى مسلم عنه قال : لما سمعت خبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أتيت مكة فسألت عن مكانه فمال علي أهل الوادي وكانوا يضربونني حتى خررت مغشياً علي ففررت منهم واختفيت بين أستار الكعبة فرأيت في بعض الليالي رسول الله يطوف فحييت تحية الإسلام فقال لي : « مذ متى كنت هنا » قلت : مذ ثلاثين يومًا . قال: « فمن كان يطعمك » قلت : ما كان لي طعام إلًا ماء زمزم . فقال عليه الصلاة والسلام : ( إنّها مباركة إنّها طَعَامُ طُعْم ) الطعام ما يؤكل . والطعم أنه طعام مشبع أو أجود ( يعني زمزم ) أي بئر زمزم هذا تفسير الضمير في إنّها والمراد منها ماؤها .

恭 恭 恭

<sup>[</sup>٤٧٥] – مسلم : كتاب فضائل الصحابة : باب من فضائل أبي ذر ، رضي الله عنه (٢٤٧٣) (١٣٢) .

منها بشيء ) يعني من جهة الهدية ( فجاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إلى عائشة فقال : هل عندكم من شيء ؟ قالت : لا إلّا أن نُسَيبة بعثت إلينا من الشاة التي بعثت بها إليها ) معنى الحديث أن الشاة وقعت صدقة لنُسَيبة وصارت ملكها ثم كانت هدية لنا بتمليكها . وفيه دليل على أن الهدية حلال لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لأنها وسيلة إلى الألفة والوداد ولا كذلك الصدقة لأنها تذهب أوساخ الناس فصانه الله عنها لشرفه وعلى أن تبدّل الملك بمنزلة تبدّل العين .

[٤٧٣] – (خ) عائشة رضي الله تعالى عنها : « إِنَّهَا كَانَتْ وَكَانَتْ ، وَكَانَ لِي مِنْهَا وَلَدٌ ؛ يَعْنِي خَدِيجَةً » .

## م شرح الحديث م

(خ - عائشة رضي الله تعالى عنها ) روى البخاري عنها . قالت : كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يكثر ذكر خديجة فيبعث إلى صدائقها هدية وكان غيرتي عليها مع أني ما رأيتها أكثر من سائر نسائه عليه السلام فقلت يوماً من الغيرة : «كأنه لم يكن في الدنيا إلَّا خديجة » فقال عليه السلام : (إنها كانت وكانت ) هذه إشارة إلى تعداد مناقبها وصفاتها المرضية (وكان لي منها ولله ) وهو يطلق على الواحد والكثير والمراد به ههنا الثاني لما روي أن جميع أولاده عليه الصلاة والسلام كان من خديجة سوى إبراهيم فإنه كان من مارية القبطية (يعني خديجة) هذا تفسير لضمير «إنها».

[٤٧٤] – (م) علي رضي الله تعالى عنه : « إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي إِنَّهَا ابْنَةُ أُخِي مِنَ الرَّضَاعةِ ؛ يَعْنِي بِنْت حَمْزَة » .

<sup>[</sup>٤٧٣] - البخاري : كتاب مناقب الأنصار : باب تزويج النبي على خديجة وفضلها رضي الله عنها . عنها (٣٨١٨) وفي الحديث ما يدل على تعداد مناقبها وصفاتها المرضية رضي الله عنها . [٤٧٤] - مسلم : كتاب الرضاع : باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة (١٤٤٦) (١١) .

على الهجرة وهي كانت فريضة في ذلك الوقت . وقال القاضي : لأن بيعته كانت على الإسلام بعد سقوط الهجرة والصَّحيح هو الأول ( وإنها تنفي الخبث ) يعني شرار الناس ( كما تنفي النار خبث الفضة ) قال القاضي : الأظهر أن هذا كان في زمانه عليه الصلاة والسلام لأنه لم يكن يصبر على الهجرة والمقام معه إلّا من خلص إيمانه . وقال النووي : هذا ليس بأظهر لأنه قد صحّ أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال في حديث الدجال : « إنه يقصد المدينة فترجف ثلاث رجفات فيُخرجُ الله منها كل كافر ومنافق » والأوجه أن يكون هذا في أزمنة متفرقة والله أعلم .

[٤٧٢] - (ق) أم عطية واسمها نُسَيْبَةُ رضي الله تعالى عنها:

« إِنَّهَا قَدْ بَلَغت مَجِلَّهَا ؟ قاله حين بعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلَّم بشاة إليها من الصدقة ، فبعثت إلى عائشة منها بشيء ، فجاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلَّم إلى عائشة فقال : « هلْ عِنْدَكُمْ مِنْ شَيءٍ ؟ » ، قالت : لَا إِلَّا أَنْ نُسَيْبَةُ بَعَثَتْ إِلَيْنَا مِنَ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثْتَ بِهَا إِلَيْهَا » .

م شرح الحديث م

(ق - أم عطية واسمها نسيبة رضي الله تعالى عنها) عَطِية بفتح العين وكسر الطاء المهملتين . ونُسيبة بضم النون وفتح السين المهملة . قيل : كانت تغزو مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فتداوي الجرحى . ما روته عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أربعون حديثًا لها في الصَّحيحين تسعة أحاديث انفرد البخارى منها بحديث ومسلم بحديث ( إنَّها قد بلغت ) الضمير في إنَّها للشاة . وقال الشارح : للشان . والأول أظهر ( محلها ) بكسر الحاء أي وقعت الصدقة موضعها وتحت ( قاله حين بعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بشاة إليها ) أي إلى نُسيبة ( من الصدقة فبعثت إلى عائشة

<sup>[</sup>٤٧٢] - البخاري : كتاب الزكاة : باب إذا تحولت الصدقة (١٤٩٤) .

ومسلم: كتاب الزكاة: باب إباحة الهدية للنبي علي ولبني هاشم وبني المطلب، وإن كان المهدي ملكها بطريق الصدقة، وبيان أن الصدقة إذا قبضها المتصدق عليه زال عنها وصف الصدقة وحلت لكل أحد ممن كانت الصدقة محرمة عليه (١٠٧٦) (١٧٤).

[٤٧٠] - (ق) ابن مسعود رضي الله تعالى عنه : « إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي أَثَرَةٌ ، وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا ، قَالُوا : يَا رَسُولَ الله فَمَا تَأْمُرُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَّا ذُلِك ؟ قال : تُؤدُّونَ الحَقِّ الَّذِي عَلَيْكُمْ ، وَتَسْأَلُونَ الله الَّذِي لَكُمْ » .

## م شرح الحديث م

( ق – ابن مسعود رضى الله تعالى عنه ) اتَّفقا على الرواية عنه ( إنها ستكون بعدي أثرة) بالفتحات اسم من الاستئثار وهو الاختيار يعني سيفضل أمراؤكم عليكم من ليس له فضيلة أو معناه ستكون ولاتكم أصحاب أثرة يؤثرون أهواءهم على الحق ويصرفون الفيء على غير المستحق ( وأمور تنكرونها ) وفي بعض النسخ أمور بلا عاطف بدل من أثرة أو بيان له والرواية الأولى هي المعتد بها ( **قالوا : يا رسول الله فما تأمر** من أدرك مِنَّا ذُلك ؟ قال : تؤدون الحقّ الَّذي عليكم ) وهو إطاعة الأمراء ( وتسألون الله الذي لكم) وهو الثواب.

[٤٧١] – (ق) زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه : « إِنَّهَا طَيْبَةُ ، وإِنَّهَا تَنْفِي الْخَبَثَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الْفِضَّةِ » .

## م شرح الحديث م

(ق – زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه ) اتَّفقا على الرواية عنه . قال : بايع رسول الله أعرابي فأصابه حمّى بالمدينة فقال : يا محمد أقلني بيعتي فأبني عليه الصلاة والسلام فخرج الأعرابي فقال عليه الصلاة والسلام ( إنَّها طُيْبَة ) تقدم وجه تسميتها بطيبة . قال النووي : إنَّما لم يقل عليه الصلاة والسلام بيعة الأعرابي لأن بيعته كانت

<sup>[</sup>٤٧٠] - البخاري : كتاب المناقب : باب علامات النبوة في الإسلام (٣٦٠٣) . ومسلم : كتاب الإمارة : باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء ، الأول فالأول (١٨٤٣) . (20)

<sup>[</sup>٤٧١] - البخاري : كتاب التفسير : سورة النساء : باب قوله تعالى : ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنافِقِينَ فتين . (٤٥٨٩) .

ومسلم : كتاب الحج : باب المدينة تنفى شرارها (١٣٨٤) (٤٩٠) .

# الفصل السادس: في ما جاء أوله كلمة «إنَّهَا»

[٤٦٩] - (ق) عائشة رضي الله تعالى عنها : « إِنَّهَا ابْنَهُ أَبِي بَكْرٍ ، قَالَهُ حِينَ انْتِصَارِ عَائِشَةَ مِنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ » .

## - فصــــل -

م شرح الحديث م

(ق - عائشة رضي الله تعالى عنها ) اتّفقا على الرواية عنها (إنّها ابنة أبي بكر ) هذا إشارة إلى كال فهمها وحسن منطقها (قاله حين انتصار عائشة ) أي انتقامها (من زينب بنت جحش ) سبب انتصارها ما روي أن أزواج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اجتمعن فأرسلن فاطمة إليه يطلبن منه أن يحبهن كعائشة فدخلت عليه وهو مع عائشة رضي الله تعالى عنها في مرطها فقالت : ما قلن ؟ فقال عليه الصلاة والسلام (أتحبيني ) فقالت : نعم: قال: ((فأحبيها)) فرجعت إليهن فأخبرتهن بما قال لها فقلن : لم تصنعي شيئًا فأردن أن يرسلنها ثانياً فلم ترض فأرسلن زينب بنت جحش فكانت في أزواجه أزهد حتى قالت عائشة في حقها : لم أر قط امرأة خيراً في الدين من زينب فكانت لها منزلة عنده عليه الصلاة والسلام تضاهي منزلة عائشة رضي الله تعالى عنها فقالت : إن نساءك يسألنك العدل في بنت ابن أبي قحافة يعني يسألنك التسوية بينهن وعارضتها بالمدافعة حتى قهرتها وأسكنتها وفي الحديث دلالة على جواز الإنتقام بالحق وعارضتها بالمدافعة حتى قهرتها وأسكنتها وفي الحديث دلالة على جواز الإنتقام بالحق لكن العفو أفضل لقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ عَفَىٰ وَأَصْلَحَ فَأَجُرهُ عَلَىٰ الله المناه المقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ عَفَىٰ وَأَصْلَحَ فَأَجُرهُ عَلَىٰ الله المناه الله القوله تعالى : ﴿ فَمَنْ عَفَىٰ وَأَصْلَحَ فَأَجُرهُ عَلَىٰ الله المنتورية عائشة في الشه على المنتها وأفضل لقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ عَفَىٰ وَأَصْلَحَ فَأَجُرهُ عَلَىٰ الله الشهورى : ٠٤ ) .

<sup>[</sup>٤٦٩] – مسلم : كتاب فضائل الصحابة : باب في فضائل عائشة ، رضي الله تعالى عنها (٢٤٤٢) ( ٢٩٧/١) . (٨٣) وهو عند البخاري في الهبة تعليقًا كما في تحفة الأشراف (٢٩٧/١٢) .

# الفصل الخامس: في ما جاء أوله كلمة «إنهم»

[٤٦٨] - (م) عمر رضي الله تعالى عنه :

﴿ إِنَّهُمْ خَيَّرُونِي بَيْنَ أَنْ يَسْأَلُونِي بِالْفُحْشِ أَوْ يُبَخِّلُونِي وَلَسْتُ بَبَاخِل ؛ قَالَهُ حِينَ قَسَمَ قَسْماً ، فَقَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ الله لَغَيْرُ هُؤُلَاء كَانَ أَحَقَّ بهِ » .

## - فصــــل -

## م شرح الحديث م

(م - عمر رضي الله تعالى عنه ) روى مسلم عنه . ( إِنَّهُمْ خيروني بين أَنْ يَسْأَلُونِي بِالفُحشِ أَوْ يُبَخِّلُونِي وَلَسْتُ بِبَاخِل ) الواو فيه للحال . يعني : إِنَّ الذين أعطيتهم لا يخلو حالهم من أحد الأمرين إما أن يسألوني بالفحش والتعدي في الطلب أو ينسبوني إلى البُخل فما أعطيتهم إنما هو لدفع الأمرين لا برضى القلب . شبه عليه الصلاة والسلام ما ظهر من حالهم مع نفسه بالتخيير فقال « خيروني » على وجه الإستعارة (قاله حين قسم قسمًا) على وزن الضرب مصدر قسم ( فقال عمر : يا رسول الله لغير هؤلاء ) اللهم فيه للابتداء والمراد بغيرهم أهل الصفة ( كان أحق به ) أي بالقسم منهم . وفيه دلالة على مداراة أهل الجهل ودفع المال إليهم لمصلحة .

\* \* \*

<sup>[</sup>٤٦٨] – مسلم : كتاب الزكاة : باب إعطاء من سأل بالفحش وغلظة (١٠٥٦) (١٢٧). وفي «مسلم» : «إنهم خيروني أن يسألوني ... فلست بباخل » .

لأن الإنكار يكون باللسان والكراهية بالقلب ويؤيده الرواية الأخرى « من أنكر بلسانه فقد برىء ومن كره بقلبه فقد سلم » يمكن أن يُجاب عنه بأن الإنكار غير مختص باللسان بل هو نفرة القلب والمنع باللسان أو بسائر الأركان من ثمراتها ألا يرى أن المنع غير مفيد إذا لم يصادفها على أن قوله : فمن كره ومن أنكر تفصيل لقوله : تنكرون بشهادة الفاء في فمن كره فلن يكون المفصل مخالفا للمجمل حاشا لإمام أثمة الدين أن يخرج من فيه كلام غير مستقيم لا سيَّما في تفسير الكلام النَّبوي وأما الرواية التي نقلها فغير قوية ( ولكن مَنْ رضي عنه وتابع ) مَنْ فيه مبتدأ خبره محذوف يعني من رضي بفسقهم بقلبه وتابعهم بعمله لم يبرأ من الإثم والنفاق .

31/4 31/4

ليستوجب من ربه محبّة. وقيل: إنه عليه الصلاة والسلام كان يدوم على ذكر الله ويصير قلبه مشغولاً بالمشاهدة فإذا غفل عنه بسبب الاشتغال بالغير عدّ ذلك ذنبًا فاستغفر له . وقال بعض أهل التحقيق: أن العبد لا يصلح له مقام حتى يرتفع عنه ثم يطلع عليه فيصححه وكان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في نهاية الكمال في الارتقاء إلى درجات الجلال وكان إذا ارتقى في كل ساعة إلى حالة ولاحظ ما في حالته الأولى من النقص المحلال وكان إذا ارتقى في كل ساعة إلى حالة الحديث تأدُّبًا لأنه لا اطلاع لأحد على استغفر عنه . أبى بعض العلماء عن تأويل هذا الحديث تأدُّبًا لأنه لا اطلاع لأحد على خصائص أحواله عليه السلام فكيف يبحث عنه حتى سئل الأصمعي عن معناه فقال : لو كان غير قلب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لكنت أفسره لقد أحسن ذلك الفاضل لسلوكه منهج الأدب .

[٤٦٧] – (خ) أم سلمة رضي الله تعالى عنها : « إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ ، فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ برىء ، وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ عَنْهُ وَتَابَعَ » .

م شرح الحديث م

(خ - أم سلمة رضي الله تعالى عنها) روى البخارى عنه . (إنه يُستُعْمَلُ عليكم أمراء) هذا الحديث مذكور في صحيح مسلم غير لفظ «إنه» (فتعرفون) يعني : ترضون بعض أقوالهم وأفعالهم لكونه مشروعاً (وتنكرون) أي : تنكرون بعضها لكونه قبيحاً (فمن كره فقد برىء ومن أنكر فقد سلم) فسره مسلم في صحيحه بقوله : أي من كره بقلبه وأنكر بقلبه . بيانه أن الإنكار إذا لم يكن كا ينبغي يسمّى بالكراهة يعني : فمن كره بقلبه فقد برىء من النفاق ومن أنكر بقلبه فقد سلم من العقوبة على ترك المنكر . واعترض عليه الشيخ المظهر بأن هذا التفسير غير مستقيم من العقوبة على ترك المنكر . واعترض عليه الشيخ المظهر بأن هذا التفسير غير مستقيم

<sup>[</sup>٤٦٧] - الحديث عند مسلم: كتاب الإمارة: باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع (١٢/١٣) و لم يروه البخاري وراجع تحفة الأشراف (١٢/١٣). ه قال الإمام النووي (٢٤٣/١٢): «هذا الحديث فيه معجزة ظاهرة بالاخبار بالمستقبل ووقع ذلك كما أخبر النبي علي ... وفيه دليل على أن من عجز عن إزالة المنكر لا يأثم بجرد السكوت بل إنما يأثم بالرضى به أو بأنه لا يكرهه بقلبه أو بالمتابعة عليه ا.هـ.

مالك والشافعي وقال أبو حنيفة: لا مزية للجديدة بل تجب التسوية لعمومات النصوصات الواردة في القسم ولأن الثلاث لو كان حقاً للثيب لكان من حقه عليه السلام أن يدور على زوجاته أربعًا لا سبعًا على تقدير اختيار أمّ سلمة سبعًا لكون الثّلات حقّاً لها أجاب القاضي عن هذا بأن طلبها ما هو أكثر من حقها أسقط اختصاصها بما هو حقّها.

[٤٦٦] - (م) الأغر المزني رضي الله تعالى عنه:

( إِنَّهُ لَيُغَانُ عَلَى قَلْبِي ، وَإِنِّي لأَسْتَغْفِرُ الله فِي كُلِّ يَوْمٍ مِائَةَ

مَرَّةٍ » .

# م شرح الحديث م

(م - الأغر المزني رضي الله تعالى عنه )روى مسلم عنه . قيل : ما رواه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثلاثة أحاديث أحدها هذا والآخر للبخارى . والأغر بالغين المعجمة والراء المشددة المهملة . والمزنى بالزاى المعجمة المفتوحة بعدها نون ( إنّه بلغان ) الضمير فيه للشان . الفعل مشتق من الغين وهو الغطاء ( على قلبي ) الجار والمجرور نائب عن فاعل يغان أي ليغشى قلبي (وإني لأستغفر الله في كل يوم مائة مرة) اختلفوا فيما يغشاه . قال بعض : هو همه لأمته واطلاعه على ما سيأتيهم بعده من المنكرات فيستغفر لهم . وقيل : هو النظر في مصالح أمته ومحاربة أعدائه وتأليف المؤلفة ليكون ذلك سببًا لإيمانهم وإن كانت هذه الأمور عبادات لكنه نزول بالنسبة إلى رفعة ليكون ذلك سببًا لإيمانهم وإن كانت هذه الأمور عبادات لكنه نزول بالنسبة إلى رفعة وتعظيم فإن الملائكة والأنبياء عليهم السلام وإن كانوا آمنين من العذاب لكن خوفهم خوف إجلال وإعظام ويكون استغفاره عليه الصلاة والسلام إظهارًا لافتقاره وعبوديته . وفي الاستغفار معنى آخر لطيف وهو استدعاء المحبة من الله لأن الله قال : ﴿ إِنَّ الله وفي التَوَّابِينَ ﴾ [ابقرة : ٢٢٢] فكان عليه الصلاة والسلام يُحدث في كل حال توبة يُحبُّ التَّوَّابِينَ ﴾ [ابقرة : ٢٢٢] فكان عليه الصلاة والسلام يُحدث في كل حال توبة يُحبُّ التَّوَّابِينَ في الابترة والملام يُحدث في كل حال توبة

<sup>[</sup>٤٦٦] - مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار: باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن؛ وعلى الذكر . باب استحباب الاستغفار والاستكثار منه (٢٧٠١) (٤٠) .

# [٤٦٤] – (م) وائل بن حجر رضي الله تعالى عنه : « إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءِ ، لَكِنَّهُ دَاءٌ » .

# م شرح الحديث م

( م – وائل بن حجر رضي الله تعالى عنه ) روى مسلم عنه ( إنه ليس بدواء لكنه داء ) يعني الخمر فإنه لدينه داء وإن كان لبعض أمراض الجسم دواء على زعم الأطباء .

[٤٦٥] - (م) أم سلمة رضي الله تعالى عنها: « إِنَّهُ لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ ، إِنْ شِئتِ سَبَعْتُ لَكِ ، وَإِنْ سَبَعْتُ لَكِ سَبَعْتُ لِنِسَائِي » .

#### م شرح الحديث م

(م - أم سلمة رضي الله تعالى عنها ) روى مسلم عنها . قالت : تزوجني النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فأقام عندي ثلاثًا ثم أراد أن يخرج فأخذت ثوبه فقال عليه السلام (إنه ليس بك) أي بسببك (عَلَى أهلك هوان) أي مذلة عليهم لأجل اقتصارى على التثليث فإن ذلك ليس لعدم الرغبة في مصاحبتك بك بل لأن حكم الشرع كذلك . قال النووي : يجوز أن يراد بالأهل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نفسه عليه الصلاة والسلام يعني لا يلحقني هوان بسببك لأني لم أمنع من حقّك شيئًا لأن حقك كان ثلاثًا فأخذته مني (إن شئت سبعت لك وإن سبعت لك سبعت للنسائي ) هذا يدل على تخييرها بين السبع بقضاء في أزواجه وبين الثلاث بلا قضاء وفي السبع مزية بتواليها وفي الثلاثة مزية بعدم القضاء فاختارت الثلاث لكونها لا تقضى في سائر الأزواج فيقرب عوده إليها . وفيه دلالة أيضًا على أن للئيب الجديدة مزية على غيرها بثلاث . وروي أنه عليه الصلاة والسلام قال: « للبكر مزية بسبع » وبه أخذ

<sup>[</sup>٤٦٤] - مسلم : كتاب الأشربة : باب تحريم التداوي بالخمر (١٩٨٤) (١٢) .

<sup>[</sup>٤٦٥] - مسلم : كتاب الرضاع : باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف (١٤٦٠) (٤١) .

[٤٦٢] - (ق) عائشة رضبي الله تعالى عنها:

« إِنَّهُ لَيَأْتَى الرَّجُلُ العَظِيمُ السَّمِينُ يَوْمَ القِيَامَةِ ، لَا يَزِنُ عِنْدَ الله جَنَاحَ بَعُوضَةٍ ، اقْرأُوا: ﴿ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ وَزْنًا ﴾ ».

# م شرح الحديث م

(ق - عائشة رضي الله تعالى عنها) اتَّفقا على الرواية عنها ( إِنَّه ليَأْتِي الرجل العظيم ) أي العظيم القدر في الدنيا من الجاه والمال ( السمين يوم القيامة لا يزن عند الله جناح بعوضة ) أي لا يكون له قدر عند الله لخلوّ قلبه من الإيمان ( اقرأوا: ﴿ فَلا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ القَيْمَةِ وَزْنًا ﴾ ) الآية واردة في حق الكفار .

[٤٦٣] – (ق) عائشة رضي الله تعالى عنها : « إِنَّهُ لَيَبْكِي عَلَيْهَا ، وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا ؛ يَعْنِي يَهُودِيَّةً » .

## م شرح الحديث م

(ق - عائشة رضي الله تعالى عنها) اتَّفقا على الرواية عنها ﴿ إِنَّه ليبكي عليها ﴾ الضمير في إنه للشان ( وإنها لتعذب ) الواو فيه للحال ( في قبرها يعني يهودية ) تفسير للضمير في عليها .

<sup>[</sup>٤٦٢] - البخاري : كتاب التفسير : سورة الكهف : باب قوله تعالى : ﴿أُولَئُكُ الذِّينَ كَفُرُوا بآيات ربهم﴾ ، (٤٧٢٩) .

ومسلم : كتاب صفات المنافقين وأحكامهم : باب صفة القيامة والجنة والنار (٢٧٨٥) . (١٨) .

ه والحديث انفرد به البخاري ومسلم دون أصحاب الكتب الستة من طريق أبي هريرة وليس كما ذكر المصنف عن عائشة ، راجع «تحفة الأشراف» (٢٠١/١٠) .

<sup>[</sup>٤٦٣] - البخاري : كتاب الجنائز : باب قول النبي عَلَيْكُ يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه (١٢٨٩) .

ومسلم : كتاب الجنائز : باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه (٩٣٢) (٢٧) .

أحب أن يزحزح ) على بناء المجهول أي يُبعد ( عن النار وَيُلاَحُل الجنة ) على بناء المجهول أيضًا ( فلتأته منيَّته ) أي موته ( وهو يؤمن بالله واليوم الآخر وليأت ) الضَّمير فيه عائد إلى من ( إلى الناس الَّذي يحب ) الموصول مفعول ليأت ( أن يُؤتى إليه ) يعني ليفعل بالناس ما يحب أن يفعل بنفسه . قيل : هذا القول من جوامع الكلم ( ومن بليع إمامًا ) أي أميرًا ( فأعطاه صفقة يده ) الصفقة هي العقد سمّي بها لأن التصفيق ضرب اليد باليد وعادة المتبايعين أن يأخذ أحدهما يد الآخر ( وثمرة قلبه ) يعني خلوص عهده أو المراد منه المال وقيل كناية عن مبايعته عن ولده ( فليطعه إن استطاع فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر ) أي إن لم يندفع إلَّا بقتله .

[٤٦١] – (ق) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :

« إِنَّهُ لَنْ يَبْسُطَ أَحَدٌ ثَوْبَهُ حَتَّى أَقْضِيَ مَقَالَتِي هَٰذِه ثُمَّ يَجْمَعُ إِلَيْهِ ثُوبه إِلَّا وَعَى مَا أَقُولُ ، فَبَسَطتُ نَمِرَةً عَلَيَّ حَتَّى إِذَا قَضَى رَسُول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى صَدْرِي فَمَا نَسِيتُ مِنْ مَقَالَتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تِلْكَ مِنْ شَيْءِ ».

#### م شرح الحديث م

(ق – أبو هريرة رضي الله تعالى عنه ) اتَّفقا على الرواية عنه . قال : قبل لي إنك تكثر رواية الحديث وغيرك لا يروي مثلك فقلت : إن المهاجرين والأنصار كان يشغلهم عمل أموالهم وكنت امرأ مسكينا ألزم رسول الله وأقنع بقوتي وقال يومًا من الأيام : ( إنه لن يبسط أحد ثوبه حتى أقضي مقالتي هذه ثم يجمع إليه ثوبه إلّا وَعَىٰ ما أقول ) أي حفظه ( فبسطت نمرة عليّ حتى إذا قضى رسول الله عليه السلام إلى صدري فما نسيت من مقالته عليه الصلاة والسلام تلك من شيء ) وفيه معجزة لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم .

<sup>[</sup>٤٦١] − البخاري : كتاب البيوع : باب ما جاء في قول الله عز وجل ﴿فَإِذَا قَضَيَتُ الصَّلَاةُ فانتشروا في الأرض ..﴾ الآية ، (٢٠٤٧) .

ومسلم : كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم : ىاب فضائل أبي هريرة الدوسي رضي الله عنه (٢٤٩٢) (١٥٩) .

#### م شرح الحديث م

(ق – عائشة رضي الله تعالى عنها) اتَّفقا على الرواية عنها ( إنه لم يقبض نبي قط حتَّى يُرى ) على بناء المجهول من الإراءة ( مقعده ) بالنصب مفعوله الثاني ( من الجنة ثم يخير ) أي بين الإقامة في الدنيا والرحلة إلى الآخرة .

[٤٦٠] - (م) عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما:

« إِنَّهُ لَم يَكُنْ نَبِّي قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقّاً عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى خَيْرِ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ ، وَإِنَّ أُمَّتَكُمْ هٰذِهِ جُعِلَ عَافِيَتُهَا فِي أُوِّلِهَا ، وَسَيُصِيبُ آخِرَهَا بَلا ۚ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا ، وتَجِيءُ فِتْنَةٌ فَيُرقِّقُ بِعْضُهَا بَعْضًا ، وتَجِيءُ الفِتْنَةُ فَيَقُولُ المُؤْمِنُ : هٰذِهِ مُهْلِكَتِي ثُمَّ تَنْكَشِفُ، وَتَجِيءُ الفِتْنَةُ فَيقُولُ المُؤْمِنُ : هٰذِهِ ، فَمَنْ أَحَبَّ أَن يُزَحْزَحَ عَنِ النَّارِ وَتَجِيءُ الفِتْنَةُ فَلْتُومُ يَعْفُهُ اللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ ، وَلْيَأْتِ إِلَى النَّاسِ وَيُدْخَلَ الجَنَّةُ فَلْتَأْتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُو يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ ، وَلْيَأْتِ إِلَى النَّاسِ وَيُدْخَلُ الجَنَّةُ فَلْتُوبُ إِلَيْهِ ، وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْظَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ فَلْيُطِعْهُ اللَّذِي يُحِبُ أَنْ يُؤْتَى إلَيْهِ ، وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْظَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ فَلْيُطِعْهُ إِنْ عَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَ الآخِر » . فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَ الآخِر » .

## م شرح الحديث م

(م - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما ) روى مسلم عنه ( إنه لم يكن نبي قبلي إلّا كان حقاً عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم وينذرهم ) بالنصب عطف على يدل ( شر ما يعلمه لهم وإن أمتكم ) أي أمة نبيكم ( هذه جعل عافيتها في أولها وسيصيب آخرها بلاء وأمور تنكرونها وتجيء فتنة فيرقق ) بقافين من الترفيق يعني تجعل الفتنة الثانية لشدتها الفتنة التي قبلها رقيقة في الاعتبار . وروى « فيدفق » بالدال المهملة الساكنة وبالفاء المكسورة من الدفق يعني يصير الفتن متتالية مته لدة بعضها من بعض . وروى « فيرفق » بسكون الراء وبعدهما فاء مضمومة لكن جمهور الرواة على الأولى ( بعضها بعضًا وتجيء الفتنة فيقول المؤمن : هذه مهلكتي ) بكسر اللهم من الإهلاك ( ثم تنكشف وتجيء الفتنة فيقول المؤمن هذه همن فمن بكسر اللهم من الإهلاك ( ثم تنكشف وتجيء الفتنة فيقول المؤمن هذه همن

<sup>[</sup>٤٦٠] - مسلم : كتاب الإمارة : باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء ، الأول فالأول (١٨٤٤) (٤٦) .

وقد قيل في فضيلة عمر:

فَضَائلُ عُمر لا تَخفى عَلَى أَحَدٍ إِلَّا على أحد لا يَعرف القَمَرا قال صاحب التُّحفة : وقع هذا الحديث في المشارق بعلامة البخاري وإنه متفق عليه .

[٤٥٨] - (ق) عبد الله بن مغفل رضي الله تعالى عنه :

« إِنَّهُ لا يُصادُ بِهِ الصَّيدُ ولا يُنْكَأُ بِهِ العَدُوُّ ولكنَّهُ يَكْسِرُ السِّنَّ ويَفقَأُ العَيْنَ ؛ يعني الخذف » .

م شرح الحديث م

(ق - عبد الله بن مغفل رضي الله تعالى عنه) بضم الميم وفتح الغين المعجمة وتشديد الفاء . قيل : إنه كان من أصحاب الشجرة . ما رواه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثلاثة وأربعون حديثًا . له في الصحيحين ستة أحاديث انفرد مسلم منها بواحد والبخاري بآخر ومما اتَّفقا عليه هذا الحديث ( إنه لا يصاد به الصيد ولا ينكأ ) بضم الياء والهمزة في آخره . وفي بعض الروايات بغير همزة . قال القاضي في شرح مسلم : الأولى هي الرواية المشهورة لكن الثانية أوجه لأن المهموز إنما هو من نكأت القرعة إذا قشرتها وليس هذا الموضع صالحًا له إلا تجوز وإنَّما هذه من النكاية يقال : نكيت العدو إذا قتلته به ( العدو ولكنه يكسر السن ويفقأ العين ) أي يقلع ( يعني الخذف ) وهو بالخاء والذال المعجمتين رمي الحصاة من بين السبابتين أو الإبهام والسبابة . قال النووي : في الحديث نهيٌ عن الخذف لأنه لا مصلحة فيه ويخاف من فساده ويلحق به كل ما شاركه في هذا المعنى .

[٩٥٩] - (ق) عائشة رضي الله تعالى عنها : « إِنَّهُ لَمْ يُقْبَضْ نَبَّى قَطُّ حَتَّى يرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الجِنَّةِ ثُمَّ يُخَيَّرَ » .

<sup>[</sup>٤٥٨] – البخاري : كتاب الذبائح والصيد : باب الخذف والبندقة (٤٧٩) . ومسلم : كتاب الصيد والذبائح : باب إباحة ما يستعان به على الاصطياد والعدق ، وكراهة الخذف (١٩٥٤) (٤٥) .

<sup>[</sup>٥٩] – البخاري : كتاب المغازي : باب مرض النبي عَلَيْكُ ووفاته (٤٤٣٧) . ومسلم : كتاب فضائل الصحابة : باب في فضل عائشة رضي الله تعالى عنها (٢٤٤٤) (٨٧) .

شبيهًا بأفعال المنافقين ولهذا لم يزجره النبي عليه في هذه التسمية . رقم الشيخ هنا علامة « خ » لكن الحميدي ذكر أنه متفق عليه والضعيف المسود هذه السطور وجده بعينه في صحيح مسلم رواية علي رضي الله تعالى عنه ( يعني حاطب ) بالحاء وبكسر الطاء المهملتين هذا تفسير من المصنف لضمير إنَّه ( ابن أبي بلتعة ) بفتح الباء الموحدة وسكون اللهم وفتح التاء المثناة فوق . قال الشافعي : الجاسوس المسلم يعزر ولا يقتل . وقال مالك : يقتله الإمام إن رأى فيه مصلحة .

[٤٥٧] - (خ) أبو هريرة رضى الله تعالى عنه :

« إِنَّهُ كَانَ فِيمَا مَضَى قَبْلَكُمْ مِنَ الْأَمَمِ مُحدَّثُونَ ، فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ فِي أُمَّتِي هٰذِهِ فَإِنَّهُ عُمَرُ بْنِ الْخَطَّابِ » .

## م شرح الحديث م

(خ - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه ) رَوَى البخاري عنه . ( إنّه كان فيما مضى قبلكم من الأمم محدّثون ) المحدّث بفتح الدَّال المشددة هو الذى يلقي في نفسه شيء فيخبره بفراسة ويكون كا قال وكأنه حدّثه الملأ الأعلى وهذه منزلة جليلة من منازل الأولياء ( فإنه إن كان في أمتي هذه فإنه عمر بن الخطاب ) لم يرد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بقوله : إن كان في أمتي التردد في ذلك لأن أمته أفضل الأمم وإذا وجد في غيرها مُحدّثون ففيها أولى بل أراد به التأكيد لفضل عمر كا يقال إن يكن لي صديق فهو فلان يراد بذلك اختصاصه بكمال الصداقة لا نفي سائر الأصدقاء .

والحديث في صحيح مسلم أيضًا . وليس من افراد البخاري (١٨٤/١) .
والمراد بهذا إظهار العناية بهم وإعلاء رتبتهم لا الترخص لهم في كل فعل كما يقال
للمحبوب إصنع ماشئت .

<sup>[</sup>٤٥٧] - البخاري : كتاب أحاديث الأنبياء : باب (٥٤) . وهو ما يلي باب : حديث الغار (٣٤٦٩) .

ومسلم : كتاب فضائل الصحابة : باب ومن فضائل عمر بن الخطاب رضي الله عنه (٢٣٩٨) .

<sup>«</sup> محدثون : «محدّثون أقوامًا يصيبون إذا ظنوا وحدسوا فكأنهم قد حدثوه بما قالوا ، وقد جاء في الحديث تفسيره : «إنهم ملَهمُون» ، والملهَم : الذي يُلقى في نفسه الشيء ، فيخبر به حَدْسًا وظنّاً وفراسةً ، وهو نوع يختص الله به من يشاء من عباده الذين اصطفى ، مثل عمر رضي الله عنه .» قاله ابن الأثير في «جامع الأصول» . (١٠/٨) .

عنه لشدة غيرته فقال عليه السلام ( إنه قد أذن لكن ) وهو على بناء المجهول ( أن تخرجن لحاجتكن ) المراد من الحاجة البراز . وفيه جواز خروج المرأة لقضاء حاجتها إلى الموضع المعتاد من غير استئذان الزوج .

[٤٥٦] - (خ) على رضي الله تعالى عنه :

« إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا ، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ الله أَنْ يَكُونَ قَدِ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرِ فَقَالَ : اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفْرْتُ لَكُمْ ؛ يعني حاطب ابن أبي بلتعة » .

م شرح الحديث م

(خ - علّي رضي الله تعالى عنه ) قال : لما علم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالوحي أن حاطباً بعث كتابًا إلى أهل مكة بامرأة وكان فيه بيان بعض أمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأحوال المؤمنين بعث رجالاً على عقبها فأخذوا منها الكتاب في الطريق فقال عليه السلام « ما هذا يا حاطب » قال: يا رسول الله . إن للمهاجرين أقارب بمكة يحمون أموالهم وأهليهم وإنّي لست من نفس قريش و لم يكن لي قريب فيها فأردت أن أتّخذ عندهم يدًا يحمون بها مالي والله ما فعلت هذا شكّا في ديني . فقال عمر رضي الله تعالى عنه : دَعْني أضرب عنق هذا المنافق . فقال عليه الصلاة والسلام ( إنّه قد شهد بدرًا ) يعني حضر غزوة بدر ( وما يُدْرِيك ) خطاب لعمر : يعني أي شيء يعلمك أنه مستحق للقتل ( لعل الله أن يكون ) قال الطيبي : التّرجي. فيه راجع إلى عمر رضي الله تعالى عنه أنه « اطلع الله » بدون لعل . وأقول : فيه رواية أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه « اطلع الله » بدون لعل . وأقول : الأقرب عندى أن ذكر لعلّ لئلًا يتكل من شهد بدرًا على ذلك وينقطع عن العمل ( قد الله على أهل بدر ) يعني نظر إليهم بنظر الرحمة والمغفرة ( فقال : اعملوا ما شئتم اطلع على أهل بدر ) يعني نظر إليهم بنظر الرحمة والمغفرة ( فقال : اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم ) المراد به إظهار العناية بهم وإعلاء رتبتهم لا الترخص لهم في كل فعل كما يقال للمحبوب اصنع ما شئت وإنّما سمّاه عمر منافقاً على التأويل لكون فعله فعل كما يقال للمحبوب اصنع ما شئت وإنّما سمّاه عمر منافقاً على التأويل لكون فعله

<sup>[</sup>٤٥٦] البخاري : كتاب المغازي : باب غزوة الفتح وما بعث به حاطب بن أبي بلتعة إلى أهل مكة يخبرهم بغزو النبي عَلِيْكُ (٤٢٧٤) .

[٤٥٤] - (م) عرفجة بن شريح رضي الله تعالى عنه: « إِنَّهُ سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هٰذِهِ الأُمَّةِ وَهِيَ جَمِيعٌ فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَائِنًا مَنْ كَانَ » .

#### م شرح الحديث م

( م - عرفجة بن شريح رضي الله تعالى عنه ) عرفجة بفتح العين وسكون الراء المهملتين وبالفاء المفتوحة والجيم . وشريح بالشين المعجمة وقيل بالمهملة والجيم على وزن التصغير قيل ما رواه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سبعة أحاديث وإنَّما انفرد منها مسلم بهذ الحديث ( إنَّه ستكون هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ ) على وزن القناة جمع هنة وهي الفتنة والفساد (فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع) أي والحال أنهم مجتمعون على إمام واحد يعني من قصد أن يعزل إمامهم الَّذي اتفقوا على إمامته أو قصد أن يصير إمامًا آخر في ناحية أخرى . وقيل : المراد منه تفريقهم في كلمة المسلمين يصير إمامًا آخر في ناحية أخرى . وقيل : المراد منه تفريقهم في كلمة المسلمين ( فاضربوه بالسيف ) قال النووي : من قصد تفريق أمرهم ينهي عن ذلك أوَّلاً فإن لم يندفع شرّه إلَّا بقتله قتل والحديث محمول عليه ( كائنًا من كان ) أي سواء كان من أقاربي أو غيرهم وهو حال . ومن فاعله وهو بعمومه قائم مقام العائد إلى ذي الحال وكان تامة . وقيل : كائنا خبر كان ومن بدل من الضمير الغائب في فاضربوه لكن الأولى ما ذكر أوّلاً .

[٥٥] – (ق) عائشة رضي الله تعالى عنها : « إِنَّهُ قَدْ أَذِنَ لَكُن أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَاجَتِكُنَّ » .

## ص شرح الحديث ص

(ق – عائشة رضي الله تعالى عنها ) اتَّفقا على الرواية عنها . قالت : أخبرت سودة زوجة عمر رضي الله تعالى عنه أنها خرجت لحاجتها فمنعها عمر رضي الله تعالى

<sup>[208] -</sup> مسلم: كتاب الإمارة: باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع (١٨٥٢) (٥٩). [003] - البخاري: كتاب التفسير: باب قوله: ﴿لا تدخلوا بيوت النبي﴾. (٤٧٩٥). ومسلم: كتاب السلام: باب إباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الإنسان (٢١٧٠).

#### م شرح الحديث م

( م – عائشة رضى الله تعالى عنها ) روى مسلم عنها ( إنه خلق ) الضمير في إنه للشان وخُلِقَ على بناء المجهول ويجوز أن يرجع إلى الله لكونه معلومًا ويكون خلق على بناء المعلوم (كل إنسان من بني آدم على ستين وثلاثمائة مفصل ) بكسر الصاد وفتحها ملتقى العظمين في البدن ( فمن كبَّر الله وحمد الله وهلَّل الله وسبح الله واستغفر الله وعزل حجرًا عن طريق الناس أو شوكة أو عظمًا عن طريق الناس أو أمر بمعروف أو نهى عن منكر عدد تلك الستين والثلاثمائة السُّلامي ) بضم السين المهملة وتخفيف اللام هو المفصل . قال الشيخ الشارح الواو لمطلق الجمع فيجوز أن يجمع بين الأذكار بلا ترتيب وأن يرتب هكذا «أستغفر الله سبحان الله والحمد لله ولا إله إلَّا الله والله أكبر، قوله عدد يجوز أن يكون متعلقًا بالمرتب وأن يكون متعلقًا بكل واحد من هذه الأذكار وليس بمتعلق بقوله وعزل حجرًا لأن عزل حجر واحد أو شوكة واحدة عن الطريق ثلاثمائة وستين مرة مستبعد جدًّا . وكذا الأمر بمعروف واحد والنهي عن منكر واحد . وأقول : عدد إذا لم يكن ظرفًا لقوله عزل وما بعده من الأفعال يكون ترتيب الكلام سخيفا وهو ظاهر وعزل أحجار عن الطريق بعدد السلامي إنما يرى بعيدًا ممن يعظم نفسه ولا اعتبار به بل رأينا شخصًا عزل أكثر من ذلك ولا يجوز أن يكون متعلقًا بالمرتب لأنه حينئذ يكون الجزاء معلقًا بأن يقع في مقابلة كل سلامي خمسة أذكار وليس كذلك بل هو معلق بأن يقع في مقابلة كل سلامي ذكر الله أو فعل خير بأي وجه كان ليكون شكرًا على نعمة المفصل يدل عليه قوله عليه السلام: « كلُّ سلامي عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس تعدل بين اثنين صدقة وتعين الرجل على دابته صدقة » سيأتي الحديث في هذا الكتاب في فصل «كلّ» بل الوجه أن يقال عدد متعلق بالأذكار وما بعدها منصوب بفعل مقدر يعني من فعل الخيرات المذكورة ونحوها عدد تلك السلاميات يكون بعيدًا من العقوبات ( فإنه يمسى ) بضم الياء من الإمساء ضد الإصباح ( ويروى : يمشى ) بفتح الياء وبالشين المعجمة من المشى (يومئذ وقد زحزح ) أي : باعد ( نفسه عن النار ) .

# الفصل الرابع: في ماجاء أوله كلمة ﴿إِنَّهُ اللهِ

[٤٥٢] - (م) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه : « إِنَّهُ إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ » .

# - فصل -

#### م شرح الحديث م

(م - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (إنّه إذا مات أحدكم انقطع عمله) قال النّووي عمله بالعين المهملة هكذا وقع في بعض نسخ مسلم وأما في أكثرها وفي شرح السنة وكتاب الحميدي وجامع الأصول أمله بالهمزة وكلاهما صحيحان والأول أجود. وقال الطيبي لعل من لم يمعن النظر يرجح العين لزعمه أن الأمل مذموم كله لكن ليس كذلك إذ بعضه وهو أمل العمل الصالح مطلوب وإنّه لا يزيد المؤمن عمره إلّا خيرًا.

[٤٥٣] – (م) عائشة رضي الله تعالى عنها :

« إِنَّهُ خُلِقَ كُلَّ إِنْسَانٍ مِنْ بَنِي آدَمَ عَلَى سِتِّينَ وَثَلاَثِمِائَةِ مَفْصِل ، فَمَنْ كَبَّر الله ، وَحَمِدَ الله ، وَهَلَّلَ الله ، وَسَبَّحَ الله ، وَاسْتَغْفَر الله ، وَعَزَلَ حَجَرًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ ، أَوْ شَوْكَةً ، أَوْ عَظْمًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ ، أَوْ أَمَرَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ نَهَى عَنْ مُنْكَرٍ عَدَدَ تِلْكَ السَّتِّينَ وَالثَّلاَثِمِائَةِ السُّلامَى ، فَإِنَّهُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ نَهَى عَنْ مُنْكَرٍ عَدَدَ تِلْكَ السَّتِينَ وَالثَّلاَثِمِائَةِ السُّلامَى ، فَإِنَّهُ بِمُعْرُوفٍ أَوْ نَهَى عَنْ مُنْكَرٍ عَدَدَ تِلْكَ السَّتِينَ وَالثَّلاَثِمِائَةِ السُّلامَى ، فَإِنَّهُ بِمُعْرُوفٍ وَيُو نَهُ وَقُدْ زَحْزَحَ نَفْسَهُ عَنِ النَّارِ » .

<sup>[</sup>٤٥٢] - مسلم : كتاب الوصية : باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته (١٦٣١) (١٤) . وفي «مسلم» : «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله ...» .

<sup>[</sup>٤٥٣] – مسلم : كتاب الزكاة : باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف (١٠٠٧) (٤٥٤) .

قالوا: لا قال: «كلوا » قال الطحاوي حديث الصعب لايعمل به للاختلاف في روايته وقال الشافعي رحمه الله تعالى لايجوز للمحرم أكل ماصاده حلال إذا صيد له وحمل رد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في حديث الصعب على علمه بأن الحمار صيد له .

\* \* \*

أي فإن أغلب (فإن شاؤوا أن يدخلوا) هذا الشرط مع جزائه جزاء لقوله فإن أظهر ( فيما دخل فيه الناس ) أراد به الإسلام ( فعلوا ) أي : أسلموا يعني بعد إن شاؤوا المصالحة لينظروا إن كان الغلبة والنصرة لي فلهم الخيار حينئذ إن شاؤوا أن يسلموا أسلموا ( إلّا فقد جموا ) بالجيم وتشديد الميم أي : إن لم أظهر استراحوا ( وإن هم أبوا ) أي : إن لم يشاؤوا المصالحة والتخلية بيني وبين البيت ( فوالذي نفسي بيده لأقاتلنهم على أمري هذا حتى تنفرد سالفتي ) أي : صفحة عنقي وانفرادها كناية عن الموت ( أو لينفذن ) بفتح اللام وضم الياء وسكون النون ( الله أمره ) أي : ليمضين أمره وهو غلبة الأولياء وقهر الأعداء . وفي الحديث جواز مصالحة الكفار إذا كان فيها مصلحة وجواز قتال المحرم بمن منعه من البيت .

[٤٥١] - (ق) الصعب بن جثامة رضي الله تعالى عنه : « إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ ؛ قاله له » .

م شرح الحديث م

(ق - الصّعب بن جثامة رضي الله تعالى عنه )وهو بفتح الصاد وسكون العين المهملتين . وجثامة بفتح الجيم وتشديد الثاء المثلثة . قيل ما رواه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ستة عشر حديثًا له في الصحيحين حديثان أحدهما للبخاري والآخر متّفق عليه وهو هذا الحديث . قال أهديت للنبي عليه السلام حمارًا وحشيًا فرده عليً فتغير وجهي لرده فقال عليه الصلاة والسلام : (إنا لم نرده عليك إلّا أنّا) بفتح الهمزة على حذف لام التعليل منها يعني إلّا لأنّا (حرم) بضمتين جمع حرام بمعني محرم (قاله له) قال أبوحنيفة رحمه الله تعالى ما اصطاده حلال سواء اصطاده لنفسه أو للمحرم فجائز للمحرم أن يأكله إذا لم يكن بإشارته أو بدلالته لما روي إن الحرم سألوا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن لحم الصيد فقال : «هل أشرتم إليه هل دللتم عليه »

<sup>[</sup>٤٥١] - البخاري : كتاب جزاء الصيد : باب إذا أهدي للمحرم حمارًا وحشيًا حيّاً لم يقبل (١٨٢٥) .

ومسلم: كتاب الحج: باب تحريم الصيد للمحرم (١١٩٣) (٥٠).

والسلام: « أتؤمن بالله ورسوله » قال: لا . فقال عليه السلام: ( إنَّا لا نستعين ويروى لن نستعين بمشرك ) وما روي أنه عليه السلام استعان بصفوان قبل إسلامه فمحمول على زمان الحاجة الدَّاعية إلى الاستعانة ذهب الأئمة إلى أن الكافر إذا استعين به للقتال لا يسهم له من الغنيمة بل يرضخ لئلًا يتساوى المجاهد بغيره وأما إذا استعين به للدلالة فيجوز أن يعطى أكثر من سهم الغنيمة لأنه يقع أجرة .

[ ٤٥٠] - (ق) المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رضي الله تعالى عنهما :

« إِنَّا لَمْ نَجِىءُ لِقِتَالِ أَحَدٍ وَلَكِنَّا جِئْنَا مُعْتَمِرِينَ ، وَإِنَّ قُرْيْشًا قَدْ
نَهَكَتْهُمُ الْحَرْبُ ، وَأَضَرَّتْ بِهِمْ فَإِنْ شَاءُوا مَاددتُهُمْ مُدَّةً وَيُخَلُّوا بَيْنِي وَبَيْنَ الْبَيْتِ ، فَإِنْ أَظْهَر ، فَإِنْ شَاءُوا أَنْ يَدْخُلُوا فِيمَا دَخَلَ فِيهِ النَّاسُ فَعَلُوا وَإِلَّا فَقَدْ جَمُّوا ، وَإِنْ هُمْ أَبُوْا فَوالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَقَاتِلَنَّهُمْ عَلَى أَمْرِي هٰذَا حَتَّى تَنْفَرِدَ سَالِفَتِي ، أَوْ لَيُنْفِذَنَ الله أَمْرَهُ » .

## م شرح الحديث م

(ق – المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رضي الله عنهما) اتَّفقا على الرواية عنهما (إنا لم نجيء لقتال أحد ولكنًا جئنا معتمرين) قاله لما منع قريش النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأصحابه عن البيت فنزل الحديبية وهي اسم عين على مرحلة من مكة (وإنَّ قريشًا قد نهكتهم الحرب) أي جهدتهم الحرب ونقصتهم أراد به ما جرى عليهم في وقعة بدر . الواو فيه للحال . والحرب مؤنث سماعي (وأضرت بهم فإن شاؤوا ماددتهم) أي أمهلتهم وصالحتهم (مدة ويخلوا) بتشديد اللام معطوف على فعل الشرط أي فإن يخلوا (بيني وبين البيت) ماددتهم ويجوز أن يكون منصوبًا بتقدير إن معطوفًا على مفعول شاؤوا المحذوف. يعني فإن شاؤوا المصالحة والتخلية (فإن أظهر)

<sup>[</sup>٥٠] البخاري: كتاب الشروط: باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط (٢٧٣١) (٢٧٣٢) .و لم يروه مسلم وراجع تحفة الأشراف (٣٧١/٨ ، ٣٨٣) .

[٤٤٨] - (ق) المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رضي الله تعالى عنهما : « إِنَّا لَا نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ فِي ذَٰلِكَ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَن فَارْجِعُوا
حَتَّى يَرْفَعَ إِلينَا عُرَفَاؤُكُمْ أَمرَكُمْ » .

#### م شرح الحديث م

(ق - المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رضي الله تعالى عنهما ) قال : جاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وفد هوازن مسلمين فسألوه أن يرد إليهم أموالهم وسبيهم فقال عليه الصلاة والسلام: « اختاروا إحدى الطائفتين إما السبي وإما المال » فقالوا : نختار سبينا فقام عليه السلام فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال: « أما بعد فان إخوانكم قد جاؤوا تائبين وإني رأيت أن أرد إليهم سبيهم فمن أحب منكم أن يرد ما عنده من السبي بطيب قلبه فليفعل » قالوا طبنا عن ذلك يارسول الله فقال عليه الصلاة والسلام : ( إنا لا ندري من أذن منكم في ذلك ) أي في رد السبي ( ممن لم يأذن فارجعوا ) الخطاب للآذنين ( حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم ) العرفاء جمع العريف وهو القيم بالأمور . وفيه أن من أسلم بعد ما غنم ماله لا يجب ردة عليه لكونه ملكا للمجاهدين . قال الحميدي وغيره هذا الحديث مما انفرد به البخاري وأنت ترى أن الشيخ رقمه بعلامة «ق» .

[٤٤٩] – (م) عائشة رضي الله تعالى عنها : « إِنَّا لَا نَسْتَعِينَ ؛ وَيُرْوَى : لَنْ نَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ » .

## م شرح الحديث م

( م – عائشة رضي الله تعالى عنها ) روى مسلم عنها . قالت خرج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لغزوة بدر فأدركه رجل فقال جئت لأعينك فقال عليه الصلاة

(١٥٠) . وفي «مسلم» : «لن أستعين» .

<sup>[</sup>٤٤٨] – البخاري : كتاب المغازي : باب قوله تعالى : ﴿ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئًا﴾ . (٤٣١٨ ، ٤٣١٩) .

والحديث انفرد به البخاري دون مسلم : وراجع «تحفة الأشراف» . (٣٧٣/٨) . [٤٤٩] – مسلم : كتاب الجهاد والسير : باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر (١٨١٧)

# الفصل الثالث: في ما جاء أوله كلمة ﴿إِنَّا ﴾

[٤٤٧] - (م) الشريد بن سويد الثقفي رضي الله تعالى عنه: « إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ ؛ قَالَهُ لِرَجُل مَجْذُومٍ مِنْ وَفْدِ ثَقِيفٍ » .

# - فصــل -

م شرح الحديث م

( م - الشويد بن سويد الثقفي رضي الله تعالى عنه ) شريد بفتح الشين المعجمة وكسر الراء المهملة وبالدال المهملة . وسويد بضم السين المهملة وفتح الواو . قيل : قتل رجلًا من قومه ثم لحق بمكة فأسلم فسماه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الشريد ما رواه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أربعة وعشرون حديثًا أخرج له مسلم حديثين أحدهما هذا ( إنا قد بايعناك فارجع ) المبايعة من جهة الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم هو الوعـد بالثواب ومن جهة الآخر التزام طاعته ( قاله لرجل مجذوم من وفد ) جمع وافد وهو من يكون رسولًا إلى السلطان ( ثقيف ) وهو قبيلة . الحديث يدل على أن الجذام مما يجتنب عنه وهو الموافق لحديث آخر : « فر من المجذوم فرارك من الأسد » والعلة فيه أن الجذام من الأمراض المعدية كالجرب والحصاء والبرص والوباء وغيرها مما هو مذكور في علم الطب وقد يتعدى بإذن الله تعالى فيحصل منه ضرر. وأما قوله عليه السلام «لا عدوى» فالمراد منه نفى ما كان أهل الجاهلية يزعمونه من أن المرض يتعدى بطبعه لا بفعل الله كذا قاله النووي في الجمع بينهما واستصوبه . فإن قلت : روى جابر رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أكل مع مجذوم فما وجهه؟ قلت : حال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أقوى من حال الأمم فجاز أن لا يخاف عليه ما يخاف على غيره من العِلل المعدية مع أن الأنبياء معصومون من مثل هذه الأمراض المنفرة.

<sup>[</sup>٤٤٧] مسلم : كتاب السلام : باب اجتناب المجذوم وغيره (٢٢٣١) (٢٢٦٠) .

[٤٤٦] - (خ) زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه : « إِنِّي وَالله مَا آمَنُ عَلَى يَهُودٍ عَلَى كِتَابِي ؛ قَالَهُ لَهُ لَمَّا أُمَرَهُ أَنْ يَتَعَلَّم كِتَابَ الْيَهُودِ » .

#### م شرح الحديث م

(خ - زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه ) روى البخاري عنه (إلى والله ما آمن على يهود ) على صيغة المتكلم يعني ما أصدقهم (على كتابي ) أي الذي يرد إلى بكتابة اليهود لاحتال أن يزيدوا على ما فيه أو ينقصوا عنه (قاله له لما أمره أن يتعلم كتاب اليهود ) وقال ما مضى لي نصف شهر إلَّا تعلمته وحذقت في كتابته وقراءته. وفي الحديث جواز تعلم كتابة أهل الكتاب ولغتهم لمصلحة المسلمين وفيه أن اليهود خوان قال الله تعالى في حقهم : ﴿ وَلَا تَزَالُ تَطَلِّعُ عَلَى خَائِنَةٍ مُنْهُمْ إلَّا قَلِيلاً مِنْهُمْ ﴾ .

\* \* \*

<sup>[</sup>٤٤٦] - البخاري (تعليقًا) .

قال الحافظ في الفتح: «وقد وصله مطولًا في كتاب التاريخ ... ا.هـ . وصححه والحديث وصله أبو داود (٣٦٤٥) والترمذي (٢٧١٥) والحاكم (٧٥/١) . وصححه وأحمد (١٧٦/٥) . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح . وإسناده حسن . وقد صحّحه الألباني في الصحيحة (١٨٧) لطرقه .

#### م شرح الحديث م

(م - أنس رضي الله تعالى عنه ) روى مسلم عنه . قال بعث عليه السلام المي عمر جبة من سندس وهو ما رقَّ من الديباج وقيل هو الديباج المنسوج بالذهب . الديباج هو الثوب المتخذ من الإبريسيم فقال عمر بعثتها إليَّ يا رسول الله وقد قلت فيها أمس : « إنَّما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة » فقال عليه السلام : ( إفي لم أبعثها إليك لتلبسها وإنما بعثت بها إليك لتنتفع بثمنها ) . أقول : لو قال الشيخ : «قاله له لما بعث جبة سندس إلى عمر » لكان أحسن ليعرف المبعوث وانخاطب كما كان عادته عند الإبهام في أمثال هذا .

[٤٤٥] - (ق) أبو حميد الساعدي رضي الله تعالى عنه : « إِنِّي مُسْرِعٌ فَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فَلْيُسْرِعْ مَعِي ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيَمْكُثُ ؟ قَالَهُ مُنْصَرَفهُ مِنْ تَبُوكَ » .

#### م شرح الحديث م

(ق - أبو هميد) على وزن التصغير (السَّاعدي رضي الله تعالى عنه) اتَّفقا على الرواية عنه عنه عنه الله تعالى عنه على الرواية عنه عنه عنه عنه على ما رواه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ستة وعشرون حديثًا له في الصَّحيحين خمسة أحاديث انفرد البخاري بواحد ومسلم بواحد (إني مُسْرع فمن شاء منكم فَلْيُسْرع معي ومن شاء فليمكث . قاله منصرفه من تبوك) أي وقت انصرافه من غزوة تبوك . وفيه دلالة على أن الإمام إذا أراد أن يسرع في السير يستحب أن يخير أتباعه بين المكث والإسراع .

<sup>[</sup>٤٤٥] – البخاري : كتاب الزكاة : باب خرص التمر (١٤٨١) بنحوه ومسلم : كتاب الفضائل : باب في معجزات النبّي عَلِيْكُ (١٣٩٢) (١١) واللفظ له .

عليه المتقدم في هذا الباب وهو قوله « إِنَّ من ضئضىء هذا قومًا » لكنه متفق عليه إلى قوله « لأقتلنهم قتل عاد » وزاد في رواية مسلم فقال خالد بن الوليد ألا أضرب عنقه يا رسول الله « فقال لا لعله يكون يصلي » فقال خالد كم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه فقال عليه السلام ( إني لم أومر أن أنقب ) بتشديد القاف يقال نقب البيطار سرة الدابة ليخرج ماء أصفر ( عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم ) يعني إني لم أومر أن أستكشف ما في الضمائر ولكني أمرت أن أحكم بالظاهر وأفوض سره إلى عالم السرائر .

[٤٤٣] - (م) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه : « إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ لَعَّانًا ؛ وَإِنَّمَا بُعِثْتُ رَحْمَةً » .

#### م شرح الحديث م

(م - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه . قال قلت : يا رسول الله ادع على المشركين فقال عليه السلام (إني لم أبعث لعَّانًا) يعني لو كنت أدعو عليهم لبعدوا عن رحمة الله ولصرت قاطعًا عن الخير فإني ما بعثت لهذا (وإنما بعثت رحمة ) أي للعالمين أمَّا للمؤمنين فواضح وأمَّا للكافرين فلأن العذاب رفع عنهم في الدنيا بسببه .

[٤٤٤] - (م) أنس رضي الله تعالى عنه: « إِنِّي لَمْ أَبْعَثْهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا ، وإِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتَنْتَفِعَ بِثَمَنِهَا » .

<sup>[</sup>٤٤٣] - مسلم: كتاب البر والصلة والآداب: باب النهي عن لعن الدوابّ وغيرها (٢٥٩٩) (٨٧) .

<sup>[££2] -</sup> مسلم: كتاب اللباس والزينة: باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجل، وإباحته للنساء، وإباحة العلم ونحوه للرجل، ما لم يزد على أربع أصابع (٢٠٧٢) (٢٠).

هديي ) تقليده تعليق قطعة نعل أو مزادة في عنقه ليعلم أنه هدى ( فلا أحل حتى أنحو ) وفيه دليل على أن النبي عليه السلام كان مفردًا ثم أدخل العمرة على الحج فصار قارئًا .

[٤٤١] - (ق) ابن عمر رضي الله تعالى عنهما : « إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ ، إِنِّي أَظَلُّ أُطْعَمَ وأُسْقَى » .

#### م شرح الحديث م

(ق - ابن عمر رضي الله تعالى عنهما) اتَّفقا على الرواية عنه (إني لست كهيئتكم) يعني إن هيئتكم تحتاج إلى اخلاف ما يتحلل وصوم الوصال يضعف قواكم ويعجزكم عن العبادة بخشوعها وليست هيئتي كذلك فإن مزاجي محروس عن التحلل لغاية انجذابه إلى جناب القدس قاله عليه السلام حين نهى عن صوم الوصال فقالوا إنك تواصل (إني أظل) بفتح الظاء المعجمة (أطعم وأسقى) كلاهما على بناء المجهول يعني يجعل الله لي قوة الطاعم والشارب. قيل هو على ظاهره فإنه عليه السلام كان يطعم من طعام الجنة كرامة له والصَّحيح هو الأول لأن لفظة أظل لايكون إلّا في النهار. قال أهل اللغة يقال ظلّ يفعل كذا إذا عمله بالنّهار دون الليل ولو كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم طاعمًا حقيقة في النهار حين واصل لم يكن صائمًا والغرض خلافه.

[٤٤٢] – (ق) أبو سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه : « إِنِّي لَمْ أُومَرْ أَنْ أَنَقِّبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ ، وَلَا أَشُقَّ بُطُونَهُمْ » .

#### م شرح الحديث م

( ق – أبو سعيد الحدري رضي الله تعالى عنه ) قال صاحب التُحفة رقم الشيخ علامة « ق » زاعمًا أنَّ هذا الحديث وهو قوله إني لم أومر الخ من آخر الحديث المتفق

<sup>[</sup>٤٤١] - البخاري: كتاب الصوم: باب بركة السحور من غير إيجاب (١٩٢٢). ومسلم: كتاب الصيام: باب النهي عن الوصال في الصوم (١١٠٢) (٥٥).

<sup>[</sup>٤٤٢] – البخاري : كتاب المغازي : باب بعث علي بن أبي طالب عليه السلام وخالد بن الوليد رضي الله عنه إلى اليمن قبل حجة الوداع (٤٣٥١) .

ومسلم: كتاب الزكاة: باب ذكر الخوارج وصفاتهم (١٠٦٤) (١٤٤)

## م شرح الحديث م

(خ - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه ) روى البخاري عنه . قال خاصم مسلم يهوديًا فحلف المسلم بربّ محمد واليهودي بربّ موسى فغضب المسلم على اليهودي لذكره موسى في مقابلته عليه السلام فلطمه فأخبر اليهودي النبي عليه السلام ما جرى بينهما فقال عليه السلام : (إنّي لأول من يرفع رأسه بعد النفخة فإذا موسى متعلق بالعرش) . فإن قلت : روى أن النبي عليه السلام قال : «أنا أول من ينشق عنه القبر » فكيف يرى عليه السلام موسى متعلقًا بالعرش حين رفع رأسه . قلت : يجوز أن يكون بعد البعث صعقة فزع يسقط الكل ولايسقط موسى عليه السلام اكتفاء بصعقته في الطور فحين رفع رأسه صلى الله عليه وسلم من هذه الصعقة يرى موسى الخديث تلك الصعقة كذا قاله القاضي . الحديث يدل على علو مرتبة موسى عليه الصلاة والسلام .

[٤٤٠] – (ق) حفصة رضي الله تعالى عنها : « إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي ، وقَلَّدْتُ هَدْيِي ، فَلَا أُحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ » .

#### م شرح الحديث م

(ق - حفصة رضي الله تعالى عنها) اتّفقا على الرواية عنها. من أمّ المؤمنين حفصة بنت عمر بن الخطاب من فضائلها المروية أنها كانت طلقها رسول الله عليه السلام فنزل الوحي عليه «أن راجع حفصة فإنّها صوَّامة قوَّامة وإنّها زوجتك في الجنة ». قيل: ما روته عن النبي عليه السلام ستُّون حديثًا لها في الصَّحيحين عشرة أحاديث انفرد مسلم منها بستة والباق مُتَّفق عليه. قالت: قلت يا رسول الله: ما شأن النّاس حلوا و لم تحل أنت من عمرتك ؟ فقال عليه السلام: ( إنّي لبدت رأسي ) تلبيد الرأس جعل شعره مجتمعًا ملتصفًا بصمغ ونحوه لِئلًا يتخلل الغبار ويؤذيه ( وقلّدت

<sup>[</sup>٤٤٠] – البخاري : كتاب الحج : باب التمتع والإقران والإفراد بالحج (١٥٦٦) . ومسلم : كتاب الحج : باب بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد (١٢٢٩) (١٧٦) .

دلالة على أن فعله عليه السلام يفيد الوجوب وعلى جواز ذكر استمتاع المرأة إذا ترتب عليه مصلحة .

[٤٣٨] - (ق) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه : « إِنِّي لأَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِي فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي ، أَوْ فِي بَيْتِي فَأَرْفَعُهَا لِآكُلَهَا ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً فَأَلْقِيهَا » .

# م شرح الحديث م

(ق - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) اتّفقا على الرواية عنه (إني لأنقلب إلى أهلي فأجد التمرة ساقطة على فراشي أو في بيتي فأرفعها لآكلها ثم أخشى أن تكون صدقة فألقيها) في الحديث بيان أن التكبر منتف عن ذاته عليه السلام حيث لم يتعاظم عن رفع شيء محقر للأكل وإرشاد لأمته وبيان حرمة الصدقة عليه سواء كانت تطوعًا أو فرضا وتنبيه للمؤمن أن يجتنب عما فيه اشتباه لئلًا يقع في الحرام . وأمَّا صدقة التطوع فكانت مباحة لآل النبي عليه السلام لما رُويَ عن جعفر بن محمد رضي الله عنه أنه كان يشرب من سقيات بئر مكة والمدينة فقيل له أتشرب من الصدقة فقال : إنَّما حرمت علينا الصدقة المفروضة . وفيه بيان أن التمرة ونحوها من محقرات الأموال لايجب تعريفها لأنه عليه السلام رفعها للأكل لا للتعريف .

[٤٣٩] - (خ) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه : « إِنِّي لأَوَّل مَنْ يَرْفَعُ رَأْسَهُ بَعْدَ النَّفْخَةِ ، فَإِذَا مُوسَى مُتَعَلِّقٌ بِالْعَرْشِ » .

<sup>[</sup>٤٣٨] – البخاري: كتاب اللقطة: باب إذا وجد تمرة في الطريق (٢٤٣٢). ومسلم: كتاب الزكاة: باب تحريم الزكاة على رسول الله عَلِيَّةً وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم (١٠٧٠) (١٦٢).

<sup>[</sup>٤٣٩] − البخاري : كتاب التفسير : باب ﴿ونفخ فِي الصُّور ، فصعق من فِي السماوات ومن فِي السماوات ومن فِي الأرض ، إلا من شاء الله ، ثم نفخ فيه أخرى فإذا هم قيام ينظرون ﴿ ٤٨١٣) . ومن مارق الأزهار(١) ـ ٩٨٥

من الغضب ( لو قال أعوذ بالله من الشيطان الرجيم لذهب عنه ما يجد ) وفيه دلالة على أن الغضب لغير الله من نزغات الشيطان وأنه بالاستعادة يسكن . مصداقه قوله تعالى : ﴿ وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِالله ﴾ [فصلت : ٣٦] .

[٤٣٧] - (م) عائشة رضي الله تعالى عنها : « إِنِّي لأَفْعَلُ ذَلِكَ أَنَا وَهْذِهِ ثُمَّ نَعْتَسِلُ » .

#### م شرح الحديث م

(م - عائشة رضى الله تعالى عنها ) روى مسلم عنها : قالت سأل النبي صلى الله تعال عليه وسلم رجل عمن يجامع أهله ثم لم ينزل هل يجب عليهما الغسل وقد كنت جالسة عنده فقال عليه السلام: ( إِنِّي لأفعل ذلك ) إشارة إلى الجماء المداول في كلام السائل ( أنا وهذه ) إشارة إلى عائشة ( ثم نغتسل ) قال النووي إنما قال عليه السلام بهذه العبارة ولم يقتصر على قوله نعم ليكون أوقع في نفس السائل ولذا أكده بإن وأنا إلى هنا كلامه . اعلم : أن نعم إن كان مذكورًا في أول الحديث يفهم منه الوجوب فيكون الكلام بعده لتقرير ذلك في نفس السائل وإن لم يكن كذلك فلابد أن يعرف وجه دلالة هذا الكلام على الوجوب وإلَّا لما حصل جواب السائل. قال الشيخ الشارح عرف ذلك بدلالة قوله: « إني لأفعل ذلك أنا » فإن هذه التواكيد لايصح صدورها عن البليغ إلَّا في أمر مؤكد وهو الواجب. وأقول: هذه التواكيد إنَّما تدل على تحقق الحكم وتعيين المحكوم عليه ومجرد تحقق الفعل من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لايدل على وجوبه . لعل الوجه أن يُقال «ثم نغتسل» في قوة قوله . ثم إنا نغتسل والمضارع فيه للاستمرار والغسل المترتب على الإكسال إذا استمر من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يفهم منه الوجوب . فإن قلت : فعلى هذا يفهم من قوله : « لأفعل » الاستمرار فيلزم أن يكون الإكسال واجبًا . قلت : فعل النبي عليه السلام إذا كان من مقتضيات طبعه كالأكل وغيره لايلزم علينا اتباعه وإن استمر . وفي الحديث

<sup>[</sup>٤٣٧] مسلم : كتاب الحيض : باب نسخ «الماء من الماء» ، ووجوب الغسل بالتقاء الختانين (٣٥٠) (٨٩) .

رق - عائشة رضي الله تعالى عنها ) اتّفقا على الرواية عنها (إني لأعلم إذا كنت عنّي راضية وإذا كنت عليّ غَضْبَى ) غضبها على النبي عليه السلام كان من جهة الغيرة وهي معفوة عن النساء حتى قال مالك : إذا قذفت امرأة زوجها بالفاحشة حين أخذتها الغيرة يسقط الحد عنها . روي أن النبي عليه السلام قال : « ما يدري صاحب الغيرة أعلى الوادي من أسفله » (قالت : فقلت : ومن أين تعرف ذلك فقال أما إذا كنت عني راضية فإنك تقولين : لا وربّ محمد وإذا كنت علي غضبي قلت : لا وربّ بحمد وإذا كنت علي غضبي قلت : أما إذا كنت عني راضية فإنك تقولون : الله وهو حرف تصديق (والله يارسول الله ما أهجر أحبّ شيئا أكثر ذكره (قلت : أجل ) وهو حرف تصديق (والله يارسول الله ما أهجر يلا الله على أن الاسم غير المسمى وهو خلاف مذهب أهل السنة . قلنا : المراد بالاسه هنا التسمية وهو غير المسمى بالاتفاق .

[٤٣٦] - (ق) سليمان بن صرد رضي الله تعالى عنه:

« إِنِّي لأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ ، لَوْ قَالَ : أَعُوذُ
بِالله مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ لَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ » .

# م شرح الحديث م

(ق - سليمان بن صرد رضي الله تعالى عنه) وهو بضم الصاد وفتح الراء المهملتين. قيل ما رواه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خمسة عشر حديثًا له في الصَّحيحين حديثان أحدهما للبخاري والآخر متفق عليه وهو هذا قال: رأى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رجلاً خاصم أخاه قد احمر وجهه وانتفخت أوداجه من الغضب فقال عليه السلام: (إني لأعلم كلمة) المراد منها الجملة (لوقالها لذهب عنه ما يجد)

<sup>[</sup>٤٣٦] – البخاري : كتاب الأدب : باب الحذر من الغضب (٦١١٥) . ومسلم : كتاب البر والصلة والآداب : باب فضل من يملك نفسه عند الغضب وبأيّ شيء يذهب الغضب (٢٦١٠) (١١٠) .

إنزال الهوان يعني : أتحقرني بخطابك كخطاب المستهزئين وأنت أكرم الأكرمين . قال بعض العلماء : ذلك الرجل لغاية سروره حيث سمع ما لم يخطر بضميره لم يضبط لسانه وترك في الخطاب مع الله تعالى الأدب كما زل لسان من وجد ناقته بعد فقدها وقال : « من شدة الفرح: اللهم أنت عبدي وأنا ربك » أو يقال : دار الآخرة ليست دار تكليف فلا يؤاخذ فيها بمثل هذا الكلام . ذكر الشيخ الشّارح : هنا وجها آخر وهو أن الهمزة فيه للإنكار معناه نفي السخرية التي لا يجوز مع الله تعالى . وأقول : ما جاء في بعض الروايات من أن الله تعالى أجابه بقوله: « إني لا أستهزىء منك ولكني على ما أشاء قدير » يقوى الوجه الأول (قال) ابن مسعود رضي الله تعالى عنه (فلقد رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه ) بالذال المعجمة بعد الجيم بخمع ناجذ وهو آخر الأضراس ينبت بعد البلوغ . وقيل : الأولى أن يراد منها الأنياب لم جاء في الخبر أن كل ضحك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان التّبسم (قال : فكان يقال ) هذا من لفظ الراوي (ذلك) إشارة إلى مثل الدنيا وعشرة أمثالها (أدنى ) فكان يقال (أهل الجنة منزلة ) الحديث يدل على سعة الجنان الموعودة لأهل الإيمان . يا حنّان يا منان . أنزلنا في ذلك المكان . بغير عسر وهوان .

[٤٣٥] – (ق) عائشة رضي الله تعالى عنها :

« إِنِّي لأَعْلَمُ إِذَا كُنتِ عَنِّي رَاضِيَةً ، وَإِذَا كُنتِ عَلَيْ غَضْبَى ، قَالَتْ : فَقُلْتُ : وَمِنْ أَين تَعْرِفُ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : أَمَّا إِذَا كُنْتِ عَنِّي قَالَتْ : فَقُلْتُ : فَقُلْتُ : فَقُلْتُ : فَقُلْتُ عَلَيْ غَضْبَى رَاضِيَةً فَإِنَّكِ تَقُولِينَ : لَا وَرَبِّ مُحمدٍ ، وَإِذَا كُنتِ عَلَيْ غَضْبَى قُلْتِ : لَا وَرَبِّ مُحمدٍ ، وَإِذَا كُنتِ عَلَيْ غَضْبَى قُلْتِ : لَا وَرَبِّ إِبْراهِيمَ ، قُلْتُ : أَجَلْ وَالله يَا رسولَ الله مَا أَهْجُرُ إِلَّا اسْمَك » .

<sup>[</sup>٤٣٥] – البخاري : كتاب النكاح : باب غيرة النساء ووجدهن (٥٢٢٨) . ومسلم : كتاب فضائل الصحابة : باب في فضل عائشة رضي الله تعالى عنها (٢٤٣٩) (٨٠) .

لَهُ: اذَهَبْ فَادَخُلِ الجُنَّةَ ، فَيَأْتِهَا فَيُخَيَّلُ إِلِيهِ أَنَّهَا مَلاًى فَيرِجِعُ فَيقُولُ: يَا رَبُ وجَدْتُهَا مَلاَّى ، فَيقُولُ الله له: اذَهَبْ فَادَخُلِ الجَنَّةَ فَإِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا وعَشَرَةَ أَمْثَالِهَا ، أَوْ إِنَّ لَكَ مِثْلَ عَشْرَة أَمْثَالِ الدُّنْيَا ، فَيقُولُ: يَارِبِّ أَتَسْخُرُ بِي ، أَوْ أَتَضْحَكُ بِي وأَنْتَ المَلِكُ ؛ قال : فلقد رأيتُ رسولَ الله عَيْضَةً ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَواجِذُهُ ، قال : فَكَانَ يُقَالُ ذَلِكَ أَدْنَى أَهلِ الجُنَّةِ مَنْزِلَةً » .

## م شرح الحديث م

(ق - ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ) اتَّفقا على الرواية عنه (إني لأعلم آخر أهل النار حروجًا منها وآخر أهل الجنة دخولًا الجنة رجل ) أي هو رجل ( يخرج من النار حبوًا ) وهو المشى على الاست ( فيقول الله له : اذهب فادخل الجنة فيأتيها فيخيل إليه ) على بناء المجهول يعني : يلقى الله في خيال ذلك الرجل ( أنها ملأى ) بالهمزة على وزن عطشى ( فيرجع فيقول : يا رب وجدتها ملأى . فيقول الله له : اذهب فادخل الجنة فيأتيها فيخيل إليه أنها ملأى فيرجع فيقول : يارب وجدتها ملأى فيقول الله له : فيقول الله له : اذهب فادخل الجنة فإن لك مثل الدنيا وعشرة أمثالها . أو إن لك ) فيقول الله من الراوي ( مثل عشرة أمثال الدنيا . فيقول : ) أي العبد ( يارب أتسخر بي ) شك من الراوي ( مثل عشرة أمثال الدنيا . فيقول : ) أي العبد ( يارب أتسخر بي ) بحرف الجر يقال : سخرت منه وسخرت به ( أو تضحك بي ) شك من الراوي (وأنت الملك) ولما كانت السُّخرية في حق الله تعالى مستحيلة ( عملت على لازمها وهو

<sup>(</sup>ه) تنبيه : لا داعى لهذا التأويل فإثبات صفة السخرية لله تعالى ليس على إطلاقه فلابد فيها من التفصيل فنقول إن الله تعالى يسخر بمن يستحق كما في قوله تعالى : هوفيسخرون منهم سخر الله منهم هو إلتوبة : ٧٩] .

وقوله : ﴿ الله يستهزىء بهم ﴾ [البقرة: ١٥] .

وهذا النوع من الصِّفات التي تكون كالاً من وجه ونقصًا من وجه . فتثبت لله في الحال التي تكون كالاً ، وتمتنع عليه في الحال التي تكون نقصًا كالمكر والكيد والحداع . فهذه الصفات تكون كالاً إذا كانت في مقابلة مثلها ؛ لأنها تدل على أن فاعلها ليس بعاجز عن مقابلة عدوه بمثل فعله ، وتكون نقصًا في غير هذه الحال فتثبت لله في الحال الأولى دون الثانية . وليس إثبات مثل هذه الصفات يلزم أن تشبه أو تماثل صفات المخلوقين تعالى الله عن ذلك علوًا كبيرًا . وراجع القواعد المثلى لابن عثيمين بتحقيقنا ص (٢٩) .

معناه كنا نشاهد نبوته عليه السلام بحيث لو كان للجَمادات لسان لشهدت بها وسلمت عليه . وقيل : حقيقي بأن يخلق الله تعالى فيها حياة ونطقًا معجزة للنبي عليه كا أن إحياء الموتى معجزة لعيسى عليه السلام بل إحياء الجمادات أقوى ( إنى لأعرفه الآن ) هذا استيناف وفيه بيان أن النبي عليه يعرفه الموات .

[٤٣٣] - (ق) سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه: « إِنِّي لأَعْطِي الرَّجُلَ ، وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيِّ مِنْهُ خَشْيَةَ أَنْ يُكَبَّ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ » .

م شرح الحديث م

(ق - سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه) اتَّفقا على الرواية عنه . قال : كان النبي عَلِيلِهُ يقسم الغنيمة بين رهط فترك منهم رجلًا فقلت : يا رسول الله ما أعطيت فلائًا وهو مؤمن فقال عليه الصلاة والسلام : ( إني لأعطي الرجل وغيره ) الواو فيه للحال ( أحبّ إليّ منه ) أي أولى للإعطاء من ذاك الرجل ( خشية ) مفعول له ( أن يكب في النار على وجهه ) يعني إنّما أعطي بعضا لعلمي أن إيمانه ضعيف حتى لو لم أعطه لأعرض عن الحق وسقط في النار على وجهه وأترك بعضًا في القسمة لعلمي أنه تام الإيمان واثق نجميع ما أفعله . وفيه بيان أن الإمام يجوز له أن يرجح البعض في قسمة الغنيمة لما يرى فيه من المصلحة .

[٤٣٤] - (ق) ابن مسعود رضي الله تعالى عنه :

« إِنِّي لأَعلَمُ آخِرَ أَهلِ النَّارِ خُروجًا مِنْها وَآخِرَ أَهلِ الجَنَّةِ دُخولًا الجَنَّةَ ، رجلٌ يخرُجُ مِنَ النَّارِ حَبُّوًا ، فيقولُ الله لَهُ : اذهَبْ فَادخُلِ الجَنَّةَ فيأْتِيها فيُحَيَّلُ إِلِيهِ أَنَّها مَلأَى ، فيرجِعُ فيقولُ : يا ربِّ وَجدتُها ملأَى ، فيقولُ الله

[٤٣٣] - البخاري : كتاب الزكاة : باب قول الله تعالى : ﴿لايسالُون الناس إلحافًا﴾ . (١٤٧٨) .

ومسلم : كتاب الزكاة : باب إعطاء من يخاف على إيمانه (١٥٠) (١٣١) .

[٤٣٤] – البخاري : كتاب الرقاق : باب صفة الجنة والنار (٦٥٧١) .

ومسلم : كتاب الإيمان : باب آخر أهل النار خروجًا (١٨٦) (٣٠٨) .

من الأصوات أو متعلق بقوله لأعرف ( حين يدخلون بالليل ) قال النووي : هو بالدال هكذا في جميع نسخ مسلم والبخارى ووقع بعضها « يرحلون » بالراء والحاء المهملة من الرحل واختار البعض هذه الرواية . قلت : الأولى صحيحة المراد يدخلون في منازلهم من أصواتهم بالقرآن بالليل وإن كنت لم أر منازلهم حين نزلوا بالنهار ومنهم حكيم ) وهو اسم رجل وقيل هو صفة من الحكمة ( إذا لقي الخليل ) أي الفوارس ( أو قال العدو ) شك من الراوي أو قال عليه الصلاة والسلام لفظ العدو مكان لفظ الخليل ( قال لهم ) أي قال الحكيم للعدو ( إن أصحابي يأمرونكم أن تنظروهم ) من الإنظار وهو الإمهال . قال النووي : لعل طلب الإنظار كان لإيقاع الصلح بينهم ولفظ حكيم يشعر بذلك لأن منهم أبا موسى وهو كان حكما في أمر علي ومعاوية وإصلاح بينهما وقيل لأنهم كانوا مشتغلين بالطاعة فطلبوا الإمهال من العدو للفراغ من ذلك والقرينة ما سبق في الحديث من ذكر قراءتهم وفي الحديث مدح للشراغ من ذلك والقرينة ما سبق في الحديث من ذكر قراءتهم وفي الحديث مدح الأشعريين وفضيلة الجهر بالقراءة إذا لم يكن فيه إيذاء النائم أو مصل أو غيرهما ولا رياء لأن فائدته يتعلق أيضًا بغير القارىء والخير المتعدي أولى من اللازم ولأنه يطرد نوم القارىء ويجمع فكره .

[٤٣٢] – (م) جابر بن سمرة رضي الله تعالى عنه : « إِنِّى لأَعْرِفُ حَجَرًا بِمَكَّةَ كَانَ يُسَلِّمُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أَبْعَثَ ، إِنِّي لأَعْرِفُهُ الآنَ » .

#### م شرح الحديث م

(م - جابر بن سمرة رضي الله عنه ) روى مسلم عنه ( إني لأعرف حجرًا بمكة ) قيل : إنه الحجر الأسود وقيل غيره ( كان يسلم عليَّ قبل أن أبعث ) قيد به لأن كل الأحجار كان يسلم النبي عَلَيْكُ بعد كونه مبعوثًا لما رُويَ عن علي رضي الله تعالى عنه أنه قال : كنا بمكة فخرجنا مع رسول الله عَلَيْكُ إلى بعض نواحيها فلم نمر بشجرة ولا حجرة إلَّا قال : السلام عليك يا رسول الله . قيل : تسليم الأحجار مجاز

<sup>[</sup>٤٣٢] – مسلم : كتاب الفضائل : باب فضل نسب النبيّ ﷺ ، وتسليم الحجر عليه قبل النبوة (٢٢٧٧) (٢) .

(م - ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ) روى مسلم عنه ( إني لأعرف أسماءهم وأسماء آبائهم وألوان خيولهم هم خير فوارس على ظهر الأرض يومئذ أو من خير فوارس على ظهر الأرض يومئذ ) هذا شك من الراوي ( يعني عشرة فوارس ) هذا تفسير لضمير أسمائهم ( يبعثون ) على بناء المجهول ( طليعة ) وهو الذى يبعث ليطلع على حال العدو وهي فعيلة بمعنى فاعلة يستوي فيه الواحد والجمع ( بعد فتح قسطنطينية ) قال النووي : هو بضم القاف وإسكان السين وضم الطاء الأولى وبعدها نون ساكنة ثم طاء مكسورة ثم ياء ساكنة بعدها نون هكذا ضبطناه وهو المشهور . ونقل القاضي في المشارق بفتح الطاء وزيادة ياء مشددة بعد النون وهي مدينة مشهورة من أعظم مدائن الروم . قال الترمذي : قد فتحت قسطنطينية في زمان بعد أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويفتح عند خروج الدَّجال ( حين يقال لهم ) أي يقول الشيطان للمسلمين الذين فتحوا قسطنطينية بعد هزمهم الكفار واشتغلوا نجمع الغنائم الشيطان للمسلمين الذين فتحوا قسطنطينية بعد هزمهم الكفار واشتغلوا نجمع الغنائم ( إن الدَّجال قد خلفهم ) أي صار خلفًا لهم ( في ذراريهم ) جمع ذرية .

[٤٣١] - (ق) أبو موسى رضي الله تعالى عنه :

« إِنِّي لأَعْرِفُ أَصْوَاتَ رُفْقَةِ الأَشْعَرِيِّينَ بالْقُرْآنِ حِينَ يَدْخُلُونَ بِاللَّيْلِ وَإِنْ كُنْتُ بِاللَّيْلِ ، وَأَعْرِفُ مَنَازِلَهُمْ مِنْ أَصْوَاتِهِمْ بِالْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ وَإِنْ كُنْتُ لَمْ أَرَ مَنَازِلَهُمْ حِينَ نَزَلُوا بِالنَّهَارِ ، وَمِنْهُمْ حَكِيمٌ إِذَا لَقِيَ الْخَلِيلَ ، لَمْ أَرَ مَنَازِلَهُمْ حِينَ نَزَلُوا بِالنَّهَارِ ، وَمِنْهُمْ حَكِيمٌ إِذَا لَقِيَ الْخَلِيلَ ، أَوْ قَالَ الْعَدُو قَالَ لَهُمْ : إِنَّ أَصْحَابِي يَأْمُرُونَكُمْ أَنْ تَنْظُرُوهُمْ».

م شرح الحديث م

(ق - أبو موسى رضي الله تعالى عنه ) اتَّفقا على الرواية عنه (إني لأعرف أصوات رفقة ) بضم الراء وفتحها وكسرها جماعة مرافقة في السفر (الأشعريين) وهم قبيلة منسوبة إلى أبيهم وهو الأشعر في اليمن (بالقرآن) أي بقراءة القرآن وهو حال

<sup>[</sup>٤٣١] - البخاري : كتاب المغازي : باب غزو خيبر (٤٢٣٢) .

ومسلم : كتاب فضائل الصحابة : باب من فضائل الأشعريين رضي الله عنهم (٢٤٩٩) (١٦٦) .

ما تقدم من ذنبك وما تأخر . فقال عليه الصلاة والسلام: « والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقى » ويُرُونى : « وأعلمكم بحدوده » أي بأوامره ونواهيه سُمَّيت حدودًا لأن الحد هو الحاجز بين الشيئين وهي حاجزات بين الخبر الحق والباطل . قال صاحب التُحفة قوله ويروى مشعر بأن هذه رواية الصَّحيحين وليس كذلك وإنما هذه رواية مالك في الموطأ .

[٤٢٩] - (ق) أنس رضي الله تعالى عنه:

﴿ إِنِّي لأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا ، وَأَسْمَعُ بُكَاءِ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّرُ فِي صَلَاتِي ، مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ » .

## م شرح الحديث م

(ق – أنس رضي الله تعالى عنه ) اتَّفقا على الرواية عنه ( إنِّي لأدخل في الصَّلاة وأنا أريد إطالتها ) الواو فيه للحال ( وأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاقي ) أي أخففها من غير إخلال واجباتها ( مما أعلم ) من فيه بمعنى لأجل ( من شدَّة وجد أمه ) ومن هذه بيان لما الموصولة الوجد بمعنى الحزن ( من بكائه ) من هذه بمعنى لأجل . وفيه بيان الرفق بالمؤمنين والتيسير عليهم .

[٤٣٠] - (م) ابن مسعود رضي الله تعالى عنه :

﴿ إِنِّي لأَعْرِفُ أَسْمَاءَهُمْ وَأَسْمَاءَ آَبَائِهِمْ ، وَأَلُوان خُيُولِهِمْ ، هُمْ خَيْر فَوَارِسَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ يَوْمَئِذِ ، أَوْ مِنْ خَيْرِ فَوَارِسَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ يَوْمَئِذٍ ، يَعْنِي عَشْرَةَ فَوَارِسَ يُبْعَثُونَ طَليعَةً بَعْدَ فَتْحِ قُسْطَنْطِينِيةَ حِينَ يُقَالُ لَهُمْ إِنَّ الدَّجَّالَ قَدْ خَلَفَهُمْ فِي ذَرَارِيِّهِمْ » .

<sup>[</sup>٤٢٩] - البخاري: كتاب الأذان: باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي (٧٠٩). و مسلم: كتاب الصلاة: باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام (٤٧٠) (١٩٢).

<sup>[</sup>٤٣٠] – مسلم : كتاب الفتن وأشراط الساعة : باب إقبال الروم في كثرة القتل عند خروج الدجال (٢٨٩٩) (٣٧) .

في بعض الروايات : « فأشْهِدْ على هذا غيري » ولو كان ذلك حرامًا لما أمر عليه الصلاة والسلام بإشهاد غيره والجواب عن الحديث أنَّ الحق يجيء بمعنى الجدير وهو المراد هنا جمعًا بين الرِّوايتين .

(ق) عمرو بن أبي سلمة وعائشة رضي الله تعالى عنهما :
 ( إِنِّي لأَتْقَاكُمْ لله وَأَخْشَاكُمْ لَهُ » .

## م شرح الحديث م

(ق - عمرو بن أبي سلمة وعائشة رضي الله تعالى عنهما) قيل عمر هذا هو ربيب رسول الله ولد بأرض الجبشة قبض رسول الله وله تسع سنين . ما رواه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اثنا عشر حديثًا له في الصحيحين ثلاثة أحاديث اثنان متفق عليهما وانفر د مسلم بهذا الحديث . قال : سألت رسول الله قلت : هل يقبل الصائم امرأته؟ قال : « سن أمك أم سلمة » فأخبرتني أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصنع ذلك فقلت : لست يا رسول الله مثلنا قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر . فقال عليه السلام : « أما والله » ( إنّي لأتقاكم الله ) يعني ما أنا عليه من التقوى أكثر وأوفر من تقواكم فلا ينبغي لأحد أن يجتنب مما فعلته اتقاء ( وأخشاكم له ) أي لله عدى الخشية باللام لتضمنه معنى الإطاعة . قيل : الخشية وهو تألم القلب بسبب توقع مكروه في المستقبل يكون تارة بكثرة الجناية من العبد وتارة بمعرفة جلال الله وهيبته وخشية الأنبياء من هذا القبيل . قال صاحب التُحفة : رقم عمرفة الحديث المذكور بعلامة ( ق ) لكنه مما تفرّد به مسلم ولفظه المتفق عليه من المصنف الحديث المذكور بعلامة ( ق ) لكنه مما تفرّد به مسلم ولفظه المتفق عليه من حديب عائشة رضي الله تعالى عنها أنَّ رجلًا جاء إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقال : تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم : « وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم فقال النبي من الله تعالى عليه وسلم : « وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم فقال : لست مثلنا يا رسول الله قد غفر الله لك

<sup>[</sup>٤٢٨] - البخاري : كتاب الإيمان : باب قول النبي عَلَيْ : وأنا أعلمكم بالله ، من حديث عائشة (٢٠) .

ومسلم : كتاب الصيام : باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته (١١٠٨) (٧٤) . من حديث عمرو بن أبي سلمة .

مؤلف هذا الكتاب: أحد الرجلين هبار بن أسُود بن عبد المطلب، والآخر نافع بن عبد القيس ».

#### م شرح الحديث م

(خ - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه ) روى البُخارى عنه . قال : بعثنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في جيش فقال: « إن لقيتم فلائا وفلائا لرجلين من قريش سمًاها فأحرقوهما » ثم اضتينا نودعه حين أردنا الخروج فقال عليه الصلاة والسّلام : ( إنّي كنت أمرتكم أن تحرقوا فلائا وفلائا بالنار وإن النار ) عطف على خبر ن متندير أقول ( لا يُعَذّبُ بها إلّا الله فإن وجدتموهما فاقتلوهما . قال الصغافي مؤلف هذا الكتاب : أحد الرجلين هبّار ) بتشديد الباء الموحدة ( ابن أسود بن عبد المطلب ) والآخر نافع بن عبد المقيس ) وفيه دليل على جواز النسخ قبل التمكن من الفعل وهو والآخر نافع بن عبد القيس ) وفيه دليل على جواز النسخ قبل التمكن من الفعل وهو مذهب أهل السنة . فإن قلت : إذا لم يجز الإحراق لغير الله فكيف أحرق علي رضي الله تعالى عنه قومًا زنادقة اتَّخذوه إلهاً . قلنا : يجوز أن يكون فعله للسياسة والمبالغة في الزجر وللإمام ذلك إذا دعت إليه المصلحة أو لأنهم كانوا سحرة يدفعون عن أنفسهم بالسحر أنواع الهلاك سوى الإحراق .

[٤٢٧] - (م) جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه : « إِنِّي لَا أَشْهَدُ إِلَّا عَلَى حَقًّ » .

# ص شرح الحديث ص

(م - جابر رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه . قال : إنَّ رجلًا أتى بابنه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال : إنِّي نحلت ابني غلامًا كان لي فأشهد عليه النبي عَلَيْكُ فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم : « أكُل ولدك نحلته مثل هذا » فقال : لا . فقال عليه الصلاة والسلام : ( إنِّي لا أشهد إلَّا على حق ) استدل به أحمد وبعض التَّابعين على أن تفضيل بعض الأولاد في الهبة حرام والجمهور على أنه مكروه لأنه جاء

<sup>[</sup>٤٢٧] مسلم : كتاب الهبات : باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة (١٦٢٤) (١٩).

[٤٢٥] - (م) أبو ذر رضي الله ٍ تعالى عنه :

( إِنِّي قَدْ وُجِّهَتْ لِي أَرْضٌ ذَاتُ نَحْلِ لَا أَرَاهَا إِلَّا يَثْرِبَ ، فَهَلْ أَنْتَ مُبَلِّغٌ عنِّي قَوْمَكَ ؟ عَسَى الله أَنْ يَنْفَعَهُمْ بِكَ ، وَيَأْجُركَ فِيهِمْ ؛ قَالَهُ لَهُ عِنْدَ انْصِرَافِهِ إِلَى أَهْلِهِ » .

# م شرح الحديث م

(م - أبو ذر رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه . قال : خرجت من قومي غفار ونزلت بمكة وأسلمت فقال لي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «يا أبا ذر اكتم هذا الأمر وارجع إلى بلدك فإذا بلغك ظهورنا فأقبل » فرجعت ثم أتيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ( فقال : إنّي قد وجهت لي أرض ذات نخل ) يعني أربت في المنام جهتها ( لا أراها ) على بناء المجهول أي لا أظنها ( إلّا يثرب ) وهي المدينة ( فهل أنت مبلغ عني قومك ) أي ما سمعت مني ( عسى الله أن ينفعهم بك ويأجرك فيهم ) رقم الشيخ هذا الحديث بعلامة مسلم لكنه متفق عليه من مسند أبي ذر كذا ذكره الحميدي صاحب الجمع بين الصّحيحين ( قاله له عند انصرافه إلى أهله ) قال الرَّاوي : فأتيت أخي أنيسًا فقال : ما صنعت ؟ فقلت : أسلمت فبلغت ما سمعت منه فأسلم فأتينا أمنا فأسلمت ثم أتينا قومنا فأسلم نصفهم وقال نصفهم إذا قدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المدينة أسلمنا .

[٤٢٦] - (خ) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه: « إِنِّي كُنتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ تَحْرِقُوا فُلَانًا وَفُلَانًا بِالنَّارِ ، وَإِنَّ النَّارَلَا يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا الله فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا ؛ قال الصَّغاني

<sup>[</sup>٤٢٥] مسلم: كتاب فضائل الصحابة: باب من فضائل أبي ذر رضي الله عنه (٢٤٧٣)

و كان قد اعترضا زينب بنت رسول الله عَلَيْكُ وكانت حاملًا فأسقطت ومرضت ثم أسلم مهار بن الأسود بعد ذلك وقيل إن الآخر هو خالد بن عبد قيس . راجع الفتح (١٥٠/٦) .

#### م شرح الحديث م

( ق – ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ) اتَّفقا على الرواية عنه . قال : كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقوم على قبور المنافقين فيدعو لهم فلما مرض رئيس المنافقين عبد الله بن أبيّ بعث إلى النبتي صلى الله تعالى عليه وسلم يدعوه فلما دخل عليه سأل أن يكفنه في شعاره الّذي يلى جلده عليه الصلاة والسلام ويصلي عليه فلمًّا مات دعا ابنه النبتي صلى الله تعالى عليه وسلم إلى جنازته فلما هم بالصلاة عليه <mark>قال</mark> له عمر أتصلِّي يا رسول الله على ابن أبتَى وقد فعل كذا وكذا وقال عليه السلام : «أ<mark>حر</mark> عنِّي يا عمر، فبعد ما بالغ عليه في المنع قال عليه السلام : ( إنِّي قد خيرت ) يعني خيرني جبرائيل عليه السلام بين الاستغفار لابن أبي وتركه . حين سأل ابنه الاستغفار له ( **فاخترت** ) أي الاستغفار فنزلت ﴿ ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَاتَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ آلله لَهُمْ ﴾ [النوبة: ٨٠] ﴿ وَلُو أَعْلَمَ أَنِي إِنَّ زَدْتُ عَلَى السبعين فغفر لزدت عليها) هذا بيان اهتامه عليه الصلاة والسلام للاستغفار وإن السبعين المذكور في الآية للتكثير لا للتحديد فصلى عليه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثم انصرف فلم يمكث إلَّا يسيرًا حتى نزل قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتُ أَبِداً ﴾ [ النوبة : ٨٤ ] فإن قلت : كيف جاز لعمر رضي الله تعالى عنه منع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عمًّا باشره بلا مشورة وكيف صلى النبي صلى الله تعالى عليه و<mark>سلم</mark> على المنافق وكفنه في قميصه . قلنا : كان رأى عمر رضى الله تعالى عنه في ذلك التصلب في الدين وكان تكفينه وصلاته إكرامًا لابنه الصالح وإظهارًا لشفقته على من يظهر <mark>الإيمان</mark> وإن كان على خلاف باطنه ولمصلحة كان يراها فيه بدليل ما روي أنهم قالوا للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم: كيف صليت عليه ؟ فقال عليه الصَّلاة والسَّلام: « مايغني عنه قميصي ولا صلاتي والله إنِّي كنت أرجو أن يسلم به ألف من قومه » فلمَّا رأوا أنَّ رئيسهم تُبرَّك في آخر عمره بقميص النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأنه أظهر لطفه وشفقته عليه الصَّلاة والسَّلام أسلم ألف من قومه هكذا روى. [٤٢٣] - (ق) عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه:

#### م شرح الحديث م

(ق - عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه) اتّفقا على الرواية عنه ( إنّي فرط لكم) وهو بفتحتين من يتقدم الواردين لاصلاح الحوض يعني أنا أسابق على أمتي إلى الحوض وأنا كالمهيّئ له لأجلهم ( وأنا شهيدٌ عليكم ) يعني رقيب وحفيظ عليكم وهذا كا قال الله تعالى حكاية عن عيسى عليه السلام : ﴿ وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ ﴾ والمائدة : ١١٧ ( وإنّي والله لأنظر إلى حوضي الآن وإنّي أعظيتُ ) على بناء المجهول ( مفاتيح حُزَائِن الأرْض ) هذا إشارة إلى مَا فتح الله لأمته من الممالك واستباحوا خزائن ملوكها ( أو مفاتيح الأرض )شك من الرَّاوي ( وإنّي والله مَا أخاف عليكم أن تشركوا بعدي ولكني أخاف عليكم أن تنافسوا فيها ) أصله تتنافسوا فحذف عليكم أن تشركوا بعدي ولكني أخاف عليكم أن تنافسوا فيها ) أصله تتنافسوا فحذف إحدى التائين معناه تحاسدُوا الضمير في فيها للخزائن . وفي الحديث معجزة لرسول الله عليه وسلم حيث وقع ما أخبر في المستقبل كما أخبر .

[٤٢٤] – (ق) ابن عمر رضي الله تعالى عنهما : « إِنَّي قَدْ خُيِّرْتُ فَاخْتَرْتُ ، وَلَوْ أَعْلَمُ أَنِّي إِنْ زِدتُ عَلَى السَبْعِينَ فَغَفَر لَزِدْتُ عَلَيْهَا » .

<sup>[</sup>٤٢٣] – البخاري : كتاب الرقاق : باب في الحوض (٦٥٩٠) .

ومسلم : كتاب الفضائل : باب إثبات حوض نبينا عَلَيْكُ وصفاته (٢٢٩٦) (٣٠) .

<sup>[</sup>٤٢٤] - البخاري: كتاب الجنائز: باب الكفن في القميص الذي يكف أو لايكف (١٢٦٩). ومسلم: كتاب صفات المنافقين (٧٧٤).

# م شرح الحديث م

(ق - عائشة رضي الله تعالى عنها) اتَّفقا على الرواية عنها. قالت: لما طلبت أزواج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم زيادة نفقة وثياب زينة فنزلت: ﴿ يَا أَيّهَا اللّبَيّ وَسُولَ عَلَمُ لِا لَا لَالْحَرَابِ : ٢٩] بدأ بي رسول قُلُ لِازْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَوْةَ الدُّنيَا ﴾ (الآية) [الأحزاب: ٢٩] بدأ بي رسول الله فقال: (إني ذاكر لك أمرًا فلا عليك أن تستعجلي) يعني لا بأس عليكِ أن لا تستعجلي في الجواب وحذف لا سائغ إذا أمن اللبس. وفي رواية: «أن لا تستعجلي» وهي ظاهرة (حتى تستأمري أبويك) الاستئمار المشاورة إنما قاله عليه السلام لعلمه أن أبويها لا يأمرانها باختيار نفسها وافتراقها (قاله لها) قالت: فقلت للنبي عليه السلام: أفي لهذا أستأمر أبوي إني أريد الله ورسوله والدَّار الآخرة ففرح رسول الله فشكر الله تعالى.

[٤٢٢] - (م) عائشة رضي الله تعالى عنها:

﴿إِنَّي عَلَى الْحَوْضِ أَنْظُرُ مَنْ يَرِدُ عَلَيَّ مِنْكُمْ، فَوَاللَّه! لَيَقْتَطِعَنَّ دُونِي رِجَالٌ فَلَأُقُولُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي دُونِي رِجَالٌ فَلَأُقُولُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ مَا زَالُوا يَرْجِعُونَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ ».

# م شرح الحديث م

(م - عائشة رضي الله تعالى عنها) روى مسلم عنها (إنّي عَلَى الحوض) أي عَلَى حَوْضِي في الموقف (أنظر من يود) بكسر الراء (عليَّ منكم فوالله ليقتطعن) على بناء المجهول وتشديد النون يقال: اقتطعت قطيعًا من غنم فلان (دوني) أي في أدنّى مكان مني (رجال فلأقولن: أي ربّ مني ومن أمتي) من الأولى اتّصالية والنّانية تعيضية (فيقول: إنّك لا تدري ما أحدثوا بعدك ما زالوا يوجعون على أعقابهم) وهو عبارة عن ارتدادهم أعمّ من أن يكون من الأعمال الصالحة إلى السّيّئة أو من الإسلام إلى الكفر. كذا قاله النووي.

<sup>=</sup> ومسلم: كتاب الطلاق: باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقًا إلا بالنية (١٤٧٥) (٢٢).

<sup>[</sup>٤٢٢] - مسلم : كتاب الفضائل : باب اثبات حوض نبينا 🌉 وصفاته (٢٢٩٤) (٢٨) .

السلام بعث أخا أم سليم وهو حزام بن ملحان بكتاب الله إلى قوم يدعوهم إلى الإسلام فلما أتاهم قتلوه ( يعني أم سليم ) تفسير من المصنف لضمير أرحمها ( أم أنس بن مالك ) قال النووي : كانت أم سليم وأختها أم حزام خالتين لرسول الله وكان يدخل عليهما خاصة . وفيه استحباب الرَّعاية لمنكسرة القلوب .

[٤٢٠] - (ق) أبو سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه:

« إِنِّي اعْتَكَفْتُ العَشْرَ الأُوَّلَ أَلْتَمِسُ هذهِ اللَّيلةَ ، ثُمَّ اعْتَكَفْتُ

العَشْرَ الأَوْسَطَ ، ثُمَّ أُتِيتُ فَقِيلَ لِي إِنَّها فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ ، فَمَنْ

أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَعْتَكِفَ فَلْيعْتَكِفَ ».

م شرح الحديث م

(ق – أبو سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه) اتَّفقا على الرواية عنه (إني اعتكفت العشر الأول التمس) حال أو استئناف (هذه الليلة) أي ليلة القدر (ثم اعتكفت العشر الأوسط ثم أتيت) مجهول من الثلاثي يعني آتاني ملك (فقيل لى) أي قال لى ملك (إنها في العشر الأواخر) إنما وصف العشر الأحير بالجمع دون الأوَّلين اعتبارًا بلياليه وإشارة إلى أن كل ليلة منه تطلب فيها ليلة القدر (فمن أحب منكم أن يعتكف فليعتكف) يعني عزمت أن أعتكف العشر الأواخر فمن أراد أن يوافقني فليعتكف في العشر الأواخر.

[٤٢١] - (ق) عائشة رضي الله تعالى عنها: « إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْرًا فَلَا عَلَيْكِ أَنْ تَسْتَعْجِلِي حَتَى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ ؛ قاله لها » .

<sup>[</sup>٤٢٠] – البخاري : كتاب فضل ليلة القدر : باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر (٢٠١٨) .

ومسلم : كتاب الصيام : باب فضل ليلة القدر ، والحث على طلبها ، وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها (١١٦٧) (٢١٥) . – واللفظ لمسلم .

<sup>[</sup>٤٢١] − البخاري : كتاب التفسير : باب قوله : ﴿وَإِنْ كُنتَنْ تَرَدُنَ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالْدَارِ الآخرة﴾ . (٤٧٨٦) .

[٤١٨] - (م) سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه:

« إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيِ الْمَدِينَةِ أَنْ تُقْطَعَ عِضَاهُهَا أَوْ يُقْتَلِ
صَدُهَا ».

م شرح الحديث م

(م - سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (إنّي أحرم ما بين لابتي المدينة ) اللابة: أرض ذات حجارة سود . للمدينة لابتان شرقية وغربية وهي بينهما (أن تقطع) بدل اشتال من الموصول (عضاهها) جمع عضاه وهي بكسر العين شجرة أم غيلان (أو يقتل صيدها) ظاهر الحديث مُشْعِر بأن للمدينة حرمًا وهو مذهب الشافعي ومالك وذهب أبوحنيفة رحمه الله إلى نفيه لأنه رُويَ عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنّها قالت : كانت لآل محمد صلى الله تعالى عليه وسلم بالمدينة وحوش يحسكونها . ولأن جمهور الصحابة على جواز الاصطياد في المدينة . فتحريمها يكون عبارة عن تعظيم قدرها يؤيد هذا المعنى قوله عليه السلام : «أو يقتل صيدها » بكلمة أو لأن التّحريم لو كان على ظاهره لحرم القطع والقتل كلاهما كما في حرم مكة لا أحدهما ولهذا لم ينقل عن أحد إيجاب الجزاء بقطع شجرها .

[٤١٩] - (ق) أنسِ رضي الله تعالى عنه :

« إِنِّي أَرْحَمُهَا قُتِلَ أَنْحُوهَا مَعِي ، يعني أم سليم أم أنس ابن مالك » .

# ج شرح الحديث م

(ق – أنس رضي الله تعالى عنه ) اتَّفقا على الرواية عنه . قال : كان النبي عَلَيْتُهُ عن ذلك نقال : عندها فسئل النبي عَلِيْتُهُ عن ذلك نقال : ( إنِّي أرحمها قُتِلَ أَخُوهَا ) استئناف ( معي ) أراد به المعية في الحق لما رُويَ أنه عليه

<sup>[</sup>٤١٨] – مسلم : كتاب الحج : باب فضل المدينة ، ودعاء النبي علي فيها بالبركة ، وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها ، وبيان حدود حرمها (١٣٦٣) (٤٥٩) .

<sup>[</sup>۱۹] – البخاري : كتاب الجهاد والسير : باب فضل من جهز غازيا أو خلفه بخير (۲۸٤٤) . ومسلم : كتاب فضائل الصحابة : باب من فضائل أم سليم أم أنس بن مالك (۲۶۵٥) (۱۰٤) .

# الفصل الثاني: في ما جاء أوله كلمة ﴿إِنِّي ١١

[٤١٦] – (م) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه : « إِنِّي آخِرُ الأَنْبِيَاءِ ، وَإِنَّ مَسْجِدِي آخِرُ المَسَاجِدِ » .

#### م شرح الحديث م

(م - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه ( إنِّي آخر الأنبياء وإن مسجدي آخر المساجد ) أي مساجد الأنبياء المفضلة على غيرها وهي المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجد النبي عَيِّلِهُ تتمته « صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلَّا المسجد الحرام » والمراد الأفضلية في الثواب لا في الإجزاء عن الفوائت وهذا عام للفرض والنفل ثم هذه الفضيلة مُختصَّة بنفس مسجده عليه السلام الذي كان في زمانه دون ما زيد فيه .

[٤١٧] - (م) جندب بن عبد الله رضي الله تعالى عنه : « إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى الله أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ خَلِيلٌ ، فَإِنَّ الله قَدِ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا كَمَا اتَّخَذ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا » .

#### م شرح الحديث م

(م - جندب بن عبد الله رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه ( إلى أبرأ إلى الله ) يعني ألتجىء إليه ( أن يكون لي منكم خليل ) هذا بمعنى المفعول ( فإنَّ الله قد اتَّخذني خليلا ) هذا بمعنى الفاعل ( كما اتَّخذ إبراهيم خليلا ) تقدم معنى الخليل في حديث : ( إنَّ من أمَنَ الناس عليَّ في صحبته وماله أبا بكر ) .

<sup>[</sup>٤١٦] - مسلم: كتاب الحج: باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة (١٣٩٤) (٥٠٧). [٤١٧] - مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب النهي عن بناء المساجد على القبور، واتخاذ الصور فيها، والنهي عن اتخاذ القبور مساجد (٥٣٢) (٢٣).

التحذير عن إبقائها ( فإذا نمتم أطفئوها عنكم ) المراد به إسكانها بحيث لا يخاف عن إضرارها . الجار والمجرور متعلق بمحذوف أي متجاوزًا ضررها عنكم .

[٤١٥] - (م) عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما :

« إِنَّ هٰذِهِ مِنْ لِبَاسِ الكُفارِ فَلَا تَلْبَسْهَا ؛ قَالَهُ لَهُ حِينَ رَأَى عَلَيْهِ

ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ ، وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّه قَالَ : أُمُّكَ أَمَرَتْكَ بهلَذَا ؟

قُلْتُ : أَغْسِلْهُمَا ، قَالَ : بَلْ أَحْرِقهما » .

# م شرح الحديث م

(م - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما ) روى مسلم عنه . (إِنَّ هذه ) إشارة إلى إفراد صنف ما رآه من ثوبين ( من لباس الكفار فلا تلبسها قاله له حين رأى عليه ثوبين معصفرين . وفي رواية أنه ) أي النبي صلى الله عليه وسلم (قال : أُمُّكَ أَمَرَتُكَ بِهٰذَا ) أي بلبسهما حرف الاستفهام فيه محذوف أراد به أنه من لباس النساء (قلت أغسلهما ) أي قال الرأي . قلت للنبي عَلِيلة : أغسلهما (قال : بل أحرقهما ) إنما أمر النبي عَلِيلة بإحراقهما إضراباً عن غسلهما لأن المعصفر وإن كان مكروها للرجال فغير مكروه للنساء فغسلهما تضييع للمال لنقصان قيمته به والمراد بإحراقهما إفناؤهما ببيع أو هبة أو غيرهما عبر عنه بالإحراق مبالغة في الإنكار يدل عليه ما رُوي أن الراوي لما فهم ظاهر معنى الإحراق وقذف الثوبين في التنور قال له النبي على المصفر وهو المصبوغ بالعصفر إنّها يصبر منهياً إذا صبغ غ له الموب بعد النسج وأمًا إذا صبغ غزله المصبوغ بالعصفر إنّها يصبح إذا كان علة كراهته رائحته وأمًا إذا كانت تشبه الرجل بالنساء أو الكفار كا هو المفهوم من الحديث فلا رأت بنهما .

茶 茶 茶

<sup>[</sup>٤١٥] – مسلم : كتاب اللباس والزينة : باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر (٢٠٧٧) (٢٧) .

[٤١٣] - (ق) أنس رضي الله تعالى عنه:

« إِنَّ هٰذِهِ المَسَاجِدَ لا تصلحُ لشيءٍ مِنْ هٰذَا البَوْلِ والقَذَرِ . إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ الله والصَّلاةِ وقِراءَةِ القُرآنِ ؛ قاله بعد ما رأى أعرابيًّا يبول في المسجد » .

#### م شرح الحديث م

(ق - أنس رضي الله تعالى عنه) اتَّفقا على الرواية عنه (إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول والقذر) وهو بفتح الذال المعجمة ما يتنفر منه الطبع كالنجاسات والأشياء المنتنة وهو متناول للبول فيكون تعميما بعد التخصيص واسم الإشارة في هذا البول للتحقير (إنَّما هي لذكر الله والصَّلاة وقراءة القرآن. قاله بعدما رأى أعرابيًا يبول في المسجد).

[٤١٤] – (ق) أبو موسى رضي الله تعالى عنه : « إِنَّ هٰذِهِ النَّارَ إِنَّمَا هِي عَدُقٌ لَكُمْ ، فَإِذَا نِمْتُمْ أَطْفِئُوهَا عَنْكُمْ » .

## م شرح الحديث م

(ق - أبو موسى رضى الله تعالى عنه ) اتَّفقا على الرِّواية عنه . قال : احترق بيت على أهله في ليلة بالمدينة فحدَّث بشأنهم عند النَّبي عَيِّلِيَّةٍ فقال : (إن هذه النار ) المشار إليها النَّار الَّتي يَخاف من انتشارها ( إنَّما هِيَ عدوٌّ لكم ) فإن قلت : ما معنى قصرها على العداوة و كثير من النافع مربوط بها . قلنا : هذا بطريق الإدعاء مبالغة في

[۱۳] - البخاري : كتاب الوضوء : باب ترك النبي عَلِيْكُ والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد (۲۱۹) .

ومسلم: كتاب الطهارة: باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات (٢٨٥)

[ ٤١٤] - البخاري : كتاب الاستئذان : باب لا تترك النار في البيت عند النوم (٦٢٩٤) . ومسلم: كتاب الأشربة : باب الأمر بتغطية الإناء ، وإيكاء السقاء ، وإغلاق الأبواب ، وذكر اسم الله عليها ، وإطفاء السراج والنار عند النوم ، وكف الصبيان والمواشي بعد المغرب (٢٠١٦) (٢٠١١) .

مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عطس رجل من القوم فقلت: يرحمك الله فرماني القوم بأبصارهم فقلت: واثكل أمياه ما شأنكم تنظرون إليَّ فضربوا بأيديهم أفخاذهم فلمًا رأيتهم يصمتونني سكت فلما صلَّينا قال عليه الصلاة والسلام: (إن هذه الصلاة) إشارة إلى جنس الصلاة (لا يصلح فيها شيء من كلام الناس) المراد بكلامهم ما يجري به الخطاب بينهم ولا يكون من جنس ما شرع في الصلاة حتى لو قال العاطس: الحمد لله فقال المشمت: يرحمه الله لا يفسد وكذا لو سلم المصلّي ناسيًا لأنَّ السلّام جنس مشروع في التشهد كذا في شرح آثار النيرين استدل به مالك وأحمد والشافعي على أن كلام الجاهل بالحكم لا يبطل الصلاة لأنه عليه الصلاة والسلام لم يأمر بإعادتها وكذا كلام النَّاسي وخالفهم أبو حنيفة وصاحباه لأن قوله «لا يصلح» تنبيه على إعادتها (وإنَّما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن) استدل به الشافعي على أن تكبير الإحرام جزء من الصّلاة قلنا معناه إنَّما هي ذات التسبيح والتكبير.

[٤١٢] – (م) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه : « إِنَّ هٰذِهِ القُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا ، وإِنَّ الله يُنَوِّرَهَا لَهُمْ بصَلَاتِي عَلَيْهِمْ » .

#### م شرح الحديث م

(م - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه ) روى مسلم عنه . قال : كان رجل قيم المسجد فقده رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يومًا وسأل عنه فقالوا : مات فدفنًاه قال : «أفلا كنتم آذنتموني » فأتى قبره فصلى عليه فقال : (إنَّ هٰذِهِ القُبُور ملم محلوءة ) بالهمزة المشار إليها القبور التي يمكن أن يصلي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عليها (ظلمة على أهلها وإن الله ينورها لهم بصلاتي عليهم ) استدلَّ به الشافعي على جواز تكرار الصلاة على الميت . قلنا : صلاته عليه الصلاة والسلام كانت لتنوير القبر وذا لا يوجد في صلاة غيره فلا يكون التكرار مشروعاً فيها لأن الغرض منها يؤدى بمرة .

<sup>[</sup>٤١٢] - مسلم: كتاب الجنائز: باب الصلاة على القبر (٩٥٦) (٧١).

[٤١٠] - (م) أبو بصرة الغفاري رضي الله تعالى عنه:

« إِنَّ هٰذِهِ الصَّلَاةَ عُرِضَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَضَيَّعُوهَا ، فَمَنْ
حَافَظَ عَلَيْهَا كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَهَا حَتَّى يَطْلُعَ
الشَّاهِدُ ، يَعْنِي صَلَاةَ الْعصْرِ » .

#### م شرح الحديث ص

(م - أبو بصرة الغفاري رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه . قيل : ما رواه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثلاثة أحاديث ولم يخرج له في الصَّحيحين سواه (إن هذه الصلاة عُرِضَت عَلَى مَنْ كَانَ قبلكم فضيَّعُوها) أي تركوا ملازمتها لكونها في وقت الاشتغال (فمن حافظ عليها كان له أجره مرتين) أجر من جهة امتثاله أمر الله وأجر آخر من جهة محافظة ما ضيَّعُوها (ولا صلاة بعدها حتَّى يطلع الشاهد) أي يظهر النجم والمراد به غروب الشمس والصلاة المنفية بعد العصر هي النافلة لأنها هي المكروهة وأما الفوائت فغير مكروهة ما لم تتغير الشمس (يعني صلاة العصر) تفسير لهذه الصلاة .

[٤١١] - (م) معاوية بن الحكم السلمي رضي الله تعالى عنه : « إِنَّ هٰذِه الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ ؛ وإِنَّمَا هِمَى التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرآن ِ » .

## م شرح الحديث م

(م - معاوية بن الحكم السلمي رضي الله تعالى عنه ) الحكم بفتح الحاء والكاف والسلمي بضم السين المهملة منسوب إلى بني سليم قيل : ما رواه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثلاثة عشر حديثًا انفرد مسلم منها بواحد . قال : بينا نصلًي

المسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها: باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها
 (٨٣٠) (٢٩٢).

<sup>[</sup>٤١١] - مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة : باب تحريم الكلام في الصلاة ، ونسخ ما كان من إباحة (٥٣٧) (٣٣) .

#### م شرح الحديث م

( م – زید بن ثابت رضی الله تعالی عنه ) روی مسلم عنه . قبل : إنَّه كان من فقهاء الصحابة وممن جمع القرآن حفظًا على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكتبه في خلافة أبي بكر رضي الله تعالى عنه ونقله إلى المصحف في خلافة عثم<mark>ان</mark> رضي الله تعالى عنه . ما رواه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اثنان وتسعون حديثًا له في الصحيحين عشرة أحاديث انفرد البخاري منها بأربعة ومسلم بواحد ( إن هذه الأمة تبتل ) أي تمتحن والمراد به امتحان الملكين للميت بقولهما : « من ربُّك ومن نبيَّك » ( في قبورها فلولا أن لا تدافنوا ) أصله تندافنوا فحذف إحدى التائين . و في الكلام حذف يعني لولا مخافة أن لا تدافنوا . وفي بعض النسخ : فلولا أن تدافنوا معناه لولا ترك التدافن ( **لدعوت الله أن يُسْمِعَكُم** ) وهو مفعول دعوت على <mark>تضمينه معنى</mark> سألت لأن دعوت لا يتعدى إلى مفعولين يقال : دعوت فلانًا أي صحت به ( من عذاب القبر ) من فيه لبيان الموصول المتأخر وهو (الَّذي أسمع منه ) ليس المعني أنهم لو سمعوا ذلك تركوا التدافن لئلًا يصيب موتاهم العذاب كم زعمه بعض لأن المخاطبين وهم الصحابة كانوا عالمين أنَّ عذاب الله لا يكون مردودًا بحيلة فمن أراد الله تعذيبه عذَّبه ولو في بطن الحوت بل معناه أنهم لو سمعوا عذاب القبر لتركوا دفن الميت استهانة به أو لعدم قدرتهم عليه لدهشتهم وحيرتهم منه . أو يقال معناه : لو سمعوه لتركوا الدُّفن وألقى الميت أقاربه في الصَّحاري البعيدة حذرًا من الفضيحة اللاحقة بهم (قاله لما مرَّ بقبور المشركين ) قال الشَّيخ الكلابادي : إنَّما أحب النَّبِّي صلى الله تعالى عليه وسلم أن يسمعهم عذاب القبر دون غيره من الأحوال لأنه أوّل المنازل وكان مِن الناس مَن يستعظمه فذكر ذلك ليتقرر في قلوبهم. حتى تغتسلي ) روى أنّها قالت : فلمّا قدمنا مِنى طهرت فأفضت بالبيت (قاله لها حين حاضت بسَرِف ) وهو بفتح السين وكسر الراء اسم موضع على ستة أميال من مكة فرآها النبي تبكى فقال لها : «مالك أحضتِ » قالت : نعم . (عام حجة الوداع) بفتح الواو . قيل : تزوج رسول الله ميمونة في سرف وَبنى عليها فيه وتوفيت فيه .

[٤٠٨] - (ق) أبو موسى رضي الله تعالى عنه :

« إِنَّ هٰذَا قَد رَدَّ البُشْرَى ، فَاقْبِلَا أَنْتُمَا » ؛ قَالَهُ لأَبِي مُوسَى وَبِلَالٍ

حِينَ قَالَ الأَعْرَابِيَّ لِلنَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « قَدْ أَكْثَرْتَ عَلَيَّ

مِنْ أَبْشِرْ » .

# م شرح الحديث م

(ق - أبو موسى رضي الله تعالى عنه ) اتَّفقا على الرواية عنه (إن هذا) إشارة إلى الأعرابي (قد رد البشرى فاقبلا أنتها . قاله لأبي موسى وبلال حين قال الأعرابي للنبي عَيِّلِيَّةٍ : قد أكثرت عليَّ من أبشر ) لما طلب من النبي عليه الصلاة والسلام شيئًا وقال : ألا تنجز ما وعدتني فقال عليه الصلاة والسلام له : « أبشر » وفيه استحباب قبول البشارة والتبرك بابشار الصالحين .

[٤٠٩] - (م) زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه:

« إِنَّ هٰذِهِ الأُمَّةَ تُبْتَلَى فِي قُبُورِهَا فَلَوْلَا أَنْ لَا تَدَافَنُوا لَدَعُوتُ اللهِ

أَنْ يُسْمِعَكُمْ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ الَّذِي أَسْمَعُ مِنْهُ ؛ قَالَهُ لَمَّا مَرَّ بِقُبُورِ

الْمُشْرِكِينَ »

<sup>[</sup>٤٠٨] - البخاري: كتاب المغازي: باب غزوة الطائف في شوال سنة ثمان (٤٣٢٨). ومسلم: كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم: باب من فضائل أبي موسى وأبي عامر الأشعريين (٢٤٩٧) (١٦٤).

<sup>[</sup>٤٠٩] - مسلم : كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها : باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه ، وإثبات عذاب القبر ، والتعوذ منه (٢٨٦٧) (٦٧) .

ما تيستر هنه ) قبل : ليس المراد به الحصر في السبعة بل هو توسعة وتسهيل . وقال الأكثرون : يفهم منه الحصر ثم اختلفوا في المراد منها قال قوم : هي السبعة في المعاني كالوعد والوعيد والأمثال والقصص والأمر والنهي والمواعظ لكنه غير موجه لأنه لم يكن حينئذ بعض الأحرف أيسر من بعض آخر في القراءة وقال آخرون : هي الصوت في التلاوة كالإدغام والإظهار والتفخيم والترقيق وغيرها من الوجوه والأكثرون على أنها ألفاظ وهي اللغات المشهورة بالفصاحة من لغات قريش وهذيل وهوازن واليمن وبني تميم وطي وثقيف لكنها غير مجتمعة في كلمة بل متفرقة لكل منهم أن يقرأ بما يوافق لغته بشرط السماع من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وذكر الطحاوي أن هذا كان في أول الأمر لمشقة أخذ جميعهم بلغة فلما كثر الكتاب وارتفعت الضرورة عادت إلى حرف واحد والصَّحيح أنَّها هي القراءات السبع كلها مستفيضة من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ضبطتها الأثمة وأضافت كل حرف منها إلى من كان أكثر قراءة به من الصحابة وسلم ضبطتها الأثمة وأضافت كل حرف منها إلى من كان أكثر قراءة به من الصحابة من أضيفت كل قراءة منها إلى مَن النبيعة .

[٤٠٧] - (ق) عائشة رضي الله تعالى عنها :

﴿ إِنَّ هٰذَا شَيْء كَتْبَهُ الله عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَاقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُ ،
 غَيْر أَن لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَغْتسِلِي ؛ قَالَهُ لَهَا حِينَ حَاضَتْ بَسَرِفٍ عَامَ حَجَّةِ الْوَداع » .

### م شرح الحديث م

(ق - عائشة رضي الله تعالى عنها) اتَّفقا على الرواية عنها ( إنَّ هذا شيء كتبه الله ) أي قضاه وقدَّره ( على بنات آدم ) وفي رواية : قال لها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم : « كوني على حجتك فعسى الله أن يرزقكها » ( فاقضي ما يقضي الحاج ) أي اصنعي ما يصنعه الحاج من الوقوف والرَّمي وغيرهما ( غير أن لا تطوفي بالبيت أي اصنعي ما يصنعه الحاج من الوقوف والرَّمي وغيرهما ( غير أن لا تطوفي بالبيت

<sup>[</sup>٤٠٧] - البخاري: كتاب الحيض: باب كيف كان بدء الحيض (٢٩٤).

ومسلم: كتاب الحج: باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يُعلَّ القارن من نسكه (١٢١١) (١١٩).

[٤٠٥] - (خ) معاوية بن أبي سفيان رضي الله تعالى عنه: «إِنَّ هٰذَا الأمر فِي قُرَيْشٍ ، لَا يُعَادِيهِم أَحَدٌ إِلَّا كَبَّهُ الله عَلَى وَجْهِهِ مَا أَقَامُوا الدِّينَ » .

#### م شرح الحديث م

(خ - معاوية بن أبي سفيان رضي الله تعالى عنه) روى البخاري عنه . قيل : أسلم عام الحديبية ما رواه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مائة وثلاثة وستون حديثًا له في الصحيحين ثلاثة عشر انفرد البخاري بأربعة ومسلم بخمسة (إن هذا الأمر) أي أمر الخلافة (في قريش لا يعاديهم أحد) أي لا يخالفهم (إلّا كبه الله على وجهه) أي أسقطه (ما أقاموا الدّين) أي مدة محافظتهم الدين وأهله قيل : المراد به الصلاة لما جاء في رواية «ما أقاموا الصلاة » لكن على هذا إنما يستقيم المعنى إذا علّق قوله ما أقاموا بكب لا بقوله إنّ هذا الأمر في قريش لأن منهم من لم يقم الصلاة و لم يصرف عنه الأمر كذا قاله التوربشتي : وفيه دلالة على اختصاص الإمامة بقريش وهم بنو النضر ابن كنانة وجميع بطونها في ذلك بمنزلة واحدة لعل ذلك لعلمه عليه الصلاة والسلام أنه يوجد فيهم من هو جامع أمر الملك والدّين وصالح لأمور المسلمين .

[٤٠٦] – (ق) عمر رَضِي الله تعالى عنه : « إِنَّ هٰذَا القُرآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ فَاقَرَأُوا ما تَيَسَّر مِنْهُ » .

## م شرح الحديث م

(ق – عمر رضي الله تعالى عنه) اتَّفقا على الرواية عنه. قال: سمعت واحدًا يقرأ سورة الفُرقان على غير ما قرأته فجئت به رسول الله فأقرأه. فقال: هكذا أنزلت ثم أقرأني فقال: هكذا أنزلت فقال: (إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرأوا

<sup>[</sup>٠٠٠] - البخاري : كتاب المناقب : باب مناقب قريش (٣٥٠٠) . الأمر : أي الإمامة العظمي وقيادة الأمة .

<sup>[</sup>٤٠٦] - البخاري: كتاب فضائل القرآن: باب أنزل القرآن على سبعة أحرف (٩٩٢). ومسلم: كتاب الصلاة: باب بيان أن القرآن أنزل على سبعة أحرف (٨١٨) (٢٧٠).

كان مصنوعاً لخمسة نفر (فاتبعه رجل) فلما بلغ الباب قال عليه المصلاة والسلام الحديث. قال بعض الشارحين: فيه دليل على أن حضور الرجل إلى ضيافة خاصَّة لم يدع إليها لا يحلّ له ونظر فيه الشيخ الشارح بأنه لو كان كذلك لما سكت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم. وأقول: سكوته كان وقت الإتباع إلى الباب وهو غير ممنوع لاحتمال الرجوع وإنَّما المحظور هو الحضور ولهذا لم يسكت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إذا جاء وقت الحضور بل أعلم صاحب الطعام واستأذن منه.

[٤٠٤] - (ق) جابر رضي الله تعالى عنه : « إِنَّ هٰذَا اخْتَرَطَ عَلَيَّ سَيْفِي وَأَنَا نَائِمٌ ، فَاسْتَيْقَظْتُ وَهُوَ فِي يَدِهِ صَلْتًا ، فَقَالَ : مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي ، فَقُلْتُ : الله . ثَلَاثًا » .

#### م شرح الحديث م

(ق - جابر رضي الله تعالى عنه) اتّفقا على الرواية عنه . قال : كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في بعض الغزوات فنزل مع قومه في واد فتفرق الناس يستظلون بالأشجار وينامون واستظل عليه الصلاة والسلام بشجرة معلقًا سيفه بغصنها فإذا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يدعونا فلمًّا حضرنا رأينا عنده أعرابيًّا فقال عليه الصلاة والسلام : (إنَّ هذا اخترط عليَّ سيفي) أي سلّ سيفي من غمده فحمل به عليَّ والسلام : (إنَّ هذا اخترط عليَّ سيفي) أي سلّ سيفي من غمده فحمل به عليَّ الله ) عني عنعني الله منك ( ثلاثًا ) أي مجردًا ( فقال : من يمنعك مني؟ فقلت : الله ) يعني يمنعني الله منك ( ثلاثًا ) أي ثلاث مرات فسقط السيّف من يده فأخذته فقلتُ : من يمنعك منيي؟ فقال : كن خير آخذ . قال الرواي : قال له النبي عَلِيكَ : أتشهد أن لا إله إلَّا الله وأني رسول الله ؟ قال : لا وَلكن أعاهدك على أن لا أقاتلك ولا أكون مع قوم يقاتلونك فخلّى عليه الصلاة والسلام سبيله . وفي الحديث كال توكل النبي صلى الله تعالى وسلم وتصديق قوله تعالى: ﴿والله يعصمك من الناس﴾ [المائدة: النبي صلى الله تعالى وسلم وتصديق قوله تعالى: ﴿والله يعصمك من الناس﴾ [المائدة: واستحباب مقابلة السيئة بالحسنة.

<sup>[</sup>٤٠٤] - البخاري : كتاب الجهاد : باب من علق سيفه بالشجر في السفر عند القائلة (٢٩١٠). ومسلم : كتاب الفضائل : باب توكله عليه السلام على الله تعالى ورحمة الله تعالى له من الناس (٨٤٣) (١٣) ، واللفظ للبخاري .

[٤٠٢] - (ق) ابن مسعود رضي الله تعالى عنه : « إِنَّ هَاتَينِ الصَّلَاتَيْنِ حُوِّلَتَا عَنْ وَقْتِهِمَا فِي هٰذَا المَكاَنِ : يعني صلاة المغرب وصلاة الفجر بمزدلفة » .

# م شرح الحديث م

(ق – ابن مسعود رضي الله تعالى عنه) اتَّفقا على الرواية عنه. قال: جمع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بين المغرب والعشاء بمزدلفة وقدم فيها الفجر عن وقت الإسفار وصلَّى بغلس في أول وقته فقال عليه الصلاة والسلام: (إنَّ هاتين الصَّلاتين حولتا عن وقتهما في هذا المكان: يعني) تفسير من المصنف للصلاتين والمكان (صلاة المغرب وصلاة الفجر بمزدلفة).

[٤٠٣] - (ق) أبو مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري رضي الله تعالى عنه :

( إِنَّ هٰذَا اتَّبَعَنَا ، فَإِن شِئتَ أَن تَأْذَنَ لَهُ ، وَإِن شِئتَ رَجَعَ ، قَالَ :

لَا بَلْ آذَنُ له يا رسولَ الله ؛ قاله لأبي شعيب الأنصاري لما دعاه
خامس خمسة ، فأتَبَعَهُ رجل ».

#### م شرح الحديث م

(ق - أبو مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري رضي الله تعالى عنه ) اتَّفقا على الرواية عنه ( إنَّ هَذَا التَّبعنا فإن شئت أن تأذن له ) جزاء الشرط محذوف وهو فأذن ( وإن شئت رجع ) مفعول شئت محذوف أي وإن شئت رجوعه ( قال : لَا بَلْ آذن له يا رسول الله . قاله لأبي شُعيب الأنصاري لما دعاه ) أي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لمعرفته أثر الجوع في وجهه ( خامس خمسة ) حال من مفعول دعاه لكن الطعام

<sup>[</sup>٤٠٢] - البخاري : كتاب الحج : باب متى يصلى الفجر بجمع (١٦٨٣) . والحديث إنما انفرد به البخاري دون مسلم ، وراجع «تحفة الأشراف» (٨٦/٧) .

<sup>[</sup>٤٠٣] - البخاري: كتاب الأطعمة: باب الرجل يتكلف الطعام لإخوانه (٤٣٤). ومسلم: كتاب الأشربة: باب ما يفعل الضيف إذا تبعه غير من دعاه صاحب الطعاء (٢٠٣٦) (١٣٨).

أخرى ليلة الشفع فيكون الأحاديث صادرة بحسب أوقاتها . كذا قاله القاضي . وروي عن الشَّافعي رحمه الله تعالى جواب آخر وهو أن النَّبيّ صلى الله تعالى عليه وسلم كان يجيب على نحو ما يسألون عنه فإذا قيل له هل نلتمسها ليلة كذا كان يقول التمسوها ليلة كذا فإن فيه ترغيبًا في طلبها بإحياء اللَّيالي .

[٤٠١] - (ق) عدي بن حاتم رضي الله تعالى عنه : « إِنَّ وِسادَكَ لَعرِيضٌ ، إِنَّما هو سَوَادُ اللَّيلِ وبياضُ النَّهارِ ؛ قَالَهُ لَهُ » .

#### م شرح الحديث م

(ق – عدي بن حاتم رضي الله تعالى عنه ) اتَّفقا على الرواية عنه . قال لما نزل قوله تعالى : ﴿ وَكُلُواْ وَآشُرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُم الْحَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْحَيْطِ الْأَسْوَدِ ﴾ والبقرة : ١٨٧] أخذت عقالين أبيض وأسود فجعلتهما تحت وسادتى وجعلت أنظر من الليل فلا يستبين لي فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فضحك فقال : (إنَّ وسادك لعريض) وهو كناية عن كون قفاه عريضًا وهو كناية عن كونه أبله (إنَّما هو) أي الخيط المذكور في الآية (سواد اللَّيل وبياض النهار . قاله له ) قال الطحاوي : كان هذا الفعل منه قبل نزول قوله : ﴿ من الفجر ﴾ فلما نزل علم أن المراد منه "بياض النَّهار . وفيه ضعف لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز وإلَّا لزم التكليف بما ليس في الوسع ولأن الأمر لو كان كما قاله لما نسب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الرواي إلى البلاهة بل الوجه أن يُقال ذلك الفعل صدر عنه لغفلته عن البيان .

<sup>[</sup>٤٠١] – البخاري : كتاب الصوم : باب قول الله تعالى ﴿وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَى يَتَبِينَ لَكُمْ﴾ (١٩١٦) .

ومسلم: كتاب الصيام: باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر ، وأن له الأكل وغيره حتى يطلع الفجر ، وبيان صفة الفجر الذي تتعلق به الأحكام من الدخول في الصوم ، ودخول وقت صلاة الصبح ، وغير ذلك (١٠٩٠) (٣٣) واللفظ

لاتخذت عليه أجرًا) يعني على عملك أجرة حتى نشتري به طعامًا ( ﴿ قَالَ هَذَا فِرَاقُ ﴾ )
أي قال الخضر هذا الاعتراض سبب الفرقة ( ﴿ بَيني وَبَيْنِكَ سَأُنبُمُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ
تَسْتَطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا ﴾ [الكهف: ٧٨] فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم:
( وددنا أن موسى كان صبر حتى يقص علينا من خبرهما ) أي بين الله لنا بالوحي .
قيل الغرض من ذكر هذه القصة وأمثالها أن يعتبر أمته بها . وفي الحديث فوائد . منها ترك إعجاب العالم بنفسه قال الله تعالى : ﴿ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴾ [بوسف: ترك إعجاب العالم بنفسه قال الله تعالى : ﴿ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴾ [بوسف: الشدائد . ومنها أن يصبر المتعلم على العلماء .

[٤٠٠] - (ق) ابن عمر رضي الله تعالى عنهما : « إِنَّ نَاسًا مِنْكُمْ قَدْ أُرُوا أَنَّ لَيْلَة الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْأُوَّل ، وَأُرِيَ نَاسٌ مِنْكُمْ أَنَّهَا فِي السَّبْعِ الْغَوَابِرِ ، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْغَوَابِرِ » .

#### م شرح الحديث م

(ق - ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ) اتّفقا على الرواية عنه (إن ناسًا منكم قد أروا ) فعل ماض على بناء المجهول من الرؤيا أي خيل لهم في المنام (أنَّ ليلة القدر ) كائنة (في السبع الأول) بضم الهمزة جمع الأول (وأري ناس منكم أنها في السبع الغوابر ) جمع غابر وهو بمعنى الباقي هنا والمراد بالسبع الغوابر السبع التي تلي آخر الشهر أو التي تلي العشرين بعده . قال الطيبي هذا أمثل (فالتمسوها في العشر الغوابر ) . فإن قلت : العشر الغابر واحد فيكف ذكر صفته جمعًا . قلت : جمعه باعتبار لياليه فإن قلت : العشر الغابر واحد فيكف ذكر صفته جمعًا . قلت : جمعه باعتبار لياليه في العشر الأحير . ومنها أنها في أشفاعه . ومنها أنها في العشر الأوسط . ومنها أنها في رمضان كله فما التوفيق . أجيب : بأنها منتقلة تكون في سنة ليلة الوتر وفي سنة في رمضان كله فما التوفيق . أجيب : بأنها منتقلة تكون في سنة ليلة الوتر وفي سنة

وعلمك من علم الله إلا مثل ما نقص هذا العصفور من هذا البحر) قال بعض المحقِّقين : القدر الذي نقصه ذلك العصفور نسبته إلى كل البحر نسبة متناه إلى متناه ونسبة معلومات المخلوقات إلى معلومات الله تعالى نسبة متناه إلى غير متناه فأين إحدى النسبتين من الأخرى ولكن الخضر عليه السلام إنَّما شبهه بما نقصه العصفور تقريبًا إلى الفهم ونظرًا إلى العرف إذ لا يقال في الصورة المذكورة إن ماء البحر نقص ( ثم خرجا من السفينة فبينا هما يمشيان على السَّاحل إذ أبصر الخضر غلامًا يلعب مع الغلمان فأخذ الخضر برأسه فاقتلعه بيده فقتله فقال له موسى: ﴿أَقَتُلْتَ نَفْسَا زَكَيَّةَ ﴿ ) والكهف: ٧٤ أي طاهرة من الذنوب هذا على تقدير كون الغلام صبيًا وهو ظاهر وأما على ما قيل إنه كان بالغًا فباعتبار أن موسى عليه الصلاة والسلام لم ير منه ذنبا ( ﴿ بِغَيْرِ نَفْسَ ﴾ ) أي بغير قتل نفس ( ﴿ لَقَد جَنْتُ شَيْئًا ثُكُرًا ﴾ ) [اكبت: ٢٤] أي منكرًا ﴿ ﴿ قَالَ أَلَمْ أَقُلُ لَكَ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعَى صَبْرًا قَالَ ﴾ ) [الكبت: ٧٥ . ١٧٦ أي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ( وهذه ) أي هذه المسألة الثانية ( من موسى عليه الصلاة والسلام أشد من الأولى ) أي من المسألة الأولى لأنه قال: ﴿لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكُرًّا ﴾ [الكهف: ٧٤] بسبب تشديده لأن فعله الأول كان يمكن تداركه بالسد وهذا الفعل لاسبيل إلى تداركه ولهذا زاد الخضر في جوابه [لك] ولم يكن في جواب المسألة الأولى . قيل : النكر أقل من الأمر لأن قتل نفس واحدة أهون من قصد إغراق أهل السفينة إنَّما زاد في جوابه [لك] لأنه رفض وصيته ﴿ قَالَ إِنْ سَأَلْتُكَ عَن شَيْءٍ بَعْدَها ﴾ ) والكهف : ٧٦] أي بعد هذه الكرة ( ﴿ فَلَا تُصَاحِبْني قَدْ بَلَعْتَ مِن لَّدُنِّي عُذْرًا ﴾ ) [الكهف: ٧٦] يعني اتضح عذرك عندي في مفارقتي لأني لم أحفظ وصيتك ﴿ ﴿فَانْطَلْقَا حَتَّى إِذَا أَتِيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ ﴾ ) [الكهف: ٧٧] قيل هي أنطاكية ( ﴿ٱسْتَطْعَما أَهْلَهَا ﴾ ) أي طلبا منهم الطعام ضيافة أعاد ذكر الأهل تأكيدًا ﴿ ﴿فَأَبُواْ أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا ﴾ ) أي من أن يجعلوهما ضيفًا وامتنعوا عن إطعامهما ﴿ ﴿فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنْقَضَّ ﴾ ) [الكبب: ٧٧] أي يقرب أن يسقط والإرادة ههنا مجاز عنه لأن الجماد لا إرادة له قيل كان ارتفاع الجدار مائة ذراع ( قال ) أي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ( مائل أي في الصورة ) وإنما فسره عليه السلام إشارة إلى أن الإرادة ليست في معناها الحقيقي ( فقام الخضر ) أي أشار بيده ( فأقامه فقال موسى : قوم أتيناهم فلم يطعمونا ولم يضيفونا لو شئت

أهل التصوّف والمعرفة لأن حكاياتهم أنهم رأوه في المواضع الشريفة وكالموه أكثر من أن تحصى ( وأنَّى بأرضك السلام ) «أنَّى» بمعنى كيف أو بمعنى من أين استفهام على سبيل الاستبعاد لأن السَّلام لم يكن معهودًا في تلك الأرض (قال أنا موسى) هذا من باب أسلوب الحكيم يعني أجبت عن اللائق بك وهو أن تستفهم عَنِّي لا عن سلامي بأرضي (قال: مُوسَىٰ بني إسرائيل) أي قال الخضر: أنت موسى بني إسرائيل (قال: نعم أتيتك لتعلمني ممَّا عُلِّمت رُشْدًا) بفتحتين أي علمًا ذا صواب (قال: إنك لن تستطيع مَعِيَ صَبْرًا يا موسى إنِّي عَلَى عِلْم مِنْ علم الله علَّمنيه لا تعلمه أنت وأنت عَلَى عِلْم من علم الله علمكه الله لا أعْلَمه ) فإن قلت : هذا يدل على مماثلة الخضر لموسى لا على أعلميته وهو مخالف لقوله تعالى فيما سبق « إِنَّ لي عبدًا بمجمع البحرين هو أعلم منك » قلنا: إنَّما قاله الخضر تواضعًا ولم يظهر أعلميته رعاية للأدب مع كليم الله تعالى ولئلًا يستحق العتاب عليه كم استحقّه موسى ( فقال مُوسَىٰ : ستجدني إِن شاء الله صابرًا ولا أعْصِي لَكَ أَمْرًا فَقَالَ لَهُ الخِضرِ : فَإِنِ اتَّبَعْتَنِي فَلَا تَسْأَلْني عَنْ شَنَّىء حَتَّى أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذَكْرًا فَانْطَلَقَا يَمْشِيَانَ عَلَى سَاحِل البَحْر فموت سَفِينة فكلَّمُوهم ) أي كلَّموا أَهْل السَّفينة ( أن يَحْمِلُوهم فعرفوا الخضر فحملوه ) على بناء المجهول ( بغير نُول ) بفتح النون : أي بغير أجرة ( فلمَّا ركبا في السفينة لم يفجأ إلَّا والخضر قد قلع لوحًا ) الواو فيه للحال يعني لم يجيء حال فجأة إلَّا حال قلع الخضر ( من ألواح السفينة ) ممًّا يلي الماء ( بالقَدُوم ) بفتح القاف وتخفيف الدال المهملة : الآلة التي ينحت بها ( فقال له موسى : قوم حملونا بغير نول عمدت إلى سفينتهم فخرقتها لتُغرق أهْلَهَا لقد جئت شيئًا إمرًا ) بكسر الهمزة أي عظيمًا ( ﴿قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنُّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعَى صَبْرًا قَالَ لَا تُؤَاخِذُنِي بِمَا نَسِيتُ ﴾ ) [الكهف: ٧٢ ، ٢٣] ما فيه مصدرية أو موصولة ( ﴿ وَلَا تُرهِفْنِي ﴾ ) أي لا تحملني ( ﴿ مِنْ أَمْرِى عُسْرًا ﴾ ) [الكهف: ٧٣] يعنى عاملني باليسر فإني أريد صحبتك والسبيل إليها إلَّا بالعفو (قال) أي الرَّاوي (وقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كانت الأولى) أي المسألة الأولى (من مُوسَىٰ نسيانًا) هذا تصديق من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لقول موسى عليه السلام بما نسيت (قال) أي النَّبي عليه السلام (وجاء عصفور فوقع على حرف السفينة) أي طرفها ( فنقر في البحر نقرة ) أي أدخل منقاره فيه ( فقال له الخضر : ما علمي

وقد نسب إليهما في القرآن كما قال تعالى : ﴿ فَلَمَّا بَلْغًا مُجْمَعُ بَيْنَهُمَا نُسِيا حُوتُهُمَا ﴾ والكهف: ٢٦١ قلنا : المراد بما في القرآن أن موسى نسى تذكير الحوت لصاحبه وصاحبه نسى الإخبار بأمره فلا يخالفه ( **فانطلقا بقية يومهما وليلتهما** ) بالنصب وروى <mark>بالجر</mark> أيضًا ( حتى إذا كان من الغد قال موسى لفتاه : آتنا غداءنا ) الغداء بفتح الغين المعجمة ما يعد للأكا غدوة ( لقد لقينا من سفرنا هذا ) وهو إشارة إلى مسيرهما وراء الصُّخرة ( نصبًا ) أي تعبًا إنما و جد موسى عليه الصلاة والسلام فيه نصبًا لأنه كان عبثًا لتجاوزه عن مطلبه . قال النُّووي : إنما لحقه النصب والجوع ليطلب موسى عليه الصلاة والسلام الغداء فيتذكّر به يوشع الحوت ( قال ) أي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ( ولم يجد مُوسى النصب حتى جاوز المكان الذي أمره الله به فقال له فتاه : أرأيت ) وهو يجيء بمعنى أخبرني وههُنا بمعنى التعجب ومفعوله محذوف وذلك المحذوف عاما في قوله: ( ﴿ إِذْ أُوِّيْنَا إِلَى الصَّحْرَةِ ﴾ ) [الكهف: ٦٣] يعني: عجبت ما أصابني حين وصلنا إلى الصخرة ( ﴿ فَإِنِّي نسِيتُ الحُوتَ وَمَا أَنْسَانِيهُ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ ﴾ [الكهف: ١٣] بدل من الضمير في أنسانيه . وقيل : لا فيه محذوف أي لأن لا أذكره ( ﴿وَاتَّخَذُ سَبِيلُهُ فِي الْبَحْرِ عَجَبًا ﴾ ) [الكهف: ٦٣] وهو من قول يوشع نعت لمفعول ثان لاتخذ تقديره اتخذ سبيله شيئًا عجبا أو من قول موسى عليه السَّلام يعني أعجب عجبًا ممَّا أخبرتني (قال ) أي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ( فكان للحوت سربًا ولموسى ولفتاه عجبًا فقال موسى : ذلك ما كُنًا نبغ ) أي الموضع الذي فقد فيه الحوت هو الَّذِي كُنَّا نطلبه ( ﴿ فَارْتَدًا عَلَى آثارهمَا قَصَصَا ﴾ ) [الكهف: ٦٤] مفعول مطلق أي يقصان ما وقعا فيه قصصًا (قال ) أي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ( فرجعا يقصان ) أي يتفحصان ويتبعان (آثارهما حتى انتها إلى الصخرة فإذا رجل) إذا للمفاجأة (مسجّى ثوبًا) أي مستورًا بثوب وهو صفة رجل (فسلُّم عليه موسى فقال الخضر:) وهو بفتح الخاء المعجمة وكسر الضَّاد المعجمة لقبه وكان كنيته أبا العباس واسمه « بُليا » بباء موحدة مفتوحة ولام ساكنة وياء مثناة تحت وهو من نسل نُوح عليه الصَّلاة والسَّلام وكان أبوه من الملوك وإنَّما لقب به لأنه جلس على أرض بيضاء فصارت خضراء . ثم اختلفوا فيه فقال بعض : إنه من الملائكة وبعض أنه ولى والأكثرون على أنه كان نَبيًّا . قيل : إنه لا يموت إلَّا في آخر الزمان حين ارتفع القرآن وذلك متفق عليه عند مبارق الأزهار (١) \_ م٢٣ 404

(ق - أبتى بن كعب رضى الله عنه ) اتَّفقا على الرواية عنه ( إنَّ مُوسَىٰ قام خطيبًا ) زعم أهل التوراة أنّ موسى عليه الصلاة والسلام هذا مُوسني بن ميشا ابن يوسف النَّبي عليه الصلاة والسلام وأنه كان نبيًّا قيل: موسى بن عمران لاستبعادهم أن يكون كلم الله المختص بالمعجزات الباهرة مبعوثًا للتعلم قلنا: لا يبعد عن العالم الكامل أن يجهل بعض الأشياء بل المراد منه صاحب التوراة وإطلاق هذا الاسم يدل عليه لأنه لو أراد غيره لقيده ( في بني إسرائيل فسئل أي الناس أعلم ؟ فقال : أنا أعلم فعتب الله عليه إذ لم يرد العلم إليه ) أي إلى الله يعني لم يقل الله أعلم بذلك ( فأوحى الله إليه إن لي عبدًا) بكسر الهمزة لأن الإيحاء فيه معنى القول ( بمجمع البحرين) هو المكان الذي يجتمع فيه بحر فارس والروم مما يلي المشرق. وقيل: إنه أراد بالبحرين موسى والخضر لكثرة علمهما والقول الأول أنسب ( هو أعلم منك فقال موسى : يارب كَيْفَ لي به ) أي كيف تُيسِّر لي الاجتماع بذلك العبد (قال: تأخذ معك حوثًا فتجعله في مكتل ) بكسر الميم وفتح التاء المثناة فوق زنبيل يسع فيه خمسة عشر صاعًا ( فحيثًما فقدت الحوت فهو ثمة ) بفتح الثاء المثلثة أي هناك ( فأخذ حوثًا فجعله في مكتل ثم انطلق وانطلق معه بفتاه ) الباء فيه زائدة والضمير في معه لموسى ويجوز أن يكون الباء للتعدية والضمير في معه للحوت ( يوشع بن نون ) وهو ابن أخت مُوسَىٰ سمَّاه فتاه لأنه كان يخدمه ويتعلُّم منه وصار نبيًّا بعده ( حتَّى إذا أتيا الصَّخرة ) وهي الصَّخرة بالموضع الموعود (وضعا رؤوسهما فناما واضطرب الحوت ) يعني بعد استيقاظ يوشع . قيل : تلك الحوت كانت سمكة مالحة وسبب حياتها أن هناك عينًا يسمَّى ماء الحياة وكان لا يصيب ذلك الماء ميتًا إلَّا حي فلمًّا أصابها برد ذلك الماء تحرَّكت ( في المكتل فخرج منه فسقط في البحر فاتَّخذ سبيله في البحر سربًا ) أي مسلكًا مفعول ثان لاتخذ كقولك اتَّخذت زيدًا وكيلًا يعني اتَّخذ سبيله كالسُّرب وهو نقب في الأرض يفسّره ما بعده وهو قوله: ﴿ وأمسك الله عن الحوت جوية الماء ﴾ بكسر الجم للنوع من الجريان ( فصار عليه مثل الطاق ) وهو ما عقد من أعلا البناء وبقى ما تحته حاليًا ( فلما استيقظ ) أي مُوسَىٰ ( نسى صاحبه ) أي يُوشع ( أن يخبره بالحوت ) أي بما رآه من أمر الحوت . فإن قيل : نسب النسيان في الحديث إلى يوشع

مُوسَى : سَتَجَدُنِي إِنْ شَاءَ الله صَابَرًا وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا ، فَقَالَ لَهُ الخَضِيرُ : فَإِنِ اتَّبَعْتَنِي فَلَا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا فَانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ ، فَمَرَّتْ سَفِينَةٌ فَكَلَّمُوهُمْ أَنْ يَحْمِلُوهُمْ فَعَرفُواْ الْخَضِرَ فَحَمَلُوهُ بِغَيْرِ نَوْلٍ ، فَلَمَّا رَكِبَا فِي السَّفينَةِ لَمْ يُفْجَأُ إِلَّا وَالْخَضِرُ قَدْ قَلَعَ لَوْ<del>حًا</del> مِنْ أَلْوَاحِ السَّفِينَةِ بِالْقَدُومِ ، فَقَالَ لَهُ مُوسَى : قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوْلٍ عَمَدتَ إِلَى سَفِينَتِهِمْ فَخَرَقْتَهَا لِتُعْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جَئْتَ شَيْئًا إِمْرًا ، قَالَ : أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ، قَالَ : لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أُمْرِي عُسْرًا ، قَالَ : وَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى الله تعالى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كَانَت الْأُولَى مِنْ مُوسَى نِسْيَانًا ، قَالَ : وَجَاءَ عُصْفُورٌ فَوَقَعَ عَلَى حَرْفِ السَّفِينَةِ فَنَقَر فِي الْبَحْرِ نِقْرَةً ، فَقَالَ لَهُ الْخَضِرُ : مَا عِلْمِي وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللهِ إِلَّا مِثْلَ مَا نَقَصَ هٰذَا الْعُصْفُورُ مِنْ هٰذَا الْبَحْرِ ، ثُمَّ خَرَجَا مِنَ السَّفِينَةِ فَبَيْنَا هُمَا يَمْشِيَانِ عَلَى السَّاحِل إذْ أَبْصَرَ الْخَضِرُ غُلامًا يَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ فَأَخَذَ الْخَضِرُ برَأْسِهِ فَاقْتَلَعهُ بِيَدِهِ فَقَتَلَهُ فَقَالَ لَهُ مُوسَى : أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسِ لَقَدْ جَئْتَ شَيْئًا نُكْرًا ، قَالَ : أَلَمْ أَقُل لَّكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ، قَالَ : وَهَذِهِ مِن مُّوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَشَدُّ مِنَ الأُولَى ، قَالَ : إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِن لَّدُنِّي عُذْرًا ، فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةِ اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا فَأَبُوا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا ، فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ ، قَالَ : مَائِلٌ أَيْ فِي الصُّورَةِ ، فَقَامَ الْخَضِرُ فَأَقَامَهُ ، فَقَالَ مُوسَى : قَوْمٌ أَتَيْنَاهُمْ فَلَمْ يُطْعِمُونَا وَلَمْ يُضَيِّفُونَا لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ، قَالَ : هٰذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ سَأَنْبُعُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِعْ عَلَيهِ صَبْرًا فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى الله تعالى عَلَيْهِ وَسَلَّم: وَدِدْنَا أَنَّ مُوسَى كَانَ صَبَرَ حَتَّى يَقُصَّ عَلَيْنَا مِنْ خَبرهِمَا». [٣٩٩] - (ق) أبي بن كعب رضي الله تعالى عنه :

«إِنَّ مُوسَى قَامَ خَطِيبًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ فَسُئِلَ : أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ ؟ فَقَالَ : أَنَا أَعْلَمُ فَعَتَبَ الله عَلَيْهِ إِذْ لَمْ يَرُدَّ الْعِلْمَ إِلَيْهِ ، فَأَوْحَى الله إِلَيْهِ إِنَّ لِي عَبْدًا بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ ، هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ ، فَقَالَ مُوسَى : يَا رَبِّ كَيْفَ لِي بِهِ ، قَالَ : تَأْخُذُ مَعَكَ حُوتًا فَتَجْعَلُهُ فِي مَكْتَل فَحَيْثُمَا فَقَدتَ الْحُوتَ فَهُوَ ثُمَّةً ، فَأَخَذَ حُوتًا فَجَعَلَهُ فِي مَكْتَل ثُمَّ انْطَلَقَ وَانْطَلَقَ مَعَهُ بِفَتَاهُ يُوشَعَ ابْن نُونَ ، حَتَّى إِذَا أَتَيَا الصَّحْرَةَ ، وَضَعا رُؤُوسهُمَا فَنَامَا وَاضْطَرَبَ الْحُوتُ فِي الْمَكْتَلِ فَخَرَجَ مِنْهُ فَسَقَطَ فِي الْبَحْرِ فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبُحْرِ سَرَبًا ، وَأَمْسَكَ الله عَن الْحُوتِ جَرْيَةَ الْمَاء فَصَارَ عَلَيْهِ مِثْلُ الطَّاقِ ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ نَسِيَ صَاحِبُهُ أَنْ يُخْبَرَهُ بِالْحُوتِ ، فَانْطَلَقَا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمَا وَلَيْلَتَهُمَا حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ الْغَدِ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ: آتِنَا غَدَاءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هٰذَا نَصَبًا ، قَالَ: وَلَمْ يُجدُ مُوسَى النَّصَبَ حَتَّى جَاوَزَ الْمَكَانَ الَّذِي أَمَرَهُ الله بِهِ فَقَالَ لَهُ فَتَاهُ: أَرَأَيْتَ إِذْ أُوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الحوتَ وما أَنْسَانِيهُ إِلَّا الشَّيطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ ، وَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ عَجَبًا ، قَالَ : فَكَانَ لِلْحُوتِ سَرَبًا وَلِمُوسَى وَلِفَتَاهُ عَجَبًا ، فَقَالَ مُوسَى : ذٰلِكَ مَا كُنَّا نَبغ ِ فَارتَدًّا عَلَى آثَارهِمَا قَصَصًا ، قال : فَرَجَعًا يَقُصَّانِ آثَارَهُمَا حَتَّى انْتَهَيَا إِلَى الصَّخْرَةِ ، فَإِذَا رَجُلٌ مُسَجَّى ثوبًا ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ مُوسَى ، فَقَالَ الْخَضِرُ : وَأَنَّى بِأَرْضِكَ السَّلَامُ ، قَالَ : أَنَا مُوسَى ، قَالَ: مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ ، قال: نَعَمْ أَتَيْتُكَ لِتُعَلِّمَنِي مِمَّا عُلَّمْتَ رُشْدًا ، قَالَ : إِنُّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا يَا مُوسَى إِنِّي عَلَى عِلْمٍ مِن عِلْمِ الله عَلَّمَنِيهُ لَا تَعْلَمُهُ أَنْتَ ، وَأَنْتَ عَلَى عِلْمِ مِنْ عِلْمِ اللهِ عَلَّمَكُهُ اللهِ لَا أَعْلَمُهُ ، فَقَالَ

<sup>[</sup>٣٩٩] - البخاري : كتاب العلم : باب مايستحب للعالم إذا سئل أي الناس أعلم فيكل العلم إنى الله (١٢٢) .

ومسلم: كتاب الفضائل: باب من فضائل الخضر ، عليه السلام (٢٣٨٠) (١٧٠) .

يعني أقسم عازمًا على الله أن يفعل ما يريده وغايته أن يكون المقسم به محذوفًا . وأقول : أيضًا كان ينبغي للمصنف أن يقول « ق » في مكان « خ » لأن لفظ الحديث مُتَفق عليه وجدته بعينه في كتاب مسلم وإنَّما الخلاف في أن الكاسرة هي أخت الربيع والحالفة هي أم الربيع في رواية مسلم وأنها الربيع والحالف أنس بن النضر في رواية البخاري . فإن قلت : بعدما حكم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالقصاص كيف صدر من الصَّحابي الحلف عَلَى خلاف حكمه . قلت : ليس مراده ردّ ذلك الحكم بل مراده به ترغيب من يستحق القصاص إلى العفو لثقته عليه أنه لا يحنثه أو لثقته بفضل الله أنه تعالى لا يحنثه بل يلهمه العفو وهذا من كرامة الأولياء .

[٣٩٨] - (خ) أبو مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري رضي الله تعالى عنه :
«إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النبوةِ الأُولَى ، إِذَا لَمْ تَسْتَحِ
فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ» .

#### م شرح الحديث م

(خ - أبو مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري رضي الله تعالى عنه) روى البخاري عنه (إنَّ ممَّا أدرك الناس من كلام النبوّة الأولى) يعني مما بقي بين الناس من كلام الأنبياء فأدركوه هذا الكلام يفهم من إضافة الكلام إلى النبوّة أنَّ هذا الكلام من نتائج الوحي وأنَّ الحياء مندوب في كل الشرائع ولم يجر عليه النَّسخ (إذا لم تستح فاصْنَعْ ما شِئْت ) هذا كلام جامع لخيري الدنيا والآخرة لأن الحياء فرع يتولد من إجلال من يستحي منه فمن اتصف به يحترز عن المساءة ومن لا فلا قبل : قوله واصنع » وعيد يعني افعل ما شئت فلا خير في عملك لأن من لم يُعظم ربه فليس معه من أوصاف الإيمان بشيء فيجازى به . وقيل : لفظه أمر ومعناه خبر ، يعني : إذا لم يمنعك الحياء صنعت ما شئت . وفيه توبيخ له . وقيل: معناه إذا كان فعلك آمنا أن تستحي منه لجريك فيه على سنن الصوّاب فاصْنَع ما شئت .

<sup>[</sup>٣٩٨] البخاري : كتاب الأدب : باب إذا لم تستح فاصنع ما شئت (٢١٢٠) .

المهملة مع المضاف لقب رجل اسمه « حرفوص بن زهير التميمي » وهو رئيس الخوارج . وفيه نزل قوله تعالى : ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ ﴾ [التوبة : ٥٠] كذا في تفسير الوسيط (حين قال : اتَّق الله يا محمد حين قسم ذهيبة ) تصغير ذهبة وهي قطعة من الذهب (في ترابها ) صفة ذهيبة كائنة في ترابها غير مميزة عنه (كان بعث بها عليّ رضي الله تعالى عنه ) هذه الجملة صفة ثانية لها (من اليمن بين ) ظرف لقسم (الأقرع وعيينة) بضم العين المهملة (وعلقمة وزيد الخيل) بالإضافة وباللام . وهذه رواية وفي جميع نسخ مسلم بالراء وكلاهما صحيحان ، كان يقال له في الجاهلية : زيد الخيل فسمًاه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم زيد الخير . كذا قاله النووي .

[٣٩٧] – (خ) أنس رضي الله تعالى عنه : «إِنَّ مِنْ عِبَادِ الله مَنْ لَو أَقْسَمَ عَلَى الله لأَبَرَّهُ» .

## م شرح الحديث م

(خ – أنس رضي الله تعالى عنه) روى البخاري عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه أن عمته الربيع كسرت ثنية جارية من الأنصار فطلبوا منها العفو فلم ترض فاختصموا إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فأمر بالقصاص. فقال أنس ابن النضر عمّ أنس بن مالك: أتكسر ثنية الربيع لا والذي بعنك بالحق لا تكسر. فقال عليه الصلاة والسلام: «كِتَاب الله القصاص» فَرضِي القوم فقبلوا الأرش فقال عليه الصلاة والسلام: (إنَّ مِنْ عِبَادِ الله مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى الله لأبره) أي لجعله بأرًا صادقًا في يمينه لكرامته. قال القاضي معناه: لو سأل الله شيئًا وأقسم عليه أن يفعله بأن قال : بعزتك يارب افعل كذا لأجاب دعوته. يؤيد هذا المعنى لفظة عَلَى الله ، لأبه أراد به المسمى ولو أراد به اللهظ لقال: بالله ، فيكون قوله: لأبره مكان لأجابه للمشاكلة المعنوية. وأقول: هذا المعنى غير مناسب لسياق الحديث والموافق له ما سبق من التقرير وأمًا لفظة على فيجوز أن يكون باعتبار تضمين معنى العزم فيه

<sup>[</sup>٣٩٧] البخاري: كتاب الصبح: باب الصبح في الدية (٢٧٠٣).

الحديث متفق عليه وليس **من أفراد** البخاري ؛ فهو عند مسلم أيضا : كتاب القسامة : باب اثبات القصاط<sub>ة</sub> (١٦٧٥) (٢٤) .

[٣٩٦] - (ق) أبو سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه:

«إِنَّ مِنْ صِئْضِيء هٰذَا قومًا يَقرأُونَ القُرآنَ لا يُجاوزُ خناجِرَهُمْ يَقتُلُونَ أَهْلَ الأُوْتَانِ يمرقُونَ مِنَ الإِسلَامِ يَقتُلُونَ أَهْلَ الأُوْتَانِ يمرقُونَ مِنَ الإِسلَامِ كَا يَمرُقُ السَّهِمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ، لَكِنْ أَدْرَكتُهُمْ لأَقْتُلنَّهُمْ قَتْلَ عَاد ؟ كَا يَمرُقُ السَّهِمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ، لَكِنْ أَدْرَكتُهُمْ لأَقْتُلنَّهُمْ قَتْلَ عَاد ؟ قاله لذي الخويصرة حين قال : اتق الله يا محمد حين قسم ذهيبة في ترابها ، كان بعث بها علي رضي الله تعالى عنه من اليمن بين الأقرع وعيينة وعلقمة وزيد الخيل» .

## ص شرح الحديث ص

(ق - أبو سعيد الحدري رضي الله تعالى عنه ) اتّفقا على الرواية عنه (إنّ من ضَعْضِيء هَذَا) بكسر الضادين المعجمتين أو المهملتين وبالهمزتين بمعنى الأصل (قومًا يقرأون القرآن) يعنى سيأتي قوم نعتهم كيت وكيت من الأصل الّذي هو هذا الرجل أي ذو الخويصرة منه في النسب أو هو عليه في المذهب وليس المراد أنّهُم يتولّدون منه إذا لم يكن في الخوارج قوم من نسل ذي الخويصرة كذا قاله الشارح صاحب التحفة (لا يجاوز حناجرهم) يعني لا يكون لهم إلّا القراءة المجردة ولا يصل معانيه إلى قلوبهم ولا يتدبّرون فيها (يقتلون أهل الإسلام ويَدَعُونَ) بفتح المدال أي يتركون (أهل الأوثان يمرقون من الإسلام) أي يخرجون منه استدل به من كفر الخوارج وقال الخطّابي: المراد من الإسلام هنا طاعة الإمام (كما يمرق السهم من الرّعِيّة ) بتشديد الياء أي من الدّابة المرميّة (لمن أدركتهم لأقتلنهم) اللام فيه توطئة المسلم عن أي والله لمن أدركتهم لأقتلنهم (قتل عاد ) المراد به : إهلاكهم بالكليّة لأنّ عادًا لم تقتل بل أهلكت بالريح. قيل : أول ما ظهر ذلك القوم في زمن عليّ رضي عليّ رضي كثيرًا منهم (قاله لذي الحويصرة) وهو بضم الخاء المعجمة وفتح الواو وكسر الصاد الله تعالى عنه بعد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بسبع وعشرين سنة قاتلهم عليّ وقتل كثيرًا منهم (قاله لذي الحويصرة) وهو بضم الخاء المعجمة وفتح الواو وكسر الصاد

<sup>[</sup>۳۹۳] = المحاري : كتاب لأميه : باب قول مله بعني «وبن عاد أحالهم لهاد عنه (۳۳٤٤) .

ومسلم: کتاب لرکاة : بات دکر حوارج وصفایه (۲۰۳۵) (۲۲۵) . .

جمع راع والمراد بهم هنا الأمراء (الحُطَمَة) على وزن اللّمزة وهو الذي يظلم الرعايا ولا يرحمهم من الحطم وهو الكسر يقال: راع حطمة إذا كان قليل الرحمة للماشية وهذا مَثَل ضربه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم للولاة الظلمة.

[٣٩٥] - (م) أبو سعيد الحدري رضي الله تعالى عنه:

(إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ الله مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ - وَيُرْوَى: مِنْ

أَعْظَمِ الأَمَانَةِ عِنْدَ الله يَوْمَ الْقِيَامَةِ - الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ

وَتُفْضِي إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا».

م شرح الحديث م

(م - أبو سعيد الحدري رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (إنَّ من أَشَرِّ الناس عند الله) وفي بعض النسخ المصحَّحة (إنَّ من شرِّ الناس) بدون الألف. قال الجوهري: شرّ فيه معنى التفضيل لا يثنى ولا يجمع ولا يؤنث ولا يقال أشر إلَّا في لغة ردية وكذا خير. وقال القاضي: الرواية وقعت بالألف وهي تدل على عدم رداءته (منزلة يوم القيامة - وَيُروَى: من أعظم الأمانة) على حذف المضاف أي أعظم خيانة الأمانة (عند الله يوم القيامة الرجل) المضاف محذوف على الرواية الثانية أي خيانة الرجل (يفضي إلى امرأته) أي يصل إليها استمتاعًا (وتفضي إليه ثم ينشر سرّها) أي يتكلم ما جرى بينه وبينها قولًا وفعلًا. قال النووي: تحريم إفشاء هذا السرّ إذا أي يترتب عليه فائدة أمًّا إذا ترتّب بأن تدَّعي العجز عن الجماع أو إعراضه عنها أو نحو ذلك فلا كراهة في ذكره كما قال عليه السلام: «إنِّي لأَفْعَلُ ذَلِكَ أَنَا وَهَذِهِ ».

<sup>[</sup>٣٩٥] مسلم: كتاب للكام: باب تحريم إفشاء سر الرأة (١٤٣٧) (١٢٣).

« إِنَّ أَبَا بِكُر لَمْ يَفْضُلُ عَلَيْكُمْ بِصَوْمٍ وَلا صَلاَةٍ وَلَكِنْ بِشَيْءٍ، كُتِبٍ فَي قَلْبه » ( و**لكن** أخوة الإسكام وَمَوَدَّته ) اللام في الإسلام للعهد أشار به إلى الإسلام الّذي سبق به المسلمين وأراد بمودّته المودّة الثابتة بالإسلام وهذا استدراك عن فحوى الجملة الشرطيّة كأنه قال : ليس بيني وبينه خلَّة ولكن أخوَّة الإسلام الَّتي هي أفضل إنَّما كان أفضل لأن اتخاذه خليلًا كان بفعله وأخوّة الإسلام كانت بفعل الله تعالى فما اختاره الله للنُّبي صلى الله تعالى عليه وسلم يكون أفضل ممَّا اختاره لنفسه ( لا يبقين في المسجد باب إلَّا سد ) الفعل المجهول صفة محذوف أي إلَّا باب سد ( إلَّا باب أبي بكر ) مُسْتَثِّنُني من المستثنى يعني أنه لا يسد . قيل : هذا الكلام على حقيقته فمعناه الأمر بسدّ أبواب البيوت الملتصقة بالمسجد سوى باب أبي بكر تكريمًا له وصيانة للمسجد عن تطرّق الناس . قال الإمام التوربشتي: لم يصح عندنا أن لأبي بكر بيتًا بجنب المسجد فيكون المراد به الأمر بقطع المنازعة مع أبي بكر في أمر الخلافة على وجه الاستعارة التصريحية بأن شبه طريق النزاع فيه بالأبواب وقرينته ذكر المسجد الذي كان عامة جلوس النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأحكامه فيه و لم يكن بيت أبي بكر مُتَّصلًا به . قيل : قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: هذا الحديث في مرضه في آخر خطبة خطبها. وأمَّا ما روي من أنه عليه الصلاة والسلام قال في حق على رضي الله تعالى عنه ( سلُّوا أبواب المسجد كُلُّها إلَّا باب على ) فمحمول على حقيقته لأنه ثبت أن بيت على كان في جنب المسجد.

[٣٩٤] - (م) عائذ بن عمرو رضي الله تعالى عنه : «إِنَّ مِنْ شَرِّ الرِّعَاءِ الْحُطَمَةُ» .

م شرح الحديث م

( م - عائد بن عمرو رضي الله تعالى عنه ) هو بياء مثناة تحت وذال معجمة . روى مسلم عنه . قيل : ما رواه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثمانية عشر حديثًا له في الصحيحين ثلاثة أحاديث واحد للبخاري واثنان لمسلم ( إنَّ من شرَّ الرَّعاء ) [٣٩٤] - مسلم : كتاب الإمارة : باب فضينة الإمام العادل ، وعقوبة الجائر ، واحث على الرفق للرعة والنبي عن إدخال المشقة عليه (١٨٣٠) (٢٣) .

[٣٩٣] - (ق) أبو سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه :

«إِنَّ مِنْ أَمَنِّ النَّاسِ عَلَّي فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبَا بَكُرٍ ، وَلُو كُنتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا ، وَلَكُنْ أُخُوَّةُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا ، وَلَكُنْ أُخُوَّةُ الْإِسلامِ وَمَودَّتُهُ ، لَا يَبقينَ فِي المسجدِ بَابٌ إِلَّا سُدَّ إِلَّا بَابُ أَيْ سَكَرٍ ».

م شرح الحديث م

(ق - أبو سعيد الحدري رضي الله تعالى عنه) اتّفقا على الرّواية عنه (إنّ من أُمّنَ النّاس) وهو أفعل من المنّ الذى هو العطاء لا من المنّة التي تفسد الصنيعة (عليّ في صحبته وماله) «عليّ » هُهُنا بمعنى « لأجل » يعني أكثر الناس بذلاً لنفسه وماله لأجلي أبو بكر حيث فارق أهله وماله وجعل نفسه وقاية له (أبا بكر) هكذا وقع في صحيح البخاري وهو الظاهر لأنه اسم إنَّ والواقع في صحيح مسلم أبو بكر بالرفع لعل وجهه أن يكون من زائدة على مذهب الأخفش أو يكون خبر مبتدأ محذوف كأنه عليه الصلاة والسلام قال: إنَّ من أمن الناس عليَّ رجلًا. فقيل: من هو؟ قال: أبوبكر. كذا قاله النووي فعلى هذا في كون الحديث مما أتفقا عليه اشتباه (ولو كنت متّخذًا خليلاً غير ربّي لاتّخذت أبا بكر خليلاً) قال الطّيبي: الخليل من الخلة بمعنى الحاجة يعني : لو اتّخذت صديقًا أراجع إليه في حاجاتي وأعتمد عليه في مهماتي لاتخذت أبا بكر ولكن في جملة أموري ألجأ إلى الله . إلى هنا كلامه لكنه بعيد . الأوجه أن يقال إنه يعني لو جاز لي أن أتّخذ صديقًا من الخلق يقف على سِرّي لاتّخذت أبا بكر خليلاً يعني لو جاز لي أن أتّخذ صديقًا من الخلق يقف على سِرّي لاتّخذت أبا بكر خليلاً ولكن لا يطّلع على سرّي إلّا الله ووجه تخصيصه بذلك أن أبا بكر كان أقرب سرّا ولكن لا يطّلع على سرّي إلّا الله تعالى عليه وسلم لما روي أنه عليه الصلاة والسلام قال :

<sup>[</sup>٣٩٣] - البخاري: كتاب مناقب الأنصار: باب هجرة النبي عَلِيَّةٍ وأصحابه إلى المدينة (٣٩٠٤).

ومسلم: كتاب فضائل الصحابة : باب من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه (٢٣٨٢) (٢) .

#### م شرح الحديث مى

( خ - ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ) روى البخارى عنه ( إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها ) قالوا : حدثنا يا رسول الله قال ( هي النخلة ) ( وإنها مثل المسلم ) يعنى النخلة طيبة التمر دائمة الظّل كثيرة النفع كذا المسلم ثابت بإيمانه متحل بإيقانه جميل الصفات كثير الصدقات . قيل : كان من حقه أن يشبه المسلم بالنخلة لكون وجه الشبه فيها أظهر لكن قلب التشبيه إيهامًا بأن المسلم أتم منها في الثبوت وكثرة النفع كقول الشاعر :

وكان النُّجوم بين دجاها سُنَنَّ لاح بَينهن ابتداع

[٣٩٢] - (م) جابر رضى الله تعالى عنه:

الله عنه الله الله خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ الله خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ الله عَلْمَ الله عَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَاهُ - الله إِيَّاهُ - وَيْرُوَى : خَيْرًا مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا وَالآخِرَة إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَاهُ - وَذْلِكَ كُلَّ لَيْلَةٍ.

م شرح الحديث م

(م - جابر رضي الله تعالى عنه ) روى مسلم عنه (إنَّ من اللَّيل لساعة ) يجوز أن يُراد بها الساعة النجومية وأن يراد جزء منها وإنما نكر الساعة حثًا على طلبها بإحياء اللَّيالي ( لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله خيرًا ) المضارع المثبت حال ( إلَّا أعطاه الله إياه ويروى خيرًا من أمور الدنيا والآخرة إلَّا أعطاه إياه وذلك كل ليلة ) يعني وجود تلك الساعة لا يختص ببعض الليالي بل كائن في جميعها . قيل : تلك الساعة في الثلث الأخير الَّذِي يقول الله فيه « من يدعوني فأستجيب له » وقيل: هي وقت السحر وقد رُوى أن جبرائيل عليه الصلاة والسلام قال : « إنَّي أرى العرش يهتز من السحر » . وقيل : الظاهر أنها مطلقة .

<sup>[</sup>٣٩٢] - مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها: باب في البيل ساعة مستجب فيه الدعاء (٧٥٧) (١٦٦).

# [٣٩٠] - (خ) على رضي الله تعالى عنه : ﴿إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا» .

#### م شرح الحديث م

(خ - علي رضي الله تعالى عنه ) قبل : ما رواه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خمسمائة وسبعة وثلاثون حديثًا له في الصحيحين أربعة وأربعون حديثًا انفرد البخارى بتسعة ومسلم بخمسة عشر (إنَّ من البيان لَسِحُوّا) قاله حين قدم رجلان من المشرق فخطبا ببلاغة ومحسنات الألفاظ فعجب الناس من بيانهما يعني أن بعض البيان بمثابة السَّحر في ميلان القلوب أو في العجز من الإتيان بمثله وهذا النوع ممدوح إذا صرف إلى الجق ومذموم إذا صرف إلى الباطل قال صاحب التحفة : رقم الشيخ هذا الحديث بعلامة «خ» لكن البخاري أخرجه في صحيحه عن عبد الله بن عمر ولم يخرجه عن على رضي الله تعالى عنه والله أعلم .

[٣٩١] – (خ) ابن عمر رضي الله تعالى عنهما : «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا ، وَإِنَّها مثلُ الْمُسْلمِ» .

<sup>[</sup>٣٩٠] - البخاري: كتاب الطب: باب إن من البيان سحرًا (٧٦٧) من حديث ابن عمر لاعليًا.
قال الإماء الخطابي: البيان اثنان أحدهما ما تقع به الإبانة عن المراد بأي وجه كان والآخر ما دخلته الصنعة خيث يروق لسامعين ويستميل قوبهم وهو الذي يشبه بالسحر إدا خلب القلب وغلب على النفس حتى يحول الشيء عن حقيقته ويصرفه عن جهته فينوح للناظر في معرض عيره وهذا إدا صرف إلى الحق يمدح وإدا صرف إلى الباطل يذه وتعقب كلاء الخطابي بأنه لا مانع من تسمية الآخر سحرا لأن السحر يطلق على لاستحالة . راجع الفتح (٢٣٧٠).

<sup>[</sup>٣٩١] البخاري: كتاب العلم: باب قول انحدث الحدثاء أواأخبرناه أواأنبأناه (٣١). ويقصد النبي على بالشجرة النخلة وقد شبه بها المسلم فإنها طبية التمر دائمة الظل كثيره لنفع وكذا المسلم ثابت بإيمانه متحل بالفضائل فيما أظهر. وراجع كتابنا صفة المؤمل لنتعرف على أسرار هذا احديث ومعابقته لموصف المؤمل.

[٣٨٩] - (خ) واثلة بن الأسقع رضي الله تعالى عنه:

(إِنَّ مِنْ أَعظَمِ الفِرى ، أَن يُدعَى الرَّجُلُ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ ، أَوْ يُرِي عَيْنَيْهِ مَا لَمْ يَقُلُ».

عَيْنَيْهِ مَا لَمْ تَرَيَا ، أَوْ يَقُولَ عَلَى رسولِ الله مَا لَمْ يَقُلْ».

## م شرح الحديث م

(خ – واثلة بن الأسقع رضي الله تعالى عنه ) روئى البُخَاري عنه ( إنَّ من أعظم الفِرَىٰ ) وهو على وزن الشرى جمع فرية وهي الكذبة عن عمد ( أن يُدعَى الرَّجل إلَى غير أبيه ) عدى الإدعاء بإلى لتضمنه معنى الانتساب وإنَّما صار أعظم لأنه افتراء على الله لأن المدَّعي إلى غير أبيه كأنه يقول : خلقني الله من ماء فلان وإنَّما أخرجه من صلب غيره ( أو يرى عينيه ) من الإراءة ( ما لم تريا ) أي يكذب في رؤياه بأن يقول : رأيت في منامي كذا و لم يكن رآه . وإنما صار أعظم لأن ما يراه النائم إنَّما يراه بإراءة الملك والكذب عليه كذب على الله ( أو يقول على رسول الله ما لم يقل ) وكونه أعظم ظاهر لأنه كذب على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم. (\*).

<sup>[</sup>٣٨٩] البخاري: كتاب المناقب: باب (٥) وهو <mark>ما يلي باب:</mark> نسبة اليمن إلى <mark>إسماعيل</mark> (٣٥٠٩).

<sup>(</sup>ه) فائدة: وفي الحديث تشديد الكذب في هذه الأمور الثلاثة وهي الخبر عن الشيء أنه رآه في المنام و لم يكن رآه والادعاء إلى غير الأب والكذب على النبي عليه والحكمة في التشديد من الكذب على النبي عليه كذب على الله عن وجل وقد اشتد التكير على من كذب على الله تعالى في قوله تعالى وممي على الله عن وجل وقد اشتد التكير على من كذب على الله تعالى في قوله تعالى وممي الظلم ممن افترى على الله كذب عليه وبين الكافر ، وأما المنام فإنه ما كان جرنا من الوحي كان اعجر عنه بما م يفع دحير عن المد بما يلقه إليه أو لأن الله يرسل ملك الرؤيا فيرى النائم ما شاه فإذا أخير عن ذلك بالكذب يكون كاذبا على الله وعلى المنك كم أن الذي يكذب على النبي عليه ينسب إليه شرع يقله والشرع عالما ، إنما تنقاه النبي عليه على لسان الملك فيكون الكادب في دنك م يقله والشرع عالما ، إنما تنقاه النبي عليه غير الأب فالأنه سبب في حياة ابنه وكان يستحم من احد البر والعطف لا لاست ، رجع فع شرى (ت وقد ، وقد )

أحد مستدلًا بأن الرَّسول صلى الله تعالى عليه وسلم فعل ذلك وهو يدل على الجواز (فقولوا له إنَّ الله قد أذن لرسوله ولم يأذن لكم وإلَّما أذن لي فيها ) أي في إراقة الدم وأذن على بناء المجهول ولي قائم مقام الفاعل (ساعة من نهار) التفت ههنا ولم يقل أذن له بيانًا لاختصاصه بذلك بالإضافة إلى نفسه (ثم عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس وليبلغ الشَّاهد الغائب) يعنى من يسمع منِّي هذا الحديث فلينقله إلى من لم يسمعه لئلًا يغفل عن حرمتها .

[٣٨٨] - (ق) أنس رضي الله تعالى عنه:

«إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ العِلْمُ ، ويَظْهَرَ الجَهْلُ ، وَيَفْشُو

الزِّنَا ، وتُشْرَبُ الخَمْرُ ، وتَذْهَبُ الرِّجَالُ وتَبْقَى النِّسَاءُ حَتَّى

يَكُونَ لَخَمْسِينَ امرأةً قَيْمٌ وَاحِدٌ».

#### م شرح الحديث م

(ق - أنس رضي الله تعالى عنه ) اتّفقا على الرّواية عنه (إنّ من أشراط) جمع شرط بالتحريك وهو العلامة (السّاعة أن يرفع العلم) وذلك إنّما يكون بقبض العلماء لا بالانتزاع عن قلوبهم كا سبق (ويظهر الجهل ويفشو الزّنا وتشرب الحمر وتذهب الرّجال وتبقى النساء حتى يكون لحمسين امرأة قيم واحد ) وهو من يكون قائمًا بمصالحهن لا أن يكون زوجًا لهنّ . قال العبد الضعيف مباشر هذا التأليف : لقد شاهدنا بعض الأشراط ممّا في الحديث مذكور . في بلدة اتفقت فيها هذه السطور . من غلق الزناة وفشو الفجور . ورقص المغنيات بشرب الخمر . ووفور الميل إلى الخرابات والنفور من مواضع الطاعات واستيلاء الظلمة والأوباش وإن شاء ما شاؤوا من غير قاش . لا خير في أمورهم . نعوذ بالله من شرورهم .

البخاري: كتاب العلم: باب رفع العلم وظهور الجهل (٨١).
 مسلم: كتاب العلم: باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان (٢٦٧١).

[٣٨٧] - (ق) أبو شريح الخزاعي رضي الله تعالى عنه:

«إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا الله وَلَمْ يُحرِّمُهَا النَّاسُ ، فَلَا يَحِلُ لِإمْرِيءٍ يُؤمنُ بالله واليوم الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا ، وَلا يَعْضِدَ بِهَا شَجرةً ، فَإِن أُحدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فيها ، فَقُولُوا لَهُ إِنَّ الله قد أَذِنَ لرسولِهِ ولم يَأْذَنْ لَكُمْ وإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعةً مِن نَهَارٍ ، ثُمَّ عَادَتْ حُرْمَتُهَا اليومَ كَحُرْمَتِهَا بِالأَمْس وليُبَلِّغ الشَّاهِدُ الغَائِبَ» .

# م شرح الحديث م

(ق - أبو شريح الحزاعي رضي الله تعالى عنه) شريح بضم الشين المعجمة وبالزاي وفتح الراء المهملة . والخزاعي منسوب إلى خزاعة وهي بضم الخاء المعجمة وبالزاي المعجمة اسم قبيلة . اتَّفقا على الرواية عنه . قيل : إنه أسلم يوم الفتح ما رواه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عشرون حديثًا له في الصَّحيحين ثلاثة أحاديث انفرد البخارى منها بواحد (إنَّ مكة حرمها الله ولم يحرّمها الناس) يعني : لم يكن تحريمها باصطلاح الناس بل كان بأمر الله . وفيه توبيخ للكفار على تجاسرهم بالإقدام على ما حرم في مكة . فإن قلت : ما وجه قوله عليه الصلاة والسلام في حديث آخر : (إنَّ إبراهيم حرَّم مكة ) قلت : معناه أظهر الحرمة الثابتة (فلا يحلّ لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دمًا) أي يريق فيها دمًا. ودمًا نكرة في سياق النَّفي يدلّ بعمومه على أن القتل حرام فيها وإن كان مما يباح في خارجها وصف الامرىء بالإيمان لتحريضه على اجتناب ذلك المحرم لأن مقتضى الإيمان هو الامتناع عمًا منعه الله ولا يفهم منه أنَّ الكفار غير منا الشرائع لأن تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي ما عداه (ولا يعضه على بها شجرة) بكسر الضاد أي لا يقطع وهو بالرفع عطف على لا يحل وبالنصب عطف على يسفك ولا زائدة (فإن أحد ترخص لقتال رسول الله يُقيله فيها) يعني إن ترخص على يسفك ولا زائدة (فإن أحد ترخص لقتال رسول الله على الهما) عني إن ترخص على يسفك ولا زائدة (فإن أحد ترخص لقتال رسول الله على الهما) يعني إن ترخص

<sup>[</sup>٣٨٧] البحاري: كتاب لعبه: باب ليبلغ لعلم للشاهد لعالب، (١٠٤). ومسلم: كتاب الحج: باب تحريم مكة وصيدها وحلاها وشحرها ولقطته <mark>إلا للشد</mark> على الدوام (١٣٥٤) (٤٤٦).

فصدق بعضهم لما عليه من آثار الصدق فنجوا وهذا القول مثل يضرب لشدة الأمر وقرب المحذور وبراءة المخبر عن التهمة والكل موجود في النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (فالنجاء) بالمد نصب على الإغراء أي طلبوا النجاء وعلى المصدر أي انجو النجاء وهو الإسراع (فأطاعه طائفة من قومه فأدلجوا) أي ساروا من أوَّل الليل (فانطلقوا على مهلهم) وهو بفتح الميم والهاء ضد العجلة (وكذبت طائفة منهم) إنَّما لم يقل: ولم تطع طائفة مع أنه كان في مقابلة فأطاعه إشارة إلى أن عدم إطاعتهم كان بسبب تكذيبهم (فأصبحوا مكانهم فصبحهم الجيش) أي أتوهم صباحًا ليغيروا عليهم (فأهلكهم واجتاحهم) بالجيم وبالحاء المهملة بعد الألف أي أهلكهم بالكلية (فذلك) أي المثل المذكور وهذا بيان لوجه المشابهة (مثل من أطاعني واتبع ما جئت به ومثل من عصافي وكذب ما جئت به من الحق) وفيه إشارة إلى أن مطلق العصيان غير مستأصل بل العصيان مع التكذيب بالحق.

[٣٨٦] – (ق) حذيفة رضي الله تعالى عنه : «إِنَّ مَعَهُ مَاءً ونَارًا ، فَنَارُهُ مَاءٌ بَارِدٌ ومَاؤُهُ نَارٌ فَلَا تَهْلِكُوا» .

## م شرح الحديث م

(ق - حذيفة رضي الله تعالى عنه ) اتَّفقا على الرواية عنه (إنَّ معه) أي مع الله جال ( مَاءً وَنَارًا فناره ماءٌ بارد وَماؤه نار فلا تهلكوا ) يعني الذي يراه النَّاس نارًا فماء بارد والذي يرونه ماء فنار على معنى أن الدَّجال إذا رمى واحداً من مكذبيه في ناره جعل الله تعالى ناره ماء باردًا كما جعل نار نمرود بردًا وسلامًا لخليله عليه الصلاة والسلام فإذا رضي عمن صدقه فأعطاه من مائه جعله الله نارًا محرقة لاستحقاقه النار الأبدية بكفره. وفيه بيان أن ما يظهره الدجال تخييل بسحره.

<sup>[</sup>٣٨٦] ، البخاري : كتاب الأنبياء : باب ما ذكر عن بني إسرائيل (٣٤٥٠) .
ومسلم: كتاب الفتن وأشر ط لمساعة : باب ذكر الدجال وصفته وما معه (٢٩٣٤)
(١٠٦) .

تعالى عليه وسلم مُصَليًا إلى قبلته كأنه بعض أمته . اعلم : أنَّ لهذا تشبيه المجموع بالمجموع ووجه الشبه عقلى منتزع من عِدَّة أمور فيكون أمر النبوة في مقابلة البنيان . وفيه إشارة إلى أن فائدة بعثة الأنبياء عليهم السلام تكميل مصالح العباد وإحاطتها بالأوضاع الشَّرعية قد كانت حاصلة بالنقصان وبالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم تحت تلك الإحاطة وكملت دار النبوة .

[٣٨٥] - (ق) أبو موسى رضي الله تعالى عنه :

« إِنَّ مَثْلِي وَمَثْل مَا بَعَثَنِي الله بِهِ كَمَثْلِ رَجُلِ أَتَى قَوْمًا ، فَقَالَ : يَا قَوْمِ إِنِّي رَأَيْتُ الجَيْشَ بِعَيْنِي وَإِنِّي أَنَا النَّذِيرُ العُريانُ فالنَّجَاءَ ، فَأَطَاعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ قَوْمِهِ فَأَدْلَجُوا فانطَلقُوا على مُهْلَتِهِمْ ، وَكَذَّبَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ فَأَصْبَحُوا مَكَانَهُمْ فَصَبَّحَهُم الْجَيْشُ فَأَهْلَكَهُمْ وَاجْتَاحَهُمْ ، فَذْلِكَ مَثَلُ مَنْ أَطَاعَنِي وَاتَّبَعَ مَا جِئْتُ بِهِ ، وَمَثَلُ مَنْ عَصَانِي وَكَذَّبَ مَا جِئْتُ بِهِ مِنَ الْحَقِّ» .

### م شرح الحديث م

(ق – أبو موسى رضي الله تعالى عنه ) اتّفقا على الرواية عنه ( إنَّ مثلي وَمثل ما بعثني الله به كمثل رَجُلٍ أَتَى قَوْمًا ) المثل بمعنى الصفة وهذا أيضا تشبيه مركب بمركب حتى لو فات قيد منه لم يتم التشبيه ولا يظن أن هنا تمثيلين تمثيل المبعوث وتمثيل المبعوث به لأن هذا تمثيل واحد من قبيل أن زَيْدًا وعَمْرًا قائمان لا من قبيل أنَّ زيدًا وعَمْرًا قائمان لا من قبيل أنَّ زيدًا وعَمْرًا قائمان لا من قبيل أنَّ زيدًا وعَمْرًا قائم ( فقال : يا قوم إنِّي رأيت الجيش بعيني ) بتشديد الياء على سقوط نون التنية بالإضافة . وفيه إشارة إلى أن هذا المثل مختص بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم لأن ما أنذر به من الأهوال هي التي رآها بعينيه . وأمًا سائر الأنبياء فلم يكن لهم معراج ظاهر حتى يعاينوا تلك الأهوال ( وإنِّي أنا النذير ) وهو الذي يخوف غيره بإعلامه طاهر حتى يعاينوا تلك الأهوال ( وإنِّي أنا النذير ) وهو الذي يخوف غيره بإعلامه ( العريان ) وهو الذي لقي العدو فسلبوا ما عليه من الثياب فأتى قومه عريانًا يخبرهم

<sup>[</sup>٣٨٥] البخاري: كتاب العلم: باب فضل من عدم وعدم (٧٩).

ومسلم: كتاب الفضائل : باب شفقته على ألمته ومبالغته في تحذيرهم ما يضرهم (٢٢٨٣) (٢٦) .

الثالثة التى لم تمسك ماء ولم تنبت كلاً يعني مثل هذه الطائفة رجل فات عنه التعلم والتّعليم تقديره ومثل من لم يقبل ولا يخفى أن عدم قبول الهدى مستلزم لعدم النفع بالعلم لا في نفسه ولا في غيره . قال شارح : قوله فذلك إشارة إلى النّوع الأوّل والثاني لاشتراكهما في الانتفاع . وقوله : ومثل من لم يرفع إلى آخره إشارة إلى النوع الثالث وأنت ترى ما فيه من التكلف .

[٣٨٤] - (ق) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :

وَإِنَّ مَثْلِي وَمثَل الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي كَمَثَلِ رَجُلِ بَنَى بُنْيَانًا فَأَحْسَنَهُ وَأَجْمَلَهُ إِلَّا مَوْضِعَ لَبِنَةٍ مِنْ زَاوِيةٍ مِنْ زَوَايَاه فَجعل النَّاس يطُوفُونَ بِهِ ويتعجبُونَ لَهُ ويقولُونَ هَلَّا وُضِعَتْ هٰذِهِ اللَّبِنَةُ فَأَنَا اللَّبِنَةُ وأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّنَ ».

## م شرح الحديث م

(ق – أبو هريرة رضي الله تعالى عنه ) اتّفقا على الرواية عنه . قال : لما نزل قوله تعالى : هو لَكن رّسُولَ آلله و خَاتَمَ النّبيّينَ الله والأحراب : ٤٠ استغرب الكفار كون باب النبوة مسدودًا فضرب النّبي صلى الله تعالى عليه وسلم لهذا مثلاً لبتقرر في نفوسهم وقال : ( إنّ مثلي ومثل الأنبياء من قبلي كمثل رجل بَني بنيانًا فأحسنه وأجله إلّا موضع لبنة ) استثناء من قوله : بنيانًا وهو الحائط اللبنة على وزن الكلمة ما يتخذ من طين ويجفف ويبني بها (من زاوية من زواياه فجعل النّاس يطوفون به ويتعجبون له ويقولون هلًا وضعت هذه اللبنة فأنا اللبنة ) يعني : إذا كان كذلك فأنا كاللبنة في الإكال ( وأنا خاتم النبيين ) وهو بفتح التاء بمعنى الطابع وبكسرها بمعنى فاعل . الختم معناه أنا آخر الأنبياء . فإن قيل : كيف كان آخر الأنبياء وعيسى عليه الصلاة والسلام ينزل في آخر الزمان . قلنا : معنى كونه آخرًا أنه لايكون أحد مبلغا بعده وعيسى عليه الصلاة والسلام ينزل في آخر الرمان . قلنا : معنى كونه آخرًا أنه لايكون أحد مبلغا الله

البخاري: كتاب المناقب: باب خاتم النبيين عَلِيْقُ (٣٥٣٥). ومسلم: كتاب الفضائل: باب ذكر كونه عَلِيْقٌ خاتم النبيين (٢٢٨٦) (٢٢).

بالقيمان فهي تشبيهات مجتمعة لكن الأولى أنْ يُقال إنه تشبيه مركب لتوقف أوَّله على آخره ألا يرى إلى أنه وصف الغيث بقوله: أصاب أرضًا فعلم أنه تشبيه واحد وهو تشبيه الوحى النازل من السماء إلى من ظهر نفعه وإلى من لم يظهر بالغيب النازل من السماء إلى الأرض ظهر نفعه فيها وإلى من لم يظهر إنَّما شبه العلم بالغيث لأنه يُحيى القلب الميت إحياء الغيث لبلد اليابس. وفي ذكر الغيث دون المطر لطيفة وهي أن الغيث مطر محتاج إليه يغيث الناس عند قلة المياه ولقد كان الناس قبل المبعث مُتَحيّرين في الغواية محتاجين إلى الهداية فأفاض الله عليهم سجال العلم والهدى ببعثة نبيّنا صلى الله تعالى عليه وسلم ( فكانت منها طائفة ) أي قطعة الجار والمجرور حال عنها ( طيبة ) أي غير خبيثة بسباخ ونحوه ( قبلت الماء فأنبتت الكلأ والعشب الكثير ) قال النووي : العشب والكلأ والحشيش والخلأ أسماء للنبات لكن الحشيش مختص باليابس والعشب والخلأ مختصان بالرطب والكلأ بهمزة مقصورة يقع على كليهما فيكون عطف العشب عليه عطف الخاص على العام لاهتهام بشأنه . وقيل : الكلأ مختص أيضًا بالرطب إلَّا أنه ما يتأخر نباته ويقل والعشب ما يتقدم نباته ويكثر ولهذا وصف العشب بالكثير ( وكانت منها أجادب ) وهي بالجيم والدال المهملة جمع أجدب وهي الأرض التي لا تنبت. ويروى : «أخاذات » جمع أخاذة وهي بالخاء والذال المعجمتين الغدير . ويروى « أجارد » بالجيم وبالراء والدال المهملتين جمع أجرد وهو ما جرد عن النبات كذا قاله الخطَّابي وقال القاضي : لم يرو في مسلم ولا في غيره إلَّا أجادب وعليه شرح الشارحون ﴿ أُمسكت الماء فنفع الله بها الناس فشربوا منها وسقوا وزرعوا وأصاب منها طائفة أخرى إنما هي قيعان ) جمع قاع وهي الأرض المستوية ( لا تمسك ماء ) ولما كان بعض القيمان قد ينبت كلأ نفاه بقوله: (ولا تنبت كلأ فذلك) إشارة إلى ما ذكر من الأنواع الثلاثة وشروع إلى بيان مورد المثل فمثل الطائفة الأولى التى قبلت الماء وأنبتت الكلاُّ ( مثل من فقه ) بالضَّم أي صار فقيهًا وروي بالكسر معناه فهم والأول أشهر ( في دين الله ونفعه الله بما بعثني به فعلم وعلم ) بتشديد اللهم ( ومثل من لم يرفع بذلك رأسًا ) هذا مثل الطائفة الثانية التي لم تقبل الماء فأمستكته فنفع الله بها النَّاس يعني أنها مثل عالم لم يعمل بعلمه وعلم غيره وعدم رفع رأسه بالعلم كناية عن عدم الإنتفاع به لعدم العمل به ( ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به ) هذا مثل الطائفة ما يشابهه . اعلم : أنَّ الروايات مختلفة في بعضها « أو سبق » غير مذكور وفي بعضها : 
إذا علا ماؤها أشبه الولد أخواله وإذا علا ماؤه أشبه أعمامه » . وفي بعضها ذكر 
سبق مكان علا في الموضعين وفي بعضها : « إذا عَلا مَاؤُه ذكر وإذا عَلا مَاؤُها أنث 
بإذن الله تعالى » فالتَّوفيق والله أعلم بأن يُقال أو سبق شك من الرَّاوي ويكون الأحاديث 
كُلّها لبيان الذكورة والأنوثة . وقوله : « أشبه الولد أعمامه » يراد به نسبة الذكورة 
« وأشبه أخواله » يراد به نسبة الأنوثة . وفيه من التمحل ما ترى .

[٣٨٣] – (ق) أبو موسى رضي الله تعالى عنه :

«إِنَّ مَثَلَ مَا بَعَثَنِي الله بِهِ مِنَ الهُدَى والعِلم كَمَثَلِ غَيثٍ أَصابَ أَرضًا ، فَكَانَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ طَيِّبةٌ قَبِلَت الماءَ فأَنْبَتت الكلا والعُشْبَ الكَثِير ، وكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ أَمْسَكت الماءَ فنفَع الله بِهَا النَّاسَ فَشَرِبوا مِنْهَا وسَقُوا وزَرَعوا وأَصابَ مِنْهَا طَائِفةٌ أُخرى إِنَّما هي قِيعانٌ لا تُمسكُ ماءً ولا تُنْبِتُ كَلا قُذلكَ مَثَلُ مَنْ فَقِهَ فِي دِينِ الله ونَفَعَهُ الله بِمَا بَعَثِنِي بِهِ فَعِلِمَ وعَلَّم ومَثُلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأَسًا ، ولم يَقْبَلُ هُدَى الله الّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ» .

## م شرح الحديث م

(ق - أبو موسى رضي الله تعالى عنه )اتَّفقا على الرواية عنه (إنَّ مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم) المثل في اللغة هو النظير وكذا مثل بفتحتين ثم استعمل في كل صفة أو حال فيها غرابة وهي المرادة هنا أي إن صفة ما بعثني الله به ذكر في العوارف الهدى وجدان القلب موهبة العلم من الله ويجوز أن يكون المراد منهما شيئًا واحدًا . اعلم : أنَّ العُرض من ضرب المثل نهاية التوضيح لأنه يكون بتشبيه الخفي بالجلي ولذا كثر الله تعالى الأمثال في كتابه (كمثل غيث أصاب أرضًا) قيل : هذا تشبيه مفرق حيث شبه العلم بالغيث ومن ينتفع به بالأرض الطيبة ومن لا ينتفع به

<sup>[</sup>۳۸۳] ابخاري : کتاب العلم : باب فضل من علم وعلم (۱٬۹) .
ومسلم: کتاب بنصائل : باب بدل مال ما بعث اللي يائي من المدني و بعلم (۲۲،۱۲)
(۱۵) .

حلّ أكلها وكذا كلّ ما لا يقدر على ذبحه الاختياري كالبعير الواقع في البئر منكوسًا . قال مالك : الآبدة ليست كالوحشية في حكم الذبح بل إنما يزكى بما يزكى به الإنسي اعتبارًا بالحالة السَّابقة وفي الحديث حجة عليه .

[٣٨٢] - (م) أنس رضي الله تعالى عنه : «إِنَّ مَاءَ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضُ وَمَاءَ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ ، فَمِنْ أَيِّهِما عَلَا أَوْ سَبَقَ يَكُونُ مِنْهُ الشَّبهُ» .

م شرح الحديث م

( م – أنس رضي الله تعالى عنه ) روى مسلم عنه . قال : سألت أم سلم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قالت: هل على المرأة من غُسْل إذا احْتَلَمَتْ ؟ فقال: ( نعم إذا رَأْتِ المَاء) فسترت أمّ سَلِيم وَجْهَهَا وقالت : يا رسول الله أوَتَحْتلُمُ المرأة ؟ قال عليه السلام : « نعَمْ فَمِنْ أَيْن يكون الشَّبه » ( **إنَّ مَاء الرَّجل غليظٌ أبيض وماء المرأة** رَقِيقٌ أَصْفُو ) اعلم : أنَّ هٰذا الوصْف باعتبار الغالب وحال السلامة لأن مَنِيَّ الرَّ<del>جل</del> قد يكون رقيقًا بسبب مرض ومحمرًا بكثرة الجِمَاع وقد يَبْيَضُّ مَنِيّ المرأة بفضل قُوَّتها ( فمن أيهما عُلَا أوْ سبق يكون منه الشَّبه ) قال النووي : فمن بكسر المم وبعدها نون ساكنة إنَّما ضبطته كذا لئلًّا يصحف ويقال : فمنى أيَّهما بفتح المم وكسر النُّون وياء مشدَّدة بعدها ومن في قوله: « من أيَّهما » زائدة يعني فأيِّ المائين عَلا وأمَّا عَلَىٰ قَوْل مَنْ يَنْفي زيادة « من » في الاثبات فمعنى من أيّهما أي من أي الزوجين باعتبا<mark>ر</mark> تضمين الصُّدور في العلو أو السَّبق . المراد بالعلوّ الغلبة يعني إن غلب ماء الرجل ما<mark>ء</mark> المرأة ينزع الولد ويشبهه ولعله يكون ذكرًا وإن كان بالعكس فبالعكس وإن سبق مني أحدهما أي وقع في الرحم قبل مني الآخر أشبهه الولد أيضًا . قال القاضي النيسابوري : المنى المتولد من الزوجين يرد من جميع البدن على طريق التحلل والذوبان ولهذا <mark>يلتذ</mark> به جميع البدن ويضعف به أيْضًا وفي كل من المائين أجزاء متشابهة لأعضاء صاحبه شبهًا غير تام وتمامه بغلبة أحدهما أو سبقه إذا اجتمع المنيَّان فانجذب كلِّ واحد منهما إلى

<sup>[</sup>٣٨٢] - مسلم : كتاب الحيض : باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها (٣١٠) <mark>(٢٩) .</mark>

وكان ذلك اسم حافر هاثم سميت به فانطلق عليه الصلاة والسلام وأصحابه حتى سبقوا المشركين إلى بدر فأغاروهم .

[٣٨٠] - (ق) ابن عباس رضي الله تعالى عنهما : « إِنَّ لَهُ دَسَمًا ؛ قاله حين شرب لبنًا ، ثم دعا بماء فتمضمض» .

# م شرح الحديث م

(ق – ابن عباس رضي الله تعالى عنهما) اتَّفقا على الرواية عنه (إنَّ له دسمًا . قاله حين شرب لبنًا ثُمَّ دعا بماء فتمضمض) وفيه استحباب المضمضة عن كل ما له دسومة وكذا عن كل ما يبقى في الفم منه بقية كيلا يشوش .

[٣٨١] - (ق) رافع بن خديج رضي الله تعالى عنه : «إِنَّ لِهٰذِهِ البَهائِمِ أُوابِدَ كَأُوابِدِ الوَحْشِ» .

## م شرح الحديث م

(ق - رافع بن خديج رضي الله تعالى عنه ) بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة اتّفقا على الرّواية عنه . قيل : ما رواه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثمانية وسبعون حديثًا له في الصحيحين ثمانية أحاديث المتفق عليه منها خمسة والباقي لمسلم . قال : سُئِل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن بعير شرد فرماه رجل بسهم فقتله فقال عليه السلام : (إنَّ لِهٰذِهِ البَهَامُم) البهيمة حيوان ذات قوائم الأربع في البر والبحر والمراد عليه الله الأهلية (أوابد) جمع آبدة وهي التي توحشت ونفرت (كأوابد الوحش) وفي الصّحاح يقال : مكان وحش بالتسكين إذا خلى عن الناس يعني : ما نفرت من الحيوانات الأهلية يصير كالصيد الوحشي فجميع أجزائه مذبح فإذا رميت بسهم فماتت

البخاري: كتاب الوضوء: باب هل يمضمض من اللبن (٢١١).
 ومسلم: كتاب الحيض: باب نسخ الوضوء ثما مست النار (٣٥٨) (٩٥).

المحاري: كتاب الشركة: باب قسمة العمم (٢٤٨٨).
ومسلم: كتاب الأضاحي: باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن والظفر وسائر العظام (١٩٦٨) (٢٠).

## م شرح الحديث م

(ق - أبو موسى رضي الله تعالى عنه) اتّفقا على الرواية عنه (إن الممؤمن في الجنة لحيْمة من الوّلوّة) قال النووي: اللوّلوّ معروف. وفيه أربعة أوجه بهمزتين وبحدفهما وبإثبات الأولى دون الثانية وبالعكس. فإن قلت: إنّما يتصوّر من اللوّلوّ البيت أو القصر دون الخيْمة لأنها إنّما تكون من كرباس ونحوه. قلت: هذا بطريق الاستعارة يعني تكون تلك الخيْمة في النفاسة والصّفاء كاللوّلوّة ونظيره قوله تعالى: الاستعارة يعني تكون تلك الخيْمة في النفاسة والصّفاء كاللوّلوّة ونظيره قوله تعالى: تلك القارورة تكون بياضها كالفضّة وهذا من خواص الجنّة (واحدة مُجوّفة طولها في السّماء) يعني يكون طولها كطول السماء من الأرض. فإن قلت: ورد في بعض روايات البخاري طولها ثلاثون ميلًا. وفي بعضها ستون ميلًا فكيف الجمع. قلت: يجوز أن يكون ارتفاع تلك الخيْمة باعتبار درجات صاحبها (ويروى عرضها ستون عيلًا للمؤمن فيها أهلون يطوف عليهم المؤمن فلا يرى بعضهم بعضًا) يعني من سعة الخيْمة وعظمها.

[٣٧٩] - (م) أنس رضي الله تعالى عنه : «إِنَّ لَنَا طَلِبَةً فَمَنْ كَانَ ظَهْرُهُ حَاضِرًا فَلْيُرْكَبْ مَعَنَا ؛ قَالَهُ عِنْدَ خُرُوجِهِ إِلَى بَدْرٍ، .

### م شرح الحديث م

(م - أنس رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه. قال: كان بعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عينًا لينظر ما صنع قافلة أبي سفيان فجاء وحدّث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ما حدّثه فقال عليه الصلاة والسلام: (إنَّ لَنَا طَلِبَةً) قال الجوهري: الطلبة بكسر اللام ما طلبته من شيء (فمن كان ظهره) أي مركبه (حاضرًا فليركب معنا) وفيه إشارة إلى مسارعة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وإخفائه الخروج إليها (قاله عند خروجه إلى بدر) وهو اسم بئر بَيْن مكة والمدينة

<sup>[</sup>٣٧٩] - مسمه : كتاب لإمارة : باب ثبوت خمة للشهيد (١٩٠١) (١٤٥)

الجنة . قال : فيقول : هل رأوْهَا ؟ قال : يقولون : لا والله يا ربِّ مَا رَأُوْهَا . قال : يقول : فكيف لَوْ رأوْهَا ؟ قال : يقولون : لَوْ أنهم رَأُوها كانوا أشد عليها ) أي على الجنة ﴿ حِرْصًا وأَشْدَ لِهَا طَلْبًا وأعظم فيها رَغْبَةً قال : ﴾ أي الله تعالى ﴿ فَمُمَّ يَتَّعُوُّذُونَ ؟ قَالَ : يَقُولُونَ : مِنَ النَّارِ . قَالَ : يَقُولُ : وَهَلْ رَأُوْهَا ؟ قَالَ : يَقُولُونَ : لَا والله يا ربّ مَا رَأُوْهَا . قال : يقول : فكيف لوْ رَأُوْهَا ؟ قال : يقولون : لَوْ أنهم رأوْها كانوا أشد منها فرَارًا وأشد منها مخافة . قالوا : ويستغفرونك . قال : فيقول : فأشهدكم أنِّي قَد غَفَرت لَهُم ) اعلم : أنَّ سؤال الله تعالى الملائكة عن عباده واستنطاقهم بما هم فيه من الذكر وبأحوالهم وهو أعلم بهم نهاية تفخيم في شأنهم وإظهار لعلوّ مكانهم . وفيه تنبيه على أنَّ تسبيحهم أعلى من تسبيح الملائكة لأن ذكرهم في عالم الغيب مع وجود الموانع وذكر الملائكة في عالم شهادة الله تعالى بلا مانع ( قال : يقول ملك مِنَ الملائكة ربِّ فيهم فلان ليس منهم ) يُريد به أنَّه لا يستحق المغفرة لأنه ليس من الذَّاكرين (إنما جاء لحاجة قال:) أي الله تعالى: (هم القوم) اللام فيه للجنس فيدل على القصر على سبيل المبالغة ( لا يَشْقَلْي جَلِيسهم ) استئناف للبيان أو خبر بعد خبر ويجوز أن يكون صفة القوم إذا جعل اللام فيه للعهد الذهني لكونه في المعنى كالنكرة . وفيه بيان أن من خالط السادات ينال بالسيادة ومن جالسهم أهل السعادات يفوز بالسعادة .

[٣٧٨] - (ق) أبو موسى رضي الله تعالى عنه:

«إِنَّ للمؤمِنِ فِي الجُنَّةِ لَخَيْمةً مِنْ لُؤلُؤةٍ واحِدةٍ مجَوَّفَةٍ طولُها فِي

السَّماءِ - ويروى: عَرضُهَا - سِتُّونَ مِيلًا، للمؤمِنِ فِيهَا أَهلُونَ

يطُوف عَلَيهِم المؤمِنُ فَلَا يرى بَعضُهُمْ بَعْضًا».

<sup>[</sup>۳۷۸] - البخاري : كتاب التفسير : سورة الرحمن : باب ٥ حور مقصورت في حياه٥ . (٤٨٧٩) .

ومسلم: كتاب الجنة وصفة نعيسها وأهلها : باب في صفة خيام حلة ، وما للسؤمنين فيها من الأهلين (٢٨٣٨) (٢٣) .

(ق - أبو هريرة رضى الله تعالى عنه ) اتُّفقا على الرواية عنه ( إن الله ملائكة يطوفون في الطُّرق يَلْتَمِسُون ) حال أو استئناف (أهل الذُّكُر ) يعني يطلبونهم ليزوروهم ويستمعوا ذكرهم . قال القاضي عياض : الذكر نَوْعَان : ذكرٌ بالقلب وَهُوَ التفكر في جلال الله وصفاته وآياته في أرضه وسمواته وفي معاني الكتب والأحاديث في اعتباراته ولهذا النُّوع أرفع الأُذْكَار . وَذِكْرٌ باللسان وهو المراد من الذكر المذكور في الحديث وليس المراد منه التهليل وماأشبهه فقط بل المراد منه كلام فيه رضاء الله كتلاوة القرآن ودعاء المؤمنين وتدارس علوم الدين . اختلف في أنَّ التسبيح والتهليل ونحوهما بمجرد القلب أفضل أو باللسان مع حضور القلب احتجّ من رجّح الأول بأن عمل السِّر أفضل واحتجّ من رجَّح النَّاني بأنّ العمل فيه أكثر فإنه زاد باسْتعمال اللسان فاقتضى زيادة أجر والصَّحيح هو الثاني كذا في شرح مسلم: ( فَإِذَا وَجِدُوا قُومًا يذكرون الله تَنَادَوْا ) أي نَادَىٰ بعض الملائكة بعضًا ﴿ هَلَمُوا إِلَى حَاجِتُكُم ﴾ أي تعالَوْا إِلَى زيارة أهل الذكر واستماع ذكرهم فإنَّا قد وجَدْنا جماعة من أهْل الذكر (قال) أي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ( فيحفُّونهم ) بفتح الياء وضم الحاء المهملة . الحفوف هو الإشتال حول شيء ( بأجنحتهم ) الباء فيه غير زائدة بل للتعدية يعني يديرون أجنحتهم حول جماعة الذَّاكرين ( إلى السَّماء الدُّنيا ) بأن يقف بعضهم فوق بعض ( فَإِذَا تَفُرُّقُوا عرجوا إلى السَّماء قال ) أي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ( فيسألهم رَبّهم وَهُوَ أَعْلَم بهم منهم ) ضمائر الجمع راجعة إلى الملائكة ( مِنْ أين جئتم ؟ فيقولون : جِئْنَا من عند عبادك في الأرض . قال : ) أي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ( فيسألهم رَبّهم وَهُوَ أَعْلَم بهم منهم : ما يَقُول عِبَادى ؟ قالوا : يُسبُّحُونك ويكبّرونك ويحمُّدُونك ) بفتح الميم (ويهللُونك ويمجُّدُونك قال: ) أي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ( فيقول ) أي الله تعالى ( هل رَأُوْني ؟ قال : ) أي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ( فيقولون : لَا والله مَا رأُوكَ . قال : فيقول : ) أي الله (كيف لَوْ رَأُوْنِي ) جواب لو ما دل عليه كيف لأنه سؤال عن الحال يعني : لَوْ رَأُوْنِي ما يكون حالهم ( قال : فيقولون : لَوْ رأوْك كانوا أشدَ لك عبادة وأشدُّ لك تمجيدًا وأكثر لك تسبيحًا قال : فيقول : ) أي الله تعالى ﴿ فَمَا يَسْأَلُونَنِي ؟ قَالُوا : يَسْأَلُونِكُ الحديث بشارة للمؤمنين لأنه إذا حصل من رحمة واحدة ما حصل في هذه الدار فما ظنُّك بباقيتها في دار القرار .

[٣٧٧] – (ق) أبو هريرة رضي الله تعالي عنه :

﴿إِنَّ لللهِ مَلائِكَة يَطُوفُونَ فِي الطُّرُقِ يَلتَمِسُونَ أَهْلَ الذِّكْرِ ، فَإِذا وَجَدُوا قَوْمًا يَذْكُرُونَ الله تَنَادَوْا هَلُمُّوا إِلَى حاجَتِكُمْ ، قال : فيحُفُّونَهُمْ بِأَجِنِحَتِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا ، فَإِذَا تَفَرَّقُوا عَرَجُوا إِلَى السَّمَاءِ ، قَالَ : فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُم وهُو أَعلَمُ بهم مِنْهُمْ ، مِنْ أَيْنَ جَئْتُمْ ؟ فيقولُون : جئنا من عندِ عِبَادِكَ فِي الأَرض ، قالَ : فيسأَلُهُمْ ربُّهم وهو أعلمُ بِهم منهُمْ : ما يقولُ عِبادِي ؟ قالوا: يُسبِّحُونَكَ ويُكَبِّرُونَكَ ويُحَمِّدُونَكَ ويُهَلِّلُونَكَ ويُمَجِّدُونَكَ ، قال: فيقول : هَلْ رَأُوْنِي ؟ قال : فيقولُونَ : لا والله ما رَأُوْكَ ، قال : فيقولُ : كَيْفَ لُو رَأُونِي ؟ قال : فيقولُونَ : لُو رَأُوْكَ كَانُوا أَشْدَّ لَكَ عِبَادَةً وَأَشْدَّ لَكَ تَمجيدًا وأَكْثَرَ لَكَ تَسْبيحًا ، قال : فيقول : فَمَا يَسْأُلُونَنِي ؟ قالوا : يَسْأُلُونَكَ الجُّنَّةَ ، قال : فيقول : هَلْ رَأُوْهَا ؟ قال : يقولُونَ : لا والله يَا ربِّ مَا رَأُوْهَا ، قال : يقول : فكيف لو رَأُوْهَا ؟ قال : يقولون : لو أُنَّهُمْ رَأُوْهَا كَانُوا أَشَدُّ عَلَيْهَا حِرْصًا وَأَشَدُّ لَهَا طَلبًا وأعظمَ فِيها رغبُّة ، قال : فَمِمَّ يَتَعَوَّذُونَ ؟ قال : يقولُونَ من النَّارِ ، قال : يقول : وهل رَأُوهَا ؟ قال : يقولون : لا والله يا رب ما رَأُوْهَا ، قال : يقول : فكيف لو رأوها ؟ قال : يقولون : لو أُنَّهُمْ رأوها كانوا أشدُّ منها فِرارًا وَأَشَدُّ منها مَخَافةً ، قالوا : ويَستغفِرونَكَ ، قال : فيقول : فأشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ غفرتُ لهم ، قال : يقول مَلَكٌ مِن الملائِكَةِ : رَبِّ فيهم فلانَّ لَيْسَ منهم إنَّما جاء لِحَاحةٍ قال : هُمُ القومُ لا يَشْقَى جَلِيسُهُمْ».

<sup>[</sup>۳۷۷] البخاري : كتاب الدعوات : باب فضل ذكر الله عز وجل (٦٤٠٨) .
ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار : باب فضل مجالس الذكر (٢٦٨٩)
(٢٥) .

(ق - أسامة بن زيد رضي الله تعالى عنه ) اتّفقا على الرّواية عنه . قيل هو ابن مولى النّبِي صلى الله تعالى عليه وسلم ما رواه عنه مائة وثمانية وعشرون حديثًا له في الصّحيحَيْن تسعة عشر حديثًا انفرد البخاري منها بحديثين ومسلم بحديثين قال : جاء من إحدى بنات النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رَسُولٌ يَدْعُوه ويُخْبره أنّ ابنها قد مات فقال : ( إنّ فله ها أَحَدَ وَلهُ ها أَعْلَى ) و ما ) فيهما يحتمل أن يكون مصدرية ومُوصُولة يعني ما أخذه الله إنّما هو ملكه فلم يخرج بالإعطاء عن مُلكه فله التّصرف فيه فينبغي أن لا يحزن أحد لأجله إنّما قدم الأخذ وإن كان الإعطاء قبله لأنه في بيان ما قبض ثم أكّد هذا المعنى بقوله : ( وكلّ شيء عنده بأجل مُسَمّى ) يعني كل من الأخذ والإعطاء عند الله مقدّر مُوجّل كذا قاله الشراح ويجوز أن يُراد بكل شيء كل ما يأخذه الله يعني ليس قبضه مقتصرا على ذَوِي النفوس الحيوانية بل يقبض كل موجود إذا انتهى ما قدر له من الأجل .

[٣٧٦] - (م) سلمان رضي الله تعالى عنه : (إِنَّ الله مِائَةَ رَحْمَةٍ فَمِنْهَا رَحْمَةٌ بِهَا يَتَراحَمُ الْخَلْقُ بَيْنَهُمْ وَتِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ» .

م شرح الحديث م

(م - سَلْمَان رَضِيَ الله تعالى عنه ) روى مسلم عنه (إن الله مائة رَحْمَةٍ فمنها رَحْمَةً بِهَا يَتُراحَم الحُلق بَينهم وَتِسْعَة وَتِسْعُون لِيَوْمِ القيامة ) رحمة الله غير متناهية فلا يعتورها تحديد وتجزية ، المراد منه تمثيل مضروب للأمَّة ليفهمُوا التَّفاوت بين القسطين من الرحمة لأهل الدَّاريْن لكن الرَّحمة في حقِّ الله غير مفسرة بالرَّقة الَّتي تكون بين العباد لاستحالتها فيه . فالعلماء اختلفوا في تفسيرها . فمنهم من جعلها من صفات الفعل فرحمة الله هي إنعامه . ومنهم من جعلها من صفات الدُّات وهي إرادة إيصال الخير<sup>(٠)</sup> ففي الله هي إنعامه . ومنهم من جعلها من صفات الدُّات وهي أرادة إيصال الخير<sup>(٠)</sup> ففي الله عن الله تعانى . وأنها سبقت غضبه (٢٧٥٣)

٣٧٦] – مسلم : كتاب التوبة : باب في سعة رحمة الله تعالى . وأنها سبقت غضبه (٢٧٥٣) (٢٠) .

 <sup>(</sup>٥) تنبيه : الصُّواب إثبات صفة الرحمة لله تعالى من غير تحريف ولا تعطيل ولا تكييف
 ولا تمثيل خلافًا لما ذهب إليه الشارح من التأويل .

م شرح الحديث م

( خ - أبو هريرة رضى الله تعالى عنه )روى البخّاري عنه ( إنَّ الله تِسْقَةً وَتِسْمِنَ اسْمًا ) اسم الله مايصح أن يُطْلَقَ عَلَيْه بالنظر إلى ذاته أو باعتبار صِفَّةُ من صِفَاته السُّلبية كالقُدُّوس أو الثبوتية كَالْعَلِيم أو باعتبار فعل من أفعاله كالخالق ولكنُّها توقيفيَّة عند بعض العلماء ( مائة إلا واحدًا ) بدل الكل من اسم إنَّ أو توكيد أو نصب بتقدير أعنى وإنَّما ذكره لقلًا يلتبس في الخط بتسعة وسبعين أو سبعة وتسعين أو لاحتال أن يكون الواو بمعنى أو ونظيره قوله تعالى : ﴿ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجُّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾ [البقرة : ١٩٦] وقوله تلك عشرةٌ كاملة لِدَفْع التباس الخط واحتمال أن يكون الواو بمَعْنَىٰ أو ( مَنْ أَحْصَاهَا ) يعنى من أطاق القيام بحقّ هذه الأسماء وعمل بمقتضاها بأن وثق بالرِّزق إذا قال الرَّزاق وعلم أن الخير والشُّر من الله تعالى إذًا قال الضَّار النَّافع وشكر على المنفعة وصبر على المضرة وعلى هذا سائر الأسماء وقيل معناه من عقل معانيها وصدقها . وقيل معناه من عدها كلمة كلمة تبركًا وإخلاصًا . وقال البخاري: المراد به حفظها وهذا هو الأظهر لأنه جاء في الرواية الأُخْرَىٰ ﴿ مَنْ حفظها ﴾ مَكَان همَنْ أَحْصَاهَاه ( فَحَلَ الجنة ) ولايظن أنَّ أسْمَاء الله تعالى منحصرة في هذا المقدار لأن قوله «مَنْ أحصاها» صفة لتسعة وتسعين وَهْذِهِ الأَسْمَاء هِيَ أَشْهَرِ الأُسماء لما جاء في دعاء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: (أَسْأَلُكُ بِكُلِ اسْم سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ أَوْ أَنزَلْتُهُ فِي كِتَابِكَ أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ أُو اسْتَأْثَرْت بِهِ فِي عِلْم الغَيْب عندك .

[٣٧٥] – (ق) أسامة بن زيد رضي الله تعالى عنه : ﴿ إِنَّ لله مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى ، وَكُلُّ شَيء عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمَّى» .

۱۳۷۵ البخاري : كتاب الجنائز : باب قول النبي عَلِيْقَةٍ يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه (۱۲۸٤) .

ومسلم: كتاب الجنائز : باب البكاء على الميت (٩٢٣) (١١) .

### م شرح الحديث م

(م - أبي بن كعب رضي الله تعالى عنه ) روى مسلم عنه . قال كان رجل أبعد من المسجد وكان لايفوت عَنْهُ صلاة فيه فقيل له لو اشتريت حمارًا تركبه في الظلماء وفي الرمضاء فقال : إني أريد أن يُكْتب مَمْشَايَ إِلَى المسجد وإلى أهلي إذا رجعت فقال عليه السلام (إنَّ لَكَ مَا احْتَسَبْتَ ) أي ما جعلته في حسابك من الثّواب (قاله لرجل كان يمشي إلى مسجد النّبي عليه السلام ولا يركب ويرجو في أثره ) الأثر بفتحتين ما بقي من رسم الشيء والمراد به هنا خطوته (أَجراً) وفيه دلالة على أنَّ كل طاعة كان النصب فيها أكثر كان النّصيب من ثوابها أوفر .

[٣٧٣] - (م) جابر رضي الله تعالى عنه : « إِنَّ لَكُمْ بِكُلِّ خَطْوَةٍ دَرَجَةً ؛ قَالَهُ لِرَهَطٍ جَابِر وَقَدْ أَرَادُوا أَنْ يَبِيعُوا بُيُوتَهُمْ فَيَقْربُوا مِنَ الْمَسْجِدِ » .

ص شرح الحديث ص

( م – جابر بن عبدالله رضي الله تعالى عنه ) روى مسلم عنه ( إنَّ لكُمْ بِكُلِّ خَطْوَةٍ ) وهي بفتح الخاء مصدر وبالضَّم ما بين القدمين ( دَرَجَةً ) أي مَنزلة رفيعة ( قاله : لرهط جابر وقد أرادُوا أن يبيعُوا بُيُوتَهُمْ فَيَقْرِبُوا مِنَ المَسْجِدِ ) .

[٣٧٤] - (خ) أبوهريرة رضي الله تعالى عنه : « إِنَّ لله تِسْعَة وَتِسْعِينَ اسْمًا ، مائة إِلَّا واحدًا مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ » .

٣٧٣] مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة : باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد (٢٦٤) (٢٧٩) .

البخاري: كتاب الدعوات: باب بلد مائة اسم غير واحدة (٦٤١٠).
 أحصاها: أي حفظها وعمل بمقتضاها وتوجه إلى الله تعلى به.
 وفي تفسير أحصاها أفوال كثيرة، راجعها في الفتح (٢٢٦ ٢٢٢).

لِكُلَّ نَبِي حَوَارِيًّا ) أَيْ نَاصِرًا مُخْلِصًا ( وَحَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ ) وهو أحد العَشْرة المبشَّرة أَسْلَم ابن ثمان سنين وهو لما أحكم أسباب الإخلاص اصطفاه عليه السلام ونسبه إلى الاختصاص .

[٣٧١] - (ق) أنس رضي الله تعالى عنه:

«إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةً ، وَإِنِّي اخْتَبأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لأُمَّتِي يَوْمَ

الْقِيَامَةِ».

م شرح الحديث م

(ق - أنس رضي الله تعالى عنه ) اتفقا على الرّواية عنه ( إنّ لِكُلِّ نَبِيّ دُعُوةً ) أي مرَّة من الدُّعاء متيقنًا إجابتها وقد صرفها كل نَبِيّ إلى شَيْء في هذه الدار كَسُلَيْمانَ عَلَيْه السَّلام سأل الهلاك أهل الدنيا وغيرهما ( وَإِنِّي عَلَيْه السَّلام سأل الهلاك أهل الدنيا وغيرهما ( وَإِنِّي الْحَبَأْتُ دُعُوقِي ) أي ادَّخُرتها ( شَفَاعَةً لأُمَّني يَوْمَ القِيَامَةِ ) أي لأن أصرفها لهم من جهة الشفاعة في الآخرة . فإن قلت : اختباء الشَّيء يقتضي حصوله وتلك الدَّعُوة إنَّما تحصل له يوم القيامة فكيف تكون مدَّخرة . قلت : يجوز أن يخير الله تعالى النبي عليه السلام بين أن يدعو تلك الدعوة المستجابة في الدنيا وبين أن يدعو في الآخرة فاختار الدعوة في الآخرة فسمّى ذلك الاختيار اختباء .

[٣٧٢] - (م) أُبِي بن كعب رضي الله تعالى عنه : « إِنَّ لَكَ مَا احْتَسَبْتَ ؛ قَالَهُ لِرَجُلِ كَانَ يَمْشِي إِلَى مَسْجِدِ النَّبي عَلَيْهِ السَّلامُ وَلَا يَرْكَب وَيَرْجُو فِي أَثْرِهِ أَجْراً».

ا ۱۳۷۱ البخاي : كتاب الدعوات : باب لكل نبي دعوة مستجابة (۲۳۰۶) .
ومسلم: كتاب الإيمان : باب اختباء النبي عليقة دعوة الشفاعة لأمة (۳٤۱) (۲۰۰) .
ا ۱۳۷۲ مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة : باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد (۲۳۳) (۲۷۸) مكرر .

[٣٦٩] - (ق) أنس رضي الله تعالى عنه:

(إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِيناً، وَإِنَّ أَمِينَنَا أَيَّتُها الأُمَّةُ أَبُو عُبَيدَةَ

ابْنُ الجَرَّاحِ.».

## م شرح الحديث م

(ق - أنس رضي الله تعالى عنه) اتّفقا على الرواية عنه. قال: قدم قوم من أهل اليمن إلى رسول الله عليه السلام فقالوا: ابعث معنا رجلًا أمينًا حق أمين يُعلّمنا الإسلام والسّنة فأخذ عليه السلام يد أبي عُبيّدة بن الجرَّاح فقال عليه السلام: (إنَّ لِكُلِّ أُمّةٍ أُمينًا) أي ثقة ومعتمدًا عليه (وَإِنَّ أَمينَنَا أَيْتُها الأُمَّة) قال القاضي: هو بالرفع على النداء والأفصح أن يكون منصوبًا على الاختصاص (أبو عُبيْدَة بن الجرَّاح) اسمه عامر بن عبد الله بن الجراح. والجراح جده. قال النووي: الأمانة وإن كانت مشتركة بينه وبين غيره من الصحابة لكن تخصيصه عليه السلام بتوصيفه بها لفلبتها فيه بالنسبة إلى سائر صفاته لا أن أمانته كانت غالبة على أمانة غيره. قيل: أبو عبيدة أحد المشهود لهم بالجنة.

[٣٧٠] - (ق) جابر رضي الله تعالى عنه : «إِنَّ لِكُلِ نَبيٍّ حَوَارِيًّا ، وحواريٌّ الزبيرُ» .

## م شرح الحديث م

( ق - جابر رضي الله تعالى عنه ) اتَّفقا على الرواية عنه . قال النَّبي عليه السلام يوم الخندق : ( من يأتيني بخبر القَوْم ) فقال الزبير : أنا . فقال عليه السلام : ( إنَّ يوم الخندق : ( من يأتيني بخبر القَوْم ) فقال الزبير : أنا . فقال عليه السلام : ( إنَّ الجراح رضي البخاري : كتاب فضائل أصحاب النبي عَلِيَّةُ : باب مناقب أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه (٣٢٤٤) .

ومسلم: كتاب فضائل الصحابة : باب فضائل أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه (٢٤١٩) (٥٣) .

[۳۷۰] - البخاري : كتاب الجهاد : باب فضل الضيعة (۲۸٤٦) . ومسلم: كتاب فضائل الصحابة : باب من فضائل ضحة والزبير (۲٤١٥) (٤٨) .

### م شرح الحديث م

(ق - عائشة رضي الله تعالى عنها) اتَّفقا على الرِّواية عنها. قالت: كان النبي عليه السلام مديونًا لرجل فتقاضاه في طلب دينه فأغلظ عليه فقصد أصحابه إلى زجْره فقال عليه السلام: « دَعُوه » ( إنَّ لصَاحِب الحقِّ مَقَالًا) المراد بالحقِّ هُنَا الدَّيْن يعني من كان على غَريمه حقّ فماطله فله أن يَشْكُوه ويرافعه إلَى الحاكم ويُعاتب عليه وهو المراد بالمقال.

[٣٦٨] - (خ) بن عمر رضي الله تعالى عنهما : «إِنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ مِمنْ شَهِدَ بَدْرًا وَسَهْمَهُ ؛ قَالَهُ لِعُثْمَانَ ابْن عَفَّانِ» .

#### م شرح الحديث م

(خ - ابن عمر رضي الله تعالى عنهما) روى البخاري عنه (إنَّ لك أجور رجل ممَّن شهد بدرًا) أي غزوة بدر (وسهمه. قاله لعثمان بن عفَّان) حين خلفه ولم يستصحبه في غزوة بدر لكون زوجته وهي رُقيَّة بنت رسول الله عليه السلام مريضة فأعطاه سهمًا من الغنيمة. أمَّا حصول الأجر له فلأن تخلفه كان لعذر وأمَّا حصول السَّهم له فقال الخطَّابي: هذا من خواصِّه لأنَّ مَنْ لَمْ يحضر الوقعة لا شَيْء لَهُ من الغنيمة. وذكر الواقدي أنَّه عليه السلام أعْطَى لثلاثة نفر ممَّن لم يحضر غزوة بدر سهمًا أحدهم عثمان والآخران طلحة بن عبيد الله وسعيد بن زيد كان بعثهما رسول الله عليه السلام يكشفان خبر عير قريش.

 <sup>(</sup>٣٦٨) - البخاري : كتاب فضائل الصحابة : باب مناقب عثمان بن عفان أبي عمرو القرشي رضي الله عنه (٣٦٩٨) .

يشاء ولمَّا كان تصرُّف العباد في شيء واحد أيْسَر من التَّصرُّف في الأشياء عادة شبه تصرّف الله في جميع القلوب بتصرّف العبد في واحدٍ تفهيمًا وفي الحديث دلالة على أنَّ المؤمن ينبغي أن يكون بين الخَوْف والرَّجاء .

[٣٦٦] - (ق) المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنه:

(إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيسَ كَكَذِبٍ عَلَى أُحدٍ ، مَنْ كَذَبَ عَلَيَ مُتَعَمِّداً

فَلْيَتَبُوَّا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

م شرح الحديث م

(ق - المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنه ) اتّفقا على الرّواية عنه (إنَّ كذبًا على ليس كَكَذِب ) بكسر الدَّال (عَلَى أحدٍ ) يعني الكذب على النبّي عليه السلام يُؤدِّي أعظم أنواع الكذب سِوَى الكذب عَلَى الله لأن الكَذِب على النبّي عليه السلام يُؤدِّي إلى هدم قواعد الإسلام وإفساد الشَّريعة والأحكام ولذلك كره قوم من الصحابة رضي الله تعالى عنهم إكثار الحديث خوفًا من الزيادة والنقصان وخاف بعض من التابعين من رفع الحديث إلى النبي عليه السلام فأوقفه إلى الصَّحابي وقال : الكذب عَلَيْه أهون من الكذب على الرَّسُول ( مَنْ كَذَبَ عَلَي مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبوً مقعده منها فتعبيره بصيغة فليَّة خِذ . فلفظه أمر ومعناه خَبر . يعنى .: فإن الله تَعالَى يتبوًا مقعده منها فتعبيره بصيغة الأمر للإهانة . قيل : روى هذا الحديث مائتان من الصحابة و لم يوجد من الأحاديث ما يرويه العشرة المبشرة غير هذا .

[٣٦٧] - (ق) عائشة رضي الله تعالى عنها : «إِنَّ لِصَاحِبِ الحَقِّ مَقَالًا» .

٣٦٦] - البخاري: كتاب الجنائز: باب ما يكره من النياحة على الميت (١٢٩١).
 ومسلم: المقدمة: باب تغليظ الكذب على رسول الله علي (٤) (٤)

<sup>[</sup>٣٦٧] - البخاري : كتاب الاستقراض : باب استقراض الإبل (٢٣٩٠) .

ومسلم: كتاب المساقاة : باب من استسلف شيئا فقضى خيرا منه ، و اخيركم أحسكم قضاء، (١٦٠١) (١٢٠) .

[٣٦٥] - (م) عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما: «إِنَّ قُلُوبَ بَنِي آدَمَ كُلَّهَا بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ كَقَلْبٍ

وَاحِدٍ يُصَرِّفهُ حَيْثُ يَشَاءُ».

## م شرح الحديث م

(م - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه ) روى مسلم عنه . (إِنَّ قلوب بني آدم كُلُها بين إصبعين ) إطلاق الإصبعين الدَّاعيتان وذلك أن القلب اليد . ومن جوَّز تأويله قال : المراد من هاتين الإصبعين الدَّاعيتان وذلك أن القلب صالح لأن يميل إلى الإيمان والكفر ولا يميل إلى أحدهما إلَّا عند حُدُوث داعية وإرادة يحدثها الله تعالى فالحق يقلب القلوب بتينك الدَّاعيتين حيث يشاء . ومنهم من قال : إنه تمثيل معناه أن الله تعالى قادر عَلَى تَقْلِيب القُلُوب باقْتِدَارِ تَامً كما يُقَال فُلانٌ بَيْن إصبعي وَيُراد به كال التَّصرف فيه (( وَنْ أصابع الرَّحَمْن ) قال الإمام ناصر الدين : في إضافة الأصابع إلى الرَّحْمَن إشْعَارٌ بأنَّ الله تعالى من كال رحمته على عباده أنَّه تَوَلَّى بنفسه أمْر القُلُوب وَلَمْ يكل ذَلِكَ إلى أَحَدٍ مِن ملائكته وَنَظَرَ فِيهِ بَعْض الشَّارِحِين بأنه تعالى عنه : « إِنَّ القلوب بين إصبعين من أصابع الله » فلا يتم ما ذكره وفي نظره نظر لأن عدم إشعار إحدى الروايتين بفائدة زائدة الله » فلا يتم ما ذكره وفي نظره نظر لأن عدم إشعار إحدى الروايتين بفائدة زائدة القلوب كتصرفه في قلب واحد لا يشغله قلب عن قلب أو معناه كتصرف أحدكم في القلب واحد والضَّمير المَرْفُوع في يصرفه عَلَى هَذَا الْمَعْنَى عِائد إلى أحدكم . اعلم : قلب واحد والضَّمير المَرْفُوع في يصرفه عَلَى هَذَا الْمَعْنَى عِائد إلى أحدكم . اعلم : أن المشبه به مذكور على سبيل الفرض لأن العبد لا يقدر التصرُّف في القلب حيث

<sup>(</sup>٣٦٥) مسم، : كتاب القدر : بات تصريف الله تعالى القلوب كيف شاء (٢٦٥٤) (١٧) .

(٥) تنبيه: الصَّواب هنا ما قاله وأثبته السَّلف حيث أخذوا بظاهر الحديث وقالوا: إن له تعالى أصابع حقيقة بنتها له ؟ أثنها له رسوله عَلَيْتُهُ ولايره من كول قبوب بني آده بين أصبعين مها أن تكول مُساسه ها حتى يقال إن الحديث موهم للحلول فيحب صرفه عن طاهره . فهد السحاب مُسخَّر بين السماء والأرض وهو لايحس السماء ولا رض ورجع غوعد لتي لان عتيمين بتحقيقنا ص (٥٦) .

[٣٦٤] - (ق) أنس رضي الله تعالى عنه:

وَأَتَّالَّفَهُمْ ، أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ بِاللَّذِيْ وَمُصِيبَةٍ ، وَإِنِّي أَرَدَتُ أَنْ أَجِيزَهُمْ وَأَتَّالَفَهُمْ ، أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ بِاللَّذِيْ وَتَرْجِعُوا بِرَسُولِ الله إِلَى بُيُوتِكُمْ ، لَوْ سَلَك النَّاسُ وَادِيًا وَسَلَكت الأَنْصَارُ شِعْبًا لَسَلَكتُ شِعْبًا وَسَلَكت الأَنْصَارُ شِعْبًا لَسَلَكتُ شِعْبًا الأَنْصَارِ .

### م شرح الحديث م

(ق – أنس رضي الله تعالى عنه) اتّفقا على الرواية عنه قال : كان النبي عليه السلام يقسم أموال هوازن يوم حنين وكان يعطى رجالًا من قريش مائة إبل فتحدّث ناس من الأنصار قالوا : يغفر الله لرسوله يعطى رجالًا من قريش كذا وكذا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم فلما ذكر ذلك لرسول الله قال : ( إنَّ قُريْشًا حِديث عَهْدٍ) أي : جديد زمان ( بجاهلية وَمُصِيبةٍ ) والمراد منها إجلاؤهم من ديارهم وإهلاك أقاربهم يوم بدر ( وإثّي أردت أن أجيزهم ) أي أتحفهم وأعطيهم عطيّة ( وأتالَّفهُمْ أمّا يُؤضّؤنَ ) الهمزة فيه للاستفهام وما للنفي فصله عما قبله لكون الأولى خبريَّة والثّانية طلبيَّة ( أن يَرْجع النَّاس بالدُّليًا وتُرْجِعُوا بِرَسُولِ الله ) أي برضائه ( إلى بُيُوتِكُم لَوْ سَلَكَ النَّاس وَادِيًا وَسَلَكَ الأَلْصَارُ شِعْبًا ) بكسر الشين طريق في الجبل ( لَسَلَكُتُ شِعْبًا ) بكسر الشين طريق في الجبل ( لَسَلَكُتُ شِعْبًا ) بكسر الشين طريق في الجبل ( لَسَلَكُتُ شِعْبًا ) بكسر الشين طريق في الجبل ( لَسَلَكُتُ شِعْبًا ) فلان في وَادٍ والمراد به إظهار النَّبِي صَلَّى الله تعالى عليه وسلم كال محبته بتلك القبيلة وإذ وأنا في وَادٍ والمراد به إظهار النَّبِي صَلَّى الله تعالى عليه وسلم كال محبته بتلك القبيلة لا الاقتداء بهم والمتابعة . وفيه جواز اختيار الإمام من يشاء لمصلحة بما يشاء من الغنيمة .

<sup>[</sup>٣٦٤] - البخاري: كتاب مناقب الأنصار: باب مناقب الأنصار: (٣٧٧٨).

ومسلم: كتاب الزكاة: باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوي إيمانه (١٠٥٩) (١٣٣).

[٣٦٣] - (ق) أبو سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه: « إِنَّ فِيكَ لَخُصْلَتَيْنِ يُحِبهُما الله : الحِلمُ والأَنَاةُ ؛ قاله لأشج عبد القيس» .

## م شرح الحديث م

(ق – أبو سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه ) رقم المصنف ههنا علامة الاتفاق والحديث مما انفرد به مسلم . لا يقال إنه سهو من الناسخ لأنه وجد في النسخة المقابلة للسخة المصنف كذا كذا قاله صاحب التحفة . قال : لما وصل أشَجّ مع قومه إلى المدينة للمبايعة فبادروا إلى لقاء النبي عليه السلام ولم يبادر أشَجّ وأقام عند رحالهم فجمعها وشد ناقته بالعقال ولبس أحسن ثيابه ثم أقبل إليه فلمًا أتى النبي عليه السلام قربه وأجلسه إلى جانبه فقال عليه السلام : « تُبَايعُونَ عَلَى أَنْهُسِكُمْ وَقُومكُم » قالوا : نعم . فقال أشجّ : يا رسول الله إنَّك لم تزاول الرَّجل عن شيء أشدّ عَليه مِنْ دينه فقال عليه السلام : « صدقت » ( إنَّ فِيكَ خصلتين يُحبهما الله : الحلم والأثاق ) رويا مرفوعين ومنصوبين الحلم بكسر الحاء تأخير مكافأة الظالم والمراد به هنا عدم استعجاله وتراخيه وستصوبين الحلم بكسر الحاء تأخير مكافأة الظالم والمراد به هنا عدم استعجاله وتراخيه في العواقب فإنه إشارة إلى قوله الَّذِي قال فإنه دال عَلَى صِحَّة عَقْلِه ( قاله لأشحّ عَبْد القيْس ) بالإضافة وَهُو كان رئيس عبدالقيس وهي قبيلة وفي بعض النسخ بفتح أشجّ على أنه غير منصرف فيكون عبدالقيس بدلاً منه على حذف المضاف يعني لأشجّ رئيس عبدالقيس قيل كان اسمه أشجّ لشجّة كانت في وجهه وسمَّاه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم المنذر .

<sup>[</sup>٣٦٣ - البخاري: كتاب الإيمان : باب أداء الخمس من الإيمان (٣٣) .
ومسلم: كتاب الإيمان : باب الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله علي وشرائع اللدين .
والدعاء إليه والسؤال عنه ، وحفظه ، وتبنيغه من لم يبلغه (١٨)(٢٦) والنفظ له .
وأصل الحديث في البخاري ومسلم ، وإنما انفرد مسلم بهذه الزيادة .

[٣٦١] - (ق) أنس رضي الله تعالى عنه : «إِنَّ فِي حَوْضِي مِنَ الْأَبَارِيقِ بِعَدَدِ نُجُومِ السَّماءِ» .

م شرح الحديث م

(ق - أنس رضي الله تعالى عنه) اتَّفقا على الرواية عنه ( إنَّ فِي حَوْضِي مِنَ الأَبارِيق) إسْم إنَّ محذوف ومن للبيان وقعت مع مجرورها صفة له يعني ظروفًا كائنة من من جنس الأباريق ( بعدد نجوم السَّماء ) قال القاضي هذا إشارة إلى غاية الكثرة من باب قوله عليه الصلاة والسلام : « لا يضع العصا عن عتاقه » وقال النووي : المختار أنَّ عَدَد النَّجوم ثابتة لتلك الأواني بل أكثر عددًا من نجوم السماء كا روي أنه عليه السلام قال : « والذي نفسي بيده لآنيته أكثر من نجوم السماء » ولأنه أخبر به الصَّادق مُوَّكَدًا في كلامه ولا مانع عن ذلك عقلًا ولا شرعًا . قيل : لكل نبي حَوْض يوم القيامة على قدر رتبته وقدر أمته .

[٣٦٢] – (م) عائشة رضي الله تعالى عنها :
«إِنَّ فَي عَجْوَةِ الْعَالِيَةِ شَفَاءً وَإِنَّهَا تِرْيَاقٌ أُوَّلَ الْبُكْرَةِ» .

م شرح الحديث م

(م - عائشة رضي الله تعالى عنها) روئى مسلم عنها . (إنَّ في عجوة العالية شفاء وإنها ترياق) وهو بكسر التاء وضمها . وبالدَّال والطاء مكان التَّاء دواء السموم (أول البكرة) منصوب على الظرفية يعني وقت الصبح . العجوة نوع من التَّمر يضرب إلى السواد من غرس النَّبي عليه السلام . قال النووي : العالية ما كان من الحوائط والقرى والعمارات من الجهة العليا للمدينة مما يلي نجدا والسافلة هي الجهة الأخرى مما يلي تهامة . قال القاضى : وأدْنَى العالية ثلاثة أمْيَال من المدينة وأبعدها ثمانية أمْيَال من المعجوة والعالية بالذكر ممًا يفوض وجهه إلى النَّبي عليه السلام .

[٣٦١] .البخاري: كتاب الرقاق: باب في الحوض (٦٥٨٠) .

ومسلم : كتاب الفضائل : باب إثبات حوض نبينا عَلِيْ وصفاته (٢٣٠٣) (٣٠٠) . [٣٦٢] - مسلم : كتاب الأشربة : باب فضا تمر المدينة (٢٠٤٨) (٢٠٤١) .

وفي «مسلم»: «أو إنها ترياق».

عليه وسلم فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لحذيفة: « هَلْ عَرَفْتَ أَحَدًا منهم » قال : لا فإنهم كانوا متلئمين ولكن أعرف رواحلهم فقال عليه الصلاة والسلام : « إنَّ الله أخبرني بأسمائهم وأسماء آبائهم وسأنجبرك بهم إنْ شاء الله عِنْدَ الصَّبَاح » فمن ثمه كان النَّاس يراجعون حذيفة في أمر المنافقين . قيل أسر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أمر هذه الفئة المشؤومة لئلًا تهيج الفئنة من تشهيرهم (لايدخلون الجنَّة ولا يجدون ريجها حتَّى يلج الجمل في سم الخِيَاط) يعني لايدخلون الجنة أبدًا لأنَّ دخول الجمل في ثقبة الإبرة مُحَال والمعلق بالمحال مُحَال ( ثمانية منهم عني يدفع منك شرهم . روي بحذف الكاف الثانية . وروي «تكفتهم» بتاء مئناة فوق من الكفت وهو الجمع والستر يعني تجمعهم في قبورهم وتسترهم ( الدُبيئلةُ ) بدال مضمومة مهملة ثم باء موحدة على صيغة التصغير ( سراج من النار ) هذا تفسير من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم للدبيلة عبر عنها بالسِّراج وهو شعلة المصباح للمبالغة و يظهر في أكتافهم حتَّى ينجم ) بضم الجم أي يظهر ( من صُدُورهم ) يعني يحدث في أكتافهم جراح يظهر حرارتها من صدورهم فيقتلهم .

(م) أسماء بنت أبي بكر رضي الله تعالى عنها:
 ( أَنَّ فِي ثَقِيفٍ مُبيرًا وَكَذَّابًا» .

م شرح الحديث م

(م - أسماء بنت أبي بكر رضي الله تعالى عنها) روى مسلم عنها (أنَّ في ثقيف) وهو اسم قبيلة (مُبيرًا) أي مهلكًا تنوينه للتعظيم . قيل هو الحجاج لم يكن في الإهلاك أحد مثله . روي أنه قتل مائة وعشرين ألف نفر سوى ما قتل في حروبه (وكذَّابًا) قيل هو المختار بن أبي عبيد كان أقبح الكذَّابين ومن جماة دعواه أن جبريل عليه الصلاة والسلام كان يأتيه بالوحي وفي الحديث إخبار عن المغيبًات المستقبلة وقعت كما أخبر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم .

<sup>[</sup>٣٦٠] - مسلم: كتاب فضائل الصحابة: باب ذكر كذاب ثقيف ومبيرها (٢٥٤٥) (٢٢٩).

## م شرح الحديث م

(ق - ابن مَسْعُود رضي الله تعالى عنه) اتَّفقا على الرواية عنه. قال: كنا نسلم على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من أرض الحبشة إلى المدينة سلَّمت عليه وهو في الصلاة فلم يرد حتَّى إذا قضى صلاته ردً عليّ السَّلام فقال: (إنَّ في الصَّلاة لَشُغُلا) أي شُغُلا بالتلاوة وَالأذكار مانِعًا عن غيرها. والتنوين فيه للتعظيم. والشُّغُل بِضَمّ الغين وسكونها يجوز أن يكون بمعنى الفَاعِل يعني إنَّ في الصَّلاة شيئًا يشغل المصلي إليها وأن يكون بمعنى المفعول يعني إنَّ في الصَّلاة شيئًا يشغل المصلي إليها وأن يكون بمعنى المفعول يعني إنَّ في الصَّلاة شيئًا يشغل المصلي به.

[٣٥٩] - (م) عمار أو حذيفة رضي الله تعالى عنه ؛ شك شعبة :

«إِنَّ فِي أُمَّتِي اثْنَي عَشَرَ منافقًا لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ ، وَلَا يَجِدُونَ

رِيحَهَا ، حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ ، ثَمَانِيَةٌ مِنْهُمْ تَكْفِيكَهُمُ

الدُّبَيْلَةُ ، سِرَاجٌ مِنَ النَّارِ يَظْهَرُ فِي أَكْتَافِهِمْ حَتَّى يَنْجُمَ مِنْ

صُدُورِهِمْ » .

## م شرح الحديث م

(م - عمّار أو حذيفة رضي الله تعالى عنه شكّ شعبة ) هذه جملة معترضة من قول المؤلف شعبة من التَّابعين وهو أحد رواة هذا الحديث يعني أنه شكَّ في أنَّ هذا الحديث رواه عمَّار عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أو عمَّار عن حذيفة وحذيفة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عنه (إنَّ في أمَّتي اثني عشر منافقًا ) وهم الذين قصدوا قتل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ليلة العقبة مرجعه من غزوة تبوك حين أخذ النَّبي صلى الله تعالى عليه وسلم مع عمَّار وحذيفة طريق الثنية والقوم بطن الوادي فطمع اثنا عشر رجلاً في المكربه فاتَّبعُوه ساترين وجوههم غير أعينهم فلمَّا سَمِعَ رسول الله خشفة القوم من ورائه أمر حُذَيْفَة أن يَرُدَّهُمْ فخوَّفهم الله حين أبصروا فرجعوا مسرعين على أعقابهم حتَّى خالطوا النَّاس فأدرك حذيفة النَّبي صلى الله تعالى

<sup>[</sup>٣٥٩] - مسلم: كتاب صفات المنافقين وأحكامهم (٢٧٧٩) (١٠).

#### م شرح الحديث م

( خ – أبو هريرة رضى الله تعالى عنه ) روى البخارى عنه . ( إنّ في الجنة مائة درجة ) المراد بالمائة هنا الكثرة وبالدرجة المرقاة ( أعدُّها الله للمجاهدين في سبيله ) وهم الغزاة أو الحجاج أو الَّذين جاهدوا أنفسهم لمرضاة ربهم ( كل درجتين ما بينهما كم بين السماء والأرض ) وهذا التفات يجوز أن يكون صوريًا وأن يكون معنويًا فيكون المراد من الدرجة المرتبة فالأقرب إلى الله تعالى يكون أرفع درجة ممن دونه ( فإذا سألتموا الله فاسألوه الفردوس) وهو بُسْتَان في الجنة جامع لأصناف الثار ( فانه أوسط الجنة ) يعنى أشرفها ( وأعلى الجنة ) قيل: فيه دلالة على أن السموات كرية فإن الأوسط لا يكون أعلى إلَّا إذا كان كريا وإنَّ الجنَّة فوق السموات تحت العرش. قال الإمام الطيبي : النكتة في الجمع بين الأوسط والأعلى أنَّه أراد بأحدهما الحسِّي وبالآخر المَعْنَوي وأقول: يحتمل أن يكونا حسِّين لأن كونهما أحسن وأزيد مما يحس به (وفوقه عوش الرحمن ) هذا يدل على أنه فوق جميع الجنان ( ومنه تَفَجُّو ) أصله تتفجُّر فحذفت إحدى التَّائيْن (أنهار الجنة ) وهي أربعة مذكورة في قوله تعالى: ﴿فِيهَا أَنْهَارٌ مِن مَّآءِ غَيْر آسن وَأَنْهَارٌ مِّن لَّبَنِ لَّمْ يَتَغَيَّرُ طَعْمُهُ وَأَنْهَارٌ مِّنْ خَمْرِ لَذَّةٍ لِّلشَّارِبِينَ وَأَنْهَارٌ مِّنْ عَسَلِ مُصَفًّى ﴾ [محمد: ١٥] المراد منها أصول أنهار الجنة . قيل : الجاري واحد وطبائعه أربع طبع الماء في إيجاد الحياة وطبع اللبن في التربية وطبع العسل في الشفاء والحلاوة وطبع الخمر في النشاط فيكون جمعه باعتبار معانيه كذا في شرح آثار النيرين .

[٣٥٨] - (ق) ابن مسعود رضي الله تعالى عنه :
 إنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا» .

<sup>[</sup>٣٥٨] - البخاري: كتاب العمل في الصلاة: باب ماينهى من الكلاء في الصلاة (١١٩٩).
ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب تحريم الكلاء في الصلاة ونسخ ما كان
من إباحته (٥٣٨) (٣٤).

إِلَى أَهْلِيهِمْ وَقَد ازْدَادُوا حُسْنًا وَجَمَالًا ، فَيَقُولُ لَهُمْ أَهْلُوهُمْ : وَاللهَ لَقَدِ آزْدَدْتُمْ لَقَدِ آزْدَدْتُمْ وَالله لَقَدِ آزْدَدْتُمْ بَعْدَنَا حُسْنًا وَجَمَالًا ، فَيقُولُونَ : وَأَنْتُمْ وَالله لَقَدِ آزْدَدْتُمْ بَعْدَنَا حُسْنًا وَجَمَالًا» .

### م شرح الحديث م

(م - أنس رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (إنَّ في الجنة لسوقًا) وهو معروف يذكر ويؤنث والتأنيث أفصح والمراد به هنا مجمع يجمع اهل الجنة فيه وقد حفت به الملائكة بما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر فيأخذون ما يشتهون بلا شراء وهذا نوع من الالتذاذ (يأتونها كل جمعة) يعني في مقدار كل أسبوع (فتهب ريح الشمال) بفتح الشين جهة تقابل القبلة . قال القاضي : خصها بالذكر لأنّها ريح المطر عند العرب وكانوا يرجون به السحاب الساقي (فتحثو) أي تنثر تلك الريح (في وجوههم وثيابهم) يعني أنواع العطر (فيزدادون حُسنًا وجماًلا فيرجعون إلى أهليهم وقد ازدادوا حسنًا وجمالًا) فإن قيل : ما سبب زيادة حسن أهليهم قلنا : يجوز أن يكون الهبوب عامًا يشملهم وأهليهم (فيقول لهم أهلوهم : والله لقد ازددتم بعدنا) أي بعد مفارقتنا (حُسنًا وجمالًا) قيل : زيادة حسنهم يكون بقدر حسناتهم (فيقولون : وأنتم والله لقد ازددتم بعدنا حُسنًا وجمالًا) اللهم ثبتنا على الصراط المستقيم ووفقنا للوصول إلى ذلك النعيم .

[٣٥٧] - (خ) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه:

﴿ إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مائةَ دَرَجةٍ أَعَدَّهَا الله لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِهِ ، كُلُّ دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا الله لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِهِ ، كُلُّ دَرَجَتَيْنِ مَا بَيْنَهُمَا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ والأَرْضِ ، فَإِذَا سَأَلْتُمُوا الله فَاسْأَلُوهُ الْفِرْدُوسَ ، فَإِنَّهُ أَوْسَطَ الْجَنَّةِ وَأَعْلَى الْجَنَّةِ ، وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّخْمَنُ ، وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ ،

<sup>[</sup>٣٥٧] - البخاري : كتاب التوحيد : باب هوكان عرشه على الماء ، وهو ربُّ العرش العظيمُ الله (٣٤٧) .

قيل إن في الحديث دلالة على أن السموات كرية فإن الأوسط لا يكون أعلى <mark>إلا إذا</mark> كان كريًا وأن الجنة فوق السموات تحت العرش .

مكثري الصوم. قيل: يجوز أن يراد بالصائمين أمة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم سمُّوا صَائمين لصيامهم رمضان فمعناه لا يدخل من الرَّيَّان إلَّا هٰذه الأُمَّة لكن الأقرب الوجه الأُوَّل ( يُقَالُ أَيْنَ الصَّائمون فيقومون لا يدخل منه أحد غَيْرهم فإذا دَحُلُوا أَغْلِقَ فلم يدخل مِنْهُ أَحَدٌ ) .

[٣٥٥] - (ق) أبو سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه: «إِنَّ فِي الجِنَّةِ شَجَرَةً يَسيرُ الراكِبُ الجَوَادَ الْمُضَمَّرَ السَّرِيعَ مِائَةَ عام ِمَا يَقطَعُهَا».

### ص شرح الحديث ص

(ق - أبو سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه (إنَّ أَبِ الجُنَّة شَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ الجَوَادَ) بالنَّصب مفعول الراكب يُقَالُ جَادَ الفَرَسُ يَجُودُ جودة بِالضَّم فَهُو جَوَاد كذا قاله الجوهري يعني به الفرس السابق الجيد (المُضمَّر) بفتح الميم المشددة وهو المركوب الذي يقلل علفه على التدريج ليشد جريه (السَّرِيع مائة عام ما يقطعها) الجملة حال من فاعل يسير يعني لا يقطع الراكب المذكور المواضع التي يسترها أغصان تلك الشجرة. وفيه بيان عظم قدرة الله تعالى واتساع الجنة.

[٣٥٦] - (م) أنس رضي الله تعالى عنه :

«إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَسُوقًا يَأْتُونَهَا كُلَّ جُمُعَةٍ ، فَتَهُبُّ رِيحُ الشَّمَالِ

فَتَحْثُو فِي وُجُوهِهِمْ وَثِيابِهِمْ فَيَرْدَادُونَ حُسْنًا وَجَمَالًا ، فَيَرْجِعُونَ

<sup>(</sup>٣٥٥) - البخاري: كتاب الرقاق: باب صفة الجنة والنار (٣٥٥٣).
ومسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ؛ باب إن في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام لايقطعها (٣٨٢٨).

 <sup>(</sup>٣٥٦] - مسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها: باب في سوق الجنة ، وما ينالون فيها من النعيم والجمال (١٨٣٣) (١٣).

الأنبياء بأربعين خريفًا والموالي يدخلونها بعد مماليكهم بخمسمائة سنة وفقراء الكفار يدخلون النار بعد أغنيائهم بخمسمائة عام » ولكن ينبغي لك أن تعرف أن السبق في الدخول لا يستلزم رفع الدَّرجات على من تأخَّر بل قد يكون بعض من تأخَّر كالذين أنفقوا مالهم في وجوه الخيرات أرفع درجة ممن سبقه في الدخول . حكي أنَّ عبد الله ابن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما سأله رجل بأن قال : ألسنا من فقراء المهاجرين ؟ فقال : ألك امرأة تأوي إلَيْهَا ؟ قال : نعم . فقال : ألك مَسْكَن تسكنه ؟ قال : نعم . فقال : أنت من الملوك .

[٣٥٤] - (ق) سهل بن سعد رضي الله تعالى عنه:

«إِنَّ فِي الجِنَّةِ بَاباً يُقَالُ لَه الرَّيَّانُ يَدْخُلُ منهُ الصائِمونَ يومَ

القِيامةِ ، لا يدخلُ مِنهُ أحدٌ غيرُهُمْ ، يُقَالُ : أَينَ الصائِمونَ ؟

فيقُومُونَ لا يدخلُ مِنْهُ أَحَدٌغيرُهُمْ ، فَإِذَا دَخلوا أُغْلِقَ فَلَمْ يدخُلُ

منْهُ أَحدٌ».

م شرح الحديث م

(ق - سهل بن سعد رضي الله تعالى عنه ) اتّفقا على الرواية عنه ( إنّ في الجنة بابًا يقال له الرّيان يدخل منه الصائمون ) هذه الجملة صفة بعد صفة لاسم إنّ وهم الذين يكثرون الصّوم لتنكسر أنفسهم وتقوى على التّقْوَى وهم لما تحملوا تعب العطش في صيامهم خصوا بباب فيه الرّي والأمان من العطش قبل تمكنهم من الجنة : ( يوم القيامة لا يدخل منه أحد غيرهم ) فإن قبل : جاء في حديث آخر وهو ( أنّ مَنْ تَوضًا فأحسنَ الوُضُوء ثُمَّ قال أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰه إِلّا الله وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ مُحمَّدًا عَبْدهُ وَرَسُولهُ اللّهُمَّ اجعَلْني من التَّوَّابِينَ واجْعَلني مِنَ المُتَطَهِّرِينَ فُتحَتْ لَهُ ثَمانِيَةً أَبُوابِ الجنة يَدْخُلُ مِنْ أيّ بابٍ شَاءَ » فما الجمع بينهما . قلنا : يجوز أن يصرف الله مشية ذلك القائل عقيب الوضوء عن دخول باب الريان إن لم يكن من

<sup>[204]</sup> البخاري: كتأب الصوم: باب الريان للصائمين (٣٢٥٧). ومسلم: كتاب الصيام: باب فضل الصيام (١١٥٢) (١٦٦٠).

[٣٥٢] - (م) عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه : هإنَّ فَصْلَ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحَرِهِ .

## دم شرح الحديث م

(م - عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه ) قيل إنّه فتح مصر لعمر رضي الله تعالى عنه ، ما رواه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تسعة وثلاثون حديثًا ، له في الصحيحين ستة أحاديث انفرد البخاري بحديث ومسلم بحديثين أحدهما هذا ( إنّ فَصُلُ ) بسكون الصاد المهملة بمعنى فاصل ( ما بين صياعنا وصيام أهل الكتاب أكلة ) بضم الهمزة هي اللقمة ( السَّحرَ ) يعنى أن أهل الكتاب إذا ناموا كان لم تحل لهم معاودة الأكل والشرب فأباح الله لنا تلك الأكلة فعلينا الشكر لتلك النعمة .

[٣٥٣] - (م) عبد الله بن عمرو العاص رضي الله تعالى عنهما: «إنَّ فُقَراءَ الْمُهَاجِرِينَ يَسْبِقُونَ الأَّغْنِياءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى الْجَنَّةِ بِأُرْبَعِينَ خَرِيفًا».

### م شرح الحديث م

(م - عبد الله بن عمرو العاص رضي الله تعالى عنهما) روى مسلم عنه (إن فقراء المهاجرين يسبقون الأغنياء يوم القيامة إلى الجنة بأربعين خريفًا) أي سنة فإن قيل: قد جاء في حديث آخر « يدخل الفقراء الجنة قبل الأغنياء بخمسمائة عام » فما التوفيق بينهما . نقول: الفقير الحريص يتقدم على الغني بأربعين سنة والفقير الزَّاهد يتقدَّم عليه بخمسمائة أو نقول المراد بأربعين خريفًا التكثير لا التحديد فلا منافاة . أو نقول الذى ذكر فيه خمسمائة يحتمل أن يكون متأخرًا عن هذا الحديث ويكون الشارع قد زاده في زمان سبق الدخول ترغيبًا إلى الصبر على الفاقة . ذكر في قوت القلوب: قد جاء في الرواية أن سليمان النبّي عليه الصلاة والسلام « يدخل الجنة بعد القلوب : قد جاء في الرواية أن سليمان النبّي عليه الصلاة والسلام « يدخل الجنة بعد

<sup>[</sup>٣٥٢] – مسلم : كتاب الصيام : باب فضل السحور وتأكيد استحبابه ، واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر (١٠٩٦) (٤٦) .

<sup>[</sup> ٣٥٣] - مسلم: كتاب الزهد والرقائق: (٢٩٧٩) (٣٧).

[٣٥١] - (ق) المسور بن مخرمة رضي الله تعالى عنه:

«إِنَّ فَاطَمَةَ جُزَّةً مِنِّي وإِنِّي أَتَحْوفُ أَنْ تُفْتَنَ فِي دِينِهَا ، وإِنِّي لَسْتُ

أُحَرِّمُ حَلَالًا ، وَلَا أُحِلُّ حَرَامًا وَلَكِنْ والله لَا تَجتَمِعُ بنتُ رَسُولِ
الله وَبنتُ عَدُوِّ الله مَكَانًا وَاحِدًا أَبدًا».

م شرح الحديث م

(ق - المسور بن مخرمة رضي الله تعالى عنه ) قال : خطب علي رضي الله تعالى عنه بنت أبي جهل فلما سمعه النبي عليه السلام قال : (إنَّ فاطمة جزء مِنِي وإلَي أَتَخُوفُ أَن تفتن في دينها ) أي تصيبها الفتنة والميل عن الحق لفرط غيرة عرفها من فاطمة بشركة ضرتها في زوجها أو لعداوة أبيها للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم وإنْ كانت هِيَ في نفسها مسلمة ( وإنِّي لست أُحَرِّمُ حلالاً ) وفيه إشارة إلى إباحة نكاح تلك البنت (ولا أُحِلُ حرامًا ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عَدُوً الله مكائا واحدًا أبدًا ) المراد منه كونهما تحت رجل بالنكاح إنَّما النهي عن الجمع بينهما لما مر من خوف الفتنة على بنته ولأنه رُبَّما يؤدِّي إلى إيذائه بسبب إيذاء فاطمة وايذاء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حَرَام وإن كان أصله مباحاً وهذا من خصائصه قال الله تعالى : هَإِنَّ الَّذِينَ يُؤذُونَ الله وَرَسُولُهُ لَعَنهُمُ الله في الدُّنيَّا وَالآخِرَةِ في الدُّنيَا وَالآخِرةِ في الله الله أنّهما لا تجمعان كما قال أنس بن النَّضر : والله لاتكسر ثنية الربيع . وقال النووي : يحتمل لا تجمعان كما قال أنس بن النَّضر : والله لاتكسر ثنية الربيع . وقال النووي : يحتمل أن يراد به تحريم جمعهما ويكون معنى «لست أُحَرِّم حلالاً» لا أقول شيئاً بخلاف حكم الله فإذا حرّم شيئًا لم أسكت عن تحريمه فيكون الجمع بينهما من جملة محرمات النكاح .

<sup>[</sup>۳۵۱] – البخاري: كتاب فرض الخمس. باب ماذكر من درع النبي علي وعصاه وسينه (۳۱۱۰).

ومسلم: كتاب فضائل الصحابة : باب فضائل فاطمة بنت النبي عليه ال<mark>صلاة والسلام</mark> (٢٤٤٩) (٩٣) .

اهتام العفريت كان قطعه على رسول الله ( فأمكنني الله منه ) أي أعطاني الله مكنة من أخذه وقدرة عليه ( فأخذته ) وفيه دليل على جواز العمل القليل في الصلاة وعلى أن الشَّيْطَان عينه غير نجسة ولا يبطل الصلاة بمسبّه ( وأردت أن أربطه ) بكسر الباء وضمها : أي أشُدَّه . وفيه دلالة على أنَّ الصَّلاة لاتبطل بخطور ما ليس من أفعالها ببال المصلّي ( إلى سارية ) أي إستوانة ( من سواري المسجد حتى تصبحوا وتنظروا إليه كلكم فذكرت دعوة أخي سليمان ربِّ اغفر لي وهب لي مُلكًا لاينبغي لأخد مِنْ بعدي ) المنادى خبر مبتدأ محذوف أي وهي ربِّ اغفر لي أو بدل من دعوة ( فرددته خاسنًا ) أي ذَليلًا مطرودًا لأنَّ التسخير التام مختص به . فإن قلت : يفهم من هذا الحديث أنه عليه السابق أنه تذكر دعوة سليمان بعد أخذه ومن الحديث السابق أنه تذكر قبله فيتنافيان . قلت : لا منافاة لأن الحديثين صدرا في وقتين وأمًّا دعوة سليمان عليه السلام مُلكًا يخص به فلم يكن للبخل كا توهمه الجهلة بل لأن التقدير في الأزل كان كذا فألهمه الله أن يسأل مطابقًا له أو لأن مقصوده منه عظم الملك لا النَّفي عن الغير كوة أخينا سليمان » .

[٣٥٠] - (خ) عائشة رضي الله تعالى عنها : «إِنَّ عَيْنَيِّ تَنَامَانِ ، وَلاَ يَنَامُ قَلْبِيٍ» .

م شرح الحديث م

( خ – عائشة رضي الله تعالى عنها ) روى البخاري عنها . قالت: قلت يا رسول الله نمت قبل أن توتر فنفخت بفمك فقال عليه السلام : « يا عائشة » ( إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ ، ولا ينام قَلْبِي ) وفيه بيان أن يقظة قلبه تعصمه من الحدث .

<sup>[</sup>٣٥٠] - البخاري: كتاب التهجد: باب قيام النبي عَلَيْكُ بالليل في رمضان وغيره (١١٤٧). وفي الحديث أن يقظة قلب رسول الله عَلِيْكُ تمنعه من الحدث.

مشدودًا بالوثاق وهو القيد ( يلعب به ولدان أهل المدينة ) وفي الحديث جواز رؤية إبليس البعض الآدميّين وأمّا قوله تعالى : ﴿ إِنّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقِبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ ﴾ [الأعراف : ٢٧] فمحمول على الغالب . قال الإمام المازري الجن أجسام لطيفة يحتمل أن يتصور بصورة يمكن ربطه معها ثم يمنع من أن يعود إلى ما كان عليه حتى يتأتى اللعب به وفي قوله : ﴿ ألعنك ﴾ دلالة على أن خطاب الغير في الصلاة جائز فإن قلت : هذا غلف لقوله عليه السلام : ﴿ إِنَّ الصَّلاة لايصلح فيها شيء من كلام النَّاس ﴾ ولهذا قال الجمهور تبطل الصلاة برد السلام . قلت : هذا الحديث كان قبل تحريم الكلام وقد نسخ كذا قاله النووي . فإن قلت : تحريمه كان بمكّة وهذا بالمدينة . قلت : يُراد بالمدينة في المحديث المفهوم اللغوي لامدينة النبي عليه السلام جمعًا بين الأدلة فيتناول مكة أو يقال دليل الجواز عمل النبي عليه السلام ودليل المنع قوله وهو الحديث والدليل القولي أوّلًى دليل الجواز عمل النبي عليه السلام ودليل المنع قوله وهو الحديث والدليل القولي أوّلًى ولا تعارض بالعملي كما هُو مُبَيَّن في الأصول .

[٣٤٩] - (ق) أبو هريرة رضى الله تعالى عنه :

« إِنَّ عِفْرِيتًا مِنَ الجِنِّ تَفَلَّتَ عَلَيَّ البَارِحَةَ لِيَقطَعَ عَلَيَّ الصَّلاَةَ ، فَأَمْكَنْنِي الله مِنْهُ فَأَحَدْتُهُ وَأَرَدْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ إِلَى سَارِيَةٍ مَن سَوَارِي فَأَمْكَنْنِي الله مِنْهُ فَأَحَدْتُهُ وَأَرَدْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ إِلَى سَارِيَةٍ مَن سَوَارِي المسجدِ حَتَّى تُصبِحُوا وَتُنظُرُوا إليهِ كُلُّكُمْ فَذَكَرتُ دَعوةَ أخي المسجدِ حَتَّى تُصبِحُوا وَتُنظُرُوا إليهِ كُلُّكُمْ فَذَكَرتُ دَعوةً أخي سُليمانَ رَبِّ اغفِر لِي وَهَبْ لِي مُلكًا لاينبغي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي ؛ فَرَدَدْتُهُ خَاسِعًا .»

## م شرح الحديث م

(ق - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه ) اتَّفقا على الرواية عنه ( إنَّ عفريتًا ) وهو الخبيث المنكر ( من الجن تفلَّت ) بتشديد اللام أي تعرض ( عَلَيَّ البارحة ليقطع عَلَيَ الصلاة ) إنَّما قدم المفعول الغير الصريح وهو « عَلَيَّ » على الصريح لأن غالب

<sup>[</sup>٣٤٩] - البخاري: كتاب الصلاة: باب الأسير أو الغريم يربط في المسجد (٤٦١). ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب جواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة (٣٩) (٣٩).

إليه حاجته فانصرف ثم جاء عمر فقضى إليه حاجته وهو في تلك الحالة ثم استأذن عثمان فجلس النبي عليه السلام فسوَّى عليه ثيابه فقال لي : « أجمعي عَلَيْكِ ثيابكِ » فقلت : يارسول الله لم تحفظت حين استأذن عثمان ؟ فقال عليه السلام : ( إن عثمان رجل حَيِّي ) على وزن فعيل من الحياء ( وإنّي خشيت إن أذنت له على تلك الحالة ) جواب الشرط محذوف وهو خشيت ( أن لايبلغ إليّ ) أي من أن لايبلغ وهو متعلق بخشيت ( في حاجته ) أي في قضاء حاجته .

[٣٤٨] - (م) أبو الدرداء رضي الله تعالى عنه :

( إِنَّ عَدُوَّ الله إِبْلِيسَ جَاءَ بِشِهَابِ مِنْ نَارٍ لِيَجْعَلهُ فِي وَجْهِي ، فَقُلْتُ : أَعُودُ بِالله مِنْكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ قُلْتُ : أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ الله التَّامَّةِ ، فَلَمْ يَسْتَأْخِرْ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ أُرَدْتُ أَخْذَهُ وَالله لَوْلاَ دَعْوَةُ أَخِينَا سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلامِ لأَصْبَحَ مُوثقًا يَلْعَبُ بِهِ وِلْدَانُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ » .

## م شرح الحديث م

(م - أبو الدرداء رضي الله تعالى عنه ) روى مسلم عنه . قال بينا رسول الله عليه السلام يصلي سمعناه يقول : «أعوذ بالله منك » ثم قال: «ألعنك بلعنة الله التّامّة » ثلاثنا فبسط يده كأنه يتناول شيئًا فلمّا فرغ من الصّلاة قُلْنَا يارسول الله قد سمعناك تقول في الصلاة شيئًا لم نسمعه منك قبل ذلك ورأيناك بسطت يدك فقال عليه السلام (إنَّ عَدُوَّ الله إبليس) بالنصب عطف بيان له أو بدل (جاء بشهاب من نار) أي بشعلة منها (ليجعله في وجهي فقلت أعوذ بالله منك ثلاث مرَّات ثم قلت ألعنك بلعنة الله التامة فلم يستأخر ثلاث مرَّات) العامل فيه لم يستأخر أو قلب على تنازع الفعلين وما قاله الشراح العامل فيه ألعنك فبعيد لأن اللعنة غير مقيدة بالمرات (ثم أردت أخذه والله لولا دعوة أخينا سليمان عليه السلام لأصبح موثقًا) يعني لأخذت إبليس وجعلته والله لولا دعوة أخينا سليمان عليه السلام لأصبح موثقًا) يعني لأخذت إبليس وجعلته

<sup>[</sup>٣٤٨] مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب جواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة، والتعوذ منه، وجواز العمل القليل في الصلاة (٥٤٢) (٤٠).

البخاري منها بثلاثة ومسلم بواحد وهو ( إنَّ طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة) بفتح الميم وكسر الهمزة وتشديد النون أي علامة ( من فقهه ) إنَّما صار علامة للفقه لأن الفقيه يعلم أن الصلاة مقصودة بالذَّات والخطبة توطئة لها فيصرف العناية إلى ما هو الأهم ( فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة ) . فإن قلت : هذا مخالف لما روي أن النبي عليه السلام قال : • إذا صلَّى أحدكم بالناس فليخفف فإن فيهم السَّقيم والضَّعيف » . قلت : المراد بالإطالة هنا أن يطول الإمام الصلاة بالنسبة إلى الخطبة لاتطويلها بحيث يَشْقُ على الناس .

[٣٤٦] – (ق) ابن عمر رضي الله تعالى عنهما : « إِنَّ عَاشُوراءَ يومٌ مِنْ أَيام ِ الله ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ ؛ قاله لما فرض رمضان ونسخ فرضية عاشوراء » .

م شرح الحديث م

( ق – ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ) اتَّفقا على الرواية عنه ( إِنَّ عاشوراء ) . يوم من أيام الله فمن شاء صامه قاله لما فرض رمضان ونسخ فرضية عاشوراء ) .

[٣٤٧] - (م) عثمان وعائشة رضي الله تعالى عنهما :

﴿ إِنَّ عُثْمَانَ رَجُلِّ حَيِّى ، وَإِنِّي خَشِيتُ إِنْ أَذِنْتُ لَهُ عَلَى تِلْكَ

الْحَالَةِ ، أَنْ لَا يَبْلُغَ إِلَى فِي حَاجَتِهِ » .

م شرح الحديث م

(م – عثمان وعائشة رضي الله تعالى عنهما ) روى مسلم عنهما . قالت : استأذن أبوبكر عن النبي عليه السلام وهو كان معي مضطجعًا في مرط فأذن له فقضى

[٣٤٦] - البخاري: كتاب التفسير: سورة البقرة: باب ﴿ ياأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام، كم كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون ﴿ (٥٠١).

ومسلم: كتاب الصياء: باب صوم يوم عاشوراء (١١٢٦) (١١٧).

[٣٤٧] - مسلم : كتاب فضائل الصحابة : باب من فضائل عثمان بن عفان رضي الله عنه (٢٤٠٢) (٢٧) . [٣٤٤] - (ق) عائشة رضي الله تعالى عنها : « إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ الله يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَبْدٌ أَذْهَبَ آخِرَتَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ »

م شرح الحديث م

(ق - عائشة رضي الله تعالى عنها) اتَّفقا على الرواية عنها (إن شر الناس عند الله يوم القيامة عبد أذهب آخرته بدنيا غيره) وفي ذكر لفظ عبد دون رجل أو امرأة توبيخ له حيث ترك رضا مولاه لرضا من هو مثله . فإن قلت : الحديث المقدم يدل على أن شر الناس من يُتَّفَى من فُحشِهِ وهذا الحديث يدل على أن شر الناس عبد أذهب آخرته بدنيا غيره فما التوفيق . قلت : يدخل هذا فيما تقدم لأن من أذهب آخرته بدنيا غيره يكون ذا فُحش أشد فمن أقدم عليه أقدم على أي شيء شاء فيتركه الناس اتقاء فُحشِهِ .

[٣٤٥] - (م) عمار رضى الله تعالى عنه : « إِنَّ طُولَ صَلاَةِ الرَّجلِ وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ ، فَأَطِيلُوا الصَّلاَةَ وَأَقْصُرُوا الْخُطْبَةَ » .

م شرح الحديث م

(م – عمار رضي الله تعالى عنه ) روى مسلم عنه . قيل إنَّه هاجر الهجرتين وصلى إلى القبلتين وكان من المستضعفين الذين عُذَّبوا بمكة أحرقه المشركون وكان عليه الصلاة والسلام يقول : « يانار كوني بردًا وسلامًا على عمار » ما رواه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اثنان وستُون حديثًا أخرج له في الصَّحيحين خمسة أحاديث انفرد

<sup>[</sup>٣٤٤] - أخرجه ابن ماجة (٣٩٦٦) والقضاعي في مسند الشهاب (١١٢٥) وأبونعيم (٣٦/٦) والطبراني في الكبير (٧٥٥٩) عن شهر بن حوشب عن أبي هريرة مرفوعًا وإسناده ضعيف لضعف شهر لسوء حفظه وإيراد هذا الحديث هنا من أوهاء المصنف عفا الله

<sup>[</sup>٣٤٥] – مسلم : كتاب الجمعة : باب خَفيف الصلاة والخطبة (٨٦٩) (٤٧) . مئنَّة : أي أن ذلك **ممايُعرف من** فقه الرجل وكل شيء دل على شيء فهو مئنهٌ له . قال أبو عبيد : معناه أن هذا مما يستدل به على فقه الرجل . النهاية (٢٩٠/٤) .

قال له قولًا ليُّنَّا وانبسط إليه فلما انطلق الرجل قلت يا رسول الله قلت في حقه كذا وكذا ثم انشرحت له فقال عليه السلام: « يا عائشة » ( إن شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة من فرقه) بكسر الراء وفتحها أي خافه (النَّاسِ اتُّقاء فُحشِه) وهو مجاوزة الحدّ قولاً وفعلاً . اعلم : أنَّ الشُّر يجيء مصدرًا يقال شررت يا رجل شرًّا وشرارًا أو يقال فلان شرَّ وجمعه أشرار وشرار ويجيء للتفضيل إذا أضيف ولا يقال أشر إلَّا في لغة ردية كذا في الصحاح وهنا المضاف محذوف تقديره شر شرار الناس لأن التفضيل في الشر يقتضي اشتراك الناس فيه وظاهر أن الناس كلهم ليس بشر كال يقال فلان أكرم الناس والمراد منه أكرم كرماء الناس ( **ويروى من تركه** ) أي ترك الناس الت<mark>عرض</mark> له خوفًا من شره . فإن قلت : الناس عام في قوله « إنَّ شرّ الناس » فيلزم أن يكون المسلم الذي اتَّقُوا من فُحْشه أدنى منزلةً من الكافر . قلت : «من» في قوله : «من فرقه» عام يتناول المسلم والكافر لأن الكفار كلهم أعداء يُتَّقى من فُحْشِهم كما قال الله تعالى : ﴿ إِن يَثْقَفُوكُمْ يَكُونُواْ لَكُمْ أَعْدَآءً وَيَبْسُطُواْ إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ وَأَلْسِنَتَهُم بِالسُّوء ﴾ [المنحنة : ٢] فيكون المسلم الذي يتقى من فحشه مشاركًا للكافر في كونهم شر الناس غايته أن يكون الكافر أشد منه شرًّا كما يقال أحسن الأشياء العلم وهو صا<mark>دق مع كون</mark> بعض أفراده كالعلم الشرعي أحسن من بعضها . فإن قيل : ألم يكن غيبة ما قاله النبيُّ صلى الله تعالى عليه وسلم في غيبة ذلك الرجل. قلنا : لا ؛ لأن ذلك الرجل قيل كان عيينة بن حصين فيحتمل أنه كان كافرًا يومئذ وكذا لو كان مسلمًا لأنه عليه الصلاة والسلام عرف بنور النبوة حاله فبينه للنَّاس ليتحرزوا عنه . قال القاضي ذلك الرجل ظهر كما وصفه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ارتدّ بعده مع المرتدِّين وجيء به أسيرًا إلى أبي بكر رضى الله تعالى عنه أو لأنه كان مجاهرًا بسوء أعماله فلا غيبة للفاسق. [٣٤٢] - (ق) أبو ذر رضي الله تعالى عنه : « إِنَّ شِدَّةَ الحِّرِ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ ، فَإِذَا اشتد الحُرُّ فأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ » .

#### م شرح الحديث م

(ق - أبو ذر رضي الله تعالى عنه) اتَّفقا على الرواية عنه (إنَّ شدَّة الحر من فيح جهنم) قال الخطابي خرج هذا الكلام مخرج التشبيه يعني إن شدَّة حرّ الشمس في الصيف كشدة حرّ جهنم فاحذروها (فإذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة) أي مجاوزين عن أوَّل وقتها المراد من إبرادها أن تؤخر إلى انكسار شدة الحر لا أن تؤخر إلى برد النهار. إبراد الظهر سنة عندنا وعند الشافعي أيضًا. وأما إبراد الجمعة فقيل إنه مشروع لأن لفظ الصلاة في الحديث يتناولها لأنها تؤدى في وقت الظهر وتقوم مقامه. وقال الجمهور ليس بمشروع لأن الإبراد ورد في الظهر بدليل ماجاء في رواية أخرى البردوا بالظهر » واللام في الصلاة للعهد وموافقة الخلف لاصله من كل وجه ليس بشرط للخلافة.

[٣٤٣] – (ق) عائشة رضي الله تعالى عنها : « إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ الله يومَ القِيامَةِ مَنْ فرِقه النَّاسُ اتقَاءَ فُحْشِهِ – ويروى : مَنْ تَركَهُ » .

م شرح الحديث م

( ق – عائشة رضي الله تعالى عنها ) اتَّفقا على الرواية عنها . قالت استأذن رجل على النبي عليه السلام فقال : ﴿ ائذنوا له فلبئس ابن العشيرة ﴾ فلما دخل عليه

<sup>[</sup>٣٤٢] المخاري: كتاب مواقيت الصلاة: باب الإبراد بالظهر في شدة الحر (٥٣٥، ٥٣٤). ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحرّ لمن يمضى إلى جماعة ويناله الحرّ في طريقه (٢١٦) (١٨٤).

٣٤٣] - البخاري : كتاب الأدب : باب ما يجوز من اغتياب أهل الفساد (٢٠٥٤) . ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب : باب مداراة من يتقي فحشه (٢٥٩١) (٧٣) .

## م شرح الحديث مى

( ق – عائشة رضي الله تعالى عنها ) اتُّفقا على الرواية عنها . قالت : أمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بهجو قريش حين هجوه فأرسل إلى ابن رواحة فهجاهم فلم يرض فأرسل إلى كعب بن مالك فلم يرض أيضًا هجوه ثم أرسل إلى حسَّان بن ثابت فلما دخل عليه أخرج لسانه فجعل يحركه وهو يقول والذي بعثك بالحق لأفرينهم بلساني فري الأديم يعني لأمزقن أعراضهم كتمزيق الجلد فقال عليه السلام: **ولاتعجل** فإن أبا بكر أعلم قريش بأنسابهم وإن لي فيهم نسبًا حتى يلخص لك نسبي ، فأتاه حسَّان ثم رجع فقال : يارسول الله قد بيَّس لي نسبك أبوبكر والذي بعثك بالحق لأخلصن نسبك منهم كما تسل الشعرة من العجين يعني تُنزع فقال عليه السلام (إنَّ رُوحَ القدس) يعني جبرائيل سُمِّي به لأنه كان يأتي الأنبياء بما فيه حياة القلوب. القدس : بمعنى المقدس وهو الله تعالى وإضافة الروح إليه للتشريف ، أو القدس : صفة للروح وإنما أضيف إليه تنبيهًا على زيادة الاختصاص لأن من شأن الصف<mark>ة أن يكون</mark> منسوبًا إلى الموصوك فإذا أضيف الموصوف إلى الصفة يكون منسوبًا إليها فيزيد معنى الاختصاص ( لايزال يؤيدك ) يعني يمدك بالجواب ويلهمك الصواب يجوز أن يكون هذا دعاء أو إخبار رُوي أن جبريل عليه السلام أعان حسَّان عند مدحه النبي عليه السلام بسبعين بيتًا ( ما نافحت عن الله ورسوله ) يعني مدة دفعك عن المسلمين وتقويتهم على المشركين . رويَ عن عائشة رضى الله تعالى عنها أن النبي عليه السلام كان يضع لحسان منبرًا في المسجد فيقوم عليه يهجو مَن كان يهجو رسول الله عليه السلام ومن أبياته حين نافح عن رسول الله:

هجوت محمدًا فأجبت عنه وعند الله في ذاك الجزاء هجوت محمدًا برّاً حنيفًا أمين الله شيمته الوفاء فإن أبي ووالدتي وعرضي لعرض محمد منكم وقاء

وما عداها مذكور في صحيح مسلم ( قاله لحسًان بن ثابت ) قال النووي عاش حسان ابن ثابت ستين سنة في الجاهلية وستين في الإسلام وعاش آباؤه الثلاثة كل واحد منهم مائة وعشرين سنة .

كفي بالله شهيدًا فرضي بك وإني جهدت أن أجد مركبًا أبعث إليه الَّذي له فلم أقدر وإني استودعتكها فرمي بها في البحر حتى ولجت فيه ) أي دخلت الخشبة في البحر (ثم انصرف وهو في ذلك ) إشارة إلى مصدر انصرف ( يلتمس مركبًا يخرج إلى بلده ) أي يخرج المستقرض إلى بلد المقرض بذلك المركب وهو استيناف أو صفة (فخرج الرجل الذي كان أسلفه ينظر لعل مركبًا قد جاء بماله فإذا بالحشبة) إذا للمفاجأة والباء فيه زائدة ( التي فيها المال فأخذها لأهله حطبًا ) مفعول له أي جمعًا للحطب. قال الجوهري: الحطب معروف يقال حطبت واحتطبت إذا جمعته ( فلما نشرها ) أي قطعها بالمنشار ( وجد فيها المال والصحيفة ثم قدم الذي كان أسلفه الموصول ليس بفاعل والمضاف إليه محذوف يعنى قدم المستقرض مقام الذي كان أسلفه ( فأتى بالألف دينار ) جوَّر الكوفيون تعريف المضاف بحرف التعريف في كل عدد مضاف إلى معدوده والحديث دليل لهم ( وقال : والله مازلت جاهدًا في طلب مركب لآتيك ) بفتح الياء بتقديرأن ( بمالك فما وجدت مركبًا قبل الذي ) أي قبل الوقت الذي ( أتيت فيه قال هل كنت بعثت إلى بشيء قال أخبرك أني لم أجد مركبًا قبل الذي جئت فيه ) . فإن قلت : لم لم يقل في جواب هذا السؤال بلي وقد كان بعث الألف بالخشبة . قلت : لأن ظنه أن الخشبة لم تصل إلى مقرضه فجعل بعثه كلا بعث ولم يقل بلي (قال فإن الله قد أدى عنك الذي بعثت والخشبة فانصرف بالألف دينار راشدًا ) الحديث ينبيء أن من توكل على الله كفاه ومن التجأ إلى غيره صفرت كفاه . نسأل الله التوفيق لإصلاح الحال والتأهيل للفوز في المآل .

[٣٤١] - (ق) عائشة رضي الله تعالى عنها : « إِنَّ رُوحَ الْقُدُسِ لاَ يَزالُ يُؤَيِّدُكَ مَا نَافَحْتَ عَنِ اللهِ وَرَسُولِهِ ؟ قاله لحسان بن ثابت » .

<sup>[</sup>۳٤۱] مسلم : كتاب فضائل الصحابة : باب فضائل حسان بن ثابت رضي الله عنه (۴۹۹۰) (۱۵۷) .

والحديث بهذا النفط عبد مستم دون التجاري ، راجع "حَمَةً لأُنْتُرُف" (١٢ / ٣٥٨) .

بالخشبة التي فيها المالُ فأخذها لأهلهِ حَطَبًا ، فلما نَشَرها وَجَدَ فِيهَا المالُ والصحيفة ثُمَّ قَدِمَ الَّذي كَان أسلَفُه ، فَأَتى بالألفِ دِينارٍ ، وقال : والله مازلتُ جَاهِدًا فِي طَلَبِ مَركب لآتيك بمالك فما وجدْتُ مركبًا قبلَ الَّذي أتيتُ فيه ، قال : هل كنتَ بَعثتَ إليَّ بشيءٍ ، قال : أُخبِرُك أني لم أجد مركبًا قبلَ الَّذي جعثُ فيه ، قال : فَإِنَّ الله قَدْ أَدَّى عَنْكَ الَّذي بعثتَ في الحشبةِ فانصرف بالألفِ دينارَ راشدًا » .

#### م شرح الحديث م

( خ – أبوهريرة رضي الله عنه ) روى البخاري عنه ( أنَّ رجلاً من بني إسرائيل سأل بعض بني إسرائيل أن يسلفه ) أي يعطيه قرضًا ( ألف دينار فقال : إيتني بالشهداء أشهدهم فقال : كفي بالله شهيدًا ) أي شاهدًا والباء فيه زائدة ( قال فَأْتِني بالكفيل قال: كفي بالله كفيلاً قال: صدقت فدفعها إليه إلى أجل مُسمَّى) هذا يدل على أن ذلك القرض كان مؤجلاً وهو مشروع عند مالك وخالفه الباقون لأنه إعارة وصلة في الابتداء حتى لايملكه من لايملك التبرع كالوصي والصبي ومعاوضة في الانتهاء فبالتأجيل يصير بيع الدراهم بالدراهم نسيئة وهو رباً . وأجابوا عن الحديث أنه محمول على كون تأجيل القرض جائزًا في شريعتهم ثم نسخ ( فخوج في البحر ) يعني ظهر عليه وذهب وفي يجيء بمعنى على كما في قوله تعالى : ﴿ وَلَأَصَلُّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ ﴾ [طه: ٧١] ( فقضى حاجته ثم التمس مركبًا ) أي سفينة ( يركبه يقدم عليه ) بفتح الدال من القدوم أي يقدم المستقرض على من أقرضه وهو حال من فاعل يركب ( للأجل الذي أجله ) الَّلام فيه بمعنى الوقت كما في قوله تعالى : ﴿ أُقِمِ الصَّلَوْةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ ﴾ [الإسراء : ٧٨] أي وقت زوالها وإضافة الوقت إلى الأجل بمعنى من أوهي بمعناها والمضاف محذوف وإضافته بمعنى في كضرب اليوم يعنى لإعطائه في الأجل ( فلم يجد مركبًا فأخذ خشبة فتقرها فأدخل فيها ألف دينار وصحيفة )أي كتابًا لإعلام حاله ( منه إلى صاحبه ثم زجج موضعها ) بالزاى المعجمة وبالجيم المشددة أي أصلحه وسواه بالقير لئلا يدخل الماء ( ثم أتى إلى البحر فقال اللهم إنك تعلم أنّي تسلفت من فلان ألف دينار فسألني كفيلاً فقلت كفي بالله كفيلاً فرضي بك فسألني شهيدًا فقلت

أي الرجل (وبدر) أي زرع بذره (فبادر الطرف) بسكون الراء تحريك الجفون في النظر (نباته واستواؤه) أي قيام الزرع على سوقه (واستحصاده) أي حصاده (وتكويره) أي اجتاعه (أمثال الجبال فيقول الله دونك) أي خذ مطلوبك (يا ابن آدم فانه لايشبعك شيء) وفي الحديث: دلالة على أن الآدمي على قِلَّة القناعة مجبول وأن هذه الصفة عنه أبدًا لاتزول.

[٣٤٠] - (خ) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :

﴿ إِنَّ رَجُلًا مِنْ يَنِي إِسْرَائِيلَ سَأَلَ بَعْضَ يَنِي إِسرائيلَ أَنْ يُسْلِفَهُ الْفَ دينارِ ، فَقَالَ : إِنِنِي بِالشُّهَدَاءِ أُشهدُهم فقال : كفي بالله شهيدًا ، قال : فأتني بالكفيل ، قال : كفي بالله كَفِيلا ، قال : صَدَقْتَ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ إِلَى أَجَلِ فَأَتني بالكفيل ، قال : كفي بالله كَفِيلا ، قال : صَدَقْتَ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ إِلَى أَجَلِ مُسَمَّى ، فَخَرَج فِي الْبَحْرِ فَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ التمسَ مَرْكَبًا يَرْكَبُهُ يَقدَمُ عليهِ للأَجلِ الَّذِي أَجَّلَهُ ، فَلَمْ يَجدُ مركبًا فَأْخَذَ خَشَبَةً فَنَقَرها فأدخلَ فيها أَلفَ دِينارٍ وصحيفة منه إلى صاحبهِ ثُمَّ زَجَّجَ مَوضِعَها ، ثُمَّ أَتي إِلَى البحرِ فقالَ : اللهُمَّ إِنَّكَ تعلمُ أَنِي تَسلَّفتُ مِنْ فُلانٍ أَلْفَ دِينارٍ فَسَأَلِنِي كفيلا فقلت: كفي بالله شَهِيدًا فرضيَ بِكَ ، وَإِنِّي اللهُ شَهِيدًا فرضيَ بِكَ ، وَإِنِّي المتودِعُكَها فرمي كِنَا أَبعثُ إليه الذي له فلم أقدِرْ ، وَإِنِّي استودِعُكَها فرمي بِكَ ، فَاللهِ يَعْرُجُ مَوفِ فِي ذَلِكَ يَلْتَمِس مَركبًا أَبعثُ إليه الذي له فلم أقدِرْ ، وَإِنِّي استودِعُكَها فرمي إلى بلدِه فَخَرَج الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ يَنظُر لَعَلَّ مَركبًا قَدْ جَاءَ بِمَالِهِ فَإِذَا لِي بلدِه فَخَرَج الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ يَنظُر لَعَلَّ مَركبًا قَدْ جَاءَ بِمَالِهِ فَإِذَا لِي بلدِه فَخَرَج الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ يَنظُر لَعَلَّ مَركبًا قَدْ جَاءَ بِمَالِهِ فَإِذَا

ر ٣٤٠] – البخاري : كتاب الكفالة : باب الكفالة في القرض والديون بالأبدان وغيرها (٢٢٩١) . زجج موضعها : قال الخطابي (٤/ ٤٧١) أي سوى موضع النقر وأصلحه وهو من ترجيج الحواجب هو حذف زوائد الشعر .

وفي الحديث من الفوائد: التحدث عما كان في بني إسرائيل وغيرهم من العجائب للإتعاظ والعبرة وفيه التجارة في البحر وجواز ركوبه وفيه بداءة الكاتب بنفسه وفيه طلب الشهود في الدين وطلب الكفيل به وفيه فضل التوكل على الله وأن من صح توكله تكفل الله بنصره وعونه.

وتستوفيها كذا في شرح المشكاة . وقال القاضي : نعمة مبتدأ ومن زائدة ولك خبره وعليه متعلق بحال محذوف أي هل لك نعمة داعية على زيارته ، ومعنى تربها : تحفظها وتستزيدها بالقيام على شكرها (قال : لا غير أني أحببته في الله عز وجل ) غير بالنصب استثناء أي ليس لي داعية إلى زيارته إلّا محبتي إياه في طلب رضاء الله (قال : فإلي رسول الله إليك بأن الله ) الجار والمجرور متعلق برسول (قد أحبك كما أحببته فيه ) .

[٣٣٩] - (خ) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه:

«إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ استَأْذَنَ رَبَّهُ فِي الزَّرْعِ فَقَالَ لَهُ: أُولَسْتَ فِي الزَّرْعِ فَقَالَ لَهُ: أُولَسْتَ فِيمَا اشْتَهَيْتَ ؟ قَالَ : بَلَى وَلَكِنِّي أُحِبُّ أَنْ أُزْرَعَ ، فَأَسْرَعَ وَبَدَرَ ، فَبَادرَ الطَّرْفَ نَباتهُ واستِواؤُه واستِحصادُهُ وَتَكُويرُهُ أَمْثالَ الْجَالِ ، فَيَقُولُ الله : دُونَكَ يَا ابْنَ آدَمَ فَإِنَّهُ لَا يُشْبِعُكَ شِيءٌ» .

م شرح الحديث م

(خ – أبو هريرة رضي الله تعالى عنه ) روى البخارى عنه ( إنَّ رجلًا من أهل الجنة استأذن ربّه في الزرع فقال له ) أي الرَّب لذلك الرَّجل ( أولست فيما اشتهيت ) بفتح الواو والهمزة فيه لتقرير ما بعد ليس وما عطف عليه بالواو محذوف أي ألم تكن في نعمة وليست فيما اشتهيت ( قال : بلى ولكني أحب أن أزرع فأسرع )

[٣٣٩] - البخاري : كتاب الحرث والمزارعة : باب (٢٠) - وهو الباب الذي يلي باب : كراء الأرض بالذهب والفضة (٣٣٤٨) . بادر الطرف نباته : أنه سبق . استواؤه : أي أنه نضج واكتمل .

تكويره: وهذا يدل على زرع الخير زرعا، وذلك البذر منه الوهذه فائده: قال ابن القيم رحمه الله: فإن قيل كيف استأذن هذا الرجل ربه في الزرع فأخبره أنه في غية عنه قبل: لعله استأذنه في زرع يباشره ويزرعه بيده وقد كان في غنية عنه وقد كنى مؤنته ص ١٦٨ حادي الأرواح.

والمراد أنه هذا الرجل لما استأذن ربه في الزرع في أرض الجنة أذن له فبذر البذور ولم يكن بين ذلك واستواء الزرع ونجاز أمره كله من القلع والحصد والتذرية والجمع والتكويم إلا قدر محة البصر». وفي الحديث أنه كل مااشتهى في الجنة من أمور الدنيا مكن . الفتح (٢٧/٥) .

### م شرح الحديث م

( خ – أبو هريرة رضي الله تعالى عنه ) روى البخاري عنه . ( إنَّ رجلًا وأَى كُلبًا يأكل الثرى ) وهو التراب الذي فيه نداوة ( من العطش فأخذ الرجل خفه فجعل يفرف له به ) أي للكلب بخفه ( حتى أرواه فشكر الله له ) يعني قبل الله عمله وأثابه فيه ( فأدخله الجنة ) وفيه دليل على أن البر عند الله وإن قل لا يضيع وإن صنع إلى شريف أو وضيع (\*).

[٣٣٨] - (م) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه:

وَإِنَّ رَجُلًا زَارَ أَخًا لَهُ فِي قَرْيَةٍ أُخْرَى ، فَأَرْصَدَ الله عَلَى مَدْرَجِيهِ مَلَكًا فَلَمَّا أَتَى عَلَيْهِ . قَالَ : أَيْنَ تُرِيدُ ؟ قَالَ : أُرِيدُ أَخًا لِي فِي هَٰذِهِ الْقَرْيَةِ ، قَالَ : هَلْ لَكَ عَلَيْهِ مِنْ نِعْمَةٍ تَرُبُّهَا ؟ قَالَ : لَا غَيْرَ هَٰذِهِ الْقَرْيَةِ ، قَالَ : هَلْ لَكَ عَلَيْهِ مِنْ نِعْمَةٍ تَرُبُّهَا ؟ قَالَ : لَا غَيْرَ أُنِّي أَحْبَبُتُهُ فِي الله عَزَّ وَجَلَّ ، قَالَ : فَإِنِّي رَسُولُ الله إِلَيْكَ بِأَنَّ اللهِ إِلَيْكَ بِأَنَّ اللهِ عَنْ وَجَلَّ ، قَالَ : فَإِنِّي رَسُولُ الله إِلَيْكَ بِأَنَّ اللهِ عَنْ وَجَلَّ ، قَالَ : فَإِنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَيْكَ بِأَنَّ

# م شرح الحديث م

(م - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (أنَّ رَجُلَا زار أَخَا له في قرية أخرى) يعني أراد زيارة أخيه وهو أعمّ من أن يكون أخّا حقيقة أو مجازًا (فأرصد الله على مدرجته) أي هيًا على طريقته (ملكًا فلمًا أتى عليه قال أبين تريد ؟ قال : أريد أحًا لي في هذه القرية) فإن قلت : السؤال عن المقصد والجواب غير مطابق له قلت : في هذا الجواب بيان لمقصده ومقصوده أيضًا قدَّم زيارة أخيه لكونها أهم عنده وجعله السائل كالسائل عن مقصوده (قال : هل لك عليه هن نعمة) يعني هل لك حق واجب عليه من النعم الدنيوية (قرابهاً) بضم الراء وتشديد الباء أي تملكها

<sup>(</sup>ه) فشكر الله له: أي رضي عنه والشكور من أسماء الله تعالى الحسنى قيل معناه الذي يذكر عنده القليل من عمل عباده فيضاعف لهم ثوابه . وقيل الراضي بالقليل من عمل عباده فيضاعف لهم ثوابه . وقيل الراضي بالقليل من الشكر . فتح (١٣٧/١) . [٣٣٨] - مسلم : كتاب البر والصلة والآداب : باب في فضل الحب في الله (٢٥٦٧) (٣٨) .

به إليكم يعنى يسألكم ربكم يوم القيامة أن محمدًا هل بلفكم ما أرسلته به ( فما أنتم قائلون ) أي في ذلك اليوم ( قالوا نشهد أنك قد بلّفت وأديت ونصحت فقال بإصبعه السبابة ) أي أشار بها ( يرفعها إلى السماء ) أي يُشير بها وهو حال من فاعل قال أو من إصبعه ( وينكتها إلى النّاس ) قال النووي : ضبطناه بعد الكاف بالتاء المثناة فوق أي يشير بها وروي بالباء الموحدة من نكب الإناء إذا أماله قيل هذا هو الصواب ( اللهمم اشهد اللهم ال

[٣٣٦] - (خ) خولة بنت ثامر الأنصارية رضي الله تعالى عنها: ﴿إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ الله بِغَيْرِ حَقٍّ ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ القِيَامَةِ» .

### م شرح الحديث م

(خ - خولة بنت ثامر الأنصارية رضي الله تعالى عنها) خولة بالخاء المعجمة وثامر بالثاء المثلثة . قيل كانت زوجة حمزة بن عبدالمطلب ما روته عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثمانية أحاديث انفرد منها البخاري بهذا الحديث ( إِنَّ رجالاً يَتَخَوَّضُونَ في مال الله ) وهو الغنيمة والزكاة وبيت المال والتخوض فيه ( بغير حق ) التلبيس في تحصيله أو أخذه بما لا يرضاه الله ( فلهم النار يوم القيامة ) .

[٣٣٧] - (خ) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه : ﴿إِنَّ رَجُلًا رَأًى كَلْبًا يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ ، فَأَخَذَ الرَّجُلُ خُفَّهُ فَجَعَلَ يَغْرِفُ لَهُ بِهِ حَتَّى أَرْوَاهُ ، فَشَكَرَ الله لَهُ فَأَدْخَلَهُ الجُنَّة» .

٣٣٦] - البخاري : كتاب فرض الخمس : باب قول الله تعالى : ﴿فَأَنَّ لله خُمُسَه وللرسول﴾ يعنى للرسول قسم ذلك (٣١١٨) .

ه بتخوضون: أي يتصرفون في مال المسلمين بالباطل وهو أعم من أن يكون بالقسمة وبغيرها. وفي الحديث من الفوائد ردع الولاة أن يأخذوا من المال شيئًا بغير حقه أو يمنعوه من أهله (٢١٩/٦) فتح.

<sup>[</sup>٣٣٧] - البخاري: كتاب الوضوء: باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان (١٧٣)..

عفوت عنه وأبطلته فلا يؤاخذ عليه بعد الإسلام (ودماء الجاهلية موضوعة) أي متروكة لا قصاص ولا دية ولا كفارة على قاتل بعد إسلامه بما صدر عنه من القتل في جاهليته ( وإنَّ أوَّل دم أضع من دمائنا ) أي من الدِّماء المستحقة لنا ( دم ابن ربيعة ابن الحارث كان مسترضعًا ) بفتح الضَّاد ( في بني سعد ) يعني كان لابن ربيعة ظئر ترضعه في بني سعد . قال النووي : وهو إياس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب وكان طفلًا صغيرًا يحبو بين البيوت فأصابه حجر في حرب بني سعد مع قبيلة هذيل ( فقتلته هذيل ) بدأ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في وضع دماء الجاهلية بوضع دم قريبه ليكون أمكن في قلوب السامعين ( وربا الجاهلية موضوع وأوَّل ربا أضع ) أي أترك وهي صفة ربا والعائد إليه محذوف ( ربانا ربا عبّاس) وهو بدل من ربانا (ابن عبدالمطلب فإنه موضوع كله) المراد به ما هو زائد على رأس المال لا رأسه لأن رأسه غير متروك لقوله تعالى : ﴿وَإِن تُبتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾ [البقرة : ٢٧٩] ( فاتَّقُوا الله في النِّسَاء ) وفي رواية : « واتقوا » بالواو عطف على الأمر المقدر يعنى اتقوا الله في استباحة الدماء واتقوا في النساء ( فإنكم أخذتموهن بأمان الله ) أي بعهده وهو ما عهد إلى الأزواج من الرفق بهن والشفقة عليهن ( واستحللتم فروجَهُنَّ بكلمة الله ) أي بأمره وحكمه وهو قوله تعالى : ﴿فَانْكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم ﴾ [النساء : ٣] يعني إن نقضتم عهدالله ينتقم منكم لهنَّ ( ولكُم عَلَيْهِنَّ ) أي من حقوقكم عليهن ( أن لا يُوطِئنَ ) بهمزة بعد الطاء من باب الأفعال ( فرشكم أحدًا تكرهونه ) يعني أن لا يأذن لأحد ممن تكرهون دخوله عليهن وليس وطيء الفرش كناية عن الزنا لأنه حرام مع كل أحد تكرهونه أولا ولأنه لو كان المراد ذلك لكان عقوبتهن الرجم دون الضَّرب مع أنه عليه الصلاة والسلام قال : ( فان فعلن ذلك ) أي الإيطاء المذكور ( فاضربوهن ضربًا غير مبرح ) بتشدید الراء وبالحاء المهملة أي غیر جارح ( ولهن علیكم رزقهنَّ وكسوتهنَّ بالمعروف ) أي بلا إسراف ولا تقتير على موجب حالهما ( وقد تركت فيكم ما لن تضلُّوا بعده ) أي بعد تركي إياه فيكم ( إن اعْتَصَمْتُمْ به ) أي إذا عملتم به أو معناه لن تضلُّوا بعد التمسك بما تركت فيكم والعمل به (كتاب الله ) بالرفع خبر مبتدأ محذوف وبالنصب بدل عن « ما » أو عطف بيان له وفي التفسير بعد الإبهام تفخيم لشأن القرآن ( وأنتم تسألون عني ) على بناء الجهول عطف على مقدر وهو قد بلغت ما أرسلت

[٣٣٥] - (م) جابر رضي الله تعالى عنه : «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ لهٰذَا فِي شَهْرِكُمْ هٰذَا فِي بَلَدِكُمْ هٰذَا ، أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيًّ مَوْضُوعٌ ، وَدِمَاءُ الْجَاهِليَّةِ مَوْضُوعَةٌ ، وَإِنَّ أُوَّلَ دم أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتلَتُهُ هُذَيْلٌ ، وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ وَأُوَّلُ رِبًا أَضَعُ رِبَا عَبَّاسٍ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَإِنَّهُ مَوْضوعٌ كُلُّهُ ، فَاتَّقُوا الله فِي النَّسَاء فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ الله ، وَاسْتَحْلَلْتُم فُرُوجَهُنّ بكَلْمَةِ الله، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضلوا بَعده إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ كِتَابَ الله ، وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي ، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ ؟ قَالُوا : نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ ، فَقَالَ بإصْبَعِهِ السُّبَّابَةِ يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاء وَيَنْكُتُهَا إِلَى النَّاسِ : اللَّهُم اشْهَدْ اللَّهُمَّ اشْهَدُ اللَّهُمَّ اشْهَدُ».

# م شرح الحديث م

(م – جابر رضي الله تعالى عنه ) روى مسلم عنه . قال : لما خطب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خطبة الوداع يوم عرفة ببطن الوادي قال: ( إنَّ دماءكم وأموالكم حرامٌ عليكم ) يعني إن دماء بعضكم وأموال بعضكم حرام على بعضكم في غير هذه الأيام ( كحرمة يومكم هذا ) وهو يوم عرفة ( **في شهركم هذا )** وه<mark>و</mark> ذو الحجة ( في بلدكم هذا ) وهو مكة أكَّد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم التَّحريم بهذا التَّشبيه لأن إراقة الدِّماء وسلب الأموال في أيام الحج بمكة كانت من أشدّ المحرمات عندهم فشبه المحرم من وجه بالمحرم من وجوه لينزجروا عَمَّا ٱلفُوا ﴿ أَلَا كُلِّ شِيء من أمر الجاهلية تحت قدمي) بتشديد الياء (موضوع) يعني باطل وهدر كالشيء الموضوع تحت القدم. المعنى: كل شيء فعله أحدكم قبل الإسلام من الجنايات فقد

<sup>[</sup>٣٣٥] - مسلم: كتاب الحج: باب حجة النبي علي (١٢١٨) (١٤٧)

وعن مروان مرسلًا لأنه لم ير النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لأنه عليه الصلاة والسلام لما نفى أباه إلى الطائف فلم يزل بها حتى ولي عثمان فردّه إلى المدينة فقدمها وابنه معه (إن خالد بن الوليد بالفميم) بالغين المعجمة اسم موضع بين مكة والمدينة (في خيل) أي في جماعة ذات خيل ( لقريش طليعة ) وهو الذي يبعث ليطلع حال العدو وهو حال عن صمير خالد في ( بالغميم ) ( فخلوا ذات اليمين ) يعني اذهبوا في السير جهة اليمين فاحذروا عن العدو ( قاله زمن الحديية ) وهو بتخفيف الباء موضع قريب من مكة . وفي الحديث تنبيه على التّحذر في الأسفار .

[٣٣٤] – (خ) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه : وإِنَّ دَاوُدَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ كَانَ لَا يأكُلُ إِلَّا مِنْ عَملِ يَدِهِ.

م شرح الحديث م

(خ - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه ) روى البخارى عنه (إن داود ) النبي وعليه الصلاة والسلام كان لا يأكل إلا من عمل يده ) روي أن داود عليه الصلاة والسلام في خلافته كان يتجسس النّاس في أمره ويسأل من لا يعرفه كيف سيرة داود فيكم فبعث الله ملكًا في صورة آدمي فتقدم إليه داود فسأله فقال : نعم الرجل داود إلا أنه يأكل من بيت المال فسأل ربه أن يغنيه عن بيت المال فعلّمه الله صنعة الدّرع وفيه تحريض على الكسب وهو بقدر الكفاية واجب لنفسه وعياله عند عامة العلماء وما زاد عليه فهو مباح إذا لم يرد به الفخر والتكاثر . وبعض الناس كرهوا الاشتغال بالكسب لقوله تعالى : ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنُّ وَالإِنسَ إلَّا لِيَعبُدُونِ ﴾ [الذاريات : ٥٠] قلنا : المراد بالعبادة المعرفة وهي لا تنافي الكسب ولئن كانت على حقيقتها فالمراد بها المفروضة وهي أيضًا غير مُنَافية له لأنها لا تستغرق الأوقات .

<sup>[</sup>٣٣٤] - البخاري: كتاب البيوع: باب كسب الرجل وعمله بيده (٢٠٧٣). وفي الحديث فضيلة لنبي الله داود فلعل المتواكلين ينتبهون ويقتدون بفعل الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

### م شرح الحديث م

(م - عائشة رضي الله تعالى عنها) روى مسلم عنها . قالت : طلب بي صلى الله تعالى عليه وسلم مني مناولة الخمرة من المسجد فقلت : إنّي حائض فقال عليه الصلاة والسلام : (إن حيضتك) رواه أكثر الرواة بفتح الحاء وهي الدفعة من الدم وروي بكسر الحاء كالجلسة وهي الحالة التي تلزم الحائض (ليست في يَدِك . قاله فا) وجه المحدثون هذا الحديث بتوجيهين بناء على الروايتين . أحدهما أن عائشة رضي الله تعالى عنها يحتمل أن يكون في حجرتها والخمرة أيضًا فيها والرسول صلى الله تعالى عليه وسلم في المسجد فلما طلب منها الخمرة وهي السجادة الصغيرة المعمولة من سعف النخل خافت من إدخال يدها في المسجد فقال عليه الصلاة والسلام الحديث يعني ليست يدك نجست لأنها لا حيض فيها فيجوز لك أن تأخذي الخمرة وتناوليني في المسجد . وثانيهما أن الرسول عَيِّاتُ وعائشة رضي الله تعالى عنها يحتمل أن يكون كلاهما في الحجرة والخمرة في المسجد فلما طلب عليه الصلاة والسلام منها الخمرة قالت : في الحبرة والخمرة في المسجد وناوليني الخمرة منه فإن قيل : يلزم على هذا جواز بقدرتك واختيارك فادخلي المسجد وناوليني الخمرة منه فإن قيل : يلزم على هذا جواز دخول الحائض في المسجد قلنا : حرمته تثبت بدليل آخر والتَّرجيح للمحرم .

[٣٣٣] - (خ) المسور بن مخرمة رضي الله تعالى عنه ؛ ومروان بن الحكم : «إِنَّ خَالدَ بنَ الوَليدِ بالغَميم فِي خَيلٍ لِقُرَيشٍ طَليعةً فَخُذُوا ذاتَ اليمينِ ؛ قَالَهُ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ» .

م شرح الحديث م

(خ – المسور بن مخرمة رضي الله تعالى عنه) وهو بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو . ومخرمة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء المهملة (ومروان بن الحكم) بفتح الحاء المهملة والكاف أخرج البخاري عن المسور متصلًا

<sup>[</sup>٣٣٣] – البخاري : كتاب الشروط : باب الشروط في الجهاد ، والمصالحة مع أهل الحرب ، وكتابة الشروط (٢٧٣١ ، ٢٧٣٢) .

الرضاعة قاله عليه الصَّلاة والسلام حين قيل له: ألا تخطب ابنة حمزة فإنها أجمل فتاة قريش ) وفيه بيان أن الرجل لا يجوز أن يتزوج بنت أخيه من الرضاع.

[٣٣١] - (م) حذيفة بن اليمان رضي الله تعالى عنه :

(إِنَّ حَوْضِي لأَبْعَدُ مِنْ أَيْلَةَ مِنْ عَدَنٍ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي

لأَذُودُ عَنْهُ الرِّجَالَ كَمَا يَذُودُ الرَّجُلُ الإِبِلَ الْغَرِيبَةَ عَنْ حَوْضِهِ» .

م شرح الحديث م

(م - حذيفة بن اليمان رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (إنَّ حوضي لأبعد من أيلة) بفتح الهمزة وسكون الياء المثناة تحت بلدة بالشام مما بلي بحر اليمن (من عدن) وهي من بلاد اليمن مما يلي بحر الهند . قال شارح : من عدن بدل من أيلة بتكرير العامل ذكر في شرح المشكاة أن (من) الأولى متعلقة بأبعد والثانية متعلقة بمصدر محذوف يعني إنَّ حوضي لأبعد من بعد أيلة من عدن المعنى : بُعْدُ ما بين حوضي أزيد من بعد أيلة من عدن (والذي نفسي بيده إني لأذود عنه) أي لأدفع عن حوضي (الرجال) اللام فيه للعهد يعنى الكفار ويجوز أن يُراد بهم غير هذه الأمة من الأمم السابقة (كا يذود الرجل الإبل الغربية عن حوضه) الإبل لا واحد لها من لفظها وهي مؤنثة لأن أسماء الجموع التي لا واحد لها من لفظها فالتأنيث لها لازم كذا في الصّحاح .

[٣٣٢] - (م) عائشة رضي الله تعالى عنها : «إِنَّ حَيْضَتكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ ؛ قَالَهُ لَهَا» .

<sup>[</sup>٣٣١] - مسلم: كتاب الطهارة: باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء (٢٤٨) .

<sup>[</sup>٣٣٢] - مسلم: كتاب الحيض: باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد (٢٨٩) (١١).

[٣٢٩] - (م) ميمونة رضي الله تعالى عنها : «إِنَّ جِبْرَائِيلَ كَانَ وَعَدَنِي أَنْ يَلْقَانِي اللَّيْلَةَ فَلَمْ يَلْقَنِي ، أَمَا والله مَا أُخْلَفَنِي» .

### ص شرح الحديث ص

(م - ميمونة رضي الله تعالى عنها) روى مسلم عن أم المؤمنين ميمونة بنت أبى الحارث قيل: لم يتزوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعدها ما روته عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ستة وسبعون حديثًا لها في الصَّحيحين ثلاثة عشر انفرد مسلم منها بخمسة والبخاري بواحد. قالت: أصبح النبي صلى الله تعالى عليه يومًا حزينًا مضطربًا في ذلك اليوم فسألته عن سببه فقال عليه الصلاة والسلام: (إن جبرائهل كان وعدني أن يلقاني الليلة فلم يلقني أما) وهو حرف تنبيه (والله ما أخلفني) يعني لم يخلفني جبرائيل قط في غير هذا الوقت ثم تذكر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أن جرو كلب تحت فسطاطه فأمر بإخراجه ثم أخذ بيده ماء فنضح مكانه فلما أمسنى لقيه جبرائيل فقال له: «قَدْ كُنْتُ وَعدتني أنْ تُلْقانِي البَارِحَة » قال: أجل لكن لا لنخل بيتًا فيه كلب.

[٣٣٠] - (م) أم سلمة رضي الله تعالى عنها :

«إِنَّ حَمْزَةَ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ - قاله عليه الصلاة والسلام حِينَ
قِيلَ لَهُ : أَلَا تَخْطُبُ ابْنَةَ حَمْزَةَ فَإِنَّهَا أَجْمَلُ فَتَاة قُرَيْشٍ - ﴿ .

صہ شسرح الحدیث ک ( م – أم سلمة رضي اللہ تعالی عنها ) روی مسلم عنها ( إن عمرة أخى من

<sup>[</sup>٣٢٩] – مسلم : كتاب اللباس والزينة : باب خَريم تصوير صورة الحيوان ، وتَحريم اتّخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش وخوه ، وأن الملائكة عليهم السلام لايدخلون ليثًا فيه صورة ولا كلب (٢١٠٥) (٨٢) .

<sup>[</sup>۲۳۰] - مسلم : كتاب الرضاع : باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة (۱٤٤٨) (١٤) . وفي «مسلم» : «ألا تخطب بنت حمزة بن عبدالمطلب ؟» .

عليه الصَّلاة والسلام : ﴿إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً ﴾ [صٓ: ٢٣] وأمثاله كثيرة (أسألك بالذي أعطاك) الباء فيه للقسم والاستعطاف (اللون الحسن والجلد الحسن والمال بعيرًا ) وهو مفعول أسألك ( أتبلغ عليه في سفري فقال : الحقوق كثيرة ) يعنى المؤنات والحوائج كثيرة ( فقال له إنه ) الضمير للشان ( كأني أعرفك ألم تكن أبرص يقذرك الناس فقيرًا ) صفة أبرص ويقذرك حال ( فأعطاك الله ) يعني هذا المال ( فقال إنما ورثت هذا المال كابرًا عن كابر ) نصب بنزع الخافض يعني ورثت هذا المال عن كبير ورثه هو عن كبير آخر (فقال: إن كنت كاذبًا) ذكر للشرط كلمة إن دون إذا مع أن كذبه كان مقطوعًا به عند الملك لقصند التَّوبيخ وتصوير إن الكذب في مثل هذا المقام يجب أن لا يكون إلَّا على مجرد الفرض والتقدير ( فصيرك الله إلى ما كنت ) هذا في معنى الدعاء فلهذا جاز دخول الفاء وإن جعل خبرًا يكون التقدير فقد صيرك الله ( قال ) أي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ( وأتى الأقرع في صورته فقال له ) أي السائل للأقرع ( مثل ما قال هذا ) أي للأبرص ( ورد عليه ) أي الأقرع على السائل ( مثل ما رد على هذا ) أي كرد الأبرص على هذا السائل بقوله : الحقوق كثيرة ( فقال : إن كنت كاذبًا فصيرك الله إلى ما كنت قال ) أي النبي عليه السلام ( فَأَتَّى الْأَعْمَىٰ فِي صورته وهيئته فقال : رجل مسكين وابن سبيل انقطعت بي الحبال في سفري فلا بلاغ لي اليوم إلّا بالله ثم بك أسألك بالذي ردّ عليك بصرك شاة أتبلغ بها في سفري فقال : قد كنت أعمى فرد الله إلى بصري فخذ ما شئت ودع ما شئت فوالله لا أجهدك اليوم شيئًا ) يعني لا أشُق عليك بمنعك عن شيء تطلبه وتأخذه من مالي ( اتخذته الله ) الجملة صفة شيئًا ( ويروى : لا أحمدك اليوم بشيء ) أي بترك شيء مما يحتاج إليه ( أخذته الله ) قال النَّووي : الأشهر في صحيح مسلم رواية : ( لا أجهَدك ) وفي البخاري رواية : ( لا أحمَدك ) ( فقال : أمسك مالك فإنما ابتليتم فقد رضى الله عنك وسخط ) بكسر الخاء أي غضب (على صاحبيك ) الحديث يشير إلى أن مُن ترك التحدّث بالنعم استحق أشد النقم ومُن شكر ولي الإنعام استحق أبلغ الإكرام.

( ناقة عشواء ) بضم العين وبالمد وهي التي أتى عليها من حين حملها عشرة أشهر ( فقال : بارك الله للك فيها ) أي أعطاك بركة وهذا دعاء له ويحتمل أن يكون خبرًا (قال) النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ( فأتى الأقرع فقال : أي شيء أحب إليك ؟ قال : شعر حسن ويذهب عنى هذا الذي قد قذرني الناس فمسحه فذهب عنه وأعطى شعرًا حسنًا قال ) أي الملك ( فأي المال أحب إليك ؟ قال : البقر فأعطى بقرة حاملًا ) أي حبلي إنما لم يقل حاملة لأن هذا نعت لا يكون إلَّا للإناث. قال ابن السكيت : الحمل بفتح الحاء ما كان في بطن أو على رأس شجرة وبكسرها ما كان على ظهر أو رأس كذا في الصِّحاح ( فقال : بارك الله لك فيها قال ) أي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ( فأتى الأعمى فقال : أي شيء أحب إليك ؟ قال : أن يود الله إلى بصري فأبصر ) بضم الهمزة وفتح الراء ( به الناس قال : فمسحه فرد الله إليه بصره . فقال : فأي المال أحبّ إليك ؟ قال : الغنم . فأُعطِنَى شاة والدّا ﴾ أي حاملًا ( فَأَنتج هَٰذَانَ ) يعني تولى الأبرص والأقرع بإنتاج تلك الناقة والبقرة واشتغلا بتحصيل نتاجهما هكذا الرُّواية لكن قال الجوهري : يقال نتجت الناقة نتاجًا بصيغة المجهول وقد نتجها أهلها نتجًا ولا يقال أنتجها إلَّا قليلًا ( وولد هذا ) وهو إشارة إلى الأعمى يقال : ولد الرجل الشاة بتشديد اللام إذا حضر ولادتها فعالجها حتى تبين منها الولد ( فكان لهذا وادٍ من الإبل ولهذا وادٍ من البقر ولهذا وادٍ من الغنم قال ) أي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ( ثم إنَّه أتى الأبرص في صورته وهيئته ) يعني أتى في صورته التي جاء بها الأبرص أو معناه أتى الملك في صورة الأبرص التي كان عليها ترقيقًا لقلبه ( فقال رجل ) يعني أنا رجل ( مسكين قد انقطعت بي الحبال ) وهي بالحاء جمع حبل وهو الرسن والمراد به السبب معناه عجزت وانقطع وانقطع أسباب معيشتي . وفي بعض نسخ البخاري : ( الجِبَال ) بالجيم وهو جمع جبل معناه طال سفرى وقعدت عن بلوغ حاجتي ( في صفري فلا بلاغ لي اليوم إلَّا بالله ) يعني لا أبلغ اليوم مقصودى بشيء إلَّا بالله ( ثم بك ) أي ثم أستعين بك وثم هذه للمرتبة في التنزل ولبس هذا للاخبار لأن قائل هذا الكلام يعلم إنه مُبطل فيه وإنما ذكره لإنصاف خصمه كما قال إبراهيم عليه الصلاة والسلام: ﴿ هَذَا رَبِّي ﴾ وقالت الملائكة لداود

الله إلى مَا كُنْتَ ؛ قَالَ : وَأَتَى الأَقْرَعَ فِي صُورَتِهِ فَقَالَ لَهُ : مِثْلَ مَا قَالَ لِهِذَا ، وَرَدَّ عَلَيْهِ مِثْلَ مَا رَدَّ عَلَى هٰذَا ، فَقَالَ : إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَصَيَّرَكَ الله إِلَى مَا كُنْتَ ، قَالَ: فَأَتَى الأَعْمَى فِي صُورَتِهِ وَهَيْتَةِ، فَقَالَ : رَجُلٌ مِسْكِينٌ وابنُ سبيل ، الْقَطَعَتْ بِي الحِبَالُ فِي سَفَرِي فَلا بَلاغَ لِي الْيَومَ إِلَّا بِالله ثُمَّ بِكَ ، أَسْأَلُكَ الْقَطَعَتْ بِي الحِبَالُ فِي سَفَرِي فَلا بَلاغَ لِي الْيَومَ إِلَّا بِالله ثُمَّ بِكَ ، أَسْأَلُكَ بِالله إِلَيْ مَا أَنْ الله عَلَى الله عَلَى الله عَلَى مَا أَعْمَى بِالله إِلَيْ بَصَرِي فَخُذ مَا شِئْتَ وَدَعْ مَا شِئْتَ فُوالله لَا أَجْهَدُكَ اليومَ شيئًا وَدَعْ مَا شِئْتَ فُوالله لَا أَجْهَدُكَ اليومَ شيئًا اتخذتُهُ لله - ؛ ويروى : لَا أَحمدك اليومَ بِشيء أَخذتُهُ لله - ؛ ويروى : لَا أَحمدك اليومَ بِشيء أَخذتُهُ لله - ؛ فقالَ : أَمْسِكُ عليك مَالَكَ فَإِنَّمَا ابْتُلِيتُمْ ، فَقَدْ رضَى الله عَنْكَ وَسَخِطَ عَلَى صَاحِبَيْكَ » .

# م شرح الحديث م

(ق - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه ) اتّفقا على الرواية عنه (إن ثلاثة في بني إسرائيل أبرص) بدل من إسم إنّ وهو الذى في بدنه موضع بياض (وأقرع) وهو الذى ذهب شعر رأسه (وأعمى فأراد الله أن يبتليهم ) أي يختبرهم الجملة خبر إن دخل عليها الفاء لكون إسمها نكرة موصوفة ومن لم يجوز دخول الفاء في خبرها يقدر الخبر يعني أن ثلاثة في بني إسرائيل أراد الله أن يجعل في شأنهم عبرة فأراد أن يبتليهم (فيعث الله إليهم ملكا فأتى الأبرص فقال : أي شيء أحب إليك ؟ قال : لون حسن وجلد حسن ويذهب ) بالنصب بتقديران عطف على قوله : لون حسن كذا قاله شارح وقال الطيبي : هو بالرفع بمعنى المصدر كقوله : تسمّع بالمُعيدى خير مِن أن تراه (عني الله وقال الطيبي قد قذرفي ) بكسر الذال المعجمة أي كرهني (الناس قال ) أي النبي عليه السلام (فمسحه فذهب عنه قذره وأعطي ) على بناء الجهول (لوثا حسنًا وجلدًا حسنًا قال ) أي النبي عليه السلام أحد وأله أحد رواه هذا الحديث ) يعني شك في أنّ الأبرص طلب الإبل أو طلب البقر (ألا إن الأبرص أو الأقرع قال أحدهما الإبل ) أي الإبل أحب إلى (وقال الآخر المؤل أحد منهما في طلب البقر ) يعنى لم يشك إن أن الأبرص على تقدير أن يطلب الإبل أو البقر ولم يطلب كليها (فأعطي ) أي الأبرص على تقدير أن يطلب الإبل الوالي الإبل أو البقر ولم يطلب كليها (فأعطي ) أي الأبرص على تقدير أن يطلب الإبل الوالي الإبل أو المهم الإبل أو البقر ولم يطلب كليها (فأعطي ) أي الأبرص على تقدير أن يطلب الإبل

[٣٢٨] - (ق) أبو هريرة رضى الله تعالى عنه :

﴿إِنَّ ثَلَاثَةً فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ أَبْرَصَ وَأَقْرَعَ وَأَعْمَى ، فأرادَ الله أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ ، فَبَعَثَ الله إليهمْ مَلَكًا فَأَتَى الأَبْرَصَ ، فَقَالَ : أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إليكَ ، قَالَ : لَوْنٌ حَسَنٌ وَجلْدٌ حَسَنٌ ويَذْهَبُ عَنِّي الَّذِي قَدْ قَذِرَنِي النَّاسُ ، قَالَ : فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ عَنهُ قَذَرُهُ ، وأُعْطِى لَونًا حَسَنًا وجُلْدًا حَسَنًا ؛ قَالَ : فَأَيُّ المَالِ أَحَبُ إِلَيْكَ ؟ قال : الإِبَلُ أُو قَالَ البَقَرُ - شَكَّ إِسحْقُ بْنُ عبدِ الله أَحدُ رُواةِ هذا الحديثِ – إِلَّا أَنَّ الأَبْرَصَ أو الأَقْرَعَ قالَ أُحدُهُمَا الإِبلَ وقال الآخرُ البقر ، فأُعْطِى ناقةً عُشرَاء ، فقال : بارك الله لَكَ فِيهَا ؛ قال : فَأْتَى الأَقرعَ فَقَالَ : أَيُّ شيء أُحبُّ إِلَيْكَ ؟ قال : شعرٌ حسنٌ ويُذْهِبُ عَنِّي هَذَا الَّذِي قَدْ قَذِرَنِي النَّاسُ ، فَمَسَحهُ فَذَهَبَ عَنْهُ وأُعْطِيَ شَعْرًا حَسَنًا قال : فَأَيُّ المال أَحَبُّ إليكَ قال : البقر فأُعْطِى بَقَرَةً حَامِلًا ، فَقَالَ : باركَ الله لَكَ فِيها ؛ قَالَ : فَأْتَى الْأَعْمَى فقالَ : أَيُّ شَيء أَحَبُّ إِلَيْكَ ؟ قالَ : أَنْ يَرُدَّ الله إِلَّى بَصَري ؟ فَأْبُصِرُ بِهِ النَّاسَ ، قَالَ : فَمَسَحهُ فَرَّدَّ الله إليهِ بَصَرَهُ ، قالَ : فَأَيُّ المالَ أُحبُّ إِلَيْكَ ؟ قَالَ : الغَنَمُ فَأَعْطَاهُ شَاةً والِدًا فَأُنْتِجَ هذانِ وَوَلَّدَ هذَا ، فَكَانَ لِهذَا وَاد مِن الإبل وَلِهٰذَا وَاد مِنَ البَقَر ، وَلِهٰذَا وَادٍ مِنَ الغَنَم ، قَالَ : ثُمَّ إِنَّه أُتَّى الأُبرَصَ فِي صُورَتِهِ وهَيْئَتِهِ ؛ فَقَالَ رَجُلٌ : مِسْكِينٌ قَدْ انقَطَعتْ بِي الحِبَالُ فِي سَفَرِي فَلَا بَلَاغَ لِمَى اليومَ إِلَّا بالله ثُمَّ بِكَ ، أَسْأَلُكَ بالَّذي أَعطَاكَ اللَّونَ الحَسَنَ والجلْدَ الحَسَنَ والمَالَ ، بَعِيرًا أَتَبَلَّغُ عَلَيْهِ فِي سَفَرِي، فقال: الحقُوقُ كَثِيرةً، فَقَالَ لَهُ : إِنَّهُ كَأَنِّي أَعْرِفُكَ أَلَمْ تَكُنْ أَبْرَصَ يَقذُرُكَ النَّاسُ فَقِيرًا فأَعْطَاكَ الله ؟ فَقَالَ : إِنَّمَا وَرِثْتُ هٰذَا المَالَ كَابِرًا عَنْ كَابِر ، فَقَالَ : إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَصَيَّرَكَ

<sup>[</sup>٣٢٨] – البخاري : كتاب الأنبياء : باب حديث أبرص وأقرع وأعمى في بني إسرائيل (٣٤٦٤) .

ومسلم: كتاب الزهد والرقائق : (۲۹۶٤) (۱۰) .

عنهم أن أذان بلال لم يكن للصَّلاة لقوله عليه الصلاة والسلام: ﴿ لَا يَغُرُّنَكُم أَذَانُ بِلال فَإِنَّه يُؤُذَنُ لِيضطَّجع قَائِمكم وَيَتسَحَّر صَائِمكم وَيَثْتَبه نَائِمكم ﴾ .

[٣٢٦] - (ق) ابن مسعود رضي الله تعالى عنه :

«إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ أَيَّامًا يَنْزِلُ فِيهَا الجَهْلُ ، وَيُرْفَعُ فِيْهَا العِلْمُ ،

وَيَكْثُرُ فِيهَا الهَرْجُ ، والهَرْجُ القَتْلُ» .

## م شرح الحديث م

(ق – ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ) إتَّفقا على الرواية عنه ( إن بين يدى السَّاعة أيَّامًا ينزل فيها الجهل ) يعني به الموانع عن الاشتغال بالعلم ( ويرفع فيه العلم ) بقبض العلماء ( ويكثر فيها الهرج ) بسكون الراء ( والهرج القتل ) يجوز أن يكون هذا قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأن يكون تفسيرًا من الراوي . وفي الحديث حثّ على اقتباس العلوم الدينية قبل هجوم تلك الأيام الدانية .

[٣٢٧] - (م) جابر بن سمرة رضي الله تعالى عنه: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ كَذَّابِينَ فَاحْذَرُوهُمْ».

# م شرح الحديث م

(م - جابر بن سمرة رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (إنَّ بين يدي السَّاعة كذابين) كمن أتى بالأحاديث الموضوعة وأهل الأهواء الباطلة والبدعة وغيرهم من كانوا كإبليس في الكذب والتلبيس (فاحذروهم) هذا غير مذكور في صحيح مسلم لكن جاء في بعض روايات غيره. وقيل إنه قول جابر.

<sup>[</sup>٣٢٦] – البخاري : كتاب الفتن : باب ظهور الفتن (٧٠٦٢ ، ٧٠٦٣) . ومسلم: كتاب العلم : باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان (٢٦٧٢) (١٠) .

<sup>[</sup>٣٢٧] - مسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة: باب لاتقوم الساعة حتى تعبد دوس ذا الخلصة (٢٩٢٣) (٨٣).

ومنهم حال عن على، ومن فيه للبيان أي حال كونه من الجن على وجه الاحتمال لأن الجن لكونه جسمًا لطيفًا يتشكل الحية (فآذنوه) بمد الهمزة أمر من الإيذان على الندب (ثلاث مرَّات) وصفة الإيذان على ما روي في حديث آخر: وأن يَقُول نَسْأَلكُ بالعَهْدِ الَّذِي أَخَذَ عليك سُليمان بن دَاود أن لا تُؤْذِينا » (فإن بدا لكم) أي ظهر (بعد ذلك فاقتلوه فإنما هو شيطان) سمّاه شيطانًا لتمرده وعدم ذهابه بإلايذان وكل متمرد من الجن والإنس والدَّابة يُسمَّى شيطانًا وفي الحديث إشارة إلى أن حيَّات غير المدينة تقتل من غير إيذان لكن قال قوم: الأبتر وذو الطفيتين من حيات المدينة يقتلان من غير إيذان لكن قال الصلاة والسلام استثناهما عن هذا الحكم. اعلم أن تخصيص شكل الحيَّة من بين أشكال الهوام وتخصيص حيَّات المدينة بالإيذان دون سائر الحيات ووجه اندفاع ضررهم بالإيذان وتخصيصه بثلاث مرَّات مما يفوض علمه إلى الشَّارع عليه الصلاة والسلام .

[٣٢٥] – (ق) عائشة رضي الله تعالى عنها : ﴿ إِنَّ بِلَالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلِ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ۗ .

# م شرح الحديث م

(ق - عائشة رضي الله تعالى عنها ) اتَّفقا على الرواية عنها . قالت : كان للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم مُؤذّنان بلال وابن أم مكتوم وبلال كان يؤذن بليل وابن أم مكتوم كان أعمى وكان لا يُؤذّن حتى يطلع الفجر الصادق ويقال له أصبحت فبين عليه الصلاة والسلام ما ينوط بأذانيهما وقال : ( إنَّ بلالًا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم ) استدل به الشافعي ومالك وأبو يوسف على جواز الأذان للصبح قبل دخوله وخالفهم أبو حنيفة رحمه الله قياسًا على سائر الصلوات . والجواب

<sup>[</sup>٣٢٥] - البخاري: كتاب الأذان: باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره (٣١٧). ومسلم: كتاب الصيام: باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، وأن له الأكل وغيره حتى يطلع الفجر، وبيان صفة الفجر الذي تتعلق به الأحكام من الدخول في الصوم، ودخول وقت صلاة الصبح وغير ذلك (١٠٩٢) (٣٨) مكرر.

[٣٢٣] - (ق) النعمان بن بشير رضي الله تعالى عنه:

«إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا ، مَنْ لَهُ نَعْلاَن وشِرَاكَان مِنْ نَارٍ يَغْلِي

مِنْهُمَا دِمَاغُهُ كَمَا يَغْلِي المِرْجَلُ ، مَا يُرَى أَنَّ أَحدًا أَشَدُّ مِنْهُ

عَذَابًا ، وإنَّهُ لأَهْوَنُهُمْ عَذَابًا».

# م شرح الحديث م

(ق - النعمان بن بشير رضي الله تعالى عنه) اتَّفقا على الرواية عنه (إنَّ أهون أهل النار) أي أيسرهم (عذابًا من له نعلان وشراكان) الشَّراك سير النعل الذي على ظهرالقدم (من نار يغلي منهما دماغه كما يغلي المرجل) بكسر الميم وفتح الجيم قدر من نحاس (ما يرى أن أحدًا أشد منه عذابًا) يرى بضم الياء وما فيه نافية أي لا يظن ذلك المعذب فيه أن عذابه أيسر من غيره بل أشد (وإنه لأهونهم عذابًا) الواو فيه تصريح بتفاوت عذاب أهل النَّار أعاذنا الله منه وجعلنا مع الأبرار.

[٣٢٤] - (م) أبو سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه : «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ جِنَّا قَدْ أَسْلَمُوا فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُمْ شَيْئًا فَآذِنُوهُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، فَإِنْ بَدَا لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فَاقْتُلُوهُ فَإِنَّما هُوَ شَيْطَانٌ» .

# م شرح الحديث م

(م - أبو سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه . قال : كان منًا فتى حديث عهد بعرس أتى منزله يومًا فإذا هو بامرأته خارج البيت فقصد أن يقتلها غِيرةً فقالت : أبصر ما في بيتك فدخل فإذا هي حيّة عظيمة على فراشه فقتلها فخر الفتى صريعًا فلم يدر أيُّهما كان أسرع موتًا فذكر ذلك لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال : (إن بالمدينة جنًّا قد أسلموا فإذا رأيتم منهم شيئًا) يعني حيّة

<sup>[</sup>٣٢٣] - البخاري: كتاب الرقاق: باب صفة الجنة والنار (٦٥٦١). ومسلم: كتاب الإيمان: باب أهون أهل النار عذابًا (٢١٣) (٣٦٤).

<sup>[</sup>۲۲۲] - مسلم: كتاب السلام: باب قتل الحيات وغيرها (۲۲۳٦) (۱۳۹). وفي «مسلم»: «ثلاثة أيام».

الكوكب الدُّرِّي ( الغابر ) بالباء الموحدة من الغبور وهو من الأصداد يقال للماضي والباقي غابر والمراد به هنا الباقي ( في الأفق ) بعد انتشار ضوء الصبح وحينئذ يرى الكوكب أضوء. وروى بالهمزة من الغبؤر وهو السقوط وهذه الرواية ضعيفة لركاكة المعنى لأن الكوكب الساقط في الأفق لايراه إلَّا واحد بعد واحد وأهل الغرف في الجنة يراهم جميع أهلها فلا يناسب التَّشبيه في الأفق هذا هو رواية البخاري وهو الظاهر. ووقع في عامة نسخ مسلم من الأفق كذا قاله النَّووي : وقال القاضي من <mark>ههنا لابتداء</mark> الغاية وقال قوم لانتهاء الغاية . أقول : كلاهما ركيكان لأن القول الأول يناسب المشرق دون المغرب والثاني بالعكس والأفق في الحديث متناول لهما بل الوجه أن يكون <mark>من</mark> الأفق متعلقا بحال محذوفة أي قريبًا من الأفق أو يكون بيانًا للموضع الذي بقى فيه الكوكب ( من المشرق أو المغرب لتفاضل مابينهم ) يعني يرى أهل الغرف كذلك لتزايد درجاتهم على من سواهم (قالوا يارسول الله تلك منازل الأنبياء لايلغها غيرهم ؟ قال : بلي والذي نفسي بيده رجال ) يعني يبلغها رجال قال شارح على حذف المضاف يعني تلك المنازل منازل رجال فحذف المضاف وأعرب المضاف إليه بإعرابه لكن لايخفي للمتفطن أن الوجه الأول أوْلَى لأن بلي مختصة بإيجاب النفي فمعناه بلي يبلغها غيرهم وهم رجال عظماء في الرُّتبة وكملاء في الرجولية فتنوينه للتعظيم وإنَّما قرن القسم ببلوغ غيرهم لما في وصول المؤمنين بمنازل الأنبياء من استبعاد السامعين (آمنوا بالله وصدقوا المرسلين ) وفيه بشارة وإشارة إلى أن الدَّاخلين مداخل الأنبياء من مؤمني هذه الأمة لأنه عليه الصلاة والسلام قال : ( وصَلَّقوا المُرْسلين ) وتصديق جميع الرسل إنَّما صدر منهم لا ممن قبلهم من الأمم وهم الَّذين وصفهم الله في تنزيله قال: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنْ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا﴾ [الفرقان: ٦٣] إلى قوله: ﴿أَوْلَئِكَ يُجْزَوْنَ الْغُرْفَةُ بِمَا صَبَرُواْ ﴿ وَالفرقان : ٢٥ .

لا للتحديد لما روي أنه عليه السلام قال: «أَذْنَى أَهْلِ الجَنَّة الَّذِي لَه اثْنَتانِ وَسَبْعُونَ وَوْجَة وَثَمَانُون أَلف خَادِم » . أقول: تأكيد المثنى باثنتين وإرجاع ضمير التثنية إليه يدل على أن المقصود معنى الاثنينية وكان شيخي ووالدي تغمده الله بغفرانه أنه يقول لابعد في أن يكون لكل امرىء منهم زوجتان موصوفتان بأن يرى مخ سوقهما من وراء اللحم وهو كناية عن غاية لطافتهما وهذا لا يُنافي أن يحصل لكل منهم كثيرة من الحور العين الغير البالغة إلى هذه الغاية (وما في الجنة أعزب) هكذا في جميع نسخ بلادنا والمشهور في اللغة عزب بغير ألف وهو من لا زوجة له كذا قاله النووي وقال القاضي في جميع الرواة رووا «وَمَا فِي الجَنَّة عزب» بغير الألف إلا العذرى فإنه رواه بالألف وليس بشيء .

[٣٢٢] - (ق) أبو سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه:

« إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ أَهْلَ الغُرَفِ مِنْ فَوقِهِمْ كَمَا تَتَراءُونَ الكَوْكَبَ التُّرِّيُّ الْعَابِرَ فِي الْأَفِقِ مِنَ المشرِقِ أو المَغْرِبِ لِتَفَاضُلِ مَا بَيْنَهُمْ ، قالوا : يارسولَ الله تِلْكَ مَنَازِلُ الأنبياءِ لاَ يَبْلُغُهَا غَيْرُهُمْ ، قَالَ : بَلَى والَّذِي نَفْسِي بِيدِهِ رِجَالٌ آمَنُوا بِالله وصَدَّقُوا المُرْسَلِينَ » .

### م شرح الحديث م

(ق - أبو سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه) اتَّفقا على الرواية عنه (إنَّ أهل الجنة ليتراءون أهل الغرف) جمع غرفة المراد من أهلها أصحاب المنازل الرفيعة قيل الجنة طبقات أعاليها للسابقين وأواسطها للمقتصدين وأساَّفلها للمختلطين ( من فوقهم كم تتراءون الكوكب الدُّرِي) يعني يرى التَّباعد بين أهل الغرف وسائر أهل الجنة كالتَّباعد المرئي بين الكواكب ومن في الأرض وأنهم يضيئون لأهل الجنة إضاءة

<sup>[</sup>٣٢٢] - البخاري: كتاب بدء الخلق: باب ما جاء فى صفة الجنة وأنها مخلوقة (٣٢٥٦). ومسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها: باب تراثي أهل الجنة أهل الغرف كما يرى الكوكب في السماء (٢٨٣١) (١١).

بأول على التعيين لعل الواو همهنا بمعنى أو يؤيده ماجاءت في رواية أو خروج الدابة (فالأخرى على أثرها) بفتح الهمزة أي على عقبها وقد بقيت منها بقية (قريبًا) قال شارح أنه تمييز عن النسبة في الإضافة إنما ذكره على تشبيهه بفعيل الذي بمعنى مفعول أو لأن تأنيث الأخرى غير حقيقي ونظر فيه الشيخ الشارح بأن الإسناد إلى ضميره فلا فرق إذن بينه وبين الحقيقي . وأقول : لا إبهام في النَّسبة حتى يحتاج إلى التمييز إذ كون شيء على إثر شيء يدل على قربه منه . بل الوجه لي أن يكون صفة لمصدر محذوف تأكيدًا لما قبله يعنى فالأخرى تحصل على إثرها حصولاً قريبًا .

[٣٢١] - (م) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :

« إِنَّ أُوَّلَ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَة الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ ، وَالَّتِي تَلِيهَا عَلَى أَضْوَءِ كَوْكَبٍ دُرِّيٍّ فِي السَّمَاءِ لِكُلِّ امْرِيءٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ اثْنَتَانِ يُرَىٰ مُخُّ سُوقِهِمَا مِنْ وَرَاءِ اللَّحْمِ وَمَا فِي الْجَنَّةِ أَعْزَبُ ؟ ».

#### م شرح الحديث م

(م - أبوهريرة رضي الله تعالى عنه ) روى مسلم عنه ( إنَّ أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر والتي تليها ) أي الزمرة التي تدخل عقيبهم تكون ( على أضوء كوكب دُرِّيٍّ ) بضم الدال وكسرها وبالراء والياء المشددتين منسوب إلى الدر مستعمل بمعنى الثاقب ( في السماء لكل امرىء منهم زوجتان اثنتان يُرى مُخُ سوقهما ) وهو جمع ساق ( من وراء اللحم ) كذا ذكر في شرح المشكاة . التثنية في زوجتان للتكثير كا في قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ ارْجِع البَصَرَ كَرَّتَين ﴾ [اللك : ٤]

<sup>[</sup>٣٢١] - مسلم : كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها : باب أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر ، وصفاتهم وأزواجهم (٢٨٣٤) (١٤) .

<sup>.</sup> زمرة : جماعة .

ه دُري: شديد الضوء.

إذا مات فيهم الصَّالح بنوا على قبره بيتًا منقوشًا بالصُّور لابيتًا معينًا يقال له مارية أطلق عليه مسجدًا باعتبار كونه متعبدًا لهم وليس في الحديث لفظ آخر صالح لأن يُفسَّر بها فإن جعل تفسيرًا لكنيسة واقعة في قول عائشة فبعيد لأن المؤلف ليس من عادته تفسير لفظ الراوي الغير المذكور مع أن كنيسة ذكرت في قول عائشة مبينة فلا حاجة إلى تفسيرها.

[٣٢٠] - (م) عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما :

( إِنَّ أُوَّلَ الْآيَاتِ خُرُوجًا طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبهَا وَخُرُوجُ

الدَّابَّةِ عَلَى النَّاسِ ضُحًى ، وَأَيُّهُمَا مَا كَانَتْ قَبْلَ صَاحِبَتِها

فالْأَخْرَى عَلَى أَثْرِهَا قَرِيبًا » .

#### م شرح الحديث م

(م - عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) روى مسلم عنه (إنَّ أول الآيات) أي علامات الساعة (خروجًا) أي ظهورًا تمييز (طلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة على النَّاس ضحى ) بضم الضاد وفتحها ظرف يقال لوقت بعد طلوع الشَّمس ضحوة ولوقت تشرق الشَّمس فيه ضحى بالقصر ولوقت ارتفاعها الأعلى ضحاء بالمد كذا قاله الجوهري . فإن قيل : كل منهما ليس بأول لأن بعض الآيات وقعت قبله . قلنا : الآيات إمَّا أمارات دالة على قربها فأولها بعثة نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم أو أمارات متتالية دالة على وقوعها والآيات المذكورة في الحديث من هذا القسم . لايقال يعارض هذا ماروى عبدالله بن عمر أن أولها خروجًا الدَّجال لأن هذه الرِّواية لا صحة لها ومن شرط المعارضة تساوي الحديثين في الصَّحة كذا في جامع الأصول : ﴿ وأَيُهُمَا مَاكَانَت قبل صاحبتها ﴾ ما هنا زائدة تذكير أي باعتبار معنى كل منهما وتأنيث كانت باعتبار كونه علامة وهذا القول مُشْعر بأن طلوع الشمس ليس منهما وتأنيث كانت باعتبار كونه علامة وهذا القول مُشْعر بأن طلوع الشمس ليس

<sup>[</sup>٣٢٠] – مسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة: باب في خروج الدجال ومكثه في الأرض، ونزول عيسى وقتله إياه، وذهاب أهل الخير والإيمان، وبقاء شرار الناس وعبادتهم الأوثان، والنفخ في الصور، وبعث من في القبور (٢٩٤١) (١١٨).

سئل عليه الصَّلاة والسلام عن أكل الضَّب. قال صاحب التحفة رقم الشيخ هذا الحديث بعلامة «ق» لكنه غير مذكور في صحيح مسلم وإنَّما أخرجه أبو داود والنَّسائي رواية ثابت بن وديعة والمذكور في صحيح مسلم عن أبي سعيد : «إنَّ الله لَعَنَ أو غَضِبَ على سَبْطِ مِن بَني اسْرَائيل فَمَسَخَهم دَوَاب يَدُبُّون في الأرض فَلا أُدْرِي لَعَلَّ هَذَا منها فَلَسْتُ آكُلُها ولا أَنْهى عَنها » . اختلف العلماء في أكله ، ذهب أبوحنيفة وأصحابه إلى أنه مكروه والشَّافعي ومالك وأحمد إلى أنه غير مكروه وبيان الدلائل موضعه الفقه .

[٣١٩] - (ق) عائشة رضي الله تعالى عنها :

﴿ إِنَّ أُولِئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَصَوَّرُوا فِيهِ بِتِيكَ الضُّورَ ، أُولِئِكَ شِرَارُ الخَلْقِ عِنْدَ الله مَسْجِدًا وَصَوَّرُوا فِيهِ بِتِيكَ الضُّورَ ، أُولِئِكَ شِرَارُ الخَلْقِ عِنْدَ الله يَوْمَ الِقيَامَةِ ؛ يعني كنيسة بالحبشة كان يقال لها مارية » .

# م شرح الحديث م

(ق - عائشة رضي الله تعالى عنها ) اتَّفقا على الرواية عنها . قالت مرض النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وكانت بعض نسائه ذكرن عنده كنيسة رَأْيَنها بأرض الحبشة يقال لها مارية وذكرن من حسنها وتصاوير فيها فرفع النبي عليه الصلاة والسلام رأسه فقال : (إنَّ أُولئك) إشارة إلى أهل الحبشة (إذا كان فيهم الرجل الصالح) توصيفه بالصَّلاح على زعمهم (فمات بنوا على قبره مسجدًا وصوروا فيه بتيك الصُّور) أي صور الصَّالحين الكائنين فيهم والكاف المكسورة في أولئك وتيك خطاب للمؤنث وكذا في قوله : (أولئك شرار الحلق عند الله يوم القيامة يعني كنيسة بالحبشة كان يقال لها مارية ) أقول : إنَّ لفظة يعني قول المؤلف لكنه لم يقع في محله لأن لفظ مسجدًا لايصلح أن يفسر بها لأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أخبر بأنه من عادتهم أنهم

<sup>[</sup>٣١٩] – البخاري : كتاب الصلاة: باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد (٤٢٧) .

**ومسلم: كتاب** المساجد ومواضع الصلاة : باب النهي عن بناء المساجد على القبور (٥٢٨) (١٦) .

[٣١٧] - (ق) فاطمة بنت قيس رضي الله تعالى عنها:

« إِنَّ أُمَّ شَرِيكٍ يَأْتِيهَا الْمُهَاجِّرُونَ الأُوَّلُونَ ، فَانْطَلِقِي إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكُّتُومِ الأَعْمَى فَإِنَّكَ إِذَا وَضَعْت خِمَارَكِ لَمْ يَرَكِ ؛ قَالَهُ لَهَا حِينَ أَرَادَتْ أَنْ تَعْتَدَّ وَقَدْ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا أَبُو عَمْرِو بْنُ حَفْصٍ الْبَتَّةَ » .

# م شرح الحديث م

(ق - فاطمة بنة قيس رضي الله عنها) اتّفقا على الرواية عنها . قيل ما روته عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أربعة وثلاثون حديثًا لها في الصّحيحين أربعة أحاديث أحدها متفق عليه وانفرد مسلم بثلاثة . قالت طلّقني زوجي ثلاثًا وكان بيتي في مكان خال فَخفْتُ أن اعتد فيه فرخص لي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في النقلة إلى موضع آخر فأمرني أن أعتد في بيت أم شريك ثم رجع عليه الصلاة والسلام عنه فقال عليه السلام : (إن أمّ شريك يأتيها المهاجرون الأوّلُون) وهم أهل بيعة الحديبية وقيل هم الذي صلّوا القبلتين وشهدوا بدرًا (فانطلقي إلى ابن أم مكتوم الأعْمى فإنك إذا وضعت خمارك لم يرك قاله لها) أي لفاطمة (حين أرادت أن تعتد وقد طلقها زوجها أبوعمرو بن حفص البتة ) أي صارت مبتوتة بالثلاث . الحديث يدل على أن المعتدة مأمورة بصيانة نفسها عن الانكشاف وملازمتها الصّلاح والعفاف .

[٣١٨] – (ق) أبو سعيد رضي الله تعالى عنه : « إِنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إسرائيل مُسِخَتْ فَلاَ أُدْرِي أَيِّ الدَّوَابِّ » .

م شرح الحديث م

(ق - أبو سعيد رضي الله تعالى عنه ) اتَّفقا على الرواية عنه (إن أُمَّةُ من بني السرائيل مسخت فلا أدري أي الدَّواب ) بالنَّصب مفعول ثان لقوله مسخت قاله حين

<sup>[</sup>٣١٧] - البخاري : كتاب الطلاق : باب قصة فاطمة بنت قيس (٥٣٢١) . ومسلم : كتاب الطلاق : باب المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها (١٤٨٠) (٣٨) .

<sup>[</sup>٣١٨] – مسلم : كتاب الصيد والذبائح : باب إباحة الضب (١٩٥١) (٥٠) . « والحديث إنما انفرد به مسلم دون البخاري ، راجع «تحفة الأشراف» (٣/٤٥٥) .

# م شرح الحديث م

(ق - أنس رضي الله تعالى عنه ) اتَّفقا على الرواية عنه (إِنَّ أمثل ما تداويتم به ) أي أفضله وأنفعه والمخاطبون بالحديث إمَّا أشخاص مُتَعَيَّنة عرف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مقتضى أمزجتهم فأعلمهم بأن القسط أصْلَح لهم أو عامة فيكون الأمثلية بحسب وقت دون وقت ( الحجامة والقُسْطُ البَحْرِيُ ) القسط بالضم يكون بحريًا وهنديًا فالبحري أجود وهو الأبيض منه وهو من عقاقير البحر تتبخر به النَّفساء .

[٣١٦] - (ق) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه: «إِنَّ امْرَأَةً بَغِيًّا ، رَأَتْ كَلْبًا فِي يوم حَارًّ يَطِيفُ بِبِئْرٍ ، قَدْ أَدْلَعَ لِسَانَهَ مِنَ الْعَطَشِ ، فَنَزَعَتْ لَهُ بِمُوقَهَا ، فَغُفِرَ لَهَا ؛ قَالَ

الْبُخَارِيُّ : فَنَزَعَتْ خُفَّهَا فَأَوْتَقَتْهُ بِخِمَارِهَا فَنَزَعَتْ لَهُ مِنَ الْمَاءِ فَغُفِرَ لَهَا بذَلكَ » .

#### م شرح الحديث م

(ق - أبوهريرة رضي الله تعالى عنه) اتَّفقا على الرِّواية عنه ( إِنَّ امْرَأَةً بَغِيًا ) أي زانية أصله بغويًا فاعلت وإنَّما لم يقل بغية لأن فعولاً إذا كان بمعنى فاعل يستوي فيه المذكر والمؤنث ( رأت كلبًا في يوم حار يطيف ببئر ) أي يدور حولها . يقال طاف به وأطاف إذا دار حوله (قد أدلع ) بالدال والعين المهملتين أي أخرج ( لسانه من العطش فنزعت له بموقها ) أي بخفها ( فغفر لها قال البخاري فنزعت خفها فأوثقته ) أي أحكمته ( بخمارها فنزعت له من الماء فغفر لها بذلك ) الحديث يدل على غفران الكبيرة من غير توبة وهو مذهب أهل السنة وعلى أن من أطعم محتاجًا إلى الغداء يستحق المثوبة والجزاء .

<sup>[</sup>٣١٦] - البخاري : كتاب الأنبياء : باب حدثنا أبواليمان (٣٤٦٧) . ومسلم : كتاب السلام : باب تحريم قتل الهرة (٢٢٤٥) (١٥٤) .

أفرال: أصحها أنَّ خضاب الشيب للرجل والمرأة بالحمرة والصُّفرة مستحب وبالسَّواد حرام. قال صاحب المحيط هذا في حق غير الفزاة وأمَّا من فعل ذلك من الفزاة ليكون أهيب في عين العدو لا للتزين فغير حرام لعل ما روي أن عثمان والحسن والحسين خضبوا لحاهم بالسَّواد كان للمهابة لا للزينة.

[٣١٤] – (ق) ابن عمر رضي الله تعالى عنهما : ( إِنَّ أَمَامَكُمْ حَوْضًا ما بَيْنَ نَاجِيَتَيْهِ كَمَا بَيْنَ جَرْبَاءَ وأَذْرُحَ ، .

م شرح الحديث م

(ق - ابن عمر رضي الله تعالى عنهما) اتّفقا على الرواية عنه (إن أمامكم) يعني في المحشر (حوضًا مابين ناحيتيه كما بين جرباء) بجيم مفتوحة ثم راء ساكنة ثم باء موحدة ثم ألف ممدودة (وأفرح) بفتح الهمزة وسكون الذال المعجمة وضم الرّاء وبالحاء المهملتين هما قريتان بالشّام بينهما مسيرة ثلاثة ليال يعني مسافة عرض ذلك الحوض كالمسافة التي بينهما. قال القاضي الحوض على ظاهره غير مؤوّل عند أهل السنة وحديثه متواتر النقل والإيمان به فرض فإن قيل: جاء في حديث آخر: «كَمَا السنة وحديثه متواتر النقل والإيمان به فرض فإن قيل: جاء في حديث ابن عمر: «حَوْضِي بَيْنَ صَنْعَاء والمَدِينَة» وفي آخر: «كما أين أيلة وَمكّة» وفي حديث ابن عمر: «حَوْضِي مَسِيرًا فَم شَهْر، فما التوفيق. قلنا: صدر الأحاديث بيانًا لسعة الحوض على طريق التّقريب بحسب اختلاف معرفة السّامعين ببعد الأماكن المختلفة وأمّا التقدير بشهر فليس للتحديد أيضًا لاختلاف أحوال الناس في السّير.

َ [٣١٥] - (قُ) أَنْسَ رَضَيَ الله تعالى عنه : « إِنَّ أَمْثَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الحِجَامَةُ وَالقُسْطُ البَحْرِيُّ » .

<sup>[</sup>٣١٤] - اببخاري : كتاب الرقاق : باب في الحوض (٢٥٧٧) . ومسلم: كتاب الفضائل : باب إثبات حوض نبينا عليه وصفاته (٢٢٩٩) (٣٤) .

<sup>[</sup>٣١٥] – البخاري : كتاب الطب : باب الحجامة من الداء (٦٩٦٥) .

ومسلم: كتاب المساقاة : باب حل أجرة الحجامة (١٥٧٧) (٦٢).

[٣١٢] - (ق) مجاشع بن مسعود السلمي رضي الله تعالى عنه: « إنَّ الْهِجْرَةَ قَدْ مَضَتْ لِأَهْلِهَا وَلَكِنْ عَلَى الْإِسْلاَمِ وَالْجِهَادِ وَالْخَيْرِ » .

### م شرح الحديث م

(ق - مجاشع بن مسعود السلمي رضي الله عنه) بضم الميم وكسر الشين المعجمة وبالعين المهملة . قيل ما رواه عن النّبي عَلَيْكُ خمسة أحاديث لم يخرج له في الصَّحيحين سوى هذا الحديث. قال أتيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مع أخي مجالد بعد فتح مكة فقلنا : بايعنا على الهجرة فقال عليه الصَّلاة والسلام (إن الهجرة) أي الهجرة الواجبة الفاضلة (قد مضت لأهلها) أي حصلت لمن وفقه الله تعالى لها قبل الفتح (ولكن على الإسلام والجهاد والخير) يعني لكن أبايعكم على الإسلام والجهاد وسائر أفعال الخير فإن تلك مما ينبغي أن يكون إلى يوم القيامة .

[٣١٣] - (خ) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه : « إِنَّ اليهودَ والنَّصارَى لاَ يَصبِغُونَ فَخَالِفُوهُمْ » .

### م شرح الحديث م

(خ – أبوهريرة رضي الله تعالى عنه) روى البخاري عنه (إنَّ اليهود والنصارى لايصبغون) أي لحاهم وشعورهم. وهو بضم الباء وفتحها لغتان (فخالفوهم) أي اصبغوا لحاكم بالحناء ونحوه مما ليس بسواد وإنما قيَّدنا بكذا لما روي أنه عليه السَّلام قال: ﴿ غَيِّرُوا الشَّيبِ وَاجْتَنِبُوا السَّواد ﴾ قال النووي في الخضاب

<sup>[</sup>٣١٢] - البخاري: كتاب المغازي: باب وقال الليث (٣٠٧).

ومسلم : كتاب الإمارة : باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام . (١٨٦٣) (٨٣) .

<sup>[</sup>٣١٣] - البخاري : كتاب أحاديث النبي : **باب ماذُكِر** عن بني إسرائيل (٣٤٦٢) .

والمعنى أي أصبغوا لحاكم وشعوركم بالحناء وخوه وخالفوا اليهود والنصارى : قال النووي رحمه الله : في الخضاب أقوال أصحها أن خضاب الشيب للرجل والمرأة بالحمرة والصفرة مستحب وبالسواد حرام» ا.هـ .

بعينه في كتاب مسلم راويه ابن عمر . قال الطيبي في شرح المشكاة يجوز أن يُراد بالميت الكافر لما روت عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال : « إِنَّ الله يَزِيدُ عَلَى الكَافِر عَذَابًا ببُكَاءِ أَهْلِه » وقالت : ﴿ وَلاَ تَزرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ والأنعام : ١٦٤] في شأنكم أيها المؤمنون . وأقول : الخبر الواحد لا يخصص عموم الكتاب وما روته عائشة ففيه اشتباه لمخالفته عموم الآية .

[٣١٠] - (خ) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه : « إِنَّ النَّارَ لاَ يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا الله » .

م شرح الحديث م

( خ – أبوهريرة رضي الله تعالى عنه ) روى البخاري عنه ( إِنَّ النار لا يعذب بها إلَّا الله ) وفيه نهي عن التعذيب بالنار .

[٣١١] - (م) أنس رضي الله تعالى عنه: « إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَنَامُوا ، وَإِنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلاَةٍ مَا انْتَظَرْتُمُ الصَّلاَةَ » .

م شرح الحديث م

(م - أنس رضي الله تعالى عنه ) روى مسلم عنه . قال : أخر النبي عليه السلام صلاة العشاء إلى نصف الليل فقال : (إنَّ الناس) أراد بهم من آمن من أهل المدينة أو من غيرهم (قد صلوا وناموا) إنما عرفه عليه السلام بنور النبوة (إنكم لم تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة ) هذا بيان لفضيلة التأخير وأنهم في إحراز ثواب الصلاة ماداموا ينتظرونها .

<sup>[</sup>٢١٠] - البخاري : كتاب الجهاد : باب التوديع (٢٩٥٤) .

<sup>[</sup>٣١١] - مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب وقت العشاء وتأخيرها (٦٤٠)

[٣٠٨] - (م) أنس رضي الله تعالى عنه: « إِنَّ الْمَيِّتَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ ، إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ إِذَا انْصَرَفُوا » .

م شرح الحديث م

(م - أنس رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (إن الميت إذا وُضِعَ في قبره إنه ليسمع قرع) يعني صوت دق (نعالهم إذا انصرفوا) فيه دلالة على حياة الميت في القبر لأن الإحساس بدون الحياة ممتنع عادة وهل ذلك بإعادة الرّوح أو لا؟ ففيه اختلاف العلماء: فمنهم من يقول بذلك وتوقف أبو حنيفة في ذلك وعلى جواز المشي بالنّعال بين القبور. وأما ما روي أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رأى رجلاً يمشي بين القبور في نعلين فأمره أن يخلعهما فمحمول على أنهما كانا غير مدبوغين.

[٣٠٩] - (خ) ابن عمر رضي الله تعالى عنهما : «إِنَّ الميتَ لَيُعَذَّب بِبُكَاءِ الحِيِّ » .

## م شرح الحديث م

(خ – ابن عمو رضي الله تعالى عنهما ) روى البخاري عنه (إن الميت ليعذب بيكاء الحي ) أي قبيلته. يحمل البكاء على النّياحة وعلى وصية الميت به موافقًا لما سبق بيانه في الباب الأول في حديث (مَنْ نِيحَ عَلَيه) الحديث. اعلم: أن الشيخ نسب الحديث إلى البخاري وهو مذكور في الجمع بين الصَّحيحين في أفراد مسلم ووجدته

<sup>[</sup>٣٠٨] - مسلم : كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها : باب عرض مقعد الميت م<mark>ن الجنة أو النار</mark> عليه ، وإثبات عذاب القبر ، والتعوذ منه (٧٢) .

وفي «مسلم»: «خفق».

<sup>[</sup>٣٠٩] - البخاري: كتاب الجنائز: باب ما يكره من النياحة على الميت (١٢٩٢). وقد ورد في حديث آخر أن هذا العذاب يكون يوم القيامة ومن ذهب إلى أن المراد بالعذاب الألم المعنوي فلا يسعفه هذا التأويل لأن قوله عَلَيْكُ بأن العذاب يوم القيامة أفاد معنى آخر.

(فتسمعه فتوحيه) أي تعلمه بالخفية (إلى الكهان) جمع كاهن وهو من يخبر عن المستقبل ويدَّعي معرفة الغيب قيل هيئة استراقهم أنَّ الشياطين يركب بعضهم بعضًا إلى السَّماء الدُّنيا فيسمع من فوقهم الكلام فيلقيه إلى من تحته ثم هو يلقيه إلى الآخر حتى إلى الكاهن فيرمون بالكواكب فلا تخطىء أبدًا فمنهم من تقتله ومنهم من تحرق بعض أجزائه وربَّما أدركه الشِّهاب قبل أن يلقيه وربَّما ألقاه قبل أن يدركه (فيكذبون معها) الضمير فيه إلى السَّمع باعتبار المعنى أي مع الكلمات المسموعة من الملائكة ما فهر من قسم ما شبع من الملائكة وما ظهر كذبه فهو من قسم ما قالوه.

[٣٠٧] - (م) جابر رضي الله تعالى عنه : «إِنَّ الْمَوْتَ فَزَعٌ ، فَإِذَا رَأْيُتُمُ الْجِنَازَةَ فَقُومُوا» .

م شرح الحديث م

(م - جابر رضى الله عنه) روى مسلم عنه . قال : مرَّت جنازة فقام لها رسول الله عليه الصَّلاة والسَّلام وقمنا معه فقلنا يا رسول الله إنَّها يهودية فقال عليه الصلاة والسلام (إنَّ الموت فَرَعٌ) أي ذو فزع (فاذا رأيتم الجنازة فقوموا) يكون علة القام تهويل الموت لاتبجيل الميت. قال القاضي عياض القيام منسوخ لما روي عن على رضي الله تعالى عنه أنه قال كان النبي عَلَيْ يقوم عند رؤية الجنازة ثم تركه . وقال النَّووي : المختار أنه غير منسوخ بل مستحب فيكون الأمر بالقيام للنَّدب وقعوده عليه الصَّلاة والسَّلام لبيان الجواز ولا يَصِحُّ دعوى النَّسخ في مثل هذا لأن النسخ إنما يكون إذا تعذر الجمع وههنا ممكن .

<sup>[</sup>٣٠٧] - مسلم: كتاب الجنائز: باب القيام للجنازة (٩٦٠) (٧٨).

في تأويلها (\*) (الذين يعدلون) صفة كاشفة للمقسطين أو صفة مادحة أو بدل منه (في حكمهم) أي فيما تقلّدوا من خلافة أو إمارة أو قضاء (وأهليهم) أي وفيما يجب لأهله عليه من الحقوق على أي تفسير فسر الأهل من أزواج وأولاد أو عبيد وإماء أو أقارب وأصحاب أو المجموع. قال بعض المحققين: العدل عبارة عن الأمر المتوسط بين طرفي الإفراط والتّفريط وذلك أمر واجب الرّعاية في جميع الأشياء (وما وَلُوا) بالتخفيف بصيغة المعلوم من الولاية أي فيما له ولاية من النظر على يتيم أو صدقة أو وقف أو نحو ذلك. أصله وليوا فاعل. ورُويَ ولوا بتشديد اللام على بناء المجهول أي جعلوا والين .

[٣٠٦] - (خ) عائشة رضي الله تعالى عنها: ﴿إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَنْزِلُ فِي العَنان وهو السَّحَابُ ، فَتَذْكُر الأَمرَ قُضيَ فِي السَّماءَ ، فَتَسْترقُ الشياطين السَّمعَ ، فتسمعَ فَتُوحِيهِ إلى الكُهَّإِن ، فيكذبونَ مَعَها مائةَ كذبةٍ مِن عندِ أَنفُسِهم ».

م شرح الحديث م

(خ - عائشة رضي الله تعالى عنها) روى البخاري عنها (إنَّ الملائكة تنزل في العنان) بفتح العين (وهو السحاب) يجوز أن يكون هذا تفسيرًا من النبي عليه السلام أو من الراوي. قال الطيبي: السحاب مجاز عن السماء (فتذكر الأمر قضي) صفة الأمر وهو في المعنى كالنكرة كالحمار في قوله تعالى: ﴿كَمَثَلِ الحِمَارَ يَحْمِلُ أَسْفَارًا ﴾ [الجمعة: ٥] (في السماء فتسترق الشياطين) يعني يستمعون بالخفية (السمع) أي المسموع من كلام الملائكة بعضهم مع بعض بما سيكون من الحوادث

<sup>(</sup>ه) تنبيه : الصُّواب عدم جواز التأويل لصفات الله جل وعلا لأنه خلاف ظاهر النصوص وخلاف طريقة السلف وليس عليه دليل صحيح . ولايلزم من إثبات صفة اليدين لله تعالى التشبيه أو التمثيل فهما يدان حقيقيتان لله تعالى بليقان به .

<sup>[</sup>٣٠٦] - البخاري: كتاب بدء الخلق: باب ذكر الملائكة (٢٢١٠).

## م شرح الحديث م

(ق - أبو مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري رضي الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه (إن المسلم إذا أنفق على أهله نفقة وهو يحتسبها) أي يطلب بها الثواب (كانت له صدقة) يُفهم من قوله: وهو يحتسبها أنَّ من غفل عن نية القربة لا تكون نفقته صدقة له. قيل: كسب الحلال والنفقة على العيال من أعمال الأبدان.

[٣٠٥] - (م) عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما:

«إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ الله عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمينِ الرَّحْمٰنِ وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ - الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهلِيهِمْ وَمَا
وَلُوا».

### ص شرح الحديث ص

(م - عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى : ﴿ وَأَقْسِطُواْ إِنَّ الله يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ المقسطين ) أي العادلين قال الله تعالى : ﴿ وَأَمَّا القَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّم حَطَبًا ﴾ [الحجرات : ٩] والقاسط الجائر قال الله تعالى : ﴿ وَأَمَّا القَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّم حَطَبًا ﴾ والهمزة في أقسط للسلب (عند الله ) خبر إن يعني مقربون وهذه العندية عندية مكانة لا عندية مكان (على منابر ) خبر بعد خبر أو حال (من نور) صفة منابر . قال القاضي : يحتمل أن يكونوا على منابر من أجسام نورانية حقيقة وأن يكون المنابر كناية عن المنازل الرفيعة . قلت : المعنى الأول أولى لأنه متضمِّن للمنازل الرفيعة (عن يمين الرحمٰن ) وهي صفة أخرى للمنابر أو حال بعد حال على التّداخل بيان لعلو مكانتهم عنده تعالى لأن الجالس عن يمين السُّلطان على كرسيه يكون أعظم قدرًا عنده (وكلتا يديه يمين ) جملة معترضة إشارة إلى أن يمينه تعالى ليست جارحة وليست عنده وليست عادرة وليست من جنس اليمين المقابل باليسار بل له القدرة الكاملة من غير نقص هذا على مذهب من جوز تأويل المتشابه وهم أكثر المتكلمين ومن لم يجوزه يقول نؤمن بها ولا نتكلم من جوز تأويل المتشابه وهم أكثر المتكلمين ومن لم يجوزه يقول نؤمن بها ولا نتكلم من جوز تأويل المتشابه وهم أكثر المتكلمين ومن لم يجوزه يقول نؤمن بها ولا نتكلم من جوز تأويل المتشابه وهم أكثر المتكلمين ومن لم يجوزه يقول نؤمن بها ولا نتكلم

<sup>[</sup>٣٠٥] – مسلم : كتاب الإمارة : باب فضيلة الإمام العادل ، وعقوبة الجائر ، والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم (١٨٢٧) (١٨) .

قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا ٱلمُشْرِكُونَ نُجَسُّ ﴾ [التوبة : ٢٨] وما روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن أعيانهم نجسة كالخنزير وعن الحسن : من صافحهم فليتوضأ فمحمولة على المبالغة . فإن قلت: ما روي أنه عليه السلام قال: « إنّى لَا أُحِلُ المَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا لِجُنُب » يدلّ على نجاستهما قلت : إن دلّ عليها دلّ بالمفهوم وحديث الكتاب يدل على عدمها بالمنطوق فهو أولى .

[٣٠٣] - (م) جابر رضي الله تعالى عنه : «إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبِلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ» .

### م شرح الحديث م

(م - جابر رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه. قال: رأى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم امرأة فأعجبته فأتى امرأته زينب فقضى حاجته ثم خرج إلى أصحابه فقال: (إن المرأة تُقبِل في صورة شيطان) يعني في صفته شبه المرأة الجميلة بالشيَّطان في صفة الوسوسة والإضلال إنما ذكر إقبالها مع أن رؤيتها من جميع جهاتها داعية للفساد لكون الإضلال في إقبالها أكثر إنما فعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك إرشادًا لهم إلى أن واحدًا منهم إذا تحركت شهوته برؤية امرأة أجنبية فليواقع امرأته أو جاريته دفعًا لشهوته وجمعًا لقلبه.

[٣٠٤] - (ق) أبو مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري رضي الله تعالى عنه: ﴿ إِنَّ المُسلِمَ إِذَا أَنْفَقَ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً وَهُو يَحتَسِبُهَا ، كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً » .

<sup>[</sup>٣٠٣] – مسلم : كتاب النكاح : باب ندب من رأى امرأة ، فوقعت في نفسه ، إلى أن يأتى امرأته أو جاريته فيواقعها (١٤٠٣) (٩) .

قال المناوي: «أي في صفته شبه المرأة الجميلة بالشيطان في صفة الوسوسة والاضلال يعني أن رؤيتها تثير الشهوة وتقيم الهمة فنسبتها للشيطان لكون الشهوة من حسده وأسبابه الفيض (٣٨٩/٢).

<sup>[</sup>٣٠٤] – البخاري: كتاب الإيمان: باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة (٥٥). ومسلم: كتاب الزكاة: باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج (١٠٠٢) (٤٨).

(ق - أنس رضي الله تعالى عنه) اتّفقا على الرواية عنه (إن المؤمن إذا كان في الصلاة فإنما يناجي ربه) وفيه إشارة إلى أن قلب المصلّي ينبغي أن يكون فارغًا لذكر الله (فلا ينزقن بين يديه) أي لا يلقي بزاقه إلى جهة القبلة لأنه استخفاف عادة فلا يليق بتعظيم تلك الجهة (ولا عن يمينه) أي لا يبزقن على ما في يمينه. وعن يجيء بمعنى على كذا قاله الجوهرى تشريفًا لها لأن فيها ملائكة الرَّحمة ولهم مزية على ملائكة العذاب ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: (كَاتِبُ الحَسنَاتِ أُمِيرٌ عَلَى كَاتِبِ السَّيئَاتِ) قال النَّووي: هذا النهي عام في المسجد وغيره (ولكن عن يساره تحت العدميه) وهذا الحكم مختص بغير المسجد لأن المصلي في المسجد لا يبزق إلَّا في ثوبه لقوله عليه السَّلام: «البُرَاقُ في المسجد لأن المصلي في المسجد لا يبزق إلَّا في ثوبه البصاق عن يساره وأما إذا لم يمكن بأن البصاق عن يساره وأما إذا لم يمكن بأن البصاق عن يساره وأما إذا لم يمكن بأن البصاق كان مُصَلِّ من يساره ملاصق له فله البزاق عن يمينه . وفي الحديث دلالة على أن البصاق لا يُبْطِل الصَّلاة .

[٣٠٢] - (ق) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه : «إِنَّ المُؤْمِنَ لَا يَنْجُس» .

م شرح الحديث م

(ق - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) اتّفقا على الرواية عنه . قال : لقيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في بعض طرق المدينة وأنا جنب فأخذ بيدي فمشيت معه حتى قعد فانسللت يعني ذهبت بخفية فاغتسلت ثم جئت فقال : « أيّنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيرة » قلت : كنت جُنبًا فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة فقال عليه السّلام : « سُبْحَانَ الله » ( إن المؤمن لا ينجس ) بفتح الجيم أي لا يصير عينه نجسة فيكون الحديث ردًّا لقول أبي هريرة وأنا على غير طهارة وزعمه أن عينه صارت نجسة ومخالطته غير جائزة وهذا الحكم غير مختص بالمؤمن بل الكافر كذلك وأمًّا

 <sup>(</sup>۲۰۲] - البخاري: كتاب الغسل: باب عرق الجنب، وأن المسلم لا ينجس (۲۸۳).
 ومسلم: كتاب الحيض: باب الدليل على أن المسلم لاينجس (۳۷۱).

[٣٠٠] - (م) أبو الدرداء رضي الله تعالى عنه : (إِنَّ اللَّعَانِينَ لَا يَكُونُونَ شُهَدَاء وَلَا شُفَعَاءَ يَوْم الْقِيَامَةِ» .

م شرح الحديث م

(م - أبو الدرداء رجبي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه: (إنَّ اللعانين) اللعن في اللغة الطرد. والمراد به هنا الدَّعاء للمسلم بالبعد عن رحمة الله (لا يكونون شهداء) أي على الأيم السالفة بأن رسلهم بلَّغوا الرَّسالة إليهم فيحرمون عن هذه الرُّبة الشريفة المختصة بهذه الأمة لكونهم أعداء للمؤمنين بسبب إكثار لعنهم (ولا شفعاء) أي لا يكونون أيضًا شفعاء في إخوانهم العاصين لخلو قلوبهم عن الرَّأفة (يوم القيامة) قال النَّووي في ذكر اللعانين بصيغة التكثير إشارة إلى أن هذا الذم إنَّما هو لمن كَثُر منه اللعن لا لمن يصدر عنه مرة أو مرتين . وأمًّا ما ورد في الحديث من أنه عليه الصلاة والسلام لعن الواصلة والواشمة وشارب الخمر وآكل الربا وغيرهم فإنَّما هو للزَّجر لا لمن يصدر على على قصد الدعاء لكنه عليه الصلاة والسلام قال : و اللهم اللهم النا بَشَر أَعْضَبُ فَأَي المُؤمِنين لَعنته أو جَلَدته فاجْعَلها كَفَّارة له وقُرْبَة يوم القِيامة ) ولعن غيره ليس كذلك أو المراد من الحديث ما كان في غير مستحقه وما كان من الشَّارع فقد وقع في مستحقه .

[٣٠١] – (ق) أنس رضي الله تعالى عنه : ﴿إِنَّ المُؤْمِنَ إِذَا كَانَ فِي الصَّلاةِ فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ ، فَلَا يَبُرُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ ، ولكِنْ عَنْ يَسَارِهِ تَحْتَ قَدَمَيْهِ» .

 <sup>[</sup>٣٠٠] - مسلم: كتاب البر والصلة والآداب: باب النهي عن لعن الدواب وغيرها (٨٦).
 (٥) تنبيه: لأن اللعن يقتضي الطرد من رحمة الله فلا ينبغي للمؤمن أن يكون لعائا لأنه قد يلعن من لا يستحق اللعن .

<sup>[</sup>٣٠١] - البخاري: كتاب الصلاة: باب ليبزق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى (٤١٣). ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب النهي عن البصاق في المسجد، في الصلاة وغيرها (٥٥١) (٤٠).

[۲۹۸] - (م) ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: «إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا ، حَرَّمَ بَيْعَهَا ؛ يَعْنِي الْخَمْرَ».

# م شرح الحديث م

(م - ابن عباس رضي الله تعالى عنهما) روى مسلم عنه . قال : أهدى رجل إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم راوية خمر فقال عليه الصلاة والسلام له : « أمَا عَلِمت أنَّ الله حَرَّمها » قال : لا . فسار الرَّجل إنسانًا بجنبه فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : « يِمَ سارَرْته » قال : أمرته أن يبيعها . فقال عليه الصلاة والسلام : ( إنَّ الذي حرَّم شربها حرَّم بيعها ) ففتح الرجل فم الراوية حتى ذهب ما فيها . وإنما ذكر المسند إليه موصولاً لزيادة التقرير كما في قوله تعالى : ﴿وَرَاوَدَتُهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِها ﴾ (يوسف : ٢٣) ( يعني الخمر ) تفسير للضمير المجرور فإن قلت : الحديث يدلُّ على تحريم بيع الحمر مطلقًا فكيف جوَّز أبو حنيفة رحمه الله بيعها بوكالة الذَّمي . قلت : البيع في الحديث مذكور مطلقًا والمطلق ينصرف إلى الكامل وهو البيع بالمباشرة لا بالتوكيل . أو يُقال إنه صدر مقارنًا لحرمة شربها فيحرم بيعها على من يحرم شربها والكفار ليسوا بمخاطبين بحرمتها فيخرج بيع الذَّمي .

[٢٩٩] - (ق) أم سلمة رضي الله تعالى عنها: «إِنَّ الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ فَإِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نارَ جَهَنَّمَ».

# م شرح الحديث م

(ق – أم سلمة رضي الله تعالى عنها )اتَّفقا على الرواية عنها ( إنَّ الذي يشرب في إناء الفضة فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم ) تقدم شرحه في الباب الأول في حديث « مَنْ شَرِبَ في إناء من ذَهَبِ أو فِضَّة » .

[۲۹۸] - مسلم: كتاب المساقاة: باب تحريم بيع الخمر (۱۵۷۹) (۲۸).

[٢٩٩] - البخاري: كتاب الأشربة: باب آنية الفضة (٢٦٩٥).

ومسلم: كتاب اللباس والزينة : باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره ، على الرجال والنساء (٢٠٦٥) (١) . [۲۹۷] – (ق) أبو سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه :

﴿إِنَّ الله يَقُولُ لأَهْلِ الجَنَّةِ: يَا أَهْلَ الجَنَّةِ، فيقُولُونَ: لَبَيْكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ والحير كلَّهُ فِي يَديكَ ، فيقولُ: هَلْ رَضِيتُمْ ؟ فيقولُونَ: وَمَا لَنَا لاَ نَرضى يَا رَبِّ وَقَدْ أَعْطَيْتَنَا ما لَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ ، فيقُولُونَ: مَنْ خَلْقِكَ ، فيقُولُونَ: يَا رَبِّ وَقَدْ أَعْطَيْكُمْ أَفضلَ مِنْ ذَلِكَ ، فيقُولُونَ: يَا رَبِّ وَأَيُ شَيْءَ أَفضلُ مِنْ ذَلِكَ ، فيقُولُونَ: يَا رَبِّ وَأَيُ شَيْءَ أَفضلُ مِنْ ذَلِكَ ، فيقُولُونَ: يَا رَبِّ وَأَيُ شَيْءَ أَفضلُ مِنْ ذَلِكَ ، فيقُولُ : أُجِلُّ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي فلا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبِدًا» .

### م شرح الحديث م

(ق - أبو سعيد الحدري رضي الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه (إن الله يقول لأهل الجنة : يا أهل الجنة فيقولون : لبيك ربنا ) أي نقيم لامتثال أمرك إقامة كثيرة (وسعديك) قال الجوهري : السعد بمعنى الاسعاد وهو بمعنى إلاعانة يعني نطلب منك إسعادًا بعد إسعاد (والحير كله في يديك) أي في قدرتك وإنما لم يذكر الشر لأنه لا ينسب إلى الله تعالى صريحًا رعاية للأدب (فيقول هل رَضيتم فيقولون الشر لأنه لا ينسب إلى الله تعالى صريحًا رعاية للأدب (فيقول هل رَضيتم فيقولون وما لنا ) أي شيء لنا (لا نوضى) وهي حال من الضمير في الظرف فالاستفهام يكون لتقرير رضاهم (يارب وقد أعطيتنا ما لم تعط أحدًا من خلقك فيقول : ألا أعطيكم أفضل من ذلك ) وإنّما قال يارب في أفضل من ذلك ) وإنّما قال يارب في الموضعين و لم يقل يا ربنا مع كون الجمع مذكورًا قبله إشارة إلى أنَّ ذلك قول كل واحد أدل على واحد أدل على حصول الرضاء (فيقول أحلّ عليكم رضواني ) أي أنزل عليكم رضائي (فلا أسخط عليكم بعده أبدًا ) وإنما قال فلا أسخط لأن السُّخط موجب مخالفة الأوامر والنّواهي عليكم بعده أبدًا ) وإنما قال فلا أسخط وفي الحديث دلالة على أن السَّعادات الروحانية أفضل من الجنه فلا سخط وفي الحديث دلالة على أن السَّعادات الروحانية أفضل من الجسمانية جعلنا الله من أولئك السَّعداء الذين نالوا شرف الرضوان والبقاء .

<sup>[</sup>٢٩٧] - البخاري : كتاب الرقاق : باب صفة الجنة والنار (٦٥٤٩) .

ومسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها : باب إحلال الرضوان على أهل الحنة فلا يسخط عليهم أبدأ (٢٨٢٩) (٩) .

فعلى هذا لا حاجة إلى قيد الكثرة لأن قليله ممنوع أيضًا ( وكثرة السؤال ) يجوز أن يُراد به سؤال أموال الناس وأن يراد به سؤال الإنسان عمًّا لا يعنيه ( وإضاعة المال ) وهي إنفاقه في المعاصي والاسراف به في غيرها .

[٢٩٥] – (م) عمر رضي الله تعالى عنه : «إِنَّ الله يَرْفَعُ بِهَذَا الْكِتَابِ أَقْوَامًا ، وَيَضَعُ بِهِ آخَوِينَ » .

## م شرح الحديث م

( م - عمر رضي الله تعالى عنه ) روى مسلم عنه : ( إن الله يرفع بهذا الكتاب أقوامًا ) أي بالقرآن درجة أقوام وهم من آمن به وعمل بمقتضاه ( ويضع به آخرين ) بفتح الخاء . قال الجوهري : الآخر بالفتح أحد الشيئين وهو اسم على أفعل والأنثى أخرى إلّا أن فيه معنى الصّفة لأن أفعل من كذا لا يكون إلّا في الصفة أي يحط بالقرآن أقوامًا آخرين وهم من أعرض عنه ولم يحفظ وصاياه .

[۲۹٦] - (م) هشام بن حكيم بن حزام رضي الله تعالى عنه : «إِنَّ الله يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا» .

## م شرح الحديث م

( م - هشام بن حكيم بن حزام رضي الله تعالى عنه ) وهو بكسر الحاء المهملة وبالزاي المعجمة . قيل : كان من فضلاء الصَّحابة ما رواه عن النبي عليه السلام ستة أحاديث انفرد مسلم منها بواحد وهو : ( إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا ) أي بغير حق .

<sup>[</sup>۲۹۵] - مسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها : باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه ، وفضل من تعلم حكمة من فقه أو غيره فعمل نها وعلمها (٨٦٩) (٨١٧) .

الكتاب : هو القرآن : ومصداق ذلك قوله تعالى : ﴿يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات﴾ .

<sup>[</sup>۲۹۳] – مسلم : كتاب البر والصلة والآداب : باب الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغير حق (١١٨) .

مَنْ وَلَّاهُ الله أَمْرَكُمْ ؛ وَيَكْرَهُ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ » .

م شرح الحديث م

( م - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه ) روى مسلم عنه ( إنَّ الله يوضي لكم ثلاثًا ويكره لكم ثلاثًا ) يعني يأمركم بثلاث وينهاكم عن ثلاث لأن الرِّضا بالشيء يستلزم الأمر به والأمر بالشيء يستلزم الرِّضاء به فيكون كناية وكذا الكلام في الكراهة إنما أتى باللام في الموضعين و لم يقل يرضى عنكم ويكره منكم إشارة إلى أن فائدة كل من الأمرين راجعة إلى عباده ( **ويروى ويسخط لكم ثلاثًا . فيرضى** ) الفاء فيه للتفسير ( لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئًا وأن تعتصموا بحبل الله ) وهو القرآن كما قال عليه السلام: « القُرْآنُ حَبُّلُ الله المَتِين » والاعتصام هو التَّمسك بآياته والاقتداء بها ويجوز أن يُراد بحبل الله عهد الله وباعتصامه الوفاء به ( جميعًا ) أي من غير تفرق في ذلك وهو حال من حبل الله ( ولا تفرقوا ) بحذف إحدى التَّائين أي لا تنفَّر قوا هذا نفي عطف على تعتصموا أي أن لا تختلفوا في ذلك الاعتصام كم اختلف اليهود والنَّصاري . أو يُقال أنه نهي على أن يكون ما قبله من الخبر بمعنى الأمر . يعني اعتصموا ولا تفرقوا وكذا الكلام في قوله: ولا تشركوا ( وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم) أي من جعله الله والى أمركم وهم الأمراء . والمراد بمناصحتهم اتّباع أقوالهم وترك مخالفتهم والدعاء لهم وإنما لم يؤكد هنا بقوله: ولا تخالفوا كما فعل في الأوَّلين إشعارًا بأن مخالفتهم جائزة إذا أمروا بمعصية ( ويكره لكم قيل وقال ) يجوز أن يكونا مصدرين يعني به المقاولة بلا ضرورة وقصد ثواب فإنَّها تقسى القلوب وأن يكونا ماضيين ويُراد به ذكر الأقوال الواقعة في الدِّين مثل أن يقال قال الحكماء كذا وأهل السُّنة كذا من غير بيان ما هو الأقوى ويقلد بها من سمعه وإنما جعلا مفعولي يكره على تأويل اللفظ. قال أبو موسى يقال قال في الابتداء وقيل في الجواب يعنى يكره لكم ما يتحدث به المتجالسون من كلامهم ابتداء وجوابًا مما لا يجدي لهم خيرًا وصوابًا . قال الطيبي : لابد من أن يقيد هذا بالكثرة التي لا يؤمن معها من العثرة لقوله عليه السلام: ( كَفّي بالمَرْءِ إِثْمًا أَن يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا يَسْمَع ﴾ وقيل المراد منهما التَّجسس عن عيوب النَّاس

الكَافِرُونَ والمُنَافِقُونَ فيقولُ الأَشهادُ : هؤلَاءِ الَّذِينَ كَذبوا عَلَى رَبِّهم ، أَلا لَعْنَةُ الله عَلَى الظَّالِمِين » .

### م شرح الحديث م

(ق - ابن عمر رضي الله تعالى عنهما) اتفقا على الرواية عنه (إن الله يُدني المؤمن) أي يُقربه قرب كرامة لاقرب مسافة لأن الله تعالى متعالى عن ذلك والمؤمن في المعنى كالنكرة إذ لا عهد في الخارج (فيضع عليه كَنَفَهُ) وهو بالتَّحريك بمعنى الجانب ومعنى وضع الله كنفه على عبده إظهار عنايته عليه وصونه عن الخزي بين أهل الموقف كمن يضع كنف ثوبه على رجل إذا أراد صيانته وهذا تمثيل (ويستره ويقول: أتعرف ذنب كذا أتعرف ذنب كذا ؟ فيقول: نعم أي رب حتى إذا قرره بذنوبه) أي جعله مُقِرًا ومعترفًا بها (ورأى في نفسه) أي علم الله في ذاته (أنه هلك) أي المؤمن ويجوز أن يكون الضمير في رأى للمؤمن والواو فيه للحال (قال سترتها عليك) المؤمن المؤمن أن المنتيا وأنا أغفرها لك اليوم) تقديم هذا استئناف جواب عمن قال ماذا قال الله (في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم) تقديم الأن الستر في الدُنيا كان باكتساب من العبد أيضا (فيعطي) على بناء المجهول أي المؤمن (كتاب حسناته) بالنَّصب مفعوله الثاني (وأما الكافرون والمنافقون فيقول الأشهاد) من الأنبياء والملائكة والمؤمنين (هؤلاء)إشارة إلى الكافرين والمنافقين (الذين كذبوا عمن الأنبياء والملائكة والمؤمنين (هؤلاء)إشارة إلى الكافرين والمنافقين (الذين كذبوا على ربهم ألا لعنة الله على الظافرين والمنافقين (الذين كذبوا على ربهم ألا لعنة الله على الطافرين والمنافقين (الذين كذبوا على ربهم ألا لعنة الله على الظافرين والمنافقين (الذين كذبوا

[٢٩٤] - (م) أبوهريرة رضي الله تعالى عنه:

﴿ إِن الله يَرْضَى لَكُمْ ثَلاَثًا ، وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلاَثًا ؛ وَيُرْوَى :
 وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلاَثًا ، فَيَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ
 شَيْئًا ، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ الله جَمِيعًا وَلاَ تَفَرَّقُوا ، وَأَنْ تُنَاصِحُوا

<sup>[</sup>٢٩٤] - مسلم: كتاب الأقضية: باب النهي عن كثرة المسائل عن غير حاجة، والنهي عن منع وهات (١٧١) (١٠).

(خ - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه ) روى البخاري عنه : (إن الله يحب العطاس) يعني سببه وهو انفتاح المسام وخفة الدِّماغ إذْ به يَنْدفع الأَخرة المنخنقة فيه فيعين صاحبه على الطَّاعة ولهذا عدَّه الشارع نعمة فسن عقيبه الحمد (ويكره التناؤب) يعني سببه وهو ثقل البدن وكثرة الغداء وميله إلى الكسل فيمنع صاحبه عن الطَّاعة ولهذا سن الشارع فيه الكظم . وقيل : ما تفاءب نبي قط . التَّثاؤب بالهمزة على وزن التَّفاعل كذا قاله الجوهري وهو تنفس ينفتح منه الفم من غير قصد وما ورد في بعض النسخ : التَّثاوب بالواو فليس بسديد (فإذا عطس فحمد الله فحق على كل مسلم سعمه ) أي سمع تحميده . وفيه إشعار بأن العاطس إذا لم يجهر بالتَّحميد ولم يسمع من عنده لا يستحق التشميت (أن يشمته ) بالشين المعجمة أو بالسين المهملة هو الدُّعاء بالخير والبركة . وفي قوله : « فَحَقٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِم » إشْعَار بأن التشميت فرض عين وإليه ذهب بعض والأكثرون على أنه فرض كفاية كرد السَّلام . وقال الشافعي أنه سنَّة وهمل الحديث على النَّذب كما في قوله عليه السلام : « حَقَّ عَلَى كُلِّ مُسْلِم أن يَغْتَسِل في كُلُّ سبَّعَةِ أيَّام » وإنما استحق العاطس بالتَّشميت لشكره نعمة الله وإذا شمته صاحبه يدعو له العاطس بالمغفرة تأليفًا للقلوب وإذا تكرر العطاس وحمد العاطس في مجلس وحد قالوا ينبغي أن يشمَّته السَّامع في كل مرة .

[۲۹۳] - (ق) ابن عمر رضي الله عنهما:

«إِنَّ الله يُدْنِي الْمُؤْمِنَ ، فيضَعُ عَليهِ كَنَفَهُ ، ويَستُره ويقول : أَتعرفُ ذَنبَ كذا ؟ فيقول : نعم أي ربّ ، حتَّى إِذَا قرَّرَهُ بِذُنوبِهِ ، ورأى فِي نَفسِهِ أَنهُ هلكَ ، قال : سَترتُهَا عَليكَ فِي الدُّنْيَا وأَنَا أَغِفِرُها لكَ اليومَ ، فيُعطى كِتَابَ حَسَناتِهِ ، وأمَّا

<sup>[</sup>٢٩٣] – البخاري : كتاب المظالم : باب قول الله عز وجل ﴿ أَلَا لَعَنَهُ اللَّهُ عَلَى الظَّالَمِينَ ﴾ (٢٤٤١) .

ومسلم: كتاب التوبة : باب قبول توبة القاتل ، وإن كثر قتله (٢٧٦٨) (٥٢) .

# م شرح الحديث م

(ق – عائشة رضي الله تعالى عنها ) اتَّفقا على الرواية عنها ( إن الله يحب الرفق في الأمر كله ) قاله لما سبَّت عائشة رضي الله تعالى عنها رَهْطًا من اليهود قالوا السَّام عليك بعد ردِّه عليه الصَّلاة والسلام عليهم « بعَلَيْكُمْ » .

[٢٩١] - (م) سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه : «إِنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ ، الْغَنيَ ، الْخَفِيَ» .

# م شرح الحديث م

(م - سعد بن أبي وقًاص رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه: (إنَّ الله عز وجل يحب العبد التَّقيّ) وهو فعيل من الوقاية. تاؤه مقلوبة من الواو وهو من يبالغ في اجتناب الذنوب قال عليه السلام: « لاَيْئُغ الرَّجُل دَرَجَة المُتَّقِين حَتَّى يَدَعَ مَا لَا بَأْسَ بهِ حَذَرًا مِمَّا بِهِ بَأْس » (الغني) المراد به من له غنى النفس. وقيل المراد به غنى المال. قال الشيخ الشارح: لا بعد في ذلك. (الخفي) بالخاء المعجمة والمراد به هنا من يعتزل عن الناس للعبادة. وروي بالحاء المهملة وهو مَن يرحم الضعفاء.

[۲۹۲] - (خ) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه:
«إِنَّ الله يُحبُّ العُطاسَ ، وَيَكْرَهُ التَّثَاوَبِ ، فَإِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ
فَحَمَدَ الله فَحَقُّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يُشَمِّتَهُ».

<sup>[</sup>۲۹۱] - مسلم: كتاب الزهد والرقائق (۲۹۲۵) (۱۱).

الخفي : الذي يعمل العمل في خفاء خشية الرياء .

<sup>[</sup>۲۹۲] - البخاري : كتاب الأدب : باب إذا تناءب فليضع يده على فيه (٦٢٢٦) .

<sup>(\*)</sup> تنبيه: وفي الحديث إثبات صفة الحب لله عز وجل وكذا إثبات صفة الكره على ما يليق بذاته. وفيه وجوب تشميت المسلم إذا سمع أخاه يعطس ويحمد الله حيث أن في الحديث إشعار بأن العاطس إذا لم يجهر بالتحميد ولم يسمع من عنده لا يستحق التشميت.

[٢٨٩] - (م) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه:

«إِنَّ الله يَبْعَثُ رِيحًا مِن الْيَمَنِ أَلْيَنَ مِنَ الْحَرِيرِ ، فَلاَ تَدَعُ أَحَدًا فِي قَلْمِ تَدَعُ أَحَدًا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ ، – ويروى – ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ إِلَّا قَبَضَتْهُ».

# م شرح الحديث م

( م - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه ) روى مسلم عنه : ( إنَّ الله يبعث ريخًا من اليمن ألين من الحرير ) وفي هذا التَّوصيف إشارة إلى الرفق بالمؤمنين في قبض أرواحهم (فلا تدع أحدًا في قلبه مثقال حبة) أي وزنها . والمثقال ما يوزن به الثقل ( ويروى فرة ) أي مكان حبة وهي صغيرة النمل ( من إيمان ) والمراد به ثمراته من أعمال الخير وإلَّا فالإيمان غير قابل للزِّيادة والنقصان لأن نوافل العبادات غير داخلة فيه بالإجماع والفرائض لا تقبل الزيادة والنقصان فلو ترك شيئًا منها لا يكون مؤمنا عند الشافعي وألفر انتفاء الجزء يستلزم انتفاء الكل لا أن يكون مؤمنًا ناقصا ( إلَّا قبضته ) أي قبضت روحه فإن قلت : جاء في رواية أخرى : ريحًا من قبل الشام فما التوفيق . قلت : يجوز أن يكون واحدة مبدؤها من أحد يجوز أن يكون الريح القابضة ريحين شامية ويمانية وأن يكون واحدة مبدؤها من أحد الاقليمين ثم يتصل بالآخر وينتشر فإن قلت : الحديث يدل على أن الساعة لا تقوم الأليمين عَلَى الحَقِّ إلى يَوْم القيامة » قلت : المراد من قوله : « إلى يوم القيامة » إلى ظاهِرينَ عَلَى الحَقِّ إلى يَوْم القيامة » الله الله وقت قريب منه وعند ذلك يقبضهم الرِّ بح اللَّانِة .

[۲۹۰] - (ق) عائشة رضي الله تعالى عنها: «إِنَّ الله يُحبُّ الرِّفْقَ فِي الأَمْرِ كُلَّه».

<sup>[</sup>٣٨٩] – مسلم : كتاب الإيمان : باب في الريخ التي تكون قرب القيامة تقبض من <mark>في قلبه شيء</mark> من الإيمان (١١١٧) (١٨٥) .

<sup>[</sup>٢٩٠] · البخاري: كتاب الأدب: باب الرفق في الأمر كله (٢٠٢٤).

ومسلم: كتاب السلام : باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام ، وكيف يرد عليهم (٢١٦٥) (١٠) .

( قاله للأنصار ) وفيه دلالة على جواز البُخل بالعلماء والصُّلحاء وعدم الرِّضاء بمفارقتهم .

(م) أبو موسى الأشعري رضى الله تعالى عنه:
 (إنَّ الله يَبْسُطُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ النَّهَارِ ، وَيَبْسُطُ يَدَهُ بِالنَّهَارِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ النَّهَارِ اللهَّمْسُ مِنْ مَغرِبهَا».

## م شرح الحديث م

(م - أبو موسى رضي الله تعالى عنه ) روى مسلم عنه : (إن الله يسط يده بالليل ليتوب مسيء الليل) قال الشيخ الكلابادي : بسط اليد كناية عن الجود . يعني يجود الله لمسيء الليل ولمسيء النهار بالإمهال ليتوب كا روى أنه عليه الصلاة والسلام قال : ( صاحب اليمن أمير على صاحب الشمال وإذا عمل العبد حَسنَةً كُتِبَ له عَشرُ أَمْنَالها وإذا عَمِل سَيِّعَةً قال صاحب الشمال وإذا عمل العبد حَسنَةً كُتِبَ له عَشرُ أَمْنَالها وإذا عَمِل سَيِّعَةً قال صاحب السمالة وإذا عَمِل سَيِّعَةً قال صاحب السمالة وإذا عمل العبد حَسنَة كُتِب له عَشرُ أَمْنَالها وإذا عَمِل سَيِّعَةً والله وإذا لم المين أمسك فيه مساعات من النهار فإن استعفر لم يَكْتُب عليه وإن لم يَستَغفر كُتِب سَيِّعَة وَاحِدة ) إلى هنا كلامه لكنه غير مناسب لقوله: لِيتُوب مسيء النهار إلّا أن يُراد به مسيء الليل فإضافته إلى النهار باعتبار أنه أصر على ذنب عبود الله لمسيء الليل التائب بالغفران ليكون حثاً على توبة مسيء الليل . أو يُقال معناه كناية عن الطلب لأن طالب الشيء يبسط يده إليه في العادة يعني أن الله يدعو المذنبين تطلع الشمس من مغربها ) .

<sup>[</sup>۲۸۸] – مسلم : كتاب التوبة : باب قبول التوبة من الذنوب ، وإن تكررت الذنوب والتوبة (۲۷۰۹) (۳۱) .

<sup>(•)</sup> تنبيه : وفي الحديث إثبات اليد للرب تبارك وتعالى على ما يليق بذاته وجلاله خلافًا للتأويل الذي ذهب إليه الشارح .

[٢٨٦] - (ق) جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه:

اإِنَّ الله وَرَسُولَهُ حَرَّما بَيْعَ الحَمْرِ والمَيْنَةِ والحِنْزيرِ والأَصْنَامِ ؟

قَالَهُ عَامَ الفتحِ وهُو بمكةً».

# م شرح الحديث م

(ق - جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه ) اتَّفقا على الرَّواية عنه ( إن الله ورسوله حَرَّمَا بيع الحمر والميتة والحنزير والأصنام . قاله عام الفتح وهو بمكة ) أي الرسول كان فيها معناه ظاهر .

[۲۸۷] – (ق) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه : «إِنَّ الله وَرَسُولَهُ يُصَدِّقَانِكُمْ ويَعْذِرَانِكُمْ ؛ قاله للأنصار» .

# م شرح الحديث م

(ق - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه ) اتَّفقا على الرواية عنه . قال : لما قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يوم فتح مكة : « مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سفيان فَهُ وَ آمِن » قالت الأنصار بعضهم لبعض : أما الرَّجل فقد أخذته رَأْفَةٌ بِعَشِيرته وَرَغْبَة في قريبه عنوا به النبي عَيِّقَا فَنزل عليه الوّحي بقولهم فقال : « يا مَعْشَرَ الأنْصَار فلم قُلتم كَذَا وَكَذا كَلَا أنا محمد بن عبدالله وَرَسوله هَاجُرْتُ إلى الله وَإليكم » يعني هَاجُرْتُ إلى مُرَاد الله وإلى دياركم « فالحيا مُحيَّاكم والمَمَات مَمَاتُكم » يعني لا أفارقكم مَوتًا ولا حياة « أحيى وأمُوت في بَلدكم كما تحيون وتَمُوتُون فيه » قالوا : يا رسول الله : والله ما قلنا إلا بخلاً بأن يشاركنا في الله ورسوله غيرنا فقال عليه الصَّلاة والسلام : ( إنَّ الله ورسوله يعدن مَتذاركم فيما تقولون من دعوى الشُعورسوله يعداركم فيما تقولون من دعوى الشُعورسوله يعداركم فيما تقولون من دعوى الشُعورسوله يعداركم فيما تقولون من دعوى الشُعورسوله يعدانكم ويعذرانكم ) أي يقبلان اعتذاركم فيما تقولون من دعوى الشُعورسوله يعدانكم ويعذرانكم ) أي يقبلان اعتذاركم فيما تقولون من دعوى الشُعورسوله يعدانكم ويعذرانكم ) أي يقبلان اعتذاركم فيما تقولون من دعوى الشُعور المحدد المنتخبة والله عليه المنابقة والسلام ويعدرانكم ) أي يقبلان اعتذاركم فيما تقولون من دعوى الشُعور المنتخبة والمنتخبة وا

<sup>[</sup>۲۸٦] - البخاري: كتاب البيوع: باب بيع الميتة والأصنام (٢٢٣٦). ومسلم: كتاب المساقاة: باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام (١٥٨١)

<sup>[</sup>۲۸۷] – مسلم : كتاب الجهاد والسير : باب فتح مكة (۱۷۸۰) (۸٤) . والحديث إنما انفرد به مسلم دون البخاري ، راجع "تحفة الأشراف" (۱۳٤/۱۰) .

#### م شرح الحديث م

(ق - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه ) اتّفقا على الرواية عنه (إنَّ الله ليضحك من رجلين ) المراد من ضحكه رضاؤه مجازًا لاستحالة الضّحك المعروف في حق الله تعالى واستتباعه نوع رضا (). قال النّووي : يجوز أن يُراد ضحك الملائكة المتوجهين بقبض روحهما ويكون إسْناده إلى الله مجازًا (ويروى : يضحك الله إلى رجلين ) عدى الضّحك بإلى لتضمّنه معنى الانبساط (يقتل أحدهما صاحبه ثُمَّ يدخلان الجنة ) تتمة الحديث قالوا : وكيف ذلك يا رسول الله ؟ قال « يُقتل هَذا فَيلج الجَنَّة ثم يَتُوب الله على الآخر فَيهُدِيه إلى الإسلام ثمَّ يُجَاهِد في سَبيل الله فَيُستَشْهَد » قال الشّيخ الكلابادي : يجوز أن يكون معنى الضَّحك إدرار الرَّحمة على عبده يقال ضحك السَّحاب الكلابادي : يجوز أن يكون معنى الضَّحك إدرار الرَّحمة على عبده يقال ضحك السَّحاب إذا صب ماؤه (°) .

[۲۸۰] - (ق) أبو موسى رضي الله تعالى عنه:

«إِنَّ الله لَيُملِي للظالمِ ، فَإِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ ؛ ثُمَّ قَرأً: ﴿وَكَذَلِكَ

أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ القُرَى وَهِيَ ظالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾

[هود: ٢٠٢] ».

#### م شرح الحديث م

(ق - أبو موسى رضي الله تعالى عنه ) اتّفقا على الرواية عنه (إن الله ليملي للظالم ) بفتح اللام الأولى من باب الأفعال أي ليمهل ويطول عمره حتى يكثر منه الظلم ثم يأخذه أخذًا شديدًا (فإذا أخذه لم يفلته ) بضم الياء أي لم يتركه و لم يخلص أحد من الله (ثم قرأ: ﴿وَكَذَلِكُ أَحْدُ رَبِّكَ إِذَا أَحْدُ القُرَى) أي أهل القرى (﴿وَهِمَى ظَالِمَةٌ إِنَّا أَحْدُهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ ﴾ [هود: ١٠٢] ) وفي الحديث تسلية للمظلوم ووعيد للظالم لئلًا يغتر بإمهاله .

<sup>[</sup>٢٨٥] - البخاري : كتاب التفسير : باب ﴿وَكَذَلَكَ أَخَذَ رَبَكَ إِذَا أَخَذَ القَرَى وَهِي ظَالَمَةَ ..﴾ (٢٦٦) .

ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب : باب تحريم الظلم (٢٥٨٣) (٦١) .

وجعه فقال عليه الصَّلاة والسلام: ( إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر ) أي الكافر فإن ذلك الرجل كان مُنَافقًا وكان قتاله رياء والرسول عليه الصلاة والسلام لعلمه بحاله أخبر في شأنه ما أخبر فلما قتل نفسه تبيَّن نفاقه لسائر المسلمين .

[۲۸۳] - (م) أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه:
«إِنَّ الله لَيْرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الأَكْلَةَ فَيَخْمَدَهُ عَلَيْهَا أَوْ يَشْرَبَ
الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا».

# م شرح الحديث م

( م - أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه ) روى مسلم عنه : ( إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل ) بفتح الهمزة أي لأن يأكل ( الأكلة ) بفتح الهمزة المرة من الأكل حتى يشبع كذا قاله الجوهرى ( فيحمده عليها أو يشرب الشّربة فيحمده عليها ) إنما أتى ببناء المرة إشعارًا بأن الأكل أو الشرب وإن كان قليلاً يستحق الشُكر عليه ثم من السنة أن لا يرفع صوته بالحمد عند الفراغ من الأكل إذا لم يفرغ جلساؤه كيلا يكون منعًا لهم .

[۲۸٤] – (ق) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه : «إِنَّ الله لَيَضْحكُ مِنْ رَجُلَينِ ؛– ويروى – يَضْحكُ الله إلى رجُلين ، يَقتلُ أَحدُهما صَاحِبَهُ ثُمَّ يدخُلانِ الجَنَّة» .

<sup>[</sup>٣٨٣] – مسلم : كتاب الذكر والدعاء والتوبة والإستغفار : باب استحباب حمد الله تعالى بعد الأكل والشرب (٢٧٣٤) (٨٩) .

<sup>[</sup>٢٨٤] - البخاري : كتاب الجهاد والسير : باب الكافر يقتل المسلم ثم يسلم فيسدد بعد ويقتل (٢٨٢٦) .

ومسلم: كتاب الإمارة : باب بيان الرجلين يقتل أحدهما الآخر يدخلان الجنة (١٨٩٠) (١٢٨) .

<sup>•</sup> تنبيه: الصَّواب إثبات صفة الضحك لله تعالى فيجب إثباته له من غير تحريف ولا تعطيل ولا تكييف ولا تمثيل. وهو ضحك حقيقي يليق بالله تعالى.

أريد به المسخ كان التَعذيب بشيء آخر فلابد من توجيه أحد الفعلين بالمسخ حتى يقع جوابًا . وأقول : جوابه عليه الصَّلاة والسَّلام على توجيهه مع كونه زائدًا على السُّوال بلا فائدة لا يستقيم على إلارادة الأولى لأن المنفي في الحقيقة ثبوت النَّسل لهم والهالك بالكلية لا يتصور منه النَّسل فكيف ينفي وكذا على إلارادة الثانية لأن المعذب بشيء آخر كبني إسرائيل حيث عُذَبوا بالجراد والقمَّل وغيرهما وقريش عذبوا بالقحط فلم ينقطع نسلهم فالوجه عندي أن يحمل هذا على شك الرَّاوي فيكون المراد من الاهلاك أو العذاب المسخ بقرينة السُّوال عنه (وإن القردة والخنازير كانوا قبل ذلك) أي قبل إهلاكهم أو تعذيبهم فإن قبل : روى مسلم عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه أن النبي إسرائيل لا يدرى ما فعلت ولا أراها إلَّا الفأر ألا توفيق أله أبلان الشاة شَرِبَتْهُ ) وهذا الله على أن الفأر من نسل الممسوخ فما التَّوفيق بينهما . قلنا : هذا الحديث يحمل على أنه عليه الصلاة والسَّلام قاله حين لم يعلم أن الممسوخ لم يتناسل ولهذا لم يجزم على أنه عليه الصلاة والسَّلام قاله حين لم يعلم أن الممسوخ لم يتناسل ولهذا لم يجزم بعدم النَّسل فيه .

[۲۸۲] – (خٍ) أبو هريرة والنعمان بن مقرن رضي الله تعالى عنهما : «إِنَّ الله لَيُؤيِّدُ هٰذَا الدِّينَ بالرجُلِ الفَاجِرِ» .

## م شرح الحديث م

(خ - أبو هريرة والنعمان بن مقرن رضي الله تعالى عنهما ) وهو بضم الميم وفتح القاف وكسر الراء المشددة . قيل : ما رواه نعمان عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ستة أحاديث انفرد منها مسلم بواحد والبخارى بهذا الحديث . قال : كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في غزوة خيبر قال لرجل كان يدَّعي الإسلام: « هذا من أهل النَّار » فلما حضر القتال قاتل الرَّجل أشد القتال فتعجبوا لما قاله النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في حَقّه وكادوا أن يرتابوا فلما كثرت به الجراح قتل نفسه من شدة

<sup>[</sup>۲۸۲] – البخاري : كتاب الجهاد : باب إن الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر (٣٠٦٢) . ومسلم: كتاب الإيمان : باب بيان غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه ، وأن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار ، وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة (١١١) (١٧٨) .

[۲۸۰] - (م) عائشة رضي الله تعالى عنها : « إِنَّ الله لَمْ يَبْعَثَنِي مُعَنَّتًا ، وَلَا مُتَعَنَّتًا ولَكِنْ بَعَثَنِي مُعَلِّمًا مُيسَرًّا » .

# م شرح الحديث م

(م - عائشة رضي الله تعالى عنها) روى مسلم عنها . قالت لما نزلت آية التَخيير وهي قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِي قُل لَّأْزُوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدُنَ الْحَيَوْةَ الدُّنْيَا ﴾ الآية والأحزاب: ٢٨] بَدَأَبِي النَّبِي صلى الله تعالى عليه وسلم فتلا علي الآية فاخترت الله ورسوله ثم قلت أسألك أن لا تخبر امرأة من نسائك بالذي قلت . فقال عليه السلام (إن الله لم يبعثني مُعَنَّتًا) بتشديد النون أي طالبًا للعنت وهو العسر على الغير (ولا متعنتًا ولكن بعثني مُعَلِّمًا مُيسَرًا).

[٢٨١] (م) ابن مسعود رضي الله تعالى عنه :
«إِنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُهْلِكْ قَوْمًا أَوْ يُعَذِّبْ قَوْمًا فَجَعَلَ لَهُمْ نَسْلاً ،
وَإِنَّ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ كَانُوا قَبْلَ ذَٰلِكَ» .

# م شرح الحديث م

(م - ابن مسعود رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه: قال: سأل رجل عليه السلام أن القردة والخنازير من قوم مُسِخُوا أم لا ؟ فقال عليه السلام : ( إن الله عز وجل لم يهلك قومًا أو يعذب قومًا فجعل لهم نسئلا ) المسخ تحويل صورة إلى ما هو أقبح منها كذا قاله الجوهرى . قال الشيخ الشارح : تكرير لفظ قومًا إشارة إلى أن المهلكين غير المعذبين فإن أريد بالإهلاك الإعدام بالكلية كان التعذيب بالمسخ ، وإن

<sup>[</sup>۲۸۰] – مسلم : كتاب الطلاق : باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقًا إلا بالنية (١٤٧٨) (٢٩) من حديث جابر .

<sup>[</sup>۲۸۱] – مسلم : كتاب القدر : باب بيان أن الآجال والأرزاق وغيرها . لا تزيد ولا تنقص عما سبق به القدر (۲۳) .

وفي «مسلم»: «فيجعل».

الإدراك لا أن فوقه مكانًا (إن رحمتي سبقت غضبي) أي غلبت عليه بكثرة آثارها ألا يرى أن قسط الخلق من الرحمة أكثر من قسطهم من الغضب لنيلهم إيًاها بلا استحقاق ولاينالون غضبه إلّا بالاستحقاق وأنّ قلم التكليف مرفوع عنهم إلى البلوغ ولا يعجل العقوبة عليهم إذا عصوه بل يرزقهم ويقبل توبتهم . إلهنا خلقتنا مجانًا ورزقتنا مجانًا فارحمنا مجانًا قيل الرحمة سابقة على الغضب حقيقة لأنها أوَّل الصَّفات إذ لو لم يكن رحمته لما وجد شيء من الأشياء فضلاً عن الغضب لعل هذا القائل أراد به السبق في الظهور لأن إيجاده رحمة ومنه قوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا ﴾ إغافر: ٧ لا في الثبوت لأن كل صفاته تعالى قديمة .

[۲۷۹] – (ق) عائشة رضي الله تعالى عنها : « إِنَّ الله لَمْ يَأْمُوْنَا أَنْ نَسْتُرَ الحجارةَ والطِّينَ » .

## م شرح الحديث م

(ق - عائشة رضي الله تعالى عنها) اتَّفقا على الرَّواية عنها . قالت أخذت غطاء وهو نوع من البسط فسترته على الباب فلما رآه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم جذبه حتى هتكه فقال ( إن الله لم يأمرنا أن نستر الحجارة والطّين ) وفيه دلالة على كراهة ستر الحيطان بالثّياب كراهة تنزيه إن لم يكن للبطر . وقال بعض الشافعية كراهة تحريم لأن هتكه عليه الصلاة والسلام تشديد في الزجر عنه وهو بعيد لأن الحديث يدلُّ على كونه غير مأمور به ولايلزم منه كونه منكرًا لجواز أن يكون حلالًا وأمَّا هتكه عليه الصّلاة والسلام على هذا التقدير فيجوز أن يكون لعلو مرتبته وغاية تنزهه .

<sup>[</sup>٢٧٩] - البخاري : كتاب اللباس : باب ما وطيء من التصاوير (٥٩٥٤) .

ومسلم: كتاب اللباس والزينة : باب تحريم تصوير صورة الحيوان ، وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه ، وأن الملائكة عليهم السلام لإيدخلون بيتا فيه صورة ولا كلب (٢١٠٧) .

وأصل الحديث عند مسلم واللفظ له.

[۲۷۷] – (ق) أبوهريرة رضي الله تعالى عنه : «إِنَّ الله لاَ يَنْظُرُ إِلَى مَنْ يَجُرُّ إِزَارَهُ بَطرًا » .

م شرح الحديث م

(ق – أبو هريرة رضي الله تعالى عنه ) اتَّفقا على الرواية عنه ( إِنَّ الله لاينظر ) أي نظر الرَّحمة فيكون محمولًا على المُستَحل أو على الزجر ويجوز أن يُراد به نظر اللطف والعناية ( إلى من يجر إزاره ) المراد به إنزاله من الكعبين لما روي أنه عليه السلام قال : « مَا أَسْفَلَ مِن الكَعْبَينِ فَفي النَّار » ( بطرًا ) أي للكبر يفهم منه أن جَرَّه إن لم يكن للكبر لايكون حَرَامًا لكنه مكروه كراهة تنزيه . قال العلماء كذا كل ما زاد على الحاجة المعتادة في اللباس من الطُّول والسَّعة فمكروه لكن الحديث في حق الرِّجال وأما في النساء فقد صحَّ عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الإذن لهن في إرخاء ذيولهن ذراعًا .

[۲۷۸] – (خ) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه : «إِنَّ الله لَمَّا قَضَى الْخَلْقَ ، كَتَبَ عِنْدَهُ فَوْقَ عَرْشَهُ ، إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبَى » .

# م شرح الحديث م

( خ – أبوهريرة رضي الله تعالى عنه ) روى البخاري عنه ( إن الله لما قضى الحلق ) أي قدر المخلوقات ( كتب عنده ) أي ثبت في علمه الأزلي ( فوق عرشه ) معنى كونه فوق العرش والله أعلم كينونته مستورًا عن جميع الحلق مرفوعًا عن حيز

[٢٧٧] - البخاري : كتاب اللباس : باب من جر ثوبه من الخيلاء (٥٧٨٨) .

ومسلم: كتاب اللباس: باب تحريم جر الثوب خيلاء ، وبيان حد ما يجوز ارخاؤه إليه وما يستحب (٢٠٨٧) (٤٨) .

[۲۷۸] – البخاري : كتاب التوحيد : باب ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى المَاءُ ، وَهُو رَبِ الْعَرْشُ الْعَظْيمُ﴾ (۷٤۲۲) .

وفي الحديث **إثبات** القدر السابق والرد على القدرية وفيه **إثبات العرش وإثبات صفة** الرحمة والغضب لله تعالى على ما يليق به **وإثبات** علو الرب تبارك وتعالى.

(٠) تنبيه: راجع الكلام على صفة الغضب في تعليقنا على حديث رقم [٤٠].

عمل الليل) يعني ترفع الملائكة عمل كل من اللّيل والنهار على جدّته ولا يؤخرونه حتى ينضم إليه عمل الآخر أو معناه يقبل الله أعمال المؤمنين المخلصين في ليلهم قبل النّهار وفي نهارهم قبل اللّيل. وفيه تعجيل إجابته لمن دعاه وحُسن قُبوله لمن عمل له (حجابه النور) استئناف جواب عمن قال لم لايشاهد الله يعنى هو محتجب بنور عظمته فلا يشاهد لأن من كان حجابه ما هو رافع الحجاب في غيره كيف يشاهد. فإن قيل: يلزم أن لايراه المؤمنون وفيه حجة للمعتزلة. قلنا: أراد منه مرتبة الألوهية والله لايرى بها وإنّما يرى بمرتبة الرّبوبية. اعلم: أن كون الشيء ذا حجاب من أوصاف الجسم فلا يليق به فتأويله أنه بالنسبة إلى العباد وقد جاء في الرواية الصّحيحة الحجاب النار، قال الكلابادي يجوز أن يكون النار عبارة عن الشغل. يعني حجب الخلق عنه يشغلهم بذواتهم وحاجاتهم لو كشف هذا الحجاب فبان لهم هيته وسلطانه لفنوا ( لو كشفه ) هذا استئناف أيضًا جواب عمن قال لم لايكشف ذلك الحجاب لفنوا ( لو كشفه ) هذا استئناف أيضًا جواب عمن قال لم لايكشف ذلك الحجاب ( ما انتهي إليه بصره من خلقه ) الضمير في بصره أي علمه لله تعالى . والمراد مما انتهى جميع المخلوقات لأن بصره من خلقه ) الضمير في بصره أي علمه لله تعالى . والمراد مما انتهى جميع المخلوقات لأن بصره تعالى محيط به . يعني لو كشف الحجاب عن ذاته تعالى لاضمحل جميع مخلوقاته من هيبته وفنوا .

[۲۷٦] – (م) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه : «إِنَّ الله لاَ يَنْظُرُ إِلَى صُوَرِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ ».

م شرح الحديث م

(م - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (إنَّ الله لاينظر إلى صوركم) المجردة عن السير المرضية (وأموالكم) العارية عن الخيرات (ولكن ينظر إلى قلوبكم) التي يتقرب بها إلى الله تعالى .

<sup>[</sup>۲۷۳] - مسلم : كتاب البر والصلة والآداب : باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله (۳٤) .

الشرائع (بقبض العلماء حتى إذا لم يترك عالمًا) وفي ذكر وإذا، دون وإن، إشارة إلى أنه كائن لا محالة بالتدريج ( اتخذ النّاس رُؤُوسًا ) بضم الهمزة والتنوين جمع رأس ورأس القوم كبيرهم وروي ورُؤساء، بالمد جمع رئيس وكلاهما صحيحان ( جُهّالًا فسئلوا ) على بناء المجهول ضميره راجع إلى رؤوسًا ( فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا ) .

[۲۷٥] - (م) أبو موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه:

( إِنَّ الله لاَ يَنَامُ ، وَلاَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ ، يَخْفِضُ الْقِسْطَ وَيَرْفَعُهُ ،

يُرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ اللَّيْلِ قَبْلَ عَمَلِ النَّهَارِ ، وَعَمَلُ النَّهَارِ قَبْلَ عَمَلِ

اللَّيْلِ ، حِجَابُهُ النُّورُ ، لَوْ كَشَفَهُ لأَحْرَقَتْ سُبُحَاتُ وَجْهِهِ

مَا انْتَهَى إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ ».

#### م شرح الحديث م

(م - أبو موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (إنَّ الله لاينام ولاينبغي له أن ينام) هذا بيان لاستحالة وقوع النوم عنه لأنه عجز والله يتعالى عنه (يَحْفض القسط ويرفعه) المراد بالقسط الميزان . يعني أن الله يخفض ويرفع ميزان أعمال العباد المرتفعة إليه يقللها لمن يشاء ويكثرها لمن يشاء كمن بيده الميزان يخفض تارة ويرفع أخرى وهذا تمثيل . وقيل المراد به الرَّزق خفضه تقليله ورفعه تكثيره . وقيل المراد به الرَّزق خفضه تقليله ورفعه تكثيره . وقيل المراد به العدل . يعني ينقص العدل في الأرض بغلبة الجور وأهله ويرفعه تارة بغلبة العدل وأهله . أو يقال معناه يخفض بالقسط ويرفع بالقسط . يعني أن الله تعالى يرفع بعدله المطبعين ويخفض به العاصين والله تعالى في ذلك عادل لا ظالم . ويجوز أن يُقال القسط مشترك في العدل والجور ويراد بالقسط المذكور الجور وبالضمير العائد إليه في يرفعه العدل . يعني يضع أهل الجور في الدنيا بالبغض والعتاب وفي الآخرة بالبأس والعذاب ويرفع أهل العدل في الدُنيا بالذكر الجميل وفي الآخرة بالثواب الحزيل ( يرفع والعذاب ويرفع أهل العدل في الدُنيا بالذكر الجميل وفي الآخرة بالثواب الحزيل ( يرفع إليه ) على صيغة المجهول أي إلى مخزنه ( عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار وقبل النهار قبل إليه ) على صيغة المجهول أي إلى مخزنه ( عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل إليه )

<sup>[</sup>٢٧٥] – مسلم : كتاب الإيمان : باب في قوله عليه السلام : إن الله لا يناء ، وفي قوله : حجابه النور لو كشفه لأحرق ... (١٧٩) (٢٩٣) .

[۲۷۳] - (م) عائشة رضي الله تعالى عنها: « إِنَّ الله لاَ يُحِبُّ الْفُحْشَ وَالتَّفَحُّشَ ».

# م شرح الحديث م

(م - عائشة رضي الله تعالى عنها) رَوَى مسلم عنها. قالت أتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ناس من اليهود فقالوا: السَّام عليك يا أبا القاسم. فقال عليه الصَّلاة والسَّلام اعليكم فقطنت قولهم فسبتهم فقال عليه الصَّلاة والسَّلام: (إنَّ الله لايحب الفُحْش) وهو التَكلُف فيها. لليَّعب الفُحْش) وهو التَكلُف فيها. السَّام: هو الموت.

[۲۷٤] - (ق) عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما:

« إِنَّ الله لا يَقْبِضُ العلمَ انتزاعًا يَنتزِعُهُ مِنَ النَّاسِ ، وَلَكِنْ يَقبِضُ
العلمَ بقبضِ العلماء حَتَّى إِذَا لَمْ يَتْرُكْ عَالمًا، اتَّخَذَ النَّاسُ رؤوسًا
جُهَّالًا فَسُئلُوا ، فَأَفْتُوا بغيرِ عِلْمٍ فَضلُوا وأَضَلُوا » .

#### م شرح الحديث ال

(ق - عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما ) اتّفقا على الرواية عنه ( إنّ الله لا يقبض العلم انتزاعًا ينتزعه ) انتزاعًا مفعول مطلق مقدّم على فعله . ويجوز أن يكون مفعولاً مطلقًا ليقبض من غير لفظه وينتزعه صفته . ويجوز أن يكون ينتزعه بيانًا لقوله يقبض أو حالاً عن فاعله ( من الناس ) أي من صدورهم ( ولكن بقبض العلم ) وضع المظهر موضع المضمر لزيادة التعظيم كما في قوله تعالى : ﴿ الله لَصَّمَلُ ﴾ الإحلام : ١٦ بعد قوله : ﴿ قُلْ هُوَ آلله أَحَدٌ ﴾ الإحلام : ١١ المراد به علم

<sup>[</sup>۲۷۳] - مسلم: كتاب السلام: باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، وكيف يرد عليهم

<sup>[</sup>۲۷٤] – البخاري : كتاب العلم : باب كيف يقبض العلم (١٠٠) . ومسلم: كتاب العلم : باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان (٢٦٧٣) (١٣) .

معارض لقوله عليه الصَّلاة والسلام « مَنْ غَرَقَ غَرَّقناه وَمَن حَرَق حَرَّقناه » لأنَّه محمول على السِّياسة .

# [۲۷۲] - (ق) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :

( إِنَّ الله كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَا ، أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ ، فَزِنَا النَّطْقُ والنَّفسُ تَمَنَّى لاَ مَحَالَةَ ، فَزِنَا الغَيْنَيْنِ النَّظُرُ ، وَزِنَا اللِّسَانِ النَّطْقُ والنَّفسُ تَمَنَّى وَتَشْتَهِي ، والفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ » .

# م شرح الحديث م

(ق - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه ) اتّفقا على الرواية عنه (إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا ) من فيه للبيان وهو مع مجروره حال من حظه يعني إن الله تعالى خلق لابن آدم الحواس التي بها يجد لذة من الزّنا وأعطاه القوى التي بها يقدر عليه وركز في جبلته حب الشّهوات (أدرك ذلك لا محالة ) بفتح الميم أي أصاب ذلك النّصيب البتة وهو استئناف جواب عمّن قال هل يخلص ابن آدم عنه (فزنا العينين النّظر وزنا اللّسان النطق والنفس تمنى ) أي تتمنى بخذف إحدى التّأثين (وتشتمي ) والتّمنى أعم من الاشتهاء لأنه يكون في الممتنعات دونه (والفرج يصدق ذلك ) أي ما تتمناه النفس وتدعو إليه الحواس وهو الجماع (أو يكذبه ) ومعنى تكذيبه تركه والكف عنه وإسنادهما إى الآلة مجاز . اعلم : أن هذا ليس على عمومه فإنّ الخواص معصومون عن الزنا ومقدماته ويختمل أن يبقى على عمومه بأن يُقال كتب الله على عمومون عن الزنا ومقدماته الظاهرة ومن عصمه عنها أيضًا وهم الخواص صدر عنه على عبلته شيء من مقدماته الظاهرة ومن عصمه عنها أيضًا وهم الخواص صدر عنه لامحالة والسلام : «أذرًك ذلِك لا مَحالَة » يعنى حظّه المكتوب عليه .

<sup>[</sup>۲۷۲] - البخاري : كتاب الاستئذان : باب زنا الجوارح دون الفرج (٦٣٤٣) . ومسلم: كتاب القير : باب قدِّر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره (٢٦٥٧) (٢٠) .

وَمُحمَّدٌ فِي عز الرحمٰنِ فقال عبدالله : اسكت فإنَّما كنت ألعب فلما نقلت كلامه إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال له : أنت قلت هذا الكلام؟ فقال عبدالله : والله ما قلته وإن زيدًا لكاذب فقال من حضر من الأنصار عبدالله شيخنا وكبيرنا لا تصدق عليه كلام الغلام يا رسول الله وفشت لي الملامة في الأنصار فكذبوني ولما أنزل الله تعالى سورة المنافقين أخذ رسول الله عليه الصلاة والسلام أذني فقال الحديث .

[۲۷۱] - (م) شداد بن أوس رضي الله تعالى عنه:

« إِنَّ الله تَعَالَى كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ».

م شرح الحديث م

(م - شداد بن أوس رضي الله تعالى عنه ) روى مسلم عنه . قيل ما رواه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خمسون حديثًا له في الصَّحيحين حديثان أحدهما للبخاري والآخر لمسلم وهو هذا (إن الله تعالى كتب الإحسان على كل شيء ) على بمعنى في أي أمركم به في كل شيء (فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ) بكسر القاف نوع من القتل وهو هنا القتل قصاصًا أو حَدًّا كما يُقتل تارك الصلاة عمدًا عند الشافعي ومالك وأحمد إذ لا قتل في الشرَّع حَدًّا غير ذلك والإحسان فيها اختيار أسهل الطرق وأقلها إيلامًا . وأمًّا قتل في السَّرَع حَدًّا غير ذلك والإحسان الرَّجم فمستثنى من هذا الحديث إيلامًا . وأمًّا قتل قطاع الطريق بالصلّب والزاني المحصن بالرَّجم فمستثنى من هذا الحديث لأن التشديد فيهما ورد من الشَّارع (وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح وليحد أحد كم شفرته ) وهي السكين العظيم أي ليجعلها حادة وليعجل في إمرارها (وليرح ذبيحته ) أي ليتركها حتى تستريح وتبرد وهذان الفعلان كالبيان للإحسان في الذبح . لا يُقال هذا

<sup>[</sup>۲۷۱] - مسلم : كتاب الصبد والذبائح : باب الأمر بإحسان الذبح والقتل ، وتحديد الشفرة (۱۹۵۵) (۵۷) .

هاشم عندها فكره ذلك فقال عليه الصّلاة والسلام: ( إن الله قد برأها ) بتشديد الراء أي جعلها بريئة ( من ذلك ) أي مما خطر على قلب أبي بكر (يعني أسماء ) هذا تفسير لضمير التأنيث في برأها ( بنت عميس ) بالعين المهملة على صيغة التصغير ( امرأة أبي بكر رضي الله عنه ) قيل كانت زوجة جعفر بن أبي طالب هاجرت معه إلى الحبشة فتزوجها أبوبكر بعد جعفر . وعليّ رضي الله تعالى عنه بعد أبي بكر رضي الله تعالى عنه . وفيه جواز خلو الرّجلين مع الأجنبية إذا كانا صالحين .

# [۲۷۰] – (ق) زيد بن أرقم رضي الله تعالى عنه :

« إِنَّ الله قَدْ صَدَقَكَ ؛ قَالَهُ لَهُ حِينَ نَزَلَتْ سُورة المُنَافِقِينَ ، وَقَدْ كَانَ أَخِبر رسول الله عَلِيلَةٍ بقول عبدالله بن أبي : لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا ، وقوله : لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل » .

## م شرح الحديث م

(ق - زيد بن أرقم رضي الله تعالى عنه ) أَفْقًا على الرواية عنه . قيل ما رواه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سبعون حديثًا له فى الصَّحيحين اثنا عشر انفرد البخاري بحديثين ومسلم بستة (إن الله قد صدقك قاله له) أي الحديث للراوي (حين نزل سورة المنافقين وقد كان أخبر) أي الراوي (رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بقول عبدالله بن أُبيّ) حين نازعه رجل من المهاجرين في غزوة بني المصطلق فغضب عبدالله فقال ما مثلنا ومثلهم إلَّا كما قيل سمن كلبك يأكلك (الاتنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا ) أي يتفرقوا (وقوله) بالجر عطف على مجرور الباء في بقول (لنن رجعنا إلى المدينة ليُحْرِجَنَّ الأعز منها الأذل ) أراد بالأعز نفسه ومن الأذل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال الراوي فلمًا سمعت منه ذلك قلت : أنت والله الدَّلِيلُ

<sup>[</sup>۲۷۰] – البخاري: كتاب التفسير : باب قوله : ﴿إِذَا جَاءُكُ الْمُنافِقُونَ قَالُوا نَشْهِدُ إِنْكُ لُرْسُولُ الله ... لكاذبون﴾ (٤٩٠٠) .

ومسلم: كتاب صفات المنافقين وأحكامهم (٢٧٧٢) .

( خ – أبوقتادة الحارث بن ربعتي رضي الله تعالى عنه )روى البخاري عنه قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في سفر مع أصحابه فنزلوا آخر الليا فناموا فما أيقظهم إلَّا حرّ الشمس فقال عليه الصلاة والسلام: (إن الله قبض أرواحكم) وهو مجاز عن سلب الحس والحركة الإرادية عنهم لأن النائم كمقبوض الروح في انسلابهما عنه (حين شاء وردها عليكم حين شاء يابلال قم فأذن الناس بالصلاة) وهذا يدل على وجوب قضاء الفائتة وإثبات الأذان لها . فإن قيل : كيف فات عنه الفجر وقد قال عليه السلام: « تَنَامُ عَيْنَاي وَلَايْنَامُ قَلْبِي » أُجيب عنه بوجهين: أحدهما أن قلبه عليه السلام كان يُدرك الحسيّات إذا لم تبطا آلاتها كآلات السَّمع والشم وغيرهما وهمهنا طلوع الفجر مما يدرك بالعين وهي قد نامت فلا ينافي عدم إدراكه الطلوع يقظة قلبه . والثاني يجوز أن يكون له عليه السلام حالتان . إحداهما ينام فيها قلبه . والأخرى لاينام فيها وهذه هي الأكثر . قال النَّووي الجواب الثاني ضعيف والصَّحيح المعتمد هو الأول. وأقول: أرى الأمر عكسًا لأن النفوس القدسية تدرك الأشياء بلا واسطة الآلات كما ورد أنه عليه السَّلام قال : « أتموا الصُّفوف فإنِّي أراكم خُلُفَ ظُهْرِي » ويؤيد الجواب الثاني ما روى أنه عليه الصَّلاة والسَّلام قال: « مَاأَلْقِيت عُلِّي نُوْمة مِثْلُها » لعل حكمة الله فيه إعلام هذا الحكم بإراءة فعا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم.

[٢٦٩] - (م) عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما :

« إِنَّ الله قَدْ بَرَّأَهَا مِنْ ذَلِكَ ، يَعْنِي أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ امْرَأَةَ أَبِي

بَكْرٍ رَضِيَ الله عَنهُ » .

المديث م

رم – عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما ) روى مسلم عنه قال : أخبر أبوبكر رضي الله تعالى عنه أنه دخل على زوجته أسماء فرأى نفرًا من بنى

<sup>[</sup>٢٦٩] – مسلم : كتاب السلام : باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها (٢١٧٣) (٢٢) .

وكان اسمها أولاً يثرب فكرهه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لأن الثرب يستعمل في معنى القبح فبين أن الله تعالى سماها طابة لتطيب سكانها بالدين وأما تسميتها بيثرب في قوله تعالى : ﴿ يَا أَهْلَ يَثْرِبَ لَامُقَامَ لَكُمْ ﴾ الأحراب : ١٣ فباعتبار قول المنافقين أو يكون نزول الآية قبل التسمية بطابة .

[٢٦٧] - (ق) أنس رضي الله تعالى عنه : « إِنَّ الله عَنْ تَعْذِيبِ هٰذَا نَفْسَهُ لَعَنِّي ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ » .

# م شرح الحديث م

(ق – أنس رضي الله تعالى عنه ) اتّفقا على الرواية عنه . قال رأى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم شيخًا بمشي بين ابنيه متكنا عليهما فقال : « مَابَالُ هَذَا » قالوا : نذر أن يمشي إلى بيت الله فقال : ( إن الله عن تعذيب هذا نفسه لغني وأمره أن يركب ) تقديم الجار وانجرور للاهتمام . وقيل للتخصيص لأن متحمل تلك المشقة جعل كأنّه اعتقد أن الله غير غنى عن هذا فيكون قصر قلب . والمصدر مضاف إلى فاعله . ونفسه مفعوله و لم يذكر في الحديث أنه عليه الصلاة والسلام ألزم دمًا عليه والشافعي عمل بظاهره وقال لادَم عليه وقال أبو حنيفة رحمه الله وهو أحد قولي الشافعي رحمه الله عليه دم لأنه أدخل نقصًا في الواجب بعدم وفائه كما التزمه .

[٢٦٨] - (خ) أبوقتادة الحارث بن ربعي رضي الله تعالى عنه : ﴿ إِنَّ الله قَبَضَ أَرْواحَكُمْ حِينَ شَاءَ ، وَرَدَّهَا عَلَيْكُمْ حِينَ شَاءَ ،

يَا بِلَالُ قُمْ فَأَذَّنِ النَّاسِ بِالصَّلاَةِ ﴾ .

<sup>[</sup>٢٦٧] - البيخاري : كتاب جزاء الصيد : باب من نذر المشي إلى الكعبة (١٨٦٥) . ومسلم: كتاب النذر : باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة (١٦٤٢) (٩) .

<sup>[</sup>٢٦٨] - البخاري : كتاب مواقيت الصلاة : باب الأذان بعد ذهاب الوقت (٥٩٥) .

[٢٦٥] – (م) ثوبان رضى الله تعالى عنه :

« إِنَّ الله زَوَى لِي الأَرْضَ ، فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا ، وَسَيَبْلُغُ مُثْلُكُ أُمَّتِي مَا زُوِيَ لِي مِنْهَا » .

### م شرح الحديث م

(م - ثوبان رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (إن الله زوى لي الأرض) أي جمعها (فرأيت مشارقها ومغاربها) جمعهما باعتبار اختلاف طلوع الشمس في الشتاء والصيف أو اعتبار الكواكب. خصهما بالذكر إشارة إلى أن ملك هذه الأمة فيهما أكثر مما في جهتى الجنوب والشمال وهكذا وقع فصلوات الله وسلامه على رسوله الصادق الذي لاينطق عن الهوى. لعل جمع بعض الأرض وإراءتها للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم على سبيل التخييل والتمثيل كان لتبشيره من الله بكثرة أمته (وسيبلغ ملك أمتي ما زوي لي منها) قال شارح: اللام في الأرض للاستغراق ومن في منها للتبعيض لكنه ضعيف لأن ملك أمته لم يبلغ جميع أجزائها ولا يجوز أن تجعل من التبعيضية بدلاً ما زوى لأنه حرف بل اللام فيها للعهد الخارجي كما إذا قيل اغلق الباب إذا كان مشاهدًا ومن فيها للتبيين ولا دليل على جميع جميع الأرض.

[٢٦٦] - (م) جابر بن سمرة رضي الله تعالى عنه : ( إِنَّ الله سَمَّى الْمَدِينَةَ طَابَةَ » .

# م شرح الحديث م

(م – جابر بن سمرة رضي الله تعالى عنه ) روى مسلم عنه . قيل ما رواه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مائة وستة وأربعون حديثًا له في الصحيحين خمسة وعشرون حديثًا المتفق عليه منها حديثان وباقيها لمسلم ( إنَّ الله سمَّى المدينة طابة )

<sup>[</sup>٢٦٥] - مسلم : كتاب الفتن وأشراط الساعة : باب هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض (٢٨٨٩) (١٩) .

<sup>[</sup>٢٦٦] - مسلم: كتاب الحج: بيان المدينة تنفى شرارها (١٣٨٥) (١٩١).

[۲۶۶] - (م) عائشة رضي الله تعالى عنها :

« إِنَّ الله رَفيقُ يُحِبُّ الرِّفْقَ وَيُعْطِي عَلَى الرِّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الرِّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ ، وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ » .

## م شرح الحديث م

(م - عائشة رضي الله تعالى عنها) روى مسلم عنها (إن الله رفيق يجب الرفق) وهو أخذ الأمر بوجه يسير . يعني خب أن يرفق بعضكم بعضًا . وقيل معناه خب أن يرفق بعباده لكن قوله عليه الصلاة والسلام (ويعطي على الرفق ما لايعطي على العنف ) وهو ضد الرفق يقوي المعنى الأول . يعني أن الله تعالى يعطي على الرفق من الثواب أو من المطالب والأغراض ما لايعطي على العنف (وما لايعطي على ما سواه) أي على ما سوى الرفق من الخصال الحسنة وإنما ذكره بعد قوله ما لايعطي على العنف ليدل على أن الرفق أنفع الأسباب . قال بعض الشرَّاح : لا يجوز إطلاق الرفيق على الله اسمًا ولايقال في الدعاء يا رفيق لأنه لم يوجد في ذلك نقل ولايفهم من الحديث جوازه لأنه ذكر على وجه الإخبار لا الاسمية إلى هنا كلامه . لكن عدم جواز الإطلاق ليس على الإطلاق . توضيحه ما قاله الإمام المازري اختلف المتأخرون في أن ما ثبت ليس على الإطلاق . توضيحه ما قاله الإمام المازري اختلف المتأخرون في أن ما ثبت من جوزه لأن هذا من باب العمل وذلك جائز بخبر الواحد ومنهم من منعه لأن هذا من باب العمل وذلك جائز بخبر الواحد ومنهم من منعه لأن هذا من باب العمل ولابد أن يرد به نص مقطوع به . وقال القاضي الصواب من باب الاعتقاد على الله ولابد أن يرد به نص مقطوع به . وقال القاضي الصواب من باب الاعتقاد على الله ولابد أن يرد به نص مقطوع به . وقال القاضي الصواب من باب الاعتقاد على الله ولابد أن يرد به نص مقطوع به . وقال القاضي الصواب من باب الاعتقاد على الله ولابد أن يرد به نص مقطوع به . وقال القاضي الصواب

<sup>[</sup>٢٦٤] - مسلم: كتاب البر والصلة والآداب: باب فضل الرفق (٢٥٩٣) (٧٧). وفي (مسلم): ويا عائشة إن الله).

<sup>(</sup>ه) تنبيه: الصواب أن الرفيق اسم من أسماء الله الحسنى بدليل هذا الحديث الصَّحيح وقد دلت الأدلة القاطعة على وجوب الأخذ بحديث الآحاد فى كل أبواب الشريعة سواء كان فى الاعتقاديات أو العمليات وأن التفريق بينهما بدعة لايعرفها السَّلف راجع مختصر الصواعق المرسلة لابن القيم ص (٤٨٩).

[٢٦٣] – (ق) أبوسعيد الخدري رضي الله تعالى عنه :

﴿ إِنَّ الله خَيَّرَ عَبْدًا بَيْنَ الدُّنْيَا ، وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ ، فَاخْتَارَ ذَٰلِكَ العَبْدِ مَا عَنْدَ الله ﴾ .

م شرح الحديث م

(ق - أبو سعيد الخدري رضى الله تعالى عنه) اتَّفقا على الرواية عنه. قال مِّرَّ العباس رضي الله عنه بمجلس فيه قوم من الأنصار يبكون حين اشتدّ مرض رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم. فقال لهم ما يبكيكم قالوا ذكرنا مجلسنا مع رسول الله عليه فدخا العباس رضي الله عنه على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فأخبره فعصب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رأسه بحاشية برد وخرج وصعد المنبر فخطب وكان ذلك آخر خطبته وأثني على الأنصار فقال: (إن الله خير عبدًا) أراد به نفسه إنما نكره لإبهام الأمر عليهم لئلا يجزنوا بسبب اختياره عليه الصلاة والسلام ما في الآخرة والانتقال إليها ( بين الدنيا ) أي بين أن يعطيه ماشاء من العمر ومتاع الدنيا (وبين ما عنده) أي بين ما عند الله في الآخرة من الدرجات العليا (فاختار ذلك العبد ما عند الله ) و لم يفهم من القوم أن المخيَّر هو الرسول إلَّا أبوبكر رضي الله تعالى عنه فبكي فقال فديناك بآبائنا وأمهاتنا . اعلم : أن هذا التخيير غير مختص بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم لما روت عائشة رضي الله تعالى عنها أنه قال عليه الصلاة والسلام: «لم يقبض نبي حتى يرى مقعده من الجنة ثم يُخير». أقول: تخييرهم إنما يفيد إذا كانت آجالهم مكتوبة بالتعليق وأما إذا كانت مقطوعة ففائدة التخيير والله أعلم إكرامهم وتطييب قلوبهم وطلب رضاهم ومعلوم أنهم كانوا لايختارون الدنيا على ما في الآخرة كما يقال فداك أبي وأمى مع العلم بأنه لايكون.

<sup>[</sup>٢٦٣] - البخاري: كتاب الصلاة: باب الخوخة والممر في المسجد (٤٦٦). ومسلم: كتاب فضائل الصحابة: باب من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه (٢٣٨٢) (٢).

(أما تُرْضَيْن ) هذا خطاب للرحم الهمزة فيه للاستفهام على سبيل التقرير لما بعدما النافية (أن أصل من وصلك وأقطع من قطعك ؟ قالت : بلى . قال ) أي الله تعالى عليه (فذاك لك ) أي الحكم السابق حصل لك (ثم قال رسول الله صلى الله تعالى عليه اقرأوا إن شنتم ) يعني إن شئتم مصداق استحقاق قاطع الرحم بقطع الرحمة اقرؤوا هذه الآية : ( فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تُولِيْتُمْ ﴾ ) يعني أيتوقع منكم إن أعرضتم عن القرآن وأحكامه أو معناه إن توليتم أمور الناس وتأمرتم عليهم ( أن تُفْسِدُوا في الأرْضِ ﴾ ) وهو خبر عسى ( فَوَتُقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴾ ) إعدد: ٢٢] . فإن قلت: ما معنى الاستفهام والله تعالى عالم بما كان وما يكون . قلت: معناه أنكم أحقاء بأن يقول لكم كل من عرف رخاوة اعتقادكم في الإيمان فهل عسيتم لمشاهدته منكم مخايل الإفساد في الأرض عرف رخاوة اعتقادكم في الإيمان فهل عسيتم لمشاهدته منكم مخايل الإفساد في الأرض وأعْمَلُي أَبْصَارَهُمْ أَفْلاَ يَتَدَبَّرُونَ آلْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا ﴾ [عمد: ٢٢ ، ٢٤] .

[٢٦٢] - (م) عائشة رضي الله تعالى عنها :

« إِنَّ الله خَلَقَ لِلْجَنَّةِ أَهْلاً ، خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلاَبِ آبَائِهِمْ ، وَخَلَقَ لِلنَّارِ أَهْلاً ، خَلَقَهَا لَهُمْ وَهُمْ فِي أَصلاَبِ آبَائِهِمْ » .

م شرح الحديث م

رم - عائشة رضي الله تعالى عنها ) روى مسلم عنها ( إن الله خلق للجنة أهلاً خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم ) يعني عين في الأزل من سيكون من أهل الجنة عبر عن الأزل بأصلاب الآباء لأنه أقرب إلى فهم الناس ( وخلق للنار أهلاً خلقها لهم وهم في أصلاب آبائهم ) .

<sup>[</sup>٢٦٢] - مسلم: كتاب القدر: باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين (٢٦٦٢) (٣١).

ه وفي الحديث إثبات القدر السابق على وفق علم الرب تبارك وتعالى .

# [٢٦١] - (ق) أبو هريرة رضى الله تعالى عنه :

«إِنَّ الله خَلَقَ الحَلقَ ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْهُمْ ، قَامَتِ الرَّحِمُ فقالت : هٰذَا مقامُ العائِذ بِكَ مِن الْقَطِيعَةِ ، قال : نَعَمْ ، أَمَا تَرْضَينِ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ ، وَأَقطَعَ مَنْ قَطَعَكِ ، قالت : بلى ، قال : فَذَاكَ لَك ، ثُمَّ قَالَ رسولُ الله عَلِيكِ : اقرأوا إِنْ شَئْتُمْ هُفَهُلْ عَسَيْتُمْ اِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ وَتُقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ ، أَوْلَئِكَ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ الله فَأْصَمَّهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ ، أَفَلاَ يَتَدَبَّرُونَ القُرْآنَ اللهِ عَلَى قُلُوبِ أَقْفَالُهَا ﴾ الحمد : ٢٢-١٢٤ » .

## م شرح الحديث م

(ق - أبوهريرة رضي الله تعالى عنه ) اتّفقا على الرواية عنه (إن الله خلق الحلق ) أي قدر المخلوقات في علمه السابق على ماهم عليه وقت وجودهم (حتى إذا فرغ منهم ) يعني أتم قضاءهم والفراغ مذكور هنا بطريق التمثيل وتذكير الضمير في منهم بطريق تغليب العقلاء على غيرهم . قال الشيخ الشارح خلق إن كان بمعنى أوجد فالفراغ على حقيقته لكن لايخفى ما فيه من الضعف لأن الفراغ الحقيقي بعد الشغل وهو على الله تعالى ممتنع : (قامت الرحم فقالت ) المراد بقيامها قيام ملك تكلم ربه على لسانها بإذن الله فالأحسن أن يقال هذا من باب التمثيل شبهت الرحم بمن يختاج إلى صلته ويستعاذ من قطيعته فيقوم ويقول لا أن ثمه حقيقة قيام وصورة كلام كا يقول أردت أن أقطع محبتك فقامت محبتك وتشبثت بقلبي (هذا مقام العائذ بك من القطيعة ) هذا صفة محذوف أي مقامي هذا مقام المستعيذ بك من قطيعتي (قال نعم ) نخبرًا القطيعة ) هذا عائد إلى الله . ونعم حرف إنجاب مقرر لما سبق استفهامًا كان أو خبرًا

<sup>[</sup>۲۶۱] – البخاري : كتاب التوحيد : باب قول الله تعالى : ﴿يريدُونَ أَن يبدُلُوا كَلَامُ اللهِ﴾ (۲۰۰۲) .

ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب: باب صلة الرحم، وتحريم قطيعتها (٢٥٥٤) (١٦) .

# م شرح الحديث م

( م - عائشة رضي الله تعالى عنها ) روى مسلم عنها . قالت لما توفي صبي من الأنصار فدعى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إلى جنازته فقلت طوبي له <mark>عصفور</mark> من عصافير الجنة فقال عليه الصلاة والسلام: « أو غير ذلك يا عائشة » ( أن الله خلق الجنة وخلق النار فخلق لهذه أهلاً ولهذه أهلاً )الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الإنكار والواو فيه للحال يعني أتعتقدين ما قلت والحق غير الجزم به . قال النووي : أجمع العلماء على أن أطفال المؤمنين من أهل الجنة لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُواْ وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بإيمَانٍ أَلْحَقنا بهمْ ذُرِّيَّتُهُمْ ﴾ [الطور : ٢١] قال المفسرون ذريتهم عامة يشمل الصغير والكبير فمعنى الآية ألحقنا بسبب إيمان آباء المؤمنين ذريتهم التابعين لهم في الإيمان حقيقة إن كانوا كبارًا أو حكمًا إن كانوا صغارًا في الدرجات وإن كانوا لايستأهلونها تفضُّلًا عليهم وعلى آبائهم ليتم سرورهم في الجنة وتوقف فيه بعض ممن لا يعتد به متمسكًا بهذا الحديث . أجيب عنه بأنه عليه الصلاة والسلام نهاها عن الحكم على معين بدخول الجنة كما أن الحكم به على معين من الكبار ممنوع . أو بأن صدور هذا الحديث يحتمل أن يكون قبل نزول ما نزل في أطفال المسلمين. وأما في أطفال المشركين فالأكثرون على أنهم في النار تبعًا لآبائهم وقال آخرون إنهم في الجنة لأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أخبر أنه رأى في رؤياه إبراهيم الخليل في الجنة وحوله أولاد الناس قالوا يا ر<mark>سول</mark> الله وأولاد المشركين قال: « وأولاد المشركين » رواه البخاري ولقوله تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذَّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ [الإسراء: ١٥] وولد الكافر لم يتوجه إليه التكليف وبعثة الرسل فلا يكون من أهل النار ويمكن أن يدفع الدليلان بأن المرئي في المنام كان في النشأة البرزخية فلا يلزم منه أن يكونوا في النشأة الجنانية كذلك وبأن المراد من العذاب في الآية عذاب الاستئصال في الدنيا ولايلزم منه نفي عذاب الآخرة ولئن سلم فلا يلزم أن يكونوا من أهل الجنة لجواز أن يكونوا في الأعراف وتوقف فيه طائفة وهو الظاهر. صلى الله تعالى عليه وسلم مجاز لشهرته بكونه أميًا وإنما خاطبه بالجمع تعظيمًا له ( فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لأبي شاه ) وهذا إذن من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بكتابة السنن وكان ينهى عنها في الأول قبل اشتهار القرآن خوفا من اشتباهه به فلما اشتهر أذن فيه .

[٢٥٩] - (م) أبو سعيد رضي الله تعالى عنه : « إِنَّ الله حَرَّمَ الْخَمْرَ ، فَمَنْ أَدْرَكَتْهُ هٰذِهِ الْآيَةُ وَعِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ ، فَلَا يَشْرَب وَلَا يَبعْ » .

#### م شرح الحديث م

(م - أبوسعيد رضي الله تعالى عنه ) روى مسلم عنه (إن الله حرم الخمر) وهو اسم للني من ماء العنب إذا اشتد وغلا وقذف بالزبد عند أبي حنيفة وقال بعض هو اسم لكل مسكر يخامر العقل ويخالطه والخلاف مشهور (فمن أدركته هذه الآية) وهي قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْحَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ والْأَزلاَمُ رِجْسٌ مَنْ عَمَلِ الشَيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [المائدة : ٩٠] (وَعِنْدَهُ مِنْها شَيْءٌ فَلاَ يَشُرب وَلاَيْهِ فَي الله على حرمة الحمر بوجوه . الأول قصرها على فلا يَشُرب وَلاَيْهِ الله القذر يعني ما الخمر إلّا نجس في الحكم فيكون محرمة الحمر بالإحبار بأنها من عمل الشيطان والذات ليست بعمل فيقدر تناولها . والثالث أمره بالاجتناب عنها والأمر للوجوب وهذا أبلغ في بيان تحريمها . والرابع رجاء الفلاح بالاجتناب عنها .

[۲٦٠] – (م) عائشة رضي الله تعالى عنها :

« أَنَّ الله خَلَقَ الْجَنَّةَ وَخَلَقَ النَّارَ ، فَخَلَقَ لِهٰذِهِ أَهْلاً وَلِهٰذِهِ أَهْلاً وَلِهٰذِهِ أَهْلاً ».

[٢٥٩] - مسلم : كتاب المساقاة : باب تحريم بيع الخمر (١٥٧٨) (٦٧) .

[٢٦٠] - مسلم: كتاب القدر: باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين (٣٠٦).

وفي (مسلم): بلفظ وأو لاتدرين أنَّ الله، .

المراد بالشوك ما هو رطب منه لأنه جاء في رواية «لايختل خلاها» الحلل بالقصر هو رطب من الكلاً ( ولاتحل ساقطتها ) أي لقطتها ( إلَّا لمنشله ) أي لمن يعرفها . فإن قلت : الحديث في بيان الخصال انختصة بالحرم وهذا الحكم غير مختص به بالقطة الحل حكمها كذا فما وجه إيراده ههنا . قلت : لدفع وُهُم مَن يتوهم أن لقطة الحرم لاتملك أصلاً كما لايقطع شجرتها (ومن قتل له قتيل) أي مقتول سماه قتيلاً باعتبار ما يؤول إليه كما جاء في القرآن ﴿إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا﴾ [بوسف: ٣٦] وإلا فإنما يقتل الحي لا المقتول ( فهو بخير النظرين إما أن يُفدي) على بناء المعلوم أي الولى القاتل ( وإما أن يقيد ) بضم حرف المضارعة يقال أقدت القاتل ( بالقتيل ) أي قتلته به . يعني وليّ المقتول عمدًا مخير إن شاء قتل القاتل وإن شاء أخذ فداءه وهي الدية و<mark>له</mark> إجبار القاتل على أي الأمرين شاء وهو أحد قولي الشافعيّ وذهب أبوحنيفة <mark>ومالك إلى</mark> أن موجبه القصاص فقط لقوله عليه الصلاة والسلام «العمد قود» يعني موجبه وحملوا الحديث على رضاء القاتل توفيقًا بين الدليلين . يعني لايقيد الولى البتة لأن رضاء القاتل باختيار الدية قد يكون خيرًا له ( فقال العباس إلا الإذخر ) وهي حشيشة طيبة الرائحة ( يارسول الله فإنا نجعله في قبورنا وبيوتنا فقال ) أي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ( إلا الإذخر ) وهذا استثناء عن الحكم المفهوم بدلالة النص وهو أن كل نبات الحرم لايجوز قطعه فيكون الاستثناء متصلًا . قال علماؤنا النهي مصروف إلى مانبت في الحرم بنفسه دون ما يستنبته الآدميون لأن كال النسبة إلى الحرم فيما نبت فيه بلا مشاركة عمل. فإن قلت : ما وجه استثناء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الإذجر من الحظر عند مسألة العباس . قلت : إن الاستثناء يجوز أن يكون بوحي الله تعالى إليه في تلك الحالة أو يوحيه إليه قبلها إن طلب أحد استثناء الإذخر فاستثناه أو بأن استثناءه عليه السلام كان بالاجتهاد أو بأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان أراد أن يستثني الإذخر فسبقه العباس فتمم عليه السلام كلامه بعده ومن لم يجوز انفصال الاستثناء من الحكم يقدر الحكم ههنا في الاستثناء يعني لايقطع نباته إلا الإذخر ( فقام أبوشاه ) قال النووي أبوشاه بهاء بعد الألف ولا يقال بالتاء لايعرف اسمه وإنما هو معروف بكنيته ( رجل من أهل اليمن فقال اكتبوا لي يارسول الله ) يعني مر بأن يكتب لي هذا الحديث . وإسناد الكتابة إلى النبي

وإِنَّهَا لاَ تَحِلُّ لأَحدٍ بَعْدِي ، فَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا ، وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا ، وَلَا تَحِلُ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ ، إِمَّا أَنْ يُفْدَى ، وَإِمَّا أَنْ يُقِيدَ بِالقَتِيلِ ؛ فقال العباس : إلَّا الإِذْخِرَ يا رسولَ الله فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا ، فَقَالَ : إلَّا الإِذْخِرَ ؛ فَقَامَ أَبُو شَاهٍ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ اليَمَنِ : فَقَالَ : اكْتُبُوا للهِ عَلِيلَةٍ : اكْتُبُوا لأبي المَاهِ يَا رسولَ الله عَلِيلَةٍ : اكْتُبُوا لأبي شَاهِ » .

# م شرح الحديث م

(ق - أبوهريرة رضى الله تعالى عنه) اتَّفقا على الرواية عنه (إن الله حبس عن مكة الفيل وسلَّط عليها رسوله والمؤمنين). قصة الفيل على وجه الاختصار ما روي أن أبرهة ملك اليمن بني كنيسة بصنعاء ليصرف إليها وجوه الحجاج من مكة فخرج إلى الكعبة ليخربها وكان معه ألف فيل وفيه فيل عظيم كان مقدم الكل وكلما وجهوه إلى الحرم برك وإذا وجهوه إلى جهة أخرى هرول فبيناهم كذلك أرسل الله إليهم طيرًا لكل طائر حجر في منقاره وحجران في رجليه فألقى عليهم الحجارة فهلكوا فمن أراد بسط القصة فليطالع التفسير في سورة السجيل ( وإنها لن تحل لأحد كان قبلي وإنها أحلت لي ساعة من نهار ) قيل ما أحل له عليه الصلاة والسلام كان إراقة الدماء فقط لأنها هي انحتاجة إليها للفتح . وقيل كان جميع المحرمات فيها من الصيد وغيره لإطلاق الحديث . اعلم : أن مكة شرفها الله حرمها إبراهم عليه الصلاة والسلام لما صح عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال : « إن إبراهيم حرم مكة وإني حرمت المدينة » وماروي أنه عليه السلام قال: « إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات » فالمراد به كتابته في اللوح المحفوظ ان إبراهيم سيحرمه ( وإنها لاتحل لأحد بعدي فلا ينفو صيدها ) بتشديد الفاء على صيغة المجهول أي لايتعرض له بالاصطياد . وقيل معناه لايبعد عن موضعه بأي وجه كان ( ولايختلي شوكها ) أي لايقطع فإذا لم يجز قطعه مع كونه موذيا يفهم منه بدلالة النص أن كل نبات فيها لانجوز قطعها وهذا النفي بمعنى النهي .

وإن عملها كتبت معصية ثانية وإن قطع عنها خوف الله يكتب حسنة كذا قاله النووي في شرح صحيح مسلم. فإن قلت: قد نص الصحابي بنسخها فكيف تنكر عليه. قلت: اختلف أصحاب الأصول في أن قول الصحابي نسخ كذا بكذا هل يكون حجة يثبت به النسخ أم لا. والمحققون على أنه لا يثبت حتى ينقله عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لاحتال أن يكون قوله عن اجتهاد.

[٢٥٧] - (م) أبو الدرداء رضى الله تعالى عنه :

« إِنَّ الله جَزَّأَ الْقُرآنَ ثَلاَئَةَ أَجْزَاءٍ ، فَجَعَلَ ﴿ قُلْ هُوَ الله أَحَدٌ ﴾ جُزْءًا مِنْ أَجْزَاءِ الْقُرْآنِ » .

# نم شرح الحديث م

( م - أبو الدرداء رضي الله تعالى عنه ) روى مسلم عنه ( إن الله جزأ القرآن ) وهو بتشديد الزاي المعجمة بمعنى قسمه ( ثلاثة أجزاء فجعل ﴿قُلْ هُو الله أحد ﴿ جُزْءًا مِن أَجزاء القرآن ) وجه كونها جزءاً يجوز أن يكون باعتبار الثواب . يعني أن الله يعطى قارىء هذه السورة ثواب قراءة ثلث القرآن من غير تضعيف أجر كذا قاله النووي . وقيل إن القرآن على ثلاثة أنحاء قصص وأحكام وصفات الله و ﴿ قل هو الله أحد ﴾ أحد هذه الثلاثة .

[٥٨] - (ق) أبو هريرة رضى الله تعالى عنه :

وَإِنَّ الله حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ ، وَإِنَّهَا أُجِلَّتُ لِى سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ، وإِنَّهَا أُجِلَّتُ لِى سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ،

<sup>[</sup>۲۵۷] – مسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها : باب فضل قراءة ﴿قل هو الله أحد﴾ (۸۱۱) (۲۵۹) .

<sup>[</sup>۲۰۸] - البخاري: كتاب اللقطة: باب كيف تعرف لقطة أهل مكة (٢٤٣٤). ومسلم: كتاب الحج: باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام (١٣٥٥) (٤٤٧).

( ق - أبوهريرة رضى الله تعالى عنه ) اتَّفقا على الرواية عنه ( إن الله تجاوز لأمتى عمًّا حدثت به أنفسها ) بالرفع والنصب روايتان يعني لم يؤاخذهم بما وقع في قلوبهم من القبائح . اعلم : أن حديث النفس المتجاوز عنه على نوعين : ضروري وهو مايقع من غير قصد . واختياري وهو ما يقع بقصد والمراد به في الحديث النوع الثاني لأن النوع الأول معفو عن جميع الأمم إذا لم يصر عليه لامتناع الخلو عنه فلا يبقى لقوله عليه السلام « لأمتى » فائدة وإنما عفي النوع الثاني عن هذه الأمة تكريمًا لنبيها عليه الصلاة والسلام ( ما لم تتكلم به أو تعمل به ) وما هذه شرطية وجزاؤها محذوف بقرينة ما سبق وفسَّر بعض شُرَّاح المصابيح الاختياري بما أصر عليه وجعل ما في « ما لم تتكلم به » للمدة وستسمع ما هو الأوجه . وفيه دليل على أن حديث النفس ليس في معنى الكلام حتى لو حدث نفسه في الصلاة لاتبطل ولو طلق امرأته بقلبه لاتطلق وأما إذا كتب طلاق امرأته فيجوز أن يكون ذلك طلاقًا لأنه عليه الصلاة والسلام قال : « ما لم تتكلم به أو تعمل به » والكتابة نوع من العمل وهو قول محمد بن الحسن . فإن قلت : الحديث مخالف لقوله تعالى : ﴿ وَإِن تُبْدُواْ مَا فِي أَنفُسكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱلله ﴾ البقرة: ٢٨٤]. قلت: روي عن ابن عباس وغيره من الصحابة رضى الله عنهم أن هذه الآية لما نزلت اشتد على الصحابة ذلك وقالوا لانطيقها فنسخها الله بقوله: ﴿ لَا يَكُلُّفُ آلله نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [القرة: ٢٨٦] كذا قاله الشراح. لكن المحققين على أن هذه الآية معمولة لا منسوخة لأن النصوص دالة على المؤاخذة بعزم القلب . منها قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينِ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُواْ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٍ ﴾ النور: ١٩] وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ بَعْضَ الظَّنَّ إِثْمٌ ﴾ الخجرات: ١١٢ والإجماع على تحريم الحسد والكبر. وأما حديث المتن والحديث الآخر وهو قوله عليه الضلاة والسلام حكاية عن الله تعالى: « إذا هُمَّ عبدي بسيئة فلا تكتبوها وإن عملها فاكتبوها سيئة وإذا هَمَّ بحسنة ولم يعملها فاكتبوها حسنة وإن عملها فاكتبوها عشرًا » فمحمولان على مجرد الخطور من غير توطين النفس عليه جمعًا بين الدليلين. وأما إذا وطن نفسه على معصية مثلاً فإن قطع عنها قاطع غير خوف الله يكتب هذا العزم سيئة

[٢٥٥] - (خ) أبو الدرداء رضي الله تعالى عنه :

« إِنَّ الله بَعَثَنِي إِلَيْكُمْ فَقُلْتُمْ : كَذَبْتَ ، وَقَالَ أَبُوبَكْرٍ : صَدَقْتَ وَوَاسَانِي بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ ، فَهَلْ أَنْتُمْ تَارِكُونَ لِي صَاحِبي » ؟

#### م شرح الحديث م

(خ - أبوالدرداء رضي الله تعالى عنه ) روى البخاري عنه . قال كنت جالسًا عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فأقبل أبوبكر متشمرًا فسلم فقال كان بيني وبين عمر شيء فأسرعت إليه في الغضب ثم ندمت فسألته أن يعفو لي فأبى علي فأقبلت إليك فقال عليه السلام « يعفر الله لك يا أبا بكر ثلاثًا » ثم إن عمر ندم على فعله فأتى منزل أبى بكر فلم يجده فأتى النبى عليه السلام فقال عليه السلام ( إنَّ الله بعثني إليكم فقلتم مكذبت وقال أبوبكر صدقت وواساني ) أي شاركني . واوه مقلوبة من الهمزة تخفيفًا . قال الجوهري واسا لغة ضعيفة في آسا وقد جاء في حديث آخر « آساني » (بنفسه) بإيقاعها في المخاطرة ( وماله ) ببذله في نصرة دينه ( فهل أنتم تاركون لي صاحبي ) يعني اتركوه لأجلي ولا تؤذوه وإن بدأ منه ما يوجب ذلك روي أن أبا بكر ما أوذي بعد هذا الحديث . قوله « فهل أنتم تاركون » أدل على طلب الترك من فهل أنتم تتركون كما هو مبين في علم المعاني .

[٢٥٦] – (ق) أبوهريرة رضي الله تعالى عنه :

« إِنَّ الله تَجَاوَزَ لأَمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَتَكَلَّمْ بِهِ أَوْ تَعْمَلْ بهِ » .

<sup>[</sup>٢٥٥] - البخاري: كتاب التفسير: باب ﴿قُلْ يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُم جَمِيعًا﴾ (٤٦٤٠).

وفي الحديث فضيلة لأبي بكر الصديق رضي الله عنه فقاتل الله الروافض والنواصب
 أما قرأوا هذا الحديث وغيره من فضائل الصديق .

<sup>[</sup>٢٥٦] - البخاري : كتاب الطلاق : باب الطلاق في الإغلاق (٢٦٩) .

ومسلم: كتاب الإيمان : باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر (٢٠٢) (٢٠٢) .

[٢٥٤] - (ق) أنس رضى الله تعالى عنه :

« إِنَّ الله أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ : ﴿ لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ ؟ قَالَهُ لأَبِي بْنِ كَعْب ، فَقَالَ : وَسَمَّانِي ؟ قَالَ : نَعَمْ ؟ فَبَكَى » .

م شرح الحديث م

(ق - أنس رضى الله تعالى عنه ) اتّفقا على الرواية عنه (إن الله أمرني أن أقرأ عليك ﴿ لم يكن الذين كفروا ﴾ قاله ) أي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هذا الحديث ( لأبني بن كعب ) قبل الحكمة في الأمر بالقراءة على أبني رضى الله تعالى عنه مع سماعه قراءة النبي صلى الله تعالى كان عالما بأن الناس سيأخذون القرآن عنه ويكون شيخا فيه فأمر نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم بالقراءة عليه ليتعلم آداب القراءة واداء التعليم ليستن الأمة بذلك وكان أبني - رضى الله تعالى عليه وسلم . روي أن عنه - ممن جمع القرآن على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم . روي أن عمر رضي الله تعالى عنه كان يقول أقرأنا أبني وأقضانا علي (فقال) أبني (وَسمّاني) هذا معطوف على فعل مقدر مع حرف الاستفهام . يعني هل ذكرني الله صريحًا وسماني (قال نعم فبكي ) أي أبني ابتهاجًا وفرحًا من تسمية الله إياه بأمر القراءة وآدابه أو جيزة من أصول الدين وفروعه والإخلاص وتطهير القلب وكان الوقت يقتضي الاختصار . وقال المظهر لأن فيها قصة أهل الكتاب وأبني كان من علماء اليهود ليعلم حال أهل الكتاب وخطاب الله معهم .

<sup>[</sup>٢٥٤] - البخاري: كتاب مناقب الأنصار: باب مناقب أبي بن كعب رضي الله عنه (٣٨٠٩). ومسلم: كتاب فضائل الصحابة: باب من فضائل أبي بن كعب وجماعة من الأنصار رضي الله تعالى عنهم (٧٩٩) (١٢٢).

### 🤝 شرح الحديث 🗻

(خ – ابن عمر وأبوهريرة رضي الله تعالى عنهم) روى البخاري عنهما قالا سئل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن أكرم الناس فقال: (إن الكريم بن الكرم اسم جامع لكل ما خمد به . كتب ابن في الثلاثة بدون الألف وصوابه أن يكتب بها لوقوعه بين الصفات (يوسف بن يعقوب بن إسخق بن الألف وصوابه أن يكتب بها لوقوعه بين الصفات (يوسف بن يعقوب بن إسخق بن إبراهيم) اجتمع في يوسف مع كونه ابن ثلاثة أنبياء مرسلين شرف النبوة وحسن الصورة وعلم الرؤيا ورياسة الدنيا وحياطة الرعايا في القحط والبلايا فأي رجل يكون أكرم من هذا .

[٢٥٣] - (م) واثلة بن الأسقع رضي الله تعالى عنه :

انَّ الله عَزَّ وَجَلَ اصْطَفَى كِنَانَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ ، وَاصطَفَى قُرَيْشَ بَنِي هَاشِم ، وَاصْطَفَانِي قُرَيْشَ بَنِي هَاشِم ، وَاصْطَفَانِي مِنْ تُرَيْشَ بَنِي هَاشِم ، وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِم » .

### نم شرح الحديث ص

( م - واثلة بن الأسقع رضي الله تعالى عنه ) واثلة بكسر الثاء المثلثة . والأسقع بالسين المهملة والقاف . قيل إنه كان من أهل الصفة . ما رواه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ستة وخمسون حديثًا له في الصحيحين حديثان أحدهما للبخاري والآخر لمسلم وهو ( إن الله عز وجل اصطفى كنانة ) وهي بكسر الكاف عدة قبائل أبوهم كنانة بن خزيمة وهو ( من ولد إسمعيل واصطفى قريشًا من كنانة ) لأن أبا قريش نضر بن كنانة هذا ( واصطفى من قريش بني هاشم ) وهاشم هو ابن عبدمناف وهو من أولاد نضر هذا ( واصطفاني من بني هاشم ) لأن محمدًا صلى الله تعالى عليه وسلم ابن عبدالله بن هاشم هذا . ومعنى الخيرية والاصطفاء في هذه القبائل ابي باعتبار الديانة بل باعتبار الخصال الحميدة .

[٢٥٣] – مسلم : كتاب الفضائل : باب فضل نسب النبي عَلَيْكُ ، وتسليم الحجر عليه قبل النبوة (٢٢٧٦)(١) . بيان له ( يطلع قرن الشيطان ) أي ناصية رأسه ولعل المراد به الشمس ذكرًا للمحل وإرادة للحال كما جاء في حديث آخر : « إذَا طَلعت الشَّمْس بَيْنَ قَرْنَي الشَّيْطَان » وسيأتي بيانه ( قال الصغاني مؤلف هذا الكتاب هذا حديث سمعته من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في المنام قاله وهو يشير إلى المشرق ) .

[۲۵۱] - (م) أنس رضي الله تعالى عنه :

« إِنَّ الْكَافِرَ إِذَا عَمِلَ حَسَنَةً أُطْعِمَ بِهَا طُعْمَةً مِنَ الدُّنْيَا ، وَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَإِنَّ اللهِ يَدَّخِرُ لَهُ حَسَنَاتِهِ فِي الْآخِرَةِ وَيُعْقِبُهُ رِزْقًا فِي الدُّنْيَا عَلَى طَاعَتِهِ » .

# م شرح الحديث م

(م - أنس رضي الله تعالى عنه ) روى مسلم عنه ( إن الكافر إذا عمل حسنة أطعم بها ) على صيغة المجهول (طعمة ) بالنصب مفعوله الثاني وهي بضم الطاء الأكلة لكن المراد بها ههنا الحظ ( من الدنيا ) صفة طعمة . يعني يجازي بحسنته بنصيب في الدنيا و لا نصيب له في الآخرة . وأما إذا أسلم فقال بعض لايثاب على حسناته السابقة لانعدام شرط القبول وهو الإيمان عند وجودها . وقال آخرون يثاب عليها لما صح أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال : « إذا أسلم الكافر فحسن إسلامه كتب الله تعالى له كل حسنة كان زلفها » أي قدمها ( وأما المؤمن فإن الله يدخر له حسناته في الآخرة ويعقبه رزقًا في الدنيا على طاعته ) .

[۲۵۲] - (خ) ابن عمر وأبوهريرة رضي الله تعالى عنهم:

« إِنَّ الْكَرِيمَ بْنِ الْكَرِيمِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ » .

[٢٥١] - مسلم: كتاب صفات المنافقين وأحكامهم: باب جزاء المؤمن بحسناته في الدنيا والآخرة ، وتعجيل حسنات الكافر في الدنيا (٢٨٠٨) (٥٦) .

[۲۵۲] − البخاري : كتاب أحاديث الأنبياء : باب ﴿أَم كنتم شهداء إذ حضر يعقوب الموت﴾ (٣٣٩٠) . (ق - أبتي بن كعب رضي الله تعالى عنه ) إنَّفقا على الرواية عنه (إن الغلام الذي قتله الحضر) بفتح الخاء وكسر الضاد (طبع كافرًا). فإن قلت : المراد بالفطرة هذا وقد قال عليه السلام : «كل مُوْلُود يُولُدُ عَلَى الفِطْرة ». قلت : المراد بالفطرة استعداده لقبول الإسلام وذلك لاينافي كونه شقيًا في جبلته أو يراد بالفطرة قولهم [بلي] حين قال الله : ﴿ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ﴾ الأعراف : ١٧٢] قال النووي لما كان أبواه مؤمنين يكون هو مؤمنًا أيضًا فيجب تأويله بأن معناه والله أعلم أن ذلك الغلام لو بلغ لكان كافرًا لا أنه كافر في الحال (ولو عاش لأرهق أبويه) أي غشيهما (طغيانًا وكفرًا) كافرًا لا أنه كافر في الحال (ولو عاش لأرهق أبويه) أي غشيهما (طغيانًا وكفرًا) يتبعاه فيطغيا . فإن قلت : خوف كفر أحد في المآل لايبيح قتله في الحال فكيف قتله الخضر خوفًا من كفر أبويه . قلت : يجوز أن يجوز ذلك في شرعهم أو نقول هذا علم الحضر خوفًا من كفر أبويه . قلت : يجوز أن يجوز ذلك في شرعهم أو نقول هذا علم المخهود في الظاهر فلا نشتغل بكيفيته . وفي الحديث بيان الحكمة في فعل الخضر فكأنه خرج في معرض الاعتذار عنه .

[٢٥٠] - (ق) ابن عمر رضي الله تعالى عنهما :

« إِنَّ الْفِتْنَةَ هٰهُنَا مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ » .

قال الصغانى مؤلف هذا الكتاب : « هذا حديث سمعته من النبي عَلَيْكُمْ في المنام قاله وهو يشير إلى المشرق » .

### م شرح الحديث م

(ق – ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ) اتَّفقا على الرواية عنه ( إن الفتنة ) أى الحروب والاختلاف بين المسلمين ( ههنا ) وهو إشارة إلى المشرق ( من حيث )

<sup>[</sup>٣٥٠] – البخاري : كتاب الفثن : باب تغيير الزمان حتى يعبدوا الأوثان (٧٠٩٣) . ومسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة : باب الفتنة من المشرق من حيث يطلع قرنا الشيطان (٢٩٠٥) (٤٥) .

يعنى أبعد قعراً من البعد الذي حاصل ما بين المشرق والمغرب. وفيه حث على قلّة الكلام. قال حكيم: خلق الله تعالى أذنين ولسائًا واحدًا ليكون الرجل سماعه ضعف كلامه.

[٢٤٨] - (ق) أبو هريرة وابن عباس رضي الله تعالى عنهم : « إِنَّ الْعَيْنَ حَقِّ » .

### م شرح الحديث رس

(ق - أبو هريرة وابن عباس رضي الله تعالى عنهم) اتّفقا على الرواية عنهما (إن العين حق) أي إن إصابتها حق. تقدم بيانه في أول هذا الباب. سبب وروده ما روي عن على - رضي الله تعالى عنه - أن جبرائيل أتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فوجده مغتمًا فقال: ما هذا الغم الذي أراه في وجهك ؟ قال: « الحسن والحسين أصابتهما العين » قال: يا محمد صدّق بالعين إن العين حق. المراد من العين الأول القدر يعني صدّق بالقدر كأنه يقول أنت مصدق بالقدر فما هذا الحزن فلا يهمنك أمر الحسن والحسين فإن الله تعالى يعافيهما. وقيل العين داء يعرفه العرب. وقالوا العين تدخل الرجل القبر والجمل القدر أي أن هذا الداء يقتل والوجه هو الأول.

[٢٤٩] - (ق) أبي بن كعب رضي الله تعالى عنه :

« إِنَّ الْغُلاَمَ الَّذِي قَتَلَهُ الْخَضِرِ طُبِعَ كَافِرًا ، وَلَوْ عَاشَ لأَرْهَقَ أَبَوَيْهِ طُغْيَانًا وَكُفْرًا » .

<sup>[</sup>٢٤٨] - البخاري : كتاب الطب : باب العين حق (٧٤٠) .

ومسلم: كتاب السلام: باب الطب والمرض والرقي (٢١٨٧) (٤١).

<sup>[</sup>٢٤٩] - مسلم : كتاب القدر : باب معنى كل مولود يولد على الفطرة ، وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين (٢٦٦١) (٢٩) .

<sup>•</sup> والحديث ليس في «البخاري، وراجع «تحفة الأشراف، (٢٤/١) .

### م شرع الحديث م

(خ - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) روى البخاري عنه (إن العبد ليتكلم بالكلمة) اللام فيه للجنس (من رضوان الله) أي حال كونها مما يرضى الله بها (لايلقي لها بالأ) أي لا يحضر لها قلبه ولا يلتفت لعاقبتها . المضارع بضم اليا، وكسر القاف حال من ضمير ليتكلم . وفي أكثر النسخ بفتحها ورفع البال فالبال على هذا بمعنى الحال . يعني لا يلحقه بأس ولا تعب في قولها (يرفعه الله بها درجات) هذا استيناف جواب عمن قال ماذا يستحق المتكلم بها (وإن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله لايلقي عمن قال ماذا يستحق المتكلم بها (وإن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله لايلقي لها بالأيهوي بها ) أي يسقط بتلك الكلمة (في جهنم) حاصل المعنى أن العبد ليتكلم بكلمة خير يظنها قليلة وهي عند الله جليلة فيرضى الله منه بها وَرُبَّما يتكلم بشر لايظنه ولمن عند الله جليلة فيرضى الله منه بها وَرُبَّما يتكلم بشر لايظنه فينا فيستحق به عذابًا . وفيه حث على التدبر والتفكر عند التكلم .

[٢٤٧] - (م) أبو سعيد رضي الله تعالى عنه :

الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ يَنْزِلُ بِهَا فِي النَّارِ أَبْعَدَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ
 وَالْمَغْرِب » .

### م شرح الحديث م

( م – أبوسعيد رضي الله تعالى عنه ) روى مسلم عنه ( إِنَّ العبد ليتكلم بالكلمة ينزل بها في النار أبعد ) وهو صفة مصدر محذوف أي نزولاً أبعد . أو صفة النار على تقدير أن يكون اللام فيه زائدة ( ما بين المشرق والمغرب ) ما موصولة والظرف صلته .

<sup>[</sup>۲٤۷] - مسلم : كتاب الزهد والرقائق : باب التكلم بالكلمة يهوي بها في النار (۲۹۸۸) (٤٩) .

قال الإمام الغزالي : (عليك بالتأمل والتدبر عند كل قول وفعل فقد يكون في جزع فتظنه تضرعًا وابتهالًا وتكون في رياء محض وتحسبه حمدًا وشكرًا ودعوة للناس إلى الخير فتعد على الله المعاصي بالطاعات وتحسب الثواب العظيم في موضع العقوبات فتكون في غرور شنيع وغفلة قبيحة مغضبة للجبار موقعة في النار وبئس القرار، فيض القدير (٣٦٧/٢) .

حْتَى يُكْتَبَ صِدَّيقًا ، وإِنَّ الكَذِبَ لَيَهْدِي إِلَى الْفجُورِ ، وَإِنَّ الْفُجُورِ يَهْدِي إلى النَّارِ ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكُذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ الله كَذَّابًا » .

### م شرح الحديث م

(ق – ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ) اتّفقا على الرواية عنه ( إنّ الصّدق ) وهو الإخبار على وفاق ما في الواقع ( يهدي ) أي يوصل صاحبه ( إلى البر ) وهو اكتساب الحسنات والاجتناب عن السيئات ( وإن البر يهدي إلى الجنة وإن الرجل ليصدق حتّى يُكْتب صدّيقًا ) بكسر الصاد وتشديد الدال للمبالغة ( وإنّ الكذب ليهدي إلى الفجور وإنّ الفجور يهدي إلى النار وإنّ الرجل ليكذب حتى يُكْتب عند الله كَذَابًا ) المضارعان وهما ليصدق وليكذب للاستمرار . وفيه حث على لزوم الصدق .

# [٢٤٦] – (خ) أبو هريرة رضى الله تعالى عنه :

" إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ الله لاَ يُلْقِي لَهَا بَالاً يَرفَعُه الله لاَ يُلْقِي لَهَا دَرَجاتٍ ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ الله لاَ يُلْقِي لَهَا فِي جَهَنَّمَ » .

<sup>=</sup> ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب: باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله (۲۹۰۷) (۲۹۰۷).

<sup>[</sup>٢٤٦] – البخاري : كتاب الرقاق : باب حفظ اللسان ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليصمت ، وقوله تعالى : ﴿مَا يَلْفُظُ مَنْ قُولَ إِلَا لَدِيهِ رَقِيبٍ عَتَيْدٍ ﴾ (٦٤٧٨) .

<sup>(\*)</sup> فائدة

قال الحافظ في «الفتح» (٣١١/١١): قال النووي: «في هذا الحديث حث على حفظ اللَّسان، فينبغي لمن أراد أن ينطق أن يتدبر ما يقول قبل أن ينطق، فإن ظهرت فيه مصلحة تكلم وإلا أمسك، أه.

(م - حذيفة رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عنه . قال كنا إذا حضرنا طعامًا مع النبي صلي الله تعالى عليه وسلم لم نتناول منه قبله وإنا حضرناه مرة معه فبدأت جاوية تأكل بلا تسمية الله قبل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فأخذ بيدها. ثم بدأ أعرابي مثلها فأخذ عليه الصلاة والسلام بيده فقال: ( إن الشيطان ) أراد به الشيطان القرين للإنسان لأنه جاء في رواية أنه عليه الصلاة والسلام قال بعدما أخذ يد الجارية : « احتبس شيطانها» ( يستحل الطعام ) أي يعتقد حله بأن نجعله منسوبًا إليه لأن التسمية تكون مأنعة عنه فيصير كالشيء المحرم عليه . وقيل المراد به تطيير البركة عنه خيث لايشبع من أكله كذا قاله الشيخ الكلابادي وقال النووي الصوا<mark>ب أن يحمل</mark> الحديث على ظاهره ويكون الشيطان آكلاً حقيقة لأن النص لما ورد به والعقل لايستحيله لأنه جسم نام حساس متحرك بالإرادة وجب قبوله ( أن الايذكر اسم الله عليه ) الجار فيه محذوف أي لأن لايذكر اسم الله عليه بعد الشروع وما لم يشرع فيه أحد لايتمكن الشيطان من استحلاله . وفيه إشار إلى أنه إن سمى واحد من الآكلين حصل أصل السنة وبه نص الشافعي ( وإنه جاء بهذه الجارية ليستحل بها ) أي بسبب تلكِ الجارية التاركة التسمية ( فأخذت بيدها فجاء بهذا الأعرابي ليستحل به فأخذت بيده والذى نفسي بيده ) أي والله الدي نفسي في يد -قدرته ( إنّ يده ) أي يد الشيطان ( في يدي مع يدها ) أي يد الجارية فاكتفني بذكر يدها عن ذكر الأعرابي . وفي بعض النسخ مع يدهما وهذا هو الظاهر قيل يستحب أن يجهر بالتسمية ليسمع غيره وينبهه عليها وإن فاتت في أول الطعام يسمى في أثنائه لقوله عليه الصلاة والسلام: « من نسم أن يذكر الله في أول الطعام فليقال بسم الله أوله وآخره » رواه أبو داود والترمذي.

[٢٤٥] - (ق) ابن مسعود رضي الله تعالى عنه :

« إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ ، وَإِنَّ البِرَّ يَهْدِي إِلَى الجَنَّةِ ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ

<sup>[</sup>٣٤٥] – البخاري : كتاب الأدب : باب قول الله تعالى : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا الله وكونُوا مع الصادقين﴾ (٢٠٩٤) .

# [٢٤٣] - (ق) أنس رضي الله تعالى عنه :

« إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ ابْنِ آدَم مَجْرَى الدَّم » .

# م شرح الحديث م

(ق - أنس رضي الله تعالى عنه ) اتّفقا على الرواية عنه : قال جاءت صفية زوجة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تزوره في اعتكافه فتحدثت عنده ساعة ثم قامت وقام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم معها فلما بلغا باب المسجد مَرَّ رجلان من الأنصار فسلّما على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأسرعا فقال لهما النبي صلى الله تعالى عليه وسلم «على رسلكُما إنها صفية » فقالا سبحان الله فقال عليه الصلاة والسلام ( إنَّ الشيطان في بري من ابن آدم مجرى الدم ) تتمته « وإني خشيت أن يقذف الشيطان في قلوبكما شيئًا فتهلكا » المعنى أن كيد الشيطان يجري في الأعضاء من غير إحساس به كما أن الدم يجري كذلك . أو معناه أن الشيطان لاينفك عن الإنسان فيوسوسه مادام حيًّا لاينفك جريان الدم عنه وقال قوم إنه على ظاهره لأن الشيطان جسم لطيف فلا يبعد نفوذ جسمه نفسه لأن اللطيف يدخل في الكثيف إذا كان متخلخل الأجزاء كالهواء النافذ في البدن .

# [٢٤٤] – (م) حذيفة رضي الله تعالى عنه :

" إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَجِلُ الطَّعَامَ أَنْ لاَ يُذْكَرَ اسْمُ الله عَلَيْهِ ، وَإِنَّهُ جَاءَ بِهٰذِهِ الْجَارِيَةِ لِيَسْتَجِلَّ بِهَا ، فَأَخَذْتُ بِيدِها ، فَجاءَ بِهٰذَا الأَعْرَابِي لِيَسْتَجلَّ بِهِ فَأَخَذْتُ بِيدِهِ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيدِهِ ! إِنَّ يَدَهُ فِي الأَعْرَابِي لَيَدِهِ ! إِنَّ يَدَهُ فِي الأَعْرَابِي مَعْ يَدِها » :

[٢٤٣] - البخاري : كتاب الاعتكاف : باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد (٢٠٣٥) .

ومسلم: كتاب السلام: باب بيان أنه يستحب لمن رؤي خاليًا بامرأة وكانت زوجة أو عرمًا له أن يقول هذه فلانة ليدفع ظن السوء به (٢١٧٤) (٢٣).

[٢٤٤] - مسلم : كتاب الأشربة : باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما (٢٠١٧) (٢٠٤) . • يستحل : أي يشارك العبد في اللقمة التي يأكلها . [۲٤۲] - (م) جابر رضى الله تعالى عنه :

« إِنَّ الشَّيْطان قدْ أَيسَ أَنْ يَعْبُدَهُ المُصَلُّوِن في جزيرة الغَرِب ، ولكِنْ فِي جزيرة الغَرِب ، ولكِنْ فِي التَّحْريش بَيْنَهُمْ » .

### م شرح الحديث ع

رم – جابر رضي الله تعالى عنه ) روى مسلم عنه ( إن الشيطان قد أيس أن يعبده المصلون ، أي المؤمنون . عبر عنهم بالمصلين لأن الصلاة هي الفارقة بين الإيمان والكفر أراد بها عبادتهم الصنم إنما نسبها إلى الشيطان لكونه داعبا إليها كما قال تعالى حكاية عن إبراهم: ﴿ يَأْبِتُ لَا تَغُبُدُ الشَّيْطَانَ ﴿ وَمِنْ زِيرٍ وَكَانَ أَبُوهُ يَعْبُدُ الصَّنَّم ( في جزيرة العرب ) وهي كا أرض حولها الماء فعيلة بمعنى مفعولة من حرر عنها الماء أي ذهب وقد اكتنف تلك الجزيرة البحار والأنهار كبحر البصرة وعمان وعدن إلى بركة بني إسرائيل وخر الشاء والنيل ودجلة والفرات أضيفت إلى العرب لأبها مسكمهم ، فإن قلت: كيف يستقم هذا وقد ارتدّ فيها جماعة من مانعي الزكاة وغيرهم. قلت: لم يقل عليه الصلاة والسلام لايرتد المصلون با قال: « أيس الشيطان» وامتداد إياسه غير لازم لأن صدق علمه بما سيحدث غير ثابت أو يقال إياسه كان من عبادتهم الصنم وتحققها في تلك الجماعة غير معلوم . أو المراد بالمصلين الدائمون على الصلاة بإخلاص إذ اللام فيه للاستغراق خص جزيرة العرب بالذكر لأن الإسلام لم يكن إلا بها ( ولكن **في التحريش بينهم )** يعني لكن الشيطان غير آيس في إغراء المؤمنين وحملهم على الفتي بل له مطمع في ذلك . قال الإمام الطيبي في شرح المشكاة ولما ذكر كول ا<del>لسيطان</del> ایسا من المؤمنین عبر عنهم بالمصلین تعظیما هم وحیث دکر کوبه طامعا لاعوائهم أخرجهم مخرج التحريش وهو الإغراء بين الكلاب تحقيرًا لهم .

<sup>[</sup>۲٤۲] – مسلم : كتاب صفات المنافقين وأحكامهم : باب تحريش الشيطان ، وبعثه سراياه لفتنة الناس ، وأن مع كل إنسان قرينًا (۲۸۱۲) (٦٥) .

ه التحريش: الوقيعة بين الناس.

قلت : المراد بها مطلق الصلاة ويجوز أن يراد بها صلاة الكسوف ويكون الغاية نجموع الأمرين بأن يمتد الدعاء بعد الصلاة مرة مرة إلى غاية الانجلاء .

(م) جابر رضي الله تعالى عنه:
 ( إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ » .

### م شرح الحديث م

(م - جابر رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه. قال لما آلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم شهرًا معينا من نسائه فدخل عليهن صباح تسعة وعشرين فقيل يا رسول الله إنما أصبحنا لتسع وعشرين فقال عليه الصلاة والسلام: ( إن الشهر يكون تسعًا وعشرين ) يعني في بعض الأوقات وإن كان في العرف ثلاثين وعن هذا قيل مَن نذر صوم شهر بعينه وكان تسعًا وعشرين لم يلزمه أكثر من ذلك ومَن نذر شهرًا من غير تعيين فعليه إكال ثلاثين.

[۲٤۱] - (م) جابر رضي الله تعالى عنه:

« إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصَّلاَةِ ، ذَهَبَ حَتَّى يَكُونَ مَكَانَ الرَّوْحَاءِ » .

#### م شرح الحديث م

( م - جابر رضي الله تعالى عنه ) روى مسلم عنه ( إن الشيطان إذا سمع النداء بالصلاة ذهب حتى يكون مكان الروحاء ) وهي بالمد بلدة قريبة من المدينة بينهما ستة وثلاثون ميلاً كذا فسره الراوي . إنما يذهب الشيطان لئلًا يسمع نداء صوت المؤذن .

<sup>[</sup>٢٤٠] - مسلم : كتاب الطلاق : باب في الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن (١٤٧٩) (٣٠) .

<sup>[</sup>٢٤١] – مسلم : كتاب الصلاة : باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه (٣٨٨) (١٥) .

بالهمزة فيهما . صنف من الناس ستسمع وصفهم وخروجهم ( وطلوع الشمس من مغربها ونار تخرج من قعر عدن ) وهي مدينة باليمن . وقعرها أقصى أرضها ( ترحل الناس ) أي تحملهم على أن يرتحلوا وسيأتي الكلام فيه ( ولم يذكر ) أي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أو الراوي ( في هذا الحديث العاشرة وهي في غيره ) أي تلك الآية العاشرة في غير هذا الحديث ( نزول عيسى ابن مريم ) .

[٢٣٩] - (ق) المغيرة بن شعبة رضى الله تعالى عنه :

اإنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ الله ، لَا ينكسفَانِ لِمَوتِ
 أُخدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَادْعُوا الله وَصَلُّوا حَتَّى
 تُنْجَلِي » .

### م شرح الحديث م

(ق - المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنه ) اتفقا على الرواية عنه . قال الكسفت الشمس يوم مات إبراهيم ابن النبي عليه الصلاة والسلام فقالوا انكسفت لموت فقال عليه الصلاة والسلام ( إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ) يخوف بهما عباده هكذا ورد في حديث آخر ( لاينكسفان لموت أحد ولا لحياته ) . فإن قلت : أي فائدة في قوله ولا لحياته وكان توهمهم انكسافها لموت عظيم من العظماء . قلت : دفع وهم منه أن الانكساف يقع لولادة شرير ( فإذا رأيتموهما ) أي رأيتم انكسافهما على حذف المضاف ( فادعوا الله وصلوا حتى تنجلي ) أي تنكشف وهذان الأمران للاستحباب . وإنما أمر بالدعاء لأن النفوس عند مشاهدة ما هو خارق العادة تكون معرضة عن الدنيا ومتوجهة إلى الحضرة العليا فيكون أقرب إلى الإجابة هذا هو البسر في استجابة الدعوات في الأماكن الشريفة والمزارات ، فان قلت : هذا يدل على تكرار صلاة الكسوف إذا لم تنجل الشمس بالصلاة مرة وتكرارها غير مشروع .

<sup>[</sup>٢٣٩] - البخاري: كتاب صلاة الكسوف: باب الصلاة في كسوف الشمس (١٠٤٣). ومسلم: كتاب صلاة الكسوف: باب ذكر النداء بصلاة الكسوف: الصلاة جامعة (٩١٥) (٢٩).

[٢٣٨] - (م) حذيفة بن أسيد الغفاري رضى الله تعالى عنه:

«إِنَّ السَّاعَةَ لَا تَكُونُ حَتَّى تَكُونَ عَشْرُ آيَاتٍ ، خَسْفٌ بِالْمَشْرِقِ ، وَحَسْفٌ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ ، وَحَسْفٌ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ ، وَحَسْفٌ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ ، وَالدُّخَانُ ، وَالدَّجَالُ ، وَدَابَّةُ الأَرْضِ ، وَيَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ ، وَلَلَّ خَانُ ، وَالدَّجَالُ ، وَدَابَّةُ الأَرْضِ ، وَيَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ ، وَطُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا ، وَنَارٌ تَخْرُجُ مِنْ قُعْرِ عَدَنَ تَرْحَلُ النَّاسَ » وَلَمْ يَذْكُرْ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ العَاشِرَةَ وَهِيَ فِي غَيْرِهِ نُزُولُ النَّاسَ » وَلَمْ يَذْكُرْ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ العَاشِرَةَ وَهِيَ فِي غَيْرِهِ نُزُولُ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ .

### م شرح الحديث م

(م - حديفة بن أسيد الغفارى رضي الله تعالى عنه ) أسيد بفتح الهمزة وكسر السين المهملة . والغفاري بكسر الغين المعجمة . قيل ما رواه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثلاثة عشر حديثًا انفرد مسلم منها بحديثين (إن الساعة) وهي اسم لوقت تقوم فيه القيامة سُمِّي بها لأنَّها ساعة خفيفة يحدث فيها أمر عظيم (الا تكون حتى تكون عشر آيات) أي علامات . تكون في الموضعين تامة بمعنى توجد (خسف بالمشرق) وهو بدل من عشر . خسف المكان ذهابه في الأرض وغيبوبته فيها (وخسف بالمغرب وخسف بجزيرة العرب) وهي على ما حُكي عن مالك مكة والمدينة واليمامة واليمن والله عنه هو عبارة عما أصاب قريشًا من القحط حتى يرى الهواء لهم كالدُّخان . وقال حذيفة هو على حقيقته الأنه عليه الصلاة والسلام سُئِل عنه فقال : « يملأ ما بين المشرق والمغرب يمكث أربعين يومًا وليلة والمؤمن يصير كالمزكوم والكافر كالسكران » ويمكن الجمع بينهما بأن يقع كل منهما في وقت يصير كالمزكوم والكافر كالسكران » ويمكن الجمع بينهما بأن يقع كل منهما في وقت الأرض في زمان قليل . سيأتي بيان وصفه وخروجه في حديث آخر (ودابة الأرض) والمؤمن وروي أن طولها ستون ذراعًا معها عصا موسى وخاتم سليمان الايدركها طالب واليفوت عنها هارب فتجلو وجه المؤمن بالعصا وتخطم أنف الكافر بالخاتم (ويأجوج ومأجوج) عنها هارب فتجلو وجه المؤمن بالعصا وتخطم أنف الكافر بالخاتم (ويأجوج ومأجوج)

<sup>[</sup>٢٣٨] - مسلم : كتاب الفتن وأشراط الساعة : باب في الآيات التي تكون قبل الساعة (٤٠) .

### م شرح الحديث م

(ق - أبو بكرة رضى الله تعالى عنه ) إتَّفقا على الرواية عنه (إنَّ الزمان) أراد به هنا السنة (قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض) يعني عاد إلى الهيئة التي وضع الله الأشهر عليها يوم خلق السموات والأرض سبب ذكره أن العرب كانوا يعتقدون تحريم الأشهر الحرم حتى لو لقي واحد منهم قاتل ولده لم يتعرض له متمسكين في ذلك بملَّة إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام لكنهم إذا وقع لهم ضرورة في القتال بدُّلُوا الأشهر الحرم إلى غيرها لاستكراههم استحلالها بالكليَّة وأمروا مناديًّا ينادي في القبائل ألا إنا نسأنا المحرم إلى صفر أي أخرنا عنوا بذلك إنا نحارب في المحرم ونترك الحرب بدله في صفر وإذا عرض لهم حاجة أخرى ينقلون المحرم من صفر إلى ربيع الأول وكانوا يؤخرون الحج من شهر إلى شهر حتى وصل ذو الحجة إلى موضعه عام حجة الوداع فخطب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعرفة فأعلم أن ذا الحجة وصل إلى موضعه فاجعلوا الحج فيه ولا تُبدِّلُوه شهرًا بشهر كأهل الجاهلية ( السنة ا**ثنا عشر شهرًا** ) هذا الكلام تأكيد لما قبله وإبطال أمر النسيء فإنهم كانو<mark>ا يجعلون</mark> السنة الأولى من كل سنتين ثلاثة عشر شهرًا ( منها أربعة حرم ) بضمتين جمع حرام ( ثلاثة متواليات ذو القعدة وذو الحجة ) جاز فيهما فتح القاف والحاء وكسرهما . لكن المشهور في القعدة الفتح وفي الحجة الكسر ( والمحرم ورجب مضر ) هذا عطف على قوله ثلاثة متواليات وإضافته إلى مضر وهي بضم الميم وتخفيف الضاد المعجمة المفتوحة اسم قبيلة لكونهم أشد تعظيمًا إياه ( الذي بين جمادي وشعبان ) إنما وصف رجب بقوله الذي للتأكيد أو لبيان أن رجب الحرام هو الذي بينهما لا ما كانوا يسمونه رجب على حساب النسيء أو يُسَمُّون رجب وشعبان رجبين . قال الجوهري جمادى بفتح الدال من أسماء الشهور . م شرح الحديث م

(خ – عائشة رضى الله تعالى عنها ) روى البخارى عنها ( إن الرضاعة ) وهي اسم بمعنى الإرضاع (تحريم ما تحرم الولادة ) من التناكح والجمع بين القريبين وغيرهما . وتفصيل هذا الحكم وما استثنى عنه موضعه الفقه .

[٢٣٦] - (م) أم سلمة رضي الله تعالى عنها: « إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ ».

# م شرح الحديث م

(م - أم سلمة رضى الله تعالى عنها) روى مسلم عنها . قالت : دخل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على أبي سلمة حين مات وقد بقي بصره مفتوحًا فأغمضه فقال عليه الصلاة والسلام : (إنَّ الرُّوح إذا قبض تبعه البصر) يعني ينظر إلى قابض روحه ولايرتد إليه طرفه فيبقى على تلك الهيئة . فينبغي أن يغمض لزوال فائدة الانفتاح بزوال البصر أو لِئلاً يقبح منظره . وفيه دليل على أن الروح جسم لطيف حال في البدن وأنَّ الفاني هو الجسد دون الروح .

# [۲۳۷] – (ق) أبو بكرة رضي الله تعالى عنه :

« إِنَّ الزَّمانَ قَدِ اسْتَدارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ الله السَّمُواتِ والأَرْضَ ، السَّنةُ اثْنا عَشَرَ شَهْرًا ، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ، ثَلاثةٌ متوالياتٌ ذُو السَّنةُ اثْنا عَشَرَ الذي بَيْنَ جُمَادَى القَعْدَةِ وَذُو الحِجَّةِ وَالمُحَرَّمُ وَرَجَبُ مُضَرَ الذي بَيْنَ جُمَادَى وشَعبانَ » .

<sup>[</sup>٢٣٦] - مسلم : كتاب الجنائز : باب في إغماض الميت والدعاء له ، إذا خُضر (٩٢٠) (٧) . [٢٣٧] - البخاري : كتاب المغازي : باب حجة الوداع (٤٤٠٦) .

مسلم: كتاب القسامة: باب تغليظ تحريم الدُماء والأعراض والأموال (١٦٧٩) (٢٩) .

الزمن الطويل بعمل أهل النار ثم يختم له عمله بعمل أهل الجنة ) وفيه بيان أن الأعمال بالخواتيم . فينبغي أن يداوم المؤمن على الحسنات رجاء أن يكون آخر أعماله عليها .

[٢٣٤] - (خ) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه:

"إِنَّ الرَّحِمَ شُجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمٰنِ، فَقَالَ الله: مَنْ وَصَلَكِ وَصَلْتُهُ، وَمَنْ قَطَعَك قَطَعْتُهُ».

### م شرح الحديث م

(خ – أبو هريرة رضى الله تعالى عنه ) روى البخاري عنه ( إِنَّ الرّحِمَ ) أي القرابة (شجنة ) وهي بالحركات الثلاث في الشين المعجمة عروق شجرة متداخلة ( من الرحمن ) يعني حروف الرحم موجودة في اسم الرحمن ومتداخلة فيه كتداخل العروق لكونهما من أصل واحد وهو الرحمة ( فقال الله من وصلك ) بالكسر خطاب للرحم ( وصلته ) أي بالرَّحمة ( ومن قطعك قطعته ) يعنى أعرضت عنه .

[٢٣٥] - (خ) عائشة رضي الله تعالى عنها: « إِنَّ الرضاعَة تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلاَدَةُ » .

<sup>[</sup>٣٣٤] - البخاري : كتاب الأدب : باب من وصل وصلهُ الله (٥٩٨٨) .

قال الحافظ في «الفتح» (٤١٨/١٠): «قال ابن أبي جمرة: تكون صلة الوحم بالمال، وبالعون على الحاجة، وبدفع الضرر، وبطلاقة الوجه، وبالدعاء. والمعتى الجامع: إيصال ما أمكن من الخير، ودفع ما أمكن من الشر خسب الطاقة، وهذا إنما يستمر إذا كان أهل الرحم أهل استقامة، فإن كانوا كفارًا أو فجارًا فمقاطعتهم. في الله هي صلتهم، بشرط بذلك الجهد في وعظهم، ثم إعلامهم إذا أصروا أن ذلك بسبب تخلفهم عن الحق، ولا يسقط مع ذلك صلتهم بالدعاء لهم بظهر الغيب أن يعودوا إلى الطريق المثلى، أه. .

<sup>[</sup>٣٣٥] – البخاري : كتاب النكاح : باب ﴿وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم﴾ ، ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب (٥٠٩٩) .

تقصيره عن الأداء فيما مضى ( فكذب ووعد ) أي في المستقبل وفاءه ( فأخلف لعدم تمكنه منه وكلاهما مذمومان ) .

[۲۳۲] - (م) ابن مسعود رضي الله تعالى عنه :

﴿ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يُكْتَبَ صِدِّيقًا ، وَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ كَذَّابًا » .

# م شرح الحديث م

(م - ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ) روى مسلم عنه ( إن الرجل ليصدق حتى يُكْتَبَ صِدِّيقًا ويكذب حتى يُكْتَبَ كَذَّابًا ) المضارعان وهما يصدق ويكذب للاستمرار المراد بكتابة كونه صديقًا أو كذابًا إظهاره في الملأ الأعلى أو إلقاؤه في ألسنة الناس وقلوبهم وإلَّا فكتابة كل شيء سابقة .

# [٢٣٣] – (م) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :

« إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ الزَّمَنَ الطَّوِيلَ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، ثُمَّ يُخْتَمُ لَهُ عَمَلُهُ بِعَمَلِ النَّامِ ، ثُمَّ يُخْتَمُ لَهُ عَمَلُهُ بِعَمَلِ النَّارِ ، ثُمَّ يُخْتَمُ لَهُ عَمَلُهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ » .

# م شرح الحديث م

(م – أبو هريرة رضي الله تعالى عنه ) روى مسلم عنه ( إنَّ الرجل ليعمل الزمن الطويل بعمل أهل الجنة ثم يختم له عمله بعمل أهل النار . وإن الرجل ليعمل

<sup>[</sup>۲۳۲] - مسلم: كتاب البر والصلة والآداب: باب قبح الكذب، وحسن الصدق، وفضله (۲۳۲) (۲۰۰۷).

وفي «مسلم»: مطولًا وكأن المصنف اختصره منه.

ليصدق: أن يصدق في قوله وفعله ويداوم على الصدق حتى يصبح سجيّة له . [٢٣٣] - مسلم: كتاب القدر: باب كيفية الخلق الآدمي ، في بطن أمه ، وكتابة رزقه وأجله وعمله ، وشقاوته وسعادته (٢٦٥١) .

[۲۳۰] - (م) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه:

« إِنَّ الدِّينَ بَدَأً غَرِيبًا ، وَسَيَعُوْدُ كَمَا بَدَأً ، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ » .

# م شرح الحديث م

(م - أبو هريرة رضى الله تعالى عنه ) روى مسلم عنه (إن الدين بدأ ) بالهمزة قال النووي كذا ضبطناه (غريبًا وسيعود كما بدأ ) يعني الإسلام كان كالغريب في الزمان الأول ولم يكن يقبله إلّا قليل . أو المراد أن أهل الدين في الأول كانوا غرباء ينكرهم الناس ولايخالطونهم وكان تَعَيُّشهم بين أقاربهم كتعيُّش الغرباء فسيكون كذا في الآخر وإنما قال كما بدأ ولم يقل سيعود غريبًا لما في الموصول من ملاحظة التهويل في الآخر من طاب كزلفي واوه منقلبة عن الياء لضم ما قبلها . أو هو اسم شجرة في الجنة (للغرباء) يعني كون أهل الدين غرباء ليس منقصة عليهم بل هو سبب لعزتهم في الآخرة .

[۲۳۱] - (ق) عائشة رضي الله تعالى عنها :

« إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ ، حَدَّثَ فَكَذَبَ ، وَوَعَدَ فَأَخلَفَ ؛ لعدم تمكنه منه ، وكلاهما مذمومان » .

# م شرح الحديث م

(ق – عائشة رضي الله تعالى عنها ) إتَّفقا على الرواية عنها . قالت قيل لرسول الله صلى الله تعالى عليه الصلاة الله صلى الله تعالى عليه وسلم : ما أكثر ما تستعيذه من المغرم فقال عليه الصلاة والسلام : ( إِنَّ الرجل إذا غرم ) أي لزمه دين ( حدَّث ) يعنى تكلم للاعتذار في

<sup>[</sup>٣٣٠] – مسلم : كتاب الإيمان : بيان أن الإسلام بدأ غريبًا وسيعود غريبًا ، وإنه يأرز بين المسجدين .

وفي «مسلم»: «بدأ الإسلام غريبًا».

<sup>[</sup>٢٣١] - البخاري : كتاب الأذان : باب الدعاء قبل السلام (٨٣٢) .

ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة : باب ما يستعاذ منه في الصلاة (٥٨٩) (١٢٩) .

ولكن لم يظفر بما ذكر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعده لعله عليه الصلاة والسلام لمّا رأى دخوله في الإسلام استغنى بعده عن ذكر الكلام لحصول المرام ( عاله ) أي النبيّ صلى الله تعالى عليه وسلم هذا الحديث ( حين جاءه ضماد الأزدى ) ضماد بالضاد المعجمة وكسرها اسم رجل كان صديقًا للنبيّ صلى الله تعالى عليه وسلم قبل أن يبعث وكان من قبيلة في اليمن يقال لهم «ازدشنوءة» سبب مجيئه ما روي أن سفهاء مكة كانوا يقولون لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مجنون ولابعد فيه لأنهم كانوا مجانين والمجانين إذا كان فيهم عاقل يسمونه مجنونًا لمخالفته إياهم . ولما قدم ضماد مكة وكان يداوي المجنون قالوا له : لو أتيت هذا الرجل فداويته لعل الله يشفيه على يدك فأتاه ( فقال يا محمد إنى أرقي ) بكسر القاف أي أعالج من داء بقراءة ونفث فيه ( من هذه الرمح ) يعنى من العلة الحاصلة من مس الجن . قال أبو موسى : الرمح هنا بمعنى الجن سمّوا بها لأنهم لا يرون كالرمح ( وإنّ الله يشفي على يدكَ مَنْ شاء فهل لك ) أي شلو طل لك حاجة إلى دَوائي .

[٢٢٩] - (م) أبو سعيد رضي الله تعالى عنه:

« إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ ، وَإِنَّ الله مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا فَنَاظِرٌ كَيْفَ تَعْمَلُونَ » .

# م شرح الحديث م

(م - أبو سعيد رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (إنَّ الدنيا حلوة خَضِرَة) يعني حسنة . وإنما وصفها بالخضرة لأن العرب تسمي الشيء الناعم خضرًا أو لتشبهها بالخضروات في سرعة زوالها . وفيه بيان كونها غزارة يفتتن الناس بحسنها وطعمها (وإن الله مستخلفكم فيها) أي جاعلكم خلفاء في الدنيا يعني أن أموالكم ليست هي في الحقيقة لكم وإنما هي لله تعالى جعلكم في التصرف فيها بمنزلة الوكلاء (فناظر كيف تعملون) أي تتصرفون . قيل معناه جاعلكم خلفاء ممن كان قبلكم وأعطى ما في أيديهم إياكم فناظر هل تعتبرون بحالهم وتتدبرون في مآلهم .

<sup>[</sup>۲۲۹] – مسلم : كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار : باب أكثر أهل الجنة الفقراء ، وأكثر أهل النار النساء ، وبيان الفتنة بالنساء (۲۷٤۲) (۹۹) . وفي «مسلم» : «فينظر» .

( فسد الجسد كله ) باستعمال آلاته في المنكرات ( ألا وهي القلب ) سميت بالقلب لأنها محل الخواطر المختلفة الحاملة على الانقلابات .

[۲۲۸] - (م) ابن عباس رضي الله تعالى عنهما :

« إِنَّ الْحَمْدَ لله ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ ، مَنْ يَهْدِهِ الله فَلا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يُهْدِهِ الله فَلا مُضِلَّ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، أَمَّا بَعْدُ ؛ قَالَهُ حِينَ كَل شَرِيكَ لَهُ ، وأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، أَمَّا بَعْدُ ؛ قَالَهُ حِينَ جَاءَهُ ضِمَادٌ الأَزْدِيُّ ، فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ ! إِنِّي أَرْقِي مِنْ هَٰذِهِ اللهِ يَشْفِي عَلَى يَدِي مَنْ شَاءَ فَهَلْ لَكَ » ؟ . الرِّيحِ ، وإِنَّ الله يَشْفِي عَلَى يَدِي مَنْ شَاءَ فَهَلْ لَكَ » ؟ .

# م شرح الحديث م

(م - ابن عباس رضي الله تعالى عنهما) روى مسلم عنه (إن الحمد لله عمده) أي على تخلصي مما ينسبونه إليَّ من الجنون . فصله عما قبله لأن مراده به تجديد الحمد . وعطف الفعلية على الإسمية لايناسب البلاغة (ونستعينه) أي على الصبر على إيذاء السفهاء (من يَهْدِهِ الله فلا مُضِلَّ له ومن يُضْلِلْ فلا هادي له) لما بين أن الهداية والضلالة من الله بين طريق كونه عليه الصلاة والسلام مهتديًا بقوله عليه الصلاة والسلام (وأشهد أن لا إله إلَّا الله وحده لاشريك له) وفيه تعريض بأنه عليه السلام لا يرى لغيره إلَّا ما يراه لنفسه وهو أعون على القبول . وبعدما بين مرتبة ربه بين مرتبته بقوله (وأن محمدًا عبده ورسوله) ترك لفظ الشهادة فيه تبرَّوْا عن توهم الشهادة على نفسه بقدر الإمكان . قدم العبودية على الرسالة إشارة إلى عجزه وأن ما حصل له فمن الله . روي أن ضمادًا لمَّا سمع هذه الكلمات التي يقطر منها ماء الحياة حي قلبه فقال أعد علي كلماتك فقد بلغت قاموس البحر . يعني وسط العلم والحكمة هات يدك أبايعك على الإسلام أنظر إلى كال حكمة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كيف داوى ضمادًا على الإسلام أنظر إلى كال حكمة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كيف داوى ضمادًا وشفاه من جنون الجهالات (أما بعد) هذا شروع بعد تحميد الله إلى خطاب آخر

<sup>[</sup>٢٢٨] - مسلم: كتاب الجمعة: باب تخفيف الصلاة والخطبة (٨٦٨) (٤٦).

( ق – النعمان بن بشير رضي الله تعالى عنه ) إِنَّفقا على الرواية عنه ( إنَّ الحلال بَيِّن ) يعني بعض الأشياء واضح حله ( وإن الحوام بَيِّن ) يعني بعضها واضح حرمته بالدلائل الظاهرة ( وبينهما مشتبهات ) يعني بعض الأشياء مشتبهة لوقوعها بين دليليهما ( لايعلمهنَّ كثير من الناس) يعني لايميز بينهما إلا العلماء المجتهدون ( فمن اتَّقَيٰي الشبهات ) أي اجتنب عن الأمور المشتبهة قبل ظهور حكم الشرع فيها ( استبرأ لدينه وعرضه ) يعنى بالغ في براءة دينه وصيانته من أن يختل بالمحارم وعرضه من أن يتهم بترك الورع . السين فيه للمبالغة كما قال صاحب الكشاف في قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ﴾ [الساء: ٦] استعف أبلغ من عف كأنه طالب زيادة العفة (ومن وقع في الشبهات )يعني من أتى بها وتعود ذلك ( وقع في الحرام ) يعني يوشك أن يقع في الحرام لأنه حول حريمه . وإنما قال هنا وقع دون يوشك أن يقع كما قال في المشبه به يوشك أن يرتع لأن من تعاطى الشبهات صادف الحرام وإن لم يتعمده لأنه إما أن يكون آثمًا بسبب تقصيره في التحري وإما لأنه يعتاد التساهل ويجترىء على شبهة ثم على شبهة أغلظ منها إلى أن يقع في الحرام وهذا معنى قولهم المعاصي تسوق إلى الكفر. وإما تحقيقًا لمداناة الوقوع كما يقال مَن اتبع هواه فقد هلك لعل السر فيه أن حمى الملوك محسوسة يحترز عنها كل ذي بصر وحمى الله تعالى معقولة لايدركه إلَّا ذوو البصائر. ولما كان فيه نوع خفي ضرب المثل بالمحسوس بقوله عليه الصلاة والسلام (كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يوتع فيه ) شبه آخذ الشبهات بالراعى . وفيه تشبيه المحارم بالحمى والشبهات بما حوله ثم أكد النبي صلى الله تعالى وسلم التحذير من حيث المعنى بقوله ( ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإنَّ حمى الله محارمه ) وفيه إشارة إلى أن حمى الملك يحترز عنه خوفًا من عقابه وحمى الله أحق أن يحترز عنه لأن عقابه أشق. ولما كان التورع بميل القلب إلى الصلاح وعدمه بميله إلىي الفجور نبه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بقوله : (ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت ) بفتح اللام أي انشرحت بالهداية (صلح الجسد كله) أي استعملت الجوارح في الخيرات لأنها متبوعة للجسد وهي وإن كانت صغيرة صورة لكنها كبيرة رتبة ( وإذا فسدت ) أي انشرحت بالضلالة

[٢٢٦] - (ق) ابن عمر وعائشة رضي الله تعالى عنهم: « إِنَّ التَّلْبِينَة تُجِمُّ فُؤَاد المريض، وَتَذهبُ بِبَعْضِ الحزن».

# م شرح الحديث م

(ق – ابن عمر وعائشة رضي الله تعالى عنهم) إِنَّفقا على الرواية عنهما (إن التلبينة) وهي مصدر لبن زيد القوم بتشديد الباء إذا سقاهم اللبن والمراد به هنا ما يطبخ من ماء الشعير أو النخالة سمي بذلك لشبهه باللبن (تجم) بضم التاء وتشديد الميم أي تريح (فؤاد المريض وتذهب ببعض الحزن).

[۲۲۷] - (ق) النعمان بن بشير رضي الله تعالى عنه :

«إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبَهَاتٌ ، لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِن النَّاسِ ، فَمَنِ اتَّقَى الشَّبُهَاتِ اسْتَبُراً لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشَّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ ، كَالرَّاعِي وَعِرْضِهِ ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشَّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَّى أَلَا وَإِنَّ لِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُهُ ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُهُ ،

<sup>[</sup>٢٢٦] - البخاري : كتاب الطب : باب التلبينة للمريض (٥٦٨٩) .

ومسلم: كتاب السلام: باب التبينة مجمة لفؤاد المريض (٢٢١٦) (٩٠). قال الأصمعي: «هي حساء يعمل من دقيق أو نخالة ويجعل فيه عسل» أهـ. وقال الهروي وغيره: «سميت تلبينة تشبيهًا باللبن لبياضها ورقتها» أهـ.

<sup>[</sup>٢٢٧] - البخاري : كتاب الإيمان : باب فضل من استبرأ لدينه (٥٢) .

ومسلم : كتاب المساقاة : باب أخذ الحلال وترك الشبهات (١٥٩٩) (١٠٧).

# [ ٢٢٥] - (ق) جابر وعائشة رضي الله تعالى عنهما : « إِنَّ البَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّورُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلاَئِكَةُ » .

# م شرح الحديث م

(ق - جابر وعائشة رضي الله تعالى عنهما) اتَّفقا على الرواية عنهما (إن البيت الذي فيه الصور) أي صور ذي الروح ( لا تدخله الملائكة ) المراد بهم الذين ينزلون بالبركة لا الحفظة ، عدم دخولهم لزجر صاحب البيت عن اتخاذ الصور المنهية فيه أو لأن بعض الصور يعبد فأبغض الأشياء إلى الخواص ما عصى الله به . فإن قيل : كيف أجاز سليمان عليه الصلاة والسلام عمل التصاوير كما قال تعالى: ﴿ يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاآءُ مِن مَّحَارِيبَ وَتَماثِيلَ ﴾ [سأ : ١٣] والتماثيل صور الأنبياء والصلحاء كانت تعمل في المساجد من نحاس ورخام ليراها الناس فيعبدوا نحو عبادتهم . أجيب عنه بأن هذه مما يجوز أن يختلف فيه الشرائع لأنه ليس من مقبحات العقل كالظلم والكذب . وفيه نظر لأن كراهيته إن كانت معلولة بالتشبيه بعبادة الأوثان فقبحه عقلي . والوجه أن يراد بالتماثيل ما لم يكن صور الحيوان لأن التماثيل أعم من ذلك .

<sup>[</sup>۲۲۰] - البخاري : كتاب البيوع : باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء (٥٩٥٧) . ومسلم: كتاب اللباس والزينة : باب لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب ولا صورة (٢١٠٧) (٢٩٠) .

[٢٢٤] - (خ) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :

« إِنَّ الْإِيمَانَ لَيَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا » .

### م شرح الحديث م

(خ - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه ) روى البخاري عنه (إن الإيمان) أي أهل الإيمان (ليأرز) براء مهملة بعد همزة ثم زاي معجمة روي في عينه الحركات معناه ينضم (إلى المدينة كما تأرز الحجة إلى جحرها) قال الهروي أراد بذلك المهاجرين إلى المدينة . وإنما شبه انضمامهم بانضمام الحية لأن حركتها أشق من جهة مشيها على بطنها والهجرة قبل الفتح كانت تحصل بمشقة حتى هاجر بعض الصحابة إلى اليمن ثم إلى المدينة . وفي ذكر لفظ يأرز الذي حروفه شديدة دون ينضم إشارة إليه ألا يرى أن الزئير مستعمل في صوت الأسد . والزفير في صوت الحمار . قيل هذا إخبار عن آخر الزمان حين يقل أهل الإيمان . وفي النشبيه إشارة إلى أنهم ينضمون إليها بلا عوج كالحية إذا انضمت إلى جحرها تدخل بلا عوج . والمراد بالمدينة جميع الشام فإنها من الشام خص المدينة بالذكر لشرفها . ويجوز أن يكون الحديث إخبارًا عما وقع بعد وفاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في خلافة الصديق رضي الله تعالى عنه من انضمام المؤمنين إلى المدينة صيانة لأنفسهم حين ارتد بعض الجفات من العرب كانضمام الحيَّة إلى جحرها المدينة لنفسها .

[۲۲٤] – البخاري : كتاب فضائل للدينة : باب الإيمان يأرز إلى المدينة (١٨٧٦) . ومسلم : كتاب الإيمان : باب بيان أن الإسلام بدأ غريبًا وسيعود غريبًا (٣٣٣) (١٤٧) .

(إن الإيمان ليأرز): أي إن أهل الإيمان لتنضم وتجتمع ، كما تأرز الحية إلى جحرها:
 أي كما تنتشر الحية من جحرها في طلب ما تعيش به ، فإذا راعها شيء رجعت إلى جحرها كذلك الإيمان انتشر في المدينة ، فكل مؤمن له من نفسه سائق إليها نحبته في ساكنها صلوات الله وسلامه عليه .

قال الحافظ في الفتح؛ (٩٤/٤): •قال القرطبي: فيه تنبيه على صحة مذهب أهل المدينة وسلامتهم من البدع، وأن عملهم حجة كما رواه مالك؛ أهد؛ وهذا إن سلم احتص بعصر النبي عَلِيلَةً والخلفاء الراشدين، وأما بعد ظهور الفتن وانتشار الصحابة في البلاد، ولاسيما أواخر المائة الثانية، وهلم جرا فهو بالمشاهدة بخلاف ذلك ، أهد. [٢٢٢] – (ق) أبو موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه :

إنَّ الأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْغِزْوِ أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ
 جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبِ وَاحَدٍ ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ
 وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ »

### م شرح الحديث م

(ق - أبو موسى الأشعرى رضى الله تعالى عنه) اتَّفقا على الرواية عنه (إن الأشعريين) وهم قبيلة منسوبة إلى أشعر بن قحطان ذكر صاحب التحفة . قال المصنف صوابه إنّ الأشعرين فهو كما قال لأنهم يقولون يمانون وأشعرون بتخفيف ياء النسبة (إذا أرملوا) أى نفد زادهم والمراد زاد بعضهم بقرينة قوله جمعوا ما كان (في الغزو أو قل طعام عياهم) شك من الراوي (بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسّويّة فهم مني وأنا منهم) المراد به المبالغة في اتحاد الطريقة . وفيه بيان مكارم أخلاقهم وتنبيه على الاقتداء بهم .

[۲۲۳] - (خ) أبو ذر رضي الله تعالى عنه :

إِنَّ الأَّكْتَرِينَ هُمُ الأَقلُّونَ ، إِلَّا مَنْ قَالَ بِالْمَالِ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا
 وَهَكَذَا ، .

### م شرح الحديث م

(خ – أبو ذر رضي الله تعالى عنه) روى البخاري عنه (إن الأكثرين هم الأقلون) يعني الذين كثر مالهم في الدنيا هم الذين قل ثوابهم في الآخرة (إلّا من قال بالمال هكذا وهكذا ) يعني مَن تصدق بالمال على مَن في جوانبه بلا فتور والقول قد يستعمل في الفعل مناسبًا للمقام.

<sup>[</sup>۴<mark>۴۲] - البخاري : كتاب الش</mark>ركة : باب الشركة في الطعاء والنهد والعروض (۲٤٨٦) . ومسلم: كتاب فضائل الصحابة : باب من فضل الأشعريين رضي الله عنهم (۲۵۰۰) (۱۱۷) .

<sup>[</sup>٢٢٣] - البخاري : كتاب الرقاق : باب المكثرون هم المقلون (٦٤٤٣) .

### م شرح الحديث م

( م – عمران بن حصين رضي الله عنه ) روى مسلم عنه ( إن أقل ساكني الجنة المتقدمون الجنة النساء ) القلة يجوز أن تكون باعتبار ذواتهن إذا أريد من ساكني الجنة المتقدمون في دخولها وأن يكون باعتبار سكناهن بيانه أنهن يحبسن في النار كثيرًا فيكون سكناهن في الجنة قليلاً بالنسبة إلى من دخل قبلهن وإنَّما قلنا كذا لأن السكنى في الجنة غير متناهية فلا توصف بالقلة والكثرة .

[۲۲۱] - (خ) أنس رضي الله تعالى عنه :

« إِنَّ أَقْوَامًا خَلْفَنَا بِالْمَدِينَةِ ، مَا سَلَكْنَا شِعْبًا وَلاَ وَادِيًا إِلَّا وَهُمْ مَعَنَا فِيهِ ، حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ » .

### م شرح الحديث م

(خ - أنس رضي الله تعالى عنه) روى البخاري عنه . وقال : قال عليه الصلاة والسلام حين رجع من غزوة تبوك (إن أقوامًا خلفنا) بسكون اللام صفة أقوامًا (بالمدينة ما سلكنا) الجملة خبر إن (شعبًا) بكسر الشين المعجمة طريق في الجبل (ولا وادياً إلا وهم معنا فيه) يعني يشاركوننا في استحقاق الثواب لكونهم معنا نيّة (حبسهم العذر) استئناف يعني إنما تخلفوا عنّا للعذر ولولاه لكانوا معنا ذواتا ولا يظن منه التساوي في الثواب لأن الله تعالى قال ﴿ وَفَضَّلَ الله الْمُجاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ٩٥].

النساء ، وبيان الفتنة بالنساء (٢٧٣٨) (٩٥) .

قال العلامة المناوي (٤٣٨/٢) الفيضُ : «أي في أول الأمر قبل خروج عصاتهن منِ النار فلا دلالة فيه على أن نساء الدنياء أقل من الرجال في الجنة» .

<sup>[</sup>٢٢١] – البخاري : كتاب الجهاد والسير : باب من حبسه العذر عن الغزو (٢٨٣٩) . قال الحافظ في الفتح (٤٧/٦) : «وفيه أن المرء يبلغ بنيته أجر العامل إذا منعه العذر عن العمل» . أهـ .

<sup>(\*)</sup> تنبيه : لا يظن من هذا الحديث التساوي في الثواب لأن الله تعالى قال : ﴿ فَصَالَ اللهُ الْجَاهِدِينَ عَلَى القاعدينِ أَجِرًا عَظِيمًا ﴾ .

[٢١٩] - (ق) سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه:

« إِنَّ أَعْظَمَ المُسلمينَ جُرْمًا ، مَنْ سَأَلَ عَنْ شيءٍ لَمْ يُحَرَّمْ عَلَى

النَّاس فَحُرِّمَ مِنْ أَجْل مَسْأَلِته».

م شرح الحديث م

(ق - سعد بن أبي وقاص رضى الله تعالى عنه ) إتّفقا على الرواية عنه (إن أعظم المسلمين جرمًا ) الجار والمجرور حال عن جرمًا . معناه إن أعظم من أجرم جرمًا كائنًا حق المسلمين (من سأل عن شيء لم يحرم على الناس فحرم من أجل مسألته) إعلم أن المسألة على نوعين أحدهما ما كان على وجه التبيين فيما يحتاج إليه من أمر الدين وذلك جائز كسؤال عمر وغيره من الصحابة في أمر الخمر حتى حرمت بعد ما كانت حلالاً لأن الحاجة دعت إليه . وثانيهما ما كان على وجه التعنت وهو السؤال عما لم يقع ولا دعت إليه حاجة فسكوت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في مثل هذا عن جوابه ردع لسائله وإن أجاب عنه كان تغليظًا له فيكون بسببه تغليظًا على غيره نظيره سؤال الأقرع حين وجب الحج بقوله أكل عام يارسول الله فأعرض عنه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حتى أعاد مسألته ثلاث مرات فقال عليه الصلاة والسلام: «وَيْحك وَمَا يؤمنك أن أقول نعم والله لو قُلت نعم لوجبت ولما استطعتم » والمراد بما في الحديث هذا النوع وإنما كان هذا من أعظم الكبائر لتعدي جنايته إلى جميع المسلمين ولا كذلك غيره .

(م) عمران بن حصين رضي الله تعالى عنه :
 ( إِنَّ أَقَلَ سَاكِنِي الْجَنَّةِ النِّسَاءُ » .

<sup>[</sup>۲۱۹] - البخاري : كتاب الاعتصام : باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لايعنيه (۲۲۸۹) .

ومسلم: كتاب الفضائل: باب توقيره عَيْنَا وترك إكثار سؤاله عما لاضرورة إليه أو لا يتعلق به تكليف، وما لايقع، ونحو ذلك (٢٣٥٨) (١٣٢).

<sup>[</sup>٢٢٠] - مسلم : كتاب الذكر والدعاء والاستغفار : باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار=

والسلام ( إن اسمي محمد الَّذي سَمَّاني به أهلي ) الموصول صفة لاسم إن أو بدل منه أو منصوب بالاختصاص .

[٢١٧] – (ق) ابن مسعود رضي الله تعالى عنه : « إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ القِيَامَةِ عِنْدَ الله المُصَوِّرُونَ » .

### م شرح الحديث م

(ق – ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ) اتَّفقا على الرواية عنه (إن أشد النَّاس عذابًا يوم القيامة عند الله المصورون) قال النووي : هذا محمول على مَن فعل الصورة لتعبد أو على مَن قصد به مضاهاة خلق الله واعتقد ذلك فهو كافر يزيد عذابه بزيادة قبح كفره وإلَّا فمَن لم يقصد ذلك فهو صاحب كبيرة فكيف يكون أشد الناس عذابًا . إلى هنا كلامه . لكن الأولى أن يحمل على التهديد لأن قوله عَيِّفَتُهُ «عند الله» تلويح إلى أنه يستحق أن يكون كذا لكنه محل العفو .

[۲۱۸] - (ق) عائشة رضى الله تعالى عنها:

« إِنَّ أَصحابَ هٰذِهِ الصُّورِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَيُقَالُ لَهُمْ : أَحْيُوا ما خَلَقْتُمْ » .

### م شرح الحديث م

( ق – عائشة رضي الله تعالى عنها ) اتَّفقا على الرواية عنها ( إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة ويقال لهم أحيوا ) هذا الأمر للتعجيز ( ماخلقتم ) يعني صورتم شبه تصويرهم بالخلق فعبر عنه به سخرية بهم .

<sup>[</sup>۲۱۷] - البخاري: كتاب اللباس: باب عذاب المصورين يوم القيامة (٥٩٥٠). ومسلم: كتاب اللباس والزينة: باب لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب ولا صورة (٢١٠٩) (٩٨).

<sup>[</sup>۲۱۸] - البخاري: كتاب البيوع: باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء (٥٩٥٠). ومسلم: كتاب اللباس والزينة: باب لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب ولا صورة (٢١٠٦) (٩٦).

شارح: يؤيد هذا مذهب أهل التناسخ. وقال آخر يحمل هذا على التمثيل فيكون أرواحهم متمثلة طيرًا كتمثل الملك بشرًا الأولى أن لانشتغل بكيفية أمثال هذا ( لها قناديل مُعلَّقة بالعرش ) المراد منها أو كارها الشريفة (تسوح من الجنة ) أي ترعى وتناول (حيث شاءت ثم تأوي) أي ترجع (إلى تلك القناديل فَاطَّلَعَ إليهم ربهم) تعديته بإلى لتضمنه معنى النظر وإلَّا فحقه أن تعدى بعلى ( اطلاعة ) هذا يدل على أن ذلك الإطلاع نوع آخر ليس من جنس اطلاعنا بل هو عبارة عن مزيد فضله عليهم ﴿ فَقَالَ هَلَ تَشْتَهُونَ شَيئًا قَالُوا : أي شيء نشتهي ونحن نسرح من الجنة حيث شئنا ففعل ذلك ) وهو إشارة إلى قوله هل تشتهون ( بهم ثلاث موات فلما رأوا أنهم لن يتركوا من أن يسألوا قالوا يارب نريد أن ترد أرواحنا في أجسادنا حتى نقتل في سبيلك مرة أخرى فلما رأى أن ليس لهم حاجة ) يعنى حاجة معتبرة لأنهم سألوا ما هو خلاف عادة الله ( تركوا ) على بناء المجهول . فإن قلت : رؤية الله كان أعظم النعم فلِمَ لَمْ يطلبوها . قلت : يجوز أن يكون رؤية الله موقوفة في ذلك على تكميل استعداد يليق بها فصرف الله قلوبهم عن طلب ذلك إلى وقت حصول الاستعداد . فإن قلت : إرادتهم إعادة الروح إلى الجسد إن كان لطلب ما هم فيه فلا فائدة وإن كان لغيره فهلا اشتهوه . قلت : يجوز أن يكون مرادهم بذلك الكلام القيام بموجب الشكر في مقابلة النعم التي أنعم الله عليهم.

> [۲۱٦] – (م) ثوبان رضي الله تعالى عنه : «إِنَّ اسْمِي مُحَمَّدٌ الَّذِي سَمَّانِي بِهِ أَهْلِي » .

> > م شرح الحديث م

( م - ثوبان رضي الله تعالى عنه ) بفتح الثاء المثلثة روى مسلم عنه . قال الراوي جاء حبر من علماء الكفار فقال السلام عليك يا محمد فدفعته دفعة يكاد يصرع منها فقلت هلا تقول يا رسول الله قال إنّما ندعوه باسمه الذي سماه به أهله فقال عليه الصلاة

<sup>[</sup>٢١٦] – مسلم : كتاب الحيض : باب بيان صفة مني الرجل والمرأة وأن الولد مخلوق من مائهما (٣١٥) (٣١٥) .

[٢١٥] - (م) ابن مسعود رضي الله تعالى عنه :

«إِنَّ أُرْوَاحَ الْمُؤْمِنِينَ طَيِّرْ خُضْرٌ تَعَلَق فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ ؛ هَكَذَا ذَكُره الأقليشي واختصره ، والرواية : إِنَّ أَرْوَاحَهُمْ فِي جَوْفِ طَيْرٍ خُضْرٍ لَهَا قَنَادِيلُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْش ، تَسْرَحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ ثُمَّ تَأْوِي إِلَى تِلْكَ الْقَنَادِيلِ ، فَطَّلَعَ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمُ اطَّلاَعَةً ، فَقَالَ : هَلْ تَشْتَهِي وَنَحْنُ فَقَالَ : هَلْ تَشْتَهِي وَنَحْنُ فَقَالَ : هَلْ تَشْتَهِي وَنَحْنُ نَعْنَا ، فَفَعَلَ ذَلِكَ بِهِمْ ثَلاَتَ مَرَّاتٍ ، فَلَمَّا رَأُوا أَنَّهُمْ لَنْ يُتْرَكُوا مِنْ أَنْ يَسْأَلُوا ، قَالُوا : يَارَبِّ نُرِيدُ أَنْ تَرُدً وَاللَّهُ مِنْ الْجَنَّةِ حَيْثُ شِئْنَا ، فَفَعَلَ ذَلِكَ بِهِمْ ثَلاَتَ مَرَّاتٍ ، فَلَمَّا رَأَقُ أَرْوَاحُنَا فِي آجُسَادِنَا حَتَّى نُقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ مَرَّةً أَخْرَى ، فَلَمَّا رَأَى أَنْ لَيْسَ لَهُمْ حَاجَةٌ تُرِكُوا » .

### م شرح الحديث م

(م - ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ) روى مسلم عنه ( إن أرواح المؤمنين طير ) وهو جمع طائر ويطلق على الواحد ( خضر ) جمع أخضر ( تعلق ) بضم اللام أي تسكن ( في شجر الجنة هكذا ذكره الأقليشي واختصره . والرواية إن أرواحهم ) أي أرواح الشهداء يدل عليه سياق الحديث ( في جوف طير خضر ) قال القاضي المراد بالمؤمنين على رواية الأقليشي الذين يدخلون الجنة بلا حساب فيدخلونها الآن إلى هنا كلامه لكن الأوجه أن يراد بالمؤمنين الشهداء توفيقًا بين هذه الرواية ورواية الأقليشي يعني جعل الله لأرواح الشهداء هياكل الطيور لينالوا بها ما يشتهون من اللذائذ الحسية وإليه الإشارة بقوله تعالى ﴿ بُل أَحْيَاء عِنَد رَبّهمْ يُرْزَقُونَ ﴾ [آل عمران : ١٦٩] قال

<sup>[</sup>٢١٥] – مسلم: كتاب الإمارة : باب بيان أن أرواح الشهداء في الجنة ، وأنهم أحياء عند ربهم يرزقون (١٨٨٧) (١٢١) .

<sup>•</sup> تعلق: بضم اللام أي تأكل من شجر الجنة.

وقد جمع ما قيل في هذا الحديث من رواية كعب بن مالك العلامة المُناوي في فيض القدير (٤٢٢/٢) فراجعه .

# م شرح الحديث م

(م - أبو سعيد رضى الله تعالى عنه ) روى مسلم عنه (إن أدنى أهل النار عذابًا ) تمييز . الأدنى بمعنى أقل (ينتعل) أي رجل ينتعل (بنعلين من ناريغلى دماغه من حرارة نعليه ) وفيه بيان شدتها وقانا الله منها بلطفه المتين وأبقانا في مقامه الأمين آمين آمين آمين .

[۲۱٤] - (م) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه:

« إِنَّ أَدْنَى مَقْعَدِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ ، أَنْ يَقُولَ لَهُ: تَمَنَّ ، فَيَتَمَنَّى ويتَمَنَّى ، فَيَقُولُ لَهُ: هَلْ تَمَنَّيْتَ ، فَيَقُولُ : نَعَمْ ، فَيَقُولُ لَهُ: فَلْ تَمَنَّيْتَ ، فَيَقُولُ : نَعَمْ ، فَيَقُولُ لَهُ: فَإِنَّ مَا تَمَنَّيْتَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ » .

## م شرح الحديث م

(م - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (إن أدنى مقعه) وهو موضع القعود والمرادبه مسلكه ومسيره (أحدكم من الجنة) ومن للبيان (أن يقول له تحن فيتمنى) القائل هو الله أو الملك . قال شارح أن يقول خبر إن لكنه ليس بظاهر لأنه لايصلح أن يحمل على اسمه . بل الوجه أن الخبر محذوف وأن يقول بيان له بدلالة سياق الكلام . تقديره إن أدنى مقعد أحدكم من الجنة ما يتمناه ومثله معه (ويتمنى) يعنى بعد ما يقال له مرة أخرى تمن فيمتنى (فيقول له هل تمنيت) معناه هل استقصيت في الأماني . إن قدر أن قائله هو الله فالاستفهام يكون للتقرير . وعلى كلا التوجيهين ليس الاستفهام عن نفس التمني لأنه معلوم (فيقول نعم فيقول له ) أي الله أو الملك (فإن لك ما تمنيت ومثله معه ) فإن قلت : التمني غير مشروط بالإمكان فيجوز أن يتمنى جميع الجنة وإن كان حصوله له محالاً فكيف يقال له فإن لك ماتمنيت ومثله معه قلت : يجوز أن يصرف الله قلبه عن ذلك لئلاً يخلو بقية أهل الجنة عمّا وعدوا أو يكون التمنى بمعنى الترجى والإمكان من شرطه .

<sup>[</sup>٢١٤] - مسلم : كتاب الإيمان : باب معرفة طريق الرؤية (٣٠١) .

إخوانكم قد قتلوا وإنهم قالوا اللهم بلّغ عنا نبينا أنا قد لقيناك فرضيت عنا ) إنما حكموا بحصول رضاء الله لتيقنهم أنهم إذا نالوا مرتبة الشهادة فقد فازوا بتلك السعادة (ورضينا عنك ).

[٢١٢] – (م) جابر رضي الله تعالى عنه : ﴿ إِن أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي عَمَلُ قَوْمٍ لُوطٍ ﴾ .

ہ شرح الحدیث ہ

(م - جابر رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (إن أخوف ما أخاف على أمتي) أخوف أفعل مستهجنا على أمتي) أخوف أفعل تفضيل للمفعول وهو ليس بقياس لكن لما كان الفعل مستهجنا ذكره عليه السلام بعبارة مناسبة له وهذا من كال بلاغته (عمل قوم لوط) يعني إتيان الذكور وإنما أضاف إليهم هذا العمل لأنهم هم الفاعلون ابتداء كما قال الله تعالى ﴿أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَالَمِينَ ﴾ [الأعراف: ٨٠] قيل كانوا لاينكحون الفَاحِشَة مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَالَمِينَ ﴾ [الأعراف: ٨٠] قيل كانوا لاينكحون إلاّ الغرباء. وقال ابن سيرين ليس شيء من الدواب يعمل هذا العمل إلا الخنزير والحمار وفي السنن لأبي دواد عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم "مَن وجدتموه يعمل عمل قوط لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به". به عمل عليه وسلم "مَن وجدتموه يعمل عمل قوط لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به". به عمل الشافعي في أحد قوليه وذهب أحمد بن حنبل إلى أن اللوطي يرجم وإن كان غير محصن .

[٢١٣] - (م) أبو سعيد رضي الله تعالى عنه : « إِنَّ أَدْنَى أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَنْتَعِلُ بِنَعْلَيْنِ مَنْ نَارٍ ، يَغْلِي دِمَاغُهُ مِنْ حَرَارَةِ نَعْلَيْهِ » .

<sup>[</sup>٢١٢] – الحديث أخرجه أحمد في المسند (٣٨٢/٣) والترمذي في السنن (١٤٥٧) وابن ماجة (٢٦٥٣) واللفظ لهم وهو حديث صحيح .

وعزو الحديث لمسلم من أوهام المصنف عفا الله عنه .

<sup>[</sup>٢١٣] – مسلم : كتاب الإيمان : باب أهون أهل النار عذابًا (٢١١) (٣٦١) .

### م شرح الحديث م

(م - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه ) روى مسلم عنه (إن أخنع اسم) أي أقبحه وأكثره مذلة (عند الله رجل) أي اسم رجل (تسمَّى) بفتح التاء وتشديد الميم (مالك الأملاك) وكذا ما في معناه .

[۲۱۱] – (ق) أنس رضي الله تعالى عنه : ( إِنَّ إِخْوَانَكُمْ قَدْ قُتِلُوا وَإِنَّهُمْ قَالُوا : اللَّهُمَّ بَلِّغْ عَنَّا نَبِيَّنَا أَنَّا قَدْ لَقِينَاكَ فَرَضَيْتَ عَنَّا وَرَضِينَا عَنْكَ»(\*\*).

## م شرح الحديث م

(ق – أنس رضي الله تعالى عنه) اتَّفقا على الرواية عنه. قال إن ناسًا جاؤوا إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقالوا: أن ابعث معنا رجالاً يعلمونا القرآن والسنة فبعث إليهم سبعين رجلاً من الأنصار يقال لهم القراء فيهم خالي حرام يقرؤون القرآن ويتدارسون بالليل يتعلمون وكانوا بالنهار يجيؤن بالماء فيضعونه في المسجد ويحتطبون فيبيعونه ويشترون به الطعام لأهل الصّفة وللفقراء فبعثهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إليهم فعرضوا لهم فقتلوهم قبل أن يبلغوا المكان فقالوا اللهم بلغ عنا نبينا أنا قد لقيناك فرضينا عنك ورضيت عنا وأتى رجل حرامًا خال أنس من خلفه فطعنه برمح حتى أنفذه فقال حرام فزت ورب الكعبة حالهم وقالهم فقال عليه الصلاة والسلام لأصحابه (إن

 <sup>[</sup>۲۱۱] - البخاري: كتاب الجهاد والسير: باب من ينكب في سبيل الله (۲۸۰۱).
 ومسلم: كتاب الإمارة: باب ثبوت الجنة للشهيد (۲۷۷) (۱٤۷).
 واللفظ لمسلم

<sup>(</sup>ه) قال النووي في شرح مسلم (٤٧/١٣ ، ٤٨) : ( فيه فضيلة ظاهرة للشهداء وثبوت الرضا منهم ولهم وهو موافق لقوله تعالى : ﴿ رضي الله عنهم ورضوا عنه ﴾ قال العلماء : رضى الله عنهم بطاعته ورضوا عنه بما أكرمهم به وأعطاهم إياه من الخيرات ، ا.ه.

بسبب أو يقال إن الرقية بالقرآن ليست بقربة محضة فجاز أخذ الأجرة عليها . فالمضاف في الحديث محذوف تقديره « رقية كتاب الله » وتعليمه قربة فلم يجز أخذ الأجرة عليها . وذكر في شرح السنة أخذ الأجرة على التعليم جائز إذا لم يكن المعلم متعينًا لذلك بأن يوجد في ذلك الموضع عالم آخر وغير جائز إذا تعين .

[٢٠٩] - (م) عمران بن حصين وجابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما: « إِن أَخاً لَكُمْ قَدْ مَاتَ فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْه » .

### م شرح الحديث م

(م - عمران بن حصين وجابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما ) روى مسلم عنهما (إن أخًا لكم قد مات فقوموا فصلوا عليه ) لكن المذكور بعده في رواية جابر فقمنا فصففنا صفين . وفي رواية عمران يعني النجاشي وهو كان ملك الحبشة وكان يكتم إيمانه فيما بين قومه و لم يكن بحضرته من يقوم بحقه . وقد صح أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لما أخبر بموت النجاشي قام فصلى مع أصحابه صلاته ثم تتابعت الأخبار بموته في ذلك اليوم الذى صلى فيه وكان ذلك معجزة عنه عليه الصلاة والسلام . وفيه دليل على أن النعي جائز لغرض ديني مثل تكثير الجماعة . وأما ماروي أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن النعي فمحمول على مايكون لغيره مثل إظهار التفجع وإعظام حال الميت . احتج به من جوّز الصلاة على الميت الغائب ومن لم يجوزها يحمل الحديث على أن جنازة النجاشي رفعت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فكان كمن رآه الإمام دون القوم .

[۲۱۰] (م) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه : « إِنَّ أَخنَعَ اسْمٍ عِنْد الله ، رَجُلٌ تَسَمَّى مَالِكَ الأَمْلاَكِ » .

<sup>[</sup>٢٠٩] - مسلم: كتاب الجنائز: باب في التكبير على الجنازة (٦٦).

<sup>[</sup>٢١٠] - مسلم: كتاب الآداب: باب تحريم التسمي بملك الأملاك، وبملك الملوك (٢١٤٣)

وفي المسلم الله الملك الله .

أخنع : أي أذلها وأوصفها والخانع الذليل الخاضع النهاية (٨٤/٢) .

ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إِلَّا ذراع فيسبق عليه الكتاب ) أى كتاب السعادة ( فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها ) وفيه بيان أن الأعمال أمارات وليست بموجبات فإن مصير الأمور في النهاية إلى ما جرى به القدر في البداية .

(خ) ابن عباس رضي الله تعالى عنهما :
 ( إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ الله» .

### م شرح الحديث م

(خ - ابن عباس رضى الله تعالى عنهما) روى البخاري عنه . قال الراوي أن نفرًا من الصحابة مَرُّوا بماء فيه لديغ فقال لهم واحد من أهل الماء هل فيكم من راق فإنَّ فينا رجلاً لديغًا فانطلق أبو سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه أحد رواة هذا الحديث فجعل يتفل عليه فقرأ الفاتحة فبرأ فأتى بالشأة على أصحابه فكرهوا وقالوا أخذت على كتاب الله تعالى أجرًا فلما قدموا المدينة قالوا ذلك لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال عليه الصلاة والسلام (إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله) تمسك به الشافعي ومالك على جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن . وأنكره أبو حنيفة وأحمد متمسكين لماروي عن أبي بن كعب أنه قال : علمت رجّلا القرآن فأهدى لي قوسًا فذكرت ذلك للنبيّ صلى الله تعالى عليه وسلم فقال : «إن أخذتها أخذت قوساً من فذكرت ذلك للنبيّ صلى الله تعالى عليه وسلم فقال : «إن أخذتها أخذت قوساً من فرددتها . أجاب . بعض عن الحديث بحمل الأجر فيه على الثواب لكنه غير مناسب لسياق الحديث وتوبيخهم بقولهم أخذت على كتاب الله أجرًا والأولى أن يحمل على أن حق الضيف كان واجبًا على ذلك القوم بدليل ماروي على أن الراقي قال لهم عند سؤالهم الرقية أنتم لم تضيفونا فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لى جعلاً فجاز أخذ مالهم سؤالهم الرقية أنتم لم تضيفونا فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لى جعلاً فجاز أخذ مالهم سؤالهم الرقية أنتم لم تضيفونا فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لى جعلاً فجاز أخذ مالهم

<sup>(</sup>۲۰۸] - البخارى، : كتاب الطب : باب الشروط في الرقية بفاتحة الكتاب (٥٧٣٧) : وأن نفرًا من أصحاب النبي عَلِيْكُ مروا بماء ( أي بقوم نزول على ماء ) فيهم لديغ ، فعرض لهم رجل من أهل الماء فقال : هل فيكم من راق ؟ إنّ في الماء رجلاً لديعًا أو سليمًا ، فانطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء فبرأ ، فجاء بالشاء إلى أصحابه فكرهوا ذلك وقالوا : أخذت على كتاب الله أجرًا ، حتى قدموا المدينة فقالوا : يارسول الله ، أخذ على كتاب الله أجرًا ، فذكره .

الرَّحم فذاك جمعها ، يدل على أنه من الجمع ولاشك أنه أعلم بتفسيره ( أربعين يومًا ثم يكون في ذلك علقة ) وهي قطعة دم غليظ جامد ( مثل ذلك ) أي أربعين يومًا ( ثم يكون في ذلك مضغة ) وهي قطعة لحم قدر ما يمضغ ( مثل ذلك ) أي أربعين يومًا ( ثم يرسل الله إليه الملك فينفخ فيه الروح ) وهذا يدل على أن التصوير يكون في الأربعين الثالث . فإن قلت : ما ثبت في صحيح مسلم من أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال : « إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكًا فصورها » يدل على أن التصوير يكون في الأربعين الثاني . قلت : المراد من قوله فصورها تقدير تصويرها لأن التصوير قبل المضغة لا يتحقق عادة ( **ويؤمر بأربع كلمات** ) يعني يؤ<mark>مر</mark> الملك بكتابة أربع قضايا وكل قضية سُمِّيت كلمة . هذا معطوف على قوله تكون علقة لا على قوله ينفخ لأنه لو كان معطوفًا على ينفخ يلزم أن يكون الكتابة في الأربعين الثالث وليس كذلك لما روى مسلم عن حذيفة أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: « يدخل الملك على النطفة بعد ما تستقر في الرحم أربعين يومًا فيقول أي رب شقي أو سعيد » هذا يدل على أن الكتابة تكون في الأربعين الثاني ( يكتب رزقه ) رويّ على صيغة المجهول والمعلوم . ورويّ بالباء الجارة في أوله على أن يكون بدلاً عن أربع كلمات ( **وأجله** ) وهو يطلق على مدة الحياة كلها وهو المراد هنا وعلى منتهاها ومنه قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا جَاءَ أَجِلُهُم ﴾ (وعمله وشقى) وهو من وجبت له النار (أو سعيد) وهو من وجبت له الجنة . قدم ذكر شقى لأن أكثر الناس كذا . وقال الطيبي كان من حق الظاهر أن يقول وشقاوته وسعادته ليوافق ما قبله فعدل عنه حكاية لصورة مايكتبه الملك. وقال القاضي المراد بكتب هذه الأشياء إظهاره للملك وإلَّا فقضاؤه تعالى سابق على ذلك ( فوالذي لا إله غيره ) هذا شروع لبيان أن السعيد قد يشقى وبالعكس وهذا فيما يطلع عليه وأما في التقدير الأزلى فلا تغيير ( إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون ) حتى هي الناصبة وما نافية غير مانعة لها من العمل كذا قاله الطيبي . لكن نصب حتى بنفسها مذهب بعض الكوفيين وهو ضعيف والوجه هنا أنها عاطفة ويكون بالرفع معطوفًا على ما قبله ( بينه وبينها إلَّا **ذراع ) هذا** تصوير لغاية قربه من الجنة ( فيسبق عليه الكتاب ) أي يغلب عليه كتاب الشقاوة . ضمن يسبق معنى يغلب . اللام فيه للعهد ( فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها وإن أحدكم

### م شرح الحديث م

( م – أبو ذر رضي الله تعالى عنه ) روى مسلم عنه ( إن أحب الكلام إلى الله سبحان الله وبحمده ) أراد بالكلام كلام المخلوقين . وإنما صار أحب لاشتماله على تنزيه الله وتحميده .

# [٢٠٧] – (ق) ابن مسعود رضي الله تعالى عنه :

(إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمِعُ خَلَقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْماً ثُمَّ يكونُ فِي ذَلِكَ مَضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ يكونُ فِي ذَلِكَ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ يكونُ فِي ذَلِكَ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ يكونُ فِي ذَلِكَ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ يكونُ عِيهِ الرُّوحَ ، وَيُؤْمَرُ بَأَرْبَعِ كلماتٍ ، يُكْتَبُ رِزْقُه وأَجَلُهُ وَعَمَلُهُ وشَقِّي أَو سَعِيدٌ ، فوالَّذِي لا إِلَّهَ غَيْرُهُ ، يكثبُ رِزْقُه وأَجَلُهُ وَعَمَلُهُ وشَقِّي أَو سَعِيدٌ ، فوالَّذِي لا إِلَهَ غَيْرُهُ ، إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وبَيْنَهَا وَإِنَّ إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الكَتَابُ فَيعْمَلُ بِعَمِلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدخُلُهَا وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلِ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ خَتَى مَا يكونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيسبقُ عَلَيْهُ الكِتَابُ فَيعْمَلُ بِعَمِلِ أَهْلِ الجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيسبقُ عَلَيْهُ الكِتَابُ فَيعْمَلُ بِعَمِلِ أَهْلِ الجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيسبقُ عَلَيْهُ الكِتَابُ فَيعُمْلُ بِعَمِلٍ أَهْلِ الجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا ».

## م شرح الحديث م

(ق - ابن مسعود رضي الله تعالى عنه) إتَّفقا على الرواية عنه (إن أحدكم يجمع خلقه) أى يحرز ويقر مادة خلقه . قال الشيخ الشارح: يجمع من الإجماع لا من الجمع يقال أجمعت الشيء أي جعلته جميعًا . يعني يجعل الله ماء الرجل والمرأة جميعًا (في بطن أمه) أي في رحمها من قبيل ذكر الكل وإرادة الجزء . أقول: ما روي عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه: «إنَّ التُّطفة إذا وَقعت في الرَّحم فأراد الله أن يخلق منها تنتشر في بشرة المرأة تحت كل ظفرة وشعرة فتمكث أربعين ليلة ثم تنزل دمًا في

<sup>[</sup>٢٠٧] - البخاري : كتاب بدء الخلق : باب ذكر الملائكة (٣٢٠٨) .

ومسلم: كتاب القدر : باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته (٢٦٤٣) (١) .

ولًى السائل دعاه فقال الحديث . لفظ الكتاب يشير إلى أنه قال ذلك أول مرة ذكر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أباه مع أبي السائل في المرة الثانية لإزالة الوحشة عن قلب المستفهم وهذا مما خصه الله به من حُسن الخلق.

[٢٠٥] - (م) ابن عمر رضي الله تعالى عنهما : « إِنَّ أَحَبَّ أَسْمَائِكُمْ إِلَى الله عَبْدُ الله وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ » .

### م شرح الحديث م

(م – ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ) روى مسلم عنه ( إن أحب أسمائكم إلى الله عبدالله وعبدالرحمن ) إنما صار هذان الاسمان أحب إلى الله من بين الأسماء المحبوبة لله المنبئة عن ذل المسمى وكونه عبدا له لأن لأحدهما إضافة إلى أعلى أسماء الله الذي خص التوحيد به في كلمة الشهادة وللآخر إضافة إلى اسمه الرحمن الدال على كال رحمته العامة بكل خليقته وعن هذا قال بعض العارفين :

لا تدعني إلا بيا عَبْده \* فإنَّه أشرف أسمائي

قال العبد الضعيف ، مباشر هذا التأليف ، أصلح الله شأنه ، وصانه عما شانه ، أحمد الله على ما ألهم والدي الحنيف ، أن سماني بعبداللطيف ، يا مولاي تفضل على فإنك لطيف ، وقوني برضاك فإني ضعيف ، ولاتنظر إلى ما صدر عني ، وامح ذنبي القبيح بحسن ظنى .

[٢٠٦] - (م) أبو ذر رضي الله تعالى عنه :

« إِنَّ أُحَبُّ الكَلاَمِ إِلَى الله سُبْحَانَ الله وَبِحَمْدِهِ » .

<sup>=</sup> في الحديث أن بعض أهل الفترة في النار وأما من صرف الحديث إلى أبي طالب فلا يسعفه ذلك وقد قال العلماء الكرام لعل عبدالله بن عبدالمطلب بلغه شيء من ملة إبراهيم فاتبع قومه على التغيير والله أعلم .

<sup>[</sup>٢٠٥] - مسلم : كتاب الآداب : باب النهي عن التكني بأبي القاسم ، وبيان ما يستحب من الأسماء (٢١٣٢) (٢) .

<sup>[</sup>٢٠٦] – مسلم : كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار : باب فضل سبحان الله وبحمده (٨٥) .

المدح من غير نكرة يفسره خلاف القياس وإنما رضي اللعين عمَّن فرق بين الزوجين لأن فيه فسادًا كثيرًا من انقطاع النسل والوقوع في الزنا وغيرهما .

> [٢٠٣] - (ق) أبو موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه : « إِنَّ أَبُوابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلاَلِ السُّيُوفِ » .

> > م شرح الحديث م

(ق - أبو موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه) اتّفقا على الرّواية عنه (إن أبواب الجنة تحت ظلال السيوف) يعني كون المجاهد في القتال بحيث يعلوه سيوف الجاهد الأعداء سبب للجنة حتى كان أبوابها حاضرة معه أو المراد بالسيوف سيوف المجاهد هذا كناية عن الدنو من العدو في الضراب . إنما ذكر السيوف لأنها أكثر سلاح العرب . قال الشيخ الشارح : فإن قيل قد تقدم من رواية أبي هريرة : « من أنفق زوجين في سبيل الله دعاه خزنة الجنة » الحديث وذلك أقل كلفة وأعظم أجرًا فالجواب أن سبيل الله أعم فيدخل الجهاد فيه فيكون المراد من الزوجين الراكب ومركوبه وإنفاقهما إهلاكهما وهو إنما يكون بالدنو من السيوف فصارا متقاربين في المعنى . أقول : الأجر فضل من الله يجوز أن يعطي من شاء ممن عمل عملاً قليلاً أجرًا جزيلاً وقدرًا جليلاً فضل من الله يجوز أن يعطي من شاء ممن عمل عملاً قليلاً أجرًا جزيلاً وقدرًا جليلاً فأي حاجة إلى هذه التكلفات الواهية .

[۲۰۶] - (م) أنس رضي الله تعالى عنه:

« إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ ؛ قَالَهُ لِرَجُلٍ سَأَلَهُ أَبْنَ أَبِي ؟ » .

م شرح الحديث م

( م - أنس رضى الله تعالى عنه ) روى مسلم عنه ( إن أبي وأباك في النار قاله لرجل سأله أين أبي ) قال الراوى سأله قال عليه الصلاة والسلام في النار فلما

<sup>[</sup>۲۰۳] - مسلم: كتاب الإمارة: باب ثبوت الجنة للشهيد (۱۹۰۲) (۱٤٦). والحديث إنما انفرد به مسلم دون البخاري: راجع «تحفة الأشراف» (۷۰/٦).

<sup>[</sup>٢٠٤] - مسلم : كتاب الإيمان : باب بيان أن من مات على الكفر فهو في النار ولا تناله شفاعة ولا تنفعه قرابة المقربين (٢٠٣) (٣٤٧) .

[۲۰۲] - (م) جابر رضى الله تعالى عنه :

إِنَّ إِبْلِيسَ يَضَعُ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ ، ثُمَّ يَبْعَثُ سَرَايَاهُ ، فَأَدْنَاهُمْ
 مِنْهُ مَنْزِلَةً أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً ، يَجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ : فَعَلْتُ كَذَا
 وكذا ، فَيقُولُ : مَا صَنَعْتَ شَيْئًا ، ثُمَّ يَجِيءُ أَحَدُهُم فَيقُولُ : نعم مَا تَرَكْتُهُ حَتَّى فَرَقْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأْتِهِ ؛ فَيُدْنِيهِ مِنْهُ فَيَقُولُ : نعم أَنْتَ » .

### م شرح الحديث م

(م - جابر رضي الله تعالى عنه ) روى مسلم عنه (إن إبليس يضع عرشه على الماء) أي سريره . وضعه يجوز أن يكون حقيقيًّا بأن يقدره الله عليه استدراجًا وأن يكون تمثيلاً لشدة عتوه ونفاذ أمره بين سراياه وعلى كلا التقديرين يشبه أن يكون استعماله عليه السلام هذه العبارة الهائلة وهي كون عرشه على الماء تهكمًا به وسخريةً لأنه مستعمل في الله كما قال الله تعالى : ﴿ وَهُو الَّذِي حَلَق السَّمُواتِ وَٱلْأَرْضَ فِي سِيَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عُرْشُهُ عَلَى ٱلْمَاءِ ﴾ [هود: ٧] وفيه إشارة إلى اعتزاله عن جنس الإنس الذين يرجمونه بالحوقلة (ثم يبعث سراياه) جمع سرية وهي قطعة من الجيش (فأدناهم منه ) أي أقربهم من إبليس (منزلة أعظمهم فتة يجيء أحدهم) هذا إلى آخر الحديث بيان من هو أقرب منه ومن هو أبعد (فيقول فعلت كذا وكذا فيقول ) أي إبليس (ما صنعت شيئًا) تنوينه للتعظيم وماللنفي (ثم يجيء أحدهم فيقول ما تركته ) ما فيه للنفي أي ما تركت الإنسان (حتى فرقت بينه وبين امرأته فيدنيه منه ) أي يقرب للنفي أي ما تركت الإنسان (حتى فرقت بينه وبين امرأته فيدنيه منه ) أي يقرب إبليس ذلك المغوي من نفسه (فيقول نعم أنت) نعم حرف إيجاب وأنت مبتدأ خبره عذوف . أي أنت صنعت شيئًا عظيمًا . وفي بعض النسخ نعم بكسر النون على أنه فعل مدح . يعني : نعم العون أنت . والصّواب هو الأول لأن إضمار الفاعل في أفعال فعل مدح . يعني : نعم العون أنت . والصّواب هو الأول لأن إضمار الفاعل في أفعال

<sup>[</sup>٢٠٢] – مسلم : كتاب صفات المنافقين وأحكامهم : باب تحريش الشيطان ، وبعث سراياه لفتنهُ الناس ، وأن مع كل إنسان قرينًا (٢٨١٢) (٦٧) . وفي «مسلم» : «ويقول : نعم أنت» .

# [۲۰۰] - (خ) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه : « إِنَّ إِبْرَاهِيمَ يَرَى أَبَاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ الْغَبَرَةُ والْقَتَرَةُ » .

### م شرح الحديث م

(خ – أبو هريرة رضي الله تعالى عنه ) روى البخاري عنه ( إن إبراهيم ) وهو إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام ( يرى أباه يوم القيامة عليه الغبرة ) وهي ماينحط من الغبار (والقترة) وهي ما يرتفع من الغبار المراد بكونهما عليه سواد وجهه وسوء هيئته . وفيه إشارة إلى أن شرف الولد الفاخر لاينفع الوالد الكافر .

(ق) عائشة رضي الله تعالى عنها:
 ( إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَى الله الأَلَدُ الْخَصِمُ » .

### م شرح الحديث م

(ق - عائشة رضي الله تعالى عنها) اتَّفقا على الرواية عنها (إن أبغض الرجال إلى الله الألد) بتشديد الدال صفة من اللدد وهو الخصومة الشديدة (الخصم) بكسر الصاد شديد الخصومة كذا قاله الجوهري فيكون الخصم تأكيدًا للألد. واللام فيه للعهد يعني الألد الخصم مع الله وهو الكافر خصومته إنكاره إنشاء الأموات كما قال تعالى: ﴿ أَوَ لَمْ يَرَ الْإِنسَانُ أَنَّا خَلَقْنَاهُ مِن نُطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُبِينٌ ﴾ [بس : ٧٧] وأن جعل اللام للجنس يحمل الحديث على الزجر. وروى بإضافة الألد إلى الخصم فيكون الخصم بسكون الصاد مصدرًا تقديره الذي لد خصومته أي اشتدت.

ر [٢٠٠] − البخاري : كتاب التفسير : باب : ﴿ولا تَخزني يوم يبعثون﴾ (٤٧٦٨) . قال الحافظ في «الفتح» [٨/٥٠٠] : «هذا موافق لظاهر القرآن ، ﴿وجوه يومئذ عليها غبرة ترهقها قترة﴾ أي يغشاها قترة ، فالذي يظهر أن الغبرة الغبار من التراب والقترة السواد الكائن عن الكآبة» . أه. .

<sup>[</sup>٢٠١] – البخاري : كتاب المظالم : باب قول الله تعالى ﴿ وَهُو أَلَدُ الْحُصَامُ ﴾ (٣٤٥٧) . ومسلم: كتاب العلم : باب في الألد الخصم (٢٦٦٨) (٥) .

المودة . وفيه إشارة إلى تأكيد حق الأب لأن صلة أحبائه إذا كان أبر الإحسان ففضل صلته يخرج عن وصف اللسان .

[١٩٩] - (م) أنس رضي الله تعالى عنه :

﴿ إِنَّ إِبْراهِيمَ ابْنِي ، وَإِنَّهُ مَاتَ فِي الثَّدْيِ ، وَإِنَّ لَهُ لَظِئْرُيْنِ يُكَمِّلاَنِ
 رَضَاعَهُ فِي الْجَنَّةِ ﴾ .

### ص شرح الحديث م

(م - أنس رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (إن إبراهيم ابني وإنه مات في الغدي) يعني رضيعًا. قيل كان ابن ثمانية عشر شهرًا. إنّما ذكر عليه الصلاة والسلام كون إبراهيم ابنه وموته في الرضاع مع ظهورهما لأصحابه إشارة إلى أن خصوصيته بهذه المرتبة كانت لأجلهما (وإن له لظئرين) الظئر بالهمزة هي التي ترضع ولد غيرها وتقديم له على ظئرين للاختصاص وكونهما اثنين يجوز أن يكون لكمال العناية بإبراهيم وحسن تربيته فإن الولد المعتنى به في العادة يكون له ظئران (يكملان رضاعه في الجنة) وقيل أنه يكون في النشأة البرزخية لورود الأثر «إن أهل الجنة يكون في عمر بضع وثلاثين سنة » ويكون قوله في الجنة باعتبار أن القبر متعلق بها لأنه يستريخ فيه أولاً من كان من أهلها فيجوز أن يكون بدن إبراهيم لاينحل لكمال روحه واستمداده بروح من مشى الروح الأمين في خدمته فيصير له هيئة يقدر بها على الارتضاع في القبر ليكمل جسمانيته . قال صاحب التحرير أنه يكون في الجنة متصلاً بموته وماذكر من عمر أهل الجنة يكون إذا بعثوا بعد النفخ في الصور وهذا ليس كذلك لكن الأسلم من عمر أهل الجنة يكون إذا بعثوا بعد النفخ في الصور وهذا ليس كذلك لكن الأسلم أن يقال إنها من المتشابهات .

<sup>[</sup>۱۹۹] — مسلم : كتاب الفضائل : ناب رحمته تَنْفِينَهُ الصبيان والعيال ، وتواضعه ، وقصل دلك (۲۳۱٦) (۲۳) .

مفسر بقوله أعوذ بكلمات الله كا قبل في قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءٌ فَوْقَ اَثْنَتُنِ ﴾ [انساء : ١١] كان تامة وضمير بها مبهم مفسر بقوله نساء . أقول : كان المناسب لقوله يعوذ أن يقول أعوذكا بتشديد الواو على معنى قائلاً أعوذكا بكلمات الله لكن الرواية جاءت بسكونها لعل توجيهه بأن يراد من قوله يعوذ يعلم التَّعوّذ على معنى أن إيراهيم كان يعلم إسمعيل وإسحق التعوذ بهذه الكلمات ويقول كل منهما أعوذ بكلمات الله ( من كل شيطان وهامة ) وهي كل ذات سم ( ومن كل عين الامة ) أي جامعة للشر على المعيون من لمه يلمه إذا جمعه . ويجوز أن يكون الامة بمعنى ملمة أي منزلة وإنما جيئت على وزن فاعلة لتشاكل قوله وهامة . قبل وجه إصابة العين أن الناظر إذا نظر الى شيء واستحسنه و لم يرجع إلى الله وإلى رؤية صنعه قد يحدث الله في المنظور علة بخناية نظره على غفلة ابتلاء لعباده ليقول المحق أنه من الله وغيره من غيره فيؤاخذ الناظر لكونه سببها ووجهها بعض بأن العائن ينبعث من عينه قوة سمية عنده تتصل بالمعيون فيهلك أو يفسد كا قبل مثل ذلك في بعض الحيات ( كان يقوله ) أي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هذا الحديث ( للحسن والحسين رضي الله تعالى عنهما حين كان يعوذهما ) .

[١٩٨] – (م) ابن عمر رضي الله تعالى عنهما : « إِنَّ أَبَرَّ الْبِرِّ ، صِلَةُ الرَّجُلِ أَهْلَ وِدٍّ أَبِيهِ ، بَعْدَ أَنْ تَوَلَّى الأَبُ » .

م شرح الحديث م

(م – ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ) روى مسلم عنه ( إن أبر البر ) وهو الإحسان جعل البر بارًّا ببناء أفعل التفضيل منه وإضافته إليه مجازًا والمراد منه أفضل البر وأفعل التفضيل ههنا للزيادة المطلقة ( صلة الرجل أهل وق أبيه ) بضم الواو بمعنى المودة ( بعد أن تولى الأب ) بفتح التاء أي غاب والغيبة أعم من أن تكون بموت أو سفر وإنما كان الوصلة بأولياء والده بعده أبر لأن ذلك يؤدي إلى كسب الدعاء له وبقاء

<sup>[</sup>۱۹۸] - مسلم : كتاب البر والصلة والآداب : باب فضل صلة أصدقاء الأب والأم ، ونحوهما (۲۵۵۲) (۱۳).

# الفصل الأول: في ما جاء أوله كلمة ﴿إِنَّ ﴾

[١٩٧] - (خ) ابن عباس رضي الله تعالى عنهما:

« إِنَّ أَبَاكُمَا كَانَ يُعَوِّذُ بِهَا إِسْمَاعِيلِ وَإِسْحَاقَ ، أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ النَّامَّةِ مِنْ كُلِّ عَيْنِ لاَمَّة ؛ كَانَ يَقُولُهِ اللهِ النَّامَّةِ مِنْ كُلِّ عَيْنِ لاَمَّة ؛ كَانَ يَقُولُهِ للحسنِ والحسينِ رضي الله تعالى عنهما حِينَ كَانَ يُعَوِّذُهُمَا ».

## - الباب الثاني -

م شرح الحديث م

(خ - ابن عباس رضي الله تعالى عنهما) روى البخاري عنه (إن أباكما) أراد به الجد الأعلى وهو إبراهيم عليه الصلاة والسلام وإنما كان جدًّا لانتساب قريش إليه (كان يعوذ بها إسلمعيل وإسلحق أعوذ بكلمات الله التامة) تقدم معنى الكلمات وكونها تامة في حديث خولة . قيل في الكلام تقديم وتأخير . قوله يعوذ بها مؤخر من قوله أعوذ بكلمات الله لئلا يلزم الإضمار قبل الذكر على معنى إن أباكما كان يقول أعوذ بكلمات الله التامة الخ يعوذ بها إسلمعيل وإسلحق . ويجوز أن يقال ضمير بها مبهم

<sup>[</sup>١٩٧] – البخاري : كتاب الأنبياء : باب (١٠) وهو مايلي باب يزفُون النسلان في المشي (٣٣٧١) .

ه كلمات الله التامة: المراد بالتامة الكاملة وقيل النافعة وقيل المباركة قال الخطابي
 ه كان أحمد يستدل بهذا الحديث على أن كلام الله غير مخلوق ، ويحتج بأن النبي عليلية
 لايستعيذ بمخلوق ».

من كل شيطان وهامة: الشيطان يدخل تحته شياطين الإنس والجن والهامة واحدة الهوام ، ذوات السموم .

ومن كل عين لامة : قال الخطابي : «المراد به كل داء وآفة تلم بالإنسان من جنون وخيل.» .





في ما جاء أوله كلمة «إنَّ» الفصل الاول في ما جاء أوله كلمة «إِنِّي» الفصل الثاني في ما جاء أوله كلمة «أِنَّا» الفصل الثالث في ما جاء أوله كلمة «أَنَّه» الفصل الرابع في ما جاء أوله كلمة «إِنَّهُمْ» الفصل الخامس في ما جاء أوله كلمة "إِنَّهَا" الفصل السادس : في ما جاء أوله كلمة «إنَّك» الفصل السابع : في ما جاء أوله كلمة «أَنَّكُمْ» الفصل الثامن في ما جاء أوله كلمة «أَتَكُنَّ» الفصل التاسع في ما جاء أوله كلمة «أِنَّمَا» الفصل العاشر





[١٩٦] – (ق) أنس رضي الله تعالى عنه :

« مَنْ يَنْظُرُ لَنَا مَا صَنَعَ أَبُو جَهْلٍ ؟ قَالَهُ يَوْمَ بَدرٍ ، فانطلقَ إِليهِ ابنُ مسعودٍ رضي الله تَعَالَى عَنْهُ » .

## م شرح الحديث م

(ق - أنس رضي الله تعالى عنه) اتّفقا على الرواية عنه (من ينظر لنا ما صنع أبوجهل) يعني هل سقط مجروحًا أو هرب (قاله يوم بدر) يعني غزوة بدر وهو اسم موضع كانت الغزوة فيه . قيل : كان مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من العسكر في ذلك اليوم ثلاث مائة وثلاثة عشر نفرًا وما كان معهم إلّا فرس واحد وقيل فرسان وكان الكفّار قريب ألف مُقاتل وَمَعُهم مائة فرس (فانطلق إليه ابن مسعود رضي الله تعالى عنه) دوي عنه أنه وجده بين الأبدان السّاقطة فأخذ بلحيته فقال أنت أبوجهل أخزاك الله فضربه بسيف حتى مات وفيه شرعية الاستطلاع على أمر العدو .

※ ※

ا ۱۹۶۱ الهخاري : كتاب المغازي : باب قتل أبي جهل (۳۹٦٣) . ومسلم: كتاب الجهاد والسير : باب قتل أبي جهل (۱۸۰۰) (۱۱۸) . [١٩٥] - (خ) عثمان رضي الله تعالى عنه:

« مَنْ يَشْتَري بِئْر رُومة ؟ فَيَكُون دلوه فِيهَا كَدِلاء المُسْلِمِين » .

### م شرح الحديث م

(خ - عثمان رضي الله تعالى عنه ) قال إن المهاجرين لما قدموا المدينة استنكروا ماءها وكان لرجل من بني غفار عين يقال له رومة وكان يبيع القربة منها بمد فقال عليه الصلاة والسلام له : « هل تبيعها بعين في الجنّة » قال يارسول الله ليس لي ولا لعيالي عين غيرها فلا أستطيع ذلك فقال عليه الصلاة والسلام ( من يشتري بئر رومة فيكون ) برفع النون وفي بعض النسخ بنصبها على أنه جواب الاستفهام وأن فيه مقدرة وهذه أولى لإشعارها بالسببية لأن الشرّاء سبب لجعل دلوه فيها كدلاء المسلمين ( دلوه فيها كدلاء المسلمين ) أي يكون مُساويًا لغيره في الاستقاء منها ولايخصها من بينهم بالملكية يعني يقفها . روي أن عثمان رضي الله تعالى عنه اشتراها بخمسة وثلاثين بينهم بالملكية يعني عقفها . روي أن عثمان رضي الله تعالى عنه اشتراها بخمسة وثلاثين من الله الواقف حيث جعله مع غيره سواء فيه . اعلم : أن المصنف رقّم الحديث بعلامة ملك الواقف حيث جعله مع غيره سواء فيه . اعلم : أن المصنف رقّم الحديث بعلامة البخاري وإنما هو لفظ التّرمذي في بعض روايته ولفظ البخاري من حفر بئر رومة فله الجنة كذا قاله صاحب التّحفة .

<sup>[</sup>١٩٥] – البخاري (تعليقًا) : كتاب المساقاة : باب من رأى صدقة الماء وهبته ، ووحيته جائزة مقسومًا كان أو غير مقسوم [٢٩/٥] .

قال الحافظ في «الفتح» (٢٩/٥): «وقد وصله الترمذي والنسائي وابن خزيمة». ومعنى الحديث: من يشتري بئر رومة وهي بئر في المدينة على أن يكون مساويًا لغيره في الاستقاء منها ولاخصها من بينهم بالملكية يعني يقفها وقد ورد أن عثان رضي الله عنه هو الذي اشتراها وهذه من حسناته الكبار رضي الله عنه. وقد دل الحديث على جواز وقف السقايات وعلى خروج الموقوف عن ملك الواقف حيث جعله مع غيره سواء فيه.

### م شرح الحديث م

(م - أنس رضي الله تعالى عنه ) روى مسلم عنه (من يأخذ مني هذا فمن يأخذ بحقه يعني سيفًا) هذا تفسير لقوله هذا . قال الراوي لما قال عليه الصلاة والسلام : « مَنْ يَأْخُذُ مِنِّي هَذَا » بسط كل من المسلمين يده يقول أنا فلما قال عليه الصَّلاة والسَّلام : « فَمَنْ يأْخُذُ بِحَقِّه تأخّروا ( فأخذه أبو دجانة ) لعلمه أن حقه كان المقاتلة في سبيل الله فقاتل به كثيرًا حتى قتل رضي الله عنه . دُجانة : بضم الدال وبالجيم والنون بعد الألف ( قاله يوم أحد ) .

[١٩٤] - (م) أنس رضي الله تعالى عنه :

« مَنْ يَرُدُّهُمْ عَنَّا فَلَهُ الْجَنَّهُ ؟ قَالَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ يَوْمَ أُحْدٍ » .

## م شرح الحديث م

(م - أنس رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه ( من يودهم عنا فله الجنة قاله سبع مرات يوم أحد ) قال لما انهزم المسلمون في ذلك اليوم تفرّقوا حتى بقى مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سبعة من الأنصار ورجلان من قريش فكلّما قصد الكفار النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال الحديث حتى قتل السبّعة رضي الله تعالى عنهم وثبت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يومئذ طلحة ووقاه بيده فشلت اصبعاه وصار طلحة رضي الله تعالى عنه مجروحًا في أربع وعشرين موضعًا ولما كسر رباعية رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فغلبه الغشي احتمله يرجع به القهقري وكلما أدرك واحد من المشركين كان يضع رسول الله ويقاتله حتى أوصله إلى الصّخرة وكان يقول عليه الصبّلاة والسلام « أوّجَبَ طَلْحَة » .

<sup>[</sup>١٩٤] – مسلم : كتاب الجهاد والسير : باب غزوة أحد (١٧٨٩) (١٠٠) .

إذا لم يبارز المقتول. وفي الحديث احتجاج عليه لأن الظاهر أن سلمة قتله فجاءةً. اعلم: أَنَّ المصنف أخرج هذا الحديث من مام وهو متفق عليه كدا ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين.

[۱۹۲] – (ق) جابر رضي الله تعالى عنه :

« مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الأَشْرَفِ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى الله وَرَسُولَهُ ؟ » .

م شرح الحديث م

(ق - جابر رضي الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه ( من لكعب بن الأشرف فإنه قد آذى الله ) أي أولياءه ( ورسوله )قال كان ذلك اللعين يهوديًّا شاعراً وكان ممن عاهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم نقض العهد ولحق مكة وكان يهجو النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأصحابه ويُحَرِّض عليهم الكفار وكلما بلغ حسّان ابن ثابت رضي الله عنه نزوله في بيت بمكة هجا أهله حتى نبذه أهله فلمّا لم يجد مأوى فيها قدم المدينة فبلغ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قدومه وقال الحديث معناه نمن كائن لقتله فذهب نفر إليه ليلاً فقطعوا رأسه فحملوه معهم فلما بلغوا البقيع كبروا وقد قام يصلي تلك الليلة في المسجد فلما سمع تكبيرهم عرف أنهم قد قتلوه فوجدوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عند باب المسجد فقال عليه الصلاة والسلام والله على قتله .

[۱۹۳] – (م) أنس رضي الله تعالى عنه :

« مَنْ يَأْخُذُ مِنِّي هٰذَا ؟ فَمَنْ يَأْخُذُ بِحَقِّهِ ؟ يَعْنِي سَيْفًا ؛ فَأَخَذَهُ أَبُودُ جَانَةَ ؛ قَالَهُ يَوْمَ أُحُدٍ » .

<sup>[</sup>١٩٢] – البخاري : كتاب المغازي : باب قتل كعب بن الأشرف (٤٠٣٧) .

ومسلم: كتاب الجهاد : باب قتل كعب بن الأشرف طاغوت اليهود (١٨٠١) (١١٩) .

<sup>[</sup>١٩٣] – مسلم : كتاب فضائل الصحابة : باب من فضائل أبي دجانة .. (٢٤٧٠) (١٢٨) .

[۱۹۰] – (ق) جابر رضي الله تعالى عنه : « مَنْ رَجُلٌ يَتَقَدَّمُنَا فَيَمْدُرَ الحَوْضَ فَيَشْرَبَ ويَسْقِيَنَا ؟ قاله حين دنا من ماء من مياه العرب » .

### م شرح الحديث م

(ق - جابر رضي الله تعالى عنه) اتفقا على الرَّواية عنه ( من رجل يَتَقَدَّمنا ) من مبتدأ ورجل خبره ويتقدَّمنا صفة رجل. وإنما لم يقل من يتقدَّمنا إشارة إلى أن ذلك من فعل الرجال. وفيه زيادة تحريض على مايجيء بعده من الإمدار (فيمدر الحوض) أي يصلحه بالمدر لئلًا يخرج منه الماء (فيشرب) بالنصب على تقدير أن وبالرفع عطف على يمدر (ويسقينا) قدم شربه على سقيه إشارة إلى أن نفع عمله يرجع إلى نفسه أيضًا فينبغي أن لايتهاون فيه (قال حين دنا) أي قرب ( من ماء من مياه العرب).

[١٩١] - (م) سلمة بن الأكوع رضي الله تعالى عنه:

« مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ ؟ يعني عَيْنًا مِن المُشْرِكِينَ ؛ قَالُوا : ابْنُ الأَّكُوعِ ، قَالَ : لَهُ سَلَبُهُ أَجْمَعُ » .

### م شرح الحديث م

(م - سلمة بن الأكوع رضي الله تعالى عنه ) روى مسلم عنه ( من قتل الرجل يعني عينًا ) هذا تفسير للرجل أي جاسوسًا ( من المشركين ) فيه دليل على أن الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان حل قتله فإن كان العين معاهدًا قال بعض ينتقض عهده فيجوز قتله . وقال الجمهور لاينتقض وإن كان مسلمًا يُعَزِّره الإمام . وقال بعض يقتله إن لم يتب ( قالوا ابن الأكوع قال له سلبه أجمع ) قال أحمد لايكون السلب للقاتل

<sup>[</sup>۱۹۰] - مسلم: كتاب الزهد والرقائق: باب حديث جابر الطويل، وقصة أبي اليسر (۳۰۱۰) ، والحديث إنما انفرد به مسلم دون البخاري ، وراجع «تحفة الأشراف» (۲۰۸/۲) .

<sup>[</sup>١٩١] - مسلم: كتاب الجهاد والسير: باب استحقاق القاتل سلب القبيل (١٧٥٤) (٤٥).

# الفصل الثاني: في ما جاء ابتداؤه "بِمَن الاسْتِفْهَامِيَّة"

[١٨٩] - (م) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :

( مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمُ اليَوْمَ صَائِمًا ؟ قَالَ أَبُوبَكْرٍ : أَنَا ؟ قَالَ : فَمَنْ أَطْعَمِ تَبِعَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ جَنَازَةً ؟ قَالَ أَبُوبَكْرٍ : أَنَا ؟ قَالَ : فَمَنْ أَطْعَم مِنْكُمُ الْيَوْمَ مِسْكِينًا ؟ قَالَ أَبُوبَكْرٍ : أَنَا ؟ قَالَ فَمَنْ عَادَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ مَرِيضًا ؟ قَالَ أَبُوبَكْرٍ : أَنَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله عَلَيْكُمْ : مَا اجْتَمَعْنَ فِي امْرِيءٍ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ » .
 في امْرِيءٍ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ » .

## - ومن الاستفهامية -

هذا مبتدأ خبره محذوف أي من الاستفهامية في الأحاديث المذكورة بعد هذا

### م شرح الحديث م

(م – أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه ( من أصبح منكم اليوم صائمًا؟) أصبح : بمعنى صار ، وصائمًا : خبره ، أو بمعنى : دخل في الصباح فتكون تامة ، وصائمًا : حال عن ضميره ( قال أبوبكر : أنا . قال ) أي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ( فمن تبع منكم اليوم جنازة ؟ قال أبو بكر : أنا . قال ) أي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ( فمن أطعم منكم اليوم مسكينًا ؟ قال أبوبكر : أنا . قال ) أي النبي صلى أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ( فمن عاد منكم اليوم مريضًا ؟ قال أبوبكر : أنا . قال ) أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم : ما اجتمعن ) أي الخصال المذكورة أنا . فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : ما اجتمعن ) أي الخصال المذكورة من الصيام وغيره على الترتيب المذكور في يوم واحد ( في امرىء إلّا دخل الجنة ) قال القاضي : معناه دخل الجنة بلا محاسبة وإلّا فمجرد الإيمان يكفى لمطلق الدخول .

<sup>[</sup>١٨٩] – مسلم : كتاب فضائل الصحابة: باب من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه (١٠٢٨) (١٢) .

## م شرح الحديث م

(م - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه ) روى مسلم عنه ( من يسر على مُغْسِرٍ ) هذا بإطلاقه يشمل المؤمن والذَّمِّي والمستأمن . والتَّيسير عليه أعم من أن يكون بالتأخير في مطالبة الدين عنه أو بالتصدق عليه أو بإبرائه عما عليه ( يَسَرَ الله عليه في الدنيا ) بتوسيع رزقه وحفظه عن الشدائد ( وفي الآخرة ) بتسهيل الحساب عليه ( ومن ستر مسلمًا ) أي عيوبه أو بدنه ( ستره الله في الدنيا والآخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه ) وهذا تعميم بعد التَّخصيص . ما هذه بمعنى المدة أي مدة كون العبد في عون أخيه ) وهذا تعميم بعد التَّخصيص . ما هذه بمعنى المدة أي مدة كون العبد في عون أخيه . أو موصولة يعني والله في عون العبد الذي كان في عون أخيه ويجوز أن يكون كان زائدة والمظهر وهو العبد وضع موضع المضمر استعطافًا وإيذانًا بأنَّ العبد مع عجزه إذا أعان أخاه فالله أولى أن يظهر لطفه ( ورواية القضاعي : ومن ستر على أخيه ) .

[۱۸۸] - (م) جابر رضي الله تعالى عنه : «مَنْ يَصْعَد الثَّنِيَّةَ ، ثَنِيَّةَ المُرَارِ ، فَإِنَّهُ يُحَطُّ عَنْهُ مَا حُطَّ عَنْ بَنِي إسْرَائيل» .

### م شرح الحديث م

(م - جابر رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (من يصعد الثنية) وهي الطريق العالي في الجبل (ثنية) بدل مما قبلها أو عطف بيان (المرار) وهو بالحركات الثلاثة اسم موضع بين مكة والمدينة عند الحديبية (فانه يحط عنه ما حط) أي مثل الذي حط (عن بني إسرائيل) لعل تلك الثنية كان صعودها شاقًا على الناس إما لقربها من العدو أو لصعوبة طريقها فلذا حط عنه ما حط عن بني إسرائيل وهذا غاية المبالغة في حط ذنوب ذلك الصًّاعد وإلَّا فخطيئة المؤمن كيف تكون مثل خطيئتهم العظيمة حين خالفوا أمر موسى عليه الصلاة والسلام وعبدوا العجل.

\* \* \*

<sup>[</sup>۱۸۸] – مسلم : كتاب صفات المنافقين : (۲۸۸۰) (۱۲) .

مجهولاً أي يصير ذا مصيبة وهي اسم لكل مكروه . ومعلومًا أي يجعله الله ذا مصيبة ليطهره بها من الدُّنوب وضمير منه على التَّقديرين عائد إلى الخير . ومن في منه بمعنى لأُجل . قال الطيبي : الرواية الأولى أحسن رعاية للأدب كما قال تعالى حكاية عن إبراهيم عليه الصلاة والسلام : ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُو يَشْفِينِ ﴾ [الشعراء : ١٨] و لم يقل أمرضني . وقيل : يصب من إلاصابة بمعنى الوصول . وضميره يعود إلى من . وضمير منه عائد إلى الله والمعنى الأول أظهر .

[١٨٦] - (ق) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه : «مَنْ يُرِدِ الله بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهُهُ فِي الدِّينِ» .

م شرح الحديث م

( ق – أبو هريرة رضي الله تعالى عنه ) اتفقا على الرواية عنه ( من يرد الله به خيرًا ) تنكيره للتفخيم ( يفقهه في الدين ) أي يجعله عالمًا بالأحكام الشَّرعية ذا بُصِيرة فيها بحيث يستخرج المعاني الكثيرة من الألفاظ القليلة .

[١٨٧] – (م) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :

«مَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ ، يَسَّرَ الله عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَفِي اْلآخِرَةِ ، وَالله فِي عَوْنِ وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ الله فِي الدُّنْيَا وَالآخِرة ، وَالله فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ – ورواية القضاعي : وَمَنْ سَتَر عَلَى أَخِيهِ» .

<sup>[</sup>۱۸٦] - البخاري : كتاب العلم : باب من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين (٧١). مسلم : كتاب الزكاة : باب النهي عن المسألة (١٠٣٧) (٩٨).

<sup>[</sup>۱۸۷] – مسلم : كتاب الذكر والدعاء : باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر (۲٦٩٩) (٣٨) . وراجع مسند الشّهاب للقضاعي (٢٩٠/١) .

### م شرح الحديث م

(م - جريو رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (من يحرم) من الحرمان وهو متعد إلى مفعولين أحدهما الضَّمير المستتر فيه القائم مقام الفاعل العائد إلى من (الرفق) بالنَّصب مفعوله الثاني . اللام فيه لتعريف الحقيقة وهو ضد العنف ( يحرم الخير ) على بناء المجهول أي صار محرومًا من الخير . اللام فيه للعهد الذهني وهو الخير الحاصل من الرفق .

[۱۸٤] - (م) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه : «مَنْ يَدْخُل الْجَنَّةَ يَنْعُمْ وَلاَ يَبْأَسْ ، لاَ تَبْلَى ثِيَابُهُ وَلاَ يَفْنَى شَبَابُهُ» .

### م شرح الحديث م

(م - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه ) روى مسلم عنه ( من يدخل الجنة ينعم ) بفتح الياء والعين أي يصيب نعمة (ولا ييأس) بفتح الهمزة أي لا يفتقر ، وفي بعض النسخ بضمها أي لا يرى شِدَّة . قيل الصَّواب هو الأول وهذا تأكيد لما قبله وإنَّما جيء بالواو للتقرير كقوله تعالى : ﴿لا يَعْصُونَ الله مَا أُمْرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ [التحريم : ٦] ( لا تبلى ) بفتح حرف المضارعة واللام ( ثيابه ولا يفنى شبابه ) .

[۱۸۰] - (خ) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه: «مَنْ يُرِدِ الله بِهِ خَيْرًا يُضِبْ مِنْهُ».

### م شرح الحديث م

( خ – أبو هريرة رضي الله تعالى عنه ) روى البخاري عنه ( مَنْ يُودِ الله بِهِ خَيْرًا ) تنوينه للتنويع والجار والمجرور حال عنه أي خيرًا ملتبسًا به ( يُصِبُ مِنْهُ ) روي

<sup>[</sup>١٨٤] – مسلم : كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها : باب في دوام نعيم أهل الجنة ، وقوله تعالى : ﴿ونودوا أن تلكم الجنة﴾ ... (٢٨٣٦) (٢١) .

<sup>[</sup>١٨٥] - البخاري : كتاب المرضى : باب ما جاء في كفارة المرض (٦٥٤٥] . قال القاري في «المرقاة» (٢٩٩/٢) : «أي يجعله ذا مصيبة ليطهره بها من الذنوب» .

# [۱۸۲] – (خ) المغيرة رضي الله تعالى عنه : «مَنْ نِيحَ عَلَيْه يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ» .

### م شرح الحديث م

(خ - المغيرة رضي الله تعالى عنه) روى البخاري عنه ( مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ ) النياحة هو البكاء على الميت بصوت مع قول القبائح ( يُعَذَّبُ ) رويَ مجزومًا ومرفوعًا ( بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ ) رويَ بجزومًا ومرفوعًا ( بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ ) رويَ بإثبات الباء الجارة فما موصولة أو مصدرية . ورويَ بحذفها فما على هذه الرواية تعين أن تكون مصدرية أي مدة النوح عليه . فإن قيل : الميت كيف يُعَذَّب بفعل غيره وقد قال تعالى : ﴿وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ الْأَعْمَ : ١٦٤] قلنا : الحديث محمول على وصية الميت بالنياحة كما كان يفعل أهل الجاهلية وقد جاء في أشعارهم : إذَا مِتُ فَانْعِيني بمَا أَنَا أَهْلُه وشُقِّى عَلَى الجَيْبِ يَا أُمَّ مَعْبَدِ

فحينئذ يعذب بفعله لا بفعل غيره . قال شارح : المراد هنا بمن نيح عليه المشرف على الموت وبتعذيبه ما يَصل إليه من الشَّدة بالنياحة عليه في سكرات الموت إلى هنا كلامه لكنه ضعيف لأنه جاء في رواية أخرى : «يُعَذَّب في قَبْره بما نِيحَ عَليه» ويجُوزُ أن يُقال إنهم كانوا يَنُوحون على الميت بذكر أوصافه التي يزعمون أنها محاسن وتلك قبائح في الشَّرع كما كانوا يقولون : «يا مُخَرِّب البلدان . ويا مُعَاشر مع النَّسوان» وغير ذلك فيعُذَّب بتلك الأوصاف .

[۱۸۳] - (م) جرير رضي الله تعالى عنه : «مَنْ يُحْرَمِ الرِّفْقَ يُحْرَمِ الْخَيرَ» .

<sup>[</sup>١٨٢] - البخاري : كتاب الجنائز : باب ما يكره من النياحة على الميت (١٢٩١) .

<sup>(</sup>ه) تنبيه: إن ذلك محمول على من أوصى بالنوح عليه أو لم يوص بتركه مع علمه بأن الناس يفعلونه عادة . ولهذا قال عبدالله بن المبارك : «إذَا كان يَنهَاهُم في حياتِه فَفَعلوا شيئًا من ذلك بَعْدَ وفاته لم يكن عليه شيء ، والعذابُ عندهم يعني العقابُ ، راجع «أحكام الجنائز» للألباني ص (٢٨ ، ٢٩) .

<sup>[</sup>١٨٣] - مسلم : كتاب البر والصلة والآداب : باب فضل الرفق (٢٥٩٢) (٧٤) .

قال الشيخ الشارح نزل نسي منزلة اللازم لأن المقصود نفس الفعل. أقول: المقصود نسيان صومه لا حصول النِّسيان مطلقًا حتى لو نسي غيره فأكل يكون مفطرًا (فأكل أو شرب) نزل الفعلان منزلة اللازم لأن المقصود حصول الفعل (فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ) وفي إضافة الصَّوم إليه إشارة إلى أنَّه لم يفطر وإنَّما أمره بالإتمام لفوات ركنه ظاهرًا (فإنَّما أطعمه الله وسقاه) هذا تعليل لصِحَّة صومه حيث لم يُضِف الفعل الصَّادر منه إليه حتى كأنَّه لم يوجد منه فعل وإنما ذكر الأكل والشُرب مع أن جماع الناسي لم يفطر أيضًا لندرته دونهما عمل أكثر العلماء بالحديث وقال مالك: يفطر النَّاسي وعليه القضاء وحمل قوله: «فايتمَّ صَوْمَه» على إتمام صورة الصَّوم وحمل قوله: «فايَّما أَطْعَمَه الله» على رَفْع الاثم وعدم المؤاخذة به وقال أحمد عليه الكفارة أيضًا .

[۱۸۱] - (ق) عائشة رضي الله تعالى عنها: « مَنْ نُوقِشَ الحسابَ عُذِّبَ » .

م شرح الحديث م

(ق - عائشة رضي الله تعالى عنها) اتفقا على الرواية عنها ( مَنْ نُوقش الحساب) بالنصب أي من عوسر عليه في الحساب بحيث لايترك قليل ولا كثير إلَّا سئل عنه (عذب) قال القاضي: له معنيان أحدهما أن نفس المناقشة هو التعذيب لما فيه من التوبيخ والثاني أنه مُفْضٍ إلى العذاب وهذا هو الصحيح أما السَّالم في الحساب فهو الذي عرض عليه عمله ولا يستقصي في حسابه وهو المراد من قوله تعالى ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ﴾ [الانشقاق: ٨].

<sup>[</sup>۱۸۱] – البخاري : كتاب الرقاق : باب من نوقش الحساب عُذَبَ (٦٥٣٦) . ومسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها : باب إثبات الحساب (٢٨٧٦) (٧٩) .

[۱۷۹] - (م) خولة بنت حكيم السلمية رضي الله تعالى عنها: «مَنْ نَزَلَ مَنْزِلاً ، ثُمَّ قَال : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ الله التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ، لَمْ يَضُرُّهُ شَيْءٌ حَتَّلَى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَٰلِكَ».

## م شرح الحديث م

( م - خولة بنت حكيم السلمية رضي الله تعالى عنها ) قبل هي التي وهبت نفسها للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم في قول وكانت امرأة صالحة فاضلة . ما روته عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خمسة عشر حديثًا انفرد مسلم منها بهذا الحديث ( مَنْ نُوَلَ مَنْزِلاً ثُمَّ قَالَ : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ الله ) وهي كتبه المنزلة على أنبيائه . وقيل المراد بها صفات الله وقد جاء الإستعادة بها في قوله عليه الصلاة والسلام : «أَعُوذُ بِعِزَّة الله و قدر رَبّه الله وقد على أنبيائه لعرائها عن النقص والانفصام ( مِنْ شرّ ما خلق الله وقدر شيء حتى يرتحل من منزله ذلك ) ومعنى تخصيص الأمن بالمكان الذي نزل فيه وبامتداده إلى زمان الارتحال مما يُفَوَّض إلى الشَّارع .

[۱۸۰] - (ق) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه:

«مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ ، فَلْيُتمَّ صَوْمَهُ ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ الله وَسَقَاهُ » .

## م شرح الحديث م

(ق – أبو هريرة رضي الله تعالى عنه ) اتَّفقا على الرواية عنه ( من نسي وهو صائم ) مفعول نسى محذوف وهو صومه بقرينة قوله وهو صائم وما بعده .

<sup>[</sup>١٧٩] – مسلم : كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار : باب في التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء وغيره (٢٧٠٨) (٥٤) .

<sup>[</sup>۱۸۰] – البخاري : كتاب الصوم : باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيًا (۱۹۳۳) . ومسلم: كتاب الصيام : باب أكل الناسي وشربه وجماعة لايفطر (۱۱۵۵) (۱۷۱) .

فيه ففعله في وقت آخر كتب له من الأجر مثله مالم يفت لأن تعيين ذلك الوقت بما وظفه لم يكن بتعيين الشَّرع حتى يكون قضاء بتفويته وإنَّما كان باعتياد فعله فيه وجميع الأوقات بالنسبة إليه سواء فعلى هذا تخصيص الليل بالذكر لأن حزب العابدين يوجد فيه غالبًا وأمَّا تخصيص مابين الفجر والظهر فلأنه وقت متَّسع . قال شارح : لأنه كان من جملة الليل ولهذا يَصِحُّ نية الصوم فيه أقول : صحة النَّية فيه على الإطلاق ممنوعة بل إنما يصحُّ إذا وجدت قبل نصف اليوم وهو الضَّحوة الكبرى لمصادفة أكثر اليوم النَّية لا لأنه كانت من جملة الليل فإن قلت : كاف التَّشبيه في كأنما يقتضي أن يكون الأجر فيه أنقص وليس كذلك قلت : هذا من باب التَّشابه لا التَّشبيه لأن تعيين ذلك الوقت لم يكن بتعيين الشَّرع حتى يكون التفويت منقصا بوقوعه قضاء ولو كان التَّعيين النذر يكون تشبيهًا .

[۱۷۸] - (خ) عائشة رضي الله تعالى عنها:

«مَن نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ الله فَلْيُطِعْهُ ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِي الله فَلاَ يَعْصِي الله فَلاَ يَعْصِي الله فَلاَ يَعْصِيهِ » .

م شرح الحديث م

(خ - عائشة رضي الله تعالى عنها) روى البخاري عنها (مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطيع الله فَلْيُطِعْهُ وَمَنْ نَذَرَ أَن يَعْصِي الله فلا يَعْصِهِ) المراد من طاعة الله هنا ما ليست بواجبة لأن النّذر مفهومه الشّرعي إيجاب المباح فلا ينعقد في الواجب ولا في المعصية لأنهما غير مباحين إذ المباح ما استوى طرفاه وهما ليسا كذلك.

<sup>[</sup>۱۷۸] – البخاري : كتاب الأيمان والنذور : باب النذر في الطاعة (٦٦٩٦) . والحديث صريح في الأمر بوفاء النذر إذا كان في طاعة وفي النهي عن ترك الوفاء به إذا كان في معصية .

[ ١٧٦ ] - (م) أبو هريرة رضى الله تعالى عنه :

« مَنْ مَنَحَ مِنحَةً ، غَدَتْ بِصَدَقَةٍ ، وَرَاحَتْ بِصَدَقَةٍ صَبُوحِهَا وَغُبُوقِهَا » .

### م شرح الحديث م

(م - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (من منح منحة) بكسر الميم أي عطية وهي تكون في الحيوان وغيره وفي الرقبة والمنفعة والمراد بها هنا منحة اللبن كالناقة أو الشاة تعطيها غيرك يحلبها ثم يردها عليك (غدت بصدقة) الجملة خبر من والضَّمير الرَّاجع إليه محذوف تقديره غدت تلك المنحة له ملتبسة بصدقة (وراحت بصدقة صبوحها وغبوقها) منصوبان على الظرفية أي في أول النهار وأول الليل . قال القاضي هما مجروران على البدلية . قيل غدت صفة لمنحة وخبر من محذوف أي جمع أجرًا جزيلاً والوجه الأول أوْلَى .

[ ۱۷۷ ] (م) عمر رضى الله تعالى عنه :

« مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ ، أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ ، فَقَرَأَهُ مَا بَيْنِ صَلاَةِ الفَجْرِ وَصَلاَةِ الظُّهْرِ ، كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْــل » .

### م شرح الحديث م

( م – عمر رضي الله تعالى عنه ) روى مسلم عنه ( من نام ) يعني غفل ( عن حزبه ) بكسر الحاء ما يوظفه المرء على نفسه من قراءة أو صلاة من الليل ( أو عن شيء منه ) أي عن بعض من حزبه ( فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل ) يعني من فات حزبه أو بعض منه عن الوقت الذي كان يفعله

<sup>[</sup>١٧٦] - مسلم: كتاب الزكاة: باب فضل المنيحة (١٠٢٠) (٧٤).

وفي «مسلم»: «منيحة».

<sup>[</sup>۱۷۷] – مسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها : باب جامع صلاة الليل ، ومن نام عنه أو مرض (۷٤٧) (۱٤۲) .

حزبه : هو ما يجعله الرجل على نفسه من قراءة أو صلاة كالورد . النهاية (٣٠٦/١) .

### وم شرح الحديث م

(ق - ابن مسعود رضي الله تعالى عنه) اتَّفقا على الرواية عنه ( من مات وهو يدعو ) الواو فيه للحال ( من دون الله ندا ) بكسر النون أي مثلاً لله تعالى كذا قاله الجوهري قال صاحب الكشاف : لا يُقال النّد إلّا للمثل المخالف فإن قلت : إنَّهم كانوا يعظمون أصنامهم ولا يزعمون أنها تخالف الله قلت : لما سموها آلهة أشبهت حالهم بحال من يعتقد أنها قادرة على مخالفة الله فقيل لهم ذلك على سبيل التهكم أو يقال يجوز استعماله في مطلق المثل مجازًا كالمرسن فإنه موضوع للأنف المرسون فيجوز استعماله في كل أنف ( دخل النار ) قيل كل ما جاء في حق الكفار بلفظ الدخول فهو كنايه عن الخلود لأنهما متساويان فيهم .

[ ١٧٥] - (م) عثمان رضي الله تعالى عنه :

« مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ إِلَّهَ إِلَّا الله ، دَخَلَ الْجَنَّةَ » .

### وم شرح الحديث ص

(م - عثان رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (من مات وهو يعلم أنّه لا إله إلّا الله) أي يعتقده جزمًا (دخل الجنة) وفي قوله يعلم رد على من قال من غلاة المرجئة أن مُظهر الشَّهادتين يدخل الجنة وإن لم يعتقدهما . قال القاضي وفيه دليل لمن يرى أن مجرد تصديق الله ورسوله نافع بدون النَّطق لأن الإقرار شرط إجراء الأحكام وإليه ذهب المحققون وهو المرويُّ عن أبي حنيفة رحمه الله والشيخ أبي منصور الماتريدي وهو أصح الروايتين عن الأشعري وهذا هو المطرد المنعكس كذا ذكره الشيخ ورسالة رسولنا صلى الله تعالى عليه وسلم مذكورة حكمًا داخلة تحت العلم .

<sup>[</sup>١٧٥] - مسلم: كتاب الإيمان: باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعًا (٢٦) (٢٦) .

والشافعي في قوله القديم والباقون منعوه مستدلين بقوله عليه الصلاة والسلام « لاَ يَصُوم أحد عن أحد » وأَوَّلوا الصِّيام في الحديث بالإطعام عنه فإن وليّ الميت إذا أطعم عنه سقط الصَّوم من ذمته فصار كأن الوليَّ صام عنه إلَّا أنَّ الإطعام عنه إنما يجوز عندنا إذا أوصاه وعندهما يجب مُطْلقًا ومقدار الطعام كما في صدقة الفطر . والمعتبر في هذه الولاية مطلق القَرابة . وقيل العصوبة . وقيل الإرث وهذا هو الأشبه .

[۱۷۳] - (م) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :

« مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ ، وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِغَزْوٍ ، مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ » .

م شرح الحديث م

(م - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه ) روى مسلم عنه ( من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بغزو ) تنوينه الإفراد أي لم يقل في نفسه ياليتني كنت غازيًا . وقبل معنى تحديث النفس به إرادة الخروج له وعلامتها في الظاهر إعداد آلته كما قال الله تعالى : ﴿ وَلَوْ أَرَادُواْ ٱلْخُرُوجَ لَأَعَدُّواْ لَهُ عُدَّةً ﴾ [النوبة : ٢٦] ( مات على شعبة ) أي على قطعة تنوينها للتهويل ( من نفاق ) يعني من مات على هذه الصفة فقد أشبه المنافقين المُتَخَلِّفين عن الجهاد قيل هذا الحكم كان مخصوصًا بزمن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والظاهر أنه عام .

[۱۷٤] - (ق) ابن مسعود رضي الله تعالى عنه :

« مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَدْعُو مِنْ دُونِ الله نِدّاً ، دَخَلَ النَّارَ » .

<sup>[</sup>۱۷۳] – مسلم : كتاب الإمارة : باب ذم من مات و لم يغزُ ، و لم يحدث نفسه بالغزو (۱۹۱۰) (۱۵۸) .

وفي «مسلم»: «ولم يُحدث به نفسه».

<sup>[</sup>١٧٤] - البخاري : كتاب التفسير : باب ﴿وَمِن النَّاسِ مِن يَتَخَذُ مِن دُونَ اللَّهُ أَنْدَادُا﴾ (٤٤٩٧) .

مسلم : كتاب الإيمان : باب من مات لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة ومن مات مشركًا دخل النار (٩٢) (١٥٠) واعتمد المصنف على لفظ البخاري .

منه لم يبال الله به لأنه أمسك عما أبيح له في غير حين الصَّوم و لم يمسك عمَّا حرم عليه في جميع الأحيان .

[۱۷۱] – (خ) أبو ذر رضي الله تعالى عنه :

« مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِك بِالله شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ ، وَإِنْ زَنَى وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ » .

## م شرح الحديث م

(خ - أبوذر رضي الله تعالى عنه) روى البخاري عنه (من مات من أمتي) وهي تطلق تارة على كافة الناس وهم أمة الدعوة وأخرى على المؤمنين وهم أمة الإجابة والثانية هي المرادة هنا (الايشرك بالله شيئًا) هذه الجملة للحال (الدخل الجنة وإن زنى وإن سرق) وفيه دلالة على أن صاحب الكبيرة مؤمن يدخل الجنة وهو مذهب أهل السنة فيكون حجة على المعتزلة في قولهم أنه بين الإيمان والكفر فلا يدخل الجنة إن الم يتب منها وعلى الخوارج في قولهم أنه كافر مُخلَّد في النار.

[۱۷۲] - (ق) عائشة رضي الله تعالى عنها: « مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ ، صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ » .

م شرح الحديث م

(ق - عائشة رضي الله تعالى عنها) اتفقا على الرواية عنها ( من مات وعليه صيام صام عنه وليه ) يعنى جاز صومه عنه لا أنه لازم له وبالحديث عمل أحمد

[١٧١] - البخاري : كتاب الجنائز : باب في الجنائز ... (١٢٣٧) .

(ه) تنبيه: قال النووي: (٩٧/٢): « أما دخول من مات غير مشرك الجنة فهو مقطوع له به ، لكن إن لم يكن صاحب كبيرة مات مصرًا عليها دخل الجنة أولًا ، وإن كان صاحب كبيرة مات مصرًا عليها فهو تحت المشيئة . فإن عفا الله عنه دخل الجنة أولًا ، وإلا عُذبَ في النار ، ثم أخرج من النار وأدخل الجنة » . أه .

[۱۷۲] – البخاري :. كتاب الصوم : باب من مات وعليه صوم (١٩٥٢) . ومسلم: كتاب الصيام : باب قضاء الصيام عن الميت (١١٤٧) (١٥٣) . [١٦٩] – (م) جابر رضي الله تعالى عنه :

« مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَاراً فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ » .

### م شرح الحديث م

(م - جابر رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (من لم يجد نعلين فليلبس خفين) عمل به أحمد وقال جاز للمحرم لبس الخفين بدون قطعهما وقال الباقون لايجوز ما لم يقطعهما أسفل من الكعبين اللذين في وسط القدم عند معقد الشِّراك لقوله عليه الصلاة والسلام في رواية أخرى: « فَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَل مِن الكَعْبَين » (ومن لم يجد إزاراً) من هنا وفيما قبله عبارة عن المحرم ( فليلبس سراويل ) وبه عمل أحمد وقال أبو حنيفة رحمه الله لا يجوز للمحرم لبس السراويل إلَّا أن يشقه ويتزر به عند الضرورة لقوله عليه الصَّلاة والسلام: « لا تَلْبَسُوا القَمِيص ولا العَمَائم ولا السَّراويل » وإذا ورد فيه دليلان فالعمل بالمحرم أولى للاحتياط.

[١٧٠] - (خ) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :

« مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ ، فَلَيْسَ لله حَاجَةً فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ » .

### م شرح الحديث م

(خ – أبو هريرة رضى الله تعالى عنه ) روى البخاري عنه ( من لم يدع قول الزور ) من عبارة عن الصائم ( والعمل به ) أي بمقتضى الزُّور من الفواحش ( فليس لله حاجة في أن يدع ) أي يترك ( طعامه وشرابه ) كَنَّى بنفي الحاجة عن عدم حسن القبول لأن الغرض من الصَّوم كسر الشهوة وقهر النَّفس الأَمَّارة وإذا لم يحصل الغرض

<sup>[</sup>١٦٩] – مسلم : كتاب الحج : باب ما يباح للمحرم خج أو عمرة ، وما لايباح ، وبيان <mark>تحريم</mark> الطيب عليه (١١٧٩) (٥) .

<sup>[</sup>١٧٠] – البخارِي : كتاب الصوم : باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم (١٩٠٣) .

به هنا الأكل لأن الغمس في اللحم يكون في حالة الأكل غالبًا فيكون اللَّعب به حرامًا لتشبيهه عليه السلام بالمحرم وعليه اتفق العلماء ويجوز أن يقال الغمس بحقيقته غير مُتصوَّر في اللحم لافي حالة الأكل ولا في غيرها لأنه غير مائع وإنما هو من قبيل أن يضاف الفعل إلى شيئين والمراد أحدهما كما قال صاحب الكشاف في قوله تعالى : ﴿ يُحَادِعُونَ الله وَ اللّه وَ البقرة : ه المعناه يُخادعون الذين آمنوا على أحد الوجوه وذلك لقوة اختصاص المؤمنين بالله ذكر الله معهم وكذا هنا لقوة اختصاص الدَّم باللحم ذكر اللحم معه . قيل سبب حرمته أن واضعه وهو شابور بن أردشير بن بابك أول ملوك ساسان شبه رقعته بوجه الأرض والتقسيم الرباعي بالفصول الأربعة والشخوص الثلاثين بثلاثين يومًا والسَّواد والبياض بالليل والنهار والبيوت الاثني عشرية بشهور السنة والكعاب الثلاثة بالأقضية السماوية فيما للإنسان وعليه والخصال بالأغراض التي يسعى الإنسان لأجلها واللعب به بالكسب فمن يلعب به يكون مجتهدًا في إحياء سنة المجوس المستكبرة على الله تعالى .

[١٦٨] - (م) جابر رضي الله تعالى عنه :

« مَنْ لَقِيَى الله لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ ، وَمَنْ لَقِيَى الله يُشْرِكُ بِهِ دَخَلَ النَّارَ » .

م شرح الحديث م

(م – جابر رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (من لقي الله لا يشرك به شيئًا دخل الجنة) وإنَّما لم يقل معه الاعتراف بالنبوة مع أنه لابد منه لظهوره (ومن لقى الله يشرك به دخل النار).

<sup>[</sup>١٦٨] – مسلم : كتاب الإيمان : باب من مات لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة ومن مات مشركًا دخل النار (١٥٢).

[١٦٦] - (ق) عمر رضي الله تعالى عنه : « مَنْ لَبِسَ الحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ » .

## م شرح الحديث م

(ق - عمر رضي الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه. قبل أسلم عمر رضي الله عنه سنة خمس من النبوة بعد أربعين رجلاً وإحدى عشرة امرأة استبشر أهل السّماء بإسلامه. مارواه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خمس مائة وسبعة وثلاثون حديثًا له في الصحيحين أحد وثمانون انفرد البخاري منها بأربعة وثلاثين ومسلم بأحد وعشرين (من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة) سبق تأويل مثله في حديث: « مَنْ شَرَبَ الخمر ».

[١٦٧] - (م) بريدة بن الحصيب رضي الله تعالى عنه:

« مَنْ لَعِبَ بالنَّرْدَشِيرِ ، فَهُوَ كَمَن غَمَسَ يَدَهُ فِي لَحمِ الخِنزِيرِ وَدَمِهِ » .

### م شرح الحديث م

(م – بريدة بن الحصيب رضي الله عنه) روى مسلم عنه ( من لعب بالنردشير ) وهو اسم لعب معروف قيل عجمي معرب وقيل اسمه «نردوشير» معناه على لغتهم حلو ( فهو كمن غمس ) بفتح الميم ( يده في لحم الخنزير ودمه ) قيل المراد

<sup>[</sup>١٦٦] - البخاري : كتاب اللباس : باب لبس الحرير وافتراشه للرجال وقدر ما يجوز منه (٥٨٣٤) .

ومسلم: كتاب اللباس والزينة : باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء ، وإباحة العلم ونحوه على الرجل وإباحته للنّساء ، وإباحة العلم ونحوه على الرجل ما لم يزد على أربع أصابع (٢٠٦٩) (١١) .

<sup>[</sup>١٦٧] - مسلم: كتاب الشعر: باب تحريم اللعب بالنَّردشير (٢٢٦٠) (١٠).

وفي «مسلم»: «فكأنما صبغ».

قال المناوي (٢٢٠/٦) وقد اتَّفق السَّلف على حُرمة اللَّعب به ونقل ابن <mark>قدامة عليه</mark> الإجماع ولا يخلو عن نزاع .

بنفسه في خدمته وقد جاء في الرَّواية أن الله تعالى أوْحى إلى إبراهيم عليه السلام « أكْرِم أَضْيَافَكَ فَأَعَدَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهِم شَاةً مَشْويةً فَأُوْحَى إليه : أكْرِم ، فَجَعله تُوْراً فَأُوحَى إليه : أكْرِم ، فَجَعله جَمَلاً فَأُوْحَى إليه أُكْرِم فَتَحَيَّر فيه وَعَلم أن إكْرَام الضيّف فَأُوحَى إليه أَكْرِم فَتَحَيَّر فيه وَعَلم أن إكْرَام الضيّف ليس في كَثْرة الطّعام فَحَدَمَهم بِنَفْسِهِ فَأُوْحَى إليه : الآنَ أَكْرَمْتَ الضيّف » ( ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره ) استدلّ بعض بهذين الأمرين على وجوبهما وذهب الفقهاء إلى أنّهما للندب وحملوا الحديث على ابتداء الإسلام وقت كون المواساة واجبة ( ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليصمت ) .

[١٦٥] - (ق) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه : « مَنْ لَا يُرحَمُ ، لَا يُرْحَمُ » .

## وم شرح الحديث م

(ق - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه. قال قبّل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الحسن وأبصره أقرع بن حابس فقال: لي عشرة أولاد ما قبّلت واحدًا منهم فقال صلى الله تعالى عليه وسلم: ( من لا يَرْحَمُ ) على بناء الفاعل ( لا يُرْحَمُ ) على بناء الجهول. روي الفعلان مرفوعين على أن يكون من موصولة ومجزومين على أن يكون شرطية يجوز أن يُراد من الرَّحمة الأولى الشَّفقة على الأولاد فقط بقرينة ما قبله من حكاية الرَّاوي وأن يراد أعم والمتعدي هنا منزل منزلة اللازم أي من لايكون من أهل الرحمة ويجوز أن يكون كناية عما تعلق بمفعول مخصوص بقرينة رواية جرير: « مَنْ لَا يَرْحَم النَّاس لَا يَرْحَمُه الله » فيكون نفي رحمة الله عنه مأولاً بأن لايكون مع الفائزين السابقين بل يتأخر.

<sup>[</sup>١٦٥] – البخاري : كتاب الأدب : باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته (٥٩٩٧) . ومسلم: كتاب الفضائل : باب رحمته عَلِيَّ للصبيان والعيال ، وتواضعه وفضل ذلك (٢٣١٨) (٦٥) .

تحت الشَّجرة ثم سكن دمشق وصار قاضيًا فيها لمعاوية مارواه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أحد عشر حديثًا انفرد مسلم منها بحديثين أحدهما هذا ( من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذن ) بتشديد النون أي في مبايعة ما فيه الربا ( إلَّا مثلاً بمثل ) وفيه نهي عن المفاضلة أعم من أن تكون في القدر أو في الأجل وأما سقوط المماثلة في الجودة عرف بقوله عليه الصلاة والسلام : « جَيّدَها وَرَدِيها سَوَاء » .

[١٦٣] – (خ) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بالله وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيصِلْ رَحِمَهُ » .

## م شرح الحديث م

(خ – أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) روى البخاري عنه ( من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه ) وفيه إشارة إلى أن القاطع كأنه لم يؤمن بالله واليوم الآخر لعدم خَوفه من شِدَّة العقوبة المترتبة على القطيعة .

## [١٦٤] – (ق) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :

« مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَومِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُقُلْ خَيرًا أو لِيَصْمُتْ » .

### م شرح الحديث م

(ق – أبو هريرة رضي الله تعالى عنه ) اتفقا على الرواية عنه ( من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ) قيل إكرامه تَلَقَّيه بطلاقة الوجه وتعجيل قراه والقيام

<sup>[</sup>١٦٣] - البخاري : كتاب الأدب : باب حتَّى الضَّعيف (٢١٣٨) .

<sup>[</sup>١٦٤] – البخاري : كتاب الأدب : باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره (٦٠١٨) .

ومسلم: كتاب الإيمان : باب الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم ال<mark>صمت إلا عن</mark> الخير ، وكون ذلك كله من الإيمان (٤٧) (٧٤) .

### م شرح الحديث م

(م – أبو هريرة رضي الله تعالى عنه ) روى مسلم عنه ( من كان منكم مصليًا بعد الجمعة فليصل بعدها أربعًا ) وبه عمل الأكثرون. وفي تفويضها إلى المصلّي إشارة إلى أنها غير واجبة وقال أبو يوسف رحمه الله يصلي بعدها ست ركعات لما دوي أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى بعد الجمعة ركعتين كثيرًا والعمل بالدليلين أوْلَى قلنا : الحديث دليل قولي والعمل به أولى من العمل بحكاية الفعل.

[١٦١] - (م) أبو هريرة رضى الله تعالى عنه:

« مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، فَإِذَا شَهِدَ أَمْراً فَلْيَتَكَلَّمْ بِخَيْرٍ أَوْ لِيَسْكُتْ » .

## م شرح الحديث م

(م - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه ) روى مسلم عنه ( من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ) أي يوم القيامة وصفه به لتأخره عن أيام الدنيا أو لأنه أخر إليه الحساب والإيمان به تصديق ما فيه من الأحوال والأهوال ( فإذا شهد أمرًا ) أي حضر شيئًا كالمشاورة والتدبير وغيرهما ( فليتكلم بخير ) وهو كلام يثاب عليه ( أو ليسكت ) وفيه استحباب ترك الكلام المباح خوفًا من انجراره إلى المكروه أو الجناح وقد قال عليه الصّلاة والسّلام : « مِنْ حُسْنِ إِسْلاَم المَرَء تَرْكُ مَالًا يَعْنِيه » .

[١٦٢] – (م) فضالة بن عبيد رضي الله تعالى عنه :

« مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلاَ يَأْخُذَنَّ إِلَّا مِثْلاً بِمِثْلِ » .

## م شرح الحديث م

( م - فضالة ) بفتح الفاء وبالضاد المعجمة ( ابن عبيد رضي الله تعالى عنه ) بضم العين المهملة وفتح الباء الموحدة بعدها الياء المثناة تحت . قيل إنه كان ممن بايع

<sup>[</sup>١٦١] - مسلم: كتاب الرضاع: باب الوصية بالنساء (٦٠).

<sup>[</sup>١٦٢] - مسلم : كتاب المساقاة : باب بيع القلادة فيها خرز وذهب (٩٢) .

م شرح الحديث م

( ق – أبوبكرة رضى الله تعالى عنه ) اتفقا على الرواية عنه . قيل اإنـه كان من موالى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ما رواه عنه عليه السلام مائة واثنان وثلاثون حديثًا له في الصحيحين أربعة عشر انفرد البخاري بخمسة ومسلم بواحد. قال مدح رجل رجلاً عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال عليه الصلاة والسلام ( من كان منكم مادِّحًا أخاه لا محالة ) بالفتح أي في حالة لابد من مدحه . وفيه إشارة إلى أن المدح مذموم ينبغي أن يترك من غير داعية إليه وعن هذا قيل : « مَنْ مدَح فقد ذبح » ثم إن دعت مصلحة إليه كتنشيط الممدوح للخير أو إيصاله النفع إلى المادح وغيرهما فقد بيَّن عليه الصلاة والسلام طريقا أوثق للمادح والممدوح بقوله ( **فليقل أحسب** فلائًا ) وهو من الحسبان بمعنى الظن ( والله حسيبه ) أي مجازيه على أعماله وهو العالم بحقيقة حاله ( **ولا أزكى على الله أحدً**ا ) يعنى لا أقطع بتقوى أحد ولا بزكائه عند الله فإن ذلك غيب عنًّا . عداه بعلى لتضمنه معنى الغلبة لأن من جزم على تزكية أ<mark>حد</mark> عند الله فكأنه غلب عليه في معرفته ( أحسبه ) وهذا تأكيد لقوله أحسب ( كذا وكذا) مفعول ثان لأحسب المتقدم ( إن كان يعلم ذلك منه ) أي كونه موصوفًا بما مدحه جزاؤه محذوف بقرينة قوله فليقل. قال الشيخ الشارح فإن قيل الحسبان يستعمل في المظنون والعلم في المجزوم فما وجه جمعهما قلت العلم هُهنا بمعنى الظن دفعًا للتنافي . إلى هنا كلامه وأقول : لا منافاة بل في كون العلم بمعنى الجزم معنى لطيف وهو التَّضييق في رخصة المدح لأن المادح إن كان يجزم أن ماقاله موجود في الممدوح لا يقول في مدحه على وجه اليقين لئلا يغتر المقول له وإن لم يكن له جازمًا لا يمدحه.

[١٦٠] - (م) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه:

« مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّيًا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا » .

<sup>[</sup>١٦٠] - مسلم: كتاب الجمعة: باب الصلاة بعد الجمعة (٦٩).

[١٥٨] - (م) أسماء بنت أبي بكر رضي الله تعالى عنهما :

« مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ ، فَلْيَقُمْ عَلَى إِحْرَامِهِ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَ مُعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْلِلْ » .

### م شرح الحديث م

(م - أسماء بنت أبي بكر رضي الله تعالى عنها) روى مسلم عنها. قبل هي أكبر من عائشة رضى الله تعالى عنها . أسلمت قديمًا بمكة . ما روته عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثمانية وخمسون حديثًا لها فى الصَّحيحين اثنان وعشرون للبخاري منها خمسة ولمسلم أربعة . قالت قدم النَّبي عَيِّلتُهُ مكة عام حجة الوداع وكان متمتعًا ساق معه الهَدْيَ وكان المتمتعون معه عليه السلام بعضهم ساق وبعضهم لم يسق نقال عليه السلام : ( من كان معه هَدْيٌ) وساق ( فليقم على إحرامه ) بضم الياء أي ليقم نفسه على إحرامه ولا يحل له شيء مما حرم فيه ( ومن لم يكن معه هَدْيٌ فليحلل ) بفتح الياء وكسر اللام أي ليحلل بعد أفعال العمرة ثم ليهل بالحج وبالحديث عمل أبو حنيفة وقال الشافعي للمحرم أن يحل بعد فراغه من أفعال العمرة سواء ساق معه الهَدْيَ أو لم يسق .

[١٥٩] - (ق) أبوبكرة رضي الله تعالى عنه :

« مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَادِحاً أَخاهُ لَا مِحالةَ ، فليقُلْ : أَحْسَبُ فُلانًا ،
 والله حسيبُهُ ، وَلَا أُزكِّي عَلَى الله أُحدًا ، أحسَبُهُ كَذَا وَكَذَا ، إِنْ
 كَانَ يَعْلَمُ ذٰلِكَ مِنْهُ » .

<sup>[</sup>١٥٨] مسلم: كتاب الحج: باب مايلزم، من طاف بالبيت وسعى، من البقاء على الإحرام وترك التحلل (١٢٣٦) (١٩١).

<sup>[</sup>١٥٩] – البخاري : كتاب الشهادات : باب (١٦) وهو الذي يلي باب : تعديل النساء بعضهن بعضًا (٢٦٦٢) .

ومسلم: كتاب الزهد والرقائق: باب النهي عن المدح إذا كان فيه إفراط، وخيف منه فتنة على الممدوح (٣٠٠٠) (٦٥).

غل ) فأراد أحد الشَّريكين بيع نصيبه ( فليس له أن يبيعه حتى يؤذن ) أي يعلم إرادة بيعها ( شريكه ) أنه يريد البيع ( فإن رضي أخذ ) أي إن شاء شراءه اشتراه ( وإن كره توك ) أي إن لم يشأه لم يشتره وآخر الحديث : « فإذا بَاعَ و لم يُؤذنه فَهُو أحَقُّ به » أي يأخذه بالشفعة فعلم منه أن المراد من النَّخل في الحديث ما كان تابعًا للأرض لأن الشفعة ، إنما تثبت في العقار وفي ذكر الشَّريك مطلقًا دلالةً على ثبوت الشفعة للذمي على المسلم وهو مذهب الجمهور وقال أحمد لا تثبت والحديث حجَّة عليه اعلم : أن النفي فيه بمعنى النَّهي وهو محمول على الكراهة يعني يكره بيعه قبل إعلامه شريكه وهذه كراهة تنزيهية لأن قبحه باعتبار توهم ضرر الشَّريك وقد لايتضرر فإن قلت : قد جاء في رواية : « لايجلُّ لَهُ أَن يَبيع » وهي تدل على حُرمته قلنا : الحلال هنا بمعنى اللباح والمكروه يصدق عليه أنه ليس بحلال على هذا المعنى لأن المباح ما استوى طرفاه والمكروه راجح الترك .

[١٥٧] - (م) أبو سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه :

« مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهْرَ لَهُ ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلُ مِنْ زَادٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ » .

م شرح الحديث م

(م - أبوسعيد الحدرى رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (من كان معه فضل ظهر) أي إبل قوى زائد عن حاجته (فليعد به) الباء فيه للتعدية (على من لاظهر له) المراد به أن يواسي الراجل ويعينه بإركابه على ظهره وهو قد يحصل بلا عود إنما عبر عنه بالعود لأن الغالب في حال من لا مركب له التأخر عن الرفقاء ومواساته تحصل بالعود (ومن كان له فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له) أراد به الإحسان عليه عبر عنه بالعود لما ذكرنا أو للمشاكلة.

<sup>[</sup>١٥٧] - مسلم : كتاب اللقطة : باب استحباب المؤاساة بفصول المال (١٧٢٨) (١٨).

#### م شرح الحديث م

(خ - ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ) روى البخاري عنه ( من كان في حاجة أخيه ) أي في قضاء حاجته . قال الشيخ الشارح كان لتقرير الخبر على الاسم إمّا دائماً نحو كان الله عليمًا حكيمًا أو منقطعًا نحو كان زيد قائمًا ويأتي بمعنى صار نحو كان من الكافرين وزائدة وتامة وههنا لا يصلح لكل مما ذكر . والذي يظهر لي أن «كان » الأولى كناية عن معنى « سعى » لأن السعي في الحاجة يستلزم الكون فيها فيكون ذكر اللازم وإرادة الملزوم و «كان » الثانية بمعنى قضى ذكر بلفظ كان للمشاكلة يعني من سعى في حاجة أخيه قضى الله حاجته أقول: الاستمرار والانقطاع إنّما يفهمان من القرائن لا من كان وههنا الغرض بيان كون الأول سببًا للثاني فقط فإن تكرر السبب تكرر المسبب وإلّا فلا وإنما لم يقل من قضى حاجة أخيه إشعارًا بأن قضاء الحاجة إنّما هو لله وليس من قبل العبد إلا المباشرة به والكون فيه وفي إتيان لفظ «كان » دون « يكون » إشارة إلى أنه نما يشتد الاهتام بتحققه في الزّمان الماضي لغاية حُسنه على أن السّعي هو العمل بالكسب كذا قاله الجوهري والكون في الحاجة أعم من السّعي فيها فأية داعية إلى تخصيص العام بالكناية والتعميم أنسب في المراد وأنفع للعباد .

[١٥٦] (ق) جابر رضي الله تعالى عنه :

« مَنْ كَانَ لَهُ شِركٌ فِي رَبْعَةٍ أَوْ نَخلٍ ، فَلَيسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ حَتَّلَى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ ، فَإِنْ رَضِيَ أَخَذَ وإِنَّ كَرِهَ تَرَكَ » .

م شرح الحديث م

(ق - جابر رضي الله تعالى عنه) اتَّفقا على الرواية عنه ( من كان له شرك ) بكسر الشين أي نصيب ( في ربعة ) بفتح الراء وسكون الباء الموحدة أي منزل ( أو

<sup>[</sup>١٥٦] - البخاري: كتاب الشفعة: باب الشفعة ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة (٢٢٥٧).

ومسلم: كتاب المساقاة: باب الشفعة (١٦٠٨) (١٣٣ ، ١٣٤). واللفظ له .

النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثمانية أحاديث أخرج له في الصحيحين ثلاثة أحاديث متفق عليها أحدها هذا ( من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث ) قال الراوي كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يوزع أصحاب الصُّفة لكونهم فقراء على الصحابة ويقول الحديث . وقال الشيخ الكلابادي معناه طعام الاثنين يغدي الثلاثة ويزيل الضَّعف عنهم لا أنه يشبعهم فأنه مذموم كما قال عليه الصَّلاة والسلام : « أَكثَرَكُم شَبَعًا في الدُّنيا أَطُولُكُم جُوعًا يوم القِيَامَة » والمقصود من الطّعام أن يكون غداء كما قال عليه الصلاة والسلام : « بحَسْب ابْن آدم أَكَلاَت يُقِمْنَ صُلْبه » وعن هذا قال بعض العرفاء الطّعام ينبغي أن يحملُ الإنسان لا أن يحمله الإنسان . قال النَّووي العبارة في جميع نسخ مسلم فليذهب بثلاثة ووقع في صحيح البُخَاري فليذهب بثالث قال القاضي هذا هو الموافق لِسِيَاق الحديث .قلت : والذي في مسلم له وجه أيضا تقديره فليذهب في تمام ثلاثة كَما قيل في قوله تعالى : ﴿ وَقَدَّر فيها أُقُواتَها فِي أَرْبَعة أَيام ﴾ أي في تمام أربعة أيام فعلى هذا في إخراج المصنف هذا الحديث مما اتَّفقا عليه اشتباه ( ومن كأن عنده طعام أربعة فليذهب بخامس بسادس) يعني لما كان طعام الاثنين كافيًا للثلاثة يكون طعام الأربعة كافيًا للستة ولذا قال فليذهب بخامس بسادس وشك فيه الرَّاوي ( فقال أو كم قال ) يعني أو أفاد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم المعنى السابق بقول آخر غير القول المذكور فإن قلت : قد جاء في روايات صحيح مسلم « طَعَام الاثنين يكفي الأربعة وطَعَام الأربعة يَكْفِي النَّمانية » فما التوفيق . قلت : يجوز أن ينشأ هذا الاختلاف من اقتضاء المقام بحسب كثرة الفقراء وقلتهم وتفاوت مراتب التغدي.

> [١٥٥] - (خ) ابن عمر رضي الله تعالى عنهما : « مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أُخِيه ، كَانَ الله فِي حَاجَته » .

<sup>[</sup>١٥٥] - البخاري: كتاب المظالم: باب لا يظلم المسلمُ المسلم ولا يسلمه (٢٤٤٢). ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب: باب تحرير الظلم (٢٥٨٠) (٥٨). قال الحافظ في الفتح (١١٧/٥): «وفي الحديث حض على التَّعاون، وحسن التَّعاشر والأَّلفة، وفيه أن المجازاة تقع من جنس الطاعات، وأن من حَلف أن فلائًا أخوه وأراد أخوة الإسلام لم يَعنث» أه..

[۱۵۳] - (م) سبرة بن معبد الجهني رضي الله تعالى عنه : « مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنْ هٰذِهِ النِّسَاءِ اللَّاتِي تَتَمَتَّع ، فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهَا » .

### م شرح الحديث م

(م - سبرة رضي الله تعالى عنها) بفتح السين المهملة وسكون الباء الموحدة (الجهني) بضم الجيم ولا بين معبد) بفتح الميم وسكون العين المهملة وفتح الباء الموحدة (الجهني) بضم الجيم وفتح الهاء منسوب إلى جهينة وهي قبيلة . قيل ما رواه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تسعة عشر حديثًا انفرد مسلم عنه بهذا الحديث (من كان عنده شيء من هذه النساء الله ي تتمتع على بناء المجهول هكذا وقع في جميع النسخ أي تتمتع بها فحذف بها لدلالة الكلام عليه أو يقال تتمتع بمعنى تباشر (فليخل سبيلها) اعلم أن نكاح المتعة هو تزوج المرأة إلى أجل معين . قال النووي : أنه كان حلالاً قبل خيبر ثم حُرِّم يوم حيبر ثم أبيح يوم فتح مكة ثم حُرِّم بعد ثلاثة أيَّام تحريمًا مُؤَبِّدًا هذا هو الرواية المختارة في الروايات المختلفة فيه . وقال شارح احكام الاحكام أجمع العلماء على تحريم هذا النكاح إلاً الروافض متمسكين بقوله تعالى : ﴿ فَمَا آستَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَ أُجُورَهُنَ ﴾ وما حكاه بعض الحنفية عن مالك من جوازه فخطأ .

[١٥٤] - (ق) عبدالرحمٰن بن أبي بكر رضي الله تعالى عنهما:

( مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ اثْنَيْنِ فَلْيَذْهَبْ بِتَالِثٍ ، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ اثْنَيْنِ فَلْيَذْهَبْ بِتَالِثٍ ، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ أَرْبَعة فَلْيَذْهَبْ بِخامِسٍ ، بسادِسٍ ؛ فَقَالَ : أَوْ كَمَا قَالَ » .

م شرح الحديث م

(ق - عبدالرحمن بن أبي بكر رضي الله تعالى عنهما) قيل أنه أسلم عام الحديبية وكان اسمه عبدالكعبة فسمًّاه النَّبي عَلِيلًا عبدالرحمن كان أسن ولد أبي بكر مارواه عن

<sup>[</sup>۱۵۳] - مسلم: كتاب النكاح: باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ... (١٤٠٦) (١٩) [١٥٤] - البخاري: كتاب مواقيت الصلاة: باب السمر مع الضيف والأهل (٢٠٢). ومسلم: كتاب الأشربة: باب إكراء الضيف وفضل إيثاره (٢٠٥٧) (١٧٦).

#### م شرح الحديث م

(خ – ابن عمر رضي الله عنهما) روى البخاري عنه ( من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت ) قاله لما أدرك ابن عمر رضي الله عنهما وهو يحلف بأبيه . وفيه نهي عن الحلف بغير الله لأن الحلف يقتضي غاية تعظيم المحلوف به والعظمة مختصة بالله تعالى حقيقة فلا يضاهي به غيره . وأمًّا قسم الله ببعض مخلوقاته كالفجر والشمس ونحوهما فعلى الإضمار أي وبـ«الفجر» أو نقول اليمين من العبد إنما يكون لترجيح جانب صدقه ويمين الله ليست كذلك لأنه تعالى صادق قطعًا وإنما وقعت في كلامه على مجرى عادة عباده تنبيهًا لشرف ماشاء من مخلوقاته .

[۱۵۲] - (ق) أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه : « مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاَةِ فَلْيُعِدْ » .

#### م شرح الحديث م

(ق - أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه ) اتّفقا على الرواية عنه ( من كان فبح قبل الصلاة ) أي صلاة العيد ( فليعد ) أي أضحيته . استدل به أبوحنيفة على أن الأضحية واجبة ووقتها بعد الصَّلاة في المصر . وقال الشافعي : إنها سنة ووقتها بعد ارتفاع الشمس صلى الإمام أولا والحديث حجة عليه . قال الشيخ الشارح فإن قلت لو أخرت الصلاة لعذر إلى اليوم الثاني أيجوز الدَّبح عند أبي حنيفة رحمه الله في اليوم الأول أم . لا أجيب : بأن ذلك لايكون إلَّا بعذر والضَّرورات لها أحكام و لم أظفر بنقل على جوازه ولا على غيره . أقول : كيف فات عنه ما ذكر في المحيط الإمام إذا أخر الصلاة يوم العيد ينبغي أن يؤخِّروا التَّضحية إلى وقت الزَّوال فإن فاتت صلاة الإمام سهوًا أو عمدًا جازت لهم التَّضحية في هذا اليوم ولو خرج الإمام إلى الصَّلاة في الغد أو بعد الغد فمن ضحَّى فيه قبل أن يصلي الإمام أجزأه لأنه فات وقت الصَّلاة على وجه السُّنة .

<sup>[</sup>١٥٢] - البخاري: كتاب الأضاحي: باب مايشتهي من اللحم يوم النحر (٥٥٤٩). ومسلم: كتاب الأضاحي: باب وقتها (١٩٦٢) (١٠).

بقدر مظلمته ) يعني إن كان ظلمه شديدًا يؤخذ من عمله كثيرًا وإن كان قليلاً فقليلاً ومعرفة مقدارهما مفوضة إلى الله (وإن لم يكن له حسنات أخذ من سيآت صاحبه فحمل عليه ) يحتمل أن يكون المأخوذ نفس الأعمال بأن يتجسد فيصير كالجواهر وأن يكون ما أعد لها من النعم والنقم إطلاقًا للسبب على المسبب فإن قلت : هذا ينافي قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ [الأنعام : ١٦٤] قلت : الظاً لم في الحقيقة مجزيّ بوزر ظلمه وإنما أخذ من سيئات المظلوم تخفيفًا له وتحقيقًا للعدل فمعنى الآية أن واحدًا لو قال لآخر أحمل عنك وزرك لايؤاخذ به في الآخرة .

[١٥٠] - (ق) أبو هريرة رضي الله عنه:

« مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ ، فَإِنْ أَبَى

فَلْيُمْسِكُ أَرْضَهُ » .

م شرح الحديث م

(ق - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه ) اتفقا على الرواية عنه ( من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها ) أي ليعطها ( أخاه ) أي لينتفع بها ( فإن أبني ) أي أخوه من قبول العارية . وقيل معناه : إن أبي صاحب الأرض من الزرع والمنحة ( فليمسك أرضه ) فيكون الأمر على الوجه الثاني للتَّوبيخ . وفيه استحباب النفع للخلق .

[١٥١] - (خ) ابن عمر رضي الله عنهما : « مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِالله أَوْ لِيَصْمُتْ » .

<sup>[</sup>١٥٠] - البخاري : كتاب المزارعة : باب ما كان من أصحاب النبي عَلِيْكُ يواسي بعضهم بعضا في الزراعة والثمرة [٢٣٤٠] .

ومسلم : كتاب البيوع : باب كراء الأرض (١٥٤٤) (١٠٢) .

<sup>[</sup>١٥١] - البخاري : كتاب الشهادات : باب كيف يستحلف ؟ (٢٦٧٩) .

تلك الليلة قد أمطرت السماء فوكف المسجد في مصلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهذا القول يدل على أن تلك الليلة ليلة القدر وإنما أخفى الله تعالى ليلة القدر لأنهم لو عرفوها لاكتفوا بتعظيمها وتركوا باقي الليالي من رمضان.

[١٤٩] - (خ) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :

﴿ مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلَمةٌ لأَخِيهِ مِنْ عِرْضِهِ أَوْ شَيءٍ ، فَلْيَتَحلَّلهُ مِنْهُ الْيومَ مِنْ قَبِلِ أَنْ لا يكونَ دِينَارٌ وَلا دِرْهَمٌ ، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلُ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَناتٌ أُخِذَ مِن سيِّئاتِ صَاحِبِه فَحُمِلَ عَلَيْهِ » .

### م شرح الحديث م

(خ - أبوهريرة رضي الله تعالى عنه ) روى البخاري عنه ( من كانت عنده مظلمة ) بكسر اللام اسم ما أخذه الظالم كذا في الصحاح . وفي المغرب المظلمة الظلم وهذا هو المراد هنا ( لأخيه ) أي في الدين ( من عرضه ) أي من تحقيره بتنقيص عرضه . ذكر في الفائق عرض الرجل جانبه الذي يصونه من نفسه وحسبه ويتحامي أن ينتقص ( أو شيء ) هذا تعميم بعد التَّخصيص أي من شيء آخر كأخذ ماله أو المنع من الإنتفاع به والذَّمي والمستأمن ملحقان بالمسلم في غير العرض لأن نقص عرض الفاسق بغيبته جائز فنقص عرض الكافر أولى أن يجوز ( فليتحلله منه ) أي ليطلب من أخيه حله ( اليوم ) أراد به حياة الدنيا ( من قبل أن لايكون دينار ولا درهم ) أي من قبل يوم القيامة لأن الدِّينار والدرهم لا يوجدان فيه . وفيه إشارة إلى أن التحلل من قبل وسلم أنه قال : « إذا اغْتَابَ أَحَدُكم أخاه فَلْيَسْتَغْفِر لَهُ فإنه كفارته » فمعناه إذا عليه وسلم أنه قال : « إذا اغْتَابَ أَحَدُكم أخاه فَلْيَسْتَغْفِر لَهُ فإنه كفارته » فمعناه إذا لم يبلغ المغتاب خبر غيبته فإذا بلغ فعليه أن يسترضيه ( إن كان له عمل صالح ) هذا المتيناف جواب عمن قال فكيف الحال إذا لم يكن دينار ولا درهم هناك ( أخذ منه استيناف جواب عمن قال فكيف الحال إذا لم يكن دينار ولا درهم هناك ( أخذ منه المتيناف جواب عمن قال فكيف الحال إذا لم يكن دينار ولا درهم هناك ( أخذ منه

<sup>[</sup>١٤٩] - البخاري: كتاب المظالم: باب من كانت له مظلمة عند الرجل فحللها هل يُبَيِّنُ مَظْلَمتُه ؟ (٢٤٤٩).

بها. قيل كانت الربيع أنصارية من المبايعات تحت الشَّجرة. ما روته عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أحد وعشرون حديثًا لها في الصَّحيحين ثلاثة أحاديث أحدها متفق عليه وهو هذا والباقيان للبخاري. قالت: أرسل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم غداة عاشوراء إلى قرى الأنصاري التي حول المدينة بهذا الحديث ( من كان أصبح صائمًا فليتم صومه) وهذا الأمر للوجوب لأنه عليه الصَّلاة والسَّلام قاله بعد ما فرض صوم عاشوراء ( ومن كان أصبح مفطرًا فليتم بقية يومه) وهذا الأمر للاستحباب لأن إمساك بقية اليوم للتَّأديب وهنا قسم آخر وهو من يصبح لاصائمًا ولا مفطرًا فهو مأمور بنفس الصوم ترك بيانه لكونه معلومًا مما ذكر. قيل الحديث إن صدر أول اليوم فلفظ كان زائد وإن صدر في أثنائه فغير زائد.

[١٤٨] - (ق) أبو سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه:

( مَنْ كَانَ اعتكَفَ فليرجِعْ إِلَى مُعْتَكَفِهِ ، فَإِنِّي رَأَيْتُ هٰذِهِ الليلةَ ،

ورأيتُنِي أَسْجُدُ فِي ماءٍ وَطِينٍ » .

#### م شرح الحديث م

(ق – أبو سعيد الحدري رضي الله تعالى عنه) اتّفقا على الرواية عنه. قال اعتكفنا مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم العشر الأوسط فلما كانت صبيحة أحد وعشرين نقلنا متاعنا إلى بيوتنا فأتينا النّبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال: ( من كان اعتكف فليرجع إلى معتكفه) وهو بفتح الكاف موضع الاعتكاف ( فإني رأيت هذه الليلة ) أي ليلة القدر يعني أبصرتها في العشر الأخيرة فأنسيتها فاطلبوها فيه ( ورأيتني أسجد ) أي علمتنى ساجدًا . قال شارح: معناه أبصرت نفسي حال كوني ساجدًا . لكنه ضعيف لأن رأيت على هذا لايكون من أفعال القلوب والجمع بين الفاعل والمفعول بلا توسط النفس من خصائصها ( في ماء وطين ) قال أبو سعيد : أبصرت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى جبهته أثر الماء والطين صبيحة أحد وعشرين وكانت

<sup>[</sup>١٤٨] - البخاري : كتاب فصل ليلة القدر : باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر (٢٠١٦) ومسلم: كتاب الصيام : باب صوم سرر شعبان (١١٦٧) (٢١٦) .

بل جرى نظرًا إلى الغالب لأن المولى يعتقد براءة مملوكه غالبًا ولا يمسكه إذا علم أنه زان .

[١٤٦] – (ق) أبو مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري رضي الله تعالى عنه : « مَنْ قَرَأَ بالآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرةِ فِي ليلةٍ كَفَتَاهُ » .

#### م شرح الحديث م

(ق – أبومسعود عقبة بن عمرو الأنصاري رضي الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه ( من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة ) الباء زائدة والآيتان منها آمن الرسول إلى آخر السورة ( في ليلة كفتاه ) بتخفيف الفاء من كفى بمعنى أغنى أو بمعنى دفع أي من قيام تلك الليلة أو من الثيّطان أو من الآفات لما فيهما من الدُّعاء والإيمان بالكتب والرَّسول .

[١٤٧] - (ق) الربيع بنت معوذ ابن عفراء رضي الله تعالى عنها: « مَنْ كَانَ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ ، وَمَنْ كَانَ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ » .

#### م شرح الحديث م

(ق – الربيع) بضم الراء المهملة وفتح الباء الموحدة وكسر الياء المشددة المثناة تحت وبالعين المهملة بعدها (بنت معوذ) بتشديد الواو وبالذال المعجمة على صيغة السم الفاعل (ابن عفراء) وهي بفتح العين المهملة وسكون الفاء أم معوذ وكان يعرف

<sup>[</sup>١٤٦] - البخاري : كتاب المغازي : باب حدثني خليفة (٤٠٠٨) .

ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها : باب فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة والحث على قراءة الآيتين من آخر البقرة (٨٠٨) (٢٥٦) .

<sup>[</sup>۱٤۷] – البخاري : كتاب الصوم : باب صوم الصبيان (١٩٦٠) . ومسلم : كتاب الصيام : باب من أكل في عاشوراء فليكفّ بقية صومه (١١٣٦) (١٣٦) .

فيه زائدة أي حَسنة يكون أقل من الحسنة الحاصلة في أول الضربة ( ومن قتلها في الضّربة الثالثة فله كذا وكذا محسنة لدون الثانية ) قوله كذا وكذا يحتمل أن يكون لفظ الرَّاوى كأنه نسي الكمية فكني بكذا وكذا عنها وأن يكون لفظ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقد بين المكنى عنه في حديث جابر رضي الله تعالى عنه : « مَنْ قَتَل وَزَعْة في أول ضَرْبة كُتِبَت له مِائة حَسنة وفي الثَّانية سَبْعُون وفي الثَّالثة دُون ذلك » وإنما كان الأقل ضَرْبًا أكثر أجرًا لأن إعدامها مطلوب فلو أراد أن يضربها ضربات ربما هربت وفات قتلها المقصود . روى البخاري في صحيحه عن أم شريك « أنَّه عَليه الصَّلاة والسَّلام أمر بِقَتْلِ الوَزَغَة وَقَالَ : « كَانَت تَنْفُخ نَارًا عَلَى إبراهيم عليه الصَّلاة والسَّلام حِين أَلْقِي في النَّار » لعل هذا الحديث صدر بيانا أن جبلتها على الإساءة .

[١٤٥] - (ق) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :

« مَنْ قَذَفَ مَملوكَهُ وَهُوَ بَرِيءٌ مِمَّا قَالَ ، جُلِدَ يَوْمَ الْقِيَامةِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ » .

م شرح الحديث م

(ق - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه (من قذف محلوكه) أي رماه بالزِّنا (وهو بريء مما قال) الواو فيه للحال وضمير قال راجع إلى من (جلد يوم القيامة) أي ضرب حده في الآخرة . وأمّا في الدُّنيا فلا يجلد لأن شرط حد القذف إحسان المقذوف والعبد ليس بمحصن وكذا لو قذف مملوك غيره إلَّا أنه يعذر فيه دون مملوكه (إلا أن يكون كما قال) أي إلَّا أن يكون المملوك كما قال القاذف فلا يجلد في الآخرة . قال الطيبي : هذا الاستثناء مشكل لأن قوله وهو برىء يأباه اللهم إلَّا أن يأول ويقال وهو بريء أي اعتقاده إلَّا أن يكون المقذوف كما قال القاذف لا كما اعتقده فلا يجلد لكونه صادقًا فيه . اعلم : أن قوله وهو بريء ليس للاحتراز لأن المولى لو قذف مملوكه وفي اعتقاده أنه غير بريء جلد أيضًا إلَّا أن يكون كما قال

ومسلم: كتاب الأيمان : باب التغليظ على من قذف مملوكه بالزنى (١٦٦٠) (٣٧) .

<sup>[180] -</sup> البخاري: كتاب الحدود: باب قذف العبيد (٦٨٥٨).

[١٤٣] - (خ) عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما: « مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا ، لَمْ يَرَحْ رَائِحةَ الْجَنَّةِ ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أُرْبَعِينَ عَامًا » .

### م شرح الحديث م

(خ - عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما ) روى البخاري عنه . قيل إنه كان عالمًا حافظًا مارواه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سبعمائة حديث له في الصحيحين خمسة وأربعون انفرد البخاري بثمانية ومسلم بعشرين ( من قتل معاهدًا ) بكسر الهاء من عاهد مع الإمام على ترك الحرب ذِمّيًا كان أو غيره . وروي بفتح الهاء وهو من عاهده الإمام ( لم يرح ) روى بفتح حرف المضارعة وضمها وفتح الراء وكسرها يقال رَاحَ يرجُ وَراحَ وأراح يرجُ إذا وجد رائحة شيء ( رائحة الجنة وإن ريحها ) الواو فيه للحال ( توجد من مسيرة أربعين عامًا ) عدم وجدان ريح الجنة عن عدم دخولها فيؤول بالمُسْتَحل ويجوز أن يُقال من دخل الجنة يجد ريحها في الموقف حقيقة فيستريح منه ومن قتل مُعَاهدًا يحرم من تلك الرائحة .

# [١٤٤] – (م) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :

« مَنْ قَتَلَ وَزَغَةً فِي أُوَّلِ ضَرْبَةٍ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنةً ، وَمَنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً لِدُونِ الْأُولَى ، وَمَنْ قَتَلَها فِي الضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ » .
 فِي الضَّرْبَةِ الثَّالِثَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً لِدُونِ الثَّانِيَةِ » .

### م شرح الحديث م

(م - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه ) روى مسلم عنه ( من قتل وزغة ) هي بفتح الزَّاى والغين المعجمتين دويبة وسام أبرص كبيرها ( في أول ضربة فله كذا وكذا حسنة ومن قتلها في الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة لدون الأولى ) اللام

<sup>[</sup>١٤٣] – البخاري : كتاب الجزية والموادعة : باب إثم من قتل معاهدًا بغير جرم (٣١٦٦) . [١٤٤] – مسلم : كتاب السلام : باب استحباب قتل الوزغ (٢٢٤٠) (٢٤٦) .

والقصر فقيل هو الطَّاعون والصَّحيح الذي قاله المحققون أنه مرض يكثر في النَّاس ويكون نوعًا واحدًا ( فهو شهيد ومن مات في البطن ) أي في داء البطن كالإسهال والاستسقاء وغيرهما ( فهو شهيد ومن غرق ) بكسر الراء ( فهو شهيد ) اعلم أن الشُّهداء ثلاثة أنواع . شهيد في حكم الدنيا والآخرة كالمقتول في الجهاد بشرط أن لا يرتث ومن قتله المسلم ظلمًا و لم تجب بقتله دية على ما عرف في الفقه . وشهيد في حكم الآخرة وهو الثَّواب وإن لم يماثل ثواب القسم الأول كالمذكورين في الحديث ماعدا المقتول . قيل إنما يثبت لهم ثواب الشُهداء لشدة هذه الموتات . وشهيد في حكم الدُّنيا من سقوط الغسل ولكن لايكمل ثوابه كمن قتل في الحرب مُدْبرًا أو قد غل في الغنيمة .

(ق) أبو قتادة رضي الله تعالى عنه: « مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ »

ص شرح الحديث ص

(ق - أبو قتادة رضي الله تعالى عنه) اتَّفقا على الرواية عنه (من قتل قتيلاً) قاله عام حنين سماه قتيلاً باعتبار مايؤول إليه (له عليه) أي على قتله (بينة فله سلبه) وهو ما على القتيل ومعه من ثياب وسلاح ومركب وجنيب يقاد بين يديه وأمَّاما كان مع غلامه على دابة أخرى فليس بسلب كذا قاله النَّووي استدل الشَّافعي رحمه الله بالحديث على أن السَّلب للقاتل وإن كان ممن لاسهم له كالمرأة والعبد والصبي. وقال أبو حنيفة رحمه الله السَّلب غنيمة لايكون للقاتل إذا لم ينفل الإمام به والحديث محمول على التَّنفيل جمعًا بينه وبين حديث آخر: «ليس لَكَ من سَلَبِ قَتيلك إلَّا مَاطَابت به يَفْسُ إِمَامِكَ».

<sup>[</sup>١٤٢] - البخاري : كتاب فرض الخمس : باب من لم يخمس الأسلاب ، ومن قتل قتيلا فله سلبه (٣١٤٢) .

ومسلم: كتاب الجهاد : باب استحقاق القاتل سلب القتيل (١٧٥١) (٤١) مكرر .

الهمزة وسكون القاف وكسر اللام وسكون الياء المثناة تحت . وبالشين المعجمة والياء المشددة بعدها ( من يقم ليلة القدر ) .

(م) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه : « مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ » .

### م شرح الحديث م

( م – أبو هريرة رضى الله تعالى عنه ) روى مسلم عنه ( من قتل دون ماله ) أي في مكان قريب منه من الدنو وهو القرب فقدم الواو مكان النون ( فهو شهيد ) وفيه جواز مقاتلة قاصد المال بغير حق قل ذلك أو كثر . وقال بعض أصحاب مالك لا يجوز إن طلب قليلاً والحديث بإطلاقه حجة عليهم وكذا حكم الدافع عن نفسه وأهله يكون شهيدًا .

# [١٤١] - (م) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :

« مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ الله فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ الله فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ مَاتَ فِي البَطْنِ شَهِيدٌ ، وَمَنْ مَاتَ فِي البَطْنِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ مَاتَ فِي البَطْنِ فَهُوَ شَهِيدٌ » .

# م شرح الحديث م

(م - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه ) روى مسلم عنه ( من قتل في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في الطَّاعون ) هذا الجار والمجرور حال أو يكون في بمعنى باء السَّبية كقوله عليه الصلاة والسلام : « دَخَلَت امْرَأَةٌ النَّار فِي هِرَّة رَبَطَتها » أي بسبها . قال النَّووي : الطَّاعون قروح تخرج مع لهيب في الآباط والأصابع وفي سائر البدن يَسود ما حولها أو يخضر أو يحمر وأما الوباء بالمد

<sup>[</sup>١٤٠] – مسلم : كتاب الإيمان : باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم في حقه ... (١٤٠) (٢٢٥) .

<sup>[</sup>١٤١] - مسلم: كتاب الإمارة: باب بيان الشهداء (١٩١٥) (١٦٥).

أَنه عليه الصَّلاة والسلام قال: « أُمِرْتُ أَن أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يُؤْمِنُوا بِي وَبِما جِئْتُ بِهِ فَإذا فَعَلُوا ذَلْك عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُم وَأَمْوَالَهُم » بل الوجه أَن يجعل الحديث عامًا ويقدر فيه الشَّهادة الأُخرى وإِنما لم يذكرها اكتفاء بذكرها في مواضع.

[١٣٨] – (خ) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :

« مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

## م شرح الحديث م

( خ - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه ) روى البخاري عنه ( من قام رمضان ) أي أحيى لياليه بالعبادة غير ليلة القدر تقديرًا أو معناه أدَّى التراويح فيها ( إيمانًا ) أي تصديقًا لثوابه ( واحتسابًا ) أي إخلاصًا . نصبهما على الحالية أو على أنهما المفعول له ( غفر له ما تقدم من ذنبه ) .

[١٣٩] - (خ) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :

( مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ،
 وَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ –
 ورواية الأقليشي: مَنْ يَقُمْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ».

#### م شرح الحديث م

( خ - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه ) روى البخاري عنه ( من قام ليلة القدر ) أي أحياها مجردة عن قيام رمضان ( إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه ) فإن قلت : ليلة القدر غير معلومة فكيف يتصور إحياؤها . قلت : لعل المراد به الترغيب على إحياء ليالي رمضان بوجه آخر لأنها مخفية فيها ومجرد إحيائها مواز لإحياء سائر لياليه ( ومن صام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه ورواية الأقليشي ) بضم

<sup>[</sup>١٣٨] - البخاري : كتاب الإيمان : باب تطوع قيام رمضان من الإيمان (٣٧) .

<sup>[</sup>١٣٩] - البخاري : كتاب الصوم : باب من صام رمضان إيمانًا وأحتسابًا ونية (١٩٠١) .

البحر) فإن قلت: جعل التَّسبيح ماحيًا للسيئات مقدار زبد البحر والتهليل ماحيًا لها مقدارًا معلوما فيلزم منه أن يكون التسبيح أفضل منه وقد قال عليه الصلاة والسلام: و أفضل الذِّكر لَا إله إلَّا الله ، قلت: ذكر في مقابلة التَّهليل عتق عشر رقاب وبعتق رقبة يكفر جميع خطاياه لأنه يعتق به من النَّار وذلك لايكون إلَّا بعد محو الذنوب كلها ويفضل عليه عتق باقي الرقاب وكونه في حِرْز من الشيطان وغيرهما.

[١٣٧] - (م) طارق بن أشيم رضي الله تعالى عنه :

« مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلَّا الله ، وَكَفَر بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ الله ، حَرُمَ مَالُهُ وَدَمُهُ ، وَحِسابُهُ عَلَى الله » .

م شرح الحديث م

(م - طارق بن أشيم رضي الله تعالى عنه ) روى مسلم عنه . طارق بكسر الراء وبالقاف . وأشيم بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح الياء المثناة تحت . قيل ما رواه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أربعة عشر حديثًا انفرد مسلم منها بحديثين (من قال لا إله إلا الله وكفر بما يُعبد ) على بناء المجهول ( من دون الله ) إنما صرّحه مع انفهامه مما قبله اهتامًا بشأنه (حرم ماله ودمه ) أي التّعرض لهما إلّا أن يكون بحق (وحسابه على الله ) أي في الآخرة فيما يخفيه من الإخلاص وغيره كذا فسره النووي : وقال الشيخ الشارح فيه لف ونشر ، قوله حرم مرتب على قوله من قال ، وقوله وحسابه على الله مرتب على قوله وكفر . يعني من أنكر بقلبه بما يُعبد من دون الله فإن ذلك لا يقدر على ثوابه إلّا الله إلى هنا كلامه . لكن أولوية التّوجيه الأول غير خفية لأن هذه العبارة لاتستعمل في معنى إعطاء الجزاء . قال القاضي عياض هذا الحديث في حق غير الموحدين لأنهم يدعون أوّلاً إلى كلمة التّوحيد فإذا قالوها يحكم بإسلامهم ثم يُؤْمَرُون بالشّهادة الأخرى فإن أتّوها فيها ونعمت وإلّا يحكم بارتدادهم بل هنا كلامه لكنه غير سديد لأنه لا يحكم بإسلام أحد إلّا بعد الشهادتين لما روي إلى هنا كلامه لكنه غير سديد لأنه لا يحكم بإسلام أحد إلّا بعد الشهادتين لما روي

<sup>[</sup>۱۳۷] – مسلم : كتاب الإيمان : باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إلّه إلا الله ... (٢٣) (٣٧) .

[١٣٦] - (ق) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :

﴿ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، فِي يَوْمٍ مِائَة مَرَّةٍ كَانَتْ لَهُ عِدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ وَمُحِيَتْ عَنْهُ مِائَةُ مَسَنَةٍ وَمُحِيتْ عَنْهُ مِائَةُ مَسَنَةٍ ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزاً مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِي ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا رَجُلٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْهُ ، وَمَنْ وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا رَجُلٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْهُ ، وَمَنْ وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا رَجُلٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْهُ ، وَمَنْ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبِدِ الْبَحْرِ » .

### م شرح الحديث م

(ق - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه ) اتّفقا على الرواية عنه ( من قال لا إله الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير في يوم مائة مرة كانت له عدل ) بكسر العين بمعنى المثل ( عشر رقاب ) أي ثواب عتى عشر رقاب وهي جمع رقبة فإن قيل : ذكر فيما سبق للتهليل المذكور إذا كان عشر أعتى أربع رقاب وفي هذا الحديث إذا كان مائة عشر رقاب فما الوجه قلنا : يجعل الحديث السابق متأخرًا في الورود وللشارع أن يزيد في الثّواب . قال النووي في شرح مسلم : هذا أجر المائة ولو زاد عليها ازاد التّواب وليس هذا وأمثاله من الحدود التي لا تَحْسُن مُحَاوَزَتُها وهذه المائة في اليوم أعم من أن تكون متوالية أو غير متوالية لكن الأفضل أن تكون متوالية وأن تكون في أول النهار لتكون حرزاً في جميع نهاره ( وكتبت له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزًا من الشّيطان يومه ذلك حتى يمسى ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلّا رجل عمل أكثر منه ) بأي عمل كان من الحسنات (ومن قال سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة حطت خطاياه ولو كانت مثل زبد

<sup>[</sup>۱۳۳] - البخاري : كتاب بدء الخلق : باب صفة إبليس وجنوده (۳۲۹۳) .
ومسلم : كتاب الذكر والدعاء والتوبة والإستغفار : باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء
(۲۶۹۱) ، واللفظ بتمامه لمسلم .

سبحان الله ( وبحمده ) الباء فيه للمقارنة . والواو زائدة أي أُسبَّحه تسبيحًا مقترنًا بحمده أو يقال هي غير زائدة تقديره وأبتدأ بحمده ( مائة مرة لم يأت أحد يوم القيامة بأفضل للما جاء به ) أي من ثواب التسبيح وإنَّما قيَّدناه به لأنه قال في التهليل في الحديث الذي بعده « لَم يَأْتِ أَحَد بأفضل مِمَّا جَاءَ به إلَّا رَجُل عَمِلَ بأُكْثَرَ مِنْهُ » فيتدافع الحديثان والتوفيق بما قلنا ( إلَّا أحد قال مثل ما قال أو زاد عليه ) سواء كان الزائد من التَّسبيح أو من غيره . فإن قلت : كيف يستقيم الاستثناء والقائل بمثل ما قال لايكون جائيًا بأفضل مما جاء به قلت : التقدير لم يأت أحد بأفضل مما جاء به أو بمثله إلا أحد قال مثل ما قال أو زاد عليه بمعنى الواو كقوله تعالى : قال مثل ما قال أو زاد عليه أو نقول أو نقول الاستثناء منقطع يعني لكن رجل قال مثل ما قاله فإنه يأتي بمساويه أو زاد عليه فإنه يأتي بأفضل منه .

[١٣٥] - (ق) أبو أيوب الأنصار رضي الله تعالى عنه :

« مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَراتٍ ، كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعةَ أَنْفُسٍ مِنْ وَلَدِ إِسمَاعِيلَ » .

## م شرح الحديث م

(ق – أبو أيوب الأنصاري رضي الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه ( من قال لا إله إلّا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشر مرَّات كان كمن أعتق أربعة أنفس من ولده) بفتح الواو معروف يقال للواحد والجمع كذا في الصِّحاح ( إسماعيل) وهو أبن إبراهيم الخليل عليهما الصَّلاة والسَّلام نحص ولده بالذكر لشرفه ولكونه أبا العرب.

<sup>[</sup>۱۳۵] البحاري: كتاب الدعوات: باب فضل التهليل (٦٤٠٤). ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار: باب فضل التهليل والتسبيح <mark>والدعاء</mark> (۲٦٩٣) (٣٠).

فَتُعْطَى وتَشْفَع فَتُشْفَع . انتصاب مقامًا على الظرفية بتضمين « ابعثه » معنى « أقمه » أو حال يعني : ابعثه ذا مقام محمود ( الذي وعدته ) بدل من مقام أو عطف بيان له أو صفة له على أن يكون مقامًا محمودًا علما أو يكون الموصول في حكم النَّكرة كالمعرف بلام العهد الذهني . قال صاحب الكشاف ﴿ غَيْرِ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ ﴾ [الفاغة : ٧] وصف للذين لأن الموصول لاتعيين فيه فهو كقوله : ولقد أُمُّرُ على الَّبِيم يَسُبُني ( حلت له شفاعتي ) يعني وجبت كا قبل في قوله تعالى : ﴿ فَيَجِلَّ عَلَيْكُمْ عَضَبِي ﴾ إمه : الله شفاعتي ) يعني وجبت كا قبل في قوله تعالى : ﴿ فَيَجِلَّ عَلَيْكُمْ مَضَبِي ﴾ إمه الحل لأنَّها لم تكن محرَّمة قبل ذلك يعني استحق بشفاعتي مجازاة لدعائه ( يوم القيامة ) فإن قلت : ثبت في الصَّحيح لم تكن مخاعته عليه السَّلام يوم القيامة للمؤمنين فما فضيلة القائل . قلت : ثبت في الصَّحيح أن شفاعته عليه الصَّلاة والسلام تكون على طرق شتَّى والمؤمنون مُتفاوتون فيها . بعضهم يدخل في شفاعته للإخراج من النار . وبعضهم في شفاعته لرفع الدَّرجات . وبعضهم وبعضهم في شفاعته لرفع اللَّرجات . وبعضهم لايدخل في شفاعته والمفهوم من الحديث أن شفاعته تكون نازلة للقائل وهذا القدر يكون ترْغيبًا للدُّعاء وأمًّا من أي قسم تكون شفاعته فعلمه مفوض إليه .

# [۱۳٤] – (ق) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :

« مَنْ قَالَ حِينَ يُصبح وَحِينَ يُمْسِي : سُبْحَانَ الله وَبحَمْدِهِ مِائَةَ مَرَّة لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَفْضَل مِمَّا جَاءَ بِهِ ، إَلَّا أَحَدٌ قَالَ مثل ما قَالَ أَوْ زَادَ عَلَيْهِ » .

#### م شرح الحديث م

(ق – أبو هريرة رضي الله تعالى عنه ) اتَّفقا على الرواية عنه ( من قال حين يصبح وحين يمسى سبحان الله ) مصدر منصوب بفعل واجب إضماره أي أُسبِّح

<sup>[</sup>۱۳٤] – البخاري : كتاب الدعوات : باب فضل التسبيح (٦٤٠٥) . ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار : باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء (٢٦٩٢) (٢٩) . واللفظ له .

### م شرح الحديث م

(م - سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه ( من قال حين يسمع المؤذن ) المضاف هنا محذوف أي أذانه ( وأنا أشهد ) هذا معطوف على مقدر . يعني أنت تشهد وأنا أشهد تقديم أنا يفيد التَّقوي ( أن لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له وأنَّ محمدًا عبده ورسوله رضيت بالله ربًّا ) هذا استئناف كأنه قبل ما سبب شهادتك فقال رضيت ( وبمحمد رسولاً وبالإسلام دينًا غفر له ذنبه ) يحتمل أن يكون هذا إخبارًا والمراد بالذّنب الصَّغائر وأن يكون دعاء له .

[۱۳۳] - (خ) جابر بن عبدالله رضي الله تعالى عنه:

« مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّداء: اللَّهُمَّ رَبَّ هٰذِهِ الدَّعوةِ التامَّةِ ، وَالصَّلاةِ القَائِمةِ ، وَآبَعَتْه مَقَامًا وَالصَّلاةِ القَائِمةِ ، وَآبَعَتْه مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ ؟ حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَومَ الْقِيامَةِ » .

## م شرح الحديث م

(خ - جابر بن عبدالله رضي الله تعالى عنه) روى البخاري عنه ( من قال حين يسمع النداء ) أي الأذان ( اللهم رب هذه الدعوة ) أي الأذان ( التامة ) وصفها بالتامة لتمامها في طلب الإجابة أو لأنها آمنة من النسخ ( والصلاة القائمة ) وصفها بالقائمة لبقائها إلى يوم القيامة أو لأنها أمر بإقامتها فيكون هي قائمة (آت ) أي اعط ( محمدًا الوسيلة ) فَسَرها النّبي صلى الله تعالى عليه وسلم بأنها : « مَنْزِلَةٌ فِي الْجنّة لاَتْنَبَغِي إلّا لِعَبْدِ مِن عِبَادِ الله وَأَنا أَرْجُو أَن أَكُونَ ذَلْك » ( والفضيلة وابعثه مقامًا لاَتُنبَغي إلّا لِعَبْدِ مِن عِبَادِ الله وَأَنا أَرْجُو أَن أَكُونَ ذَلْك » ( والفضيلة وابعثه مقامًا عمودًا ) وهو الموعود للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم في قوله تعالى : ﴿ عَسَى أَن يَتَعْلَكَ رَبُكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا ﴾ [الإسراء: ٢٩] عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في تفسيره : أي مقامًا يحمدك فيه الأوّلُون والآخرون وتشرف على جميع الخلائق تَسْأَل

<sup>[</sup>١٣٣] - البخاري: كتاب الأذان: باب الدعاء عند النداء (٢١٤).

<sup>(</sup>ه) **فائدة**: قال المهلب: في الحديث الحض على الدعاء في أوقات الصلوات لأنه حال رجاء الإجابة والله أعلم (فتح الباري ٩٦/٢).

[۱۳۱] – (خ) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه : « مَنْ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُس بن مَتَّى ، فَقَد كَذَبَ » .

#### م شرح الحديث م

(خ - أبوهريرة رضي الله تعالى عنه ) روى البخاري عنه ( من قال أنا خير من يونس بن متى ) بفتح الميم وتشديد التاء المثناة فوق مفتوحة قيل هو اسم أم يونس عليه الصلاة والسَّلام كذا في جامع الأصول لفظ أنا راجع إلى القائل يعني من رجح نفسه في الصَّبر على يونس عليه الصَّلاة والسَّلام لأجل ما حكى الله من قلَّة صبره على أذى قومه حتى قال تعالى لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : ﴿ وَلا تَكُن كَصَاحِب النّحوتِ ﴾ [الغلم : ٨٤] الآية ( فقد كذب ) أي كفر كُنّي به عن الكفر لأن هذا الكذب مساو للكفر . ويحتمل أن يكون لفظ أنا واقعًا موقع هو ويكون راجعًا إلى الرَّسول صلى الله تعالى عليه وسلم . يعني من فَضَّلني على يونس في النبوة فقد كذب الرَّسول صلى الله تعالى عليه وسلم . يعني من فَضَّلني على يونس في النبوة فقد كذب لأن الأنبياء كلهم متساوون فيها لأن النبوة شيء واحد لا تفاضل فيها وإنَّما التّفاضل فيها باعتبار الدَّرجات كما قال الله تعالى : ﴿ تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضِ مِّنْهُم مَنْ كُلَّمَ ٱللهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ ﴾ [البقرة : ٢٥٣] خص يونس بالذكر لأن الله تعالى وصفه بأوصاف توهم انحطاط رتبته كقوله تعالى : ﴿ فَظَنَّ أَن لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ ﴾ وصفه بأوصاف توهم انحطاط رتبته كقوله تعالى : ﴿ فَظَنَّ أَن لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ ﴾ وصفه بأوصاف توهم انحطاط رتبته كقوله تعالى : ﴿ وَالمانات : ١٤٠٠ ) .

[۱۳۲] - (م) سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه :

( مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ : وأَنَا أَشْهَدُ أَن لَا إِلَهَ إِلَّا الله ،
 وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، رَضِيتُ بالله رَبّاً ، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً ، وبِالْإِسْلاَمِ دِيناً ؛ غُفرَ لَهُ ذَنْبُهُ » .

<sup>[</sup>۱۳۱] – البخاري : كتاب التفسير : باب ﴿إِنَا أُوحِينَا إلَيْكَ – إِلَى قُولُه – ويُونِس وهارون وسليمان﴾ (٤٠٦٤) .

<sup>[</sup>۱۳۲] – مسلم : كتاب الصلاة : باب استحباب القول مثل قول المؤذن عند سمعه ثم يصلي على النبي على النبي على الله الله له الوسيلة (۳۸٦) (۱۳) .

أي كشف (كربةً) وهو شدة الغم وتنوينها للتَّحقير وهذا الكشف أعمَّ من أن يكون عالم أو بمساعدته ولو كانت برأيه أو إشارته ( من كرب الدنيا فرَّج الله عنه كربةً) تَنْوينها للتَّعظيم على موجب لطف الله العظيم ( من كُرب يوم القيامة ) قيد به لأن كرب الدنيا في جنب كرب الآخرة كأنَّها ليست بكرب حتى يذكر معها .

[۱۳۰] – (ق) أبو موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه : « مَنْ قَاتَل لِتَكُونَ كَلِمَةُ الله هِي الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ الله » .

#### م شرح الحديث م

(ق - أبو موسى الأشعرى رضي الله تعالى عنه ) اتفقا على الرواية عنه ( من قاتل لتكون كلمة الله ) وهى قول لا إله إلا الله (هى العليا ) وهى تأنيث الأعلى ( فهو في سبيل الله ) تقديم هو يفيد الاختصاص فيفهم منه أنَّ من قاتل للدُنيا فليس في سبيل الله في الحقيقة ولا يكون له ثواب الغزاة . اعلم : أنَّ من قاتل لأجل الجنة من غير خطور بباله إعلاء الكلمة فهو في حكم المقاتل للإعلاء لأن المرجع فيهما واحد وهو رضا الله تعالى ولو كان القتال لأجل الجنة مخلًّا للإخلاص لما رَغَّب إليها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في الجهاد روى أنه عليه الصلاة والسلام قال في غزوة بدر : « قُومُوا إلى جَنَّة عُرْضُها السَّمُواتِ وَ ٱلأَرْضِ » فألقى وَاحِدٌ من الصَّحابة التَّمرات التي كان يأكلها وقال لئن حييت أنا حَتَّى آكل تمراقي إنَّها لَحياةٌ طَويلة فَقَاتَل مَعَ المشركين حَتَّى فَتل » بقي لنا بحث آخر وهو أن هذا القصد هل يشترط مقارنته بساعة الشروع في أقتل » بقي لنا بحث آخر وهو أن هذا القصد هل يشترط مقارنته بساعة الشروع في أنت حَبَسَ فَرَسَا لأن يَعْزُو بِهِ فَلَهُ ثَوابِ مِقْدار مَا يَشْرُب وَيَأْكُل وَيَسْتَن ذلك الفَرَس » مَنْ حَبَسَ فَرَسَا لأن يَعْزُو بِه في كل وقت يطعمه ويُرْسِله ويتحرك معدومة ولأن أول القتال حال دهشة ولو كان القصد شرَّطًا فيه لكان حَرجا . كذا في شرح احكام الاحكام حال دهشة ولو كان القصد شرَّطًا فيه لكان حَرجا . كذا في شرح احكام الاحكام حال دهشة ولو كان القصد شرَّطًا فيه لكان حَرجا . كذا في شرح احكام الاحكام حال دهشة ولو كان القصد شرَّطًا فيه لكان حَرجا . كذا في شرح احكام الاحكام المورود علي المتال من المقال أن القصد شرَطًا فيه لكان حَرجا . كذا في شرح احكام الاحكام المورود علي المؤلفة ولو كان القصد شرَطًا فيه لكان حَرجا . كذا في شرح احكام الاحكام المؤلفة ولي كفرون المقال من المؤلفة ولو كان القصد شرَطًا فيه لكان حَرجا . كذا في شرح احكام الاحكام الاحكام المؤلفة ولو كان القصد شرَطًا فيه لكان حَرجا . كذا في شرح احكام الاحكام المؤلفة ولو كان القصد شرَطًا فيه الكان حَرو المؤلفة والمؤلفة ولو كان القصد المؤلفة ولمؤلفة ولو كان القرائق أله المؤلفة ولمؤلفة ولو كان القرائق أله المؤلفة ولمؤلفة ولو كان المؤلفة ولمؤلفة ولو كان الوسلة المؤلفة ولو كان المؤلفة ولمؤلفة المؤلفة ولمؤلفة ولمؤلفة ولمؤلفة ولمؤلفة ولو كان المؤلفة ولمؤلفة ولو كان المؤلفة

<sup>[</sup>۱۳۰] – البخاري : كتاب الجهاد والسير : باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا (۲۸۱۰) . ومسلم : كتاب الإمارة : باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله (۱۹۰٤) (۱۶۹) .

بللاً فقال عليه الصلاة والسلام: « مَاهَذَا يَاصَاحِبَ الطَّعَامِ » قَالَ: أَصَابِته السَّماء أَى المَطَر يا رَسُول الله قَال: « أَفَلاَ جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَام حَتَّى يَرَاهُ النَّاسِ ».

[۱۲۸] – (م) ابن عمر رضي الله تعالى عنهما : « مَنْ فَاتَتْهُ صَلاَةُ العَصْر ، فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ » .

### م شرح الحديث م

(م - ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ) روى مسلم عنه ( من فاتته صلاة العصر ) قيل المراد به فوتها مطلقًا لكن الأظهر أن يُراد به فوتها بالعمد لأنه جاء في رواية البخاري « مَنْ تَرَكَ » مكان « من فاتته » قال النّووي: معنى فوتها عنه أن لا يصليها في وقتها المختار وقيل أن يصليها وقت غروب الشمس ( فكأنما وتر ) على بناء المجهول أي : نقص ( أهله وَمَاله ) بالنّصب مفعول ثان لوتر على التوسع أي : في أهله أو تمييز وروى برفعه فحينئذ يكون النّقص صفة الأهل شبه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خسران من فاته العصر بخسران من ضاع أهله وماله للتفهيم وإلا ففائت الثواب في المآل أخسر من فائت الأهل والمال وقيل معناه ليكن حذره من فوتها كحذره من فوتها كحذره من فوتها كحذره من

[۱۲۹] - (م) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه:

« مَنْ فَرَّجَ عَنْ أَخِيهِ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا ، فَرَّجَ الله عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا ، فَرَّجَ الله عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا ، فَرَّجَ الله عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْم الْقِيَامَةِ »

ص شرح الحديث ص ( م - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه ) روى مسلم عنه ( مَنْ فَرَج عن أخيه )

<sup>[</sup>۱۲۸] - مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب التغليظ في تفويت صلاة العصر (٢٠١).

<sup>[</sup>۱۲۹] - مسلم: كتاب الذكر والدعاء: باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر (۳۸) (۳۸) وعنده «من نفس عن مؤمن ..» .

## م شرح الحديث م

(ق – عائشة رضي الله تعالى عنها ) اتفقا على الرواية عنها ( من عمل عملاً ليس عليه أمرنا ) يعني أحدث فعلاً مخالفًا لديننا ( فهو ردٍّ ) أي : مردودٌ .

[١٢٦] – (م) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :

« مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ أَوْ رَاحَ ، أَعَدَّ الله لَهُ فِي الْجَنَّةِ نُزُلاً كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ » .

#### م شرح الحديث م

( م - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه ) روى مسلم عنه ( من غدا إلى المسجد ) أي : ذهب إليه في الغداة ( أو راح ) أي : ذهب إليه بعد الزوال ( أعدَّ الله ) أي : هيًا ( له في الجنة نزلاً ) بضم الزاي وسكونها مايهيًا للضَّيف يعني عادة الناس أن يقدموا طعامًا إلى من دخل بيوتهم والمسجد بيت الله فمن دخل في أي وقت كان من ليل أو نهار يعطيه أجره من الجنة لأنه أكرم الأكرمين ولا يُضِيع أجر المحسنين ( كلما غدا أو راح ) وهذا يدل على أن المراد من قوله غدا إلى المسجد أو راح اعتياده على ذلك .

[۱۲۷] - (م) ابن عمر وأبو هريرة رضي الله تعالى عنهم : « مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا » .

#### م شرح الحديث م

( م – ابن عمر وأبوهريرة رضي الله تعالى عنهم ) روى مسلم عنهما ( من غشنا ) أي : لم يرد خيرًا لنا ( فليس منا ) قال أبوهريرة قاله النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حين مرَّ على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه عليه الصلاة والسلام

<sup>[</sup>١٢٦] - مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة : باب المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا وترفع به الدرجات (٦٦٩) (٢٨٥) .

<sup>[</sup>۱۲۷] - مسلم : كتاب الإيمان : باب قول النبي عَلَيْتُهُ : «من غشنا فليس منا» . (۱۰۱) (۱۲٤) .

[١٢٤] - (خ) عائشة رضي الله تعالى عنها : « مَنْ عَمَّرَ أَرْضاً لَيْسَتْ لأَحَدٍ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا » .

م شرح الحديث م

(خ - عائشة رضي الله تعالى عنها ) روى البخاري عنها ( من عمر أرضًا ليست لأحد ) أي : غير مملوكة له ( فهو أحق بها ) بتلك الأرض أي : يملكها لكن إذن الإمام شرط له عند أبي حنيفة - رحمه الله - وخالفه صاحباه والشافعي وأحمد محتجين بإطلاق الحديث أجاب عنه بأن قوله عليه الصلاة والسلام « ليس للمرء إلا ماطابت به نَفْسُ إمَامُه » يدل على اشتراط الإذن فيحمل المُطلق عليه . وفي قوله عمر إشارة إلى أن التَّحجير وهو نصب الحجارة في الأرض المباحة للإعلام غير كاف للتَّملك لأنه ليس بعمارة .

[١٢٥] - (ق) عائشة رضي الله تعالى عنها : « مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدُّ » .

<sup>[178] -</sup> البخاري: كتاب الحرث والمزارعة: باب من أحيا أرضًا مواتًا (٢٣٣٥).

ه المراد من أعمر أرضًا بالإحياء كأن يعمد إلى أرض لايعلم تقدم ملك عليها لأحد فيحييها بالسقي أو الزرع أو الغرس أو البناء فتصير بذلك ملكه سواء كانت فيها قرب من العمران أم بعد سواء أذن الإمام في ذلك أم لم يأذن وهذا هو قول الجمهور. وعن أبي حنيفة لابد من إذن الإمام مطلقًا وعن مالك فبأقرب وضابط القرب مابأهل العمران إليه حاجة من رعي ونحوه (الفتح ١٩/٥ - ٢١).

<sup>[</sup>۱۲۰] - هذه الرواية بهذا اللفظ: علقها البخاري في صحيحه (٣٥٥/٤). وأخرجها مسلم: كتاب الأقضية: باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور (١٧١٨) (١٨). أما الرواية التي اتفق عليها الشيخان فبلفظ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أُمْرِنَا هٰذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُو رَدِّ». أخرجها البخاري: كتاب الصلح: باب إذا اصطلحوا على صلح جور فهو مردود (٢٦٩٧).

ومسلم: كتاب الأقضية: باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور (١٧١٨) (١٧).

م شرح الحديث م

(م - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه ) روى مسلم عنه ( من عرض عليه ويحان ) وهو نبت طيب الرُّيج معروف قال القاضي يحتمل عندي أن يكون المراد منه الطيّب كله وقد وقع في رواية أبي داود: « مَنْ عُرِضَ عَلَيْه طِيبٌ » وأقول: الريحان خاص والطيب عام فكل من الحديثين معمول بما وقع فيه لا منافاة بينهما فأية داعية إلى هذه الإرادة على أنها غير صحيحة لأن المراد من ريحان هنا فرد من أفراده ولايجوز أن يُراد منه فرد من أفراد الطيب أي فرد كان إذلا يُقال جاء إنسان المراد منه فرد من أفراد الطيب أي فرد كان إذلا يُقال على الفصيح المشهور. قال النووي أفراد الحيوان أي فرد كان ( فلا يرده) برفع الدال على الفصيح المشهور. قال النووي أنكر مشايخنا فتحها لأن الدال التي تُوجب ضمة الهاء توجب ضمة ما قبلها لخفاء الهاء وكذا في كل مضاعف مجزوم دخله هاء المذكر ( فإنه خفيف المحمل ) بفتح الميم الثانية مصدر ميمي يعني خفيف الحمل وقبل معناه قليل المنة ( طيب الريح ) اعلم أن هذا ليس تعليلاً بتمام العلة بل ببعض منها لأن المعنى لا يَرُدُه لأنه هدية قليلة نافعة يتأذى المهدى بردها.

[۱۲۳] - (م) عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه: « مَنْ عَلِمَ الرَّمْنَي ثُمَّ تَرَكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا ».

## م شرح الحديث م

(م - عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه ) روى مسلم عنه قبل ما رواه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم خمسة وخمسون حديثًا له في الصَّحيحين سبعة عشر انفرد البخاري منها بحديث ومسلم بتسعة ( من علم الرمى ) أي : رمى السهم ( ثم تركه ) كلمة ثم هنا للتراخي في الرتبة يعنى مرتبة التَّرك متراخية عن مرتبة العلم فلا يؤثر عليه وليست للتراخي في الزمان لأن التارك عقيب العلم يكون تاركاً للسُّنة أيضًا ( فليس منا ) أي : من عامل سنتنا .

<sup>[</sup>۱۲۳] – مسلم : كتاب الإمارة : باب فضل الرمي والحث عليه ، وذم من علمه ثم نسيه (۱۹۱۹) (۱۲۹) . وفي «مسلم» : بزيادة «أو قد عصى» .

#### م شرح الحديث م

(ق - ثوبان رضي الله تعالى عنه) اتَّفقا على الرواية عنه ، قيل هو مولى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما رواه عنه عليه السلام مائة وثمانية وعشرون حديثًا انفرد منها مسلم بعشرة ( من عاد مريضًا لم يزل في خرفة الجنة حتى يرجع ) وهي بضم الخاء المعجمة وسكون الرَّاء المهملة ما يجتني من الثمر يعني عيادة المريض سبب للجنة ومخارفها بحيث كأنه يخترف فيها .

# [۱۲۱] – (م) أنس رضي الله تعالى عنه :

« مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّلَى تَبْلُغَا ، جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ هكذا ، وَضَمَّ أَصَابِعَهُ » .

#### م شرح الحديث م

(م - أنس رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (من عال جاريتين) يعني من ربًى صغيرتين وقام برعاية مصالحهما من قوت وكسوة وغيرهما (حتى تبلغا) أي تصيرا بالغتين (جاء يوم القيامة أنا وهو هكذا) أنا مبتدأ وهو معطوف عليه وخبره هكذا والجملة حالٍ بغير واو أي جاء مصاحبًا لي وقيل فيه تقديم وتأخير تقديره جاء هو وأنا لأن في جاء ضميرًا يعود إلى من وكلمة هو تأكيد له وأنا معطوف عليه قدم أنا لِشَرَفه أو لكونه أصلاً في تلك الخصلة (وضم أصابعه) هذا من كلام الرَّاوي يعني ضم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أصابعه مُشِيرًا إلى قُرْب ذلك الرَّجل منه.

# [١٢٢] - (م) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :

« مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ رَيْحَانٌ فَلَا يَرُدُّهُ ، فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْمَحْمِلِ ، طَيِّبُ الرِّيحِ » .

<sup>[</sup>۱۲۱] - مسلم: كتاب البر والصلة والآداب: باب فضل الإحسان إلى البنات (٢٦٢٩) (١٤٧) .

<sup>[</sup>۱۲۲] - مسلم: كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها: باب استعمال المسك ، وأنه أطيب الطيب ، و 1۲۲] و كراهة ردّ الريحان والطيب . (۲۰۳) (۲۰) .

[۱۱۸] - (م) أنس ومعاذ بن جبل رضي الله تعالى عنهما : « مَنْ طَلَبَ الشَّهَادَةَ صَادِقاً أُعْطِيَهَا ، وَلَوْ لَمْ تُصِبْهُ » .

## دم شرح الحديث م

(م - أنس ومعاذ بن جبل رضي الله تعالى عنهما) روى مسلم عنهما معاذ بالضم قيل ما رواه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مائة وسبعة وخمسون حديثًا انفرد مسلم منها بحديث والبخاري بثلاثة أحاديث ( من طلب الشهادة ) أي أن يكون شهيدًا في سبيل الله تعالى ( صادقًا أعطيها ) على بناء المجهول الضَّمير المستتر فيه عائد لمن والبارز للشَّهادة يعني أعطى الطَّالب ثواب الشهادة ( ولو لم تصبه ) أي الشهادة .

[۱۱۹] - (ق) سعيد بن زيد رضي الله تعالى عنه:

« مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ مِنَ الأَرْضِ ، طَوَّقَهُ الله مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ » .

### م شرح الحديث م

(ق - سعيد بن زيد رضي الله تعالى عنه) اتَّفقا على الرواية عنه ( من ظلم قيد ) بكسر القاف أي قدر ( شبر من الأرض طوقه الله ) أي جعل الله ما أخذه ظلمًا كالطوق عليه ( من سبع أرضين ) تقدَّم الكلام عليه في حديث « مَنْ أَخَذَ مِن الأرْضِ شِبْرًا بغير حَقَّه » .

[١٢٠] - (ق) ثوبان رضي الله تعالى عنه :

« مَنْ عَادَ مَرِيضاً لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ حَتَّلَى يَرْجِعَ » .

<sup>[</sup>١١٨] - مسلم: كتاب الإمارة: باب استحباب طلب الشهادة في سبيل الله تعالى (١٩٠٨) (١٥٦).

<sup>[</sup>۱۱۹] – البخاري : كتاب المظالم : باب إثم من ظلم شيئًا من الأرض (۲٤٥٢) . ومسلم : كتاب المساقاة : باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها (١٦١٠) (١٤٠) .

<sup>[</sup>۱۲۰] – مسلم : كتاب البر والصلة والآداب : باب فضل عيادة المريض (۲۰٦٨) (٤٠) ، و لم يروه البخاري وراجع تحفة الأشراف (۱۳۷/۲) .

#### م شرح الحديث م

(خ - ابن عباس رضي الله تعالى عنهما) روى البخاري عنه (من صوَّر صورة) أراد بها صورة ذي الروح بقرينة قوله عليه الصلاة والسلام (فإن الله معذبه حتى ينفخ فيها لروح وليس بنافخ فيها أبدًا) هذا يدلُّ على أن تصويرها حرام بل الوعيد فيه أعظم مما في القتل لأنه ذكر في القتل فجزاؤه جهنم خالدًا فيها والخلود مُؤوَّل بطول المدة عند أهل السنة ولههنا لايستقيم ذلك لأنه غي العذاب بما لايمكن وهو نفخ الروح فيها فيكون محمولاً على المستحل أو على استحقاقه العذاب المؤبد وأما تصوير ما لاروح له فرخص فيه وإن كان مكروهًا من حيث أنه اشتغال بما لايعني وقيل لابأس بتصوير دذي الروح إذا كان مقطوع الرأس .

[١١٧] - (م) ابن عمر رضي الله تعالى عنهما:

« مَنْ ضَرَبَ غُلَاماً لَهُ حَدّاً لَمْ يَأْتِهِ ، أو لَطَمَهُ ، فَإِنَّ كَفَّارَتَهُ أَنْ يُعْتِقَهُ » .

## م شرح الحديث م

(م - ابن عمر رضي الله تعالى عنهما) روى مسلم عنه (من ضرب غلامًا له حدًّا) مفعول له (لم يأته) أي لم يأت بموجب ذلك الحد يعني من ضرب مملوكه جزاء على جناية لم يفعلها (أو لطمه) أي ضرب وجهه بباطن الكف (فإن كفارته أن يعتقه) يعني إثم ذلك الضَّرب يمحو بإعتاقه قال القاضي أجمعوا على أن الإعتاق غير واجب لذلك وإنما هو مندوب لكن أجر هذا الإعتاق لايبلغ أجر الإعتاق تبرُّعًا وفي الحديث رفق بالمماليك إذا لم يذنبوا وأمًّا إذا أذنبوا فقد رخَّص عليه الصَّلاة والسَّلام في تأديبهم بقدر إثمهم ومتى زاد عليه يؤاخذ بقدر الزيادة .

<sup>[</sup> ١١٧] -مسلم: كتاب الإيمان: باب صحبة المماليك، وكفارة من لطم عبده (٣٠). وفي الحديث الإحسان إلى الخادم وطلب العفو عنه ما لم يغش تقصيرًا في حق الله تعالى أو حق رسوله عليه .

صلّى قائمًا فهو أفضل ومن صلّى قاعدًا فله نصف أجر القائم ومن صلّى نائمًا ) أي مضطجمًا ( فله نصف أجر القاعد ) الحديث محمول على المتنفل قاعدًا مع قدرته على القيام وإنما قيّدناه بالقُدرة لأن التنفل قاعدًا مع العجز عن القيام يكون ثوابه كثوابه قائمًا قال النّووي : هذا في حق غير النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لأنه ثبت أن نافلته عليه الصّلاة والسلام قاعدًا مع قدرته على القيام يكون ثوابه كثوابه قائمًا وهذا كان من خصائصه عليه السلام وقيل أنه محمول على المفترض المعذور يعني المريض الذي جاز له أن يُصَلِّي الفرض قاعدًا لعذر إذا تكلف وصلَّى قائمًا يكون أجره ضعف ما صلى قاعدًا . فإن قلت : كيف يصح هذا وصلاة الفرض قاعدًا مع القدرة على القيام لم تصح ومع العجز لاينقص الثواب . قلت : هذا في العجز الحقيقي وهو ليس بشرط لأن خوف ازدياد المرض يكون عذرًا قال الشيخ الشَّارح : فيه نظر لأن هذا لايربو على العزيمة والرُّخصة وأجر الآخذ بالرخصة ليس على النَّصف من أجر الآخذ بالعزيمة وأقول : ثبت أن الآخذ بالعزيمة أكثر ثوابًا فلعله يَبْلُغ مبلغ الضعف فمن أين حكم الناظر بأنه ليس على النَّصف .

[١١٦] - (خ) ابن عباس رضي الله تعالى عنهما:

« مَنْ صَوَّرَ صُورةً ، فَإِنَّ الله مُعلِّبهُ حَتَّلَى يَنفُخَ فِيهَا الرُّوحَ وَلَيْسَ
 بِنَافِخٍ فِيهَا أَبَدًا » .

<sup>[</sup>١١٦] – البخاري : كتاب البيوع : باب بيع التصاوير التي ليس فيها روح . وما يكره من ذلك (٢٢٢٥) .

<sup>(</sup>ه) فائدة: أراد عَلِيْكُ بالصورة هنا الصورة ذات الروح بقرينة قوله عَلَيْكُ . فإن الله معذبه حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فيها أبدًا ، والجملة الأخيرة تدل على أن تصويرها حرام بل الوعيد فيه أعظم مما في القتل لأنه ذكر في القتل جزاؤه جهنم خالدًا فيها والخلود مأول بطول المدة عند أهل السنة وههنا لايستقيم ذلك لأنه عز العذاب بما لايمكن وهو نفخ الروح فيها فيكون محمولًا على المستحل أو على استحقاق العذاب المؤبد .

[١١٤] - (م) أم حبيبة رضي الله تعالى عنها :

« مَنْ صَلِّى فِي يَوْمٍ ثنتي عَشْرَةَ سَجْدَةً تَطَوُّعًا ، بَنَى الله لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ » .

#### م شرح الحديث م

(م - أم حبيبة رضي الله تعالى عنها) روى مسلم عنها وهي رملة بنت أبي سفيان أم المؤمنين قيل مَا رَوَته عن النَّبي صلى الله تعالى عليه وسلم خمسة وثلاثون حديثًا لها في الصَّحيحين أربعة أحاديث المتفق عليه منها حديثان ولمسلم حديثان ( من صلَّى في يوم ثنتي عشرة سجدة ) أراد مِنها الرَّكعة تجوزًا اقتصر المصنف من روايتها على هذا القدر ولكن مسلم زاد في صحيحه بعد قوله سجدة « أُرْبَعًا قَبْل الظُهر وَرَكْعَتين بعدها وَرَكْعَتين قبل الفَجر » وكذلك بعدها وَرَكْعَتين قبل الفَجر » وكذلك أخرجه الترمذي في جامعه وإنما قال في يوم مع أن السنة موجودة في الليل أيضًا لأن أكثر السُّن موجود فيه ( تطوعًا بني الله له بيتًا في الجنة ) .

[١١٥] - (خ) عمران بن حصين رضي الله تعالى عنه: « مَنْ صَلَّى قَائِماً فَهُوَ أَفْضَلُ ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِداً فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ ، وَمَنْ صَلَّى نَائِماً فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ » .

#### م شرح الحديث م

(خ - عمران بن حصين رضي الله تعالى عنه ) عمران بكسر العين وحُصين بضم الحاء وفتح الصَّاد المهملتين روى البخاري عنه قيل كان الراوي من فضلاء الصَّحابة سكن بالبصرة إلى أن مات بها ما رواه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مائة وتُمانون حديثًا له في الصَّحيحين أحد وعشرون حديثًا انفرد البخاري بأربعة ومسلم بتسعة ( من

<sup>[</sup>۱۱٤] - مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها: باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن، وبيان عددهن (۱۰۲).

<sup>[</sup>١١٥] - البخاري : كتاب تقصير الصلاة : باب صلاة القاعد بالإيماء : (١١١٦) .

حق من كان في أمانه . عمل بالحديث أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - وحكم بإسلام كافر إذا صلى بجماعة و لم يحكم به الشافعي حتَّى يأتي بالشَّهادتين عملًا بقوله عليه الصلاة والسلام « أُمِرْتُ أَن أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِله إلا الله » قلنا : الصَّلاة المسنونة لا تخلو عن الشَّهادتين وفي قوله عليه الصلاة والسلام « صلاتنا » إشارة إليه .

[١١٢] – (م) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :

« مَنْ صَلَّىٰ عَلَيِّ وَاحِدةً صَلَّىٰ الله تَعَالَى عَلَيْهِ عَشْراً » .

## م شرح الحديث م

(م - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه ( من صلّى عليّ عليّ واحدة ) الصلاة من المؤمنين الدّعاء يعني من دعا لي مرة ( صلّى الله تعالى عَلَيْه عشرًا ) وفي رواية : « صَلَّتَ عَلَيه المَلائِكة عَشْرًا » . الصَّلاة من الله الرَّحمة وهي عبارة عن عو الخطيئات أو عن إعطاء الدَّرجات يعني كفر الله عشر خطيئاته أو أعطاه عشر درجات قيل العدد هنا للتكثير قال بعض الدُّعاء للنبي عليه الصلاة والسلام طلب الوسيلة لا طلب الرَّحمة إذ هي حاصلة لأن ما تقدم من ذنبه وما تأخر معفو وأما إعطاء الوسيلة فيحتمل أن يكون مَشْروطًا بالدُّعاء ولذا حَرَّض أمته عليه .

[۱۱۳] - (خ) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه:

« مَنْ صَلَّىٰ فِي ثَوْبٍ فَلْيُخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ » .

#### م شرح الحديث م

(خ - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) روى البخاري عنه (من صلى في ثوب) يعنى في ثوب واسع غير مخيط (فليسالف بين طرفيه) أي فليلق كل طرف منهما على عاتقه الآخر ليأمن عن انكشاف عورته أو إمساك ثوبه خوفًا منه فيفوت عنه سُنَّة وضع اليد .الأمر فيه للاستحباب عندنا وللوجوب عند أحمد حتى لو لم يخالفه لم تصح صلاته عنده وإن كان الثوب ضيقًا يشده من وسطه ولا يخالف وإلا ينكشف عدرته .

<sup>[</sup>۱۱۲] - مسلم: كتاب الصلاة: باب الصلاة على النبي عَلِيْكُ بعد التشهد (٤٠٧) (٦٩). [۱۱۳] - البخاري: كتاب الصلاة: باب إذ صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه (٣٦٠).

[۱۱۱] - (خ) أنس رضي الله تعالى عنه :

« مَنْ صَلَّلَى صَلَاتَنَا ، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا ، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا ، فَذلِكَ المُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ الله وَذِمَّةُ رَسُولِهِ ، فَلَا تُخْفِرُوا الله فِي ذِمَّتِهِ » .

#### م شرح الحديث م

( خ - أنس رضى الله تعالى عنه ) روى البخاري عنه ( من صلى صلاتنا ) أى كصلاتنا خص صلاتنا بالذكر احترازًا به عن صلاة اليهود وغيرهم فإنها في الهيئات ليست كصلاتنا أو لأن الصلاة تنهي عن الفحشاء والمنكر وترك كل العبادات منكر فالصلاة تنهي عنه أو لأن الحديث صدر عنه عليه الصلاة والسلام في بدء الإسلام قبل شرعية الأركان الباقية ( واستقبل قبلتنا ) إنما ذكره مع أن صلاتنا مشروطة به ترغيبًا للناس عليه لاحتمال صدور الحديث وقت تحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة وثبوت التردد في نفوسهم أو لأنه أعرف وأشهر في التمييز ألا يرى أن صلاتنا تشابه صلاتهم في كثير من أعمالها وقبلتنا ليست كذلك وقيل المراد من استقبالها الحج والوجه هو الأول. ولما ذكر ما يميز المسلم عن غيره عبادة عقبه ما يُميزه عنه عادة بقوله (وأكل ذبيحتنا ) أي مذبوحتنا لأن اليهود لا يأكلونها الفعيل الذي بمعنى المفعول إذا لم يذكر موصوفه يؤتني بتأنيثه بالتاء وهنا التأنيث غير مراد وإنما جاء الذبيحة بالتَّاء لأنه صار اسمًا بالغلبة ونقل من كونه صفة لمؤنث إلى صيرورته اسمًا (فذلك المسلم) أراد به من دخل في السلم وهو الأمان بأن لايستباح دمه ولا ماله فيتناول المخلص والمنافق (الذي له ذمة الله ) أي أمانه (وذمة رسوله) ذمة الله هو ذمة الرسول فيكون عطف الثانية تفسيرًا للأولى فذكر الأولى بإضافتها إلى الله يكون للتعظيم أو لأن في ذكر الذمتين حثًّا على الامتناع عن التَّعرض له بالأذي ( فلا تخفروا الله في ذمته ) الضمير فيه لله أو للمسلم. الإخفار إزالة الخفرة وهو بالضم العهد. المعنى: لا تزيلوا عهد الله في

<sup>[</sup>١١١] - البخاري : كتاب الصلاة : باب فضل استقبال القبلة (٣٩١) .

وفى الحديث من الفوائد أن أمور الناس محمولة على الظاهر ، فمن أظهر شعار الدين أجريت عليه أحكام أهله ما لم يظهر منه خلاف ذلك . الفتح (٤٩٧/١) .

حقه والقيام بعهده يدركه الله إذ لا يفوت منه هارب ( ثم يكبه على وجهه في نار جهنم ) يقال كبه إذا صرعه فاكب هو على وجهه وهذا من النوادر لأن تُلاثيه متعد ورُباعيه لازم .

[۱۱۰] - (م) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه:

« مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأُ فِيهَا بِأُمِّ القَرْآنِ ، فَهِيَ خِدَاجٌ هِي خِدَاجٌ
 هِيَ خِدَاجٌ » .

#### م شرح الحديث م

(م - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه ) روى مسلم عنه ( من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن ) أي بسورة الفاتحة سُمّيت بها لأنها أول القرآن في التلاوة كما سميت مكة بأم القرى لأنها أول ما حولها من القرى في الكينونة أو لأن سائر السور يضاف الله هذه السورة في الصلاة ولاتضاف هي إلى شيء من السور أو لأنها أصل القرآن باعتبار اشتمالها على المقاصد القرآنية إجمالاً من الثناء على الله والأمر والنهي والوعد والوعيد والقصة . أما الأمر والنَّهي فلأن قل مُقَدَّرة في أول السورة وفي الأمر بالشيء نَهْيٌ عن ضده . وأما القصة والوعد ففي قوله : ﴿ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ﴾ [الفائة: ٧] . وأما الوعيد ففي قوله ﴿ أَلْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ﴾ [الفائة: ٢] . وأما الوعيد ففي قوله ﴿ أَلْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ﴾ [الفائة: ٢] . فصد حدجت ففي قوله أوان النَّتاج وإن كان تام الحلق ويقال أخدجت الناقة إذا الناقة إذا ألقت ولدها قبل أوان النَّتاج وإن كان تام الحلق ويقال أخدجت الناقة إذا ولدته ناقصاً وإن كان أيامه تامة . كذا قاله الجوهري . معناه : فصلاته ذات نقصان على حذف المضاف أو المصدر بمعنى الفاعل أي خديجة بمعنى ناقصة وصفها بالمصدر مبالغة . الحديث حجة لأبي حنيفة رحمه الله تعالى في أن الصلاة تجوز بدون الفاتحة مبالغة . الحديث حجة لأبي حنيفة رحمه الله تعالى في أن الصلاة تجوز بدون الفاتحة مع النقصان عنده وقال الشافعي رحمه الله تعالى في أن الصلاة تجوز بدون الفاتحة مع النقصان عنده وقال الشافعي رحمه الله تعالى في أن الصلاة تجوز بدون الفاتحة مع النقصان عنده وقال الشافعي رحمه الله تعالى في أن الصلاة تجوز بدون الفاتحة مع النقصان عنده وقال الشافعي رحمه الله تعالى : لا تجوز بدونها .

<sup>[</sup>١١٠] - مسلم : كتاب الصلاة : باب وجوب قراءة الفائحة في كل ركعة ، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها (٣٩٥) (٣٨) .

صلى الصبح في جماعة ) يعني منضمة إلى صلاة العشاء بجماعة ( فكأنما صلى الليل كله ) فصلاة كل من طرفي الليل صارت بمنزلة نوافل نصفه ذكر في شرح المشكاة يجوز أن يجعل صلاة الصبيح بجماعة منفردة بمنزلة قيام الليل كله أقول : ماذكر في المصابيح من أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال : « مَنْ صَلَّى العِشاء في جَمَاعة كَان كَقِيام نِصْف لَيلة وَمَنْ صَلَّى العِشاء والفَجْر كَان كَقِيام ليلة » يعين الوجه الأول .

[۱۰۹] - (م) جندب بن عبدالله رضى الله تعالى عنه:

« مَنْ صَلَّى صَلَاةَ الصَّبْحِ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ الله فَلَا يَطْلُبَنَّكُمُ الله مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ يُدْرِكُهُ ثُمَّ يَكَبُّهُ عَلَى ذِمَّتِه بِشَيْءٍ يُدْرِكُهُ ثُمَّ يَكَبُّهُ عَلَى وَجْهِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ » .

## م شرح الحديث م

(م - جندب بن عبدالله رضي الله تعالى عنه ) روى مسلم عنه جندب بضم الجيم وفتح الدَّال المهملة وضمها قيل ما رواه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثلاثة وأربعون حديثًا له في الصحيحين اثنا عشر المتفق عليه منها سبعة والباقي لمسلم ( من صلة الصبيح ) أي بإخلاص ( فهو في ذمة الله ) أي في أمانه في الدُّنيا والآخرة وهذا الأمان غير الأمان الذي ثبت بكلمة التوحيد وإنما ذكر صلاة الصبيح لأن فيها كلفة لايواظبها إلّا خالص الإيمان فيستحق أن يدخل تحت الأمان ( فلا يطلبنكم الله من ذمته بشيء ) من بمعنى لأجل والمضاف محذوف أي لأجل ترك ذمته أو بيانية . الجار والمجرور حال عن شيء ظاهره نهى عن مطالبة الله لكن المراد به النّهي عمّا يُوجب مطالبة الله وهو التعرض بمكروه لمن صلى الصبح أو هو ترك صلاة الصبح هذا على تقدير أن يُراد بالذمة في قوله من ذمته نفس الصلاة من حيث أنها مُوجبة للذمة فمعناه لا تضيعوا صلاة الصبح (فإنه) الضمير فيه للشأن ( من يطلبه ) الضمير المستكن فيه لله والبارز لمن ( من ذمته بشيء يدركه ) يعني من يطلبه الله للمؤاخذة بما فرط في

<sup>[</sup>١٠٩] - مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة

ليكون أبلغ لأن من كان بعيدًا عن عدوه بهذا المقدار لايصل إليه البتة (سبعين خريفًا) أي سنة ذكر الجزء وأراد الكل عَبَّر به عنها دون غيره من الفصول لأنه وقت بلوغ الثار وحُصُول سعة العيش.

[۱۰۷] - (ق) أبو موسى رضي الله تعالى عنه : « مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْن دَخَلَ الْجَنَّةَ » .

### م شرح الحديث م

(ق – أبو موسى رضي الله تعالى عنه) اتفقا على الرواية عنه ( من صلّى البردين) وهما الغداة والعشيّ يعني من صلى صلاتهما وهي صلاة الفجر والعصر ولازم أداءهما في الوقت المختار ( دخل الجنة) وإنَّما حثَّ عليهما لكونهما وقت التشاغل والتثاقل ومن راعاهما راعى غيرهما غالبًا انسأل الله عونًا على طاعته وصونًا من تكاسل عبادته.

# [۱۰۸] – (م) عثمان رضي الله تعالى عنه :

« مَنْ صلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ ، وَمَنْ صلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ » .
 صلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعةٍ فَكَأَنَّمَا صلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ » .

## م شرح الحديث م

( م – عثمان رضي الله تعالى عنه ) روى مسلم عنه ( من صلى العشاء في جماعة ) يعني معهم ( فكأثما قام نصف الليل ) يعني اشتغل بالعبادات إلى نصف الليل ( ومن

<sup>[</sup>١٠٧] - البخاري : كتاب مواقيت الصلاة : باب فضل صلاة الفجر (٥٧٤) . ومسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة : باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة

عليهما (٦٣٥) (٢١٥) . · البردين : أي صلاة العصر والفحر . قال الخطابي : سُميَت بردين لأنّهما تُصنيان

في بردي النهار ، وهما طرفاه حين يطيب الهواء وتذهب سُورة الحر «الفتح» (٥٣/٢) . [١٠٨] - مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة : باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة (٢٠٦) (٢٦٠) .

هنا لعدم ذكر الأيام صريحًا . يُقال : صمنا ستة أيام ولا يجوز ست أيام فإذا حذف الأيام جاز الوجهان كذا قاله أهل اللغة (كان كصيام الدهو) أي السنة الخالية عن يومي العيد وأيام التَّشريق لأن صومها منهي عنه حكى عن مالك كراهة صوم ست من شوال مُتَّصلًا به حذرًا عن تشبُّه الكفار وذكر ثم في الحديث دليل له قلنا: جاء في رواية أخرى بالواو وهي : « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتْبَعَه سِتًّا مِن شَوَّال فَلا يَنْهَض » الحديث دليلاً له والاتُّصال مُنتف بفصل يوم الفطر قيل الأفضل أن يكون صيام السُّتة مُتُوالية عقيب يوم الفطر فإن فرقها أو أخرها عن أوائل الشَّهر ما حصلت فضيلة الإتباع قال الشُّراح إنما كان ذلك كصيام الدُّهر لأن الحسنة بعشر أمثالها فرمضان بعشرة أشهر والسِّتة بشهرين أقول: يفهم من كلامهم أنهم أرادوا من الدُّهر السَّنة لا أدري وجه فهمهم وفي صحاح الجوهري الدُّهر يقال للأبد وأجمع أبو حنيفة وصاحباه أن الدُّهر المعرف باللام يكون للعمر وتخصيص شوال ورمضان بالذكر يبقي بلا فائدة على تقريرهم لأن من صام ستَّة أيام وشهرًا كاملا أي شهر كان يكون كصيام سنة بمقتضى ﴿ مَن جَآءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْنَالِها ﴾ [الأنعام : ١٦٠] واللائح لي والله أعلم أن يحمل الدُّهر بمعنى الأبد وإنما خصص شهر شوال لأنه زمان يشتد الرغبة فيه إلى الطعام لوقوعه عقيب شهر الصِّيام والصُّوم فيه لكونه للنفس أكسر يكون ثوابه أجل وأكثر وتخصيص هذا العدد مفوض علمه إلى الشَّارع.

[١٠٦] – (ق) أبو سعيد رضي الله تعالى عنه :

« مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ الله ، بَعَّدَ الله وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا » .

م شرح الحديث م

(ق – أبو سعيد رضي الله تعالى عنه ) اتفقا على الرواية عنه ( من صام يومًا في سبيل الله بعَّد الله وجهه عن النار ) أي نجاه الله عنها عبَّر عن تنجيته بطريق التمثيل

<sup>[</sup>١٠٦] - البخاري : كتاب الجهاد والسير : باب فضل الصوم في سبيل الله (٢٨٤٠) . مسلم : كتاب الصيام : باب فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه بلا ضرر ولا تفويت حق (١١٥٣) (١١٥٨) .

فكان كالروح أو لأنه حدث من نفخ الروح كما قال الله تعالى : ﴿ فَنَفَخْنَا فِيهِ مِن رُوحِنَا ﴾ [النحريم: ١٢] قبل النافخ كان جبرائيل عليه السلام أضافه الله إلى نفسه لأنه كان بأمره (والجنة والنارحق) أفرد لفظ الحق لأنه مصدر أو لإرادة كل واحدة منهما (أدخله الله الجنة على ما كان من العمل) يعني على أي عمل كان سيئًا أو حسنًا وهو حال نحو رأيت فلائًا على أكله أي آكلاً وفيما نحن فيه لا يجوز أن يقدر عاملًا لأن العمل غير حاصل وقت الدخول فيقدر مستحقًا بما يُناسب عمله من الثواب والعقاب يعني من مات على الإيمان لا يخرجه الكبائر عن إيمانه فيدخل الجنة أمَّا كونه قبل العذاب أو بعده فمفوض إلى مشيئة الله تعالى وقال الإمام الطيبي في شرح المشكاة لا يتصور هذا في حق العاصي الذي مات قبل التوبة إلَّا إذا دخل قبل استيفاء العقوبة فإن قلت : اللازم عموم ما ذكرت يستدعى أن لا يدخل أحد من عصاة المؤمنين إلى النار قلت : اللازم عموم العفو وهو لا يستلزم عدم دخول النار لجواز أن يعفو عنهم بعد الدخول قبل استيفاء العفو عن الجميع العذاب فليس بحتم عندنا أن يعذب بالنار أحد من الأمة بل الواجب العفو عن الجميع العذاب فليس بحتم عندنا أن يعذب بالنار أحد من الأمة بل الواجب العفو عن الجميع بموجب وعده تعالى حيث قال : ﴿ إِنَّ الله يَغْفِرُ الدُّنُوبَ جَمِيعًا ﴾ [ازم: ١٣٠].

[١٠٥] – (م) أبو هريرة وأبو أيوب رضي الله تعالى عنهما : « مَنْ صَامَ رَمَضانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ » .

### م شرح الحديث م

(م - أبو هريرة وأبو أيوب رضي الله تعالى عنهما) روى مسلم عنهما قبل أبو أيوب ممن غلب عليه كُنيته . اسمه خالد بن زيد ما رواه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مائة وخمسة وخمسون حديثًا له في الصحيحين ثلاثة عشر انفرد البخاري بحديث ومسلم بخمسة ( من صام رمضان ثم أتبعه ستًا من شوال ) أي ست أيام ذكر ستًا دون ستة باعتبار الليالي وبغلبتها في استعمالهم على الأيام قال النووي : حذف الهاء

<sup>[</sup>١٠٥] – مسلم : كتاب الصيام : باب استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعاً لرمضان (١١٦٤) (٢٠٤) .

(م - عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه ( من شهد أن لا إله إلّا الله وأن محمدًا رسول الله حرم الله عليه النار) أي لا يعذب بها لما رأى العلماء أن هذا الحديث مخالف للنصوص الدَّالة على أن بعض عصاة المؤمنين يعذبون طلبوا التوفيق بينهما قال بعضهم: هذا في حق من تاب عن كفره فمات. وقال آخرون كان هذا الحديث قبل نزول الفرائض. وقال الحسن البصري رحمه الله: معناه « من قال هذه الكلمة وأدَّى حقها وفرائضها » والأقرب أن يُراد بالتحريم تحريم الخلود.

## [۱۰٤] - (ق) عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه :

( مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبَدُهُ وَرَسُولُه وكلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى عَبَدُهُ وَرَسُولُه وكلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مريمَ ورُوحٌ منه ، والْجَنَّةُ والنَّارُ حَقِّ ، أَدخَلَه الله الجَنَّةَ عَلَى ما كَانَ مِنَ العَمَل » .

#### م شرح الحديث م

(ق - عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه ) اتفقا على الرواية عنه على ماذكره الشيخ ( من شهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له ) لكن المذكور في صحيح مسلم وشرحه : « من قال أشهد أن لا إله إلا الله » يحتمل أن نسخ مسلم وقعت مختلفة ( وأن محمدًا عبده ورسوله وأن عيسى عبدالله ورسوله ) خصَّه بالذكر تعريضًا للنّصارى وبه يخرج جميع ملل الكفر على اختلاف عقائدهم ( وكلمته ) سماه كلمة مبالغة لأنه تكلم في غير أوانه وأضيف إلى الله تعظيمًا أو لأنه كان بالكلمة من غير أب ( ألقاها إلى مريم ) أي أوصلها إليها ( وروح هنه ) سمّاه روحًا لأنه تعالى أحيني به الأموات الم

<sup>[</sup>١٠٤] – البخاري : كتاب الأنبياء : باب قوله : ﴿يَا أَهْلِ الْكَتَابِ لَاتَعْلُوا فِي دَيْنَكُمْ وَلَا تَقُولُوا على الله إلا الحق﴾ . (٣٤٣٥) .

مسلم : كتاب الإيمان : باب من لقي الله بالإيمان وهو غير شاك فيه دخل الجنة وحرم على النار (٢٨) (٢٨) .

نارًا مبالغة لكونه سببًا لها كما قال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ البِتَامَٰى ظُلْمًا إِنَّما يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ﴾ [الساء: ١٠] الحديث يدل على حرمة استعمال إنائهما وأمًّا التحلّي بهما فجائز للنساء دون الرجال .

# [١٠٢] – (ق) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :

« مَنْ شَهِدَ الجَنَازَةَ حَتَّىٰ يُصَلِّي عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّىٰ تُدُفَنَ قَلَهُ قِيرَاطَانِ ؟ ، قَالَ : مِثْلُ حَتَّىٰ تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ ؟ ، قَالَ : مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ العَظِيمَيْنِ » .

#### ص شرح الحديث ص

(ق - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه ) اتّفقا على الرواية عنه ( من شهد الجنازة ) بالفتح والكسر الميت أو سريره . وقيل : بالكسر السرير وبالفتح الميت وهو معنى قولهم الأعلى للأعلى والأسفل للأسفل ( حتى يصلى عليها ) أي على بناء المعلوم ( فله قيراط ومن شهدها ) يعني حضر الجنازة بعدما صلى عليها إنما قيدت به لما ورد في بعض روايات مسلم « مَنْ شَهِدَ الجنازة وَصَلَّى عَلَيها ثم يتبعها » ( حتى تُدْفَن ) على بناء المجهول ( فَلَهُ قِيراطَانِ قيل : ومَا القِيراطَان قال مِثل الجَبلَين العظيمين ) وهذا بناء المجهول ( فَلَهُ قِيراطَانِ قيل : ومَا القِيراطَان قال مِثل الجَبلَين العظيمين ) وهذا تشبيه للمعنى بالجسم الجسيم تفهيمًا للتفخيم وقد جاء في رواية مسلم : أصغرهما مثل أحد . روي أن هذا الحديث ذُكر لابن عمر رضي الله تعالى عنهما فأرسل إلى عائشة رضي الله تعالى عنها يسألها فقالت : صدق أبو هريرة فقال ابن عمر : لقد فرطنا في قراريط كثيرة .

[۱۰۳] - (م) عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه:

« مَنْ شَهِدَ أَن لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله ، حَرَّمَ الله عَلَيْه النَّارَ » .

<sup>[</sup>١٠٢] - البخاري : كتاب الجنائز : باب من انتظر حتى تدفن (١٣٢٥) .

ومسلم: كتاب الجنائز: باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها (٩٤٥) (٥٢).

<sup>[</sup>١٠٣] - مُسلم : كتاب الإيمان : باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعًا (٤٧) (٢٩) .

[۱۰۰] - (م) أبو سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه:

« مَنْ شَرِبَ النَّبِيذَ مِنْكُمْ فَلْيَشْرَبْهُ زَبِيبًا فَرْداً ، أَوْ تَمْراً فَرْداً ، أَوْ تَمْراً فَرْداً ، أَوْ تَمْراً فَرْداً ، أَوْ تَمْراً فَرْداً »

#### م شرح الحديث م

(م - أبو سعيد الحدرى رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه ( من شرب النبيذ ) وهو ماء أُلقيَ فيه تمر أو زبيب أو نحوهما ( منكم فليشربه زبيبًا فردًا ) أي : حال كون الملقى فيه زبيبًا منفردًا غير مخلوط ( أو تموًا فردًا أو بسرًا فردًا ) . وفي لفظ « فردًا » إشارة إلى أن شرب الخليط من الأنبذة غير جائز وإن لم يشتد وهو مذهب مالك وأحمد استدلالاً به وبما روي عن قتادة أن النبي عليه السلام نهى عن شرب الخليط وقال : « اثتبذُوا كُل وَاحِدٍ عَلى حِدَة » وقال أئمتنا : لا بأس بشربه إذا لم يشتد لأن ما حل منفردًا حل مخلوطًا وما ورد من النهي عن شرب الخليط فمحمول على الشدّة .

## [١٠١] - (م) أم سلمة رضي الله تعالى عنها:

« مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ ، فَإِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ لَا مَنْ جَهَنَّمَ » .

#### م شرح الحديث م

(م - أم سلمة رضي الله تعالى عنها) روى مسلم عنها. قبل: ما روته عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثلاثمائة وثمانية وسبعون حديثًا لها في الصحيحين تسعة وعشرون انفرد البخاري بثلاثة ومسلم بثلاثة عشر ( من شرب في إناء من ذهب أو فضة فإنما يجرجر ) الجرجرة صوت البعير في حنجرته والمراد به هنا صوت يسمع في حلق الإنسان عند تجرعه الماء ( في بطنه نارًا من جهنم ) الرواية المشهورة في « نارًا» النصب وروي برفعه على أن لفظ يجرجر يجيء لازمًا ومتعديًا إنّما جعل المشروب منه

<sup>[</sup>١٠٠] - مسلم : كتاب الأشربة : باب كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين (٢٢) .

<sup>[</sup>١٠١] – مسلم : كتاب اللباس والزينة : باب تحريم استعمال أواني الذهب في الشرب وغيره ، على الرجال والنساء (٢) .

فاعولاء بالمد غيره وقد ألحق به تاسوعاء وهو التاسع من المحرم . قوله يعني تفسير من الراوي أو المصنف للضمير البارز في ليصمه . قيل : كان صوم عاشوراء واجبًا فلما فرض رمضان قال عليه الصلاة والسلام الحديث وانتسخ به فرضيته فصار كسائر الأيام في حق الجواز .

[٩٩] - (خ) ابن عمر رضي الله تعالى عنهما:

« مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا ، ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا فِي الدُّنْيَا ، حُرِمَهَا فِي الدُّنْيَا ، حُرِمَهَا فِي الدُّنْيَا ، حُرِمَهَا فِي الدُّنْيَا ، حُرِمَهَا فِي الْآخِرَة » .

### م شرح الحديث م

(خ - ابن عمر رضي الله تعالى عنهما) روى البخاري عنهما (من شرب الحمر في الدنيا ثم لم يتب منها في الدنيا) حتى مات وفي كلمة «ثم » إشارة إلى أن التراخي في التوبة لا ينافي قبولها (حرمها) بضم الحاء وبالتخفيف (في الآخرة) يعني جعل محرومًا من خمر الجنة . قيل : هذا عبارة عن عدم دخولها لأن من دخلها شرب من خمرها فيؤوَّل الحديث بالمستحل ، وقيل : جعل محروماً في الواقع بأن ينسى شهوتها أو بأن لا يشتهيها وإن ذكرها لأن ما يشتهى من النعم حاصلة لأهل الجنة بدلالة قوله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهِي أَنفُسُكُمْ ﴾ [نصلت : ٣١] وهذا نقص عظيم لحرمانه من أشرف نعم الجنة .

<sup>[</sup>٩٩] – البخاري : كتاب الأشربة : باب قول الله تعالى ﴿إِنْمَا الحَمْرِ وَالْمُيْسِرَ﴾ (٥٧٥) . ومسلم : كتاب الأشربة : باب بيان أن كل مسكر خمر (٢٠٠٣) (٧٣) .

<sup>(</sup>ه) فائدة: هذا الحديث يحمل وحيدًا يدل على أن الفعل مقتض للحكم وقد يتخلف عنه لمانع وقد دل النص والإجماع على أن التوبة مانعة من لحوق الوعيد كما في هذا الحديث ويمنع من لحوقه أيضًا الحسنات الماحية والمصائب المكفرة ودعاء المسلمين وشفاعة من يأذن الله له في الشفاعة فيه وشفاعة أرحم الراحمين إلى نفسه وهذا الحديث نظم الحديث الآخر «من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة» متفق عليه من حديث عمر بن الخطاب وأنس بن مالك . وراجع حادي الأرواح (ص ١٨٧) .

[٩٧] - (م) جرير بن عبد الله رضى الله تعالى عنه :

﴿ مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً ، فَلَهُ أَجْرُه وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِن بَعْدِهِ مِنْ غَيْرٍ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّعَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُه وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرٍ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ » .

### م شرح الحديث م

(م - جرير بن عبد الله رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه قبل أسلم قبل موت النبى عليه الصلاة والسلام بأربعين يومًا ما رواه عنه عليه السلام مائة حديث له في الصَّحيحين خمسة عشر حديثًا انفرد البخاري بواحد ومسلم بستة ( من سن في الإسلام سنة حسنة ) وهي مأخوذة من السنن بفتحتين وهو الطريق يعني من أتى بطريقة مرضيَّة يُقتدى به فيها ( فله أجره ) أي : أجر عمله ( وأجر من عمل بها ) أي : ومثل أجر من عمل بتلك الطريقة ( من بعده ) أي من بعد ممات من سنها . قيد به دفعًا لما يتوهم أن ذلك الأجر يكتب له ما دام حيًّا ( من غير أن ينقص من أجورهم شيء ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزره ) أي : وزر عمله ( ووزر من عمل بها ) أي : بتلك الطريقة السيئة ( من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء ) .

[٩٨] - (م) عائشة رضي الله تعالى عنها :

« مَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْهُ ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطُرْهُ ؛ يعني يوم عاشوراء » .

#### م شرح الحديث م

(م - عائشة رضي الله تعالى عنها ) روى مسلم عنها ( من شاء فليصمه ومن شاء فليفطره ؛ يعني يوم عاشوراء ) بالمد هو اليوم العاشر من المحرم وليس في كلامهم

<sup>[</sup>٩٧] – مسلم : كتاب الزكاة : باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة ، وأنها حجاب من النار : (١٠١٧) (٦٩) .

<sup>[</sup>٩٨] – مسلم : كتاب الصيام : باب صوم يوم عاشوراء (١١٦) .

# [٩٥] - (م) سلمة بن الأكوع رضي الله تعالى عنه : « مَنْ سَلًّ عَلَيْنَا السَّيْفَ فَلَيْسَ مِنَّا » .

م شرح الحديث م

(م – سلمة بن الأكوع رضي الله تعالى عنه ) روى مسلم عنه قيل : كان ممن بايع تحت الشَّجرة وكان أشنجع الناس راجلاً ما رواه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تسعون حديثًا له في الصحيحين ثلاثون انفرد البخاري بخمسة ومسلم بتسعة ( من سلّ علينا السيف ) أي أخرج من غمده لإضرارنا ( فليس منا ) أي من عامل سنتنا .

[٩٦] - (م) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه:

« مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ ، فَلْيَقُلْ : لَا رَدَّهَا اللهِ إليك ، فَإِنَّ المَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهْذَا » .

### م شرح الحديث م

(م - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه ) روى مسلم عنه ( مَن سمع رجلًا ينشد ) بضم الشين أي يطلب برفع الصوت ( ضالة في المسجد فليقل لا ردَّها الله إليك فإن المساجد لم تبن لهذا ) أي لنشدان الضالة يجوز أن يكون قوله فإن المساجد تعليلاً للدعاء عليه ويكون المجموع مقولاً لقوله فليقل وأن يكون تعليلاً لقوله فليقل يعرف منه كراهية كل أمر لم يبن المسجد لأجله حتى كره مالك البحث العلمي فيه وجوزه أبو حنيفة وغيره مما يحتاج إليه الناس لأنَّ المسجد مجمعهم واستحسن المتأخرون جلوس القاضي في الجامع لأن القضاء بالحق من أشرف العبادات .

<sup>[</sup>٩٥] – مسلم : كتاب الإيمان : باب قول النبي عَلِيقٍ : «من حمل علينا السلاح فليس منا» (٩٩) (١٦٢) .

<sup>[</sup>٩٦] - مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب النهي عن نشد الضالة في المسجد وما يقوله من سمع الناشد (٥٦٨) (٧٩).

وفي «مسلم»: «عليك».

من التقرب بالنوافل ( وتصوم رمضان فقال ) أي الرجل ( والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا ) أي ما ذكر من الفرائض: ( شيئًا أبداً ولا أنقص منه ) . فإن قلت : كيف حلف على ترك النوافل و لم ينكره النبيّ عَيْنِكُ ؟ قلت : يمكن أن يكون قبل شرعيتها أو يقال أنه كان وفداً فمعناه لا أزيد على ما أسمع في تبليغه ولا أنقص منه أو معناه لا أزيد على هذا السؤال ولا أنقص في العمل مما سمعته ووجه عدم ذكر الحج هنا يعرف من تقرير الحديث الأول في الكتاب وأمًّا جزمه عليه الصلاة والسلام بأنه من أهل الجنة مع أن الأعمال بالخواتيم فلعلمه عليه الصَّلام بالوحي أن الرجل يموت على الصَّلاح ويدخلها .

[٩٤] - (خ) أبو ذر وأبو هريرة رضي الله تعالى عنهما : « مَنْ سَلَكَ طَرِيقاً يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْماً ، سَهَّلِ الله لَهُ بِهِ طَرِيقاً إِلَىٰ الْجَنَّة » .

م شرح الحديث م

(خ – أبو ذر وأبو هريرة رضي الله تعالى عنهما) روى البخاري عنهما . قيل : أبو ذر اسمه جندب ، كان من أعلام الصَّحابة وخامسًا في الإسلام ، ما رواه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مائتان واحد وثمانون حديثًا ، له في الصحيحين ثلاثة وثلاثون حديثًا ، انفرد البخاري بحديثين ، ومسلم بتسعة عشر ( من سلك طريقًا يلتمس ) وهو حال أو صفة ( فيه علمًا ) نكرة ليتناول كل علم من العلوم الشرعية لأنها هي الموصلة إلى الجنة لعل العلوم العربية تكون في حكمها لأنها مما لابد منها في تحصيل تلك العلوم ( سهًل الله له به ) الضمير عائد إلى ما دل عليه سلك أو يلتمس أو إلى الطريق ( طريقًا إلى الجنة ) تقديم به على طريقًا للاهتام أو للتخصيص على معنى أن تسهيل الله طريق الجنة له خاص بهذا السبب وغيره من أسباب التسهيل كأنه معدوم .

<sup>[98] -</sup> أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء: باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن ، وعلى الذكر (٢٦٩٩) (٣٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ولايوجد عند أحدهما من طريق أبي ذر . والحديث لا يوجد في صحيح البخاري إلا معلقًا (٢١/١) كتاب العلم . وراجع تعليقنا على « شرح حديث أبي الدرداء فيمن سلك طريقًا يلتمس فيه علمًا » لابن رجب .

ذى عسرة ( أو يضع عنه ) أي ليحط عن دينه مصداقه قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ [البقرة : ٢٨٠] .

[٩٣] – (ق) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :

« مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنظُرْ إِلَى هَٰذَا » ؛ قال : قال : « دلني على عمل إذَا عملته دخلت الجنة » ، قال : « تَعبدُ الله لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا ، وَتُقِيمُ الصَّلاةَ المَكْتُوبةَ ، وَتُؤدِّي الرَّكَاةَ المَفروضةَ ، وتَصُومُ رَمَضانَ ، فقال : والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَزيدُ عَلَى هٰذَا شَيْئًا أَبداً ، وَلَا أَنْقصَ مِنْهُ » .

## م شرح الحديث م

(ق - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه ) أَتُفقا على الرواية عنه ( مَنْ سَرَّه أَن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا . قاله لرجل قال : دُلِّني على عمل إذا عملته ) ذكر « إذا » دون «إن» لجزم السائل بالعمل بما يقوله الرسول ( دخلت الجنة قال ) أي الرسول ( تعبد الله ) خبر بمعنى الإنشاء أي اعبد الله وكذا الأفعال التي بعده أو هو في تأويل المصدر كتسمع بالمعيدي فيكون خبر مبتدأ محذوف أي ذلك العمل أن توحد الله وإنما لم يذكر شهادة كونه رسولاً مع أنه لابد منها لظهور أن التوحيد لا يعتبر بدونها فذكره مغن عن ذكرها . وقيل : لعلمه أن السائل كان مُقرّاً برسالته فعلى هذا ذكر التَّوحيد يكون لشرفه وكونه أصلاً ( لا تشرك به شيئاً ) تأكيد لما قبله فعلى هذا ذكر التوحيد يكون لشرفه وكونه أصلاً ( الا تشرك به شيئاً ) تأكيد لما قبله نفسه تعظيمًا لربه وقوله : لا تشرك به تحذير عن الرياء ( وتقيم المصلاة المكتوبة ) أي المفروضة وهذا مع ما بعده يكون تفصيلاً للعبادة على الوجه الأخير ( وتؤذي الزكاة أي المفروضة ترغيبًا عليها لأن المال محبوب المفروضة به أو لأن الزكاة قد تطلق على إعطاء المال تبرعًا والتقرب بالفرائض أكثر والطبيعة تشح به أو لأن الزكاة قد تطلق على إعطاء المال تبرعًا والتقرب بالفرائض أكثر والطبيعة تشح به أو لأن الزكاة قد تطلق على إعطاء المال تبرعًا والتقرب بالفرائض أكثر والطبيعة تشح به أو لأن الزكاة قد تطلق على إعطاء المال تبرعًا والتقرب بالفرائض أكثر

<sup>[</sup>٩٣] - البخاري : كتاب الزكاة : باب وجوب الزكاة (١٣٩٧) .

مسلم : كتاب الإيمان : باب بيان الإيمان الذي يدخل به الجنة (١٤) (١٥) .

وهو بالتحريك ما بقى من رسم الشَّيء والمراد به هنا الأجل عبر عنه به لأنه تابع للحياة (فليصل رحمه) بكسر الحاء . الرحم في الأصل وعاء الولد في البطن ثم سُمِّيت القرابة رحمًا . قال النَّووي : للصِّلة درجات باعتبار يسر الواصل وعسره ، وأدناها ترك المهاجرة عن قريبه ووصله بالكلام ولو كان بالسَّلام ومن ترك ما يقدر عليه لم يسم واصلًا اختلفوا في الرحم التي يجب صلتها قال قوم : هي قرابة كل ذي رحم محرم . وقال آخرون : هي قرابة كل قريب محرمًا كان أو غيره . فإن قيل : الآجال والأرزاق مقدرة لا تزيد ولا تنقص بالنصوص الدالة عليها فما وجه الحديث . أجيب : بأن الأشياء قد تكتب في اللوح المحفوظ متوقفة على الشُروط كما يكتب إن وصل فلان رحمه فعمره سبعون سنة وإلَّا فخمسون ولعل الدُّعاء والكسب من جملتها وهو المعنى من قوله تعالى : ﴿ يَمْحُو الله مَايَشَآءُ وَيُثْبِتُ ﴾ [الرعد : ٢٩] ولكن هذا بالنسبة إلى مايظهر للملائكة في اللوح المحفوظ لا بالنسبة إلى علم الله الأزلى إذ لا محو فيه ولازيادة أو يقال الحديث صدر المراد منه البركة في رزقه وبقاء ذكره الجميل بعده وهو كالحياة أو يُقال الحديث صدر وجل وأجله لكان الصلة ويجوز فرض المحال إذا تعلق به حكمة .

[ ٩٢] – (م) أبو قتادة رضي الله تعالى عنه :

« مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنْجِيَهُ الله مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلْيُنَفِّسْ عَنْ مُعْسِرٍ ، أَوْ يَضَعْ عَنْهُ » .

#### م شرح الحديث م

(م - أبو قتادة رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه ( من سرَّه أن ينجيه الله ) أي يجعله ذا نجاة ( من كرب ) بضم الكاف وفتح الراء جمع كربة وهي غم يأخذ النفس لشدته وفي بعض النسخ بفتح الكاف وسكون الراء وهو بمعنى الكربة كذا قاله الجوهري ( يوم القيامة فلينفس عن معسر ) أي ليؤخر مطالبة الدَّين عن مديون

<sup>[</sup>٩٢] - مسلم: كتاب المساقاة: باب فضل إنكار المعسر (١٥٦٣) (٣٢).

وكبر الله ) أي قال : الله أكبر ( ثلاثًا وثلاثين فتلك ) أي : التّسبيحات والتّحميدات والتكبيرات (تسعة وتسعون قال) وهو لفظ الرسول بدل من سبح (تمام المائة) بالنصب ظرف أي : في وقت تمام المائة والعامل فيه قال أو مفعول به لقال فالمراد من تمام المائة ما يتم به المائة وهو في المعنى جملة لأن ما بعده عطف بيان له أو بدل فصح كونه مقول القول قيل : يجوز رفع تمام على أن يكون مبتدأ أو ما بعده خبره ( وهو لا إله إلَّا الله وحده لاشريك له له الملك ) وهو بضم المم يعم التصرف في ذوي العقول وغيرهم والملك بكسرها يخص بغير العقلاء (وله الحمد وهو على كل شيء قدير) فيكون تمام مع خبره حالاً من ضمير سبح والعائد فيها محذوف تقديره تمام المائة عليها وعلى هذا لفظ قال يكون للرَّاوي وضميره عائد إلى الرسول لكن الوجه الأوّل أولى وعلى التُّوجهين الجزاء المذكور إنَّما يترتب على الشُّرط إذا وقع تمام المائة التهليل المذكور ( غفرت له خطایاه وإن کانت مثل زبد البحر ) وهو ما یعلو علی وجهه عند هیجانه أقول : لاح لى هنا اشتباه لأنه إن أراد من قوله كل صلاة الكل إلَّا فرادى يلزم أ<mark>ن</mark> لا يحصل الجزاء إذا فات هذا التسبيح في دبر صلاة واحدة من صلواته وهذا متعسر وغير مناسب للتَّرغيب إليه وإن أراد منه الكل المجموع فكذا لأن دبر مجموع صلاته غير معلوم له ويمكن أن يقال يجوز أن يراد منه التعميم على معنى أن هذا الجزاء مترتب لمن يقول في دبر كل صلاة مكتوبة هذا التسبيح لا أن ترتبه يكون في صلاة واحدة .

[٩١] – (ق) أنس رضي الله تعالى عنه :

« مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ ، ويُنْسَأَ لَهُ فِي أَثْرِهِ ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ » .

م شرح الحديث م

(ق – أنس رضي الله تعالى عنه ) اتَّفقا على الرَّواية عنه ( مَنْ سَرَّه أَن يُبْسَطَ لَهُ فِي رزقه ) أي يكثر رزقه ( وينسأ له )بالهمزة وضم الياء أي : يؤخر ( في أثره )

<sup>[</sup>٩١] – البخاري : كتاب البيوع : باب من أحب البسط في الرزق (٢٠٦٧) . ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب : باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها (٢٥٥٧) (٢١) .

هذا مشكل عندي لأن الله تعالى أخبر عن شأنه بأنه : ﴿ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةٌ يُضَاعِفْهَا ﴾ [النساء: ١٠] وأنه ﴿ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [النوبة: ١٢٠] فكيف لا يثيب الله من أدى صلاته بشرائطها بسبب معصية صدرت منه بل الوجه أن يقال المراد من عدم قبوله إعراضه عن زيادة تضعيف أجره وأمًّا تخصيص الصلاة من بين الأعمال فيحتمل أن يكون لكونها عماد الدين فيكون صيامه وغيره كذلك أو يفوض علمه إلى الشارع . قيل : ذكر العدد هنا للتكثير قالوا هذا في حق من اعتقد صدق العراف والكاهن وأما من سألهم لاستهزائهم أو لتكذيبهم فلا يلحقه ما ذكر في الحديث بقرينة حديث آخر : « مَنْ صَدَّق كَاهِنًا لَم تُقْبَل مِنْهُ صلاة أربعين ليلة » فإن قلت : هذا مخالف لقوله عليه الصلاة والسلام : « مَنْ صَدَّق كَاهِنًا فَقَد كَفَر بما أَنزِلَ عَلَى مُحَمَّد » . قلت : اللائح لي في التوفيق أن يقال مصدق الكاهن يكون كافرًا إذا عتقد أنه عالم بالغيب وأمًّا إذا اعتقد أنه ملهم من الله أو أن الجن يلقون إليه مما يستمعون من الملائكة فصدقه من هذا فلا يكون كافرًا .

# [٩٠] – (م) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :

« مَنْ سَبَّحَ الله فِي دبر كُلِّ صَلاة ثَلاثًا وَثَلاَثِينَ ، وَحَمِد الله ثَلاثًا وثَلاثِينَ ، وَحَمِد الله ثَلاثًا وثَلاثِينَ ، فَتلكَ تسعَة وتسعُون قال تمام المائة وهو لَا إِلهَ إِلَّا الله وَحْدَه لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْك ولَهُ الحَمْد وَهُو عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِير ، غُفِرتْ لَهُ خَطَايَاه وإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْر » .

#### م شرح الحديث م

(م - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه ) روى مسلم عنه ( من سبّح الله ) أي قال سبحان الله ( في دبر كل صلاة ) أي : عقيب فراغه عن المكتوبة قيدنا بها لورود هذا القيد في حديث آخر ( ثلاثًا وثلاثين وحمد الله ) أي قال : الحمد لله ( ثلاثًا وثلاثين

<sup>[</sup>٩٠] - مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة : باب استحباب الذكر بعد الصلاة ... (٥٩٧) . . . (١٤٦)

(تكثراً) مفعول له أي لتكثر ماله لا للاحتياج (فاغاهي) أي : المسألة أو الأموال (جمر) أي : سبب للعقاب بالنار إنما جعلها جمراً للمبالغة ويجوز أن يكون ما أخذه جمراً حقيقة يعذب به كما ثبت في مانع الزكاة أن ماله يكون صفائح من نار فيعذب بها وإنما استحق السائل المذكور بهذا العذاب لأنه أخذ مالاً لم يكن له حلالاً أو لكتمه نعمة الله وهو كفران وأما حكم الدافع له عالمًا بحاله فكان القياس أن يأثم لأنه أعانه على الحرام لكنه يجعل هبة ولا إثم في الهبة للغني (فليستقل هنه أو ليستكثر) هذا توبيخ له . قال العلماء : من كان له قوت يوم لا يحلّ له السُّؤال .

[ ٨٩] - (م) صفية بنت أبي عبيد رضي الله تعالى عنها : « مَنْ سَأَلَ عَرَّافًا ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاَةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً » .

م شرح الحديث م

(م - صفية بنت أبي عبيد رضي الله تعالى عنها) أخرج مسلم في صحيحه من حديث صفية بنت أبي عبيد الثقفية وهي زوجة عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما أدركت النبيّ عليه الصّلاة والسّلام وسمعت عنه ولم ترو عنه وروت عن عائشة وحفصة وابن عمر رضي الله عنهم ( من سأل عرافًا) هذا الحديث مرسل وقد دوي مرفوعًا عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما . العراف من يخبر بما أخفى من المسروق ومكان الضالة والكاهن من يخبر بما يكون في المستقبل . وفي الصحاح : العراف الكاهن (لم تقبل له صلاة أربعين ليلة ) أي : يومًا إنما ذكر ليلة جريًا على عادة العرب من استعمالهم الليالي في الحساب لرؤية الهلال في الليلة . قال النّووي : معنى عدم قبول صلاته أنه لا ثواب له فيها كالصلاة في الأرض المغصوبة لا أنها غير مجزئة لأن كونها مجزئة عبارة عن مطابقتها للأمر وكونها مقبولة هو ترتب الثواب عليها فالقبول أخصً من الإجزاء فلا يلزم من نفيه نفي الأعم على أن صلاة السّائل عن العراف لو لم تكن مجزئة لوجب عليه قضاء صلاة أربعين يومًا وليس كذلك بالإجماع إلى هنا كلامه أقول :

<sup>[</sup>٨٩] - مسلم : كتاب السلام : باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان (٢٢٣٠) (١٢٥) . وفي «مسلم» : «من أتى عرافًا فسأله عن شيء .. » .

(ق - أبوهريرة رضي الله تعالى عنه ) اتَّفقا على الرواية عنه ( من رآني في المنام فقد رآني ) أي فقد رأى مثالي يدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام (فإن الشيطان لا يتمثل بي ) قال القاضي : هذا إذا رآه على صفته المعروفة في حياته . وذكر المازني : الصحيح أن رؤية النبي عليه الصلاة والسلام في المنام أعم سواء كانت على صفته أو غيرها كمن يراه أبيض اللحية لأن المرئي في ظن الرائي أنه النبي عليه الصلاة والسلام .

[۸۷] – (خ) :

« لَا يَتَمَثَّلُ فِي صُورَتِي » .

#### م شرح الحديث م

(خ - لا يتمثل في صورتي) يعني اتَّفق مسلم والبخاري من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه على لفظ: « لا يتمثل بي »، وانفرد البخاري رحمه الله في رواية أبي هريرة على لفظ « لا يتمثل في صورتي ».

[٨٨] – (م) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :

« مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّراً ، فَإِنَّمَا هِي جَمْر ، فَلْيَسْتَقِلَّ مِنْهُ أَوْ لِيَسْتَكُثِرْ » .

#### م شرح الحديث م

(م - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه ( من سأل النّاس ) أموالهم ) الناس منصوب بنزع الخافض أو على أنه مفعول به وأموالهم بدل اشتمال منه

<sup>[</sup>٨٧] - البخاري : كتاب التعبير : باب من رأى النبي عَلِيلَةٍ في المنام : (٦٩٩٣) . ومسلم : كتاب الرؤيا : باب قول النبي عَلِيلَةٍ :

<sup>«</sup>من رآني في المنام ...» (٢٢٦٦) (١١) .

<sup>[</sup>٨٨] مسلم: كتاب الزكاة: باب كراهة المسألة للناس (١٠٤٠) (١٠٣). وفي «مسلم»: «فانما يسأل جمرًا، فليستقل أو ليستكثر».

النبي عليه الصَّلاة والسَّلام في المنام وبعض اعتبر جانب اللفظ وقال معناه من رآني مطلقًا فقد رأى الرَّسول الحق .

[٨٥] – (ق) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :

« مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ ، فَسَيَرَانِي فِي اليَقَظَةِ ، أَوْ لَكَأَنَّمَا رَآنِي فِي اليَقَظَةِ ، أَوْ لَكَأَنَّمَا رَآنِي فِي اليَقَظَةِ ، لاَ يَتَمَثَّلُ الشَّيْطَانُ بي » .

م شرح الحديث م

(ق - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه ) اتّفقا على الرواية عنه (من رآني في المنام فسيراني في اليقظة ) بفتح القاف خلاف النوم . قيل : المراد به أهل عصره معناه من رآني في المنام و لم يكن هاجر رزقه الله الهجرة ورؤيته في اليقظة . وقيل : المراد باليقظة يقظة دار الآخرة كما قال عليه السلام : « النّاسُ نِيَامٌ فَإِذَا مَاتُوا انتَبَهُوا » وبرؤيته عليه السلام فيها الرؤية الخاصة بالقرب منه (أو لكأنما رآني في اليقظة ) هذا شك من الراوي وهو تشبيه خيالي بحسي (لا يتمثل الشيطان بي ) هذا استئناف جواب عمن قال وما سبب ذلك . اعلم : أن هذا الحكم غير مختص بنبينا عليه الصّلاة والسّلام بل جميع الأنبياء معصومون من أن يظهر الشيطان بصورهم في النوم واليقظة لئلًا يشتبه الحق بالباطل وأما رؤية الله تعالى في المنام فلم يجوزها الأكثرون وعند من جوزها يرى في أي صورة كانت لأن ذلك المرئي غير ذات الله إذ ليس لها صورة .

[٨٦] - (ق) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :

« مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِي ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَتَمَثَّلُ بِي » .

<sup>[</sup>۸۰] - البخاري: كتاب التعبير: باب من رأى النبي عَلِيْكُ في المنام (٦٩٩٣) ومسلم: كتاب الرؤيا: باب قول النبي عَلِيْكِيةٍ: «من رآني في المنام فقد رآني» (٢٢٦٦) (١٠).

<sup>[</sup>٨٦] – البخاري : كتاب التعبير : باب من رأى النبي عَلِيْكُ في المنام (٢٩٩٤) . مسلم : كتاب الرؤيل : باب قول النبي عَلِيْكُ : «من رآني في المنام فقد رآني» (٢٢٦٦) (١١) .

ومنع قوم هذا الاختصاص بأن النهي عن المنكر لدفع الإضرار عن الفاعل وهو لا يسقط بفعل النّاهِي المنكر غايته أنه ترك واجبًا عليه وبه لا يسقط عنه الواجب الآخر وهو النهي قال العلماء: الأمر بالمعروف تابع للمأمور به فإن كان واجبًا فالأمر به واجب على وجه الكفاية وإن كان ندبًا فندب وأمّا النهيُ عن المنكر فلوجوبه شرائط منها أن لا يكون المنهيُ عنه واقعًا لأن الحسن هو الذّم على الواقع لا النهيُ عنه ومنها أن يغلب على ظنه أنه يفعله نحو أن يرى الشّارب تهيأ لشرب الخمر بإعداد الآلة ومنها أن يغلب على ظنه أنه إن نهاه لا يلحقه مضرة ولا يزيد المنهيُّ عنه أيضًا في منكراته متعنتا لإنكاره ومنها أن يغلب على ظنه أن نهيه مؤثر لا عبث (وذلك) أي الإنكار بالقلب (أضعف الإيمان). فإن قلت: هذا يدل على أن الإيمان يزيد وينقص كما ذهب إليه الشافعي حرمه الله – فما تأويله عند الحنفية. قلت: معناه أضعف ثمرات الإيمان والإنكار بالقلب منها فإن قلت: لو كان كذلك لزم أن لا يخرج من الإيمان بانتفائه وليس كذلك لما حاء في بعض الروايات: «وَلُيْسَ وَرَاء ذَلْكَ مِنَ الإيمانِ حَبَّة خَرْدَل » قلت: أراد به أن الثمرات القوية والضعيفة إذا انتفت كان الإيمان كالمعدوم.

[٨٤] – (خ) أَبو سعيد وأبو قتادة الحارث بن ربعي رضي الله تعالى عنهما : « مَنْ رَآنِي فَقَدْ رَأَىٰ الْحَقَّ » .

#### م شرح الحديث م

( خ - أبو سعيد وأبو قتادة الحارث بن ربعي رضي الله تعالى عنهما ) روى البخاري عنهما . قيل ما رواه أبو قتادة عن النبي عليه الصلاة والسلام مائة وسبعون حديثًا ، له في الصحيحين أحد وعشرون حديثًا انفرد البخاري بحديثين ومسلم بثمانية . ربعي بكسر الراء وسكون الباء الموحدة وبالعين المهملة والياء المشددة ( من رآفي ) أي : الرُّويا الصَّادقة لا الرُّويا التي يلعب بها الشَّيطان إنما قيدنا الرؤية بالمنام بقرينة أنه عليه الصلاة والسلام قاله في جواب من قص أنَّه رأى

<sup>[</sup>٨٤] – البخاري : كتاب التعبير : باب من رأى النبي عَلِيْتُهُ في المنام (٦٩٩٦) (٢٦٩٧) . ومسلم : كتاب الرؤيا : باب قول النبي عَلِيْتُهُ : «من رآني في المنام» (٢٦٦٧) . من حديث أبي قتادة واللفظ لهما .

كيلا يعبر بما فيه خلل وقد روي أنه عليه الصَّلاة والسلام قال : «الرُّوْيا مَالم تُعبّر لم تُقَع» .

[٨٣] - (م) أبو سعيد رضي الله تعالى عنه :

«مَنْ رَأْى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرُهُ بِيَدهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعُ فَبِلِسَانِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ ، وَذَٰلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ» .

#### م شرح الحديث م

( م – أبو سعيد رضي الله تعالى عنه ) روى مسلم عنه . قيل : ما رواه عن النبي عليه الصَّلاة والسَّلام ألف ومائة وسبعون حديثًا له في الصَّحيحين مائة وأحد عشر حديثًا انفرد البخاري بستة عشر ومسلم باثنين وسبعين ( من رأى منكم منكرًا ) وهو ما ليس فيه رضاء الله من قول أو فعل والمعروف ضده ( فليغيره بيده فإن لم يستطع ) أي إن لم يقدر على الإزالة باليد لكون فاعله أقوى منه ( **فبلسانه** ) يعني فليغيره بالقو<mark>ل</mark> ( فَإِنْ لَمْ يَسْتَطُعُ ) أَي لَمْ يَقْدُرُ عَلَى المُنْعُ بِالقُولُ ( فَبَقَلْبُهُ ) مَعْنَاهُ فَليكرهُ فَقَلْبُهُ وَلا يقدر فيه فليغيره بقلبه لأن التغيير لا يتصور بالقلب إنما قدم التَّغيير باليد لكونه أقوى في المنع وأمًّا في العمل فينبغي أن يقدم المنع بالقول ليكون أقرب إلى تحصي<del>ل المطلوب</del> رفقًا عليه ثم في الدفع بالقول ما يكون ألين يكون أحسن وإن لم ينته بالقول فليغيره باليد فإن قلت : الحديث مخالف لقوله تعالى : ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضَرُّكُم مِّن ضَلَّ إذا آهْناديْتُمْ ﴾ [المائده: ١٠٠٥ قلت: معنى الآية الزموا أنفسكم إذا فعلتم ما كلفتم به لا يضركم تقصير غيركم فيما كلف به من الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر فمن أمر ونهي ولم يمتثل به المخاطب لا يضره . قيل : هذا الحديث مختص بمن علم أن ما رآه منكر بالنسبة إلى الفاعل لأنَّ الجاهل ربما يرى شيئًا منكرًا في مذهبه ويكون جائزًا في مذهب الفاعل وقيل مختص أيضًا بمن لا يفعل المنكر كيلا يدخل في قوله تعالى: هِأَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وتنسُّونَ أَنفُسكُمْ وأَنتُمْ تَتَّأُونَ ٱلكتابِ أَفلا تَعْقَلُونَ ﴾ [المده ١٤٤]

<sup>[</sup>٨٣] - مسلم : كتاب الإيمان : باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان .. (٧٨) (٤٩) .

[۸۱] - (ق) ابن عباس رضي الله تعالى عنهما:
 «مَنْ رَأْى مِنْ أُمِيرِهِ شَيْئًا يَكُرَهُهُ فَلْيُصْئِرْ عَلَيْه ، فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ

المن رأى مِن أمِيرِهِ شيئاً يكرهه فليصبر عليه، فإنه من فارق الحَمَاعَة شَدِّرًا فَمَاتَ فمينَتُهُ جَاهِلَيْةً،

مه شرح الحديث م

رق - ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ) اتّعقا على الرواية عنه ( من رأى من أميره شيئًا يكرهه فليصبر عليه فإنه من فارق الجماعة شيرًا فمات فميتنه جاهلية ) وفيه وجوب لزوم الجماعة والصّبر على ما يكره من الأمير سواء كان مما لا يخالف الشّرع أو يخالفه كالزّنا إلا إذا قتل نفسًا بغير حق .

[۸۲] - (ق) ابن عباس رضي الله تعالى عنهما :

المَنْ رَأَىٰ مِنْكُمْ رُؤْيَا فَلْيَقُصَّهَا أَغْبُرْهَا لَهُ ؛ كان يقوله لأصحابه» .

#### م شرح الحديث م

رؤيا) وهي على وزن فعلى بلا تنوين الرؤية في المنام وجمعها رؤى بالتّنوين كذا قاله حوهري ( فليقصها ) أي لبقل ما رآها فيها ( أغبرها له ) بصم الناء كي قال الله تعالى : الموردي ( فليقصها ) أي لبقل ما رآها فيها ( أغبرها له ) بصم الناء كي قال الله تعالى : المان كُنتُمُ للرُّوْيَا تَعْدُرُونَ ﴾ ( محد ١٤٣ و يحور أن يكون من التفعيل أي أفسرها وأحبر بآخر ما يؤول إليه أمرها وهو بسكون الرَّاء جواب الأمر ويجوز رفعها على الاستيناف ( كان يقوله الأصحابه ) إشفاقًا عليهم الأن من بعرها يسعي أن يكون عالمًا بالتأويل

<sup>[</sup>٨١] - البخاري : كتاب الفتن : باب قول النبي عَلِيَّ : «سترون بعدي أمورًا تنكرونها» (١٧١٥٤)

ومسلم : كتاب الإمارة : باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن . وفي كل حال ، وتحريم الحروج على الطاعة ومفارقة الجماعة (١٨٤٩) (٥٥) .

<sup>[</sup>۸۲] - البخاري : كتاب التعبير : باب من لم يو الرؤيا لأول عابر إذا لم يصب (٧٠٤٦) . ومسلم: كتاب الرؤيا : باب في تأويل الرؤيا (٢٢٦٩) (١٧) .

وهدا الحديث بهذا اللفظ جزء من رواية مسلم. ولا توجد هذه الزيادة عند البخاري .

(م - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه ( من دعا إلى هدى ) أي إلى ما يهتدي به من الأعمال الصَّالحة وهو بإطلاقه يتناول العظيم والحقير فيدخل فيه من دعى إلى إماطة الأذى من طريق المسلمين ( كان له من الأجر مثل أجور من تبعه ) إنما استحق الداعي إلى الهدى بذلك الأجر لكون الدعاء إلى الهدى خصلة من خصال الأنبياء ( لا ينقص ذلك ) وهو إشارة إلى مصدر كان ( من أجورهم شيئًا) هذا دفع لما يتوهم أن أجر الدَّاعي إنَّما يكون مثلا بالتَّنقيص من أجر التابع وضمّه إلى أجر الدَّاعي ( ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئًا ) وضمير الجمع في أجورهم وآثامهم راجع إلى من باعتبار المعنى ذلك من آثامهم شيئًا ) وضمير الجمع في أجورهم وآثامهم راجع إلى من باعتبار المعنى فإن قلت : إذا دعا واحد جماعة إلى ضلالة فاتبعوه يلزم أن يكون لسيئة واحدة وهي الدعوة آثام كثيرة . قلت : تلك الدَّعوة في المعنى متعددة لأن دعوة الجماعة دفعة واحدة دعوة لكل من آحادها .

[ ٨٠] - (م) ابن مسعود الأنصاري رضي الله تعالى عنه : « مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرٍ فَاعِلِهِ » .

م شرح الحديث م

(م - ابن مسعود) عقبة بن عمرو (الأنصاري رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه . قيل : ما رواه عن النبي عليه السلام مائة حديث وحديثان له في الصحيحين سبعة عشر حديثًا انفرد البخاري بواحد ومسلم بتسعة (من دل على خير فله مثل أجر فاعله) معناه ظاهر .

 <sup>[</sup>٨٠] - مسلم: كتاب الإمارة: باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره ، وخلافه في أهله بخير (١٨٩٣) (١٣٣) .

لما سبق ( فليس مني ولست منه ) يعني ليس هو من أمتي وفيه تهديد شديد وهذا السلب يكون كسلب الأهلية عن ابن نوح في قوله تعالى : ﴿ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ ﴾ [مود : ٤٦] لعدم اتّباعه لأبيه .

[٧٨] – (ق) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :

﴿ مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيانَ فَهُوَ آمِن ، وَمَنْ أَلْقَى السِّلاحَ فَهُوَ آمِن ،
 وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنْ ؛ قاله يوم فتح مكة » .

## م شرح الحديث م

(ق - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه ) اتَّفقا على الرواية عنه ( من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ) قيل : إنما أكرمه النَّبيّ عليه الصلاة والسلام بهذا القول لأنه كان إذا أوذي بمكة فدخل دار أبي سفيان كان آمنا فجازاه بمثل ذلك ( ومن ألقى السلاح فهو آمن ومن أغلق بابه فهو آمن . قاله يوم فتح مكة ) وفيه دلالة على أنه فتح مكة كان عنوة لأن لفظ آمن إنما يستعمل في القهر لا في الصُّلح وقال الشافعي : فتحت صلحًا بدليل أن النبي عليه الصلاة والسلام لم يستبح أموالها ولا قسمها بين الغانمين والحديث حجة عليه .

# [٧٩] – (م) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :

( مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى ، كَانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلُ أُجُور مَنْ تَبِعَهُ
 لا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً . وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلاَلَةٍ ، كانَ عَلَيْهِ
 مِنَ الإِثْمِ مِثْلُ آثامٍ مَنْ تَبِعَهُ لا ينْقُصُ ذلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئاً » .

<sup>[</sup>۷۸] – الحديث ليس في «البخاري» : وإنما هو في مسلم : كتاب الجهاد والسير : باب فتح مكة (٧٨٠) (١٧٨٠) .

<sup>[</sup>٧٩] - مسلم : كتاب العلم : باب من سن سنة حسنة أو سيئة ، ومن دعا إلى هدى أو ضلالة (٢٩) - ١٦) (٢٦٧٤) .

[٧٧] - (م) أبو هريرة رضى الله عنه :

﴿ مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ ، وَفَارَقَ الجَمَاعَةَ فَمَاتَ ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً ، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عُمِّيَّةٍ يَغْضَبُ لِعَصَبةٍ ، أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصَبَةٍ أَوْ يَنْصُرُ عَصَبةً ، فَقُتِلَ فَقِتْلَتُهُ جَاهِليَّةٌ ، وَمَنْ خَرَج عَلَى أُمَّتِي عَصَبَةٍ أَوْ يَنْصُرُ عَصَبةً ، فَقُتِلَ فَقِتْلَتُهُ جَاهِليَّةٌ ، وَمَنْ خَرَج عَلَى أُمَّتِي يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا وَلاَ يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا ، وَلاَ يَفِي لِذِي عَهْدِهَا ، فَلَيْسَ مِنِّى وَلَسْتُ مِنْهُ » .

#### م شرح الحديث م

(م - أبو هريرة رضي الله عنه ) روى مسلم عنه (من خوج من الطاعة ) أي طاعة الإمام ( وفارق الجماعة ) أي الإمام وعسكره فيكون كالبيان لما سبق ويجوز أن يُراد بهم جماعة الصلاة يعني ترك الصلاة بجماعة كالروافض ( فمات مات ميتة ) بكسر الميم للنوع ( جاهلية ) وهي صفة ميتة يعنى صار باغياً فإذا مات على تلك الحالة مات على الضلالة كا يموت أهل الجاهلية عليها من جهة أنهم كانوا لا يطيعون أميراً بل يعدون ذلك سفاهة وكان القوي منهم يأكل الضعيف ( ومن قاتل تحت راية عمية ) وهي الراية التي يقاتل أهلها من غير بصيرة ولا معرفة بأن المحق أي الطائفتين وعمية بكسر العين وبضمها وبالميم والياء المشدَّدتين على وزن فعلية من العمى وهي الضلال بكسر العين وبضمها وبالميم والياء المشدَّدتين على وزن فعلية من العمى وهي الضلال أي تعصب وفي بعض النسخ : لعصبية وهي الخصلة المنسوبة إلى العصبة ( أو يدعو أي تعصب وفي بعض النسخ : لعصبية مفعول له ( فقتل فقتلته جاهلية ) وهي بكسر الفاف للنوع خبر مبتدأ محذوف يعنى قتلته كقتلة أهل الجاهلية لأن مقاتلتهم تكون لمجرد التعصب ( ومن خرج على أمتي ) المراد بهم أمة الدعوة وبالخارجين عليهم قطاع الطريق التعصب ( ومن خرج على أمتي ) المراد بهم أمة الدعوة وبالخارجين عليهم قطاع الطريق النصرب برها ) يفتح الباء ( وفاجرها و لا يتحاشي ) أي لا يبالى ( من مؤمنها و لا يفي الذي عهدها ) يعنى ينقض عهد أهل الذمة بأخذ أموالهم وقتلهم وهاتان الجملتان كالبيان لذي عهدها ) يعنى ينقض عهد أهل الذمة بأخذ أمواهم وقتلهم وهاتان الجملتان كالبيان

<sup>[</sup>۷۷] – مسلم : كتاب الإمارة : باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن .. (۱۸٤٨) (۵۳) .

(ق – ابن عمر وأبو هريرة رضي الله عنهم) اتَّفقا على الرواية عنه ( من حمل علينا السلاح ) منصوب بنزع الخافض أي بالسلاح وهو ما أعد للحرب من آلة الحديد ويجوز أن يكون مفعول حمل وعلينا حالاً أي حال كونه علينا لالنا( فليس منا ) أي من عامل سنتنا .

# [٧٦] - (م) جابر رضي الله تعالى عنه :

« مَنْ خَافَ أَنْ لاَ يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ ، فَإِنَّ صَلاَةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ ، وَذَٰلِكَ أَفْضَلُ » .

#### م شرح الحديث م

(م - جابر رضي الله عنه) روى مسلم عنه ( من خاف أن لا يقوم من آخر الليل) و « من » فيه للتبعيض أو بمعنى « في » أو زائدة ( فليوتر أوله ) أي ليصل الوتر في أول الليل وأمره بالإيتار عند خوف الفوت يدلّ على وجوبه كما ذهب إليه أبو حنيفة ( ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل فإن صلاة آخر الليل مشهودة ) أي تحضرها ملائكة الرحمة ( وذلك أفضل ) .

= ومسلم: كتاب الإيمان : باب قول النبي عَلِيْقَةٍ : «من حمل علينا السلاح فليس منا» . (٩٨) (١٦١) .

فليس منا : أي ليس على طريقتنا ، أو ليس متبعًا لطريقتنا لأن من حق المسلم على المسلم أن ينصره ويقاتل دونه ، لا أن يرعبه بحمل السلاح عليه لإرادة قتاله أو قتله «الفتح» (٢٤/١٣) .

وأما حديث أبي هريرة: فهو عند « مسلم » فقط في المصدر السابق: باب قول النبي عليه « من غشنا فليس منا » (١٠١) (١٦٤) .

وراجع «تحفة الأشراف» (٢٣/٩) . وهو عندهما من حديث أبي موسى أيضًا : البخاري (٧٠٧١) ، ومسلم (١٠٠) (١٦٣) .

[٧٦] – مسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها : باب من خاف أن لايقوم من آخر الليل فليؤتي أوله (٧٥٥) (١٦٢) . للوجوب والتَّكفير يبقى على إطلاقه هذا هو الأصل فيهما وعلى رواية الحديث يكون أمر التكفير للإباحة والتكفير مقيداً بالمال لأن التكفير بالصَّوم لا يجوز تقديمه على الحنث عند الشافعي أيضًا فتكون ثم في الحديث بمعنى الواو أو يكون معنى « ليكفر » ليقصد الكفارة توفيقًا بين الروايتين مع أن ارتكاب خلاف الأصل على الأصل مرة أولى من ارتكابه مرتين .

[٧٤] - (خ) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :

« مَنْ حَلَفَ فَقَال فِي حَلفِهِ بِاللَّاتِ والعُزَّىٰ ، فَلْيُقُلْ : لاَ إِلَّهَ إِلَّا الله » .

م شرح الحديث م

(خ - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه ) روى البخاري عنه ( من حلف فقال في حلفه باللات ) بالتخفيف وروى بالتشديد ( والعزى ) وهما اسما صنمين ( فليقل لا إله إلّا الله ) الأمر فيه للوجوب إن كان حلفه بهما لكونهما معبودتين لأنه صار كافرًا أو للنّدب إن كان حلفه لغير ذلك . اعلم أن الحلف بالأصنام لا ينعقد يمينًا اتّفاقاً لكن عند أبي حنيفة عليه كفارة لأن الله تعالى أوجب على المظاهر الكفارة لكون الظهار منكرًا من القول وزورًا والحلف بالأصنام كذلك . وقال الشافعي ومالك : لا كفّارة فيه مُحتجِّين بظاهر الحديث لأنه عليه السلام لم يذكر فيه كفارة ولو كانت واجبة لذكرها .

[٧٥] – (ق) ابن عمر وأبو هريرة رضي الله عنهم : « مَنْ حَمَل عَلَيْنَا السِّلاحِ فَلَيْسَ مِنَّا » .

<sup>[</sup>٧٤] - البخاري: كتاب الأيمان والنذور: باب لا يحلف باللات .. (١٦٥٠). ومسلم: كتاب الأيمان: باب من حلف باللات (١٦٤٧) (٥).

<sup>[</sup>٧٥] – أما حديث ابن عمر : أخرجه البخاري : كتاب الفتن : باب قول النبي عَلَيْكُم «من حمل علينا السلاح فليس منا» (٧٠٧٠) .

من تصديقهم محمداً حين بعث واستبدال شيء بشيء إنما يكون بترك أحدهما والباء في الاستعمال يدخل المتروك وفي الآية كذلك: ( ثمنًا قليلا ) كالترؤس والارتشاء ( إلى آخو الآية ) وهو قوله تعالى : ﴿ أُولَئِكَ لا خَلاقَ لَهُم ﴾ أي لا نصيب لهم من الخير ﴿ ولا ينظر إليهم ﴾ أي نظر الرحمة وهو مجاز عن الاستهانة ﴿ ولا يزكيهم ﴾ : أي لا يطهرهم من الذنوب ﴿ وَلَهُم عَذَابٌ أَليمٌ ﴾ [آل عمران : ٧٧] قيل : الآية نزلت في شأن جماعة من اليهود جاؤوا إلى كعب بن الأشرف في القحط ممتارين فقال لهم : هل تعلمون أن هذا الرجل رسول الله ؟ قالوا : نعم . قال : قد هممت أن أميركم وأكسوكم فحرمكم الله خيرًا كثيرًا . فقالوا : لعله شبه علينا فانطلقوا فكتبوا صفته غير صفته ثم رجعوا إليه وقالوا : قد غلطنا وليس هو بالنعت الذي نُعت لنا ففرح فمارهم أي طعمهم .

[٧٣] - (ق) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :

« مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ ، ثُمَّ لِيَفْعَلِ الَّذِي هُو خَيْرٌ » .

م شرح الحديث م

(ق - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) اتّفقا على الرواية عنه ( من حلف على يمين ) وهو مجموع المقسم به والمقسم عليه لكن المراد به ههنا هو المقسم عليه مجازاً ذكر الكل وإرادة البعض ( فرأى غيرها خيرًا منها ) كما إذا حلف أن لا يتكلم والده ( فليكفر عن يمينه ثم ليفعل الذي هو خير ) اعلم أن الكفارة قبل اليمين غير جائزة وبعد الحنث واجبة اتفاقًا وأمَّا جوازها قبل الحنث وبعد اليمين ففيه خلاف جوزها الشافعي تمسكاً بظاهر الحديث ومنعها أبو حنيفة لأنه جاء في رواية أخرى صحيحة الشافعي تمسكاً بظاهر الحديث ومنعها أبو حنيفة لأنه جاء في رواية أخرى صحيحة و فلياً يكون الأمر فيها يكون

<sup>[</sup>٧٣] – مسلم : كتاب الأيمان : باب ندب من حلف يمينًا ، فرأى غيرها خيرًا منها ، أن يأتي الذي هو خير ، ويكفر عن يمينه (١٦٥) (١٢) .

ولم يروه البخاري وراجع تحفة الأشراف (١٥/٩) ، ٤٠٦ ، ٤١٦) .

والمراد به ههنا المعنى الثاني بقرينة قوله عليه الصلاة والسلام: (فهو كما قال) ظاهر الحديث يدلّ على أن مسلمًا لو قال إن أفعل كذا فأنا يهودي ففعل يكفر وبه عمل الشافعية وقال الحنفية: لا يكفر فحملوا الحديث على التّهديد وأمًّا إنْ علقه بالماضي كقوله إن فعلت كذا فأنا يهودي وقد فعل فقد اختلف الحنفية قال بعض: لا يكفر اعتباراً بالمستقبل، وقيل: يكفر. والصّّحيح أنه لا يكفر إن كان يعلم أنه يمين لكنه يكون غموسًا وإن كان عنده أنه يكفر بالحلف يكفر لأنه رَضِيَ بالكُفر وهو محمل الحديث عند الأكثر.

## [٧٢] - (ق) ابن مسعود رضي الله تعالى عنه :

﴿ مَنْ حَلَفَ عَلَى مَالِ امْرىء مُسْلِم بِغَيْرِ حَقِّهِ ، لَقِيَ الله وَهُوَ عَلَيْهِ غَصْبَانُ ، قال عبد الله : ثُمَّ قَرَأً عَلَيْنَا رَسُولُ الله عَلَيْهِ السَّلام مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ الله عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ الله وَأَيْمَانِهِم ثَمَناً قَلِيلًا ﴾ ﴾ إلى آخر الآية . [آل عمران : ٧٧]

#### م شرح الحديث م

(ق - ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ) اتَّفقا على الرواية عنه ( من حلف على مال امرىء مسلم ) أي لأجل أن يأخذه أو يدفعه عن نفسه تقييده بالمسلم اتفاقي ( بغير حقه لقي الله وهو عليه غضبان ) أي مُعْرض عنه ( قال عبد الله : ثم قرأ علينا رسول الله عليه السلام مصداقه ) أي ما يدلّ على صدق الحديث ( من كتاب الله عز وجل : إن الذين يشترون ) أي يستبدلون ويتركون ( بعهد الله ) أي ما عهد الله إليهم في التوراة والإنجيل من إظهار نعت الرسول ( وأيمانهم ) أي بما حلفوا عليه

<sup>[</sup>٧٢] – البخاري : كتاب الأيمان : باب قول الله تعالى ﴿إِنَّ الذَينَ يَشْتَرُونَ بِعَهِدَ اللهِ وَأَيَّاتُهُم ﴾ . (٦٦٧٦) .

ومسلم : كتاب الأيمان : باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار (١٣٨) (٢٢٠) واللفظ له .

<sup>(</sup>٥) تنبيه : راجع التعليق على حديث رقم [٤٠] ، للرد على هذا التأويل .

[٧٠] - (م) أبو الدرداء رضى الله تعالى عنه :

« مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أُوَّلِ سُورَةِ الْكَهْفِ ، عُصِمَ مِنَ فِتْنَةِ الْكَهْفِ ، عُصِمَ مِنَ فِتْنَةِ اللَّجَالِ » .

#### م شرح الحديث م

(م - أبو الدرداء رضي الله تعالى عنه ) روى مسلم عنه قبل: اشتهر بكنيته واسمه عويمر كان فقيهًا عالمًا مات بدمشق ما رواه عن النبي عليه الصلاة والسلام مائة وأربعة وسبعون حديثًا له في الصحيحين خمسة عشر حديثًا انفرد البخاري منها بثلاثة ومسلم بتسعة ( من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف ) وفي رواية لمسلم: من آخر سورة الكهف ( عصم من فتنة الدجال ) اللام فيه للعهد ويجوز أن تكون للجنس لأن الدجال من يكثر منه الكذب والتلبيس وقد جاء في الحديث: « يَكُونُ فِي آخِر الرَّمَان دَجَّالُون » اللهم اعصمنا من عملهم وشتت شملهم .

(ق) ثابت بن الضحاك رضي الله تعالى عنه :
 « مَنْ حَلَفَ بِمِلةٍ غَيْرِ الإسْلاَمِ كَاذِباً فَهُوَ كَمَا قَالَ » .

#### وم شرح الحديث ص

(ق - ثابت بن الضحاك) اتَّفقا على الرواية عنه . قيل : إنه كان ممن بايع تحت الشجرة وما رواه عن النبي عليه السلام أربعة عشر حديثًا ، له في الصحيحين حديثان أحدهما هذا ومسلم انفرد بالآخر ( من حلف بملة غير الإسلام ) بالجر صفة لملة (كاذبًا ) حال من ضمير حلف الحلف بالشيء حقيقة هو القسم به بإدخال بعض حروفه عليه وقد يطلق على التعليق لأجل البر مجازًا لكونه داعيًا إلى الفعل أو الترك كاليمين

<sup>[</sup>٧٠] - مسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها : باب فضل سورة الكهف وآية الكرسي (٨٠٩) .

<sup>[</sup>۷۱] – البخاري : كتاب الأدب : ما ينهى من السباب واللعن (٦٠٤٧) . ومسلم : كتاب الإتيان : باب بيان غلظ خريم قتل الإنسان نفسه وأن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار ، وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة (١١٠) (١٧٧) .

(م - سمرة بن جندب والمغيرة بن شعبة رضي الله عنهما ) روى مسلم عنهما سمرة بفتح السين المهملة وضم الميم وجندب بضم الجيم وفتح الدال وضمها . قيل : سمرة كان ولي البصرة ما رواه عن النبي عليه الصلاة والسلام مائة وثلاثة وعشرون حديثًا له في الصحيحين سبعة أحاديث انفرد البخاري بحديث ومسلم بأربعة وما رواه المغيرة مائة وستة وثلاثون حديثًا له في الصحيحين : اثنا عشر للبخاري ، ولمسلم اثنان ( من حدَّث عني بحديث وهو يُرنى) الواو فيه للحال يرنى بضم الياء وفتح الراء بمعنى يظن وبفتحهما بمعنى يعلم وكلا الروايتين معمول بهما ( أنه كذب ) بكسر الكاف مصدر وكذا بفتحها وكسر الذال بمعنى ذو كذب على حذف المضاف أو المصدر بمعنى الفاعل ( فهو أحد الكاذبين ) روي على صيغة التثنية باعتبار المفترى والناقل عنه وبصيغة الجمع باعتبار كثرة النقلة . اعلم : أن من أراد رواية حديث ينظر إن كان صحيحًا أو بلغنا كذا وأمّا إذا علم أو ظن أنه كذا أو أمر بكذا وإن كان ضعيفًا يقول : روي عنه موضوع فمندرج في جملة الكاذبين لأنه أعان المفتري على نشر فريته وفي قوله وهو يرى دلالة على أنه إذا لم يعلم أو لم يظن أنه كاذب في نسبة الحديث إلى النبي عليه يرى دلالة على أنه إذا لم يعلم أو لم يظن أنه كاذب في نسبة الحديث إلى النبي عليه الصلاة والسلام فلا إثم عليه في روايته وإن علم غيره أو ظن أنه كاذب .

[79] - (خ) عثمان رضي الله عنه : « مَنْ حَفَر بئر رُومةَ ، فَلَهُ الْجَنَّة » .

#### م شرح الحديث م

(خ – عثمان رضي الله عنه ) روى البخاري عنه ( من حفر بئر رومة ) بضم الراء المهملة وسكون الواو بئر في المدينة وإضافة بئر إليها إضافة العام إلى الخاص أراد بحفرها إصلاحها ووقفها ( فله الجنة ) روي أن عثمان اشتراها ووقفها .

<sup>[</sup>٦٩] – البخاري : كتاب الوصايا : باب إذا وقف أرضًا أو اشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين (٢٧٧٨) .

(خ – أبو هريرة رضي الله تعالى عنه ) روى البخاري عنه ( من حج لله فلم يرفث ) أي لم يفحش من القول و لم يتكلم كلام الجماع عند النساء لما روي أن ابن عباس رضي الله عنهما لما أنشد :

وهن يمثين بنا هيسا إن يصدق الطير ننك لميسا قبل له: أترفث وأنت محرم ؟ فقال: الرفث ما يكون في حضور النساء ( ولم يفسق ) أي لم يخرج عن حد الاستقامة . فإن قلت: لم ترك ذكر الجدال وكان منهيا عنه أيضًا قلت: إن أريد به الخصومة مع الرفقاء فهو داخل في الفسق وإن أريد به الاختلاف في الموقف كا أن قريشًا كان يقف بالمشعر الحرام وسائر العرب يقفون بعرفة فلعله كان مرتفعاً برد النبي عليه الصلاة والسلام الوقوف إلى عرفة قبل صدور هذا فلم يختج إلى ذكره ( رجع كيوم ولدته أمه ) يوم مبني على الفتح مضاف إلى الجملة التي بعده قبل رجع هنا بمعنى صار وقوله كيوم خبره ويجوز أن يُراد منه معناه الموضوع له ويكون كيوم حالاً يعني رجع إلى وطنه مشابهًا يومه بيوم ولادته في خلوه من الذّنوب لكن كيوم حالاً يعني رجع إلى وطنه مشابهًا يومه بيوم ولادته في خلوه من الذّنوب لكن على أنا الخبي اما ذكر في الحديث فيبطل إطلاقه ويجوز أن يكون رجع بمعنى فرغ عن أفعال الحج . قال شارح : حقوق العباد لا تغفر عنهم فيكون التّشبيه في الخلو عما سواها لكن ما روي أن النبي عليه الصلاة والسلام دعا عشية عرفة أن يغفر مظالم الحجاج وجد فيه حتى استجيب دعوته فضحك مستبشرًا يدل على أن التّشبيه في الخلو عن كل الذنوب .

[7٨] - (م) سمرة بن جندب والمغيرة بن شعبة رضي الله عنهما: « مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ وَهُوَ يُرَىٰ أُنَّهُ كَذِبٌ ، فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ » .

(خ - عثمان رضي الله عنه) روى البخاري عنه ( من جهز جيش العسرة ) وهو جيش غزوة تبوك سُمِّي به لأنها كانت في زمان اشتداد الحر وقلة الزاد والمركب وتجهيزه تهيئة جهاز سفره ( فله الجنة ) روي أن عثمان لما سمع هذا الحديث بعث إلى النبي عليه السلام عشرة آلاف دينار فصبت بين يديه فجعل النبي عليه والصلاة والسلام يقلبها وهو يقول : « غَفَر الله لَكَ يَا عُثْمانَ مَا أَسْرَرْتَ وَمَا أَعْلَنْت » .

[٦٦] – (ق) زيد بن خالد رضي الله تعالى عنه :

« مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ الله فَقَدْ غَزَا ، وَمَنْ خَلَفَ غَازِياً فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا » .

### م شرح الحديث م

(ق – زيد بن خالد رضي الله تعالى عنه ) اتَّفقا على الرواية عنه ( من جهَّز غازيًا في سبيل الله فقد غزا ) أي حصل له أجر الغزو ، وقيل معناه : سقط فرض الغزو عنه . لكن هذا إنما يستقيم إذا كان في زمان صار الجهاد فرض عين ( ومن حُلَفَ غازيًا ) أي صار خلفًا له وقائمًا بعده برعاية أموره ( في أهله بخير ) وهذا قيد قليل جامع لمعنى جزيل ( فقد غزا ) أي سقط الجهاد عن ذمته إن كان صدور الحديث في زمن كان الجهاد فيه فرض عين وإن لم يكن فيه فمعناه حصل له ثواب الغزو .

[٦٧] – (خ) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :

« مَنْ حَجَّ للله فَلَمْ يَرْفُتْ ، وَلَمْ يَفْسُقْ ، رَجَعَ كَيَوْمٍ وَلَدَّتُهُ أُمُّهُ » .

<sup>[</sup>٦٦] – البخاري : كتاب الجهاد والسير : باب فضل من جهز غازيًا أو خلفه بخير (٢٨٤٣) . ومسلم : كتاب الإمارة : باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره وخلافته في أهله بخير (١٨٩٥) (١٣٥) .

ومعنى الحديث كما قال ابن حبان : « أنه مثله في الأجر وإن لم يغز حقيقة» أهـ .

<sup>[</sup>٦٧] - البخاري : كتاب الحج : باب فضل الحج المبرور : (١٥٢١) .

ومسلم : كتاب الحج : باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة (١٣٥٠) (٤٣٨).

(خ - سهل بن سعد رضي الله تعالى عنه) روى البخاري عنه (من توكل في) أي تكفل (بمحافظة ما بين رجليه) وهو الفرج من الزنا (وما بين لحييه) وهو الفم من أكل الحرام وقبح الكلام واللحى بفتح اللام منبت اللحية . اعلم أن كون الرّسول عليه الصلاة والسلام مكفولاً له باعتبار أنه طالب لهذه المحافظة ونفعها عائد إليه لأنه عليه الصلاة والسلام هو الهادي واهتداء المدلول نافع له (توكلت له بالجنة) أي ضمنت بدخولها وقد جاء مثل هذا الحديث في الحديث الغريب : « مَنْ وقى شرّ ليُقْلَقِه وقبقه وذَبْذبه فَقَد وقى النّار » اللقلق اللّسان والقبقب البطن والذبذب الذكر .

[72] - (ق) ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: « مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ الْجُمُعَة فَلْيَغْتَسِلْ ».

م شرح الحديث م

(ق - ابن عمر رضي الله عنهما) اتَّفقا على الرواية عنه ( من جاء منكم الجمعة فليغتسل) ذهب مالك إلى وجوب الغسل يوم الجمعة لأن الأمر للوجوب وذهب الجمهور إلى استحبابه وحملوا الأمر على النَّدب لقوله عليه الصلاة والسلام: « مَنْ تَوَضَّأُ يوم الجمعة فيها ونعْمت ومن اغتسل فهو أفضل » .

[70] - (خ) عثمان رضي الله عنه: « مَنْ جَهَّزَ جَيْشَ الْعُسْرةِ ، فَلَهُ الْجَنَّة » .

<sup>[</sup>٦٤] - البخاري : كتاب الجمعة : باب فضل الغسل يوم الجمعة (٨٧٧) .

ومسلم: كتاب الجمعة: (١٤٤) (٢).

<sup>[70] -</sup> البخاري: كتاب الوصايا: باب إذا وقف أرضًا أو بئرًا أو اشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين (٢٢٧٨).

لأن معنى المثل والنحو هنا واحد لما روي أن عثمان رضي الله تعالى عنه توضأ فقال : رأيت رسول الله عليه توضأ بمثل وضوئي هذا ( ثم قام فركع ) أي صلي عبر عنه بلفظ ركع مجازًا للمشاكلة ( ركعتين ) فريضة كانت أو نافلة ( المحدث فيهما نفسه ) أي ترك العجب في عمله كذا قاله الطيبي أو معناه لا يطلب بهما التسلس والجاه وقال القاضي : المراد به ترك حديث شيء مما لايتعلق بالصلاة وفي لفظ : يحدث إشارة إلى أن ذلك الحديث مما يكتسب لا مما يقع في الخاطر من غير قصد لأنه ساقط وقال شارح احكام الاحكام: يمكن أن يجعل حديث النفس أعم لأن العسر مدفوع فيما يتعلق بالتكاليف والحديث ليس كذلك لأنه يقتضي ترتب ثواب مخصوص على عمل مخصوص فإن حصل ذلك العمل حصل ثوابه ، وإلّا فلا . نعم ترك التحدث بالكلية حاصل لمن أعرض عن شواغل الدنيا وتوجه إلى الحضرة العليا (غفر له ما تقدم من ذنبه) أي من الصغائر ( قاله حين توضأ ثلاثا ثلاثا ) قال الشيخ الشارح : فإن قيل غفران الخطايا في الحديث المتقدم مترتب على مجرد الوضوء وههنا ترتب على الوضوء مع الصلاة فيكون اقتران الصلاة به كعدمه فالجواب أو قوله خرجت خطاياه لا يدل على خروج جميع ما تقدم فيكون بالنسبة إلى يومه أو إلى وقت دون وقت . أقول : هذا <mark>تخصيص</mark> لا دليل عليه مع أنه جاء في بعض روايات مسلم أن عثمان توضأ وقال: رأيت رسول الله عَلَيْكُ تُوضاً مثل وضوئي وقال : « مَنْ تَوَضّاً هَكَذَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّم مِنْ ذَنْبِهِ » فكيف يحمل على خطايا يومه بل الوجه أن يحمل الحديث المتقدم على كونه متأخراً في الصُّدور عن النبي عليه الصلاة والسَّلام بأن كان غفران ما تقدم من الذنوب مترتبًا أوَّلاً على الوضوء مع الصَّلاة ثم جعله الله مترتبًا على مجرد الوضوء لمزيد فضله .

[ ٦٣] - (خ) سهل بن سعد رضي الله تعالى عنه :

﴿ مَنْ تَوَكَّلَ لِيَ بِمُحَافَظَةِ مَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ ، وَمَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ ، تَوَكَّلْتُ لَهُ بِالْجَنَّةِ ﴾ .

<sup>[</sup>٦٣] – البخاري : كتاب الحدود : باب فضل نرك الفواحش (٦٨٠٧) وليس عنده «بمحافظة» . قال ابن بطال : «دل الحديث على أن أعظم البلاء على المرء في الدنيا لسانه وفرجه ، فمن وقي شرهما وقي أعظم الشر» الفتح (٣١٠/١٢) .

كل خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة بطشتها يداه » إلى آخر الحديث يدلّ على أن المغفور ذنوب أعضاء الوضوء فلم لم يحتمل الساكت على الناطق قلنا: لا حاجة إليه لأن كليهما معمولان فغفران جميع الجسد يكون عند التوضيء بالتسمية وفي قوله عليه الصلاة والسلام فأحسن الوضوء إشارة إلى وجود التسمية فيه وغفران أعضاء الوضوء يكون عند عدم التسمية يدل عليه ما رُويَ أنه عليه الصلاة والسلام قال: « من ذكر الله أول وضوئه طهر به جسده كله وإن لم يذكر الله لم يطهر إلًا مواضع الوضوء ».

[71] - (خ) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه: « مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ ».

## م شرح الحديث م

(خ – أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) روى البخاري عنه ( من توضأ فليستنثر ) أي ليخرج ما في أنفه بالنفس ( ومن استجمر ) أي استنجى ( فليوتر ) الوتر ضد الزوج .

[٦٢] - (ق) عثمان رضي الله تعالى عنه :

« مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هٰذَا ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ لاَ يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِه . قَالَهُ حِينَ تَوَضَّأَ ثَلاَثاً ثَلاَثاً » .

#### م شرح الحديث م

(ق – عثمان رضي الله تعالى عنه ) اتَّفقا على الرواية عنه (من توضأ نحو وضوئي هذا ) وما قاله شارح: إنما لم يقل مثل وضوئي لأن وضوء أحد لا يماثل وضوء النبي عليه الصلاة والسلام إذ المماثلة تقتضي الاشتراك من كل وجه غير وجه التغاير فضعيف

<sup>[71] -</sup> البخاري: كتاب الوضوء: باب الاستنثار في الوضوء (١٦١). ومسلم: كتاب الطهارة: باب الإيثار والاستجمار(٢٣٧) (٢٢).

<sup>[</sup>٦٢] - البخاري : كتاب الوضوء : باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً (١٥٩) .

ومسلم: كتاب الطهارة: باب صفة الوضوء وكاله (٢٢٦) (٣).

غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَىٰ وَزِيَادَةُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَا فَقَدْ لَغَا » .

### م شرح الحديث م

(م - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه ( من توضأ فأحسن الوضوء ) الوضوء بفتح الواو الماء الذي يتوضأ به وبضمها غسل الأعضاء المخصوصة وإحسان الوضوء إكاله بمراعاة فرائضه وسننه وآدابه ( ثم أتى الجمعة فاستمع ) أي الخطبة ( وأنصت ) أي سكت قال الجمهور : يلزمه السكوت وإن لم يستمع الخطبة لبعده ، وقال أحمد والشافعي في أحد قوليه : لا يلزمه ( غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وزيادة ثلاثة أيام ) هذا عطف على الموصول بتقدير المضاف : أي غفر له ذنوب ثلاثة أيام زائدة وإضافة زيادة إلى ثلاثة أيام من قبيل إضافة الصفة إلى موصوفها لأنه في تقدير وثلاثة أيام زيادة على أن يكون المصدر بمعنى الفاعل ( ومن مس الحصى فقد لغا ) أي مال عن الصواب وفيه دلالة على أن غير المس من أنواع العبث منهي عنه أيضًا وإشارة إلى أن إقبال القلب والجوارح ينبغي أن يكون على الخطبة .

# [٦٠] - (م) عثمان رضي الله تعالى عنه :

« مَنْ تَوَضَّأُ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ ، <mark>حَتَّى</mark> تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ » .

### م شرح الحديث م

( م - عنمان رضي الله تعالى عنه ) روى مسلم عنه ( من توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطاياه ) المراد بها الصغائر وخروجها مجاز عن غفرانها لأنها ليست بأجسام ( من جسده ) أي من جميع بدنه ( حتى تخرج من تحت أظفاره ) وهذا تأكيد لدفع وهم من يتوهم أن المراد من جسده ما يصيبه الوضوء فإن قيل : ما رواه مسلم من أنه عليه الصلاة والسلام قال : « إذا توضأ العبد المسلم فغسل وجهه خرج من وجهه

<sup>[</sup>٦٠] - مسلم : كتاب الطهارة : باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء (٢٤٥) (٣٣) .

الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٍ ، الْحَمْدُ للله وَسُبْحَانَ اللَّهُ وَالله وَلاَ قُوَّهَ إِلَّا بِالله ، ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ آغْفِرْ لِي الله والله أَكْبُرُ وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّهَ إِلَّا بِالله ، ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ آغْفِرْ لِي الله والله أَنْ أَنْ تَوَضَّأُ وَصَلَّلَى قُبِلَتْ صَلاَتُهُ » .

### ص شرح الحديث ص

( خ - عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه ) وهو بضم العين وتخفيف الباء قيل: إنَّه كان نقيبًا لرسول الله عَلِيَّة وجهه عمر رضي الله تعالى عنه إلى الشام قاضيًا ما رواه عن النبي عليه الصلاة والسلام مائة وواحد وثمانون حديثًا أخرج له في الصحيحين عشرة أحاديث انفرد البخاري بحديثين ومسلم بحديثين روى البخاري عنه ( من تعار من الليل ) هذا من جوامع الكلم لأنه يقال تعار من الليل إذا استيقظ من نومه مع صوت . كذا في الصحاح وهذه اليقظة تكون مع كلام غالبًا فأحب النَّبي عليه الصلاة والسلام أن يكون ذلك الكلام تسبيحًا وتهليلاً ولا يوجد ذلك لا ممن استأنس بالذكر ( فقال لا إله إلا الله وحده ) أي منفردًا ( لا شريك له ) تأكيد لما قبله (له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير الحمد لله وسبحان الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلَّا بالله) معناه لا انصراف عن المعصية ولا قوة على الطاعة إلا بمعونة الله كذا حكى عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه ( ثم قال : اللهم اغفر لي أو دعا ) أي بدعاء آخر غير قوله اللهم: اغفر لي ( استجيب له ) هذا الجزاء مترتب على الشُّروط المذكورة والمراد بها الإستجابة اليقينية لأن الاحتالية ثابتة في غير هذا الدعاء ولو لم يدع المتعار بعد هذا الذكر كان له ثواب لكنه عليه الصلاة والسلام لم يتعرض له ( فإن توضأ وصلى قبلت صلاته ) فريضة كانت أو نافلة وهذه المقبولية اليقينية مترتبة على الصلاة المتعقبة لما قبلها.

[٥٩] – (م) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه : « مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ أَتَلَى الْجُمُعَةَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ ،

<sup>[</sup>٥٩] – مسلم : كتاب الجمعة : باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة (٨٥٧) (٣٧) .

تكون مثل الجبل ) إنَّما ذكر النبي عليه الصلاة والسلام التربية في الصدقة وإن كان غيرها من العبادات يزيد أيضًا بقبوله إشارة إلى أن الصدقة فريضة كانت أو نافلة أحوج إلى تربية الله تعالى لثبوت نقيصة فيها بسبب حب الطبع الأموال .

[٥٧] - (م) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :

« مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ مَضَىٰ إِلَى بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ الله لِيَقْضِيَ فَرِيضَةً
 مِنْ فَرَائِضِ الله ، كَانَتْ خَطْوَتَاهُ إِحْدَاهُمَا تَحُطُّ خَطِيئَةً وَالْأَخْرَىٰ تَرْفَعُ دَرَجَةً » .

#### م شرح الحديث م

(م - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه ) روى مسلم عنه ( من تطهر ) بتشديد الها وفيه مبالغة لدلالته على التكلف في الطهارة ( في بيته ثم مضى ) أي مشى ( إلى بيت من بيوت الله ) أراد بها المساجد ( ليقضي ) أي ليؤدي والمراد به الأداء مع الجماعة لإشارته عليه الصلاة والسلام إليه في حديث آخر والقضاء يستعمل في الأداء أيضًا حقيقة كا قال الله تعالى : ﴿ فَإِذَا قُضيَتِ الصَّلَوٰةُ فَانْتَشِرُواْ في الْأَرْضِ ﴾ [ الجمعة : ١٠ ] وفيه إشعار بأن غيرها يستحب أن يصلى في بيته ( كانت خطوتاه ) تثنية خطوة وهي بضم الخاء ما بين قدم الماشي وبفتحها فعل ذلك وههنا مفتوحة الخاء لأن المراد منها فعل الماشي ( إحداهما ) وهي بدل من خطوتاه أو مبتدأ خبره ( تحط ) والجملة خبر كانت ( خطيئة والأخرى ترفع درجة ) وفي هذا الحديث إشارة إلى أن هذا الجزاء للماشي لا للراكب.

[٥٨] - (خ) عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه : « مَنْ تَعَارً مِنَ اللَّيْل ، فَقَالَ لاَ إِلْهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ

<sup>[</sup>٥٧] – مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة : باب المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا وترفع به الدرجات (٦٦٦) (٢٨٢) .

<sup>[</sup>٥٨] - البخاري : كتاب التهجد : باب فضل من تعار من الليل فصلي (١١٥٤) .

تصبح بسبع تمرات ) أي أكلها صباحًا (عجوة ) نصب على التمييز وهو نوع جيد من التمر ( لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر ) تخصيص هذا النوع بالذكر لثبوت خاصية فيه لدفع السُّم والسِّحر عرفها النبي عَيِّكُ أو لدعائه عَيِّكُ بأن يكون شفاء لذلك الدَّاء .

# [٥٦] – (خ) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :

« مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ عَرةٍ مِنْ كسبٍ طيبٍ - وَلاَ يَقْبُلُ الله إِلَّا الطَّيِّبَ - فَإِنَّ اللهِ تِعَالَى يتقبَّلُهَا بيمينهِ ، ثُمَّ يربِّيها لصاحِبِهَا كَمَا يربِّي أَحدُكُمْ فَلُوَّهُ ، حَتَّى تَكونَ مِثلَ الجبلِ » .

## م شرح الحديث م

(خ - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) روى البخاري عنه (من تصدَّق بعدل) بالفتح والكسر بمعنى المثل (تمرة من كسب طيب) أي مكسوب حلال (ولا يقبل الله إلَّا الطيب) هذه جملة معترضة بين الشرط والجزاء (فإن الله تعالى يتقبلها بيمينه) وهذا كناية عن حسن قبوله (٥) تلك الصدقة لأن الشيء المرضي يُتلقى باليمين في العادة كا قال الشاعر:

ألم أك في يمني يديك جعلتني فلا تجعلني بعدها في شمالكا (ثم يربيها لصاحبها) يعني يضعف أجرها وقيل: أي يعظم ذاتها ويزيدها حتى يثقل في الميزان (كا يربي أحدكم) هذا تمثيل لزيادة التفهيم (فلوه) بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو: المهر الصغير خصه بالذكر في ضرب المثل لأنه يزيد زيادة بينة (حتى

بنحوه .

<sup>[</sup>٥٦] - البخاري : كتاب الزكاة : باب الصدقة من كسب طيب (٤١٠) . ومسلم : كتاب الزكاة : باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها (١٠١٤) (٦٣)

<sup>(</sup>٥) تنبيه : مذهب السلف في ذلك إجراء هذه النصوص على ظاهرها وحقيقة معناها اللائق به عز وجل من غر تكييف ولا تمثيل أما تأويلها فخلاف ظاهر النصوص وخلاف طريقة السلف وليس عليه دليل صحيح .

تكون مثل الجبل ) إنَّما ذكر النبي عليه الصلاة والسلام التربية في الصدقة وإن كان غيرها من العبادات يزيد أيضًا بقبوله إشارة إلى أن الصدقة فريضة كانت أو نافلة أحوج إلى تربية الله تعالى لثبوت نقيصة فيها بسبب حب الطبع الأموال .

[٥٧] - (م) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :

« مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ مَضَىٰ إِلَى بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ الله لِيَقْضِيَ فَرِيضَةً
 مِنْ فَرَائِضِ الله ، كَانَتْ خَطْوَتَاهُ إِحْدَاهُمَا تَحُطُّ خَطِيئَةً وَالْأُخْرَىٰ تَرْفَعُ دَرَجَةً » .

#### م شرح الحديث م

(م - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه ) روى مسلم عنه (من تطهر) بتشديد الها وفيه مبالغة لدلالته على التكلف في الطهارة (في بيته ثم مضى) أي مشى (إلى بيت من بيوت الله) أراد بها المساجد (ليقضي) أي ليؤدي والمراد به الأداء مع الجماعة لإشارته عليه الصلاة والسلام إليه في حديث آخر والقضاء يستعمل في الأداء أيضًا حقيقة كا قال الله تعالى : ﴿ فَإِذَا قُضيَتِ الصَّلَوْةُ فَانْتُشِرُواْ فِي الْأَرْضِ ﴾ [الجمعة: ١٠] (فريضة من فرائض الله) وفيه إشعار بأن غيرها يستحب أن يصلى في بيته (كانت خطوتاه) تثنية خطوة وهي بضم الخاء ما بين قدم الماشي وبفتحها فعل ذلك وههنا مفتوحة الخاء لأن المراد منها فعل الماشي (إحداهما) وهي بدل من خطوتاه أو مبتدأ خبره (تحط) والجملة خبر كانت (خطيئة والأخرى ترفع درجة) وفي هذا الحديث إشارة إلى أن هذا الجزاء للماشي لاللراكب.

[٥٨] – (خ) عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه : « مَنْ تَعَارً مِنَ اللَّيْل ، فَقَالَ لاَ إِلٰهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ

<sup>[</sup>٥٧] - مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة : باب المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا وترفع به الدرجات (٦٦٦) (٢٨٢) .

<sup>[</sup>٥٨] - البخاري : كتاب التهجد : باب فضل من تعار من الليل فصلى (١١٥٤) .

تصبح بسبع تمرات ) أي أكلها صباحًا (عجوة ) نصب على التمييز وهو نوع جيد من التمر ( لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر ) تخصيص هذا النوع بالذكر لثبوت خاصية فيه لدفع السُّم والسِّحر عرفها النبي عَيِّكُ أو لدعائه عَيِّكُ بأن يكون شفاء لذلك الدَّاء .

# [٥٦] - (خ) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :

« مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تمرةٍ مِنْ كسب طيب - وَلاَ يَقْبُلُ الله إِلَّا الطيِّبَ - فَإِنَّ الله تِعَالَى يتقبَّلُهَا بيمينهِ ، ثُمَّ يربِّيها لصاحِبِهَا كَمَا يربِّي أَحدُكُمْ فَلُوَّهُ ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الجبلِ » .

## م شرح الحديث م

(خ – أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) روى البخاري عنه (من تصدَّق بعدل) بالفتح والكسر بمعنى المثل (تمرة من كسب طيب) أي مكسوب حلال (ولا يقبل الله إلَّا الطيب) هذه جملة معترضة بين الشرط والجزاء (فإن الله تعالى يتقبلها بيمينه) وهذا كناية عن حسن قبوله (٥) تلك الصدقة لأن الشيء المرضي يُتلقى باليمين في العادة كما قال الشاعر:

ألم أك في يمني يديك جعلتني فلا تجعلني بعدها في شمالك (ثم يربيها لصاحبها) يعني يضعف أجرها وقيل: أي يعظم ذاتها ويزيدها حتى يثقل في الميزان (كما يربي أحدكم) هذا تمثيل لزيادة التفهيم (فلوه) بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو: المهر الصغير خصه بالذكر في ضرب المثل لأنه يزيد زيادة بينة (حتى

<sup>[</sup>٥٦] - البخاري: كتاب الزكاة: باب الصدقة من كسب طيب (٤١٠). ومسلم: كتاب الزكاة: باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها (١٠١٤) (٦٣)

<sup>(</sup>٥) تنبيه : مذهب السلف في ذلك إجراء هذه النصوص على ظاهرها وحقيقة معناها اللائق به عز وجل من غر تكييف ولا تمثيل أما تأويلها فخلاف ظاهر النصوص وخلاف طريقة السلف وليس عليه دليل صحيح .

(ق - بريدة بن الحصيب رضي الله تعالى عنه ) وهو بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين اتَّفقا على الرواية عنه . قيل : ما رواه عن النبي عليه الصلاة والسلام مائة وسبعة وستون حديثًا له في الصحيحين أربعة عشر حديثًا انفرد البخاري منها بحديثين ومسلم بأحد عشر حديثًا ( من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله ) يعني نقص ثواب عمل ذلك اليوم لأن صلاة العصر خاتمة فرائض النهار فإذا فاتنه بقي عمل نهاره أبتر لا يكمل ثوابه فتعبيره بالحبوط وهو البطلان يكون للتّهديد .

[٥٥] - (ق) سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه :

( مَنْ تَصَبَّحَ بِسَبْعِ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً ، لَمْ يَضُرُّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سُمِّ
 وَلاَ سِحْرٌ » .

#### م شرح الحديث م

# (ق – سعد بن أبى وقاص رضي الله تعالى عنه ) اتَّفقا على الرواية عنه ( من

وقيل في معنى الحديث أقوال عدة : منها أنه مجاز التشبيه كأن المعنى فقد أشبه من حبط عمله . وقيل معناه كاد أن يحبط ، وقيل المراد بالحبط نقصان العمل في ذلك الوقت الذي ترفع فيه الأعمال إلى الله ، فكأن المراد بالعمل الصلاة خاصة أي لا يخصل على أجر من صلى العصر ولا يرتفع له عملها حينئذ ، وقيل المراد بالحبط الإبطال أي يبطل انتفاعه بعمله في وقت ما ثم ينتفع به . وقيل المراد بالعمل في الحديث عمل الدنيا الذي يسبب الاشتغال به ترك الصلاة ؛ بمعنى أنه لا ينتفع به ولا يتمتع . وقال الحافظ في الفتح الاشتغال به ترك الصلاة ؛ بمعنى أنه لا ينتفع به ولا يتمتع . وقال الحافظ في الفتح (٣٢/٢) بعد أن سرد هذه الأقوال : « وأقرب هذه التأويلات قول من قال : إن ذلك خرج مخرج الزجر الشديد وظاهره غير مراد والله أعلم» .

[00] - البخاري : كتاب الطب : باب الدواء بالعجوة للسحر (٥٧٦٩) . ومسلم : كتاب الأشربة : باب فضل تمر المدينة (٢٠٤٧) (١٥٤) .

قال النووي: أفي هذا الحديث فضيلة تمر المدينة وعجوتها ، وفضيلة التصبح بسبع تمرات منه ، وتخصيص عجوة المدينة دون غيرها . وعدد السبع ، من الأمور التي علمها الشارع ولا نعلم حكمتها ؛ فيجب الإيمان بها واعتقاد فضلها والحكمة فيها ، وهذا كأعداد الصلوات ونصب الزكاة وغيرهاه .

[٥٣] – (م) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :

﴿ مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ ، فَهُو فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهَا خَالِداً مُخَلَّداً فِيهَا أَبَداً ؛ وَمَنْ تَحَسَّى سُمَّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ ، فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّم خَالِداً مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَداً وَمَنْ قَتَل نَفْسَهُ بِحَدِيدةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ » .

### م شرح الحديث م

(م - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه ) روى مسلم عنه ( من تردَّى ) أي ألقى نفسه ( من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردَّى فيها خالداً مخلداً فيها أبداً ) الحديث محمول على المستحل أو على بيان أن فاعله مستحق بهذا العذاب لكن الله تعالى تفضل وأخبر أن المسلم لا يخلد في النار أو المراد بالخلود طول المدة وتوكيده بالمخلد والتأبيد يكون للتشديد ( ومن تحسَّى ) أي شَرِب في مهلة يتجرع ( سمًّا فقتل نفسه فسمّه في يده يتحسَّاه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا ومن قتل نفسه بحديدة في يده يتوجأ بها ) بالجيم والهمزة أي يطعن ( في بطنه في نار جهنم ) إنما لم يقل هنا خالدًا مخلدًا فيها أبدًا اكتفاء بما سَبَق .

[02] - (ق) بريدة بن الحصيب رضي الله تعالى عنه : « مَنْ تَرَكَ صَلاَةَ الْعَصْرِ فَقَد حَبِطَ عَمَلُهُ » .

<sup>[</sup>٥٣] - مسلم: كتاب الإيمان: باب غلط تحريم قتل الإنسان نفسه... (١٠٩) (١٧٥) مع تقديم وتأخير في المتن.

<sup>[02] –</sup> البخاري : كتاب مواقيت الصلاة : باب من ترك العصر (٥٥٣) . و لم يروه مسلم . وراجع تحفة الأشراف (٩٥/٢) .

قال القاضي أبوبكر بن العربي في شرح الترمذي:
 «الحبط على قسمين: حبط إسقاط وهو إحباط الكفر للإيمان وجميع الحسنات، وحبط موازنة وهو إحباط المعاصى للإنتفاع بالحسنات عند رجحانها عليها إلى أن تحصل النجاة فيرجع إليه جزء حسناتة اه.

امْرأتك » ( بنى الله له مثله في الجنة ) أي بيتًا يماثل المسجد في الشرف فلا يلزم أن تكون جهة الشرف متحدة فإن شرف المساجد في الدُّنيا باعتبار العبادة فيها وشرف ذلك البيت يكون من جهة أخرى وقيل : ماثله في عظم البناء يعني المسجد كما كان أرفع من سائر البيوت التي تعطى جزاء لغير المسجد قيل : ذلك البيت يكون أرفع من سائر البيوت التي تعطى جزاء لغير المسجد قيل : ذلك البيت يكون عشرة أمثال مقدار المسجد توفيقا بينه وبين قوله تعالى : ﴿ مَنْ جَآءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ﴾ [الأنعام : ١٦٠] ويجوز أن يكول الحديث بياناً لوصف ذلك البيت ويكون له عشرة بيوت في الجنة كل منها مثله .

[٥٢] - (م) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :

« مَنْ تَابَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا ، تَابَ الله عَلَيْهِ » .

#### م شرح الحديث م

(م - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه ) روى مسلم عنه ( من تاب ) أي رجع عن ذنبه ( قبل طلوع الشمس من مغربها تاب الله عليه ) أي قبل توبته وأما عدم قبولها بعد الطلوع من المغرب فغير مفهوم منه لأن الحكم المقيد بقيد لا يدلُّ على عدمه عند عدم ذلك القيد بل مفهوم من حديث آخر وهو قوله عليه الصلاة والسلام : « لأَنفقطِع التَّوبة حَّتَى تَطْلع الشَّمس مِن مَعْربها » اعلم أن التَّوبة الصحيحة من الكفر يُقْطَع بقبولها وكذا من غيره عند المعتزلة لأن قبول التوبة واجب على الله عندهم وعند أهل السنة والجماعة لا يقطع به بل يظن أنه تعالى يقبلها كرمًا وفضلاً قال النووي : يصح التَّوبة من ذنب وإن كان مصرًا على ذنب آخر عند أهل السُّنة والجماعة وكذا من تاب عن ذنب ثم عاد إليه كتب ذلك الذَّنب الثاني و لم تبطل توبته خلافًا للمعتزلة فيهما .

<sup>[27] -</sup> مسلم: كتاب الذكر والدعاء: باب استحباب الإستغفار والإستكثار منه (٢٧٠٣) (٤٣).

ه وفي مسلم: «تَطْلُعُ».

[٥١] – (ق) عثمان رضى الله تعالى عنه :

« مَنْ بَنَى للله مَسْجِداً يَبْتَغِي بِهِ وَجْه الله ، بَنَى الله لَهُ مِثْلَهُ فِي اللَّهَ لَهُ مِثْلَهُ فِي النَّجَنَّةِ » .

#### م شرح الحديث م

( ق – عثمان رضى الله تعالى عنه ) اتَّفقا على الرواية عنه . قيل : ما رواه عن النبي عليه مائة وستة وأربعون حديثًا ، له في الصحيحين ستة عشر حديثًا انفرد البخاري بثمانية ومسلم بخمسة ( من بني الله مسجدًا ) أي معبدًا فيتناول معبد الكفرة كما قال عليه الصلاة والسلام: « لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » فعلى هذا يكون « لله » لإخراج ما بني معبدًا لغير الله تعالى ( يبتغي به وجه الله ) وهذا يخرج ما بُني رياء ويجوز أن يُراد من المسجد ما هو المُتَعَارِف من معابد المسلمين فيكون « لله » لإخراج الرياء وقوله: يبتغي به وجه الله حال مؤكدة لما قبله. قال الشيخ الشَّارح: معنى قوله : يبتغى به وجه الله يطلب به ذات الله وفيه إشارة إلى أعلى درجات ذلك فإن قوله: بنِّي لله لا يقدح أن يكون غرضه الفوز بالجنة أو النجاة من النار وأما ابتغاء وجهه تعالى فأعظم من كل شيء . وأقول : ذاته تعالى كيف يكون مطلوبة للباني وهو غير معقولة الحصول وإنما المطلوب رضاؤه نعم. قال المشايخ: قد يتجلى الله تعالى لعبد تبتل إليه عما سواه وفني عن جميع هواه فيرى العبد نفسه متصفة بصفات الله تعالى لكن هذا المعنى دقيق وكونه مراداً من الحديث سحيق لاسيَّما صدر في مقام كان أكثر ترغيبًا للعوام على أن ابتغاء وجه الله تعالى يجيء بمعنى طلب رضاء الله(١٠) كما جاء في حديث آخر مذكور في المشارق أن النبي عليه الصلاة والسلام قال لسعيد بن أبي وقاص : « إِنْ تُنْفِق نَفَقَةً تَبْتَغي بِهَا وَجْه الله إِلَّا أُجِرْتَ بها حَتَّى مَا تَجْعَل فِي فَى

<sup>[</sup>٥١] - البخاري: كتاب الصلاة : باب من بني مسجدًا (٤٥٠) .

ومسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة : باب فضل بناء المساجد والحث عليها (٥٣٣) . (٢٤) .

<sup>(»)</sup> فائدة: قال ابن الجوزي: «من كتب اسمه على المسجد الذي يبنيه كان بعيدًا من الإخلاص» اهد راجع الفتح (١/٥٤٥).

( في سبيل الله ) أي في وجوه الحير ( دعاه خزنة الجنة كل خزنة باب ) بالرفع بدل من خزنة الجنة بدل الكل وتنوين باب للتكثير فدعوتهم من كل باب تعظيم له ورغبة إليه لأنه ثبت في الصحيح : « إن للمتصدقين بابًا يُدْعَوْن مِنْهُ إلى الجنّة » . وكذا لكل صنف من أصحاب الأعمال باب ( أي فل ) أي حرف نداء وفل بضم اللام ترخيم فلان بحلاف القياس على أحد المذهبين فيه ، وقيل : فل لغة في فلان في باب النّداء بدون التَّرخيم ( هلم ) اسم فعل يجيء منعديًا كما في قوله تعالى : ﴿ هَلُمُ شُهُدَاءَكُم ﴾ بدون التَّرخيم ( هلم ) اسم فعل يجيء منعديًا كما في قوله تعالى : ﴿ هَلُمُ شُهُدَاءَكُم ﴾ وهو إشارة إلى من ( الذي لا توى عليه ) أي لا هلاك عنه : يا رسول الله ذاك ) وهو إشارة إلى من ( الذي لا توى عليه ) أي لا هلاك ( قال رسول الله عَلَيْه : إني لأرجو أن تكون منهم ) أي ممن دَعاه خزنة الجنة هذا من باب أسلوب الحكيم . فإن قلت : ما معنى أرجو وأبو بكر رضي الله تعالى عنه من باب أسلوب الحكيم . فإن قلت : أشار بذلك إلى أن ثواب الأعمال يُنْبغي أن لا يجزم به بل يُرجى أن يوصل إليه لخفاء مقبوليتها .

[ ٥٠] - (خ) ابن عباس رضي الله تعالى عنهما : « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ » .

## م شرح الحديث م

(خ - ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ) روى البخاري عنه ( من بدّل دينه فاقتلوه ) احتج به الشافعي على أنّ المرتدة تقتل وعلى أن النّصرانى إذا تهوّد واليهودي إذا تنصّر يقتل إن لم يعد إلى ما كان عليه وقال أئمتنا : المرتدة لا تقتل لأن النّبي عَيْلَيْهُ نهى عن قتل النساء بل تحبس إلى أن تتوب وكذا غير المسلم إذا ارتد لا يجبر على العود ولا يقتل بناء على أن الكفر كله مِلّة واحدة على أن الحديث ليس مما يجرى على عمومه لأن الكافر إذا أسلم لا يقتل بالإجماع .

<sup>[00] -</sup> البخاري: كتاب استتابة المرتدين: باب حكم المرتد والمرتدة واستنابتهم (٦٩٢٢). ٨١

من مكاره الموقف كما يقال فلان في ظل فلان أي في كنفه وحمايته وكذا المعنى على تقدير أن يرجع الضَّمير إلى العرش فإضافته إلى العرش للتقريب لأنه مكان التقريب والكرامة أو لظهور علامته منه كما قيل ينشأ من العرش نور كالعمود ويشمل بين أهل المحشر من يُريد الله حمايته وهذا هو المعنى من تغمد الغفران كذا سمعت من بعض أساتيذي غمده الله بغفرانه.

# [٤٩] – (ق) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :

﴿ مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ الله دَعَاهُ خَزَنَهُ الْجَنَّةِ كُلَّ خَزَنَةِ بَابٍ:
 أي فل هَلُمَّ ، فقال أبو بكر رضي الله تعالى عنه: يَا رَسُولَ الله ذَاكَ الَّذِي لاَ تَوَى عَلَيْهِ ، قال رسول الله عَيْضَةُ : إِنِّي لأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ » .

### ص شرح الحديث ص

(ق - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه ) اتَّفقا على الرواية عنه ( من أنفق زوجين ) أي صنفين كإعطاء درهم ودينار أو فرس وثوب كما فسر الزوج به في قوله تعالى : ﴿ وَكُنتُمْ أَزْوَاجًا ثَلَاثَةً ﴾ [ الواقعة : ٧ ] قال ابن عرفة : الزَّوج يُطْلق على الإثنين وعلى واحد منهما لأنه زوج مع آخر وهذا هو المراد هنا لما روى أنه قيل يا رسول الله ما الزوجان ؟ قال : ﴿ فَرَسَان أو عَبْدَان ﴾ قال شارح المشكاة : يحتمل أن يُراد منه كثرة الإنفاق والتَّعود به نحو قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ ارْجع ِ الْبُصَرَ كَرِّتَيْن ﴾ [ الملك : ٤ ]

<sup>[</sup>٤٩] – البخاري : كتاب الجهاد والسير : باب فضل النفقة في سبيل الله (٢٨٤١) . ومسلم : كتاب الزكاة : باب من جمع الصدقة وأعمال البر . (١٠٢٧) (٨٦) .

قال المهلب: «في هذا الحديث أن الجهاد أفضل الأعمال لأن انجاهد يعطى أجر المصلي والصائم والمتصدق وإن لم يفعل ذلك ، لأن باب الريان للصائمين، وقد ذكر في هذا الحديث أن يدعى من تلك الأبواب كلها بإنفاق قليل المال في سبيل الله» اهر راجع الفتح (٤٩/٦).

: (ق) أبو هريرة رضى الله عنه (٤٧]

« مَنْ أَمْسَكَ كَلْباً فَإِنَّهُ يَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطٌ إِلَّا كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ » .

### م شرح الحديث م

(ق – أبو هريرة رضي الله عنه) اتَّفقا على الرواية عنه ( من أمسك كلبا فإنه ينقص كل يوم من عمله قيراط إلا كلب حرث أو ماشية ) فلا ينقص أجره بإمْساكه لأجلهما وكذا كلب صَيْد لأنه جاء في رواية أخرى : « إلَّا كَلْبُ صَيْدٍ » وأمّا إمساكه لحفظ الدُّور فلم يجوزه بعض لأنه ليس مما استثنى والأصح أنه يجوز قياسًا على هذه التَّلاثة لعلة الحاجة واختلفوا في اقتناء الجرو وتربيته للزَّرع وغيره والأصح جوازه كذا قاله النَّووي .

[٤٨] – (م) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه : « مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً أَوْ وَضَع لَهُ ، أَظَلَّهُ الله تَحْتَ ظِلَّ عَرْشِهِ يَوْمَ لاَ ظِل إِلَّا ظِلِّهِ » .

#### م شرح الحديث م

( م – أبو هريرة رضي الله تعالى عنه ) روى مسلم عنه ( من أنظر معسراً ) أي أمهل مديونًا فقيرًا ( أو وضع له ) أي حطَّ عن دينه له ( أظلَّه الله تحت ظلّ عرشه يوم لا ظلّ إلّا ظلّه ) ضميره راجع إلى الله تعالى أو إلى العرش . قيل : المراد به ظل الجنة وإضافته إلى الله تعالى إضافة ملك والأقوى منه أن يُقال المراد به الكرامة والحماية

<sup>[</sup>٤٧] - البخاري: كتاب المزارعة: باب اقتناء الكلب للحرث (٢٣٢٢).

ومسلم: كتاب المساقاة: باب الأمر بقتل الكلاب (١٥٧٥) (٥٩).

<sup>[</sup>٤٨] ·· مسلم : كتاب الزهد والرقائق : باب حديث جابر الطويل ، وقصّة أبي اليسر : (٣٠٠٦) (٧٤) .

وعند مسلم: «أظله الله في ظله» هكذا مختصرًا.

[٤٥] – (م) سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه :

« مَنْ أَكُلَ سَبْعَ تَمَرَاتٍ مِمَّا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا حِينَ يُصْبِحُ لَمْ يَضُرُّهُ سُمُّ حَتَّى يُمْسِيَى » .

#### م شرح الحديث م

(م - سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ) روى مسلم عنه ( من أكل سبع تمرات مما بين لابتيها ) أي من ثمار المدينة لأن اللابة أرض ذات حجارة سود والمدينة وقعت بين لابتين ( حين يصبح لم يضره سم حتى يمسي ) لوصول دعاء النبي عليه السلام إلى ثمار المدينة بالبركة وأما تخصيص السبع والسم فمما يفوض علمه إلى الشارع .

[٤٦] - (ق) أنس وأبو هريرة رضي الله عنهما : « مَنْ أَكَلَ مِنْ هٰذِهِ الشَّجَرَةِ فَلاَ يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا » .

## م شرح الحديث م

(ق - أنس وأبو هريرة رضي الله عنهما) اتَّفقا على الرواية عنهما ( من أكل من هذه الشجرة ) أي التَّوم والشَّجر في العرف ماله ساق وأغصان وفي اللغة ما يبقى أصله في الأرض ويخلف إذا قطع وينبت في الصَّيف ما يبس منه في الشَّتاء وعلى كلا القولين إطلاق الشَّجر على الثوم مجاز ( فلا يقربن مسجدنا ) .

<sup>[</sup>٤٥] - مسلم : كتاب الأشربة : باب فضل تمر المدينة : (٢٠٤٧) (١٥٤) .

<sup>[</sup>٤٦] - أما حديث أنس:

فرواه البخاري : كتاب الأذان : باب ماجاء في الثوم النيء والبصل والكراث . (٥٦) . ومسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة : باب نهي من أكل ثومًا أو بصلًا أو كراثًا أو نحوها . (٥٦٢) (٧٠) .

وأما حديث أبي هريرة:

فرواه مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة : باب نهي من أكل ثومًا أو بصلًا أو كراثًا أو نحوها . (٥٦٣) (٧١) . و لم يروه البخاري وراجع تحفة الأشراف (٥٦/١٠) .

مبالغة قبل هذا النهي خاص بمسجد النبي عليه السّلام بقرينة هذه الإضافة وقال الجمهور إنه عام لقوله عليه السلام في حديث آخر: « فلا يقربن المساجد » فتكون الإضافة للملابسة أو التّقدير مسجد أهل مِلّتنا ولأن العلّة وهي ( فإن الملائكة تتأذّى مما يتأذّى مما المعبادات لا الملازمون للإنسان في جميع الأوقات ومعنى تأذّيهم من هذه الروائح وأنه مخصوص بها أو عام بكل الروائح الخبيثة مما يفوض علمه إلى الشّارع وهذا التعليل يدلّ على أنه لا يدخل المسجد وإن كان خالياً عن الإنسان لأنه محل الملائكة لكن المفهوم مما روي أنه عليه السلام قال: « من أكلّ مِن هَذِه الشّجرة فَلا يَقْرَبَنَ مَسْجدنا ويكن أن يقال لا تنافي بين العلتين إذ يمكن أن يكون كل منهما علّة مستقلة والله أعلم ويمكن أن يقال تأذّي الملائكة يكون بتأذّي الناس منها . وفي قوله : « مما يتأذّى منه بنو آدم » يكون وصفه سببًا له كما إذا قيل : صحبت الحكماء واجتنبت السفهاء فعلى هذا يجوز دخوله المسجد إذا كان خاليًا لانتفاء تأذّي الملائكة بانتفاء تأذّي الناس . قاس قوم على دخوله المسجد إذا كان خاليًا لانتفاء تأذّي الملائكة بانتفاء تأذّي الناس . قاس قوم على الساجد سائر مجامع الناس وعلى أكل الثوم من معه رائحة كريهة كالبخر وغيره .

[٤٤] – (ق) جابر بن عبد الله رضي الله عنه :

« مَنْ أَكَلَ ثَوْماً أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِه » .

م شرح الحديث م

رق – جابر رضي الله عنه ) اتَّفقا على الرواية عنه ( من أكل ثومًا أو بصلاً فليعتزلنا أو ليعتزل مسجدنا ) هذا شك من الرَّاوي ( وليقعد في بيته ) تأكيد لما قبله على وجه المبالغة .

<sup>[ ؛ ؛ ] =</sup> البخاري : كتاب الأذان : باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكرات (٥٥٥) . ومسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة : باب نهي من أكل ثومًا أو بصلًا أو نحوها (٥٦٤) (٧٣) .

أي لا ينفعه والضّمير في « عنه » عائد إلى « مَنْ » ( زرعًا ) تمييز . أي : من جهة حفظه زرعه ( ولا ضرعًا ) أي لا ينفعه من جهة حراسة ذات ضرعه ومواشيه ( نقص ) وهو يجيء لازمًا ومتعدّيًا وههنا لازم ( من عمله ) أي من أجر عمله الماضي فيكون الحديث محمولاً على التَّهديد لأن حبط الحسنة بالسيئة ليس مذهب أهل السُّنة والجماعة بل هو مذهب المعتزلة وقيل من أجر عمله المستقبل حين يوجد وهذا أقرب لأن الله تعالى إذا نقص من مزيد فضله في ثواب عمله ولا يكتب كاملاً لا يكون حبط ( كل يوم قيراط ) وهو في الأصل نصف دانق قيل القيراط في باب التَّواب مثل جبل أحد والمراد به ههنا مقدار معلوم عند الله . فإن قيل : صح في بعض روايات هذا الحديث : « نقص من عَمَله كلَّ يوم قيراطان » فما التوفيق بينهما ؟ قلنا : يجوز أن يكون اختلاف المواضع الحديث : المعتبار نوعين أحدهما أشد أذى من الآخر أو باختلاف المواضع فيكون القيراطان في المدينة ومكة لفضلهما والقيراط في غيرهما أو يُقال أنه باعتبار الزمانين فيكون الشارع لما رأى عدم اجتنابهم عن الكلاب بنقص قيراط لكثرة ألفتهم بها حتى حُكِي بأن الشارع لما رأى عدم اجتنابهم عن الكلاب بنقص قيراط نقيراط يأكلون معها غلظ عليهم بنقص قيراطين .

[٤٣] - (م) جابر بن عبد الله رضي الله عنه:

« مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ وَالْكُرَّاتُ فَلاَ يَقْرِبَنَّ مَسْجِدَنَا فَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ
 تَتأذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ » .

#### م شرح الحديث م

(م - جابر بن عبد الله رضي الله عنه) روى مسلم عنه ( من أكل البصل والثوم والكراث فلا يقربن ) بضم الراء ( مسجدنا ) أي من مسجدنا وفي صحاح الجوهري يقال قربته بكسر الراء يقربه بفتحها قربانًا إذا دنوت منه فعلى هذا يكون متعدّياً غير محتاج إلى تقدير من المراد به النّهي عن حضور المسجد إنّما نهى عن قربه

<sup>[27] -</sup> مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة : باب نهي من أكل ثومًا أو بصلًا أو كراثًا أو نحوها (٥٦٤) (٧٤) .

وفي الحديث صون المساجد عن الروائح الكريهة .

(م - أبو أمامة إياس بن ثعلبة الحارفي رضي الله عنه ) أمامة بضم الهمزة وإياس بكسرها ثم ياء مثناة من تحت وثعلبة بفتح الثاء المثلثة وسكون العين المهملة قيل ما رواه عن النبي عليه حديثان روى مسلم وحده عنه هذا الحديث وهو ( مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ المريء ) وهذا بعمومه متناول لما ليس بمال كحد القذف ونصيب الزَّوجة وغيرهما (مسلم) قال القاضي عياض: تقييده به لأن المخاطبين بالشَّريعة هم المسلمون لا للإحتراز عن الكافر إذ الحكم فيه كما في المسلم . قيل : بل حق الكافر أوجب رعاية لأنه يمكن أن يرضي الله المسلم المظلوم يوم الجزاء برفع دَرَجاته فيعفو عن ظالمه والكافر لا يصلح له ذلك فيحتاج إلى أن يحمل عليه من ذنوب المظلوم فيكون الأمر صعبًا لا يصلح له ذلك فيحتاج إلى أن يحمل عليه من ذنوب المظلوم فيكون الأمر صعبًا (بيمينه ) أي يحلفه الكاذب ( فقد أوجب الله له النَّار وحرَّم عليه الجنة ) وفيه إشارة إلى تعظيم هذه الجريمة وتهويل لمرتكبها وإن كان مؤوَّلًا وتأويله عرف مما سبق من حديث : « مَنْ ادَّعَى إلى غَيْرِ أبيه » ( فقال له رجل وإن كان ) أي حقه ( شيئاً يسيراً يا رسول الله قال : وإن كان قضيباً ) وهو قطعة غصن ( من أراك ) وهي بالفتح شجرة الميسواك .

[٤٢] - (ق) سفيان بن أبي زهير رضي الله تعالى عنه:

« مَنِ اقْتَنَى كَلْباً لاَ يُغْنِي عَنْهُ زَرْعاً ، وَلاَ ضَرْعاً ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ » .

### م شرح الحديث م

(ق – سفيان بن أبي زهير رضي الله عنه) وهو بضم الزَّاي المعجمة على صيغة التَّصغير . قيل : ما رواه عن النبي عليه السلام خمسة أحاديث أخرج له في الصحيحين حديثان اتَّفقا على الرواية عنه ( من اقتنى ) أي أمسك ( كلباً لا يغني عنه )

<sup>[</sup>٤٢] - البخاري: كتاب المزارعة : باب اقتناء الكلب للحرث (٢٣٢٣). ومسلم: كتاب المساقاة: باب الأمر بقتل الكلاب. (١٥٧٦) (٦١).

(م - وايل بن مُجر رضي الله تعالى عنه ) وايل بالياء المثناة من تحت وحُجر بضم الحاء المهملة وسكون الجيم وبالراء المهملة روى مسلم عنه قيل: ما رواه عن النبي عَيِّلِهُ أحد وسبعون حديثًا انفرد مسلم منها بسبعة . ( من اقتطع) أي أخذ ( أرضًا ظلمًا لقي الله وهو عليه غضبان ) أي معرض عنه ومعذبه (٥) وإنَّما فسرنا غضب الله بكذا لأن الغضب كيفية نفسانية وهي مُسْتجيلة على الله فحمل على مناسبها وكذا كل ما أُطلق على الله من الكيفيات النَّفسانية كالفرح والرَّحمة والغيرة وغيرها يأول بما يُناسبها ما يُجوز اتِّصافه تعالى به خصَّ الغضب بالذِّكر ههنا بهذا العاصي مع أنه تعالى غضبان على كل عاص لأن الظالم لم يرض بِقسمة الله وغضب عليه حتى طمع في قسمة غيره فجُوزيَ بالمثل .

[٤١] – (م) أبو أمامة إياس بن ثعلبة الحارثي رضي الله عنه :

« مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، فَقَدْ أَوْجَبَ الله لَهُ النَّارَ وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلِّ : وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيراً يَا رَسُولَ الله ؟ قَالَ : وَإِنْ كَانَ قَضِيباً مِنْ أَرَاكٍ » .

<sup>=</sup> من الكبائر.

<sup>(</sup>٥) تنبيه: الصَّواب إثبات صفة الغضب لله تعالى كما هو مذهب السَّلف فيجب إثباته من غير تحريف ولاتعطيل ولا تكييف ولا تمثيل، وهو غضب حقيقى يليق بالله وأما قول الشارح أيضًا: «وكذا كل ما أطلق على الله من الكيفيات النفسانية كالفرح والرحمة والغيرة وغيرها يؤول بما يناسبها ... إلخ » فمردود عليه أيضًا إذ إثبات هذه الصفات وغيرها لايستلزم أن تكون كصفات المخلوقين بل إن إثباتها يلزم منه التخلي عن محذورين عظيمين أحدهما: التمثيل والثاني: التكييف.

وراجع القواعد المثلي لابن عثيمين بتحقيقنا ص (٣٥) .

<sup>[</sup>٤١] - مسلم : كتاب الإيمان : باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار (١٣٧) (٢١٨) .

عن النَّبي عَلِيلَةً ستُّون حديثًا أخرج البخاري منها أربعة ومسلم ثلاثة ( من اغتسل يوم الجمعة وتطهُّر بما استطاع من طُهر ) أي بالغ في إزالة الدُّنس عنه ( ثم ادُّهنَ أو مسُّ من طيب ) لئلًا يتأذِّي جَارِه برائحته و« من » فيه للتَّبعيض أو زائدة عند من يجوز ذلك في الموجب يعني : تنزُّه عن كل قبيح بما استطاع لأجل الطُّهارة ، والتَّطهير : التَّنره عن الإثم وعن كل قبيح ، والطُّهور : خلاف الدُّنس . ﴿ ثُمُّ رَاحَ فَلَمْ يُفُرِّقُ بِينِ اثْنِينِ ﴾ أي لم يوقع المخالفة بينهما بالنميمة وقيل : هو كناية عن التَّبكير إلى الجمعة أي لم يجلس بين اثنين مُتَقاربين مُتَقارنين أو معناه لم يتخط رقابهما بالعبور بينهما . قيل : قبح التخطي إذا لم يتعلق به غرض صحيح أمًّا إذا تعلُّق كالتقدم في مواضع الصُّفوف المتقدمة الخالية لإحراز زيادة الثَّوابولزجر من تقدُّم في المجيء ولم يتقدم تلك المواضع فلا قبح ( فصلي ما كتب له ) أي قدر له من النُّوافل والكتابة تجيء بمعنى التقدير كما جاء بمعنى الفرض والحكم كذا قاله الجوهري ( ثم إذا خوج الإمام ) وفيه إيذان بأن الإمام يُنْبَغي أن يتَّخذ مكانًا خاليًا قبل صعوده المنبر تعظيمًا لشأنه كذا وجدناه في دمشق المحروسة (أنصت) أراد به سكوته لاستاع الخطبة لا مطلق السُّكوت إذ لا حسن فيه (غفر له ما ) تقدَّم ( بينه وبين الجمعة الأخرى ) ينبغي أن يقدر في هذا الحديث وفضل ثلاثة أيام ليكون موافقًا لحديث أبي هريرة رضى الله تعالى عنه السابق قريبًا لأن حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ناطق وهذا الحديث سَاكت والسَّاكت يحمل على النَّاطق إذا كانا في قضية واحدة أو يُقَال حديث أبي هريرة متأخر عن حديث سلمان إذ يجوز أَن يكون الجزاء أولاً سبعة أيام ثم زاد الشَّارع تَفَضُّلاً منه أو يقال هذا الحديث بالنِّسبة إلى من تأخُّر وحديث أبي هريرة بالنسبة إلى من بكّر.

> [٤٠] - (م) وايل بن حُجر رضي الله تعالى عنه : « مَنِ اقْتَطَعَ أَرْضَاً ظُلْماً لَقِتَي الله وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ » .

<sup>[</sup>٤٠] – مسلم : كتاب الإيمان : باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار (١٣٧) (٢١٨) .

وعند مسلم: (ظَالِمًا).

وسميت هذه اليمين باليمين الغموس وقيل لأنها تغمس صاحبها في نار جهنم وهي كبيرة =

دجاجة ) وهي بفتح الدال وكسرها معروفة ( ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرّب بيضة ) قال مالك : الرّواح : هو المشي بعد الزوال فتكون السّاعات المذكورة في الحديث محمولة على السّاعات اللطيفة ، وقال الشافعي : التبكير إلى الجمعة أفضل فيحمل الرَّواح في الحديث على السير قبل الزَّوال وما قاله شارح : فعلى هذا يكون المراد من السّاعات في الحديث السّاعات النجومية فمردود لأنه لو كان كذلك لكانت الخطبة بعد السّادسة لأنها تكون بعد نصف اليوم لا في السّادسة كما يشعر به لفظ الحديث بل الوجه أن يُقال يجوز أن يقدر الشارع من فجر ذلك اليوم إلى وقت الخطبة خمسة أقسام فيسمى كل قسم ساعة على وجه التّقريب . فإن قلت : إذا كان السّابق إلى الجمعة أولى كان ينبغي أن يكون من أتى في أول السّاعة الأولى أفضل ممن أتى في آخرها مع أنهما مستويان في البدنة . قلت : يجوز أن يكون بدنة من جاء في أولها أكمل من بدنة من جاء في آخرها وإن اشتركا في أصل البدنة ( فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة ) المراد بهم كتبة ثواب من يحضر الجمعة وهم غير الحفظة واللام فيه للعهد ( يستمعون المراد بهم كتبة ثواب من يحضر الجمعة وهم غير الحفظة واللام فيه للعهد ( يستمعون الذكر ) أى الخطبة فلا يكتبون أجر من جاء في ذلك الوقت المراد منه أجر مجرد مجيئه . الذكر ) أى الخطبة فلا يكتبون أجر من جاء في ذلك الوقت المراد منه أجر مجرد مجيئه . قبل : لا يكتبونه أصلاً ، وقيل : يكتبونه بعد الاستماع .

# [٣٩] - (خ) سليمان رضي الله تعالى عنه :

( مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَتَطَهَّرَ بِمَا اسْتَطَاعَ مِن طُهرٍ ، ثُمَّ ادَّهنَ أَوْ مَسَّ مِن طِيبٍ ، ثُمَّ رَاحٍ فَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ ، فَصَلَّلَى مَا كُتِبَ لَهُ مَسَّ مِن طِيبٍ ، ثُمَّ رَاحٍ فَلَمْ يُفرِّقُ بَيْنَ اثْنُيْنِ ، فَصَلَّلَى مَا كُتِبَ لَهُ ، ثُمَّ إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ أَنْصَتَ ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمعَةِ الْأَخْرَىٰ » .

### م شرح الحديث م

( خ – سلمان رضي الله تعالى عنه ) روى البخاري عنه . قيل : كان سلمان الفارسي عبدًا أسلم لما قدم النبي عليه الصَّلاة والسَّلام المدينة فاشتراه فأعتقه . ما رواه

<sup>[</sup>٣٩] – البخاري : كتاب الجمعة : باب لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة (٩١٠) .

لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلْكَ لِمَنْ يَشَاء ﴾ [الساء: ٤٨] يجوز أن يكون مُصلِّي الجمعة كما ذكر في الحديث ممن يشاء الله وإن لم يصادف صغيرة ولا كبيرة كتب له الحسنات وفي الحديث دلالة على أن الجزاء المذكور مرتب على الشُّروط المذكورة فلا يَحْصُل إذا نقص منها شيء وعلى أن الغسل مَسْنُون للصلاة لعطف إتيان الجمعة عليه .

# [٣٨] - (ق) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :

( مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ، ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشَا أَقْرَنَ ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا عَرْبَ دَجَاجَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ اللَّكُرُ » .

## م شرح الحديث م

(ق – أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) اتَّفقا على الرواية عنه ( من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ) أي كغُسل الجنابة وقيل : المراد به غسل الجنابة حقيقة وفيه إشارة إلى استحباب مواقعة زوجته ليلة الجمعة ليكون أغض على بصره والوجه الأوَّل أولى ( ثم راح ) أي مشى إلى الجمعة فدخلها ( فكأنما قرَّب ) بتشديد الراء : أي تصدق ( بدنة ) أراد منها الإبل لوقوعها في مقابلة البقرة ( ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرَّب كبشًا أقرن ) أي أعظم قرنًا وصفه به لأن قرنه منتفع به ( ومن راح في السّاعة الرابعة فكأنما قرَّب أو الله المناعة الرابعة فكأنما قرَّب المناعة الرابعة فكأنها قرَّب الله المناعة الرابعة فكأنما قرَّب المناعة الرابعة فكأنها قرَّب المناعة الرابعة فكأنها قرَّب المناعة الرابعة فكأنها قرَّب المناعة الرابعة فكأنها قرَّب المناعة المناعة المناعة الرابعة فكأنها قرَّب المناعة المناعة الرابعة فكأنها قرَّب المناعة المناطقة الرابعة فكأنها قرَّب المناعة المناطقة الرابعة فكأنها قرَّب المناعة المناطقة المناطقة الرابعة فكأنها قرَّب المناطقة ا

<sup>[</sup>٣٨] - البخاري : كتابُ الجمعة : باب فضل الجمعة (٨٨١) .

ومسلم: كتاب الجمعة: باب الطيب والسواك يوم الجمعة (٨٥٠) (١٠).

البدنة: يقع على الواحدة من الإبل والبقر والغنم سميت بذلك لعظم بدنها وخصها
 جماعة بالإبل والمراد هنا الإبل بالاتفاق لتصريخ الأحاديث بذلك.

[٣٦] - (خ) أبو عَبْسٍ عبدالرحمن بن جبر رضي الله تعالى عنه : « مَنْ أَغْبَرتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ الله ، حَرَّمَهُ الله عَلَى النَّارِ » .

## م شرح الحديث م

(خ – أبو عبس) بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة (عبدالرحمن ابن جبر رضي الله تعالى عنه) بفتح الجيم وسكون الباء الموحدة روى البخاري عنه قيل ما روى سوى هذا الحديث (من أغبرت قدماه) أي صارتا ذاتي غبار أراد به المشي (في سبيل الله) أي في طريق يطلب فيها رضاء الله فيتناول سبيل طلب العلم وحضور صلاة الجماعة وغيرهما (حرَّمه الله على النار).

## [٣٧] - (م) أبو هريرة رضى الله تعالى عنه :

« مَنِ اغْتَسَلَ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ ، ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأَخْرَى وَفَضْلُ ثَلاَثَةٍ أَيَّامٍ » .

## م شرح الحديث م

(م - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه (من اغتسل ثم أتى الجمعة فصلى ما قدر له) من النّوافل (ثم أنصت حتى يفرغ) أي الخطيب وهو مذكور حكما بقرينة ذكر الجمعة والخطبة (من خطبته ثم يصلّي معه غفر له ما بينه) أي الذنوب الكائنة بين الوقت الذي صلى فيه الجمعة (وبين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام) وهو بالرَّ فع عطف على ما بينه بتقدير المضاف فيه يعني وذنوب ثلاثة أيام زائدة عليها . اعلم : أن المغفور هو الصغائر إن وجدت وإن لم توجد لكون الصّلوات الخمس ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن رجونا أن يغفر من الكبائر لعموم قوله تعالى : ﴿ إِنْ الحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السّيئات ﴾ [هرد : ١١٤] ولقوله تعالى : ﴿ إِنْ التّه الله تعالى : ﴿ إِنْ التّه الله الله الله المناف المناف المناف الله المناف المناف

<sup>[</sup>٣٦] - البخاري : كتاب الجمعة : باب المشي إلى الجمعة (٩٠٧) .

<sup>[</sup>٣٧] - مسلم : كتاب الجمعة : باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة : (٨٥٧) (٣٦) .

(ق - ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ) اتّفقا على الرواية عنه (من أعتق عبداً بينه وبين آخر ) أي عبدًا مشتركًا فيه (قوم عليه ) أي العبد على من أعتقه (في ماله قيمة عَدْلِ لا وَكُسَ وَلا شَطَطَ ) أي لا ينقص ولا يزاد من قيمته الثابتة له الجملة صفة لقيمة عدل أو بيان لها أو حال مؤكدة عنها والضمير العائد إليها مقدر وهو فيها (ثم عتق عليه في ماله إن كان موسرًا ) الضمير في عليه وفي كان عائد إلى من . فإن قلت : لفظة ثم تقتضي تأخر عتق العبد عن تقويمه والحال أنه حاصل بنفس الإعتاق لا بعده قلت : معنى عتق عليه يحكم بعتق العبد مع إلزام المال على سيّده . ولفظة عليه تدل عليه ولاشك أن الحكم متأخر عن التقويم .

[٣٥] – (ق) جابر رضي الله تعالى عنه :

« مَنْ أَعْمَرَ رَجُلاً عُمْرَىٰ لَهُ ولعَقِبِهِ ، فَقَدْ قَطَعَ قَوْلُهُ حَقَّهُ فِيها ، وَهِي لِمَنْ أَعْمِرَ » .

## م شرح الحديث م

(ق - جابر رضي الله تعالى عنه) اتَّفقا على الرواية عنه (من أعمر رجلاً عمرى) وهو مفعول مطلق لأعمر معناه تمليك الشيء مدة العمر (له ولعقبه) بكسر القاف وسكونها أي ولولده وولد ولده الضميران المجروران لمن صورته أن يقول: أعمرتك هذه الدَّار فإذا مِت عادت إلَّي أو إلى ورثتي (فقد قطع قوله حقه) هذان الضميران لمن (فيها) أي في التي أعمرها (وهي لمن أعمر) على بناء المجهول أي يكون ملكا لمن وهب له ولعقبه. قال مالك العمرى: في جميع الصور تمليك لمنافع الدَّار دون رقبتها والحديث حجة عليه.

<sup>[</sup>٣٥] - البخاري : كتاب الهبة : باب ما قيل في العمرى والرقبة . ومسلم : كتاب الهبات : باب العمرى . (١٦٢٥) (٢١) واللفظ له .

(ق - أبو هريرة رضى الله تعالى عنه) اتَّفقا على الرواية عنه ( من أعتق شقصًا ) بكسر الشين النصيب. وفي بعض النُّسخ «شقيصا » على وزن فعيل وهو أيضًا النصيب ( من مملوكه ) وهو أعم من أن يكون تامًّا أو ناقصا ( فعليه خلاصه من ماله ) أي على المعتق أن يخلص ذلك المملوك بأداء قيمة نصيب الآخر من ماله وفيه حجة على أبي حنيفة حيث لم يلزم عليه خلاصه بل جوز سعاية العبد لكون مالية نصيب الآخر محتسبة عنده وإن لم يكن له فيه اختيار كثوب إذا ألقاه الريح في صبغ غيره فعلى صاحب النُّوب أن يضمن قيمة ما نقص من صبغه ، وفيه أيضًا دفع لقول من يرى أن باقي العبد يعتق من بيت المال ولقول من يقول: يبقى نصيب الآخر على ملكه . اعلم أن صيغة أعتق يقتضي الاختيار فيفهم منه أن واحدًا لو ورث بعض قريبه فعتق عليه لا يلزم عليه خلاصه لانعدام اختياره في ذلك العتق ( فإن لم يكن له مال ) ظاهره نفى لمطلق المال لكن المراد منه: فيما يساوى قيمة نصيب الآخر سوى حوائجه الأصلية ( قوم المملوك قيمة عدل ) أي لا ينقص من قيمة الوسط ولا يزاد عليها ( ثم استسعى ) على بناء المجهول أي طولب العبد بسعاية قيمة نصيب الآخر (غير مشقوق عليه ) أي حال كون العبد لا يشق عليه بالزيادة مما قومه عدل وإنما لم يقل فيما سبق قوم المملوك مع أن التقويم لابد منه في صورة يسار المعتق لكونه منفهما عن صورة إعساره لأن التقويم في هذه الصورة كان لدفع ضرر المملوك فيثبت في يساره لدفع ضرر المالك .

[٣٤] - (ق) ابن عمر رضي الله تعالى عنهما :

« مَنْ أَعْتَقَ عَبْداً بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخَرَ قُوِّمَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ قِيمَةَ عَدْلٍ لاَ وَكُسَ وَلاَ شَطَطَ ، ثُمَّ عَتَقَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ مُوسِراً » .

<sup>[</sup>٣٤] - البخاري : كتاب العتق : باب إذا أعتق عبدًا بين اثنين أو أمة بين الشركاء (٢٥٢١) . ومسلم : كتاب الأيمان : باب من أعتق شركًا له في عبد . (١٥٠١) (٥٠) .

دخل بيت غيره بغير إذنه لا يستحق فقاً عينه فبالنظر أولى فالحديث محمول على المُبَالغة في الزَّجر.

[٣٢] - (ق) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :

« مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً ، أَعْتَقَ الله بكُلَّ إِرْبٍ مِنْها إِرْبًا مِنْهُ مِنَ الله بكُلَّ إِرْبٍ مِنْها إِرْبًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ » .

### م شرح الحديث م

(ق – أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) اتَّفقا على الرواية عنه ( من أعتق رقبة مؤمنة ) الرَّقبة مؤخر أصل العُنُق وهي مما يُعبر به عن كل الدَّات ( أعتق الله ) أي أنجى الله إنما ذكره بلفظ الإعتاق للمُشاكلة ( بكل إرب منها إربًا منه من النار ) الإرب بكسر الهمزة وسكون الرَّاء: العضو . وفي الحديث استحباب إعتاق كامل الأعضاء إتمامًا للمُقابلة وعن هذا قال بعض : ينبغي أن يعتق الذكر الذكر والأنثى الأُنثى وتقييد الرَّقبة بالمؤمنة يدلُّ على أن إعتاق الكافر ليس بهذه المرتبة وإن كان فيه فضل بلا خلاف .

[٣٣] - (ق) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :

« مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا مِنْ مَمْلُوكِهِ فَعَلَيْهِ خَلاَصُهُ مِنْ مَالِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَكُنْ مَنْ مَالًا ، قُومَ الْمَمْلُوكُ قِيمَةَ عَدْلٍ ثُمَّ اسْتُسْعِى غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ » .

<sup>[</sup>٣٢] - البخاري : كتاب العتق : باب العتق وفضله (٢٥١٧) .

<sup>-</sup> وأخرجه مسلم : كتاب العتق : باب فضل العتق (١٥٠٩) (٢١) واللفظ له وراجع تحفة الأشراف (٩/٥٠٩) .

والحديث لم يورده في اللؤلؤ والمرجان راجع (١٢٨/٢) .

<sup>[</sup>٣٣] - البخاري: كتاب الشركة: باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل. (٢٤٩٢). ومسلم: كتاب العتق: باب ذكر سعاية العبد (١٥٠٣) (٣).

وهو مكرر في مسلم بسنده ولفظه في كتاب الأيمان : باب من أع<del>تق شركًا له في عبد</del> (١٥٠٣) (٥٤) .

## [٣٠] - (م) أبو هريرة رضى الله تعالى عنه :

« مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ الله ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَىٰ الله ، وَمَنْ أَطِاعَ أُمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي » .
 أَطَاعَ أُمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي ، وَمَنْ عَصَىٰى أُمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي » .

# م شرح الحديث م

(م - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه ( من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصائي فقد عصلى الله ) لأنه عليه الصَّلاة والسَّلام لا يأمر ولا يَنْهلي إلَّا بما أمر الله ونَهَلي ( ومن أطاع أميري فقد أطاعني ومن عصلي أميري فقد عصائي ) لأن أميره موافق له عليه السلام .

## [٣١] - (م) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :

« مَنِ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْم بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ ، فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقَؤُواْ عَيْنَهُ » .

## م شرح الحديث م

(م - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) روى مسلم عنه ( من اطَّلَعَ في بَيْتِ قَوْم بغير إِذْنِهِمْ ) المراد به أن ينظر في بيت من شَقّ باب أو كُوّة وكان الباب غير مفتوح ( فقد حل لهم أن يَفْقَؤُواْ عَيْنَهُ ) عمل بالحديث الشافعي وأسقط عنه ضمان العين قبل هذا عنده إذا فقأها بعد أن زجره فلم ينزجر وأصَحُ قَوْلَيْه أنه لاضمان مطلقًا لإطلاق الحديث وقال أبو حنيفة : عليه الضمان لأن النظر ليس فوق الدُّخول ومن

[٣٠] - مسلم : كتاب الإمارة : باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية ، وتحريمها في المعصية : (١٨٣٥) (٣٣) .

ه وذلك لأن الله تعالى يقول : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطَيْعُوا الله وَأَطَيْعُوا الرَّسُولِ وَأُولَى الأمر منكم ..﴾ الآية : سورة النساء .

[٣١] – مسلم : كتاب الآداب : باب تحريم النظر في بيت غيره : (٢١٥٧) (٤٢) . بل تبين أنه لا دية له ولا قصاص لأنه تعدى على أهل البيت بغير حق وقد قال بعض العلماء هذا من باب دفع العدو الصائل . عن بيع الطعام حتى يجرى فيه صاعان صاع البائع وصاع المشترى . قلت : الحديث محمول على اجتاع الصَّفقتين في باب السلم وهو ما إذا اشترى المسلم إليه من رجل كذا كيلا وأمر رب السَّلم بقَبْضِه فإنه لا يَصِحُّ إلَّا بصاعين لاجتاع الصَّفقتين بشرط الكيل أحدهما شراء المسلم إليه وثانيهما قبض رب السَّلم وهو كالبيع الجديد .

[٢٩] - (ق) ابن مسعود رضي الله تعالى عنه :

« مَنِ اشْتَرِي شَاةً مُحَفَّلَةً فَرَدَّهَا ، فَلْيَرُدَّ مَعَهَا صَاعاً » .

#### م شرح الحديث م

(ق - ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ) اتفقا على الرواية عنه ( من اشترى شاة محفلة ) بتشديد الفاء وهي حلوبة لا تحلب أيامًا حتى يعظم ضرعها فيظن المشتري أنها لبونة ( فردَها ) وفيه إشارة إلى أن كونها محفلة عيب فيها وللمشتري أن يردها به ( فليرد معها صاعاً ) يعنى إذا ردها بعد أن يحلبها فليرد معها صاعاً عوضاً من لبنها لأن بعض اللبن حدث في ملك المشتري وبعضه كان مبيعًا فلعدم تميزه امتنع رده ورد قيمته فأوجب الشَّارع صاعاً قطعا للخصومة من غير نظر إلى قِلَّة اللبن وكثرته كما جعل دية النفس مائة من الإبل مع تَفاوت الأنفس قال قوم: المردود يكون من تمر لما ثبت أن النبي عليه الصَّلاة والسَّلام قال : « صاعاً مِن تَمر » وقال آخرُون : المعتبر في ذلك غالب قوت البلد وتخصيص التمر بالذكر لكونه غالب قوتهم والمحفلة وإن ذكرت مطلقًا لكن لا يرد للبن مالا يؤكل شيئاً لنجاسته وكذا للبن الجارية لأن لبن الآدمي لا يعوض عنه عادة . كذا في شرح احكام الأحكام عمل الشافعي بالحديث فيها وأثبت الخيار في المحفلة وقال أبو حنيفة رحمه الله : الأخير والحديث مَثرُوك العمل به لأنه مُخالف في المحفلة وقال أبو حنيفة رحمه الله : لا خيار والحديث مَثرُوك العمل به لأنه مُخالف للأصل المستفاد من قوله تعالى : ﴿ فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ وَالبَارة : العبن أو يقال أنه كان قبل تحريم الربا بأن جُوز في المعاملات أمثال ذلك ثم نسخ كذا في الميسر .

<sup>[</sup>٢٩] – البخاري : كتاب البيوع : باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفَّلة . (٢١٤٩) .

ومسلم : كتاب البيوع : باب تحريم تلقي الجلب (١٥١٨) (١٥) واللفظ للبخاري .

(خ - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه ) روى البخاري عنه ( من أشار إلى أخيه ) أي أحيه المسلم والذّمي في حكمه ( بحديدة ) أي بما هو آلة القتل لأنه جاء في رواية « بسلاح » مكان « بحديدة » ( فإن الملائكة تلعنه ) يعني تدعو عليه بالبعد عن الجنة أول الأمر لأنه خوّف مسلما بإشارته وهو حرام لقوله عليه الصّلاة والسّلام : « لا يُحِلُ لِمُسْلم أَنْ يُروِّع مُسْلِماً أو ذِمِّيا » أو لأنه قد يسبقه السّلاح فيقتله كما صرّح به في رواية مسلم : « لا يُشِيرُ أَحَدُكُم إلى أُخِيه فإنه لا يَدْرِي لَعَلَّ الشَّيْطان يَنْزَعُ مِنْ يَدِهِ ( وإن كان أخاه ) أي المشير أخا المشار إليه ( لأبيه وأمه ) يعني وإن كان هازلًا ولم يقصد ضربه . كَنَّى به عنه لأن الأخ الشَّقيق لا يقصد قتل أخيه غالبًا .

(م) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه:
 ( مَن اشْتَرَىٰ طَعَاماً فَلا يَبعْهُ حَتَّىٰ يَكْتَالَهُ » .

## م شرح الحديث م

(م - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه ) روى مسلم عنه ( من اشترى طعامًا ) يعنى مكايلة ( فلا يبعه حتى يَكْتَالُه ) وكذا الحكم في الموزونات دون المذروعات لأن الذرع كالوصف فالزائد للمشترى وأمَّا المعدودات فكالموزونات عند أبي حنيفة وكالمذروعات عندهما إنما نهى عن البيع قبل الكيل لأن الكيل فيما بيع مكايلة من تمام قبضه لأنه إنما يتعين به فكما أن بيع المبيع قبل القبض كان منهيًّا صار قبل إتمامه منهيًّا أيضًا فعلم منه أن قيد الطعام واقع اتفاقا . اعلم أنه يفهم من قيد الاشتراء أنه لو ملك المكيل بهِبَة أو ميراث أو غيرهما جاز له أن يبيعه قبل الكيل ومن قوله فلا يبعه أنه لو وهبه جاز وهو قول محمد وإنما قيدنا الشرّاء بالمكايلة لأنه لو كان مجازفة فلا يشترط الكيل استدل بعض بهذا الحديث على أن البائع لو كاله بحضرة المشترى لا يكتفى به بل لابد للمشترى من كيل آخر بعد قبضه لكن الصّحيح أنه يكتفى به لأن كيل البائع خضرة المشترى ككيله فإن قلت : ما ذكرت مخالف لما روى أنه نهى النّبي عليه الصلاة والسلام المشترى ككيله فإن قلت : ما ذكرت محالهن بيع المبيع قبل القبض (١٥٢٥) (٢٥) .

(ق - عائشة رضى الله تعالى عنها) اتَّفقا على الرواية عنها ( من أسلم) أي عقد عقد السلم وهو عقد على موصوف في الذُّمة ببدل يعطي عاجلاً وفي رواية : « أسلف » مكان « أسلم » معناهما واحد ( في ثمر ) بالثاء المثلثة في أكثر النسخ و في بعضها بالمثناة من فوق ( فليسلم في كيل ) وهو مصدر كال أريد به ههنا ما يكال به ( معلوم ووزن معلوم ) الواو فيه بمعنى أو وألا يلزم الجمع في السلم الواحد بين الكيل والوزن وليس كذلك بالإجماع ( إلى أجل معلوم ) وهو المدة المضروبة لإيفاء شيء والسلم المؤجل جائز بالإجماع وأمَّا الحال فجوزه الشافعي لما جاء في الحديث أنه عليه الصَّلاة والسَّلام رخَّص في السَّلم وهو بإطلاقه يشمل كليهما ومنعه أبو حنيفة رحمه الله مستدلًّا بهذا الحديث لأن الأجل المعلوم مذكور فيه ولو لم يكن شرُّطًا لما ذكر فإن قلت : لو فهم من ذكر شرطيته للزم أن يكون الكيل والوزن شُرُطًا في السلم وليس كذلك لجواز السلم في العدديات المتقاربة بالعد فمعنى الحديث إن أسلم في مكيل فليكل بكيل معلوم وإن أسلم في موزون فليكن بوزن معلوم وإن سلم بأجل فليكن إلى أ<mark>جل</mark> معلوم . قلت : الكيل والوزن ليس مما لابد منه في السلم لأن الغرض منه معرفة مقدار المبيع وهي كما يكون بهما يكون بالذارع والعَد فلهذا احتيج فيهما إلى التَّقدير المذكور وأمًّا في الأجل فلا احتياج لأن الأجل مما لابد له منه في السلم إذ السلم بيع معدوم فكان ينبغي أن لا يجوز وإنما شرع ضرورة دفع حاجة الفقير حتى يملك الثمن في الحال ويقدر على اكتساب المبيع في الأجل وإذا كان السلم حالاً لا يعجز عن تسلم المسلم فيه فلا ضرورة إلى شرعية السلم في حقه لقدرته أن يصل الثمن بالبيع الصحيح.

[٢٧] – (خ) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :

« مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدةٍ ، فَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ تَلْعَنُهُ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لأبيهِ وَأُمِّهِ » .

<sup>[</sup>۲۷] - الحديث بهذا اللفظ:

أخرجه مسلم : كتاب البر والصلة : باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم (٢٦١٦) (٢٥) و لم يخرجه البخاري وراجع لذلك تحفة الأشراف (٣٣٦/١٠) .

[٢٥] - (خ) ابن عباس رضي الله تعالى عنهما:

« مَنِ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْم وَهُمْ له كَارِهُونَ ، أَوْ يَفِرُّونَ مِنْهُ ، صُبَّ فِي أَذْنَيْهِ الآنُكُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

## م شرح الحديث م

(خ - ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ) روى البخاري عنه ( من استمع إلى حديث قوم ) عدى الاستاع بإلى لتضمّنه معنى الإصغاء ( وهم له كارهون ) الجملة حال من القوم أو من ضمير استمع يعني حال كونهم يكرهونه لأجل استاعه أو يكرهون استاعه إذا علموا ذلك أو صفة قوم والواو لتأكيد لصوقها بالموصوف كا قال صاحب الكشّاف في قوله تعالى : ﴿ وَمَا أَهْلَكْنَا مِن قُرْيَةٍ إِلّا وَلَها كِتَابٌ مّعْلُومٌ ﴾ [ الحجر : ٤ ] الحملة الاسمية صفة لقرية محذوفة أي إلّا قرية ولها كتاب معلوم والواو لتأكيد لصوقها بالمموصوف (أو يفرون منه) شك من الراوي (صب في أذنيه الآنك) وهو الاسرب وقيل : هو الرصاص الأبيض . قال الجوهري : أفعل بضم العين من أبنية الجمع و لم يحيء عليه الواحد إلا آنك ( يوم القيامة ) الجملة إخبار أو دعاء عليه لعل هذا الوعيد في حق من يستمع لأجل النميمة وأمًا من استمع حديث قوم ليمنعهم عن الفساد أو ليحترز من شرورهم فلا يدخل تحته بل يكون واجبًا أو مستحبًا بحسب المواطن .

[٢٦] - (ق) عائشة رضي الله تعالى عنها:

« مَنْ أَسْلَمَ فِي ثَمَرٍ ، فَليُسْلِمْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ ووَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مَعْلُومٍ » .

<sup>[</sup>٢٥] - البخاري : كتاب التعبير : باب من كذب في حلمه (٧٠٤٢) وعند البخاري : «أُذُنه» .

<sup>[</sup>٢٦] - البخاري : كتاب السلم : باب السلم في كيل معلوم . (٢٢٣٩) .

ومسلم: كتاب المساقاة: باب السلم. (١٦٠٤) (١٢٧).

ولفظه عندهما: «من أسلف في ثمر فليسلف».

الصحابة وقال: لا كُنْتُ مع النبي عليه الصلاة والسلام في تسع عشرة غزوة غير بدر الواحد ما رواه عن النبي عليه الصَّلاة والسَّلام ألف وخمسمائة وأربعون حديثًا له في الصحيحين مائتان وعشرة أحاديث انفرد البخاري بستة وعشرين ومسلم بمائة وستة وعشرين ( من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل ) وهذا في معنى الحديث الأول لكنه أعم . أقول : كان ينبغي للمصنف رحمه الله أن يقول جابر بن عبدالله ليتميز عن جابر بن سمرة لأنه من الرواة أيضا ولعل تركه لكونه من مشاهير الصحابة ومعروفًا عند الإطلاق .

[٢٤] - (م) عدي بن عميرة رضي الله تعالى عنه :

« مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلِ فكتمنا مِخْيَطاً فَمَا فَوْقَهُ ؟ كَانَ غُلُولاً يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

## م شرح الحديث م

(م - عدي بن عميرة رضي الله تعالى عنه ) وهو بفتح العين والراء المهملتين وكسر الميم قبل الياء . قيل : ما رواه عن النبي عليه الصلاة والسلام عشرة أحاديث ولم يخرج له في الصحيحين سواه روى مسلم عنه ( من استعماله ) أي جعلناه عاملاً ( منكم ) الخطاب للمسلمين وفيه إشارة إلى أن استعمال الكافر غير جائز ( على عمل فكتمنا ) بفتح الميم أي أخفى عنا ( مخيطا فما فوقه ) معطوف على مخيطًا أي شيئًا يكون فوق الإبرة في الصغر ( كان ) الضمير فيه راجع إلى مصدر كتمنا ( غلولاً ) قال أبو عبيدة : هو الخيانة في الغنيمة خاصة فإطلاق الغلول على الكتم يكون للتشديد حيث شبهه بالخيانة في المَعْنم في الإثم . وقال غيره : هو الخيانة في كل شيء والأول هو الظاهر (يأتي به) أي بما غلّ ( يوم القيامة ) تفضيحًا وتعذيبًا له عليه وفي الحديث : تحريض للعمال على الأمانة وتحذيرهم عن الخيانة وإن كانت في شيء قليل .

<sup>[</sup>٢٤] - مسلم : كتاب الإمارة : باب تحريم هدايا العمال (١٨٣٣) (٣٠) .

الرّصاص في النار قيل هذا في حق من قصدها على غفلة دون من أتاها جهارًا كأمراء استباحوها . فإن قيل : كان الإنسان لا يؤاخذ بما في قلبه فلم أُوخِذَ في هذه الصورة . قلنا : يجوز أن يكون المراد بالإرادة الإرادة المقارنة بالفعل أو بالإصرار فإن من قصد سيئة فأصر عليه يؤاخذ به سيجيء بيانه في شرح حديث : « إن الله تجاوز عن أمتي » . وفي رواية : « مَنْ كَادَ » مكان « من أراد » فعلى هذا لا إشكال .

[۲۲] – (ق) عدي بن حاتم رضي الله تعالى عنه :

« مَنِ اسْتَطاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَتِرَ مِنَ النَّارِ وَلَوْ بِشَقِّ تَمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ » .

## م شرح الحديث م

(ق - عدي بن حاتم رضي الله تعالى عنه) اتّفقا على الرّواية عنه . قيل : ما رواه عن النبي عليه الصلاة والسلام سنة وسنون حديثًا له في الصحيحين خمسة أحاديث المتفق عليه منها ثلاثة والآخران لمسلم ( من استطاع منكم أن يستنر من النار ) أي يتخذ حجابًا منها ( ولو بشق تمرة ) بكسر الشّين أي جانبها يعني وإن كانت الصدقة قليلة ( فليفعل ) مفعوله محذوف أى ذلك الاستنار أو معنى ليفعل : ليستنر أو ليتصدق في حُرًّا للأعم وإرادة للأخص بقرينة ما قبله .

[٢٣] - (م) جابر رضي الله تعالى عنه : « مَن اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ » .

م شرح الحديث م

(م - جابر رضي الله تعالى عنه ) روى مسلم عنه قيل إنه كان من مشاهير

<sup>[</sup>٢٢] - البخاري : كتاب الزكاة : باب اتقوا النار ولو بشق تمرة .. (١٤١٧) .

ومسلم: كتاب الزكاة: باب الحث على الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها ... (١٠١٦) (٦٦) واللفظ له .

<sup>[</sup>٢٣] - مسلم: كتاب السلام: باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة (٢١٩٩) (٢١) .

عن النّبي عَلِيْكُ مائتان واحد وسبعون حديثًا له في الصحيحين ثمانية وثلاثون حديثًا انفرد البخارى بخمسة ومسلم بثمانية عشر ( من ادّعي إلى غير أبيه ) عُدِّى الادعاء بإلى لتضمنه معنى الانتساب ( وهو يعلم أنه غير أبيه ) الواو فيه للحال ( فالجنة عليه حرام ) يعني فاعله ممنوع عن دخولها عبر عنه بهذه العبارة تشديدا في الزَّجر عنه لأنه يؤدى إلى الفساد الكثير وكان هذا الفعل موجودًا في الجاهلية ولما فهم من قوله عليه الصَّلاة والسَّلام حرام المنع على الأبد وقد ثبت بالدَّلائل أن المؤمن لا يكفر بالمعصية ولا يمنع من الجنة أبدًا احتجنا إلى تأويله فقال بعض : هو محمول على المستحل وقال النَّووي: معاه لا يكون من الفائزين الدَّاخلين أولاً ثم إنه يجازى بعده وقد لا يجازى ويعفى عنه .

[٢١] - (ق) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :

« مَنْ أَرَادَ أَهْلَ هَذِهِ الْبَلْدَةِ بِسُوءٍ - يَعْنِي الْمَدِينَةَ - أَذَابَهُ الله كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ » .

## م شرح الحديث م

(ق - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه ) اتّفقا على الرواية عنه ( من أراد أهل هذه البلدة بسوء - يعني المدينة - أذابه الله ) أي أهلكه الله بكليته عبر عنه بالذّوب تهويلاً في إيلامه لأن ألم الهلاك بالتّدريج أشد ثما يكون بغتة (كما يذوب المملّخ في الماء ) وفيه إشارة إلى أن أهل المدينة لوفور علمهم وصفاء قريحتهم مشبهون بالماء ومن يريد كيدهم يرجع نكاية كيدهم إليه كما أن الملح يريد إفساد الماء فيذوب قال قوم هو مختص بمدة حياته عليه السّلام وقال آخرون هو عام وهذا أصح ألا يرى أن مسلم بن عقبة لما حارب المدينة أيام بني أمية هلك في مُنْصَرفه عنها ويزيد بن معاوية هلك أيضًا بعد الرّجوع وغيرهما ممن صنع صنيعتهما فإن قلت : ما ذكرت يدلُّ على أن إذابته يكون في الدنيا وقد جاء في حديث آخر مذكور في مسلم : « لا يُرِيدُ أَحَدٌ أهل المدِينَة بِسُوءٍ إلَّا أذَابَهُ آلله فِي النّار ذَوْبَ الرّصَاصَ » . قلت : في النار متعلق بالمصدر أي ذوب

<sup>[</sup>۲۱] – مسلم : في كتاب الحج : باب من أراد أهل المدينة بسوء أذابه الله (۱۳۸٦) (٤٩٢) و لم يروه البخاري وراجع تحفة الأشراف (٣٤٠/٩) .

(ق - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه ) اتّفقا على الرواية عنه ( من أدرك ماله بعينه ) أي بذاته بأن يكون غير هالك حِسًّا أو معنى بالتّصرفات التتّرعية مثل الهبة والوقف وغيرهما ( عند رجل قد أفلس ) أي صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم والفقير أعم منه ( أو إنسان قد أفلس ) هذا شك من الراوي ( فهو ) راجع إلى من ( أحق به ) أي بماله ( من غيره ) قال أصحاب الشافعي : البائع إذا وجد ماله عند المشترى المفلس فله أن يفسخ العقد ويأخذ المبيع وكذا إذا وجد المقرض ماله عند المستقرض المفلس وقال أئمتنا : ليس له الفسخ والأخذ بل هو كسائر الغرماء فحملوا الحديث على العقد بالخيار يعني إذا كان البايع بالخيار وظهر له في مدَّته أن المشترى مفلس فالأنسب له أن يختار الفسخ وهذا إرشاد للبائع على الأرفق ويعضده إضافة المال ألى البائع لأن الأصل في الإضافة التّمليك . والمبيع لا يخرج عن ملك البائع إذا كان الخيار له فيكون إضافته إليه حقيقة وعلى قولهم : تكون مجازاً لأن الإضافة تكون باعتبار كون المال مِلْكًا له في الأصل وجانب الحقيقة أحق بالاعتبار .

[٢٠] - (ق) سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه :

« مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ ، فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ » .

## م شرح الحديث م

(ق – سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه) اتَّفقا على الرواية عنه. قيل: أنه كان ثالثًا في الإسلام أسلم على يد أبي بكر رضي الله تعالى عنه وكان أول من رمى بسهم في سبيل الله وكان مشهوراً باستجابة الدعوة لدعائه عليه الصلاة والسلام له بقوله: « اللَّهُمَّ سَدِّد سَهْمَهُ وَأَجِبْ دَعْوَتَهُ » وهو آخر العشرة المبشرة موتًا ما رواه

<sup>[</sup>٢٠] – البخاري: في كتاب الفرائض: باب من ادعى إلى غير أبيه (٦٧٦٦). ومسلم: في كتاب الإيمان: باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم (٦٣) (١١٥).

الأرض شيئًا بغير حقه نحسف به ) الباء فيه للتَّعدية والجملة إخبار ويجوز أن يكون إنشاء معنى والحسف غموض ظاهر الأرض ( يوم القيامة إلى سبع أرضين ) وفيه إشعار بأنَّ الأرض في الآخرة أيضًا سبع طباق .

[۱۸] – (ق) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه : « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاَةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ » .

#### م شرح الحديث م

(ق - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه ) اتَّفقا على الرواية عنه ( من أدرك ركعة من الصَّلاة فقد أدرك الصلاة ) هذا محتاج إلى التَّأويل لأنَّ مدرك ركعة لا يكون مُدْركاً لكل الصَّلاة إجماعًا ففيه إضمار تقديره فقد أدرك وجوب الصَّلاة يعني من لم يكن أهلاً للصَّلاة ثم صار أهلاً وقد بقي من وقت الصَّلاة قدر ركعة لزمته تلك الصَّلاة وكذا لو أدرك قدر تحريمة فتقييده بالرَّكعة يكون على الغالب لأن ما دونها لا يعرف قدره وقيل تقديره فقد أدرك فضيلة الصَّلاة يعني من كان مسبوقًا وأدرك ركعة مع الإمام فقد أدرك فضيلة الجماعة فعلى هذا قيد ركعة يكون المجنى من أدرك الركوع الركوع ومعنى الصَّلاة الرَّكعة إطلاقا للكل على الجزء يعني من أدرك الركوع مع الإمام فقد أدرك تلك الركعة .

[١٩] – (ق) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :

« مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ ، أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ » .

<sup>[</sup>١٨] – البخاري : في كتاب مواقيت الصلاة : باب من أدرك من الصلاة ركعة (٥٨٠) . ومسلم : في كتاب المساجد ومواضع الصلاة : باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة (٦٠٧) (١٦١) .

<sup>[</sup>١٩] – البخاري: في كتاب الاستقراض: باب إذا وجد ماله عند مفلس (٢٤٠٢). ومسلم: في كتاب المساقاة: باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع فيه (١٥٥٩) (٢٢).

أحد العشرة المبشرة شهد المشاهد كلها غير بدر ما رواه عن النبي عليه الصَّلاة والسَّلام أربعة أحاديث له في الصحيحين ثلاثة أحدها للبخاري والباقي متفق عليه ( من أخذ شبراً من الأرض ظلمًا ) وهو وضع الشيء في غير موضعه نصبه على أنه مفعول له أو حال أو تمييز ( طوقه ) الضَّمير المستتر فيه القائم مقام الفاعل عائد إلى من والبارز إلى الشبر وهو إنشاء معنى دُعاء عليه أو إخبار ومعنى التطويق تكليف الظالم على جعله ذلك طوقًا ( يوم القيامة ) ردَّ شارح هذا الوجه بأن يوم القيامة ليس زمان التكليف أقول: المراد منه تكليف تعجيز للاذاء لا تكليف ابتلاء للجزاء ومثله واقع كما قال عليه الصَّلاة والسَّلام في حديث آخر: « إنَّ المُصنِّرين يُكَلَّفُون عَلَى نَفْخ الأَرْوَاح فيما صَوَّرُوه يَوْم القِيامَة » أو معناه أن يجعل له كالطوق في عنقه حقيقة كا قال تعالى : ﴿ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِ يَوْمَ الْقِيامَةِ ﴾ [آل عمران : ١٨٠] وقيل معناه يطوق إثم ذلك ويلزمه كلزوم الطوق (إلى سبع أرضين) ومن قال أراد بها سبعة أقالم فقط أخطأ إِذِ لَا وَجْهَ لِتَحميل شبر لم يأخذه ظلمًا بخلاف طباق الأرض فإنها تابعة لهذا الشِّبر مِلْكا وغصَّبًا . استدل الشافعي ومحمد رحمهما الله بالحديث على قولهما وهو : أن الغصب يجرى في العقار لأن أخذ الأرض ظُلمًا غَصب وقال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله : لا غصب في العقار لأن الغصب في الشَّريعة عبارة عن إزالة اليد المحقة وإثبات اليد المبطلة وإزالة يد المالك إنما تكون بالنَّقل ولا يتصور ذلك في العقار. والجواب عن الحديث أن الظلم أعمُّ من الغصب لأن الظُّلم قد يكون بمجرد إثبات اليد وَلَا يَلْزَم من تحقق الأعم تُحَقّق الأخص.

[١٧] - (خ) ابن عمر رضي الله تعالى عنهما :

« مَنْ أَخَذَ مِن الأُرْضِ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقهِ نُحسِفَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ » .

م شرح الحديث م

( خ - ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ) روى البخارى عنه ( من أخذ من

<sup>[</sup>١٧] - البخاري : في كتاب بدء الخلق : باب ما جاء في سبع أرضين (٣١٩٦) .

[١٥] - (خ) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :

« مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا ، أَدَّاهَا الله عَنْهُ ، وَمَنْ أَخَذَهَا يُريدُ إِثْلاَفهَا أَثْلَفَهُ الله » .

### م شرح الحديث م

(خ - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) روى البخاري عنه. (من أخذ أموال الناس) وهذا الأخذ أعم من أن يكون بحق أو بغيره ولهذا لم يقيده بقوله ظلماً ( يريد أداءها ) الجملة حال من المستكن في أخذ ( أدّاها الله عنه ) وهذه جملة خبرية لفظا ومعنى أي : يسر الله أداءه بإعانته وتوسيع رزقه ويجوز أن تكون إنشاء معنى بأن يخرج مخرج الدُّعاء له ثم إن قصد بها الإخبار عن المبتدأ مع كونها إنشاء معنى يعتاج إلى تأويلها بقوله فمستحق لأن يقال في حقه ذلك وإن لم يقصد بها الإخبار لم يحتج إلى التأويل فيكون المبتدأ والخبر إنشاء معنى وإنما استحق مريداً لأداء هذا الدُّعاء لأنه جعل نيَّة إسقاط الواجب عليه مقارنة لأخذه وذا دليل على خوفه ( ومن أخذها ) أي أموالهم ( يريد إتلافها أتلفه الله ) يعني أتلف أمواله وإنما قال أتلفه لأن إتلاف المال كا تلاف النَّفس أو لزيادة زجره والكلام فيه كالكلام في أدَّاها .

[١٦] – (ق) سعيد بن زيد رضي الله تعالى عنه :

« مَنْ أَخَذَ شِبْراً مِنَ الأَرْضِ ظُلْماً ، طُوِّقَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ ِ أَرْضِينَ » .

## مشرح الحديث م

( ق – سعيد بن زيد رضي الله تعالى عنه ) اتَّفقا على الرواية عنه . قيل : كان

[١٥] - البخاري: في كتاب الإستقراض: باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها (٢٣٨٧).

[١٦] – البخاري : في كتاب بدء الخلق : باب ما جاء في سبع أرضين (٣١٩٨) . ومسلم : في كتاب المساقاة : باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها (١٦١٠) (١٤٠) .

(ق - ابن مسعود رضي الله تعالى عنه) اتّفقا على الرواية عنه. قيل: أسلم قديماً بمكة وهاجر الهجرتين وصلّى إلى القبلتين ما رواه عن النبي عليه الصلاة والسلام ثماغائة وثمانية وأربعون حديثًا له في الصحيحين مائة وعشرون. انفرد البخاري منها بأحد وعشرين ومسلم بخمسة وثلاثين ( من أحسن في الإسلام ) أي صار خالِصاً فيه وقيل معناه من ثبت على الإسلام إلى أن مات ( لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية ) يعنى بما عمل في زمان الفترة قبيل بعثة النبي عليه الصّلاة والسلام من جنايته على نفس غيره أو غصب ماله أو إتلافه. قاله لمن سأله: أنواخذ بما عملنا في الجاهلية ؟ ( ومن أساء في الإسلام ) أي لم يخلص أو ارتد بعد إسلامه والعياذ بالله ( أخذ بالأول والآخر ) فإن قلت: الحديث مخالف لقوله تعالى: ﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَهُ ﴾ [ الزلزلة: ٨ ] . الحديث من العذاب .

مسلم: في كتاب الإيمان: باب هل يؤاخذ بأعمال الجاهلية (١٢٠) (١٩٠). « قال الإمام النووي رحمه الله تعالى:

<sup>«</sup>وأما معنى الحديث: فالصحيح فيه ما قاله جماعة من المحققين أن المراد بالإحسان هنا الدخول في الإسلام بالظاهر والباطن جميعًا وأن يكون مسلمًا حقيقيًا فهذا يغفر له ما سلف في الكفر بنص القرآن العزيز والحديث الصحيح «الإسلام يهدم ما قبله » وبإجماع المسلمين ، والمراد بالإساءة عدم الدخول في الإسلام بقلبه بل يكون منقادًا في الظاهر مظهرًا للشهادتين غير معتقد للإسلام بقلبه فهذا منافق باق على كفره بإجماع المسلمين فيؤاخذ بما عمل في الجاهلية قبل إظهار صورة الإسلام وبما عمل بعد إظهارها لأنه مستمر على كفره وهذا معروف في استعمال الشرع يقولون: حسن إسلام فلان إذا دخل فيه حقيقة بإخلاص وساء إسلامه أو لم يحسن إسلامه إذا لم يكن كذلك والله أعلم » شرح النووي لمسلم (١٣٦/٢).

مُسْلِم » بل الوجه أن يقال في دفع التأمل ما ذكرت كان في حديث غير مخصص وحديث المتن مخصص خص منه الصبّي والمجنون قيل الحكمة في تحريم الإحتكار دفع الضّرر عن العامة حتى لو كان عند إنسان طعام مُحَصّل من زَرْعه واضطر الناس إليه أُجْبِرَ عَلَى بَيْعه دَفْعًا للضّرر عنهم .

[١٣] – (ق) عائشة رضي الله تعالى عنها :

« مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ » .

م شرح الحديث م

(ق – عائشة رضي الله تعالى عنها) اتَّفقا على الرواية عنها. ( من أحدث) أي أتى بأمرٍ جديد ( في أمرنا هذا ) أي في ديننا عَبَّر عن الدِّين به تنبيها على أن الدين هو أمرنا الذي نشتغل به ( ما ليس فيه ) أي شيئاً لم يكن له سند ظاهر أو خفي من الكتاب والسُّنة ( فهو رد ) أي الذي أحدثه مَرْدودٌ باطل .

[١٤] - (ق) ابن مسعود رضي الله تعالى عنه :

« مَنْ أَحْسَنَ فِي الإِسْلَامِ لَمْ يُؤَاخَذُ بِمَا عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ؛ وَمَنْ أَسَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ؛ وَمَنْ أَسَاءَ فِي الإِسْلامِ أُخِذَ بِالأَوَّلِ وَالآخِرِ » .

[١٣] - البخاري: في كتاب الصلح: باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود (٢٦٩٧).

ومسلم: في كتاب الأقضية: باب نقض الأحكام الباطلة (١٧١٨) (١٧). واللفظ للبخاري.

ه قال الحافظ ابن رجب رحمه الله :

« وهذا الحديث أصل عظيم من أصول الإسلام ، كما أن حديث «الأعمال بالنيات» ميزان للأعمال في باطنها وهو ميزان للأعمال في ظاهرها ، فكما أن كل عمل لايراد به وجه الله تعالى فليس لعامله فيه ثواب ، فكذلك كل عمل لايكون عليه أمر الله ورسوله فهو مردود على عامله ، وكل من أحدث في الدين ما لم يأذن به الله ورسوله فليس من الدين في شيء » . جامع العلوم والحكم ص (٧٢) .

[18] – البخاري : في كتاب استتابة المرتدين : باب إثم من أشرك بالله وعقوبته في الدنيا والآخرة (٦٩٢١) . بكسر الراء وتَشْديد اليّاء ما يرَويه من الماء ( وَرَوَتُهُ وَبَوْلُهُ فِي ميزانِهِ يوم القيامة ) يعني يجعل في ميزان صاحبه يوم القيامة ثواب بمقدار هذه الأشياء .

[۱۲] – (م) معمر بن عبدالله بن نافع رضي الله تعالى عنه : « مَنِ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِيءٌ »

## م شرح الحديث م

(م - معمر بن عبدالله بن نافع رضى الله تعالى عنه) روى مسلم عن معمر بفتح الميمين . قيل ما رواه عن النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام خمسة أحاديث انفرد مسلم منها بحديثين ( من احتكر ) أي ادُّخر ما يشتريه وقت الغلاء ليبيعه وقت زيادة الغلاء ( فهو خاطىء ) بالهمزة . وفي رواية : « فَهُوَ ملعون » أي مطرود عن درجة الأبرار ، لأَعَنْ رَحْمَة الغفّار . استدل مالك بعموم الحديث على أن الاحتكار حرام في المطعوم وفي غيره وقال أئمتنا والشَّافعي: الاحتكار محرَّم في الأقوات خاصَّة وحملوا الحديث عليها لما روي أنَّ الرَّاوي كان يحتكر الزيت ويحمل الحديث على احتكار القوت عند الغلاء وكفي ذلك دليلاً لأن الصحابي أعرف بمراد النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام كذا قالوا ولكن فيه تأمل لأن فِعْل الرَّاوي لا يُخَصِّص عموم الحديث وَكذا قوله هذا العام خص بذلك فلا يكون حجة عند المحققين حتى ينقله عن النبي عليه الصلاة والسلام لاحتمال أن يقول باجتهاد . فإن قلت : روى أبو أمامة الباهلي أن النبي عليه الصلاة والسلام قال : « لا تَحْتَكِرُوا عَلَيْهِمُ الأَقْوَاتِ » الحديث مذكور في جامع الأُصول لعل أئمتنا حملوا المطلق على المقيد لكونهما في حادثة واحدة . قلت : ذلك مُسلِّم إذا كانا في حكم واحد كما حملوا في صوم كفارة اليمين قوله تعالى ﴿ فَصِيَام ثُلاَثُة أَيَّام ﴾ [ المائدة : ٨٩ ] على قراءة مشهورة عن ابن مسعود رضبي الله تعالى عنه « فَصِيامُ ثَلاثة أُيَّام مُتَتَابِعات » وفيما نحن فيه المطلق والمقيَّد وردا في سبب فلا يحملون فيه بل يعملون بهما لانعدام المزاحمة في الأسباب كما عملوا في وجوب صدقة الفطر بقوله عليه الصلاة والسلام : « أَدُوا عَنْ كُلِّ عَبْد » وبقوله عليه الصلاة والسلام : « أَدُّوا عَن كُلِّ عَبْدٍ

<sup>[</sup>١٢] - مسلم: في كتاب البيوع: باب تحريم الاحتكار في الأقوات (١٦٠٥) (١٢٩).

الممات ( كره الله لقاءه ) ومعنى كراهته تبعيده عن رحمته وإراءة نقمته (٥٠٠) لا الكراهة التي هي النفرة لأنها لا يليق إسنادُها إلى الله تعالى قال النووي: ليس معنى الحديث أن حبهم لقاء الله سبب لحب الله لقاءهم ولا أن كراهتهم سبب لكراهته تعالى بل الغرض بيان وصفهم بأنهم يحبون لقاء الله تعالى حين أحب الله لقاءهم . إلى هنا كلامه . توضيحه أن المحبة صفة لله تعالى ومحبة العبد ربه تابعة لها ومنعكسة منها كظهور عكس الماء على الجدار يُؤيِّدُه ما رُوي أنه عليه الصلاة والسلام قال: « إِذَا أَحَبَّ الله عَبْداً عَلَي عَشْقُه عَلَيْهِ » وفي تقديم « يُحِبُّهم » على « يُحِبُّونه » في القرآن إشارة إليه فمعنى الحديث: من أحب لقاء الله فهو سبب للإخبار بأن الله يحب لقاءه أذاقنا الله تعالى حلاوة مَحَبَّه وأفاقنا بمزيد عنايته .

# [۱۱] - (خ) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه :

« مَنِ احتَبَس فَرساً فِي سَبِيلِ الله ، إِيمَاناً بِالله وَتَصْدِيقاً بِوَعْدِهِ ،
 فَإِنَّ شِبعَهُ وَرِيَّهُ وَرَوَّتُهُ وَبَوْلُهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيامةِ » .

## م شرح الحديث م

( خ - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه ) روى البخاري عنه ( من احتبس فرساً ) الإحتباس ضد التخلية يجيء متعدياً ولازماً ويجيء بمعنى الوقف ( في سبيل الله ) وهو في الحقيقة كل سبيل يطلب فيه رِضَاؤُه . ولكنه عند الإطلاق يُحْمل على سبيل الجهاد لأنه هو المتعارف وقيل يحمل على سبيل الحج لما روي أن رجلاً جعل بعيرًا له في سبيل الله فأمر النبي عليه الصلاة والسلام أن يحمل عليه الحاج ( إيمانًا بالله وتصديقًا بوعده ) في إثابة الطّاعات ( فإن شِبعَهُ ) بكسر الشين وسكون الباء الموحدة ما يشبعه ( وَريّه )

<sup>(</sup>٥٥) تنبيه: الكراهة من الله لمن يستحقها ثابته بالكتاب والسنة وإجماع السلف فيجب إثبات ذلك من غير تحريف ولا تعطيل ولاتكييف ولا تمثيل وهي كراهة حقيقية من الله تليق به ، ومن فسرها بالإبعاد هنا فيُردُ عليه بأن يقال: إن قولك هذا خلاف ظاهر النصوص وخلاف طريقة السلف وليس عليه دليل صحيح .

<sup>[</sup>١١] - البخاري : في كتاب الجهاد : باب من احتبس فرسًا في سبيل الله (٢٨٥٣) .

[١٠] – (م) أبو موسى وعائشة رضي الله تعالى عنهما : « مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ الله أَحَبَّ الله لِقَاءَهُ ، ومَنْ كَرِهَ لِقَاءَ الله كَرِهَ الله لِقَاءَهُ » .

#### م شرح الحديث م

(م - أبو موسى وعائشة رضي الله تعالى عنهما) روى مسلم عنهما قيل: كان ممن هاجر إلى الحبشة ثم إلى المدينة ما رواه عن النبي عليه الصَّلاة والسَّلام ثلاثمائة وستون حديثًا له فى الصحيحين ثمانية وستون انفرد البخاري بأربعة ومسلم بخمسة عشر (من أحب لقاء الله) أي المصير إلى دار الآخرة ومعنى محبَّته أن المؤمن إذا كان عند النزع في حالة لا يقبل الإيمان فيها يُبَشَرُّ برضوان الله وجنته فيكون موته أحب إليه من حياته (أحب الله لقاءه) أي أفاض عليه فضله وأكثر العطايا له(٥) وإنما فَسَّرنا به لأن المحبة على ما فَسَّروا بميلان القلب لا يليق إسناده إلى الله فيحمل على منتهاه (ومن كره لقاء الله) ومعنى كراهته أن الكافر حين يرى ما أُعِدً له من العقوبة في تلك الحالة يكره الله)

<sup>[</sup>١٠] حمسلم : كتاب الذكر والدعاء : باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه (٢٩٨٦) (١٨) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .

ومسلم: كتاب الذكر والدعاء: باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه (٢٦٨٤) (١٥) من حديث عائشة رضى الله عنها.

<sup>.</sup> وحديث أبي موسى عند البخاري أيضًا (٦٥٠٨) .

وفي الباب عن عبادة بن الصامت عند البخاري (٢٥٠٧) ومسلم (٢٦٨٣) (١٤). (فائدة) : قال الخطابي : «معنى محبة العبد للقاء الله إيثاره الآخرة على الدنيا فلا يحب استمرار الإقامة فيها بل يستعد للارتحال عنها ، والكراهة بضد ذلك »

وقال النووي: «معنى الحديث أن المحبة والكراهة التي تعتبر شرعًا هي التي تقع عند النزع في الحالة التي لاتقبل فيها التوبة حيث ينكشف الحال للمحتضر ويظهر له ما هو صائر إليه » فتح الباري (١١/٣٦٠).

<sup>(°)</sup> تنبيه : هذا الكلام يُعدُّ من التأويل الباطل ، والحق الذي عليه أهل السُّنة : هو إثبات صفة المحبة لله رب العالمين على الوجه الذي يليق بجلاله ، ومحبته لاتشابه محبة خلقه كما قال تعالى : ﴿ ليس كمثله شيء وهو السميع البصير ﴾ [الشورى: ١١].

(ق - أنس رضى الله تعالى عنه ) اتّفقا على الرّواية عنه ( من أحب أن يسأل عن شيء فليسأل فلا تسألونني عن شيء ) هذا الشيء محمول على أمور الآخرة بقرينة ما رُوى أنّه عليه الصّلاة والسّلام قاله في أثناء خطبته بعد ما صلى الظّهر فذكر السّاعة وذكر ما فيها من الأمور العظام ثم قال : « عُرِضَتْ عَلَيّ الجَنّة والنّار آيفا في عَرض هَذَا الحَائِط فلم أر كاليّوم في الحَيْر والشّر » فأكثر الناس البكاء وأكثر عليه الصلاة والسلام أن يقول لهم : « سلوا » ويجوز أن يكون أعم والمغيبات التي عند الله علمها مستثناة منه ( إلا أخبرتكم ما دمت ) أي مدة كوني ثابتًا ( في مقامي ) أراد به مَقَامه الجسّي وهو المنبر لحصول مزيد المكاشفات له عليه السّلام فيه وما قاله شارح يجوز أن يُراد منه مقامه المعنوي وهو مقام النبوة فضعيف لأن قرينة الحال لا تساعده ولأنه موهم لإمكان زوال النّبوّة عنه وهو ممنوع .

[9] - (خ) سهل بن سعد رضي الله تعالى عنه:

( مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا 
يَعْنِي رَجُلاً كَانَ يُقَاتِلُ الْمشرِكِينَ وَقَتَلَ فِي الأَخِيرِ نَفْسَهُ »

حسر الحديث ح

(خ - سهل بن سعد رضي الله تعالى عنه ) روى البخاري عنه . قيل ما رواه عن النبي عليه الصَّلاة والسَّلام مائة وثمانية وثمانون حديثًا المُتَّفق عليه منها ثمانية وعشرون وباقيها للبخاري ( من أحب أن ينظر إلى رجل من أهل النار فلينظر إلى هذا يعني ) تفسير لقوله هذا وهو من كلام الرَّاوي أو المصنف ( رجلاً كان يقاتل المشركين وقتل في الأخير نفسه ) قاله في غزوة خيبر وكان ذلك الرَّجل يدَّعي الإسلام فعرف النبي عليه الصَّلاة والسَّلام بنور النُبوة ما سبق فيه من شقاوته المقدَّرة فأخبر أنَّه من أهل النار قبل ظهور سببه منه فلما كان كما قال ظهر معجزة له عليه السَّلام .

<sup>[</sup>٩] - البخاري: كتاب الرقاق: باب الأعمال بالخواتيم وما يخاف منها (٦٤٩٣).

والسَّلام : « وَجَبَتْ » ثم مرَّ عليهم بأُخْرَىٰ فشهدوا عَلَى شَرِّه فقال عليه الصَّلاة والسَّلام أيضًا : « وَجَبَتْ » فاستفسروا عمَّا قاله . فقال عليه السَّلام : ( من أثنيتم عليه خيراً وجبت له الجنة ومن أثنيتم عليه شرّاً وجبت له النار ) ذكر الثناء مقارناً للشر للمشاكلة . فإن قيل : كيف أثنوا شرّاً على تلك الجنازة مع ثبوت النّهي عن سبِّ الأموات قلنا : يحتمل أن يكون الحديث قبل وُرُود النَّهي عنه وأن يكون النَّهي في شأن غير الكفرة والمنافقين والمظاهرين بفِسْق وبدعة وأُمَّا هؤلاء فلا يَحْرُم ذكرهم بالشَّر بعد موتهم تحذيرًا من طرائقهم والتخلق بأخلاقهم ، قال الشيخ المظهر : معنى الحديث من أُثنيتم عليه خيرًا وكان ثناؤكم مطابقًا لأَفْعَاله وليس معناه أن ثناءكم مُطْلَقًا موجب لأن مستحق الجنة لا يكون من أهل النار بقول أحد وكذا عكسه وقال التَّووي في شرح صحيح مسلم: الصحيح أنه على إطلاقه فإن كل مؤمن مات فألهمَ الله الناس التُّناء عليه كان ذلك دَليلاً على أنه من أهل الجنة وأن الله تعالى شاء مغفرته وإلَّا لم يكن للثَّناء فائدة وقد أثبتها له رسول الله عَلَيْكُ بقوله : « من أثنيتم وجبت » يؤيده ما رُوى أنه عليه الصَّلاة والسلام قال حين أثنوا على جنازة : « جاء جبريل وَقَال : يا مُحَمَّد إِنَّ صَاحِبَكُم لَيْسَ كَمَا يَقُولُون إِنَّه كَانَ .يُعْلِن كذا ويُسرُّ كذا ولكن الله صدقهم فيما يقولون وغَفَر لَه مَا لاَيْعُلَمون » وأما قوله عليه الصَّلاة والسَّلام: « وجبت » في ثناء الشر فمحمول على التَّهديد لأن الله تعالى يحتمل أن يتجاوز عن معاصى المؤمنين ( أنتم شهداء الله في الأرض أنتم شهداء الله في الأرض أنتم شهداء الله في الأرض ) ذكر هذا الكلام ثلاث مرات للتَّأكيد وإضافة الشُّهداء إلى الله للتَّشريف ومُشْعرة بأنهم عند الله بمنزلة الشُّهداء في قبول شهادتهم لأنه تعالى عدلهم بقوله : ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى النَّاسِ ﴾ [ البقرة : ١٤٣ ] والوسط العدل كذا قاله الشيخ

[٨] - (ق) أنس رضى الله تعالى عنه : « مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْأَلَ عَنْ شَيءٍ فَلْيَسْأَلُ ، فَلَا تَسْأَلُونَنِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَخْبَرْ تُكُمْ مَا دُمْتُ فِي مَقَامِي »

<sup>[</sup>٨] – البخاري : كتاب مواقيت الصلاة : باب وقت الظهر عند الزوال (٥٤٠) . ومسلم : كتاب الفضائل : باب توقيره عَلَيْكُ (٢٣٥٩) (١٣٦) .

(م - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه ) روى مسلم عنه (من أبطأ به عمله ) يعني من أخره في الآخرة عمله السيّىء أو تفريطه في العمل الصَّالح وفي الصَّحاح: يقال بطؤ مجيئك وأبطأت بمعنى واحد «لم يسرع به نسبه» أي لم ينفعه شرّف نسبه ولم تنجير نقيصته به . أقول : لاح لي ههنا اشتباه ثم اندفاعه أما الاول فهو ان الحديث يرى مخالفا لقوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ آمَنُواْ وَاتَّبَعَتْهُمْ فُرُيَّتُهُم بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ فُرُيَّتُهُمْ وَمِانًا لِهِمْ فُرُيَّتُهُمْ وَاللهِ وَمَا أَلْتَنَاهُمْ مِّنْ عَمَلِهِمْ مِّنْ شَيْءٍ وَ الطور : ٢١] لأن المفسرين فسروه بأن ذريات المؤمنين صغارًا كانوا أو كبارًا يلحقون بآبائهم في المراتب من غير ان ينقص من مراتبهم شيء ولاشك أنها متفاوتة فذرية من كان اصلح يكون اكثر مرتبة ممن هو دونه في الصَّراط أنها متفاوتة فذرية من كان اصلح يكون اكثر مرتبة ممن هو دونه في الحديث شرف النَّسب من جهة الدنيا أو يقال المذكور في الآية يكون في الجنة والحديث الحديث شرف النَّسب من جهة الدنيا أو يقال المذكور في الآية يكون في الجنة والحديث عمول على الصراط وفي لفظ الإبطاء والإسراع إشارة إليه ، يؤيده ما روي أنَّ النبي عليه الصلاة والسلام قال : «يَكُونُ رَجُلٌ هو آخِرُ مَنْ يَجُوزُ عَلَى الصَّراطِ فَيَلْتَفِت عليه الصلاة والسلام قال : «يَكُونُ رَجُلٌ هو آخِرُ مَنْ يَجُوزُ عَلَى الصَّراطِ فَيَلْتُفِت عليه الصلاة والسلام قال : «يَكُونُ رَجُلٌ هو آخِرُ مَنْ يَجُوزُ عَلَى الصَّراطِ فَيَلْتُفِت عليه الصلاة والسلام قال : «يَكُونُ رَجُلٌ هو آخِرُ مَنْ يَجُوزُ عَلَى الصَّراطِ فَيَلْتُفِت عَلَيْ فَلَا يَرَاءَهُ أَحَدًا فيقولُ يَارَب أَبْطَأَت بِي فَيُنَادِي يَا عَبد عَمَلَكُ أَبُطا بكَ»

[٧] - (م) أنس رضى الله تعالى عنه:

﴿ مَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْراً وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ ، وَمَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرَّاً وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ ، وَمَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرَّاً وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ الله فِي الأَرْضِ ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ الله فِي الأَرْضِ »
 أَنْتُمْ شُهَدَاءُ الله فِي الأَرْضِ »

#### م شرح الحديث م

( م - أنس رضي الله تعالى عنه ) روئى مسلم عنه . قيل ما رواه عن النبى عليه الصلاة والسَّلام ألفان ومائنان وعشرة أحاديث له فى الصحيحين ثلاثمائة وثمانية عشر حديثًا انفرد البخاري بثمانين ومسلم بتسعين قال : « كان النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام مع بَعض أصحابه فمرَّ عليهم بجنازة فشَهِدُوا عَلَى خيره فقال عليه الصَّلاة

<sup>[</sup>٧] - مسلم : كتاب الجنائز : باب فيمن يثني عليه خيراً أو شرًّا من الموتى (٩٤٩) (٦٠).

العبد إذا بيع لا يدخل ثوبه الذي عليه في البيع إلا ان يشترطه المبتاع وقال بعضهم يدخل ساتر عورته فقط والأصح أنه لا يدخل لظاهر الحديث .

[ ٥ ] – (ق) عائشة رضي الله تعالى عنها : «مَنِ ابْتُلِيَ مِنْ هٰذِهِ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ ، فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ كُنَّ لَهُ سِتْراً مِنَ النَّارِ»

#### م شرح الحديث م

(ق - عائشة رضي الله تعالى عنها) اتّفقا على الرواية عنها قيل ما روته عن النّبي عليه الصّلاة والسّلام ألفان ومائتان وعشرة أحاديث لها في الصحيحين مائتان وسبعة وتسعون حديثًا انفرد البخاري بأربعة وخمسين ومسلم بتسعة وستين قالت : جائني امرأة ومعها ابنتان لها فسألتني فلم تجد عندي شيئًا غير تمرة واحدة فأعطيتها إياها فأخذتها فقسمتها بين ابنتها و لم تأكل منها شيئًا ثم قامت فخرجت وابنتاها فدخل على النّبي عينية فقسمتها بين ابنتها و لم تأكل منها شيئًا ثم قامت فخرجت وابنتاها فدخل على النّبي عينية فحدثته حديثها فقال النّبي عينية : ( من ابتلي ) الابتلاء هو الامتحان لكن أكثر استعمال الابتلاء في الحن والبنات مما تعد منها لأن غالب هوى الخلق في الذكور ( من هذه البنات بشيء ) ومن بيانية وهو مع مجرورها حال عن شيء ( فاحسن اليهن ) فسر شارح هنا الإحسان إليهن بالتّزويج بالأكِفّاء لكن الأوجه أن يعم الإحسان ( كن له سترا من النار ) لأن احتياجهن إليه كان أكثر حال الصغر والكبر فمن سترهن بالاحسان يجازي بالسّتر من النار .

[ ٦ ] - (م) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه : ((مَنْ أَبْطَأَ بِهِ عَمَلُهُ ، لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ» .

<sup>[0] -</sup> البخاري : كتاب الأدب : باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته : (٩٩٥). ومسلم : كتاب البر والصلة : باب فضل الإحسان إلى البنات : (٢٦٢٩) (١٤٧).

<sup>[</sup>٦] - مُسلم : كتاب الذَّكر والدعاء : باب فضلُ الاجتماع على تلاوة القرآن ، وعلى الذَّكر (٣٨) .

وعند مسلم «بَطَّأ».

[ ٤ ] - (م) ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: «مَنِ ابْتَاعَ نَخْلاً بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَتَمْرُهَا لِلَّذِى بَاعَهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهَا اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ الللللِّهُ اللَّهُ الللْمُ اللَّهُ الللْمُلْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللللْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللللْمُ اللَّهُ الللْمُواللَّهُ اللللْمُ اللَّهُ اللللْمُ الللْمُ الللْمُ اللَّهُ اللْمُلْمُ اللَّهُ اللْمُلْمُ اللْمُلْمُ اللْمُلْمُ اللَّهُ اللْمُلْمُ اللْمُواللْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللْمُلْمُ اللَّهُ اللْمُو

#### م شرح الحديث م

(م - ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ) روى مسلم عن عبدالله بن عمر بن الخطاب قيل أسلم مع أبيه بمكة وهو صغير وكان من أهل العلم والورع حتى أعتق ألف عبد ما رواه عن النبي عليه الصلاة والسلام ألفان وستائة وثلاثون حديثًا . له في الصحيحين مائتان وثمانون حديثًا انفرد مسلم بأحد وثلاثين والبخاري بأحد وثمانين ( من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر ) التأبير أن يشق وعاء نخل أنثى فيجعل فيه شيء من طلع نخل ذكر فإذا فعل ذلك بالنخيل صار إصلاحًا للتَّمر بإذن الله تعالى ( فتمرها للذي باعها إلا أن يشترطها المبتاع) أي المشتري بان يقول اشتريت النخلة بثمرتها هذه والحكم إذا قيد بقيد يكون ذلك دليلا على عدمه عند عدم ذلك القيد ويسمى هذا مفهوم المخالفة عند الأصوليين وهذا حجة عند الشافعي ومالك فيفهم من قوله بعد أن تؤبر أن النخلة إذا بيعت قبل أن تُؤبّر فثمرتها تكون للمشتري إلا أن يشترطها البائع لنفسه وأئمتنا لما أنكروا حجية المفهوم ألحقوا غير المؤبرة بالمؤبرة لأن التمر لما ظهر تميز حكمه فلا يدخل في البيع مع غير اشتراط فصار كالزَّرع ولو كان بعض النخيل مؤبرا دون بعضه في بستان واحد جعل كتأبير كله ( ومن ابتاع عبدا فماله ) أي مال ذلك البعد ( للذي باعه إلا ان يشترطه المبتاع ) بان يقول اشتريت العبد مع ماله وكذا الحكم في الجارية استدل به مالك على أن العبد يملك المال لأنه عليه السلام أضا<mark>ف المال إلى</mark> العبد والأصل في الإضافة التمليك لكنه إذا بيع يكون ماله للبائع وقال أبو حنيفه رحمه الله تعالى العبد لا يملك لقوله عليه الصَّلاة والسلام « العَبْدُ لا يَمْلِكُ إلا الطَّلاق» ويحمل الاضافة في الحديث على الاختصاص كما في جل الفرس يدل عليه قوله عليه الصَّلاة والسَّلام «فماله للَّذي بَاعَه» لأنه أضاف المال إليهما في حالة واحدة ويمتنع أن يكون شيء واحد في حالة واحدة ملك اثنين فتكون إضافته إلى العبد مجازًا وعن هذا قالوا

<sup>[</sup>٤] – مسلم : كتاب البيوع : باب من باع نخلًا عليها ثمر (١٥٤٣) (٨٠) .

آخر حين سئل عن اللقطة وعرِّفها سنّه، قال شمس الأئمة الحلواني: أدنى التعريف أن يشهد عند الأخذ ويقول آخذها لا ردها فإن فعل ذلك ولم يعرفها بعد كفى قال الشراح المراد من الضالة في الحديث الضالة من الإبل والبقر مما يحمي نفسه بخلاف الغنم وأقول: ليت شعري ما دعاهم إلى هذا التَّقييد وإخراج الغنم من حكم الحديث نعم فرَّق رسول الله عليه الصَّلاة والسلام في حديث آخر بين ضالتيهما حاصله: أن الإبل أقوى وأصبر على الظمأ فالأولى أن لا يؤخذ حتى يجده صاحبه والغنم ضعيف فينبغي أن يُؤخذ لئلا يضيع ولا يفهم منه أن لا يجب التعريف في الغنم ولا يأثم بركه.

# [ ٣ ] - (ق) ابن عباس رضي الله تعالى عنهما : (مَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً ، فَلَا يَبِعْهُ حَتَّلَى يَسْتَوْفِيَهُ»

م شرح الحديث م

(ق - ابن عباس رضي الله تعالى عنهما) اتفقا على الرواية عن عبدالله بن عباس قبل كان حبر هذه الأمة دعا له النّبي عليه الصلاة والسلام بالفقه والحكمة ما رواه عن النبي عليه الصلاة والسلام ألف وستائة وستون حديثا أخرج له في الصحيحين مائتان وأربعة وثلاثون حديثا أنفرد البخاري بمائة وعشرة ومسلم بتسعة وأربعين «من ابتاع) أي اشترى (طعاما) وهو مايئكل (فلا يبعه حتى يستوفيه) أي يقبضه قيد الطعام اتفاقي لأن بيع ما لم يقبض منهي منقولا كان أو عقارا عند الشافعي ومحمد ومنهى في المنقول فقط عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وقال مالك وأحمد: يجوز فيما سبوى الطعام فعلى هذا يكون قيد الطعام للاحتزاز.

<sup>[</sup>٣] – البخاري : كتاب البيوع : باب ما يذكر في بيع الطعام (٢١٣٢) بلفظ : « نهى رسول الله عَلَيْكُ أَن يبيع الرجل طعامًا حتى يستوفيه » .

ومسلم: كتاب البيوع: باب بطلان بيع المبيع قبل القبض: (١٥٢٥) (٢٩). ه والحديث بهذا اللفظ أخرجه البخاري (٢١٢٦) ومسلم (١٥٢٦) (٣٣) من حديث ابن عمر رضى الله عنهما.

الله شيء خلافا للمعتزلة عبر عنه بلفظ الحق إشعارًا بأن إدخال الله الموصوف بما في الحديث الجنة كالواجب عليه نظراً إلى صدقه في وعده «أن يُدخله الجنة» اللائح أن المراد به الإدخال بمزيد رفع الدرجات بالتجاوز عن السيئات وإلّا فمجرد الإيمان كاف لمطلق الدُّخول في الجنان «هاجر في سبيل الله» وفي بعض نسخ البخاري «جاهد» مكان «هاجر» الهجرة اسم من الهجر ضد الوصل ثم غلب على الخروج من أرض إلى أرض وترك الأولى للثانية «أو جلس في أرضه التي وُلِد فيها» وهذا يدل على أن الحديث صدر بعد فتح مكة لأن الهجرة قبله كانت فريضة لكل مؤمن في الابتداء ليجتمعوا عند النبي عليه الصلاة والسلام وينصروا دينه فلما قوي الإسلام بفتح مكة سقط فرضيتها ولهذا خير بين الهجرة والجلوس فيكون هاجر جملة مستأنفة جوابًا عما يُقال أهذا الثَّواب خاص في حق من هاجر .

[ ۲ ] - (ق) زيد بن خالد الجهني رضي الله تعالى عنه : «مَنْ آوَىٰ ضَالَّةً فَهُوَ ضَالِّ ، مَا لَمْ يُعَرِّفْهَا»

م شرح الحديث م

(ق - زيد بن خالد الجهني رضي الله تعالى عنه) وهو بضم الجيم وفتح الهاء منسوب إلى جهينة وهي قبيلة اتفقا على الرَّواية عنه قبل ما رواه عن النبي عليه الصَّلاة والسَّلام ثلاثون حديثا أخرج له في الصَّحيحين ثمانية أحاديث المتفق عليها منها خمسة وباقيها لمسلم ( من آوى ) بمد الهمزة وقصرها أي ضم إليه وكل منهما يجيء لازما ومتعدِّيا لكن القصر في اللازم والمد في المتعدي أشهر وبه جاء القرآن العزيز قال الله تعالى : ﴿أَرَأَيْتَ إِذْ أَوْيْنَا إِلَى الصَّحْرَةِ ﴾ [الكهف : ١٦] وقال : ﴿وَآوَيْنَاهُما إِلَى رَبْوة ﴾ والكهف : ١٦ وقال : ﴿وَآوَيْنَاهُما إِلَى رَبُوة ﴾ والمؤمود : ٥٠ ( ضالة ) وهي ماضلً من البهيمة واللقطة تعم لكن أكثر استعماله في غير الحيوان ( فهو ضال ) هذا بيان لحكم الآخرة أي آثم وقيل بيان لحكم الدنيا أي ضامن إن هلكت الضَّالة عبر عنه بلفظ الضَّال للمشاكلة ولا يخفي أن الوجه هو الأول ( ما لم يعرفها ) ومعنى التعريف التَّشهير وطلب صاحبها كما قال عليه الصلاة والسَّلام في حديث يعرفها ) ومعنى التعريف التَّشهير وطلب صاحبها كما قال عليه الصلاة والسَّلام في حديث

<sup>[</sup>۲] - مسلم: كتاب اللقطة: باب في لقطة الحاج: (۱۷۲٥): (۱۲). والحديث ليس في صحيح البخاري وراجع تحفة الأشراف (۲۳۲/۳).

مع تمكُّنه منه مؤمنا عند الله تعالى وإنْ فُرض أنه مُصدِّق وفي حالة الاضطرار جهة العرضية فسقط وهذا معنى قولهم الإقرار ركن زائد إذ لا معنى لزيادته إلا انه يحتمل السقوط عند الإكراه على كلمة الكفر. فإن قيل: ما الحكمة في جعل عمل الجارحة جزءًا من الايمان ولم عين به عمل اللسان دون أعمال سائر الأركان ؟ قلنا : لما اتصف الإنسان بالإيمان وكان التَّصديق عملاً لباطنه جعل عمل من ظاهره داخلاً فيه تحقيقا لكمال اتِّصافه به وتعين له فعل اللِّسان لأنه مجبول للبيان نعم يحكم على إسلام كافر بصلاته بجماعة وإن لم نشاهد إقراره لأن الصلاة المسنونة لا تخلو عنه ( وأقام الصلاة ) أي أداها عبر عن الأداء بالإقامة إشارة إلى أن الصلاة عماد الدين أو لأن أقام يجيء بمعنى أدام وفيه إشارة إلى المواظبة لها ومنه قوله تعالى ﴿وَيُقِيمُونَ الصَّلُوةِ﴾ [البقرة: ٣] كذا قاله الجوهري أو لأنه كني بها عن تعديل أركانها وحفظ سننها وآدابها مأخوذ من أقام العود إذ قومه وهذا الوجه أقوى لأنه عليه الصلاة والسلام قال: «اعدْلُوا في الصُّفوف فإنَّ تَسْوية الصَّف مِن إِقَامَةِ الصَّلاةِ» وأفيد لتضمنه رعاية باطن المُصلِّي كظاهره لأن الخشوع في الصلاة من آدابها ( وصام رمضان ) انتصابه على أنه مفعول فيه قال أكثر أصحاب الشافعي رحمه الله ذكر رمضان بدون ذكر شهر معه مكروه كم يقال جاء رمضان وإن كان هناك قرينة تصرفه كم يقال صمنا رمضان فغير مكروه وذهب أصحاب مالك إلى أنه مكروه مطلقاً وفي الحديث احتجاج عليهم خص الصَّلاة والصُّوم بالذكر من بين العبادات البدنية تنبيهاً على عِظم شأنهما لعموم وجوبهما على الأغنياء والفقراء وتحريضا عليهما اصعوبة موقعهما على الطباع أما الصلاة فلتكررها كل يوم وليلة وأما الصُّوم فلثبوت فطام الناس على المألوف خصوصاً مما هو قوام البدن ومن راعاهما مع كونهما أشق لا يترك غيرهما غالباً ونظيره ما جاء في حديث آخر: « مَنْ صَلَّى الْبُرْدَينِ دَخُلِ الجَنَّةِ» يعني بهما الفجر والعصر وما قاله شارح خصها بالذكر لكون الزكاة والحج غير مفروضين وقت صدور هذا الحديث فضعيف لأن راويه أبا هريرة متأخر الاسلام لأنه أسلم عام خيبر سنة سبع من الهجرة بالاتفاق وكانت الزكاة وأكثر الواجبات مفروضة فيه وكذا الحج على قول من قال فرض سنة خمس أو ست وهما أرجح من قول من قال سنة تسع كذا في شرح صحيح مسلم للنَّووي ( **كان حقًّا** على الله ) الحق يجيء بمعنى الواجب وبمعنى الجدير والثَّاني هو المراد هنا إذ لا يجب على

### الفصل الأول: في ما جاء ابتداؤه «بِمَن المَوْصُولة أَو الشَّرْطِيَّة»

[ ۱ ] – (خ) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه : «مَنْ آمَنَ بِالله وَبِرَسُولِهِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَصَامَ رَمَضَانَ كَانَ حَقاً عَلَىٰ الله أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، هَاجَرَ فِي سَبِيلِ الله ، فِي أَرْضِهِ الَّتي ولِدَ فِيهَا»

#### م شرح الحديث م

(خ - أبو هريرة رضي الله تعالى عنه) أخرج البخاري عنه قبل كان اسمه في الجاهلية عبدالشمس وفي الإسلام عبدالرحمن كُنِّي بأبي هريرة لأنه عليه الصَّلاة والسَّلام رأى في ثوبه شيئا يحمله «فقال ما هذا يا عبدالرحمن» قال هِرَّة فقال عليه الصَّلاة والسَّلام (أنْتَ أبو هُرَيرة» فاشتهر بهذه الكُنْية وكان يحب أن يدعوه النَّاس بهذه الكنية لتبركه بلفظ رسول الله عَلَيْت ما رواه عن النبي عليه الصلاة والسلام خمسة آلاف وثلاث مائة وأربعة وسبعون حديثا أخرج له في الصَّحيحين ستائة وتسعة أحاديث انفرد البخاري منها بثلاثة وتسعين ومسلم بمائة وتسعين (من آمن بالله) وهو في الشَّرع: تصديق وجود الواجب واتصافه بما يليق به (وبرسوله) والإيمان به تصديقه بكل ما جزم أنه لأنها مما جاء به فدخل فيه تَصْديق جملة كتب الله ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشرِّه لأنها مما جاء به وإنما ذكر الإيمان بالله مع دخوله في الإيمان بالرَّسول لأنه هو الأصل منه الاحراء أحكام المسلمين على المُصَدِّق لأن الإيمان عمل القلب وهو لايحتاج إلى الاقرار لاجراء أحكام المسلمين على المُصَدِّق لأن الإيمان عمل القلب وهو لايحتاج إلى الاقرار وقال بعضهم: إنه جزء منه لدلالة ظواهر النصوص عليه إلا أن الاقرار لما كان جُزيًا له شائبة العرضية والنَّبعية اعتبروا في حالة الاختيار جهة الجزئية حتى لايكون تاركه له شائبة العرضية والنَّبعية اعتبروا في حالة الاختيار جهة الجزئية حتى لايكون تاركه

<sup>[</sup>١] – البخاري : كتاب الجهاد والسير : باب درجات المجاهدين في سبيل الله (٢٧٩٠) .





الفصل الأول: في ما جاء ابتداؤه «بمن الموصولة أو الشرطية» الفصل الثاني: في ما جاء ابتداؤه «بمن الاستفهامية»







#### الباب العاشر:

رتبه على فصلين:

(١) فيما جاء أوله بلام الابتداء . (٢) في أنواع شتى .

الباب الحادى عشر:

في الكلمات القدسية.

الباب الثاني عشر:

في جوامع الأدعية .

وترتيبه في جميع الأبواب أن الحديثين إذا اشتركا في الكلمة التي يبتدأ بها فقط يكون أول حرف كلمة بعدها في الحديث الثاني مما يجيء مؤخرًا في حروف التهجي من أول حروف كلمة بعدها في الحديث السابق كقوله من بنى قوله: من تاب. وإن وقوله: من توضأ. وإن اشتركا في الحرفين يراعى الترتيب في الثالث كقوله: من تردى ، وقوله: من ترك. وعلى هذا وإن اشتركا في الكلمتين يراعى بعدهما كقوله: « من جهز جيش العسرة ». وقوله: « من جهز غازيًا » وكذلك إن اشتركا في الكلمات كقوله: « من رآني في المنام فسيراني ». وقوله: « من رآني في المنام فسيراني ». وقوله: « من رآني في المنام فقد رآني » وهذا الترتيب دليل على رسوخ الشيخ في هذا الفن. ووفور سعيه في سير السنن . وخليق له أن يحيي رباعه . وفي جميع الجمان يمد باعه . شكر الله مساعيه وجعل الفردوس مراعيه .

#### الباب السادس:

رتبه على اثنى عشر فصلًا:

(۱) فيما جاء أوله ليس . (۲) نعم وبئس . (۳) بينا وبينما . (٤) قوله : لعن الله . (٥) كلمة لو . (٦) كلمة لولا . (٧) كلمة إن الشرطية . (٨) كلمة خير . (٩) أفعل التفضيل . (١٠) كلمة كل . (١١) كلمة قد . (١٢) كلمة لقد .

#### الباب السابع:

رتبه على سبعة عشر فصلًا:

(۱) فيما جاء أوله مبتدأ معرفًا باللّام . (۲) كلمة أيما . (۳) كلمة أيكم . (٤) كلمة أي مضاف إلى مظهر . (٥) كلمة همزة الاستفهام . (٦) كلمة ألا . (٧) كلمة ألم . (٨) كلمة أفلا . (٩) كلمة أليس وأو بفتح الواو . (١٠) كلمة أما المخففة . (١١) كلمة مثل بفتح الثاء . (١٢) كلمة إياكم . (١٣) كلمة أنا المخففة للمتكلم . (١٤) اسم الفعل . (١٥) كلمة لك . (١٦) كلمة أما المشددة .

#### الباب الثَّامن:

رتبه على ستة فصول:

(١) فيما جاء أوله العدد . (٢) واو القسم التي بعدها الذي . (٣) كلمة قسم
 بعدها الله . (٤) الفعل المستقبل . (٥) المضارع المعلوم . (٦) المضارع المجهول .

#### الباب التاسع:

رتبه على خمسة فصول:

(١) فيما جاء أوله الفعل الماضي المعلوم . (٢) الماضي المجهول . (٣) المتكلم الماضي . (٤) كلمة هل . (٥) فعل الأمر .

#### الباب الأول:

مرتب على فصلين . الفصل الأول : ابتداؤه بمن الموصولة أو الشرطية . والثاني : ابتداؤه بمن الاستفهامية .

#### الباب الثاني:

رتبه على عشرة فصول:

(۱) فيما جاء أوله كلمة أن . (۲) كلمة أني . (۳) كلمة أنا . (٤) كلمة أنه . (٥) كلمة أنهم . (٦) كلمة أنها . (٧) كلمة أنك . (٨) كلمة أنكم . (٩) كلمة نكن . (١٠) كلمة إنما .

#### الباب الثالث:

فيما جاء أوله حرف لا.

#### الباب الرابع:

رتبه على فصلين:

(١) فيما جاء أوله كلمة إذا.

(٢) كلمة إذ .

#### الباب الخامس:

رتبه على فصلين: الفصل الأول مرتب على خمسة أنواع: (١) فيما جاء أوله ما النافية. (٢) ما الإستفهامية. (٣) ما الخبرية. (٤) ما الشرطية. (٥) ما بين.

الفصل الثاني مرتب على أربعة أنواع: (١) فيما جاء أوله حرف (يا) والمنادى كنى الذكور أو أسماؤهم. (٢) حرف (يا) والمنادى مضاف إلى القبيلة. (٣) أجناس شتى. (٤) حرف (يا) والمنادى كنى الإناث أو أسماؤهن.

بعضها المصطفية وهذا هو الصواب لأن الألف إذا وقعت خامسة تعين حذفها في النسبة فقول العامة مصطفوي خطأ والصواب مصطفى كذا في شرح الشافية ( فعلامة الخاء لكتاب أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري برد الله مضجعه) وهو موضع الجنب بالأرض وتبريده عبارة عن ترويحه ( وعلامة الميم لكتاب أبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري طيب الله مهجعه ) موضع الهجوع وهو النوم ( وعلامة القاف لما اتَّفقا عليه واستبقا في التصحيح إليه ) ولك أن تعرف أن أئمة الحديث المشاهير الذين جمعوه في الكتب والدفاتر ستة . أقدمهم مالك بن أنس بن مالك وهو صاحب الموطأ . والشيخان اللذان ذكرهما المصنف. وأبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني. وأبو عيسى محمد بن سورة الترمذي . وأبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي لكن الشيخين منهم بالغا في تصحيح الإسناد وبلغا غاية التنقيح والانتقاد حتى قوي همتاهما من البين على تسمية كتابيهما بالصحيحين اتَّفق العلماء على أن أصح الكتب بعد القرآن العزيز الصحيحان ثم اختلفوا في أن أيهما أصح من الآخر قال بعضهم: صحيح مسلم أصح وما عليه الأكثرون أن صحيح البخاري أصح . اعلم أني التزمت أن أبين في كل حديث أنه مما انفرد به أحد الشيخين أو اتَّفقا عليه لأني وجدت نسخ المشارق مختلفة في العلامات ولم تكن معلومة ما هي الأصح وأنبه على ما وقع من المصنف في بعض المواضع من علامات غير مطابقة للواقع بأن ينسب الحديث إلى الصحيحين ولم يكن إِلَّا فِي أَحدُهُما أَو أُخرِجه غيرُهُما أَو لَم يُوافق اسم الراوي لما فيهما وأذكر من أحوال راوى الحديث واقتصره على ذكره مرة متبعًا في ذلك للكتب السابقة والشيوخ الفائقة ( وما يعقل شرف هذا الكتاب وقدره ) أي مرتبته ( إلَّا ذو بصارة ) أي علم كثير (وبصيرة) أي حجة ومنه قوله تعالى : ﴿ بِلِ الإنسانِ على نفسه بصيرة ﴾ أي حجة ( من العالمين ) بكسر اللام ( والحمد الكثير الطيب المبارك فيه لله رب العالمين ) بفتح اللام جمع العالم وهو ما سوى الله ( والصلاة الزاكية ) أي الطاهرة ( النامية على سيد الأنبياء والمرسلين وعلى صحابته الثقات ) جمع الثقة وهو الأمين ( وأسرته الاثبات ) جمع الثبت بفتح الباء وهو ثابت القلب عند الحرب أو الحجة كما يقال: حكمت بثبت أي بحجة (الطاهرين) رتب الشيخ هذا الكتاب بترتيب أنيق وانتخبه بتهذيب ذليق فأريد أن أذكر كيفية ترتيبة وفصول الأبواب تيسيرًا لطالبيه وصونًا عن الإتعاب.

واحد السنين ( منه سنة ) بكسر السين ما تقدم النوم من الفتور ( أحسن ) بالرفع خبر أن أي أحكم ( ما انصرفت إليه أعنة ) جمع عنان ( الهمم ) جمع همة ( الشوارع ) جمع الشارعة وهي الخائضة ( العوالي ) جمع العالية من العلو ( وأحسن ما انحرفت إليه أسنة ) جمع سنان الرمح وهي حديدة في رأسه ( الصمم ) جمع الصمة بكسر الصاد وهي الصلب من الرماح ( الشوارع ) وهي الرماح الطوال ورفعها على أنها بدل من أسنة ( والعوالي ) جمع العالية وهي رأس الرمح ( فمزجت ) أي خلطت ( البحرين ) أراد بهما الكتابين المذكورين ( يلتقيان وغصت على ما فيهما من الدرر ) جمع الدر وهو اللؤلؤ الكبير . يقال : غاص في البحر على اللؤلؤ ( والعقيان ) وهي صغار اللؤلؤ ( وضممت إلى ما فيهما ما صح من كتابي الشهاب والنجم ليجتمع الصحاح في كتاب خفيف الحجم) فإن قلت: لم لم يجعل لما ضم إليه منهما علامة أخرى . قلت : يجوز أن يكون ما صح من الشهاب والنجم مأخوذًا من الصحيحين فلم يحتج إلى علامة سوى علامة الصحيحين (وهذا الكتاب حجة بيني وبين الله تعالى في الصحة والرصانة) مصدر رصن بالضم إذا ثبت (والإتقان) أي الإحكام (والمتانة) أي الصلابة يعني يكون هذا الكتاب شاهدًا لي في الآخرة على أني بذلت جهدي <mark>في</mark> تصحيحه وما قصرت في تنقيحه ( وهو أنيسي مدة حياتي في الدنيا وشفيعي المشفع ) أي المقبول الشفاعة إن شاء الله تعالى ( في **العقبي وكفي بالله )** الباء فيه زائدة ( <mark>الذي</mark> هو عاضد ) أي معين ( من وضع لتعالى جده ) أي لأجل علو عظمة الله ( صفيحة خده ) أي بشرة وجهه ( وعاضد ) أي قاطع ( من وضع ) أي أسرع ( لتعس ) بسكون العين وهو الهلاك ( جده ) بالفتح أي بخته وحظه وقيل بالكسر أي اجتهاده ( في تعدي حده ) أي في تجاوز قدره والضمير راجع إلى من ويجوز أن يرجع إلى الله أي أسرع في تعدي حدود الله وأوامره . قال الله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ الله ﴾ [ الطلاق : ١ ] ( الآية ) ( عالمًا ) تمييز أي كفي من حيث العالمية أو حال مؤكدة كما يقال : جاءني زيد رجلًا صالحًا ( بما عاييت ) أي تعبت وما فيه مصدرية ( في تأليفه وترتيبه وقاسيت ) بمعنى عانيت ( في تصنيفه وتهذيبه وسميته مشارق الأنوار النبوية من صحاح الأخبار المصطفوية ) كذا صودف في بعض النسخ المصححة وفي

أعطاه لكون غرضك بيان كونه معطيًا لا بيان معطياته. أقول: الظاهر أن الغرض بيان حال المفعول وهو أن من شاهده الشيخ في عصره من متوطني ربع الحديث كان السلف يمنعون مثلهم لا بيان وجود الدافع كائنًا من كان فالأولى أن يجعل الحذف للاختصار وذكر الحمى قرينة على أن المدفوع غير المستحق للربع لا الكل ( وابتلي ) بصيغة المجهول أي امتحن ( ببلاء البلي ) بكسر الباء مع القصر مصدر بلي الثوب ( من كان يغيث ) بالفتح من غاث الغيث الأرض أي أصابها ( أهليه ) أي أهل الحديث (أو يغيث ) بالضم من الإغاثة وهي الإعانة يعني رمت عظام من كان ينفعهم ويحسن إليهم أو يغيثهم عند الشدائد ( جرت الرياح على مكان ديارهم فكأنهم كانوا على ميعاد ) وهذا من جملة الأبيات للأسود بن يعفر . روي أن عليًّا رضى الله عنه لما قدم المدائن ورأى منازل كسرى تمثل بعض أصحابه بهذا البيت فقال عليّ رضي الله عنه هلا قلت : ﴿ كُمْ تَرَكُواْ مِن جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ وَزُرُوعٍ وَمَقَامٍ كَرِيمٍ وَنَعْمَةٍ كَانُواْ فِيهَا فَاكِهِينَ ﴾ [ الدخان : ٢٥ - ٢٧ ] ( وهذه ) إشارة إلى الشكايات السابقة ( بثة ) وهي مرة من البث وهو الحزن الذي لا يصير صاحبه عليه فيبثه إلى الناس ويغشيه (مضرور) وهو الذي أصابه الضر (ونفثه) وهي أقل من التفل. قال صاحب الصحاح: أوله البزق ثم الأقل منه التفل ثم النفث ثم النفخ ( مصدور ) وهو الذي يشتكي صدره ( ولما توجني الله تعالى ) بتشديد الواو أي البسني التاج ( ودوجني ) وهو بمعني توجني ( بتاج مصباح الدجي ) وهو كتاب ألفه الشيخ محذوف الأسانيد (من صحاح حديث المصطفى ودواج) بضم الدال وتشديد الواو بمعنى التاج (الشمس المنيرة) وهو أيضًا للشيخ ( من الصحاح المأثورة ) أي المنقولة يقال حديث مأثور أي ينقله خلف عن سلف كذا في الصحاح ( وانثال الناس ) أي مال ( إلى الاشتغال بهما جدًا ﴾ وهو المبالغة في الإجتهاد وانتصابه على أنه صفة لمحذوف أي انثيالاً جدًا بمعنى ذا جد أو حال يعني حال كونهم جادين ( **لا هوادة فيه** ) أي لا سكون في ذلك الميل ولا فتور تأكيد لما قبله ( واستيضاح كل حديث منهما واستكشاف معانيه رأيت أن اتباع الحسنة الحسنة واجرار حصان ) وهو الجيد من فحول الخيل ( الخير رسنه ) منصوب بالاجرار تقول : اجررت فلانًا رسنه إذا تركته يصنع ما يشاء يعني به إطالة حبا حصان الخير ليتمكن الجميع من أخذه ( في العمر الذي سنة ) وهي

عن شيخ ثم يرويه عمن دونه وغير ذلك من وجوه الضعف المبينة في كتب الإسناد (النقاد) أي الذين ينقدون ويميزون بين الأحاديث (أجمعون فذاك) إشارة إلى أن من ضم إليهما الخطب الأربعين ( أمثلهم ) أي أشرفهم ( طريقة ) تمييز أي مذهبًا ( وأعلمهم في الحقيقة فإن اشرأبت همته ) أي امتدت من اشرأب الرجل اشرئبابًا إذا مد عنقه لينظر ( إلى خطبة الوداع) وهو بالفتح اسم نائب مناب التوديع وبالك<mark>سر</mark> مصدر وادع وهي الخطب التي خطبها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بمني في حجة الوداع . قال المصنف رحمه الله في كتاب آخر : إن من الكتب الموضوعة خطبة الوداع المنسوبة إلى النبي عليه السلام (تسمى ) بفتح التاء ( بالواعظ الناصح وتلقب ) بفتح التاء (بالداعي الواع) أصله الواعي أي الحافظ ( قد خبطوا ) الجملة حال من ضمير تلقب الراجع إلى من إنما أفرد الضمير فيه نظرًا إلى لفظ من وجمع في خبطوا نظرًا إلى معناه أو استيناف جواب لمن قال : ما فعل محدثوا عصرك ( خبط عشواء ) وهي الناقة التي لا تبصر ما أمامها فتخبط إذا مشت بيديها وخبط بالنصب مفعول مطلق كضرب الأمير وهو في الأصل ضرب البعير بيده على الأرض والمراد به شروعهم في الكلام من غير بصيرة (وهملوا) على بناء المجهول (على يابس السيساء) بكسر السين وهو منتظم فقار الظهر أصله على السيساء اليابس كقولهم : جرد قطيفة <mark>وإنما</mark> شبههم براكبي الظهر النحيف لأن من ركبه لا يستقر في مكانه ولا يستريح فكذا هم لا يثبتون في كلامهم لصدوره عنهم من غير روية ( ولولا تخلي الغاب ) جمع غابة وهي موضع يسكن فيه الوحوش وتستتر بأشجاره ( من أسامة ) وهو علم جنس الأسد ( أبي الشبلين ) الشبل ابن الأسد ( لما صنبح به ) أي صوت في الغاب وهو بالحاء المهملة ( ثعالة ) وهو علم جنس الثعلب ( أبو الحصين ) وهو كنية الثعلب سمى به لأنه يحصن نفسه بحيلة ( ارتدى برداء الردى ) أي لبس رداء الردى بفتح الراء وهو الهلاك هذا استيناف جواب عمن قال: ما بال أهل العصر بقوا على هذه الصفة ( من كان ينضح ) بالضاد المعجمة والحاء المهملة أي يدفع ( عن حمى الحديث ) الحمى موضع يحفظ أن يرعى فيه كل أحد المراد به هنا ربع الحديث الذي يحفظ عمن لا يليق به. قال الشراح: حذف مفعول ينضح لأن الغرض بيان حال الفاعل كقولك فلان يعطي و لم تبين ما عرصة رباع الحديث. العرصة: قطعة واسعة بين الدور وليس فيها بناء ( ولا منيخ ) اسم فاعل من أناخ وخبر لا محذوف أي فيها ( وينشد ) أي يرفع الصوت ( بعقوتها ) أي في ساعة الرباع وما حولها ( ولا مصيخ ) بالخاء المعجمة أي لا مستمع ( عفت الديار ) أي اندرست ( محلها ) بدل منها وهو بفتح الميم مصدر ميمي من حل بمعنى نزل أراد به الذين ينزلون فيها ( فمقامها ) بضم الميم مصدر من أقام بمعنى أدام أراد به الذين طال مكثهم فيها هذا مصراع من بيت هو مطلع قصيدة لبيد بن ربيعة من القصائد السبع ضمنه الشيخ في كلامه من غير إشعار بصاحبه بكونه معروفًا عند الأدباء ويسمى هذا في البديع إيداعاً ومصراعه الثاني.

#### بمنى تأبد غولها فرجامها·

ومنى هذه هي منى مكة شرفها الله تعالى . التأبد التوحش . الغول بالغين المعجمة . والرجام بكسر الراء المهملة وبالجم موضعان ( اللهم إلَّا قمامها ) جمع قمامة بضم القاف وهي الكناسة ( وهامها ) جمع هامة بتخفيف المم وهي نوع من طيور الليل هذا من كلام المؤلف استثناء من قوله : عفت الديار كان الواجب فيه النصب إِلَّا أَنه جاء هَهْنا على البدلية إجراء على اللغة القليلة وذكر اللهم معه إشعارًا بأن المستثنى غير متحقق عنده وإن وجد كان نادرًا فمعناه : اللهم لا تؤاخذني في هذا الاستثناء . فإن قلت : اتصال الاستثناء واجب فكيف فصل بالأجنبي وهو قوله : اللهم . قلت : هذا مختلف فيه فعند من يجوز الفصل فلا إشكال وعند من لم يجوزه يقدر الاستثناء قبل اللهم وما بعده يفسره (وإن عصرنا هذا) اسم الإشارة صفة عصرنا (والله المستعان عليه والمشتكي من أهله إليه ) أي من أهل العصر إلى الله (تحريرهم في الحديث ) أي عالمهم المتقن وهذا مع خبره خبر إن ( من حفظ كتاب القضاعي ) وهو كتاب الشهاب مؤلفه كان منسوبًا إلى قضاعة وهو اسم أبي حي من اليمن ( أو كتبه ونقابهم ) بكسر النون وتخفيف القاف أي علامتهم ( من اختصر النجم ) أي كتاب النجم (أو انتخبه) أي أحرج منه ما احتاره (فإن انضم إليهما الخطب الأربعون التي زيفها ) أي نسبها إلى الضعف وسبب ضعف الحديث أن لا يكون بعض رواته عدلًا أو لا يعرف بما يحدث به أو أن يروي عمن لم يره أو يضطرب إسناده بأن يرويه

محذوف أي يقولون لي والحال أن شفائي (عبرة) بفتح العين أي دمعة (مهراقة) أي مصبوبة (فهل عند رسم دارس) الفاء فيه للتعليل والاستفهام للإنكار (من معول) بفتح الواو والتشديد وهو ما يستعان به والشاعر لما أكد كون شفائه العبرة المهراقة علُّه أن لا شيء يستعان به على الصبر غيرها ويجوز أن يكون الاستفهام للتقرير والمعول موضع العويل وهو البكاء ( ولعمري ) اللام فيه للابتداء العمر بفتح العين وضمها البقاء وهو مبتدأ خبره محذوف أي لعمري قسمي لعل هذا وأمثاله مما يحمل على جريانه بحسب العادة من غير قصد اليمين أو يقدر فيه المضاف أي ولواهب عمري وإلَّا فالقسم بغير الله تعالى منهي لا يرتكبه مؤمن تقي ( أن هذه ) وهو جواب القسم أي أن هذه الأشياء المذكورة في أحوال رباع الحديث ( لمخايل ) أي لمظان جمع مخيلة وهي المظنة ( انقضاض ) أي سقوط ( جدرانه ) جمع جدر وهي جمع جدار والضمير فيه راجع إلى الرباع بتأويل المنزل أو إلى ريع في ضمنها ( **وانقياض** ) يقال انقاض إذا انشق من غير سقوط (حيطانه) جمع حائط. قال الجوهري: الجدار الحائط فعلى هذا يكون في كلامه تسامح لإفضائه إلى السقوط وعدمه اللهم إلّا أن يجعل الجدار للدور والحائط للكرم والبستان ( وانطماس ) أي اندراس هذا الأثر وهو رسم رباع الحديث ( الدال على العين ) أي على ذات الرباع ( **وانبعاج** ) أي انشقاق ( كظائم ) جمع كظيمة وهي بئر في جنبها بئر وبينهما مجري ( سخن ) بضم السين وفتح الخاء المعجمة جمع سخنة وهي الدمعة الحارة يقال: سخنت العين بالكسر أي بكت وسخن الماء بالضم والفتح إذا صار حارًا ( العين ) أراد بانبعاج الكظائم هنا انشقاق محال الدموع الحارة للعين الباصرة وتواتر جريانها من كثرة البكاء يقال لبكاء السرور دمعة باردة ولبكاء الحزن دمعة حارة وهٰذا يقال للمدعو له : أقر الله عينه أي برد دمعته وللمدعو عليه : أسخن الله تعالى عينه حاصل معنى ما سبق أن من شاهده المصنف رحمه الله في رباع الحديث كان أكثرهم غير لائق بها وقد بقي في بعضها من هو جدير ها وهم المشبهون برسم الدار والدالون على الأسلاف الأخيار وفي تشبيههم بالجدار أن القريبة إلى السقوط والحيطان الراجعة إلى الهبوط إشارة إني ضعف حالهم وقرب زوالهم حتى إذا حصل لهم الممات صار كاندراس الرسم الدال على الذات ( **وكأن** ) وهي مخففة كأن واسمها ضمير الشأن ( قد يستناخ ) أي يطلب الإناخة وهي إبراك الإبل ( بعرصتها ) أي في

الشمائل ذات سدى فحينئذ يستغنى عن تقدير ضمير يعود إلى الموصول كما احتاجوا إليه على توجيههم. قيل: فيه إشارة إلى أن أماكن الرباع ما اندرست بالكلية لأن الريحين إذا اختلفتا على ربع تكشف إحداهما ما غطت الأخرى بسف التراب عليه بخلاف ما إذا هبت رخ واحدة ( وامتدت إليها أيدي)، جمع يد ( الأسحار ) جمع سحر بفتحتين ( والأصائل ) جمع الأصيل وهو ما بعد العصر إلى الغروب وامتداد أيدى الأسحار والأصائل إليها عبارة عن كثرة مرور الأزمان والآجال عليها ( علاني البكاء ) أي غلبني وهو خبر كأني ( وعراني ) أي غشيني ( النحيب ) وهو بالحاء المهملة رفع الصوت بالبكاء ( إذ ليس بها داع ولا مجيب ) يعني لم يكن في تلك الأماكن من يدعو إلى اشتغال الحديث ولا من يجيبه . اعلم أن الشيخ أورد هذين البيتين من القصيدة المعروفة المعرىء القيس من جملة القصائد السبع على وفق مقصوده ويسمى هذا في البديع استعانة وهي أن يأتي القائل ببيت غيره يستعين به على تمام مراده وكان حقه أن ينبه عليه لئلًا يتوهم أنهما سرقا لكن تركه ههنا لشهرتهما وما قبلهما .

قفا نبك من ذكرى حبيب ومنزل بسقط اللوى بين الدخول فحومل ذكرى مصدر بمعنى الذكر . سقط اللوى بكسر السين . والدخول بفتح الدال المهملة وبالخاء المعجمة . وحومل بالحاء المهملة أسماء الأمكنة . الفاء في فحومل بمعنى الواو والبيتان قوله (وقوفا) نصب على المصدر (بها) أي في سقط اللوى الباء فيه بمعنى والبيتان قوله (وقوفا) نصب على المصدر (بها) أي في سقط اللوى الباء فيه بمعنى في (صحبي) وهو فاعل وقوفاً يعني قفا مثل وقوف صحبي في ذلك المكان (علي مطيهم) جمع مطية وهي الناقة التي تمد بها في السير . قيل إنه منصوب على أنه مفعول وقوفاً لكن الوجه أن ينصب بنزع الخافض لأن وقوفاً لازم يشهد عليه ما ذكر في الصحاح الجوهري يقال : وقفت الدابة وقوفاً ووقفتها أنا وقفاً قال الزوزني : الوقوف الصحاح الجوهري يقال : وقفت الدابة وقوفاً ووقفتها أنا وقفاً قال الزوزني : الوقوف مأخوذا من الوقف وينصب مطيهم بلا نزع الخافض (يقولون) حال عن صحبي مأخوذا من الوقف وينصب مطيهم بلا نزع الخافض (يقولون) حال عن صحبي أو استيناف ( لا تهلك أسي ) وهو الحزن نصب على التمييز أو حال بمعنى الفاعل أو المفعول له ( وتجمل ) أي أجمل الصبر قيل تعلقه بما قبله بتقدير منشدًا يعني علاني البكاء منشدًا وقوفاً ( وان شفائي ) عطف على يقولون بتقدير أقول أو حال من مفعول البكاء منشدًا وقوفاً ( وان شفائي ) عطف على يقولون بتقدير أقول أو حال من مفعول البكاء منشذا وقوفاً ( وان شفائي ) عطف على يقولون بتقدير أقول أو حال من مفعول البكاء منشذا وقوفاً ( وان شفائي ) عطف على يقولون بتقدير أول أو حال من مفعول البكاء منشدًا وقوفاً ( وان شفائي ) عطف على يقولون بتقدير أول أو حال من مفعول البكاء منشدًا وقوفاً و حال من مفعول البكاء منشدًا وقوفاً و حال من مفعول البكاء منشدًا وقوفاً و حال من مفعول البكاء منشدًا و تعرب المعنى المعنى المعرب المعنى المعرب المعنى المعرب على المعرب أله و حال من مفعول البكاء منشؤ الوقول أو حال من مفعول المعرب ا

أحيى أرضًا ميتة فهي له ) هذا لفظ الحديث . انظر كيف اقتبسه المصنف من غير إشعار بأنه حديث وأشار به إلى سبب تأليف هذا الكتاب ليكون رباع الحديث منسوبة إليه ويؤجر يوم الحساب عليه ( وكأني إذا جعلتها ) أي رباع الحديث ( طريقي ) إذا هذه الظرفية والعامل فيها علاني ( وعززت ) بالعين المهملة وبالزايين المعجمتين أي غلبت ( على المصاحبة إليها رفيقي ) على ههنا بمعنى في أي في الملازمة والتوجه إلى الرباع ( ووجدت مرادها ) أي موضع طلب الحديث ( معاد الذئاب العادية ) وهي فاعلة من العدوان ( وصحاصحها ) بالصادين والحائين المهملتين جمع صحصح وهو المكان المستوى ( أماكن ) جمع أمكنة وهي جمع مكان ( متعادية ) أي متفاوتة غير مستوية وهي صفة أماكن لعله أراد باستواء رباع الحديث استواء من كان فيها من أسلاف المحدثين واستقرارهم على تقرير الحق واليقين وبتفاوت أماكن من شاهده الشيخ من الاخلاف عدم استقرارهم عليه لفقدهم الإستبصار ولهذا شبههم بالذئاب العادية من غير اعتبا<mark>ر</mark> ( تتجاوب ) أي تتجاوز وهي صفة ثانية لأماكن أو حال عنها ( الأصداء ) جمع صدى وهو الصوت المسموع مثل صوتك من الجبال وغيرها ( في أرجائها ) جمع الرجا بالقصر وهي الناحية إنما شبه أقوال متوطني الرباع بالأصداء لصدورها بلا معرفة (وتتناوب) من النوبة أي تتعاقب ( **العوافي )** جمع العافية وهي التي ترد الماء ( إ**لى مائها ) أي ماء** رباع الحديث ( وتخطب على منابرها الأبوام ) جمع بوم وهو طائر يسكن في المواضع الخربة ( بعدما هدرت بها ) أي صوتت في منابرها ( شقاشق ) جمع شقشقة بكسر الشينين المعجمتين وهي الجلدة الحمراء التي يخرجها الجمل من شدقه منفوخًا فيها ( الأقوام ) جمع قوم والمراد بهم الفصحاء إذ للخطيب الفصيح . يقال : ذو شقشقة تشبيها له بفحل الجمل (قد الحمت ) وهي صفة ثالثة للأماكن أو حال عنها . يقال : الحم الناسج الثوب إذا جعل فيه اللحمة وهي خلاف السدى ( **الجنائب ) جمع الجنوب** وهي الريح التي تهب من القبلة ( ما أسدت ) أي جعلت ذات سدي ( بها الشمائل ) جمع الشمال بفتح الشين وهو ما يقابل الجنوب الضمير راجع إلى ما والباء فيه زائدة والموصول مفعول الحمت . قال الشراح : ما عبارة عن اللحمة . أقول : الوجه لي أن يجعل ما عبارة عن الأماكن فمعناه جعل الجنائب ذات لحمة تلك الأماكن التي جعلها

قوله: من تسنم ( ذرى المناقب ) أي أعالي المراتب وهو جمع ذروة وهي في الأصل أعلى السنام ( السنية ) أي الرفيعة ( أذعنت ) بالذال المعجمة أي انقادت ( له الأمم قضها) وهو الحصى الكبير ( بقضيضها ) وهو الحصى الصغير والمراد بهما هنا كبار الأمم وصغارهم وهذان اللفظان مستعملان بمعنى الكل. يقال: جاءني القوم قضهم بقضيضهم أي كلهم وهو بالرفع تأكيد الأمم وبالنصب حال وهو وإن كان معرفة لكنه مأول بالنكرة أي مجتمعين ( ومن افتتح قلاع) بالكسر جمع قلعة وهي الحصن على الجبل . كذا في صحاح الجوهري . قال الشراح : القلاع جمع قلعة وهي صخرة عظيمة تنقلع عن الجبل يصعب مرامها . أقول : تتبعت ما عندي من كتب اللغة كالصحاح والغريبين والمغرب وغيرها فما وجدت القلعة في هذا المعنى بل القلاعة على أن المناسب لمعنى الفتح ما ذكرناه ( صحاح الحديث ) الحديث الصحيح ما سلم لفظه من ركاكة ومعناه من مخالفة آية أو خبر متواتر أو إجماع وكان راويه عدلًا وفي مقابلته السقيم (وحصونها) جمع حصن وهو معروف وضميرها للصحاح وذكر الحصون بعد القلاع يكون تعميمًا بعد التخصيص (داخت ) بالدال المهملة والخاء المعجمة أي ذلت (له شواردها ) جمع شارد وهو البعير الذي ينفر والمراد بها الأحاديث التي تنفر عن الضبط (ومن عادى) أي جمع في الحفظ وهو مأخوذ من العداء بالكسر والمد وهو الموالاة بين الصيدين بأن يصرع أحدهما على أثر الآخر في طلق واحد ( بين ثوابت الخبر ) وهو ما صدر عن النبي عليه الصلاة والسلام المراد بثوابته صحاحه ( والأثر ) وهو ما صدر عن الصحابة (عداء) مصدر عادي (تقيدت له) أي صارت ذات قيد غير نافرة ( أوابدها ) جمع الآبدة وهي المتوحشة من الإنس أراد بها ما تعسر حفظه من الخبر والأثر والضمير فيه للثوابت ( ومن صود ) أي قلل شربه بالكسر هو الحظ من الماء أراد به حظه من الدنيا ( وشرد ) بالتشديد أي طرد ( نومه قاد حزبه ) أي ملك زمام طائفته ( وساد قومه ) من ساد يسود سيادة ( وهذه رباع الحديث محلة ) اسم فاعل من امحلت أي صارت ذات محل وهو يبس الكلاً بانقطاع المطر . ذكر في صحاح الجوهري : قال ابن السكيت يقال: امحل البلد فهو ماحل و لم يقولوا ممحل وربّما جاء ذلك في الشعر وهو نصب على الحال من الرباع والعامل فيه معنى الفعل في اسم الإشارة يعني أشير إلى رباع الحديث حال كونها خربة ( معطلة ) أي خالية عن أهلها ( ومن

(أنشره) فإن قلت: لم صرح به والدفن إذا وجد بمكة يكون النشر منها. قلت: لشدة اهتمامه به وكان شيخي ووالدي نور الله ضريحه يقول حاكيًا عن مشايخه أن من دفن بمكة و لم يكن لائقًا بها تنقله الملائكة إلى موضع آخر فيكون هذا في الحقيقة دعاء لنفسه بأن يكون جديرا لذلك الموضع الشريف فتقديم منها يكون للتخصيص ولكن لم أجد فيه رواية . حكى أن المؤلف رحمه الله كان إمامًا دينًا وعالمًا متقنًا أقام بمكة مدة مجاوراً ثم عاد إلى العراق ودفن ببغداد في شهور سنة خمسين وستمائة وكان أ<mark>وصي</mark> إلى أولاده أن يحملوه إلى مكة ويدفنوه بها ففعلوا ذلك ( أما بعد ) أي بعد حمد الله والصلاة على رسوله ( **فاني مذ تدرجت** ) أي صعدت بتدريج ومذ ظرف <mark>مضاف إليه</mark> والعامل فيه عطوت أي مدة تدرجي ( مواقي ) جمع مرقاة وهي آلة الصعود ( الشرف ) أي العلو ( وتحرجت ) أي اجتنبت وهو مأخوذ من الحرج وهو الإثم أو الضيق وهما مما يجتنب منه شرعًا وعادة ( من مساقي ) جمع مسقاة بفتح الميم وهو موضع الشرب (السرف) بالسين المهملة أي مجاوزة الحد بالغفلة (عطوت) أي تناولت وهو خبر إني ومفعوله محذوف أي عطوت ما عطوت ( بشناتر ) جمع شنترة وهي بضم الشين المعجمة والتاء المثناة من فوق بعد نون ساكنة الإصبع (العزم) وهو القصد مع القطع ( على أعراف المجله ) حال أي مستعليًا على أعالي المجد . قال الشيخ الشارح : يجوز أن يكون على اسمًا بمعنى فوق فيكون مفعول عطوت تقديره تناولت بأصابع<mark>ى فوق</mark> أعراف المجد ولعل المعنى عليه . أقول : لو ثبت استعمال « على » ا**سمًا** بغير دخول حرف الجر عليه لصح ما قاله . لكن المذكور في كتب النحو أن « على » بدخول من يكون اسمًا وكذا ذكره الجوهري في صحاحه ( بزانجها ) بالزاي المعجمة وبالجم بعد الباء الفتوحة أي بكلها وهو بدل من الشناتر بدل الكل من الكل بتكرير العامل وضميره للشناتر (وطوت) من الطيران استعير للإسراع يعني أسرعت (بعباب) بضم العين المهملة بمعنى الكل ( الحزم ) بالحاء المهملة أي الضبط ( في خوض ) وهو الغوص في الماء متعلق بطرت ( بحار الحديث وركوب ثبجها ) بالثاء المثلثة في أوله أي في وسطها ( لعلمي ) وهو متعلق بعطوت ( أن من تسنم ) أي علا ( قنن ) جمع قنة وهي ( أعلى الجبل المعالي ) جمع المعلى وهو الرفعة ( استرذل ) أي استحقر ( من لاذ ) أي النجأ ( بحضيضها ) وهو أسفل الجبل والضمير فيه للقنن ( ومن اعتلى ) وهو عطف على

لا يصل إلى الأرض على نسق واحد بل يتفاوت وصوله فكذا العطايا متفاوتة الوصول إلى العباد فعلى هذا يكون ما أفاض بدلا مما طلع بدل الاشتمال ويجوز أن يكون ما موصولة على أنه مفعول جمع بتقدير المضاف والعائد إليها محذوف وتهتان بدل من ما أفاض والضمير فيه وفي سيوبه للخرق والمعنى وجمع الخرق ثواب ما صبه من عطاياه وقيل يجوز أن يكون التهتان مرفوعًا ويسند إليه أفاض إسنادًا مجازيًّا والمعنى وجمع الخرق ما أفاضه تهتان سيوبه من الثناء.

(قال الملتجيء إلى حوم الله تعالى) وهي مكة شرفها الله تعالى والحرم والحرام بمعنى واحد عبر عنها بالحرم لكون القتال والاصطياد والدخول فيها بغير إحرام محرمًا ومعنى التجائه إلى حرم الله تعالى رجاؤه أن ينال مزيد فضل الله بسبب سكناه في تلك البقعة الشريفة التي هي أفضل بقاع الأرض لما روى أنه عليه السلام قال لمكة ﴿ والله إِنَّكَ لَخَيْرُ أَرْضَ الله وَأَحَبُّ أَرضَ الله إلى الله تعالى ولَولا أني أُخْرَجْتُ منك لل خرجت » ( الحسن بن محمد بن الحسن الصغاني ) الصغان بفتح الصاد المهملة وبالغين المعجمة بلدة من بلاد ما وراء النهر ( نبهه الله للخطر العظم ) وهو الأشراف على الهلاك والمراد به الموت ومعنى تنبيهه له استعداده للمخاوف التي بعده باشتغال أعمال صالحة تنفعه عند وقوعه فيها كذا قيل ولو أريد من الخطر العظم تلك المخاوف لكان أنسب ( أقبل أن يضعضع ) أي يهدم ( الموت أركانه ) جمع ركن وهو الجانب القوي ( وحده ) أي حمله الله تعالى ( على أن يعمر ربع ) بالباء الموحدة وهو المنزل ( الورع ) وهو الاجتناب عمَّا فيه شبهة وهو ما لم يتيقر كونه حرامًا أو حلالًا ( ويشيد ) بتشديد الياء أي يطول ويجوز فيه كسر الشين من شاد . يشيده شيدًا إذا جصَّصه ومنه قوله تعالى : ﴿ وَقَصْر مَّشِيدٍ ﴾ [ الحج : ٤٥ ] لكن الرواية على الأول ( بنيانه ) أي حائطه (وأباحه) أي أنزله (باحة) أي ساحة (سبوحه) وهو بفتح السين وتخفيف الباء مكة ( وأتاح ) بالتاء المثناة من فوق أي قدر ( فيها ) أي في مكة ( غبوقه ) وهو الشرب في العشبي (صبوحه) وهو شرب في الغداة أراد توطينه فيها ( وأماته فيها ) أي في مكة ( جيداً ) وهو حال من مفعول أمات أي مثنيًا عليه في ألسن الناس وهذه مرتبة دعا بها لنفسه ( فأقبره ) أي جعله ذا قبر يدفن فيه ( ثم إذا شاء منها ) أي من مكة

والسلام أو كلامه بالفصاحة . وبيانها وتمييز أقسامها موضعه علم المعاني ( صحيح البيان ) يعني أنه عليه الصلاة والسلام كان يبين مقصوده بحُسْن التَّرتيب وسلاسة التركيب بحيث يفهمه كل لبيب (حديد الجنان) بفتح الجم أي قوي القلب (سديد) أي مستقم ( الطعان ) وفي صحاح الجوهري طعنه بالرمج يطعن بالضم طعنًا وطعانًا ( إلى من شب ) أي أوقد ( نيران ) جمع نار ( حروبه ) جمع حرب ( صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى أسرته ) أي عشيرته وأهل بيته الذين يتقوى بهم ( الأطهار ) جمع طهر بالطاء المهملة وهو جمع طاهر كأنْصَار جمع نصر وهو جمع ناصر ( وصحابته ) وهو بالفتح مصدر مستعمل بمعنى الأصحاب يقال صحبه بالكسر صحبة وصحابة إِلَّا أَن الصحابة الغلبة استعماله في أصحابه عليه الصلاة والسلام كان كالعلم لهم فلا يستعمل في غيرهم ولهذا جاز النِّسبة إليها بأن يُقال صحابي . كما يقال بصرى لتعين المنسوب إليه وهو البصرة . اختلف في تفسير الصحابي بناء على أن الصاحب له معنيان أحدهما عرفي وهو من يكون كثير الصحبة كما يقال خادم لمن كان كثير الخدمة لا لمن يخدم يومًا والثاني لغوي وهو من يكون صاحبًا ولو كان ساعة وسعيد بن المسيب اعتبر الأول و لم يعد من الصحابي إِلَّا من أقام مع النبي عليه الصلاة والسلام سنة والباقون اعتبروا الثَّاني حتى عدُّوا من رآه من المسلمين من صحابه . والحق أن من رآه و لم يخالطه إنَّما عُدَّ منهم إلْحاقاً بهم لا أنَّه صحابي. كذا قاله النَّووي (الكرام) جمع كريم وهو من يُوصل النَّفع بلا عوض ( الأبوار ) يقال برّ من باب علم بمعنى صدق فهو بار وبر وجمع البار البررة وجمع البر الأبرار ( ما طلع الشرق ) ما بمعنى المدة يعني صلى الله تعالى عليه وسلم مدَّة طلوع الشمس ( ولمع ) أي أضاء ( البرق ورقع ) على بناء انجهول . يقال : رقعت الثوب إذا أصلحته في مواضع بخياطة قطعة ثوب آخر معه . ( الخرق ) بفتح الخاء المعجمة بمعنى المخروق ( وجمع الخرق ) بكسر الحاء المعجمة بمعنى السخى ومفعوله وهو الثناء محذوف للمبالغة ( ما أفاض ) أي صب ( تهتان ) وهو مصدر هتن يقال هتنت السَّحابة إذا تتابع مَطَرُها وههنا المصدر بمعنى الفاعل ( سيوبه ) جمع سيب وهو العطاء والمعنى مدة صب الله تعالى عطاياه المتتابعة على عباده والأنسب أن يكون التهتان اسمًا . قال النُّصر : التُّهتان مطر ساعة ثم يفتر ثم يعود كذا في الصِّحاح فعلى هذا يكون تهتان سيوبه من قبيل لجين الماء فتشبيه العطايا بالتهتان من جهة أن التُّهتان

للاحتماء عن الإثم فلا يخلو عن تعسف. فبين المفيح والمبيح تجنيس التَّصريف وهو اختلاف الكلمتين بإبدال حرف من حرف إمَّا من مخرجه أو قريب منه كقوله تعالى: ﴿ وَهُمْ يَنْهَوْنَ عَنْهُ وَيَنْأُونَ عَنْهُ ﴾ [ الأنعام : ٢٦ ] وبين الرِّياح والرِّياح تجنيس التَّحريف وهو أن يكون الاختلاف في الهيئة كبرد وبرد . وبين مريح ومزيج تجنيس التُّصحيف وهو أن يكون الفارق بينهما نقطة كأنقى وأتقى واعتبار الصُّنائع المذكورة في باقي الألفاظ المنثورة سهل لمن ام له بين لمن تأمله ( مدنى السحيق ) أي مُقرّب البعيد ( ومغنى المضيق ) أي جاعل الفقير غنيا ( ومُزْجي ) أي السَّائق ( الغديق ) بالغين المعجمة هو الماء الكثير يعني سائق سبب الغديق وهو السَّحاب وقيل معناه سائق المياه الكثيرة أي مجريها لأن الله تعالى هو الذي أعطاها قوة الجريان فكأنه ساقها . صحح بعض الشَّار حين الغديق بالعين المهملة والذال المعجمة فمعناه الكباسة ومعنى إزجائه: إملاؤه ( ومنجى الغريق ليشكره في اسآده ) وهو بمد الهمزة بعد السين مصدر معناه السير بالليل (وسروبه) وهو بضم السِّين السير بالنهار يعني كي يشكر الله من نجا من الفرق في جميع أوقاته بعدم نزعه خلعة حياته ( جزيل الثواب ) وهو جزاء الطاعة يعني واهب العطايا الجليلة عوضًا عن العبادات القليلة ( كريم المآب ) يعنى متجاوز عن ذنوب عباده عند رجوعهم إليه (سريع الحساب) وهو مصدر حسب على حد نصر معناه العد والمراد به هنا عد أعمال عباده في الآخرة للمجازاة . روى « أَنه تَعَالَى يُحَاسِبُ الخَلْقَ قَدْر حَلْب شَاة » . وفي رواية : « مِقْدار لمْحة » وقيل معناه أنه تعالى يوشك أن يقيم القيامة ويحاسب العباد فعلى هذا يكون السريع بمعنى القريب والتوحيه الأول أولى ( شديد العقاب ليزدجر ) أي لينزجر ( المجرم عن حوبه ) وهو بالضم الحاء الإثم ( وأشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له غافر الذنوب ) يعني تارك المؤاخذة عليها ( وساتر العيوب ) وهي الخصال الذميمة ( وكاشف الكروب ) جمع كرب بسكون الراء وهو غمّ شديد ( ومصرف القلوب ) أي مغيرها من حال إلى حال بالتَّصرف فيها بإبطال ما ادَّعاه من علم الغيب وإتيان خلافه (ليكف) أي ليمتنع ( من انتحل ) أي ادَّعي علم غيوبه يعني ليعلم من ادَّعي علم غيوبه أن علمه باطل ويمتنع عنه ( وأشهد أنَّ محمدا عبده ورسوله فصيح اللسان ) أي فصح لسانه إضافة الفصاحة إلى اللسان باعتبار كونه آلة لظهورها والغرض منه توصيف ذاته عليه الصّلاة

الحكماء وعند أهل السنة والجماعة : الحشر لهما جميعًا فالاكتفاء بالأشباح تَسَامُح منه على أن قوله محيى الرِّم كان مغنيًا عن ذكره ولا جامع بين هذه الأشياء سوى كون آخرها حاء . وأقول : من ذهب إلى حشرهما أراد بحشر الأرواح جمعها متعلقة بأبدانها كما كانت في الدنيا لا أنها كانت فانية عند فناء أبدانها فأعيدتا إذ هو قول لم يقله به أحد من المحققين فعلى هذا معنى حشر الأشباح إحياؤها وذا لا يكون بدون الأرواح ففي ذكر الأشباح غنية عن ذكر الأرواح وأمَّا قوله : محيى الرِّمم كان مغنيًا عن ذكرها فمدفوع لأن مجرد إحياء الرَّمم لا يدل على بعد الأشباح كما هي ولئن سلم فذكره لضم معنى آخر إليه وهو كونه في الحنادس . وأمَّا إتيان الواوات في خلال الصِّفات بلا جامع فنقول إنه صنعة يقال لها في البديع تنسيق الصِّفات وهو ذكر الشيء بصفات متتالية مدحًا كان أو ذمًّا وإِن لم يكن عن روية في تعلق بعضها لبعض وقد يؤتى <del>بينها بالوا<mark>و</mark></del> إشعارًا باستقلال كلّ منها في إفادة ما هو المقصود من إتيانها كم قال ابن الحاجب في الأمالي : يجوز إتيان الواو بين الصُّفات المتعاقبة إشعارًا باستقلالها وفيما نحن فيه الواو مفيدة بأن كل فقرة مستقلة في دلالتها على عظم موصوفها تعالى وتقدس ( في حنادس ) جمع حندس بكسر الحاء والدال المهملتين وهو شدة الظلمة ( الحشر ) أي الجمع ( وعكوبه ) وهو بفتح العين هو الغبار وبضمها الازدحام . ولا يخفي عليك أن بين الأتراح والأرواح . والأشباح سجعًا متوازيًا . وبين الإصباح وأخواته سجعًا مطرفًا . وبين الفارج والباعث سجعًا متوازيًا وهو أن يُراعى بين الكلمتين الوزن فقط نحو: ﴿ وَنَمَارِقُ مَصْفُوفَةٌ وَزَرابِي مَبْتُوثَة ﴾ [ الغاشية : ١٦،١٥ ] وبين الفالق والخالق تجنيسًا مضارعًا ( مريح ) أي موجد هبوب ( الرياح ) بكسر الرَّاء جمع رخ ياؤه مقلوبة من الواو لأنه نجمع على أرواح ( **ومفيح** ) من أفاح دمه أي أراقه ( **الرِّياح** ) بفتح الرَّاء الخمر يعنى الآمر بإهراق الخمر وإهدار تقومها ( ومبيح المباح ) يعني مُبَيِّن إباحة المباح وهو ما استوى طرفاه ( ومزيح الجناح ) أي مُبعد أصحاب الإثم عن جنته أو معناه آمر بازاحة الجناح (ليحتموه) أي ليجتنبوا عن الإثم (وينتهوا عن ركوبه) الظاهر أن التعليل متعلق بالصفة الأخيرة وما قاله الشُّراح من أنه متعلق بما قبله فمعناه الصُّفات الدالة على عظمته وإرادة اليُسر على عباده بإباحة المباح وإزاحة الجناح أي محوه سبب

سببًا كون كل من أجزائه سببًا فلا يصلح استدلاله بعدم صلاحية الإحياء أن يكون سببًا للعبادة على عدم كون المجموع سببًا لها . فإن قلت : سلَّمنا ذلك ولكن السَّبب يلزم أن يكون لجزئه دخل في السَّبية لعل الشيخ الشارح أراد ذلك قلت : مع بعد تلك الإرادة لا يستقيم نفي الصَّلاحية عنه لأن المنفي في الآخرة تكليف العبادة لا نفسها إِذ يَجُوزُ لأهل الجنة أن يعبدوا الله تعالى تُلَدُّذًا بلا تكليف كالملائكة والإحياء مما له دخل في سببية تلك العبادة وأن الغرض في إحياء الرِّمم المجازاة كما قال الله تعالى : ﴿ إِنَّهُ يَبْدُؤُ الخلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ لِيَجْزِيَ الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ [ يونس : ٤ ] ( الآية ) لا المعرفة لأنها حاصلة للأرواج بلا تعلق البدن فَالأوْلَى أن يجعل ليعبدوه مسببًا عن الصِّفة الأخيرة مناسبًا لقوله تعالى : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ ﴾ [ الذاريات : ٥٦ ] لكن بقى البحث في توجيه تعليل أفعال الله تعالى والأشاعرة أنكروا صِحَّته معنى وإن كان واقعًا لفظًا تمسُّكًا بأن الله تعالى مُسْتَغْن عن المنافع فلا يكون فعله لمنفعة راجعة إليه تعالى ولا إلى غيره لأنه تعالى قادر على إيصال تلك المنفعة من غير توسط العمل فلا يصلح أن يكون غرضًا فعندهم لام النعليل يكون استعارة تبعية تشبيهًا لعبادة العباد بما يفرنس علة لخلقه في التَّرتب عليه وأكثر الفقهاء والمعتزلة قالوا بصحته لمنفعة عائدة إلى عباده تمسُّكاً بأنُّ الفعل الخالي عن الغرض عبث والعبث عن الحكيم مُحال فإن قلت : كيف تكون العبادة علَّـة للخلق و لم تحصل تلك في أكثر النُّفوس. قلت : يجوز أن يُراد من النُّفوس نفوس من المؤمنين لقراءة ابن عباس رضى الله تعالى عنهما : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الجنَّ والإِنْسَ مِنَ المُؤْمِنينَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ ﴾ وأن يراد مطلقها بأن يكون المراد بالعبادة قابلية تكليفها كما قال عليه الصلاة والسلام: « مَا مِنْ مَوْلُودِ يُولَدُ إِلَّا عَلَى الفطْرَة » وأمَّا إن أريد منها المعرفة فلا إشكال لأنها حاصلة للكفرة أيضًا كما قال الله تعالى : ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَنْ خَلَق السَّموات وَالأَرْضَ لَيَقُولُنَّ الله ﴾ (فارج) أي كاشف (الأتراح) جمع ترح بفتحتين وهو الحزن ( وفالق ) من الفلق بالسُّكون وهو الشق ( الإصباح ) بكسر الهمزة مصدر سُمِّي به الصبح يعني كاشف ظلمة الإصباح وهي الظلمة التي تُلِّي الصُّبْحِ ( وخالق الأرواح ) جمع روح وفيه أقاويل أقواها أن يُقَال علمه مفوض إلى الله تعالى ( وباعث ) من البعث وهو النشر ( الأشباح ) جمع شبح وهو الشخص . قال الشيخ الشارح: فيه إشارة إلى أن الحشر للأجساد لا للأرواح فقط كما هو مذهب

البرو. وفي الصحاح: برأه الله يبروه بروا أي خلقه فعلى هذا ياء البرية أصلها واو. فإن قيل: ما الفرق بين الذاريء والباريء. قلنا: الباريء هو الذي خلق الخلق بريئا من التفاوت والتنافر مميزًا بعضه عن بعض بالأشكال المختلفة . قيل : هذه اللفظة قلما تستعمل في غير الحيوان قال الله تعالى: ﴿ فَتُوبُوا إِلَى بَارِئِكُم ﴾ [ البقرة : ١٥٤] ولا يقال برأ السموات والأرض ( النسيم ) جمع نسمة وهي النفس الإنسانية وذكرها بعد دخولها في الأمم لشرفها وإنما قدم إحياء الرِّمم في الذِّكر مع تَأخُّره في الوجود عمَّا بعده اهتهامًا بذكره وردًّا على مُنكريه إذ هو مناط مجازاة المطيعين والعاصين ومِصْداق ما ذكر من الوعد والوعيد في كتابه المبين ( ليعبدوه ولا يشركوا به ) اعلم أن المصنف رحمه الله وشَّح خطبته هذه بعبارات فائقة واعتبارات رائقة . ولما كان بيان استعاراتها مؤديًا إلى التَّصديع اقتصرت على بعض ما فيها من صنايع البديع . قلت : بين المح<mark>يى</mark> والمجري والقلم والنسم سجع متواز وهو أن يتفق الكلمتان في الوزن وحرف السجع وبين الرِّمم والأمم سجع مطرف وهو أن يتفق الكلمتان في حرف السَّجع لا في الوزن. وبين الذَّاريء والباريء تجنيس مضارع وهو أن لا يختلف الكلمتان إلاَّ في حرف متقارب. وقوله: ليعبدوه ولا يشركوا به وما بعده من قوله في حنادس الحشر وعكوبه إلى قوله: ما أفاض تهتان سيوبه صنعة تسميط وهي أن تؤتي بعد الكلمات المنثورة أو الأسات المشطورة بقافية أخرى مرعية إلى آخرها كقول ابن دريد:

لمَا بَدَا من المَشِيبِ صَوْنه وبَانَ من عَصْرِ الشَّبابِ بَوْنه فَا يَرَىٰ رَأْسِي حَاك لَوْنه فَا تَرَىٰ رَأْسِي حَاك لَوْنه فَا تَرَىٰ رَأْسِي حَاك لَوْنه فَا عَن أَديال الدُّجي

هكذا إلى آخر القصيدة قال الشيخ الشارح: قد تذكر العبادة ويراد بها المعرفة كما في قوله تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجَنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ ﴾ [ الذاريات: ٥٦ ] قال ابن عباس: أي ليعرفوني ولعلها مرادة ههنا لأنه جعلها مسببة عن جميع ما ذكر وإحياء الرمم لا يصلح أن يكون سببًا للعبادة لأنه في الآخرة ولا عبادة فيها. أقول: إن أراد أن كل واحدة من الصِّفات سبب للمعرفة دون العبادة فغير مُسلَّم إذ بعيد أن يقال مُجري القلم ليعرفوه وذارىء الأمم ليعرفوه وإن أراد أن مجموعها من حيث هي محموعة من حيث هي محموعة من كون المجموعة عبيب للمعرفة فمع كونه تعسفًا لا يتم التَّقريب إذ لا يلزم من كون المجموع

شم كة الغير لله في الحمد المُطْلَق أو استقلاله به ليرده من خطائه إلى الصُّواب. إلى هنا كلامه لكنه ضعيف لأن التَّخصيص حاصل فيه بدون تقديم الخبر لأن تعريف المبتدأ . بلام الجنس يُفيد قصره على الخبر كما قُرِّر في علم المعانِي وعدم توهم شركة الغير ممنوع إذ لا يبعد صدوره عن الجَهَلة المُعَاندين بل الوجه أن يُقَال تقديم الحمد لمزيد الاهتام لا لعدم صلاحية التَّخصيص فيه ( مُحْيى ) وهو اسم فاعل من أحيى إذا أوجد الحياة (الرِّمم) وهو جمع الرمة بكسر الراء وهي العظم البالي فمعناه موجد الحياة في العظام البالية كذا قاله الشراح لكن هذا التفسير غير موافق لمذهب إمامنا أبي حنيفة رحمه الله وهو أن عظام الميتة طاهرة بل موافق لما ذهب إليه الشافعي رحمه الله من أنها نجسة بيانه أن العظام البالية محياة كما قال الله تعالى : ﴿ مَن يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِي رَمِيمٌ قُلْ يُحْيِيها الَّذِي أَنشَأُهَا أُوَّلَ مَرَّةٍ ﴾ [ يس : ٧٨، ٧٩ ] وإذا كان معنى إحيائها إيجاد الحياة فيها يكون الحياة حالة فيها فيكون حالة فيها قبل الموت إذ لا قائل بالفصل وما تحله الحياة فالموت مؤثر فيها فيتنجس والموافق لمذهبنا أن يقال المراد بإحياء العِظَام البالية ردها إلى ما كانت عليه غضَّة رَطِبة في بدن حَيِّ حَسَّاس وهذه الصفة وما بعدها من صفات الله تعالى خبر مبتدأ محذوف أو بدل من الله أو صفة له معرفة لكون إضافتها حقيقية لإرادة معنى المضي أو الإستمرار فيها باعتبار أن جميع صفاته تعالى أزلية قديمة والمتقيد بالزَّمان تعلقاتها كما ذهب إليه أهل السُّنة ( ومجرى القلم ) إن أريد به القلم الذي بكتب به في اللُّوح المحفوظ ما هو كائن وما سيكون فاللوح والقلم وإجراؤه فيه مما يجب الإيمان به وتفويض علم كيفيته إلى الله تعالى . قيل : خلق الله تعالى أولًا ملكًا يسمى العقل لوفور عقله وهو صاحب القلب ومجريه فإسناد الإجراء إلى الله تعالى للتَّشريف وإن أريد بالقلم ما يكتب به العباد فله وجه فنسبته إلى الله تعالى باعتبار أن إجراء العبد كائن بتكوينه وتيسير القلم له فيكون تنبيهًا على فضل الكتابة إذ لولا هي لما دونت العلوم ولا ضُبطت أخبار الأوَّلين ولا استقامت أمور الدُّنيا والدِّين ( و ذارىء ) بالهمزة والذال المعجمة بمعنى الخالق (الأمم) جمع أمة وهي الجماعة يقال لكل نوع من الحيوان أمة وفي الحديث: « لولا الكلابُ أمّة من الأمم لأمّرتُ بِقَتْلهَا » ( وبارىء ) بالهمزة فاعل من برأ بمعنى خلق ومنه البرية بتشديد الياء وأصلها بالهمزة بمعنى المخلوقة وقد تقلب همزة الباريء ياء تخفيفاً أو تحذف فتشبع حركة ما قبلها وبدون الهمزة فاعل من

## بعيم أشرار حم الرحم


قال الشيخ المؤلف أسكنه الله في جنبات جنانه وغمده جلابيب جنانه ( الحمد لله ) نقول الثَّناء على شيء فعل يشعر بتعظيمه وإقسامه خسب الاستقراء ثلاثة : مدح. وحمد ، وشكر . فالمدح هو الثَّناء **باللِّسان** على الوصف الجميل والحمد على ما <del>اصطلحه</del> الأكثرون هو الثَّناء باللسان على الجميل الاختياري قصدًا والشُّكر ثَناءٌ يُنبيء عن تعظم المنعم لكونه منعمًا وهو يكون **باللِّسان** وبالجوارح والجنان كذا قاله بعض العلماء و<mark>قال</mark> بعضهم : الثَّناء مختص باللسَّان فلا يكون بعض الشُّكر ثناء لكن الحمد في إفادة الثِّناء على الله تعالى أولى من المدح لأنَّ الحمد مُشْعِرٌ بأن الله تعالى مختار في فعله لا موجب بذاته كما قاله الفلاسفة ومن الشكر أيضًا لأن الشُّكر موذن بأنه تعالى مستحق للتَّعظيم بسبب إنْعامِه وكذا قوله الحمد لله أوْلَى من قوله : أحمد الله لأن الجملتين إن اسْتُعِيرَتا للإنشاء في مثل هذا المقام كما ذهب إليه بعض الشُّراح ليكون قائله حام<mark>دا لا مخبرًا عن</mark> الحمد إذ لا يُقَال للمُخْبر عن ثبوت الضَّرب لزيد أنه ضاربه فالاستعارة بجملة لا يجري فيها التَّكذيب عند الإخبار بها أولى ألا يرى أن أحدًا لو قال أحمد الله **مُخْبِرًا ع**ن حمده إذا غفل عن معنى إجلال الله تعالى يقال له كذبت بخلاف قوله الحمد لله وإن استعملتا للإخبار فكذلك لأن التَّعظم في الإخبار بأن الله تعالى محمود بجنس الحمد الشَّامل على جميع أفراده أكثر من التَّعظيم في إخباره بكونه تعالى محمودًا بحمده وما روى عن النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام: « إِذَا أَعْطَى الله تَعَالَى عَبْدًا نِعْمَة فقال الغَبْدُ : الحَمْدُ لله . يقول الله تعالى: انْظُرُوا إلى عَبْدي اعْطَيْتُهُ مَالا قَدْرَ له وأُعطاني ما لا حَدَّ له " يؤذن بأنه خبر لأن إنشاء جميع الحمد ليس في وسعه بل الاخبار عنه على أن الاخبار بثبوت المحامد لله تعالى عين الحمد له كما يقال لمن قال الله واحد أنَّه مُوَحِّد . وذكر الشيخ الشَّارِحِ أن اللام في لله للاختصاص لا للتَّخصيص والفرق بينهما أنَّ التَّخصيص مَشُروط برد الخطأ بتوهم مُشَاركة الغير في الحكم أو استقلاله به إلى الصُّواب والاختصا<del>ص</del> ليس كذلك فإن قيل : التَّخصيص أبلغ فلم لم يقل لله الحمد . قلنا : لأن أحدًا لا يتوهم

ويحلل على معاقد المعاني، ويعذرني في سهوي من النَّاظر الرَّاسي، لأن أول الناس في ذلك أول الناس أول الناس في فلك أول النَّاسي، وسمَّيته (مَبَارق الأزهار، في شَرْحِ مَشَارِق الأنوار) أسأل الله تعالى أن يجعله سَبَباً لحسن مآبي لديه، ويجعل أفئدة النَّاس تَهْوي إليه، فلما تمَّ الكتاب إليه ما لوا، وبإجماع آراهم قالوا، لو كان هذا الشَّرح على طريقة الحل، لصار المتن بلا مهل ينحل، فأجبت ملتمسهم رجاء أن يذكروني في بعض الأوقات، بِصَالح الدَّعوات.

### مُقَدِّمة الشَّارح

الحمد للَّه على هدية الهداية والإسلام، وعطية الدِّراية، والإعلام، خصوصاً من بيان حديث خير الأنام، محمد المختص بمقام أعلى المقام، عليه أحاسن التَّحيات وأكامل السَّلام، ما ضحكت قرطاس ببكاء الأقلام، ونهكت أفراس بجراء الأقدام، وعلى آله وأصحابه الكرام غيوث الاطعام ليوث الاقدام.

وبعد. . يقول الضّعيف العويز، عبد اللطيف بن عبد العزيز، المعروف بابن الملك، المحفوف بحيف الفلك، غفر الله له ولوالديه، وأجازهم برحمة من لديه لما وضح وجوه المقال، وصحَّ النَّظر في المال، صودف العلم أعلاها منارة ومنالاً، وأجلاها مزية وجمالًا، إذ مَا من مَحْمدة إلَّا وهو السَّبيل إليها، ومنقبة إلَّا وهو الدُّليل عليها، وما عداه إليه عند من كان له النَّقد، شبه شبه إلى عين وشب إلى زبر جد، ومن تجلَّى به فقد غنى وعلا، وإن عد فقيرا حقيراً لا يبالي، ومن تخلى عنه فقد ذلك وعالا، وإن حيل غنيا رفيعاً يتعالى، ومن أفضله علم الأحاديث والأولى، وأجزله جذباً لمرحمة المولى فطوبي لمن صرف في فكره أيَّامه ولياليه، ونظم في عقد تحصيله دُرره ولَّاليه، وأُخذ العلوم لتصحيح الأعمال، وقصر آماله قَنيعاً بكل حال، ومِمَّا صنَّف فيه من الكتب الفاخرة والزبر الوافرة (كتاب مَشَارق الأنوار في صِحَاح الأخبار) فإنَّه مُرتَّب بالتَّراتيب البديعة ومنكب في الأساليب البريعة، ومقصور على محض الفوائد، ومحذوف عنه ما هو كالزُّوائد، ولهذا قد صار في الاشتهار، كالشَّمس في رَابِعَةَ من النَّهار، وكانت له شُروح بعضها بسيط يضل المنشود، وبعضها وسيط يخل المقصود. فصرت أُدير في نفسى، واستخير الله يَومى وأمسى، أن أشرحه شُرْحاً يُخْبر عن خبايا وكت عباراته، ويظهر خفايا نكت اعتباراته، سَالكاً في تحرير الفوائد مسلك الوسط، وماسكاً في تجري<mark>د</mark> الفرائد عن الوكس والشَّطط، تاركاً تعرض ما في الشُّروح إلَّا قليلا، خوفاً من أنه يفضي إلى أن يكون طويلًا، ثم استشعاف بعض الأحبة من الطَّلاب الألِبَّة بما خطر في نفسي في مجالس درسي قد هيجني إلى شروع ذلك وإن كنت بعيداً من هنالك لوفورقُصُوريهُي بضاعات الفنون، وتوزع روعي من نكبات المنون، فقلت الله يحصل أوابد الأماني،



الحديلة على هدية الهداية والاسلام و يعطية الدراية والاعلام و خصوصا من سان حديث خير الأنام و مجد المختص عقام اعلى المقام وعلمه احاسن التحمات واكامل السلام ، ماضحك قرطاس سكاء الاقلام ، ونهكت افراس مجراء الاقدام • وعلى آله واصحاله الكرام غيوث الاطمام ليوث الاقدام • (ويعد) • يقول الضعف العويز ، عبداللطيف بن عبدالعزيز ، المعروف بابن الملك والمحفوف محنف الفلك "غفرالله له ولوالديه " واحازهم برجة من لديد لما وضع وجوه المقال ، وصم النظر في المآل ، صودف العلم اعلاها منارة ومنالا • واحالاهامزية وحمالًا \* ادْمَامِن مُجَدّة الأوهوالسبيل اليها • ومنقبة الأوهو الدلل غليها • وماعداه الله عند من كان له النقد • شده شده الي عن وشب الي زبرحد ، ومن تجليمه فقد غني وعلا ، وان عدفقيرا حقيرا لاسالي ، ومن تخلي عنه فقددل وعالا ، وان حيل غنيار فيعا تعالى ، ومن افضله عاالاحاديث والأولى • وَاحِزْلُهُ حِذْبًا لْمُرْحِةُ الْمُولَى فَطُوبِي لَمْنُ صَرَّفَ فِي فَكُرُهُ اللَّهِ وَلَيَالِيهِ ه ونظم في عقد تحصيله درره ولآليه ، وإخذا الملوم لتصحيح الاعال ، وقصر آماله قنيما بكل حال و ومماصنف فيه من الكتب الفاخرة والزبر الوافرة (كتاب مشارق الأنوار • في صحاح الإخبار) فاندم تب بالتراتيب المديمة ، ومنك في الاسالب البريمة • ومقصور على محض الفوائد • ومحذوف عنه ماهو كالزوائد ، والهذا قدصار في الاشتهار • كالشمس في رابعة من النهار ، وكانت له شروح بمضها



شارح عن الدين عبد النطيف بن عبد العزين المعروف بابن الملك المتوفى المتوفى ۲۶۷ مهانشر وضى الدين الحسن بن مجد ابن الحسن الصغائي المتوفي مراح

دا بعی

انقرهلي : حافظ محمد

عنه

1771



صفحـة العنوان من الكتــاب للطبعة التي اعتمدنا عليها

# ترجمة ابن الملك (\*) في سطور

قال الشُّوكاني في البدر الطالع (٣٧٤/١):

- عبداللطيف بن عبدالعزيز بن أمين الدين بن فرشتا الحنفي . وفرشتا هو الملك .
  - له تصانیف:
  - منها : شرح المشارق للصُّغاني وشرح المنار والوقاية وشرح المصابيح .
- وكان من علماء الروم الموجودين في أيام السُّلطان مراد ، وكان معلمًا للأمير محمد بن آيدين ، ومدرسًا بمدرسة تيرة وتلك المدرسة مضافة إليه إلى الآن .
  - وهو ماهر في جميع العلوم خصوصًا الشرعية .

ومن جملة تصانيفه : شرح مجمع البحرين ، وهو كثير الفوائد معتمد في بلاد الروم .

وله رسالة لطيفة في علم التصوف ، وله حظ عظيم في المعارف الصوفية .

● قال صاحب الشقايق النعمانية : « إنه كان موجودًا في سنة ٧٩١ وكان له أخ مايل إلى الخوارج أصحاب فضل الله رئيس الفرقة الخارجية » . ا.ه. .

<sup>(\*)</sup> انظر ترجمته في : الضَّوء اللامع (٢٩/٤) والأعلام للزركلي (٩/٤) والفوائد البهية (١٠٧) ، والشقائق النعمانية (بهامش ابن خلكان (٤٩/١) وكشف الظنون (٢٣١ ، ٣٧٥ ، ٣٧٥ ، ١٦٠١ ، ١٦٨٩ وهداية (١٢٠١ ، ١٦٨٩ ) وهداية العارفين (١١٧/١) .

# ترجمة الصَّغاني في سطور

- هو رضى الدين أبو الفضائل الحسن بن محمد الصّغاني \* (أو الصاغاني) بن
   حيدر بن علي بن إسماعيل العدوي العمري الهندي الحنفي .
- ولد بمدينة لاهور سنة ٧٧٥هـ ، ١١٨١ ، وأتم دراسته في غزنة ، وعاش
   زمنًا في مكة . وكان كثير التجوال فلم يهدأ له بال و لم يسكن له قرار بحثًا عن العلم .
- من تلاميذه: الحافظ شرف الدين الدمياظي المتوفى سنة ٧٠٥هـ، وموفق الدين عبدالقاهر بن محمد الفوطي البغدادي الأديب المتوفى سنة ٢٥٦هـ.
- قال عنه الدمياطي: «كان شيخًا صالحًا ، صموتًا عن فضول الكلام ، صدوقًا في الحديث ، إمامًا في اللغة والفقه والحديث ... » وقال عنه الذهبي: «كان إليه المنتهى في معرفة علم اللغة ، له مصنفات في ذلك ، وله بصر بالفقه والحديث ، مع الدين والأمانة ».
- توفّي رحمه الله فجأة في بغداد ليلة الجمعة تاسع عشر شعبان سنة خمسين
   وستمائة هجرية ( ١٩ شعبان ٢٥٠هـ ) وله ثلاث وسبعون سنة .
  - ترك الصَّاغاني مصنفات هائلة في اللغة والحديث والفقه ...

ففي اللغة : العباب الزاخر واللباب الفاخر في عشرين مجلدًا ، والتكملة <mark>والذيل</mark> والصلة ، ومجمع البحرين ، والشوارد في اللغة ...

وفي الحديث: مشارق الأنوار النبوية من صحاح الأخبار المصطفوية، وشرح البخاري في مجلد واحد ورسالة في الموضوعات، ....

وفي الفقه : كتاب الفرائض ومناسك الحج والأحكام في فقه الحنفية ...

<sup>(</sup>ه) مصادر ترجمته : سير اعلام النبلاء (٢٨٢/٢٣) وفوات الوفيات (٢٦١/١) والعقد الثمين (١٧٦/٤) والنجوم الزاهرة (٢٦/٧) وشذرات الذهب (٢٥٠/٥) وتاريخ الأدب العربي (٢١٢/٦) .

لاختلاف نسخ المشارق في العلامات وعدم العلم بما هو الأصح ونبَّه على ما وقع من المصنف في بعض المواضع من علامات غير مطابقة للواقع بأنه نسب الحديث إلى الصحيحين و لم يكن إلا في أحدهما أو أخرجه غيرهما أو لم يوافق اسم الراوي لما فيها » الهد.

#### 🗆 تنبيه مهم:

سبق وأن طبع متن هذا الكتاب مستقلاً وهو مشارق الأنوار في الجمع بين الصحيحين ببيروت بتحقيقنا ووقع فيه بعض الأخطاء في التصحيح وكذا وعدنا في مقدمته بمراجعة بقية الأحاديث التي لم تراجع على تحفة الأشراف في طبعة قادمة . وقد قمنا في هذه الطبعة مع الشرح بالوفاء بذلك بل وبتصحيح الأخطاء ومراجعة التخريجات كلها من جديد والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

\*\* \*\* \*\*

<sup>(</sup>١) صورت طبعة أنقرة بدار القلم ببيروت وقد سقط منها ص (٣٤) من الجزء الأول ووضع مكانها مكررًا ص (٢٤) فى نفس الجزء وسقط أيضًا ص (٢٢٩) من الجزء الثاني ووضع مكانها ص (٣٢٩) من نفس الجزء .

وأيضًا أمر آخر وهو ما نتمناه أن يسود بين المهتمين باللغة العربية أن تنتشر في أوساطهم الأحاديث الصَّحيحة بدلاً من الأحاديث الضعيفة والموضوعة التي انتشرت في أوساط كثير منهم .

### أوهام الصّغاني في كتابه مشارق الأنوار :

وقع للصَّغاني في هذا الكتاب عدة أوهام ننبه عليها مع التزام جانب الأدب في الحديث عن أمثال هؤلاء الأئمة الأعلام الذين حفظ الله بهم الدين ولا ننسى بجانب هذه الأوهام ما قاساه المؤلف في ترتيبه وتهذيبه لهذا الكتاب العظيم .

وتتلخص هذه الأوهام – كما يظهر من تخريجنا للأحاديث ومراجعتنا لها على مصادرها ولاسيما مراجعتها على كتاب تحفة الأشراف للحافظ المزي – في الآتي :

١ حزو الحديث للصحيحين أو أحدهما وهو ليس فيهما مطلقًا وعذر المؤلف في هذا أنه ضم ما صح من كتابي الشهاب للقضاعي والنجم للإقليشي لهما فكان سببًا في هذا الوهم حيث تجد أن معظم هذه الأحاديث عند القضاعي مثلاً .

٢ - عزو الحديث للصحيحين بحرف (ق) يعني اتفقا عليه وهو عند أحدهما
 فقط .

- ٣ عزو الحديث للبخاري بحرف (خ) وهو عند مسلم أيضًا والعكس.
- ٤ عزو الحديث للبخاري بحرف (خ) وإنما هو في مسلم فقط والعكس.
  - ٥ عزو الحديث لصحابي معين وهو من طريق صحابي آخر .
    - ٦ اختلاف بعض الألفاظ في الروايات التي يعزو إليها .

هذا وقد قام ابن الملك بتعقُّب الصَّغاني في هذه العلامات فنراه أحيانًا يصيب وأحيانًا أخرى يخطىء في تعقبه كما بينا ذلك في التخريج .

وقد أشار إلى هذه التعقبات صاحب كشف الظنون فقال : « واعلم أن الشارح ابن الملك التزم أن يبين في كل حديث أنه مما انفرد به أحد الشيخين أو اتفقا عليه

٦ - أحيانًا يذكر الصَّغاني ضمن أحاديث البخاري ما رواه البخاري تعليقًا فهو
 يرتبه في هذا الكتاب مثل ما في المسند الموصول من الأحاديث .

٧ - يشير إلى فروق الروايات بين الصحيحين وبين كتابي « الشهاب » للقضاعي والنجم للإقليشي . راجع حديث « ١٣٩ ، ١٨٧ .. » .

٨ - أحيانًا يذكر فوائد علمية على الأحاديث من بيان للناسخ والمنسوخ فيها أو تفسير غريب أو رؤية وقعت له مع بعض هذه الأحاديث .

#### 🗆 مزايا كتاب مشارق الأنوار:

وأهمية كتاب الصغاني هذا تتمثل في النقاط التالية :

١ – أن الصَّغاني ضم في كتابه هذا ما صح من كتابي مسند الشهاب للقضاعي والنجم للإقليشي واللذان تعرض لهما بالنقد في صدر مقدمة كتابه حتى أنه في بعض الأحاديث يشير إلى فروق الروايات ما بين الصحيحين والقضاعي أو الإقليشي .

٢ - جمع أحاديث الصحيحين في كتاب صغير يسهل حفظه كما أشار إلى ذلك بقوله: « ليجتمع الصحاح في كتاب خفيف الحجم » .

٣ - أضاف الصَّغاني بكتابه هذا لفهرسة الأحاديث صورة جديدة تختلف عن الصور المشتهرة بين أهل العلم .

إن الصَّغاني لم يكتف فقط في هذا الكتاب بالتَّراتيب البديعة بل نجده في كثير من الأحاديث يشير إلى ما ينسخها أو يشير إلى فائدة عن بعض أهل العلم . أو رؤية وقعت له مع بعض هذه الأحاديث الشريفة .

 ح - تظهر أهمية هذا الكتاب لدارسي اللغة العربية ومن يعتنون بها في استخدامهم فذه الأحاديث كشواهد فإن النبي عليه لسانه عربي وخير من تكلم بالعربية .

فيهذا الترتيب البديع يسهل الحصول على الأحاديث عند شرح القواعد النحوية وغيرها . وإن اشتركا في الحرفين يراعي الترتيب في الثالث.

مثال : - قوله : « من تردى .. » .

- وقوله: « من ترك » وعلى هذا .

وإن اشتركا في الكلمتين يراعى بعدهما.

مثال: - قوله: « من جهز جيش العسرة .. » .

- وقوله: « من جهز غازيا .. » .

وكذلك إن اشتركا في الكلمات.

مثال: - قوله: « من رآني في المنام فسيراني .. ».

- وقوله: « من رآني في المنام فقد رآني ».

وهذا الترتيب دليل على رسوخ الصَّغاني في هذا الفن ووفور سعيه <mark>في سبر السنن</mark> وأنه قاسى في تصنيفه وتهذيبه لهذا الكتاب .

٣ - رمز الصَّغاني بعلامة الخاء (خ) لكتاب البخاري وبعلامة الميم (م) لكتاب مسلم وبعلامة القاف لما اتفقا عليه (ق).

٤ - الناظر في الأحاديث التي انتخبها الصَّغاني يرى أن بعضها قد يكون جزء من حديث بل إنك تجد الحديث الواحد مفرقة أجزاؤه في الكتاب حسب الترتيب الذي سار عليه وهذا شيء يتعب في البحث عن الحديث بنظم الفهارس المشهورة .

وبالنسبة للأحاديث التي اتفق عليها الشيخان فإن منهج الصَّغاني فيها أنه يذكر نص الرواية التي هي أقرب النصوص انطباقًا على الترتيب الذي ارتضاه لنفسه في هذا الكتاب حسب أبواب النحو .

ولا يلتزم بذكر نص حديث البخاري الذي هو أقرب النصوص انطباقًا على نص الحديث الذي اتفق فيه مسلم معه كما هي طريقة الشيخ محمد فؤاد عبدالباقي في اللؤلؤ والمرجان مثلًا .

# مشارق الأنوار في الجمع بين الصحيحين منهجه - مزاياه - أوهامه

## 🗆 منهج الصَّغاني في كتابه مشارق الأنوار:

١ – رتب الصَّغاني كتابه هذا بترتيب أنيق وانتخبه بتهذيب ذليق لا يعرف مقداره إلا من أعطاه الله الإنصاف والبصيرة فهو يقول عنه : « وما يعقل شرف هذا الكتاب وقدره إلا ذو بصارة وبصيرة » .

وقد ألف الصَّغاني قبل هذا الكتاب كتابين هما:

(١) كتاب مصباح الدجي في حديث المصطفى وهو كتاب محذوف الأسانيد .

(٢) كتاب الشمس المنيرة في الحديث.

ولما رأى ميل الناس للاشتغال بهما جدًا رأى أن يضم إليهما ما في كتابي النجم للإقليشي (توفي سنة ٥٤١ هـ) وقال : «هذا الكتاب حجة بيني وبين الله في الصحة والرصانة » .

٢ – وقد صار الصَّغاني في ترتيبه على أبواب وفصول النحو فرتبه على اثنا عشر باباً يندرج تحت كل باب منها فصول من فصول النحو وترتيبه في جميع الأبواب أن الحديثين إذا اشتركا في الكلمة التي يبتدأ بها فقط يكون أول حرف كلمة بعدها في الحديث الثاني مما يجيء مؤخرًا في حروف التهجي من أول حروف كلمة بعدها في الحديث السابق: مثال: قوله: «من بني ..».

- وقوله: « من تاب .. » .

وإن اشتركا في الحرف الأول يراعي الترتيب في الحرف الثاني من الكلمة.

<u>مثال : - قوله : « من تعار .. » .</u>

- وقوله: « من توضأ .. » .

محمد فؤاد عبدالباقي وكذا نسخة صحيح مسلم بتحقيق وترقيم الشيخ محمد فؤاد عبدالباقي وكذا قمنا بمراجعة التخريج على تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف للمزي طبعة الهند . وكذا مسند الشهاب للقضاعي بتحقيق حمدي السلفي حيث استخدمه الصَّغاني في عزوه أحيانًا .

٦ – علقنا عند الحاجة على بعض المواضع التي تحتاج لتعليق من بيان غريب
 أو فائدة .

٧ - نبهنا على المواضع التي قام الشارح فيها بتأويل صفات المولى تبارك وتعالى ،
 وأشرنا إلى مذهب السلف في ذلك .

٨ – قدَّمنا للكتاب بمقدمة مختصرة بيَّنا فيها منهج التحقيق وترجمة مختصرة للصَّغاني
 وابن الملك ومميزات وأوهام الصَّغاني في كتابه مشارق الأنوار وكذا منهجه فيه .

٩ – قمنا بعمل فهارس لأطراف أحاديث المتن وكذا فهرس للموضوعات الخاص بالأبواب والفصول بالاستفادة من مقدمة الشارح كما وضعنا هذا التَّبويب في أماكنه بالكتاب فجاء الكتاب مُنسَقًا تمام التَّنسيق .

هذا وأسأل الله تبارك وتعالى أن يجعل عملنا هذا خالصًا لوجهه الكريم وأن ينفع بهذا الكتاب مؤلفه وشارحه ومحققه ومصححه يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم والله المستعان ، وعليه التكلان ، والحمد لله أولاً وآخرًا وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الإسماعيلية: ١/ محرم ١٤١٣هـ.

وكتبه أبو محمد أشرف بن عبدالمقصود غفر الله له ولوالديه ولأهمية هذا الشَّرح النَّفيس اتَّجهت عناية العلماء والدَّارسين له فمنهم من رتَّبه من جديد مثل إبراهيم بن مصطفى بعنوان « الأنوار البوارق في ترتيب شرح المشارق لابن ملك » ورتَّبه على بن حسن بعنوان « المحول »(١).

وكذا كثرت عليه الحواشي قال في كشف الظنون: (وعلي شرح ابن الملك حاشية أولها: « الحمد لله الذي خلق أرواح » إلخ . وعليه حاشية أيضًا لمولانا إبراهيم ابن أحمد المعيد أولها: « الحمد لله الذي خلق أرواح ذوي العقول .. » . الخ . سماها « صواب الأفكار » وحاشية أخرى لمحمد بن أحمد الازنيقي الشهير بوحي زاده المتوفى سنة ١٠١٨ أولها « الحمد لله الذي هدانا لهذا .. » إلخ ) ا.هـ .

#### 🗆 عملنا في الكتاب:

ا \_اعتمدنا في طبعتنا هذه على النُّسخة (٢) المطبوعة بأنقرة سنة ١٣٢٨هـ. بمطبعة أحمد كامل أفندي وبتصحيح مُصَحِّح الكتب الدِّينية بالمطبعة العثانية أبو مظهر الحاج أحمد طاهر القنوي كما جاء في آخرها .

٢ - أصلحنا ما جاء في هذه النُسخة من أخطاء واضحة وكثيرة ووضع علامات الإملاء التي لم تكن موجودة .

٣ - قمنا باستخراج متن الحديث من خلال الشَّرح وقمنا بضبطه ضبطاً كاملاً بالرجوع إلى المصادر ثم وضعنا متن الحديث أعلى الشرح وفصلنا بينه وبين الشرح بكلمة « شرح الحديث » لتسهيل مهمة القارىء في القراءة .

٤ - قمنا بتخريج الآيات القرآنية الموجودة في الشرح ووضعنا التخريج بجوار
 الآية .

٥ - قمنا بتخريج أحاديث المتن بالرجوع إلى الصَّحيحين حيث اعتمدنا على نسخة البخاري ضمن شرحه فتح الباري بتحقيق الشيخ محب الدين الخطيب وترقيم

<sup>(</sup>۱) حاجي خليفة (٥١/٥ ، ٥٥٨) .

<sup>(</sup>٢) راجع النسخ الخطية وأماكن وجودها في تاريخ الأدب العربي لبروكلمان (٢١٤/٦) .

# بيشم أشرار حمرار ويم

# وبه نستعین رب یسًر وأعن یا کریم

## مقدمة التحقيق

إِنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونَعُوذ بالله من شُرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مُضِلَّ له ، ومن يُضلل فلا هادى له وأشهد أن لا إِله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله . وبعد :

فهذا شَرْحٌ جَلِيلٌ من شُروح الصَّحيحين المهمة نقدِّمهُ لجماهير المسلمين ليروا فيه صورة صادقة من صور الاعتناء بفَهم وَفِقه أحاديث رسول الله عَلِيْكُ إِنَّه كتاب « مبارق الأزهار شرح مشارق الأنوار » في الجمع بين الصَّحيحين للعلامة ابن الملك .

ومشارق الأنوار: هو كتاب « مشارق الأنوار النبوية على صحاح الأخبار المصطفوية» للإمام الصغاني (١) رتَّب فيه أحاديث الصَّحيحين على أبواب وفصول النحو.

لقد جمع العلامة ابن الملك في شرحه لهذا الكتاب عددًا وفيرًا من التُقول المختلفة عن شراح الحديث والفقهاء وعلماء العربية فجاء شرحه متميزًا مشتملاً على فوائد شتى من حل مشكل ، وتفسير غريب ، وبيان حكم وما إلى ذلك مما يمتُ لفِقه الحديث بصلة ، وكذا ما نراه من شرح لأحوال رواة الحديث من الصحابة وبيان أحوالهم وعدد ما لهم من الأحاديث عامة وفي الصّحيحين خاصة .

<sup>(</sup>١)هكذا سماه في مقدمة كتابه وقد سماه الذهبي في سير أعملام النبلاء « مشارق الأنوار في الجمع بين الصحيحين » .



جَمَيْع المحقوق تحَى فوظَة لِدَارالِجِيْل الطبعَة الأولث ١٤١٥ هـ ١٩٩٥ م

# مَا يَنْ الْمُونِ وَمِي الْمُؤْمِنِ وَمِنْ الْمُؤْمِنِي وَمِنْ الْمُؤْمِنِ وَمِنْ الْمُؤْمِنِي وَالْمُؤْمِنِ وَمِنْ الْمُؤْمِنِ وَالْمُؤْمِ وَالْمُوالِمِ وَالْمُوالِمِ وَالْمُؤْمِ وَالْمِنْ وَالْمُوالِمِي وَالْمُؤْمِ وَالْمُوالِمِ وَالْمُوالِمِ وَالْمُؤْمِ وَالْمِنْ وَالْمُوالِمِ وَالْمُوالِمِي وَالْمُوالِمِ وَلِي الْمُؤْمِ وَالْمُوالِمِ وَالْمُوالِمِ وَالْمِلْمِ وَالْمُوالِمِ وَالْمُوالِمِ وَالْمُوالِمِ وَالْمُوالِمِلِي وَالْمُوالِمِي وَالْمُوالِمِي وَالْمُوالِمِي وَالْمِلِمِلْمِي وَالْمُوالِمِي وَا

# شعر المرافي ا


تأليفت

عبداللطيف بن عبدالهزر أبن المين الدين الحنفي الشين الحنفي المستخربائي الملكن المستخربائي الملكن تحقيق وتعليق أشرف بن عبدالقصود بن عبدالرصيم

الجزوالأول

وَلارُ لالجيثِ ل جيروت





Vol. 1

